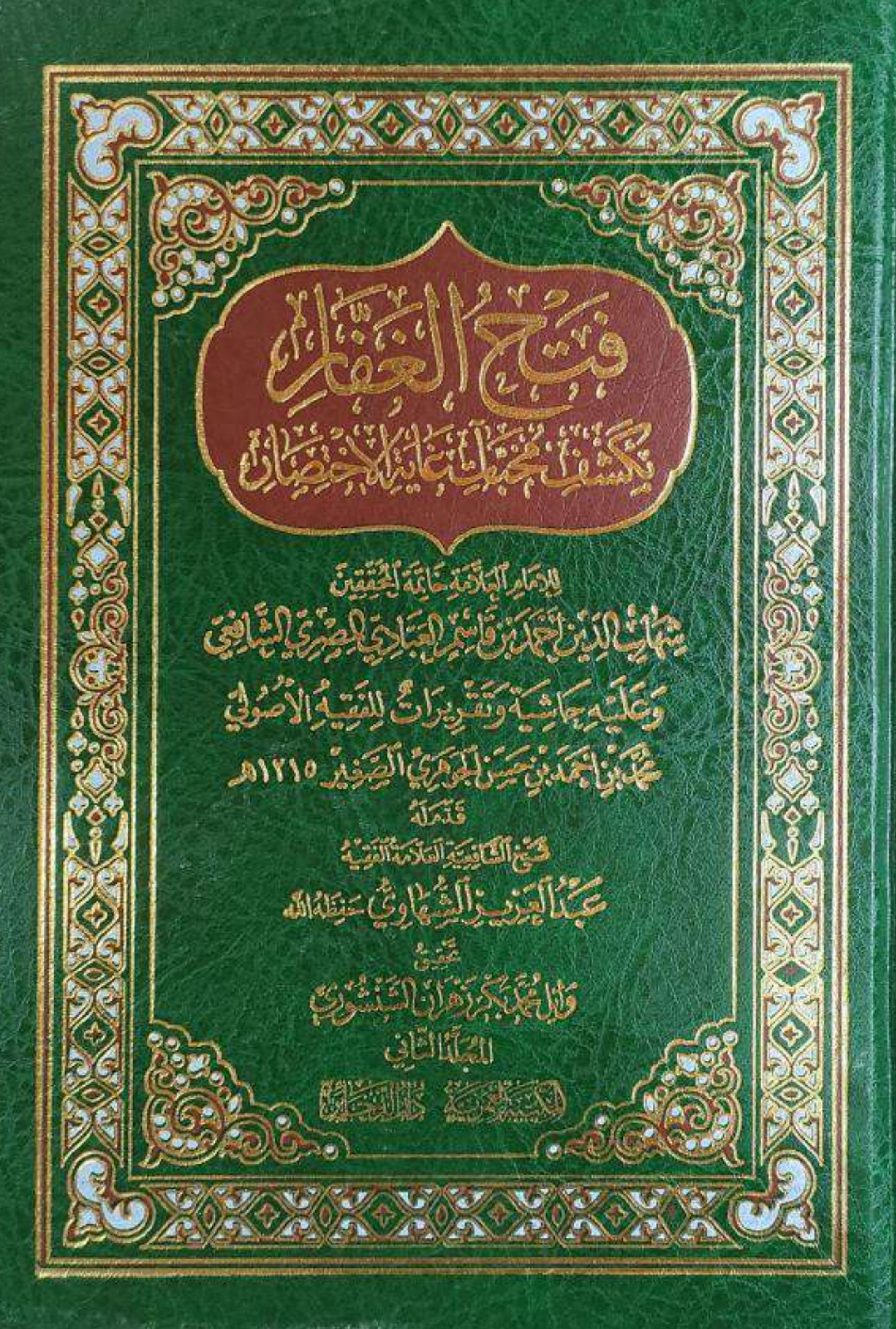
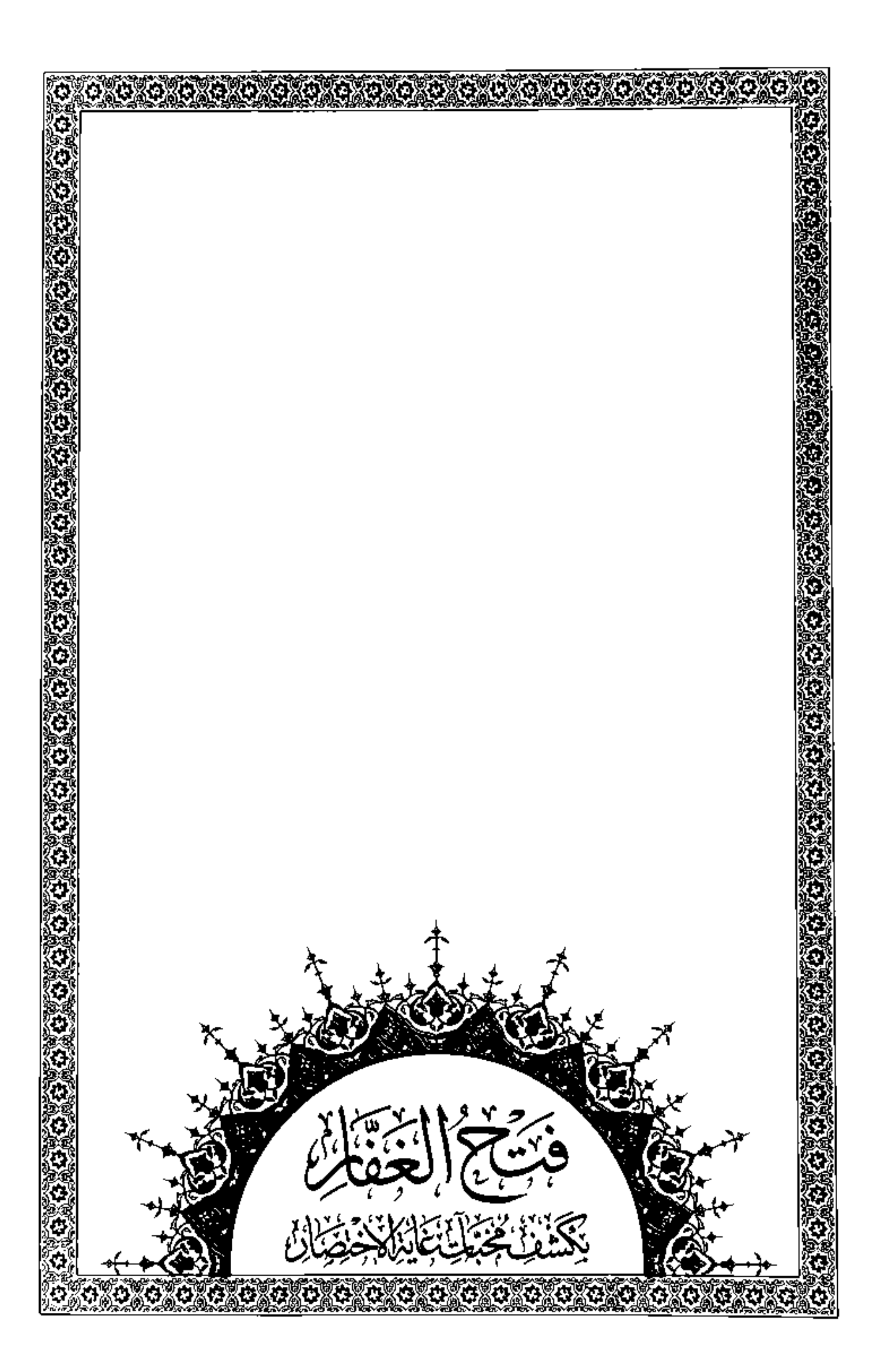

فتح الغفار
بكشف مخبآت غاية الاختصار
للإمام العلامة خاتمة المحققين
شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي المصري الشافعي
وعليه حاشية وتقريرات للفقيه الأصولي
محمد بن أحمد بن حسن الجوهري الصغير ١٢١٥هـ
قدم له
فضيلة الشيخ الفقيه العلامة
عبد العزيز الشهاوي حفظه الله
تحقيق
وائل محمد بكر زهران الشنشوري
المجلد الثاني


فتح الغفار
بكشف مخبآت غاية الاختصار

ابن قاسم، أحمد بن قاسم الصباغ العبادي.
فتح الغفار بكشف مخبآت غاية الاختصار.
تأليف: ابن قاسم العبادي.
تحقيق: وائل محمد بكر.
القاهرة: الدار العمرية - ٢٠٢١.
مجلد (٢/ ٣) - ٧٢١ ص - ١٧ × ٢٤ سم.
١. الفقه الشافعي.
أ. بكر، وائل محمد (محقق).
ب. العنوان.

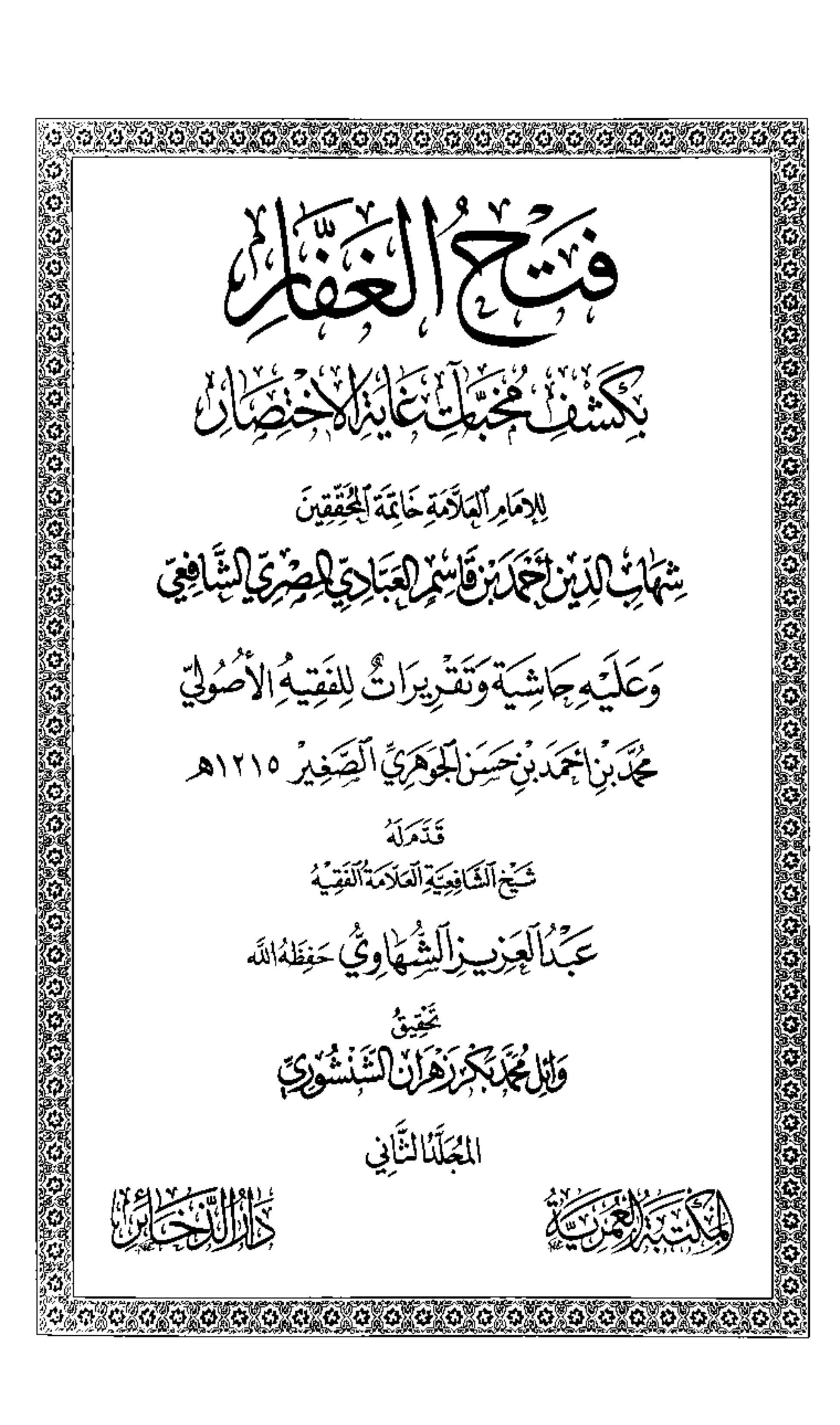
رقم الإيداع: ٢٦٥٥٨ - التاريخ ١٥/ ١١/ ٢٠٢١

ردمك: ٩٧٨٩٧٧٨٥٩٣٣٥٨

الطّبعة الأولىٰ ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

المكتبة العمرية — دار الذخائر

شارع الإمام محمد عبده خلف الجامع الأزهر
+2012202275629 +201060908845 +20108543160
dar.alzakhair@gmail.com
دار الذخائر



فتح الغفار

بكشف مخبآت غاية الاختصار

للإمام العلامة خاتمة المحققين

شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي المصري الشافعي

وعليه حاشية وتقريرات للفقيه الأصولي

محمد بن أحمد بن حسن الجوهري الصغير ١٢١٥هـ

قدم له

شيخ الشافعية العلامة الفقيه

عبد العزيز الشهاوي حفظه الله

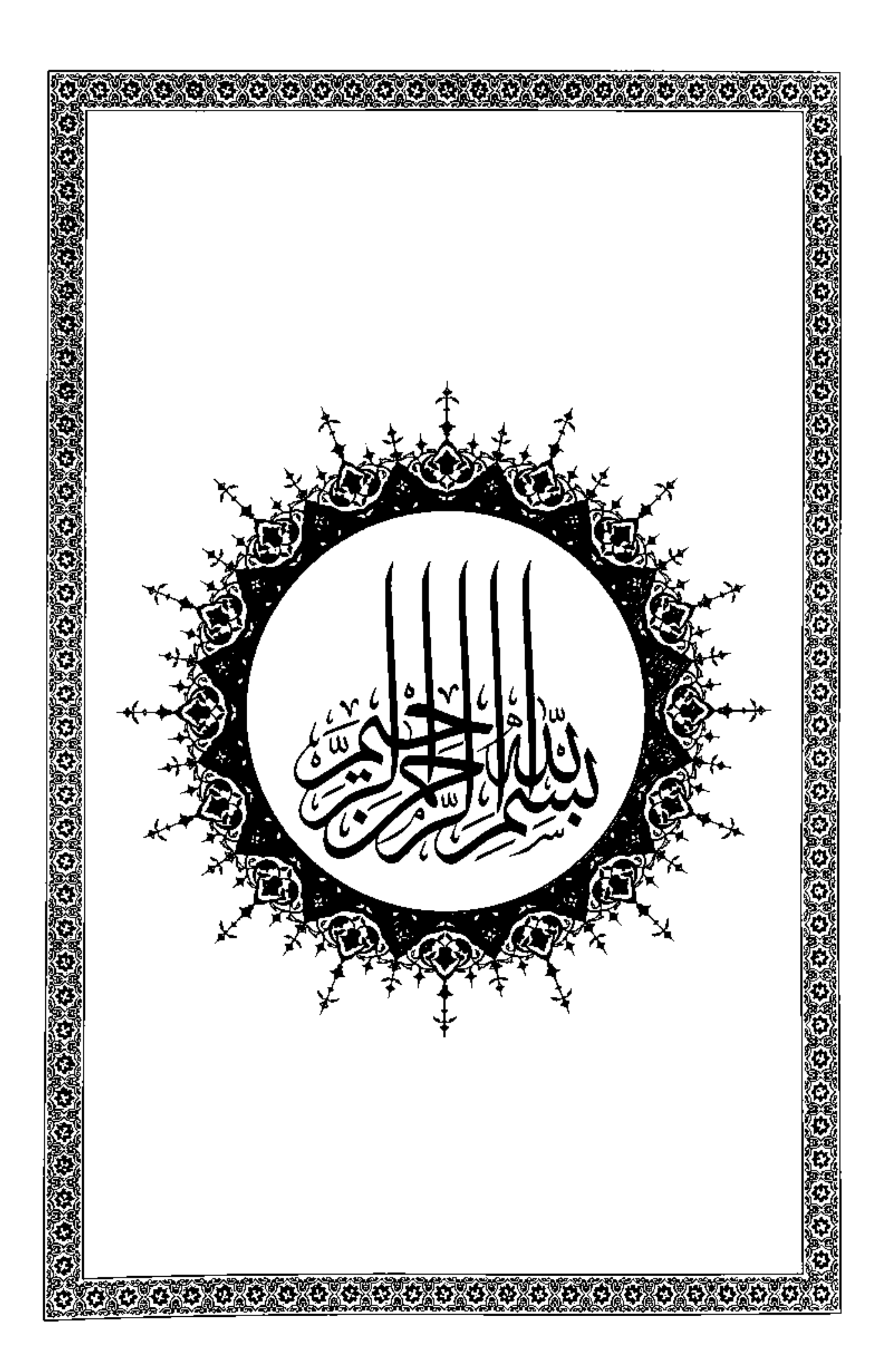
تحقيق

وائل محمد بكر زهران الشنشوري

المجلد الثاني

المكتبة العمرية

دار الذخائر


بسم الله الرحمن الرحيم

(فَصْلٌ)
في الجُمعَة

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ) جمْعُ شَريطةٍ بمَعنَى مَشرُوطةٍ (سَبْعَةُ أَشْيَاءَ) جمعُ شيءٍ:

(١) (الإِسْلَامُ) فلا تَجِبُ على الكافرِ وُجوبَ مُطالبةٍ(١) بها في الدُّنيا، بل وُجوبَ عِقابٍ(٢) عليها في الآخرةِ.

(٢) (وَالْبُلُوغُ) فلا تَجِبُ على غيرِ البالغِ(٣) مِن صَبيٍّ أو صَبيَّةٍ(٤).

(٣) (وَالْعَقْلُ) فلا تَجِبُ على مَجنونٍ أو مَجنونةٍ، وفي «الرَّوضة»[1]: والمُغمَى عليه كالمَجنونِ، بخلافِ السَّكرانِ؛ أي: المُتعدِّي، فإنَّه يَلزَمُه

---

(١) قوله: (وجوب مطالبة) أي: منا، وإلَّا فهو مخاطب بها كسائر الشَّرعيات المجمع عليها من جهة الشَّارع، وجوبًا في الواجب، وندبًا في المندوب، وهو معنى قول الأصوليين: أنَّه مخاطب بفروع الشريعة، ولذلك يعاقب على ترك الواجب منها زيادة على عقاب الكفر.

(٢) قوله: (بل وجوب عقاب .. إلخ) أي: بل طلبًا جازمًا من جهة الشَّارع يترتب عليه الإثم والعقاب، لا المطالبة منّا في الدُّنيا.

(٣) قوله: (فلا تجب على غير البالغ .. إلخ) أي: وإن كان الولي مخاطبًا بالأمر بها كسائر الشرائع الظَّاهرة ولو مندوبة على حسب اعتقاد الولي، لكن لا يضرب على المندوب كما صرَّح به الرَّشيدي نقلًا عن (سم) عن (م ر)، خلافًا للقليوبي في «حاشية الجلال».

(٤) قوله: (من صبي أو صبية) بيان لغير البالغ، وأراد بهما ما يشمل المراهق والمُعْصِر كما هو المَعنَى العُرفي، وإن كان الصَّبي لغة: من لم يبلغ الفطام، كما في «القاموس».

---

[١] «روضة الطَّالبين» (٢/ ٣٤).

قضاؤُها ظُهرًا كغَيرِها، فالوُجوبُ عليه بمَعنَى⁽¹⁾ انعقادِ السَّببِ في حقِّه[1].

(٤) (وَالْحُرِّيَّةُ) أي: كونُ الشَّخصِ حُرًّا⁽²⁾، فلا تَجِبُ على مَن فيه رِقٌّ ولو مُكاتَبًا ومُبعَّضًا، وإن كانَ بينَه وبين سيِّدِه مُهايَأَةٌ، ووقَعَتْ في نَوْبَتِه.

(٥) (وَالذُّكُورِيَّةُ[2]) أي: كونُ الشَّخصِ ذَكَرًا⁽³⁾ مُحَقَّقَ الذُّكورةِ، فلا تَجِبُ على أُنثَى ولا خُنثَى.

(٦) (وَالصِّحَّةُ) فلا تَجِبُ على مَن بِهِ مَرَضٌ يَشُقُّ معه الحُضورُ مَشقَّةً، كمَشقَّةِ المَشيِ في المَطرِ والوَحَلِ، وكالمَرضِ: ما في مَعناه ممَّا يُتصوَّرُ هنا⁽⁴⁾ منَ الأَعذارِ المُرخِّصةِ في تَركِ الجَماعةِ بأن تَدفَعَ كراهةَ تَركِها على قولِ السُّنَّةِ، وحُرمَتَه على قَولِ الفَرضِ المُفَصَّلةِ في المُطوَّلاتِ.

وشَمَلَ قولُه: «والصِّحَّةُ» الزَّمِنَ، والشَّيخَ الهَرِمَ إذا وَجَدا مَركبًا مِلكًا أو بإجارةٍ أو إعارةٍ، ولم يَشُقَّ الرُّكوبُ عليهما، والأَعمَى إذا وَجَدَ قائدًا كذلك.

---

(١) قوله: (بمعنى انعقاد السبب في حقه) فهو من قبيل خطاب الوضع لا التكليف؛ إذ شرطه الفهم وهو منتفٍ عنه، فهو غير مكلف على التَّحقيق وإن أوجبنا عليه القضاء، كما هو مقرر في محله؛ فلا نطيل به.

(٢) قوله: (أي: كون الشَّخص حرًّا .. إلخ) أشار به إلى أن الحرية صفة اعتبارية لا حقيقية، وقد تفسر بانتفاء الرِّقية فتكون صفة سلبية.

(٣) قوله: (أي: كون الشَّخص ذكرًا .. إلخ) فيه ما تقدم.

(٤) قوله: (مما يتصور هنا .. إلخ) لعله احترز به عن الرِّيح الباردة بالليل كما ذكره بعضهم، وقال غيره: أنَّه يتصور في بعيد الدَّار إذا كان يسمع النداء ولا يصل إلَّا إذا سار من الفجر فإن عقبه ملحق بالليل عندهم؛ فليُتأمَّل.

---

[١] في هامش (هـ): «في حقّه أي: لأنه من باب خطاب الوضع؛ لأنه ليس مكلفًا في هذه الحالة. (م ج)».
[٢] في (هـ): «والذكورة».

(٧) (وَالِاسْتِيطَانُ) بمَحَلِّ الجُمعةِ يَعني: الإقامةَ به[١]، القاطعةَ للتَّرخُّصِ[٢]؛ فلا تَجِبُ على مَن كان مُسافرًا[٣] سَفرًا مُباحًا[٤] ولو قَصيرًا[٥]، نَعَم إن خَرَجَ إلى قريةٍ يَبلُغُ أهلَها نداءُ قريتِه: لَزِمَتْه؛ لأنَّ هذه مسافةٌ يَجبُ قطعُها للجُمعةِ، فلا يُعدُّ سَفرًا مُسقِطًا لها، كما لو كان بالبَلدةِ ودارُه بَعيدةٌ[٦] عنِ الجامعِ، ذَكَرَه البَغَوِيُّ في «فتاويه».

وحيث وُجِدَتْ شُروطُ الوُجوبِ حَرُمَ إنشاءُ السَّفرِ[٧] بعد الفَجرِ ولو طاعةً[٨]،

---

(١) قوله: (يعني الإقامة به .. إلخ) دفع به الاعتراض عن المَتن بأن الاستيطان الحقيقي شرط للانعقاد لا للوجوب، وجوابه أنَّه أراد به الإقامة المنافية لترخص المسافر، إطلاقًا للخاص وإرادة للعام؛ إذ التَّحقيق أن المُراد يدفع الإيراد عن صاحب المُراد، لا عن العبارة، إلَّا بقرينة على ذلك المفاد.

(٢) قوله: (القاطعة للترخص) أي: التي من شأنها القطع وهي أربعة أيام بلياليها غير يومي الدخول والخُروج، وليس المُراد القاطعة بالفعل على ما لا يخفى على ذي لب.

(٣) قوله: (على من كان مسافرًا) أي: متلبسًا بالسَّفر بالفعل كما هو ظاهر.

(٤) قوله: (مباحًا) أي: غير معصية وإن كان مكروهًا اشترط أن يكون لغرض صحيح دون مجرد التنزه والتفرج.

(٥) قوله: (ولو قصيرًا) أي: بشرط أن يعدَّ سفرًا عرفًا، وضبطه بعضهم بنحو ميل.

(٦) قوله: (كما لو كان بالبلدة وداره بعيدة) أي: وإن لم يسمع النداء، لكن بحيث لو خرج بعد الفجر لأدركها، والفرق بينه وبين من كان خارج البلد حيث اشترط فيه السماع كونه بمحل الجُمعة فهو ألزم بها، نبَّه عليه الفاضل الرَّشيدي.

(٧) قوله: (حرم إنشاء السَّفر) فيمتنع عليه رخصة إلى خروج وقتها أو اليأس من إدراكها، نعم لو طرأ عليه نحو جنون تبين عدم إثمه، وخرج بإنشاء السَّفر: استدامتُه، فلو خرج من محلها ولو وقت التَّحرُّم بها لم يحرم؛ إذ هو ليس من أهل الوجوب حينئذٍ، وخرج بالسَّفر: النومُ، فلا يحرم قبل الزَّوال وإن علم فوات الجُمعة به؛ لأنَّه ليس من شأنه الفوات ويكره السَّفر ليلتها.

(٨) قوله: (ولو طاعة .. إلخ) رد على القائل بالفرق بين الطاعة وغيرها؛ إذ لا دليل عليه كما ذكره المُحقِّق ابن حجر في «شرح العُباب».

إلَّا أنْ تُمْكِنَه الجُمعةُ في طَرِيقِه(١)، أو يَتَضَرَّرَ بتَخلُّفِه عنِ الرُّفقةِ.

وقضيَّةُ ذلك أنَّه لا يَكفي مُجرَّدُ الوَحشةِ(٢) بتَخلُّفِه عنهم، خلافًا لِما صوَّبَه الإِسْنَوِيُّ، والفَرقُ(٣) بينَه وبينَ نَظيرِه من التَّيمُّمِ أنَّ الطُّهرَ يَتكرَّرُ كلَّ يومٍ(٤) بخِلافِ الجُمعةِ، وظاهرُ كلامِهم(٥) أنَّه حيث جازَ السَّفرُ فلا فرقَ فيه بين أن يَترتَّبَ عليه فَواتُ الجُمعةِ على أهلِ مَحَلَّةٍ بأن كانَ تمامَ الأَربعينَ أو لا، وإن بَحَثَ بعضُهم(٦) خِلافَه، وظاهرٌ أنَّه لا فَرقَ بينَ سَفرِ البَعضِ والكلِّ، ولا يُنافيه أنَّه يَحرُمُ على أهلِ القَريةِ تَعطيلُ قَريتِهم منَ الجُمعةِ، وإن ذهبوا لفِعلِها في قَريةٍ أُخرى، وإن سَمِعوا نداءَها لعَدمِ الحاجةِ إلى تعطيلِها، بخلافِ السَّفرِ(٧).

---

(١) قوله: (إلَّا أن تمكنه الجُمعة في طريقه) هي عبارة الشَّيخين، وأورد عليها أنَّها تصدق بنحو صورة الشك ولذلك غيرها صاحب «العُباب» بقوله: «إلَّا أن يغلب على ظنه إدراكها» كما نبَّه عليه شارحه المذكور.

(٢) قوله: (أنَّه لا يكفي مجرد الوحشة) هذا هو المُعتَمد عند (م ر) وابن حجر في «التُّحفة»، وإن خالف في «شرح العُباب» فانتصر لِما صوَّبه الإِسْنَوِيُّ بما ينبغي الوقوف عليه.

(٣) قوله: (والفرق .. إلخ) نحوه في شرح (م ر).

(٤) قوله: (يتكرر كل يوم) أي: فسهل فيه باعتبار مجرد الوحشة وإن لم يتضرر بها، بخلاف الجُمعة فإنها لا تتكرر كل يوم فاعتبر فيها التضرر بالوحشة عن الرفقة.

(٥) قوله: (وظاهر كلامهم .. إلخ) هذا هو المُعتَمد عند (م ر) كما أفصحت عنه عبارة «شرحه».

(٦) قوله: (وإن بحث بعضهم) هو صاحب «التعجيز»، وحاصل البحث: أنكم حيث حرمتم التعطيل على أهل القرية فليحرم السَّفر منها إذا لزم تعطيلها، وردَّ عليه الأذرعي وغيره بأنه إنَّما يحرم التعطيل من غير حاجة، ولا يخفى ما في السَّفر من الحاجة، وحيث جاز السَّفر للبعض المتوقف عليه الانعقاد فليجز للكل من غير فارق وهو معنى قوله: «ولا ينافيه .. إلخ».

(٧) قوله: (بخلاف السَّفر) هي مساوية لعبارة شرح (م ر)، وفي (ع ش) عليه كالتُّحفة ما يؤذن باشتراط أن يكون السَّفر لحاجة، ولا يخفى ما فيه.

قـال في «الأنوار»[1]: وإذا جازَ السَّـفرُ لإمكانِها في طَرِيقِـه فعَليه حُضورُها(١) حيثُ أَمْكَنَ.

(وَشَرَائِطُ) صِحَّةِ (فِعْلِهَا) زيادةً على شرائطِ صحَّة غيرِها منَ الخمْسِ (ثَلَاثَةٌ):

(١) (أَنْ تَكُـونَ الْبَلَـدُ) أي: أن تُوجَـدُ الأَبنيـةُ المُجتَمعـةُ، ولـو مِـن نَحـوِ خَشَـبٍ أو قَصـبٍ لِفعلِها، بـأنْ تُفعَلَ فيما لا يَتَرَخَّصُ المُسـافرُ قبْلَ مُجاوزتِه منهـا، مَسـجدًا كان أو بنـاءً آخَـرَ أو فَضـاءً وخَرابًـا بطَرَفِهـا لـم يَنْـدَرِسْ، ولم يَتَّخـذوه مَـزارعَ، ولا هَجَـروه بالتَّحويـطِ علـى العامِـرِ دونَـه، فـلا تَنعقِـدُ الجُمعـةُ للخـارجِ عـن ذلـك، وإن زادَ علـى الأَربعيـنَ أو كان ممَّـن لا تَلزَمُه الجُمعـةُ (مِصْـرًا(٢) كَانَـتْ) أي: البَلَـدُ بالمَعنَـى المَذكـورِ(٣) (أَوْ قَرْيَـةً(٤))

(١) قولـه: (فعليـه حضورها .. إلخ) ضعيف، والمُعتَمد أنَّه يجـوز له الترك حيث ثبت له إباحة السَّفر وعنَّ له بعد ذلك الترخص بتركها، وقد تعقب الشَّارح في «حاشية التُّحفة» عبارةَ «الأنوار» بعد نقلها بما نصه: «وكان يمكن أن لا يلزمه حضورها حيث لم يقصد تركها عند ابتداء السَّـفر بل عَرَض له ذلك القصدُ؛ لأنَّه حيث ثبت السَّـفر وعُدَّ مسافرًا ثبت له حكم المسافر، كما أن الانصراف من صف القتال ممتنعٌ إلَّا على قصد التحيُّز مع أنَّه إذا انصرف بقصد التحيُّز لا يلزمه العود فليُتأمَّل» اهـ. وقد اعتمد الشـيوخ ذلك وقرَّروه، نعم لو بان خلاف ظنه بأن ظهر أنَّها لا تمكنه في طريقه أو مقصده وجب عليه العود إن أمكنه إدراكها، والفرق واضح كما لا يخفى اهـ. (ع ش) بالمَعنَى مع زيادة.

(٢) قوله: (مصرًا) وهي ما احتوت على حاكمي شرع وسياسة.

(٣) قوله: (بالمَعنَى المذكور) أي: وهو الأبنية المجتمعة ولو من نحو خشب أو قصب.

(٤) قوله: (أو قرية) وهي ما خلت عن أحد الحاكمين المذكورين بأبنية مجتمعة من نحو ما ذكر.

[١] «الأنوار» (١/ ١٩٨).

أو بلدًا[١]، أو أرادَ بالقَريةِ[٢] ما ليس مِصرًا، فلا يَصِحُّ فعلُها في الصَّحراءِ[٣]، ولو ممَّن لازَمَها أبدًا، نَعَم يَلزَمُه[٤] فِعلُها في بَلدِ الجُمعةِ إن سَمِعَ نداءَه[٥]، ولو خَربَتْ قَريةٌ[٦]، وإن صارَتْ فَضاءً فأقامَ أهلُها[٧] على عِمارتِها[٨]؛ لَزِمَتْهم فيها.

(٢) (وَأَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ) المُقيمُ بها[٩] (أَرْبَعِينَ) فأكثرَ[١٠] ولو بالإمامِ[١١]،

---

(١) **قوله: (أو بلدًا)** وهي ما احتوت على أحدهما بالأبنية المذكورة، فكان الأنسب توسيطها بين المصر والقرية، ولا يخفى أن هذا الإطلاق للبلد بمعنى غير المارّ، وإلّا فلا يصح التَّعميم المذكور، وعلى هذا فيكون المُصنِّف ترك ذكرها للمقايسة على القرية؛ لشهرة عدم الفرق بينهما في الحكم المذكور.

(٢) **قوله: (أو أراد بالقرية .. إلخ)** عطف على محذوف تقدير وقد تركها للمقايسة، أو أراد بالقرية ما ليس بمصر فتكون مذكورة في المَتن.

(٣) **قوله: (فلا يصح فعلها في الصحراء)** تفريع على اشتراط البناء، والمُراد بالصحراء: الفضاء الذي لا تشترط مجاوزته في ترخص المسافر.

(٤) **قوله: (نعم يلزمه)** أي: من كان مقيمًا بها ولو لم يلازمها.

(٥) **قوله: (إن سمع نداءه)** أي: نداء البلد ولو بالقوة بالنظر لمعتدل السمع.

(٦) **قوله: (ولو خربت قرية .. إلخ)** خرج ما إذا أقاموا على إنشاء قرية فإنها لا تصح الجُمعة إلَّا إذا أنشؤوها بالفعل، والفرق أنَّه يغتفر في الدَّوام ما لا يغتفر في الابتداء.

(٧) **قوله: (فأقام أهلها)** خرج به غيرهم وغير أولادهم على ما بحثه بعضهم، فلا عبرة بنيّته.

(٨) **قوله: (على عمارتها)** أي: لأجلها، واحترز به عما لو أقاموا بها لا لأجل عمارتها بأن لم ينووها، فإنها لا تصح منهم كما لا يخفى.

(٩) **قوله: (المقيم بها)** أشار به إلى أن (ال) في قوله: «العدد» للعهد والمعهود عددها الموقع لها؛ لئلا يتوهم اشتراط إقامة العدد المذكور بالبلد فقط وإن لم يقمها الجَماعة منهم.

(١٠) **قوله: (فأكثر)** لو قال بدله «أي: لا أقل» لكان أوضح؛ إذ لا دخل للأكثرية في الاشتراط كما لا يخفى، والغرض إنَّما هو بيان أن المحترز عنه مفهوم العدد باعتبار الأقلية لا الأكثرية، وما قلناه هو المفيد له صراحةً؛ فليُتأمَّل.

(١١) **قوله: (ولو بالإمام)** أشار به إلى الرد على من قال بوجوب كونهم غير الإمام ولو كان بصفة الكمال.

فلا تَنعقِدُ[١] بأقلَّ من أربعينَ، وأن يَكونَ الأربعونَ[٢] (مِنْ أَهْلِ) وُجُوبِ (**الْجُمُعَةِ**[٣]) أي: استجماعِه شُروطَ الوُجوبِ السَّابقةَ، نعم تَنعقِدُ بالمَرضَى[٤] ونحوِهم[٥]، وإن لم تَجِبْ عليهم؛ لكمالِهم، وإسقاطُ الوُجوبِ عنهم مُجرَّدُ تخفيفٍ.

ولا يَكفي فيه مُجرَّدُ الإقامةِ، بل لا بدَّ مِن حقيقةِ الاستيطانِ[٦] بأن لا يَظعَنَ[٧] شتاءً ولا صيفًا إلَّا لحاجةٍ، فلا تَنعَقِدُ[٨] بمَن ليس مِن أهلِ الوُجوبِ، كما سيَأتي؛ كرَقيقٍ وأُنثَى وخُنثَى، وإنْ بانَ رَجلًا، ومُسافرٍ ومُقيمٍ غيرِ مُستوطِنٍ، نعم لو أَحرَمَ[٩]

---

(١) **قوله: (فلا تنعقد .. إلخ)** تفريع على اشتراط بلوغهم الأربعين.

(٢) **قوله: (وأن يكون الأربعون .. إلخ)** أشار به إلى أنَّه في الحَقيقة شرط ثالث، وإن كان ظاهر المَتن أنَّه من جملة الثاني، ويمكن أن يجعل هو الثَّالث ويكون قوله: «والوقت باقٍ» جملة حالية قيد في صحتها بالشُّروط المذكورة كما أشار إليه الشَّارح فيما سيأتي؛ فليُتنبَّه.

(٣) **قوله: (وجوب الجُمعة)** لو أبقى المَتن على ظاهره، وفسر أهل الجُمعة بمن تنعقد بهم من الذكور البالغين الأحرار العقلاء المستوطنين؛ لكان أسلم وأسبك، وكان يغنيه عن اعتبار الاستيطان بمعناه الحقيقي بعد اعتباره بمعناه المجازي فيما مرَّ ونحو هذا ما لو زاد مضافًا بعد الوجوب، فقال: «وجوب إقامة الجُمعة» ولا يخفى أن تقريره بعدُ لا يُساعد على ذلك؛ فليُتنبَّه.

(٤) **قوله: (نعم تنعقد بالمرضى .. إلخ)** استدراك صوري، وإلَّا فالمريض من أهل الوجوب إذ لو اجتمع أربعون منهم لوجب عليهم إقامتها، وإنَّما لم يجب عليه الذهاب؛ للمشقَّة.

(٥) **قوله: (ونحوهم)** أي: كالمتشاحنين من أهل القرية مثلًا.

(٦) **قوله: (بل لا بدَّ من حقيقة الاستيطان .. إلخ)** أي: بخلاف ما تقدم.

(٧) **قوله: (بأن لا يظعن .. إلخ)** بيان لمعنى الاستيطان.

(٨) **قوله: (فلا تنعقد .. إلخ)** تفريع على اشتراط أهلية الوجوب بالمَعنَى المذكور.

(٩) **قوله: (نعم لو أحرم .. إلخ)** استدراك صوري أيضًا؛ إذ هي لم تنعقد بالخُنثَى في هذه الصُّورة وإنَّما انعقدت بالكامل، وشك بعد في بطلانها، اللهم إلَّا أن يكون مراده بنفي الانعقاد انتفاء الصِّحة ابتداء ودوامًا إلَّا في هذه الصُّورة، وفيه تكلف ما وعنه غنية.

بأربعينَ(١) فيهم خُنثَى وانفضَّ واحدٌ وبَقِيَ الخُنثى لم تَبطُلْ؛ لأنَّا تحقَّقْنا انعقادَها، ثمَّ شَككْنا في المُبطلِ، وهو أُنوثةُ الخُنثَى، والأصلُ بقاءُ الانعقادِ(٢)، ولو كان في العَددِ(٣) أُمّيٌّ لم تَنعقِدْ[١] بهم الجُمعةُ كما أفتى به البَغَوِيُّ(٤)؛ لأنَّ اشتِراطَ الجَماعةِ كما سيأتي يَقتضي ارتباطَ بعضِهم ببَعضٍ، فيكونُ كاقتداءِ القارئِ بالأُمِّيِّ.

(وَ) الثَّالثُ: أن يَكونَ (الْوَقْتُ) أي: وقتُها وهو وقتُ الظُّهرِ (باقٍ[٢]) إلى تمامِ التَّسليمةِ الأُولى (فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ) قبلَ الإحرامِ بها أو قبْلَ تمامِ التَّسليمةِ الأُولى يقينًا أو ظنًّا (وَعُدِمَتِ الشُّرُوطُ) أي: أو عُدِمَ باقي شُروطِ فِعلِها أو بعضُه بأن لم يكونوا في أَبنيةٍ، أو لم يَكُنِ العَددُ أَربعينَ مِن أَهلِ الوُجوبِ على ما تقدَّمَ (صُلِّيَتْ ظُهْرًا) بناءً وُجوبًا في خُروجِه فيها، فلا يَجوزُ استئنافُها فيه، بخِلافِ ما

(١) قوله: (بأربعين) الأحسن أن يقول: «بتسعة وثلاثين» كما لا يخفى، اللهم إلَّا أن تجعل الباء للملابسة أو المصاحبة، والمَعنَى: ولو أحرم إحرامًا ملابسًا للأربعين أو مصاحبًا لهم؛ فليُتأمَّل.

(٢) **قوله: (والأصل بقاء الانعقاد .. إلخ) معتمد.**

(٣) **قوله: (ولو كان في العدد)** أي: وقصر في التعلم، وإلَّا صحت على ما اعتمده (م ر) في «شرحه» وإن بحث فيه بعضهم، وعبارته بعد نقل ما ذكر عن البغوي ما نصه: «وظاهر أن محله إذا قصَّر الأمّي في التعلم، وإلَّا فتصح الجُمعة إذا كان الإمام قارئًا وعُلم مما تقرر أن علّة بطلان صلاتهم تقصيرهم لا ارتباطُ صلاة بعضهم ببعض» اهـ. وهو يدل على موافقته للبغوي في الحكم دون العِلَّة فليُتنبَّه، ومثل الأمّي فيما ذكر: حنفي مس فرجه أو ترك البسملة أو مصل لزمته الإعادة، كما في شرح (م ر).

(٤) **قوله: (كما أفتى به البغوي) معتمد.**

[١] في (ج): «تبطل».

[٢] كذا في النسخ، وفي «المختصر»: «باقيًا». وهو الصواب

لو أُخبِروا بسَبْقِ جُمعةٍ أُخرى، حيثُ يَمتنعُ التَّعدُّدُ، فإنَّهم قالوا: يُستحبُّ لهمُ الاستئنافُ ولهمُ الإتمامُ ظُهرًا، والفَرقُ تأديةُ الاستئنافِ فيما نحنُ فيه إلى إيقاعِ الصَّلاةِ خارجَ وقتِها مع إمكانِ فِعلِها أو فِعلِ بعضِها فيه بخلافِ مسألةِ السَّبْقِ، حتى لو أدَّى الاستئنافُ فيها إلى إخراجِها أو بعضِها عنِ الوَقتِ، فالوَجهُ امتناعُه، ولو شكُّوا في خُروجِه بعد الإحرامِ بها لم يُؤثِّرْ؛ لأنَّ الأَصلَ بقاؤُه، أو قبْلَه تَعيَّنَ الإحرامُ بالظُّهرِ، كما لو ضاقَ الباقي منه عن واجبِ الرَّكعتينِ والخُطبتينِ.

ولا يَخفى ما في إعادةِ الضَّميرِ إلى الجُمعةِ في قولِه: «صُلِّيَتْ ظُهرًا» منَ التَّجوُّزِ(١)[١]، لكنَّه أخفُّ بالنِّسبةِ لصُورةِ خُروجِ الوَقتِ فيها؛ نَظَرًا لكونِها مَنويَّةً، وتقديرُ نَصبِ المَنقُوصِ(٢) لُغةٌ خُرِّجَ عليها قراءةُ[٢] أبي جَعفرٍ الصَّادقِ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهَالِيكُمْ﴾[٣] بإسكانِ الياءِ، وعليها قولُ الشَّاعرِ:

وَلَوْ أَنَّ وَاشٍ بِاليَمَامَةِ دَارُهُ ... وَدَارِي بِأَعْلَى حَضْرَ مَوْتَ اهْتَدَى لِيَا[٤]

---

(١) قوله: (ما فيه من التجوز) أي: التوسع بشبه الاستخدام حيث أطلق الجُمعة أولًا بمعنى الصَّلاة المعروفة وأعاد الضَّمير عليها بمعنى خامسة يومها وهو أعم من الأوَّل كما هو واضح.

(٢) قوله: (وتقدير نصب المنقوص .. إلخ) جواب عن سؤال تقديره كيف ساغ لك ما قدرته مع أن الثابت في نسخ المَتن باقٍ هكذا من غير ياء؟

---

[١] في هامش (هـ): «بل يقال: خامسة يومها أي: صليت خامسة يومها ظهرًا، ولا يقال صليت أي الجمعة إلّا على سبيل التجوز باعتبار النسبة كما قال الشيخ. (م ج)».

[٢] وهي قراءة شاذة، ينظر: «المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها» لابن جني (١/ ٢١٧).

[٣] المائدة: ٨٩.

[٤] في (م): «لنا».

والبيت من بحر الطويل، لمجنون ليلى من قصيدته (المؤنسة) في «ديوانه» (ص٢٢٧).

ويُمكِنُ جعلُ الواوِ في «والوقتُ باقٍ» للحالِ، وما قبْلَه بدلُ بعضٍ[1] من ثلاثةٍ.

(وَفَرَائِضُهَا ثَلَاثَةٌ) وعبَّر الشَّيخان وغيرُهما عنها بالشُّروطِ وهو أنسبُ[2]:

أحدُها وثانيها: (خُطْبَتَانِ) ولو بلا نيَّةٍ[3] قبْلَ الصَّلاةِ[4] (يَقُومُ) وُجوبًا (فِيهِمَا، وَيَجْلِسُ) مُطمَئِنًّا (بَيْنَهُمَا) وُجوبًا، فلو تَرَكَ الجُلوسَ بينَهما حُسِبَتا واحدةً، فيَجلِسُ ثمَّ يَأتي بثانيةٍ، فإن عَجَزَ عنِ القِيامِ خَطَبَ قاعدًا، فإن عَجَزَ فمُضطجعًا، مع الفَصلِ بينهما بسُكوتٍ يَنبغي أن يَزيدَ على سَكتةِ التَّنفُّسِ والعِيِّ، ولا يُجزئُ عنه مُجرَّدُ الاضطجاعِ، وضابطُ العَجزِ هنا كما في الصَّلاةِ[5].

---

(١) قوله: (وما قبله بدل بعض) أي: إن لم يجعل قوله من أهل الجُمعة ثالثًا، وإلَّا كان «بدل كل» كما هو ظاهر.

(٢) قوله: (وهو أنسب) أي: لشيوع استعمال الفَرض في الركن وإن صح استعماله في الشَّرط، أو لأنَّه أعم، وذكر الأخص أفيد فهو أنسب.

(٣) قوله: (ولو بلا نية) أي: للخطبة ولا لفرضيتها، كما جزم به في «المجموع» في باب الوضوء، وابن عبد السلام في «فتاويه» وعلله بأنها أذكار وأمر ونهي وقراءة، وكل ذلك لا يحتاج لنية؛ لأنَّـه ممتاز بصورته منصرف إلـى الله بحقيقته فلا يفتقر إلى نية تصرفـه إليه، وهذا أوجه مما في «الروضـة» و«أصلها» عن القاضي من اشـتراط ذلك وإن جزم بـه في «الأنوار» كالأذرعي واقتضـاه كلام ابـن الرِّفعة، وكلام «الروضة» يشـير إلـى ضعفه، بل القاضـي إنَّما فرعه على الضعيـف مـن أنَّها بدل ركعتين كما بنـى عليه صاحب «العُباب» أنَّه لا بـدَّ أن يعلم الخطيب واجبها، وليس كذلك؛ فليُتأمَّل.

(٤) قوله: (قبل الصَّلاة) أي: إجماعًا، ولا نظر لخلاف الحسن البصري؛ لأنَّه بعد انعقاد الإجماع، ولا يخفى أن هذه القبلية هي الشَّرط، لا أن الخطبتين شرط والقبلية شرط الاعتداد بهما كما يوهمه صنيعه، نبَّه عليه ابن حجر.

(٥) قولـه: (وضابط العجز هنا كما في الصَّلاة) أي: ويسـن له أن ينيـب قادرًا يخطب قائمًا ولهم الاقتـداء بالعاجز وإن لم يعرفهـم عجزه؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّه إنَّما فعل ذلـك لعجزه وإن لم يعلم مذهبه، بل وإن علم أنَّه يقول باستحباب القيام خلافًا للأذرعي؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّه إنَّما قعد لعذر =

وأركانُ الخُطبتَينِ[١]:

(١) حَمدُ اللهِ،

(٢) والصَّلاةُ على رسولِ اللهِ ﷺ، ويَتعيَّنُ لفظُهما،

(٣) والوَصيَّةُ بالتَّقوى، ولو بغَيرِ لَفظِها؛ كأطيعوا اللهَ،

(٤) وقراءةُ آيةٍ في إحداهما، والدُّعاءُ للمُؤمنينَ في الثَّانيةِ، ويُشتَرَطُ كونُهما بالعَربيَّةِ، وإن لم يَفهَمْ معناها القَومُ، وهذا يَشمَلُ الخَطيبَ[٢]،

(٥) وسماعُ أربعينَ ولو بالخَطيبِ[٣] مِن أهلِ الانعقادِ ولو بالقوَّةِ[٤]، بأن يكونوا بحيثُ لو أَصْغَوْا سَمِعُوا،

= مطلقًا فإن بان أنَّه خطب قادرًا فكمن بان أنَّه صلى بهم جُنبًا، وحكمه الصِّحة إن تمَّ العدد بغيره، وإلَّا فلا، ولو ظهر لهم قدرته فأخبرهم بعجزه اعتمدوه وصحت صلاتهم، ولو علم بعضهم قدرته صحت جمعة الباقين إن تمَّ بهم العدد، ولا يجب القيام في غير خطبة الجُمعة مطلقًا؛ لأنَّ غاية الخطبة المندوبة أنَّها كالنافلة، وقد خطب ﷺ يوم النحر بمنى على راحلته.

(١) **قوله: (وأركان الخطبتين .. إلخ)** فيه نوع تورك على المُصنِّف حيث لم يذكر أركان الخطبتين ولا تمام شروطهما، وحاصل ما ذكره الشَّارح من الأركان خمسة: ثلاثة فيهما، وواحد في أيهما وهو الآية، وواحد في الأخيرة وهو الدُّعاء.

(٢) **قوله: (وهذا يشمل الخطيب)** أي: فلا يُشتَرط فهمه لمعناها، خلافًا لما في «الجواهر» عن القاضي وبحثه الزَّرْكَشِيُّ من أنَّه لو لم يفهم أركان الخطبة لم يجُز، وهو مردود، بل الوجه الجواز كمن يؤم بالقوم ولا يعرف معنى الفاتحة، قاله العلَّامة ابن حجر و(م ر) في «الشَّرح».

(٣) **قوله: (وسماع أربعين ولو بالخطيب)** ظاهره أنَّه يُشتَرط في الخطيب إذا كان من الأربعين أن يسمع نفسه حتى لو كان أصم لم يكف، قال الإِسْنَوِيُّ: «وهو بعيد، بل لا معنى له» اهـ. وأقره العلَّامة في «شرح العُباب» و(م ر) في «شرحه».

(٤) **قوله: (ولو بالقوة .. إلخ)** هذا ما اعتمده (م ر) في «شرحه»، وخالف في ذلك ابن حجر فقال: «لا بدَّ أن يسمعها الأربعون بالفعل لا بالقوة» فلو قربوا منه بحيث يسمعون رفع صوته المعتاد لكنهم تشاغلوا عنه لا يصح على الأصح كما في «المجموع» وغيره.

(٦) والمُوالاةُ(١) بينَ ألفاظِهما(٢) وبينَهما وبينَ الصَّلاةِ،

(٧) وسَتْرُ الخَطيبِ(٣) وطَهارتُه(٤) عنِ الحَدَثِ والخَبَثِ في بَدَنِه وثيابِه ومكانِه[١].

(وَ) ثالثُها: (أَنْ تُصَلَّى(٥) رَكْعَتَيْنِ) في المَحلِّ الذي لا يَقصُرُ المُسافِرُ(٦) قبْلَ مُجاوزَتِه منَ الأبنيةِ وتوابِعِها(٧)، كما عُلِمَ ممَّا تَقدَّمَ.

---

(١) قوله: (والموالاة) أي: على الأصح عرفًا كما صرَّح به في «العُباب»، وأشار إليه في «الأنوار» حيث حد الموالاة هنا بما مر في الموالاة في جمع التقديم، والذي مِن ثَمَّ هو العُرف، وفي شرح (م ر) نحوه.

(٢) قوله: (بين ألفاظهما) استغنى به عن ذكر ما بينهما كما صنع صاحب «العُباب» حيث قال: «وأن يوالي بين أركانهما وكذا بينهما وبين الصَّلاة» اهـ.

(٣) قوله: (وستر الخطيب .. إلخ) أي: كالصَّلاة.

(٤) قوله: (وطهارته .. إلخ) هذا آخر ما ذكره من الشُّروط، وبقي منها: كون الخطيب ذكرًا محققًا، ووقوعهما في خطة الوطن، وفي الوَقت ولو بحسب ما في نفس الأمر إذا تبين ذلك، ولا يُشترَط ترتيب الأركان على ما اعتمده (م ر) في «شرحه» تبعًا للنووي في «منهاجه».

(٥) قوله: (وثالثها أن تصلى .. إلخ) كأنه عدَّ كل خطبة على حدتها شرطًا وهو مخالف لصنيع غيره، والخطب في ذلك سهل.

(٦) قوله: (في المحل الذي لا يقصر المسافر .. إلخ) أي: وإن خطبهم في محل آخر منه؛ إذ لا يُشترَط اتحاد محل الخطبة والصَّلاة إذا لم يطل الفصل.

(٧) قوله: (وتوابعها) أي: كمطرح الرماد وملعب الصِّبيان في البلد التي لا سور لها ولا نحوه، ويحتمل أن يريد بتوابعها: ما ألحق بها من محل الأبنية التي أقام أهلها على عمارته، وفيه بُعد.

---

[١] في هامش (هـ): «قوله: «ومكانه» كالمنبر إذا كان عليه نجاسة ووضع يده عليها ضرَّ، وإلاَّ فلا يضر مطلقًا، خلافًا لمن قال: فيه تفصيلُ السفينة إذا كانت تجرّ بجرّه يعدّ حاملًا، وليس كذلك هنا فلا يعد حاملًا بل واقفًا أو جالسًا فتصح خطبته تأمل. (تقرير شيخنا م ج)».

ويُسَنُّ للإمامِ ومَن لم يَسمَعْ قراءتَه(١) أن يَقرَأَ في الأُولَى بعد الفاتحةِ سورةَ الجُمعةِ(٢) أو ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾[١]، وفي الثَّانيةِ بعدَ الفاتحةِ المُنافقينَ أو ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾[٢]، فإنْ تَرَكَ قراءةَ ما عدا الفاتحةَ في الأُولَى قَرَأَه في الثَّانيةِ مع ما فيها(٣)، أو قَرَأَ في الأُولَى(٤) ما يَقرَأُ في الثَّانيةِ قَرَأَ في الثَّانيةِ(٥) ما يَقرَأُ في الأُولى، ولو قَرَأَ في الأُولى الجُمعةَ والمنافقين وفي الثَّانيةِ ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾[٣] حَصَلَ أصلُ السُّنَّةِ(٦) كما هو ظاهرٌ، بل لو قَرَأَ في الأُولى الجُمعةَ

---

(١) قوله: (ومن لم يسمع قراءته) أي: لنحو صمم أو لغط أو بُعد، ومثله من انفرد عنه في الثَّانية.

(٢) قوله: (الجُمعة أو سبح) أي: بدل الجُمعة، وكذلك فيما بعده فيقرأ تلو الجُمعة المنافقين، وتلو سبح الغاشية، فهما سنتان لا قولان، خلافًا للرافعي.

(٣) قوله: (قرأه في الثَّانية مع ما فيها) نظر فيه الأذرعي بأن الجُمعة فات محلها مع مخالفة سنة التَّرتيب والتطويل على المأمومين، ورد بمنع فوات محلها لقولهم: القصد أن لا تخلو صلاته منهما، وهو أولى من رعاية التَّرتيب، وبأن التطويل إنَّما يذم حيث لم يرد فيه شيء بخصوصه، وإلَّا لم يعتبر رضاهم مطلقًا كما تقرر، وأفهم كلامهم أنَّه يقرأهما في الثَّانية وإن قرأ في الأُولى ما بعدهما في ترتيب المصحف؛ لأنهم لم ينظروا إلى ذلك كما في «المجموع» وغيره، خلافًا لمن وهم فيه.

(٤) قوله: (أو قرأ في الأُولى .. إلخ) عطف على قوله: «ترك قراءة ما عدا الفاتحة» كما هو ظاهر بالتَّأمُّل.

(٥) قوله: (قرأ في الثَّانية .. إلخ) جواب الشَّرط المقدر.

(٦) قوله: (حصل أصل السُّنة) أي: لأنَّ مَحَلَّ الجُمعة الأُولى باعتبار السُّنة الأُولى، ولا يُسنُّ معها ترك «المنافقين» وإن لم تكن قراءتها سنة، وبينهما فرق كما سيأتي، ومحل «هل أتى» الركعة الثَّانية، لكن باعتبار السُّنة الثَّانية، يعني: إذا قرأ «سبح» في الأُولى فحصل أصل السُّنة فيه باعتبار التلفيق من سنتين.

---

[١] الأعلى: ١. [٢] الغاشية: ١. [٣] الغاشية: ١.

و﴿سَبِّحِ﴾(١) وفي الثَّانيةِ المُنافقين و﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾[١]؛ فالظَّاهرُ حُصولُ أصلِ السُّنَّةِ أيضًا.

ويُسنُّ الجَهرُ(٢) بالقِراءةِ للإمامِ والمُنفردِ بأنِ انْفرَدَ في الثَّانيةِ.

(فِي جَمَاعَةٍ) أربعين فأكثرَ مِن أهلِ الانعقادِ، وإن كان إمامُها الزَّائدُ على الأربعينَ خارجًا عمَّا يُشترَطُ مجاوزتُه للقَصرِ، كما هو ظاهرٌ بأنِ اقْتَدَوْا بمَن لا تَلزَمُه وقد خَرَجَ عن ذلك ونَوَى غيرَها، أوِ اقْتَدَوْا بمَن في قَريةٍ أُخرى حيثُ وُجِدَتْ شُروطُ الاقتداءِ بهما مِنَ القُربِ وعَدمِ الحَيلُولةِ وغيرِ ذلك، ويَكفي وُجوبُ الجَماعةِ في الرَّكعةِ الأُولَى، فلهُمُ الانفرادُ في الثَّانيةِ بنيَّةِ المُفارَقةِ، ولا بدَّ مِن نيَّةِ الإمامةِ لإمامٍ نواها(٣) لتَصِيرَ صَلاتُه جَماعةً.

---

(١) قوله: (بل لو قرأ في الأُولى الجُمعة وسبح .. إلخ) إضراب انتقالي، ولعل وجه الترقي فيه أن فيه شبه إعراض عن السُّنة الأُولى بالثَّانية حيث قرأ «سبح»، وشبه إعراض عن الثَّانية بالأُولى حيث قرأ المنافقين في الركعة الثَّانية، ثمَّ عكسه، بخلاف الهيئة السَّابقة فإن فيها شبه إعراض واحد، ويحتمل وهو الأظهر أن وجهه أن المُخالفة فيه أدون وأقل منها في الهيئة السَّابقة؛ إذ ليس فيه إلَّا الجمع بين السُّنتين من غير قلب وكأنه يقول: إنَّه إذا خالف تلك المُخالفة لم يحصل له إلَّا أصل السُّنة، بل لو خالف أدون منها بأن جمع بين السُّنتين لم يحصل له إلَّا أصل السُّنة فقط أيضًا لإكمالها؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (ويسن الجَهر .. إلخ) عبارة ابن حجر في «شرح العُباب» ما نصه: ومرَّ في صفة الصَّلاة أن القِراءة هنا جهرية، ونص الشافعي والأصحاب على ندب الجَهر للمسبوق في ثانيته اهـ. ولا يخفى أن عبارة شارحنا أعم؛ لشمولها ما لو انفرد بالنية ونحوها، وهو القياس على ما لو انفرد بذلك في ثانية الصُّبح ونحوه.

(٣) قوله: (لإمام نواها) أي: وإن لم تلزمه؛ لأنَّها لا تصح إلَّا جماعة، ولا تكون جماعة إلَّا بالنية.

---

[١] الغاشية: ١.

(وَهَيْئَاتُهَا) أي: السُّنن المَطلوبةِ لحاضِرِهَا (أَرْبَعٌ) بل أكثرُ[١]، وإنَّما عبَّر بذلك[٢]؛ لِما تقدَّمَ أوَّلَ الكتابِ:

(١) (الْغُسْلُ[٣]) ووَقتُه مِنَ الفَجرِ وتقريبُه مِن ذَهابِه أفضلُ، فإنْ عَجَزَ عنه لفَقْدِ الماءِ أو خوفٍ منه؛ تَيَمَّمَ بنِيَّةِ التَّيمُّمِ بدلًا عنِ الغُسلِ، (وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ[٤]) مِن نَحوِ وَسَخٍ[٥] ورائحةٍ كريهةٍ[٦].

(٢) (وَلُبْسُ) أنظفِ الثِّيابِ[٧]، والأفضلُ لُبسُ (الثِّيَابِ الْبِيضِ) ويَليها ما صُبِغَ غَزْلُه قبْلَ النَّسجِ، وفي كَراهةِ ما صُبِغَ[٨] بعدَه خِلافٌ، وقضيَّةُ ما صرَّحوا به[٩]

(١) قوله: (بل أكثر) إشارة إلى أن الحصر إضافي باعتبار ما ذكر في هذا الكتاب.

(٢) قوله: (وإنَّما عبر بذلك .. إلخ) أي: وإن لم يقل أربعة؛ لأنَّه إذا حذف المعدود جاز تذكير العدد وتأنيثه.

(٣) قوله: (الغُسل) أي: ولا يكفيه عن واجب الغُسل ولا عن الوضوء ولا ما هو بدله من التَّيمُّم المذكور.

(٤) قوله: (وتنظيف الجسد .. إلخ) بينه وبين الغُسل عُموم وخصوص وجهي.

(٥) قوله: (من نحو وسخ) أي: وإن لم يكن له رائحة فإزالته سنة.

(٦) قوله: (ورائحة كريهة) أي: وإن لم يكن معها وسخ، فبينهما عُموم وخصوص كما سلف.

(٧) قوله: (أنظف الثياب .. إلخ) ظاهره تقديم الأنظف غير الأبيض على الأبيض غير الأنظف؛ فليُتأمَّل، وأمَّا لو تعارض الجديد والأبيض؛ قُدم الأبيض، عكس العيد، فإن كان يوم الجُمعة يوم عيد لبس الأبيض إلى انفضاضها ثمَّ الجديد أو الأكثر قيمة.

(٨) قوله: (وفي كراهة ما صبغ .. إلخ) ذهب صاحب «العُباب» إلى كراهته تبعًا لجمع متقدمين، وذهب آخرون إلى أنَّه خلاف الأُولى، وقال القاضي أنَّه لا يجوز لبسه إن صبغ للزِّينة؛ لأنَّه لباس النِّساء، وقال ابن حجر: «الوجه الكراهة مطلقًا، نعم يحرم المزعفر والمُعصفَر»، قاله في «شرح العُباب» وهو مخالف لما في شرح (م ر) من عدم كراهة ما عداهما أعني المُزعفرَ والمُعصفَر، وكراهة الثاني تنزيهًا لا تحريمًا كما قال.

(٩) قوله: (وقضيَّة ما صرحوا به .. إلخ) معتمد عند (م ر).

فِي بـابِ اللِّبـاسِ اعتمادُ عَدمِ كَراهةِ ما عـدا(١) المُزَعْفَرَ والمُعصفَرَ[١]، وشَـمَلَ الثِّيابُ العَمائمَ وغيرَها.

(٣) (وَأَخْـذُ الظُّفُرِ) مِـن يَدَيْـه ورِجلَيْـه، ويُكـرَهُ أحدُهمـا(٢) فقـط، والشَّـعَرِ(٣) كقـصِّ الشَّـاربِ حتَّـى يَبـدُوَ طَـرفُ الشَّـفةِ(٤)، ونَتْـفُ الإبْـطِ(٥)،

(١) قولـه: (ما عدا المزعفر والمعصفر) أما هما فيحرم الأوَّل ويكره الثاني تنزيهًا على المُعتَمد، والمُراد بالمزعفر: ما يطلق عليه عرفًا أنَّه مزعفر، فإن قل بحيث لا يطلق عليه ذلك عرفًا جاز كما في شرح (م ر).

(٢) قوله: (ويكره أحدهما) أي: بأن نقص إحدى اليدين أو الرجلين دون الأخرى، وأولى كيفياته أن يبدأ بمسبحة يمنى يديه ويختم بإبهامها على التَّرتيب، وبخنصر يسراهما ويختم بإبهامها، ثمَّ بخنصر يمنى رجليه ويختم بخنصر يسراهما على التَّرتيب، قاله العلَّامة في «شرح العُباب».

(٣) قوله: (والشَّعر) عطف على «الظفر» فهو بالجر.

(٤) قوله: (حتى يبدو طرف الشفة) أي: ولا يحفيه من أصله؛ للاتباع، كما حسَّنه الترمذي، وأمَّا خبر «أحفوا الشارب» فمعناه: أحفوا ما طال عن الشفة، ولا بأس بترك السِّبالين ولا بتقصيرهما، وضابط سن أخذ الظفر وما عطف عليه طوله، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال.

تنبيه: قال في «العُباب»: «ولا يندب حلق الرأس بغير حج وعمرة»، قال شارحه: وعبارة «الروضة»: لا بأس بحلقه لمن لم يخف عليه تعاهده ولا بتركه لمن يخف عليه، وعبارة «المجموع»: المختار أنَّه لا يكره وأن السُّنة تركه، وعبارة الغَزالي وغيره: لا بأس بحلقه لمن أراد التنظيف ولا بتركه لمن أراد دهنه وترجيله، وعبارة المُصنِّف يعني صاحب «العُباب» لا توافق شيئًا من ذلك، وظاهره أن محل ذلك كله إن لم يتضرر ببقاء الشَّعر وإلَّا سن، بل قد يجب اهـ. وفي عبارة بعضهم أنَّه يندب في ثلاثة مواضع: عند إسلام الكافر، ويوم السَّابع، وعند التحلل من النسك، وما سواه فبدعة أي: إن لم يتضرر كما سلف.

(٥) قوله: (ونتف الإبط) ويجوز حلقه وإزالة ما عليه بنورة أو نحوها.

[١] في هامش (هـ): «أي: فالمزعفر حرام، والمعصفر مكروه، وهذا هو معتمد (م ر)، وفيه غير هذا أي: في الكلام عليه لا في شرحه. تقرير».

وحَلْقُ العانةِ[1] لغَيرِ مُريدِ التَّضحيةِ في عَشْرِ ذي الحِجَّةِ.

(٤) (وَ) أَخْذُ (الطِّيبِ) بأَنْ يَستعمِلَه في ثَوبِه وبَدنِه.

وتخصيصُ الجُمعةِ بهذه الأُمورِ مع استحبابِها لكلِّ مَن أرادَ الحُضورَ عند النَّاسِ؛ لأنَّها فيها آكدُ، وجَعْلُها أربعًا:

* إمَّا باعتبارِ جَعْلِ التَّنظيفِ مع الغُسلِ واحدًا؛ لأنَّ التَّنظيفَ هو المَقصودِ منَ الغُسلِ،

* أو باعتبارِ جَعْلِ أَخْذِ الظُّفُرِ والطِّيبِ واحدًا، ولهذا لم يُعِدِ العاملَ[2] في المَعطوفِ.

(وَيُسْتَحَبُّ) للحاضرينَ السَّامعينَ وغيرِهم (الإِنْصَاتُ) وهو السُّكوتُ مع الإصغاءِ[3] (فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ) لكنَّ الأَوْلى[4] لغَيرِ السَّامعِ الاشتغالُ بالتِّلاوةِ

---

(١) قوله: (وحلق العانة) أي: وهي الشَّعر النابت حوالي الذكر والقبل، قيل: ومنها ما حول حلقة الدبر، قال النَّوَوِيُّ: فإن قصد بحلقه التنظف وسهولة الاستنجاء فهو حسن والأفضل للرجل حلقها، ويجوز نتفها، والمرأة بالعكس، ولينظر الخُنثَى بأيهما يحلق، وقد يقال: هو كالمرأة أخذًا من الحكمة، ولو لم يفعل ما ذكر كل جمعة كره تأخيره عن وقت الحاجة، وفي «الروضة»: يكره تأخيرها كراهة شديدة أربعين يومًا للنهي الصحيح عنه، قاله في «شرح العُباب».

(٢) قوله: (لم يعد العامل) أي: وهو لفظ «أخذ»، ولعله ثبت عنده أنَّه بالجرّ، وإلَّا فيحتمل أنَّه بالرَّفع عطف على الغُسل أو ما بعده، على أن معنى العامل مختلف، إلَّا أن يقال: إنَّه مُستعمل في معنييه؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (مع الإصغاء) فيه أنَّه ليس من مفهومه، بل هو السكوت فقط كما صرَّح به في «شرح العُباب».

(٤) قوله: (الأولى .. إلخ) لو قال: «الأفضل» بدل «الأَولى» لكان أسلم؛ لئلا يتوهم أن السكوت خلاف الأولى بالمَعنَى المشهور فيناقض ما قدمه من أنَّه يستحب للسامعين وغيرهم الإنصات؛ فليُتأمَّل.

والذِّكرِ سِرًّا، فلا يَحرُمُ الكَلامُ في وَقتِها، بل يُكرَهُ إلَّا إنْ عَرَضَ مُهِمٌّ ناجزٌ؛ كتَعليمِ خَيرٍ، ونَهيٍ عن مُنكَرٍ، وإنذارِ إنسانٍ، فلا يَحرُمُ الكَلامُ ولا يُكرَهُ، بل قد يَجِبُ؛ كَرَدِّ سلامِ[(١)] الدَّاخلِ وإن كان مَكروهًا[(٢)].

وخَرَجَ بوقتِ[(٣)] الخُطبةِ: الكلامُ قبْلَها وبَعدَها وبينَ الخُطبتينِ، فيُباحُ بلا كَراهةٍ، ولا كَراهةَ في حقِّ مَن لم يَتَّخِذْ له مكانًا ويَستقِرَّ فيه[(٤)].

---

(١) **قوله: (بل قد يجب كرد السلام)** أي: كما في «المجموع» وغيره، ونص عليه في «الأم» و«البويطي»، ونقله الإِسْنَوِيُّ والأذرعي والزَّرْكَشِيُّ واعتمدوه، فقول الإمام: «لا يجب جزمًا» ضعيفٌ، وإن مال إليه البُلقيني.

(٢) **قوله: (وإن كان مكروهًا)** فالكراهة لا تمنع وجوب الرد.

فإن قلت: إذا لم يشرع السلام فكيف يشرع الرد فضلًا عن وجوبه؟

أجيب: بأن عدم مشروعية السلام هنا ليست لأمر يتعلَّق بالمسلِّم ولا بالمسلَّم عليه كالسلام على قاضي الحاجة، بل لأمر خارج هو الاشتغال عن مندوب وهو سماع الخطيب، وهذا لا يقتضي عدم الوجوب؛ إذ النَّدب دون الوجوب فكيف يقتضي إسقاطه؟ نبَّه عليه في «شرح العُباب».

(٣) **قوله: (وخرج بوقت .. إلخ)** زاد في «العُباب»: «ولا حال الدُّعاء للسلطان»، قال ابن حجر: وينبغي أن محله حيث لم يشرع؛ لاشتماله على المجازفة في وصفه من غير ضرورة، وإلَّا فهو من متممات الخطبة ومُتعلِّقاتها، فينبغي كراهة الكلام حينئذٍ.

(٤) **قوله: (ويستقر فيه)** أي: وإن لم يجلس، والتقييد بالجلوس في عباراتهم جري على الغالب، ومحل ذلك إذا دعت الحاجة إليه كما أشار إليه الزَّرْكَشِيُّ وغيره، ولا يكره أيضًا رفع الصوت بلا مبالغة في الصَّلاة على النبي ﷺ إذا قرأ الخطيب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٥٦] الآية، ولا يكره لمن عطس حمد الله، بل يسن، ولمن سمع الحمد تشميته بالمهملة والمُعجَمة، واختلف اللُّغويون في أيِّهما أفصح بأن يقول له: «رحمك الله»، أو «يرحمك الله»، بل يُسنُّ أيضًا، وإنَّما لم يكره كسائر الكلام؛ لأنَّ سببه قهري، ومن ثمَّ سُنَّ وكره السلام، وقيل: يجب، وجزم به ابن سُراقة وغيره، قيل: وهو ظاهر الأحاديث، ونقلُ الرَّافعي عن «الوسيط» الوجوبَ رُدَّ بأنَّه تحريف.

(وَمَنْ دَخَلَ) مَحَلَّ الجُمعةِ (وَالإمَامُ يَخْطُبُ) فإنْ لم يَكُنْ مَسجدًا جَلَسَ بلا صلاةٍ، كما اقتضاه كلامُهم، وإن كان مَسجدًا (صَلَّى) استحبابًا (رَكْعَتَيْنِ) فقط بنِيَّةِ التَّحيَّةِ أو بنِيَّةِ غيرِها، كقَبْلِيَّةِ الجُمعةِ وقَضاءِ الصُّبحِ أو سُنَّتِه، سواءٌ نَوى معه التَّحيَّةَ أم لا لحُصولِها بدونِ نيَّةٍ، فإنْ صَرَفَه عنها لم تَصِحَّ، (خَفِيفَتَيْنِ) عُرفًا على الأوجهِ(١)، فلا يَجِبُ الاقتصارُ على الواجباتِ خِلافًا للزَّرْكَشِيِّ، (ثُمَّ يَجْلِسُ) فلا يَزيدُ عليهما، ويُستثنى الدَّاخلُ(٢) آخِرَ الخُطبةِ، فإن غَلَبَ على ظَنِّه أنَّه إنْ صَلَّاهما فاتَتْه تكبيرةُ الإحرامِ مع الإمامِ تَرَكَهما ولا يَقعُدُ، بل يَستمِرُّ قائمًا؛ لِئلَّا يَكونَ جالسًا في المَسجدِ قبْلَ التَّحيَّةِ، ولو صَلَّى في هذه الحالةِ استُحِبَّ للإمامِ أن يَزيدَ في كلامِ الخُطبةِ بقَدْرِ ما يُكَمِّلُهما، كما قاله ابنُ الرِّفْعَةِ[١] ونَصَّ عليه في «الأم»[٢].

وخَرَجَ بـ«من دَخَلَ»: مَن كان جالسًا، فلا تَنعقِدُ صلاتُه بمُجرَّدِ جُلوسِ الإمامِ على المِنبَرِ، ولو فَرضًا كقَضاءٍ فَوريٍّ(٣) تَذَكَّرَه حينئذٍ، وبرَكعَتينِ: ما لو أَحرَمَ بأكثَرَ، فلا تَنعقِدُ(٤)، وبخَفيفَتَينِ: ما لو طَوَّلَهما فتَبطُلُ، وبـ«ثُم يَجلِسُ» ما لو أَحرَمَ بعد الرَّكعتينِ بزيادةٍ، فلا تَنعقِدُ.

---

(١) قوله: (**عرفًا على الأوجه**) هو ما اعتمده (م ر) في «شرحه»، ونظر في كلام الزَّرْكَشِيِّ.

(٢) قوله: (**ويستثنى الدَّاخل .. إلخ**) مثله في شرح (م ر).

(٣) قوله: (**كقضاء فوري**) هذا هو المُعتَمد، خلافًا لشُرَّاح «الحاوي»، ومثله سجدة التِّلاوة والشُّكر لا الطَّواف كما في شرح (م ر).

(٤) قوله: (**فلا تنعقد**) على المُعتَمد وإن كانت ذات سبب، وقيل: تنعقد ولو كانت نافلة؛ إذ الإنصات سنة، ونقل عن المُتولي و«الحاوي الصَّغير»، وغلَّطه النشائي، وبالجُملة فالمسألة ذات خلاف في المذهب، والمُعتَمد الحُرمة وعدم الانعقاد.

---

[١] «كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه» (٤/ ٣٨٨).

[٢] «الأم» (٢/ ٤٠٠).

(فَصْلٌ)
في صَلَاةِ العِيدَيْنِ

(وَصَلَاةُ) كلٍّ مِنَ (الْعِيدَيْنِ) عيدِ الفِطرِ وعيدِ الأَضحَى (سُنَّةٌ(١))[١] لكلِّ مُكلَّفٍ، وإن لم تَلزَمْه الجُمعةُ، ولو مُنفردًا ببَيتِه أو غَيرِه، ومُسافرًا ورَقيقًا وأُنثى، وكذا للصَّبيِّ المُميِّزِ بمَعنَى أنَّه يُثابُ عليها ويُطلَبُ مِن وليِّه(٢) أمْرُه بها.

وتُسنُّ الجَماعةُ فيها، قال(٣) في «الأنوار»[٢]: ويُكرَهُ تعدُّدُ جَماعتِها بلا حاجةٍ، وللإمامِ المَنعُ[٣] منه أي: كَكُلِّ مَكرُوهٍ.

ويُستثنَى الحاجُّ، فلا تُسَنُّ له صَلاةُ عيدِ النَّحرِ، كما في «الرَّوضة» و«شرح المُهذَّب» أي: جماعةً(٤)، فتُسَنُّ له فُرادَى كما صرَّح به القاضي(٥)، وأشار إليه

(١) قوله: (سنة) أي: على المُعتَمد، وقيل: فرض كفاية، نظرًا إلى أنَّها من شعائر الإسلام؛ ولأنَّها يتوالى فيها التَّكبير فأشبهت صلاة الجنازة، فإن تركها أهل بلد أثموا وقوتلوا على هذا، وقام الإجماع على نفي كونها فرض عين اهـ. «شرح» (م ر).

(٢) قوله: (ويطلب من وليه) أي: على سبيل الوجوب كما يجب على الإمام الأمر بها؛ لأنَّها من شعائر الدين، وقيل: يستحب، وعلى كلٍّ متى أمرهم بها وجب الامتثال اهـ. من «شرح» (م ر) وغيره باختصار.

(٣) قوله: (قال في الأنوار .. إلخ) معتمد كما في شرحي (م ر) و(حجر) على «المنهاج».

(٤) قوله: (أي جماعة) أشار به إلى الرَّد على صاحب «العُباب» حيث قال: فعلها سنة مؤكدة حتى للحاج بمنى خلافًا للرَّوضة و«المجموع»، قال شارحه: ولا مخالفة؛ لأنَّه محمول على فعلها جماعة اهـ.

(٥) قوله: (كما صرَّح به القاضي .. إلخ) أي: خلافًا للأذرعي، ونص «الأم» الموافق لإطلاق العبدري المنقول في «الروضة» و«المجموع» محمول على أنَّها لا تُسنُّ له جماعة كما سلف.

[١] في هامش (هـ): «قوله: سنة، وقيل: إنها فرض كفاية وعلى هذا يقاتلون أهل البلد على إقامة الجماعة لإظهار الشعار. (م ج)».

[٢] «الأنوار» (١/ ٢١٧).

[٣] في هامش (هـ): «فإن منع منه حرم التعدد وإن انعقدت. (م ج)».

الرَّافِعِيُّ في الأغسالِ المَسنونةِ.

(مُؤَكَّـدَةٌ) لمُواظبتِـه ﷺ عليها، والمُواظبةُ المُفيدةُ للتَّأكيـدِ لا يُنافيها تَركُه[(١)] عَلَيْهِ السَّلَامُ صـلاةَ عيـدِ النَّحرِ بمِنًى؛ لأنَّـه لعارضِ كثرةِ ما عليه منَ الأشـغالِ[[١]] في ذلك اليَومِ، على أنَّ تركَه إيَّاها مُطلقًا[(٢)] غيرُ مَعلومٍ[(٣)].

(وَهِيَ رَكْعَتَانِ) كسَـائرِ الصَّلواتِ في الأَركانِ والشُّـروطِ والسُّننِ، يُحرِمُ بهما بنيَّةِ عيدِ الفِطرِ أو الأَضحَى[(٤)].

ووقتُهـا: ما بين طُلوعِ الشَّـمسِ[(٥)] وزوالِها، ويُسـنُّ تأخيرُهـا[(٦)] إلى ارتفاعِها كرُمحٍ[(٧)].

---

(١) قولـه: (لا ينافيهـا تركه .. إلخ) أي: لأنَّ الترك مرة مثلًا لعارض لا ينفي المواظبة عرفًا، وهذا كله إن سُلم أنَّه تركها أصلًا، على أنَّا لا نُسلِّمُ ذلك كما صرَّح به الشَّارح.

(٢) قوله: (مطلقًا) أي: جماعة وفرادى، سرًّا وعلانية.

(٣) قولـه: (غيـر معلوم) أي: فلا يثبت به الاسـتدلال على عـدم تأكُّدها لو فـرض أن تركها مرة ينافيـه، ومـا ذكره تنزُّلٌ من الشَّـارح، وإلَّا فقـد روي أنَّه ﷺ فعلها، وإن قيـل: إنَّه غريب، وأنَّ حديث تركه لها صحيح معروف.

(٤) قوله: (بنية عيد الفِطر أو الأضحى) أي: صلاة عيد الفِطر أو الأضحى أي: فلا بدَّ من التعيين كما سلف.

(٥) قوله: (ما بين طلوع الشَّمس) أي: من اليوم الذي يُعَيِّدُ فيه الناس وإن كان ثاني شوال، فلو شهدوا يوم الثَّلاثين بعد الزَّوال وعدلوا بعد الغُروب صليت من الغد أداء كما في شـرح (م ر) و(حجر)، ولا يعتبر تمام الطلوع، خلافًا لما في «العُباب»، ولا يكره فعلها عقبه، خلافًا لما ذكره الرَّافعي في باب الاستسقاء، وأمَّا كون آخر وقتها الزَّوال فمتفق عليه، لكن لو وقعت بعده حُسبت.

(٦) قوله: (ويسـن تأخيرها .. إلخ) أي: للاتباع، وللخروج مـن الخلاف؛ فإنَّ لنا وجهًا أنَّ وقتها لا يدخلُ إلَّا بالارتفاع.

(٧) قوله: (كرمح) أي: وهو سبعة أذرع، والمُراد ارتفاعها قدر ذلك بحسب رأي العَين كما تقدم.

---

[١] في (د)، (م): «الاشتغال».

وتَزِيدُ على غيرِها بأنَّ مُريدَها مُنفردًا أو غيرَه (يُكَبِّرُ) جَهْرًا مع رَفعِ يَدَيه حَذْوَ مَنْكِبَيْه نَدبًا في الجَميعِ، ولو في قضائها على الأوجَهِ[(١)] (فِي) الرَّكعةِ (الأُولَى) بعد التَّحرُّمِ[(٢)] والافتتاحِ[(٣)] (سَبْعًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ) ثمَّ يَتَعَوَّذُ، ثمَّ يَقرَأُ الفاتحةَ والسُّورةَ (وَفِي) الرَّكعةِ (الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ القِيَامِ) ثمَّ يَتَعَوَّذُ، ثمَّ يَقرَأُ، ويُستحبُّ أن يَقولَ سرًّا بين كلِّ تكبيرتينِ[(٤)] لا قبْلَ الأُولى ولا بعدَ الأَخيرةِ: «سُبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبَرُ»، وما زاد مِن ذِكرِ اللهِ فحَسَنٌ[(٥)]، نَصَّ عليه الشَّافعيُّ.

---

(١) قوله: (على الأوجه) أي: الذي اعتمده (م ر) و(حجر) في شرحيهما، خلافًا للعجلي القائل بعدم التَّكبير في المقضيَّة؛ لأنَّه شعار الوَقت كما نقله عنه ابن الرِّفعة وأقره، وجزم به الأذرعي، وقضيَّة علته أنَّه يكبر في المقضيَّة في الوَقت، ومقتضى كلام «المجموع» خلافه بالنِّسبة للمقضيَّة خارج الوَقت أيضًا، فهذه هي محط تخالفهما، قال في «شرح العُباب»: والذي يتجه فيها ما اقتضاه كلام «المجموع» من التَّكبير؛ لأنَّ الأصل في القضاء أنَّه يحكي الأداء، ولا نُسلِّمُ أن التَّكبير شعار الوَقت بل هو من شعار هذه الصَّلاة لذاتها، بخلاف عقب الصَّلوات في الأضحى فإنه شعار الوَقت؛ لأنَّه خارج عنها فلم يمكن نسبته إلَّا لوقتها، وبهذا يفرق بين هذه وما لو قضى فائتة أيام التشريق في غيرها؛ فإنه لا يكبر عقبها اهـ.

وفات على الشَّارح أن ينبِّه على وضع يمناه على يُسراه تحت صَدره بين كلِّ تكبيرتين كما في تكبيرة التَّحرُّم، ويأتي في إرسالهما ما مر.

(٢) قوله: (بعد التَّحرُّم) يشير إلى أنَّها لو وقعت أو بعضها قبل التَّحرُّم لم يعتدَّ بها كما هو بيِّن.

(٣) قوله: (والافتتاح) يشير إلى أنَّه يفوت إذا شرع فيها، بخلاف التعوذ فإنه لافتتاح القِراءة كما هو مقرَّر.

(٤) قوله: (بين كل تكبيرتين) أي: منها، كما يشير إليه ما بعده.

(٥) قوله: (فحسن .. إلخ) عبارة «المنهاج»: «ثمَّ سبع تكبيرات يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة يُهلِّل ويُكبِّر ويُمجِّد ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلَّا الله والله أكبر».

قال (م ر) في «شرحه»: «وضبطه أبو علي في «شرح التلخيص» بقدر سورة الإخلاص»، ثمَّ قال: «ولو زاد على ذلك جاز كما ذكره في البُويطي» اهـ. وهو كما ترى موافق لما ذكره الشَّارح.

وقضيَّةُ هذا الإطلاقِ(١) أنَّه لا يَضُرُّ طولٌ بينَهما، ولو تَرَكَ التَّكبيراتِ عَمدًا أو سَهوًا، وشَرَعَ في التَّعوُّذِ تَدارَكَها، أو في القِراءةِ، أو شَرَعَ إمامُه في القِراءة قبْلَ أن يُتِمَّها هو؛ فاتَتْ، بخلافِ ما لو شَرَعَ[١] فيها قبْلَ الافتتاحِ(٢)، فإنَّه لا يَفوتُ[٢]، ولو تَرَكَها إمامُه؛ لم يأتِ بها، بخلافِ ما لو اقتدى مُصلِّي العِيدِ بمُصلِّي الصُّبحِ(٣)، حيث يَأتي بها، وكان الفَرقُ أنَّ انفرادَ المَأمومِ بالإتيانِ بها يُعَدُّ فُحشًا وافتئاتًا مع اتِّحادِ الصَّلاةِ لا مع اختلافِها، وبخلافِ ما لو تَرَكَ الإمامُ نحوَ تكبيرةِ[٣] الانتقالِ، أو جِلسةِ الاستِراحةِ، فيَأتي المَأمومُ بها؛ إذْ لا مَحذورَ(٤)، وأمَّا الاشتغالُ بتكبيراتِ العيدِ مع تركِ الإمامِ، فقد يُفوِّتُ سَماعَ القِراءةِ، ولوِ

---

(١) قوله: (**وقضيَّة هذا الإطلاق .. إلخ**) أي: قوله: وما زاد .. إلخ.

(٢) قوله: (**بخلاف ما لو شرع فيها قبل الافتتاح .. إلخ**) أي: بخلاف ما لو شرع الإمام في القِراءة قبل شروع المأموم في دعاء الافتتاح، أو قبل إتمامه، فإنه لا يفوت بل يأتي به، والفرق أنَّه شِعار خفيٌّ لا يظهر به مخالفةٌ، بخلافها فإنه شعارٌ ظاهر لندب الجَهر بها والرَّفع فيها كما مر، ففي الإتيان بها أو ببعضها بعد شروع الإمام في الفاتحة مخالفةٌ له، ويؤيّده أنَّه لو اقتدى بمخالف فتَركها؛ تَبِعه، أو دعاء الافتتاح؛ لم يَتْبَعه، قاله في «التُّحفة».

(٣) قوله: (**بمصلي الصُّبح**) أي: بخلاف عكسه، كما نبَّه عليه الشِّهاب في «حواشي الجلال».

(٤) قوله: (**إذ لا محذور**) أي: لا يقينًا ولا ظنًّا، بخلاف الاشتغال بتلك؛ فإنَّ فوات سماع القِراءة فيه مظنون غالبًا فهو مظنة له كما يشير إليه ما بعده، وفي «شرح» (م ر): «ولعلَّ الفَرق أنَّ تكبيرات الانتقالات مجمع عليها فكانت آكد، وأيضًا فإن الاشتغال بالتَّكبيرات هنا قد يؤدي إلى عدم سماع قراءة الإمام، بخلاف التَّكبير في حال الانتقال، وأمَّا جلسة الاستراحة؛ فلثبوت حديثها في الصحيحين» اهـ.

---

[١] بين الأسطر في (هـ): «أي: الإمام».

[٢] في هامش (هـ): «أي: الافتتاح على المأموم، بخلاف التكبيرات، والفرق أن الافتتاح سنة خفيفة لا يحصل بها مخالفة، وأما التكبيرات سنة جهرية. (تقرير شيخنا م ج)، وقد عزاه لابن حجر».

[٣] في (د): «تكبيرات».

اقتَصَرَ إمامُه على سِتٍّ أو ثلاثٍ لاعتقادٍ(١) أو غيرِه(٢)؛ تابَعَه ولم يَزِدْ، ولو أدرَكَ الإمامَ في الثَّانيةِ كبَّرَ معه خَمسًا، ثمَّ في ثانيتِه لا يُكبِّرُ إلَّا خَمسًا؛ إذْ لو زاد خالَفَ سُنَّةَ الاقتصارِ على خَمسٍ، بخِلافِ ما لو تَرَكَ الجُمعةَ في الرَّكعةِ الأُولَى مِن صَلاةٍ، فيَقرَأُها مع المُنافقينَ في الثَّانيةِ؛ إذْ لا يُسَنُّ الاقتصارُ على المُنافقينَ فيها، بل ولا تُسَنُّ الزِّيادةُ عليها[١]، وفَرقٌ بينَهما(٣).

(وَيَخْطُبُ) ندبًا الذَّكَرُ للجَماعةِ ولو مُسافرين، فلا يَخطُبُ المُنفردُ(٤) ولا المَرأةُ ولو لِنساءٍ (بَعْدَهُمَا) أي: بعد الرَّكعتينِ(٥) (خُطْبَتَيْنِ) كخُطبتَي الجُمعةِ

---

(١) قوله: (لاعتقاد) أي: بأن كان مالكيًّا في الأُولى، أو حنفيًّا في الثَّانية.

(٢) قوله: (أو غيره) أي: بأن نسي أو جهل أو تعمد في كل منهما، وعبارة «شرح» (م ر): «ولو اقتدى بحنفيٍّ كبَّر ثلاثًا، أو مالكي كبَّر ستًّا؛ تابعه، ولم يزد عليه» إلى أن قال: «حتى لو ترك إمامُه هنا جميع التَّكبيرات لم يأت بها»، وعبارة «التُّحفة»: «نعم إن كبر إمامه ستًّا أو ثلاثًا مثلًا تابعه ندبًا، وإن لم يعتقده الإمام» ثمَّ قال بعد ذلك: «والذي يتجه أنَّه لا يتابعه إلَّا أن يأتي بما يعتقده أحدهما، وإلَّا فلا وجه لمتابعته حينئذٍ» اهـ.

وأنت خبير بأن الشَّارح لم يتابعه في هذا الاتِّجاه، بل أخذ بمقتضى إطلاق «شرح» (م ر) المُتقدِّم.

(٣) قوله: (وفرق بينهما) أي: بين سنِّ الاقتصار وعدم سن الزِّيادة؛ إذ الثاني أعم من الأوَّل، ولا يلزم من تحقق الأعم تحقق أخص بخصوصه.

(٤) قوله: (فلا يخطب المنفرد) أي: لا يندب له ذلك ولا تحصل به السُّنة، ومقتضاه أن الإمام لو لم ينو الجَماعة لا تحصل به السُّنة؛ لأنَّه منفرد حينئذٍ؛ فليُتأمَّل، وليحرر.

(٥) قوله: (أي: بعد الركعتين .. إلخ) تفسير للضَّمير بالمَعنَى، وإلَّا فإرجاعه لصلاة العِيد أولى لإفراده، وإن كان مرجع الشَّارح أقرب؛ فليُتأمَّل.

---

[١] في هامش (هـ): «قوله: عليها أي: على المنافقين أي: بل هو مباح لا مكروه ولا خلاف الأولى، بخلاف سن العدم كما إذا اقتصر إمامه على خمس سن في حق المأموم أن لا يزيد تكبيرتين لمخالفته سن العدم. (م ج)».

في أركانِهما دون شُــروطِهما[1]، ومنها المُوالاةُ لقَضيَّةِ أنَّه لا يَضرُّ طُولُ الفَصلِ بيــنَ أَركانِهما، نَعَم يُعتبَرُ في أداءِ السُّــنةِ السَّــماعُ[2]؛ أي: ولو لواحدٍ فيما يَظهَرُ، قال بعضُهم: وكونُ الخُطبةِ عَربيَّةً[3]، فلو خَطَبَ قَبْلَهما[4] لم يَجُزْ.

و(**يُكَبِّرُ**) نَدبًا (**فِي**) ابتداءِ الخُطبةِ (**الأُولَى تِسْعًا**) ولا إفرادَ أي: الأكملُ ذلك[5] فـلا يُطيلُ الفصـلَ بينَهما، ولا يَجمَـعُ بينَ ثِنتَينِ، (**وَفِـي**) الخُطبةِ (**الثَّانِيَةِ سَـبْعًا**) كذلك، وهذه التَّكبيراتُ ليسَــتْ منَ الخُطبةِ، وإنَّما هي مُقدِّمةٌ لها خارجةٌ عنها[6]

(١) **قوله: (دون شروطهما)** أي: على المُعتَمد خلافًا لِلزَّرْكَشِيِّ وغيره.

(٢) **قولـه: (السـماع .. إلـخ)** أي: بالفعل كما قيده به في «التُّحفة»، وأشـار إليه (م ر) في «شـرحه» حيث قال: «على أن الإسماع هنا يستلزم السماع وعكسه» أي: وذلك لأنَّ المُعتبَر هنا الإسماع بالفعل وهو يستلزم السماع، ولينظر ما الفرق بين ما هنا والجُمعة عند (م ر).

(٣) **قولـه: (قـال بعضهـم: وكون الخطبة عربية .. إلـخ)** عبارة (م ر) في «شـرحه» وابن حجر في «شـرح العُبـاب» و«التُّحفة»، لكن تعقبه فيهـا بقوله: «لكن المُتَّجه أن هذا شـرط لكمالها لا لأصلها بالنِّسبة لمـن يفهمها كالطَّهارة، بل أَولـى» إلى أن قال: «فإذا لم يُشـتَرط في صحتها الطُّهر فأَولى كونُها عربية».

(٤) **قولـه: (فلـو خطب قبلهما .. إلخ)** محـترز قوله: «بعدهما»، هذا والـذي علم من متفرقات كلامهم أنَّ الخطب المشـروعة عشـر: الجُمعة والعِيدين والكُسـوفين والاستسقاء وأربع في الحـجِّ، وأنَّها كلها بعـد الصَّلاة إلَّا خطبتي الجُمعة وعرفة، وأنَّهـا كلها ثنتان إلَّا ثلاث الحج الباقية، وسيأتي جواز تقديم خطبة الاستسقاء، قاله في «شرح العُباب».

(٥) **قوله: (أي: الأكمل ذلك)** عبارة (م ر) في «شرحه»: «والولاء سنَّة في التَّكبيرات، وكذا الإفراد، فلـو تخلـل ذِكرٌ بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما جاز» اهـ. ومقتضاه أنَّه لو والى الحركات في رفع اليدين لا تبطل صلاته، وقد نقله عنه الشَّـارح في «حاشـية التُّحفة»، و(ق ل) في «حاشية الجلال»، وخالفه ابن حجر في «التُّحفة» و«شـرح العُباب»، وأيَّدَ الشَّـارح شـيخه في «حاشية التُّحفة»؛ فارجع إن شئت إليه.

(٦) **قوله: (وإنَّما هي مقدمة لها خارجة عنها)** أي: وافتتاح الشَّيء قد يكون بمُقدِّمته التي ليسـت منه.

كما حقَّقَه النَّوَوِيُّ[1]، وإنْ أَوهَمَ كلامُ المُصنِّفِ وغيرِه خلافَه.

(وَيُكَبِّرُ(١)) ويَرفَعُ صوتَه بالتَّكبيرِ نَدبًا فيهما كلُّ أحدٍ في كلِّ حالٍ(٢) وزمنٍ(٣) ومكانٍ(٤)، نَعَم المَرأةُ ولوِ احتمالًا(٥) لا تَرفَعُ صوتَها بحَضرةِ غيرِ نحوِ مَحرَمٍ(٦). والصَّبيُّ المُميِّزُ يَأمُرُه وليُّه(٧) بما يَفعَلُه الكاملُ كما هو ظاهرٌ.

(مِنْ) حِينِ (غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ) الصَّادقِ(٨) بكلٍّ منَ العِيدينِ (إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الإِمَامُ) لجَماعةِ العِيدِ (فِي الصَّلَاةِ) للعِيدِ، بأنْ يُحرِمَ بها، وهذا شاملٌ لِما إذا أخَّرَ الإمامُ الإحرامَ بها إلى الزَّوالِ، أو قُربِه، أو قَصَدَ هو تَرْكَ الصَّلاةِ رأسًا، فإن قَصَدَها مُنفردًا اعتبَرَ إحرامَ نَفْسِه(٩)، أو تَرَكَها القومُ رأسًا احتملَ أن

---

(١) قوله: (ويكبر .. إلخ) شروع في التَّكبير وهو قسمان: مرسل ويسمى بالمُطلَق أيضًا، وهو ما لا يكون عقب الصَّلوات، ومُقيَّد بعقب الصَّلوات، وقد بدأ المُصنِّف بالأوَّل؛ لثبوته بالكتاب والسُّنة في العِيدين باتِّفاق.

(٢) قوله: (في كل حال) أي: من أمنٍ، وخوف، وسفر، وإقامة.

(٣) قوله: (وزمن) أي: من ليل أو نهار.

(٤) قوله: (ومكان) أي: من نحو مسجد ومنزل وطريق وأسواق، لا سيَّما عند الزحمة ليوافقوه فيه كما في «شرح العُباب».

(٥) قوله: (ولو احتمالًا) أي: لتدخل الخُنثَى.

(٦) قوله: (غير نحو محرم) أي: ولو خنثى ممن يحتجب عنه كما هو ظاهر.

(٧) قوله: (يأمره وليه) أي: وجوبًا؛ لأنَّه من شعائر الدِّين الظَّاهرة، لكن لا يَضرِبه كما سلف.

(٨) قوله: (الصادق) أي: صدق العام على أفراده؛ إذ المحلى بـ «ال» من أقسامه.

(٩) قوله: (اعتبر إحرام نفسه) نحوه في شرح (م ر).

---

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٢٣).

يُكبِّرَ إلى الزَّوالِ[(١)]، كما هو المُناسبُ لقَولِهم: إنَّ التَّكبيرَ شِعارُ اليَومِ، ويُستثنى الحاجُّ، فلا يُكبِّرُ ليلةَ الأَضحَى بل يُلبِّي؛ لأنَّ التَّلبيةَ شعارُه، والمُعتَمِرُ، فإنَّه يُلبِّي إلى أن يَشرَعَ في الطَّوافِ، واقتصارُهم على ليلةِ الأَضحَى كأنَّه للغالبِ[(٢)] مِن عَدمِ الإحرامِ بالحَجِّ ليلةَ الفِطرِ.

(وَ) يُكبِّر نَدبًا كلُّ أحدٍ، ويَرفَعُ صوتَه على ما تَقدَّمَ (فِي الأَضْحَى) لا في الفِطرِ، وإن سوَّى النَّوَوِيُّ[(٣)] في «أذكاره»[1] بينَهما؛ أي: لأَجلِه ولسَبَبِه[(٤)]، (خَلْفَ) كلِّ

(١) **قوله: (احتمل أن يكبر إلى الزَّوال .. إلخ)** لم أره في كلام (م ر) وابن حجر، وكأنه من استنتاجات الشَّرح كما يشعر به قوله: «كما هو المناسب .. إلخ»، وكذلك قوله في «حاشية التُّحفة»: «انظر لو أخَّر الإمام الإحرام إلى الزَّوال أو ترَكَ الصَّلاة، ويحتمل أن المُعتبَر حينئذٍ وقت الإحرام غالبًا عادة» اهـ. ونقل بعضهم عن (م ر) أن هذا هو المُعتبَر مطلقًا، ولو صلاها منفردًا، وهو مخالف لما في «شرحه» في المنفرد؛ فانظره.

(٢) **قوله: (كأنه للغالب .. إلخ)** وإلَّا فالحكم متحد، وقد خلت عنه عبارة (م ر) وابن حجر على «المنهاج»، لكن في «العُباب» و«شرحه» ما نصه: «نعم لا يكبر الحاج ليلة الأضحى ويكبر ليلة الفِطر على الجديد للنص عليه كما مر، ومن ثمَّ قال جمع من السلف بوجوبه» اهـ. وهو كما ترى يفيد اختلاف الحكم مع الفرق الواضح؛ فليُتأمَّل.

(٣) **قوله: (وإن سوى النَّوَوِيُّ)** أي: لأنَّه صحح في «المنهاج» خلافه حيث قال: «ولا يُسنُّ ليلة الفِطر عقب الصَّلوات في الأصحِّ». قال (م ر) في «شرحه»: «ومقابل الأصح الاستحباب تسويةً بين المُطلَق والمُقيَّد بجامع الاستحباب» أي: أصل الطَّلب لمُطلق التَّكبير في تلك اللَّيلة «وعليه عمل الناس، فيُكبِّر خلف المغرب والعشاء والصُّبح» يعني: إذا لم يصلِّ غيرها، وإلَّا فالفائتة والرَّاتبة وصلاة الجنازة ونحوها كذلك على هذا كما يؤخذ من التَّسوية؛ فليُتأمَّل.

(٤) **قوله: (أي: لأجله ولسببه)** أشار به إلى أنَّ «في» هنا للسَّببيَّة لا للظَّرفيَّة، وإلَّا لمَا صحَّت البداية والغاية كما يظهر بالتَّأمُّل.

[١] «الأذكار» (ص ١٧١).

صَلاةٍ مِن (صَلَاةِ الْفَرَائِضِ) الخَمسِ أو غيرِها، كالمَنْذُورةِ، وصَلاةِ الجِنازةِ(١)، والنَّوافلِ ولو مُطلقةً، سواءٌ في جَميعِ ذلك المُؤدَّاةُ والفائتةُ مِن صَلواتِ هذا الزَّمنِ أو غيرِها، وفي تكبيرِه خلفَ سُجودَي التِّلاوةِ والشُّكرِ تَردُّدٌ(٢).

(مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) الثَّلاثةِ بعدَ يوم الأَضحَى، وظاهرُ قولِهم مِن صُبحِ يَومِ عَرفةَ(٣) أنَّه لا يُكبِّرُ خَلْفَ[1] ما يُصلِّيه بعدَ طُلوعِ فَجرِه وقبْلَ فِعلِ صُبحِه مِن قَضاءٍ، أو نافلةٍ، ولو سُنَّته، وإلَّا لقالوا مِن سُنَّةِ صُبحِ(٤)

(١) قوله: (وصلاة الجنازة) أي: والمأمور بها من الإمام والمأتي بها للاحتياط والواجبة كفاية على القول بها.

(٢) قوله: (تردد .. إلخ) جزم (م ر) و(حجر) بعدم التَّكبير خلفهما وفاقًا للمَحَامِلِي وخلافًا لجمع وكذا لا يكبر خلف فائتة المُدَّة إذا قضاها بعدها بلا خلاف كما في «المجموع»؛ لأنَّ التَّكبير شعار الوَقت وقد فات كما في شرح (م ر).

(٣) قوله: (وظاهر قولهم من صبح يوم عرفة .. إلخ) كما ذهب إليه ابن حجر في «التُّحفة» و«شرح العُباب»، لكن نازعه الشَّارح في «حاشية التُّحفة» حيث قال: الذي يظهر دخول وقت التَّكبير بمُجرَّد الفجر وإن لم يفعل الصُّبح حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبلها كبَّر، واستمرار وقته إلى غروب آخر أيام التشريق حتى لو قضى فائتة قبل الغُروب كبَّر، وتعبيرهم بالعصر جرى على الغالب من عدم الصَّلاة بعدها فلا مفهوم له» اهـ. وقد صرَّح بالاستمرار (م ر) في «شرحه» وسكت عن التقيد بفعل الصَّلاة، وما قاله الشَّارح في «الحاشية» كالمُتعيِّن، وإلَّا للزم عليه أنَّه لو لم يصل الصُّبح أصلًا لا يشرع له التَّكبير، واختلاف المبدأ في حقِّ المُصلِّين، وكل ذلك خلاف ظواهر كلامهم، على أنَّا نمنع أن الظَّاهر ما ذكر؛ إذ لفظ الصُّبح إن لم يكن مشتركًا بين الوَقت والصَّلاة لم يكن مختصًّا بها ولا في الاستعمال؛ فليُتأمَّل.

(٤) قوله: (وإلَّا لقالوا من سنة صبح .. إلخ) قد يقال: إنَّهم لم يقولوا ذلك؛ لأنَّ مرادهم بالصُّبح الوَقت، أو لأنَّها تابعة، ولو قال: «وإلَّا لقالوا من فجر يوم عرفة»؛ لكان أنسبَ كما هو ظاهر.

[1] في هامش (هـ): «هذا ضعيف، والمعتمد ما قاله ابن حجر وهو أنه يكبر من طلوع الفجر سواء صلى قضاء أو نافلة، وأشار الشيخ لهذا بقوله: ويحتمل خلافه وإن كان مترددًا. (م ج)».

عَرفةَ ويُحتَملُ خلافُه(١).

وأمَّـا تقييدُهـم بالعَصـرِ في قولِهـم: «إلـى العَصرِ .. إلـى آخـره»، فالظَّاهرُ أنَّه جَـرى على الغالـبِ، وأنَّ وقتَ هذا التَّكبيـرِ يَمتدُّ إلى غُروبِ الشَّـمسِ مِن آخِرِ أيَّامِ التَّشـريقِ، حتَّى لو قَضى صلاةً، أو فَعَلَ نافلةً كتَحيَّةِ المَسجِدِ بعدَ فِعلِ عَصرِ آخِرِ التَّشـريقِ كَبَّرَ خلفَها، وهذا في غيرِ الحاجِّ، أمَّا الحاجُّ فيُكبِّرُ مِن ظُهرِ النَّحرِ، ويَختِمُ[١] بصُبحِ آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ(٢)، وعبَّرَ بـ«خلْفَ» دونَ «عَقِبَ»؛ لأنَّه لا يَفوتُ بالتَّأخيرِ حتَّى لو نَسِيَه(٣) عَقِبَ الصَّلاةِ أتَى به إذا ذَكَرَه، وإن طالَ الفَصلُ(٤)، ولـم أرَ لهم كلامًا(٥) في المُعتَمِرِ، ويحتملُ أنَّه كغَيرِ الحاجِّ كما شَمَلَه إطلاقُهم، إلَّا في إحرامِه إلى شُروعِه في الطَّوافِ.

---

(١) قوله: (ويحتمل خلافه) قد تقدم ترجيحه له في «حاشية التُّحفة»؛ فلا عود ولا إعادة.

(٢) قوله: (ويختم بصبح آخر أيام التشـريق .. إلخ) أي: من حيث كونه حاجًّا كما يؤخذ من قولهـم؛ لأنَّها آخر صلاة يصليهـا بمنى، وإلَّا فمن المعلوم أنَّه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التَّكبيـر المطلـوب من كل أحـد إلى آخر ما يأتي فتنبَّـه، كذا أفاده الفاضل الرَّشـيدي فيما كتب.

(٣) قوله: (حتى لو نسيه .. إلخ) أي: أو تعمده، كما في «شرح» (م ر).

(٤) قوله: (وإن طال الفصل) أي: لأنَّه شـعار الأيام لا تتمة للصَّلاة، بخلاف سـجود السهو، ولـو اختلف رأي الإمـام والمأموم في وقت ابتداء التَّكبير تبع اعتقاد نفسـه لانتهاء القدوة بخلاف تكبير الصَّلاة.

(٥) قوله: (ولم أر لهم كلامًا) يعني المُتقدِّمين، وإلَّا فقد قال في «حاشية التُّحفة» ما نصه: قال في «شرح الإرشاد»: وشمل قوله: «غير الحاج» المعتمرَ، فيكبر في هذه الأيام وإن لم يقطع التلبية إلَّا عند ابتداء الطواف اهـ. ولا يخفى صراحته فيما ذكر.

---

[١] في هامـش (هـ): «وأفاد الشـيخ الرَّشِـيدِي فائدة جليلـة وهو أن الحاج يختـم ولا يكبر من حيث أنه حاج، أما من حيث أنه من المسـلمين فهو كغيره ويختم بآخر أيام التشريق. (م ج)».

(فَصْلٌ)
فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ[1]

(وَصَلَاةُ الكُسُوفِ) أي: كُسوفِ الشَّمسِ وكُسوفِ القَمرِ[2]، يُقالُ في كلٍّ منهما كُسوفٌ وخُسوفٌ، واستَعمَلَ المُصنِّفُ هنا الكُسوفَ فيهما، وفيما يَأتي الخُسوفَ في القَمرِ[3]؛ كأنَّه للتَّنبيهِ على ذلك.

(سُنَّةٌ[4]) لكلِّ مُكلَّفٍ، ويَأمُرُ الوَليُّ المُميِّزَ بها (مُؤَكَّدَةٌ[5]) فيُكرَهُ تَركُها[6]،

---

(١) أي: في بيان حكمها وسببها وكيفيتها، وقد ذكرها على هذا التَّرتيب.

(٢) قوله: (وكسوف القمر) أشار به إلى أن الكسوف جنس شامل لهما مُستعمل فيهما.

(٣) قوله: (وفيما يأتي الخسوف للقمر) أي: مع الكسوف للشمس المعلوم مما هنا أيضًا ومما يأتي هو الأشهر الأفصح؛ لأنَّ معنى كسف: تغير، ومعنى خسف: ذهب، ونور الشَّمس لا يذهب بخلاف القمر على ما بيَّنه علماء الهيئة، وقيل عكس ذلك، وقيل: الكسوف أوله والخسوف آخره، إلى غير ذلك مما ذُكر في المُطوَّلات.

(٤) قوله: (سنة) وفي وجه مشهور قال به جمع: أنَّها فرض كفاية، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُواْ لِلَّهِ الَّذِي﴾ [فصلت: ٣٧] أي: عند كسوفهما، وقوله ﷺ: «إن الشَّمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»، وصرفُه عن الوجوب خبرُ: «هل عليَّ غيرها»، وقوله في الحديث: «ولا لحياته» إنَّما أتى به لذكره مقابله، كما يقول الإنسان إذا قيل له: «كل» «لا آكل ولا أشرب»، أو قيل له: «أأنت فعلت كذا» «لا فعلت ولا تركت»، وإلَّا فالقصد من هذا الحديث نفي اعتقاد أن الكسوف وقع لموت سيدنا إبراهيم ابن النبي ﷺ، فربما يتوهم أن الاقتصار على ذكر الموت أنسب؛ فليُتنبَّه.

(٥) قوله: (مؤكدة) أي: إجماعًا من القائلين بسنيتها؛ لما سلف، وما يأتي من الأمر بها وفعله لها، نعم في خسوف القمر قول أنَّها لا تسن له، لكنَّه شاذٌّ؛ للخبر السَّابق، ولِما رواه ابن حبان في «الثقات» من أنَّه ﷺ فعلها لخسوف القمر في السَّنة الخامسة في جمادى الآخر، كما فعلها لكسوف الشَّمس كما رواه الشَّيخان.

(٦) قوله: (فيكره تركها) أي: لأنَّ قوة الطَّلب تقوم مقام النهي الخاص عن الترك فكره لذلك، وهو مراد الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: «لا يجوز تركها»؛ إذ المكروه غير جائز جوازًا مستوي الطرفين.

(فَـإِنْ فَاتَـتْ) وذلك في كُسـوفِ الشَّـمسِ بانجلاءِ جميـعِ قُرصِها يقينًـا[١]، أو بغُروبِها كاسـفةً، وفي كُسـوفِ القَمرِ بطُلوعِ الشَّـمسِ، أو بعضِهـا[٢]، لا بطُلوعِ الفَجرِ، ولا بغُروبِه خاسـفًا[٣] (لَمْ تُقْضَ) أي: لم يُطلَبْ قضاؤُها، بل لـم يَصِحَّ، ولـو حَصَلَ الانجـلاءُ في أثنائها أتمَّهـا، أو تَبيَّنَ بعدَ إحرامِه بهـا الانجلاءُ قبْلَه؛ بَطَلَتْ، ولا تَنعَقِدُ نفلًا مُطلقًا؛ إذْ ليس لنا نَفلٌ على هَيئتِها، فتَندرجُ فيه، قاله ابنُ عبدِ السَّـلامِ، وقضيَّتُه[٤] أنَّه لو كان أَحرَمَ بها كسُـنَّةِ الظُّهرِ انعقَدَتْ نفلًا مُطلقًا، وهو ظاهرٌ.

(وَ) كيفيَّةُ صَلاةِ الكُسـوفِ أنَّ مُريدَها (يُصَلِّي لِكُسُـوفِ الشَّـمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَـرِ رَكْعَتَيْنِ) لا أكثرَ[٥] (فِـي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَانِ يُطِيلُ) نَدبًـا (القِرَاءَةَ) لِما عَدا الفاتحةَ (فِيهِمَا) بأن يُحرِمَ بنِيَّةِ كُسـوفِ الشَّـمسِ أو خُسـوفِ القَمرِ، ثمَّ يَفتتِحَ، ثمَّ يَتعوَّذَ، ثمَّ يَقرَأَ الفاتحةَ، ثمَّ سُـورةَ البقرةِ، ثمَّ يَركَعَ، ثمَّ يَرفَعَ، فيَتعوَّذَ، ثمَّ يَقرَأَ

---

(١) **قولـه: (يقينًـا)** احترز به عن قـول المنجمين؛ فإنـه تخمين لا يفيد اليقيـن، ولا يرِد عليه العمل بقولهم في الوَقت والصَّوم؛ لأنَّ هذه الصَّلاة خارجة عن القياس فاحتيط لها، ولأن دلالة عملهم في ذاك أقوى كما أفاده (م ر) في «شرحه».

(٢) **قولـه: (بطلوع الشَّـمس أو بعضها)** فاته أن يقول: أو بجلاء جميعـه يقينًا كما تقدم، وقد يقال: تركه للعلم به للمقايسة، وفيه بُعد لا يخفى.

(٣) **قولـه: (ولا بغروبه كاسـفًا)** أي: لبقاء محل سـلطانه وهو الليل المنتفـع به فيه، بخلاف نظيره من الشَّمس؛ فليُتأمَّل.

(٤) **قوله: (وقضيَّته .. إلخ)** اعتمده (م ر) في «شرحه».

(٥) **قوله: (لا أكثر)** أي: وأمَّا خبر النعمان «أنَّه ﷺ جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها هـل انجلـت» كما رواه أبو داود وغيره بإسـناد صحيـح؛ **فأجيب عنه**: بأنـه يحتمل أن ما صلاه بعد الركعتين لم ينو به الكسـوف، ووقائع الأحوال إذا تطرَّق إليها الاحتمال سـقط بها الاستدلال.

الفاتحةَ، ثمَّ قَدْرَ مِئتيْ آيةٍ منَ البَقرةِ، ثمَّ يركَعَ، ثمَّ يرفعَ، ثمَّ يَسجُدَ السَّجدتَينِ، ثمَّ يَقومَ فيَتَعَوَّذَ، ثمَّ يَقرَأَ الفاتحةَ، ثمَّ قَدْرَ مئةٍ وخَمسينَ آيةً منَ البَقرةِ، ثمَّ يَركَعَ، ثمَّ يَرفَعَ، فيَتَعَوَّذَ، ثمَّ يَقرَأَ الفاتحةَ، ثمَّ قَدْرَ مئةِ آيةٍ من البَقرةِ، ثمَّ يَركَعَ، ثمَّ يَرفَعَ، ثمَّ يَسجُدَ السَّجدتينِ، ثمَّ يَتَشَهَّدَ، ثمَّ يُسلِّمَ، أو يَقرَأَ في القِيامِ الأوَّلِ(١) بعدَ الفاتحةِ البَقرةَ، وفي الثَّاني بعدَها آلَ عمرانَ، وفي الثَّالثِ بعدَها النِّساءَ، وفي الرَّابعِ بعدَها المائدةَ.

(وَ) في كلِّ رَكعةٍ (رُكُوعَانِ) كما اتَّضَحَ ممَّا تقرَّرَ (يُطِيلُ) نَدبًا (التَّسْبِيحَ فِيهِمَا) ففيهما أربعُ رُكوعاتٍ، فيُسبِّحُ في الرُّكوعِ الأوَّلِ قَدْرَ مئةِ آيةٍ منَ البَقرةِ، وفي الثَّاني قَدرَ ثمانينَ منها، وفي الثَّالثِ قَدْرَ سَبعينَ(٢) منها، وفي الرَّابعِ قَدْرَ خَمسينَ تقريبًا، ويَقولُ في كلِّ رَفعٍ: «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه، ربَّنا لك الحَمدُ» إلى آخِرِه.

(دُونَ السُّجودِ) أي: السَّجداتِ الأَربعِ في الرَّكعتينِ، فلا يُطيلُها كما صحَّحَه الرَّافِعِيُّ[١]، لكنْ(٣) صحَّحَ النَّوَوِيُّ[٢] أنَّه يُطيلُها أيضًا كالرُّكوعاتِ، فالسُّجودُ

---

(١) قوله: (أو يقرأ في القيام الأوَّل .. إلخ) فيه إشارة إلى تخييره بين تطويل الثاني على الثَّالث وعكسه كما استفيد من مجموع الأخبار الواردة في ذلك، ويؤيده قول السبكي: ثبت بالأخبار تقدير القيام الأوَّل بنحو البقرة، أو نقص الثاني عن الثَّالث أو زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما أعلم، فلأجله لا يعد في ذكر سورة النِّساء فيه وآل عمران في الثاني، وبه يردُّ على من قال أن بين نص الشافعي تفاوت كبير؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (وفي الثَّالث قدر سبعين .. إلخ) علم منه أنَّه ليس مخيرًا فيه، بخلاف ما تقدم، وقد أشار إلى ذلك في «التُّحفة».

(٣) قوله: (لكن صحح النَّوَوِيُّ .. إلخ) معتمد كما في شرح (م ر) و(حجر).

---

[١] «الشَّرح الكبير» (٢/ ٣٧٥).

[٢] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٥٠).

الأَوَّلُ كالرُّكـوعِ الأوَّلِ، والثَّـاني كالثَّاني، وهكذا ولا يطيلُ ما عدا ذلك(١)، لكنِ اختارَ(٢) النَّوَوِيُّ في «أذكاره»[1] إطالةَ الجُلوسِ بينَ السَّجدَتينِ؛ لِصحَّةِ الخبَرِ به.

ومـا تَقـرَّرَ في كيفيَّةِ هذه الصَّلاةِ هو الأفضلُ، وإلَّا فلو صَلَّاها كسُـنَّةِ الظُّهرِ؛ صحَّ، وكان تاركًا للأفضلِ، كما نَقَلَ ذلك النَّوَوِيُّ عن مُقتضى كلامِ الأَصحابِ مع الاستدلالِ له، ولو أَطلَقَ نيَّتَها فهل تَنعقِدُ على الإطلاقِ فيَتخيَّرُ بينَ أنْ يَفعَلَها بتلـك الكيفيَّةِ، أو كسُـنَّةِ الظُّهرِ، أو تَنعقِدُ كسُـنَّةِ الظُّهرِ، أو علـى تلك الكيفيَّةِ؟ مَحَلُّ تردُّدٍ، وأَفتَى شَيخُنا(٣) بالأوَّلِ.

(وَيَخْطُـبُ) ندبًا الإمامُ، ولو إمامَ المسـافرينَ، لا المُنفردُ ولا إمامةُ النِّسـاءِ (بَعْدَهَـا(٤)) أي: بعـدَ الصَّـلاةِ (خُطْبَتَيْنِ) كالجُمعـةِ في الأَركانِ والسُّـننِ دونَ الشُّروطِ(٥)، نعم يُعتبَرُ(٦) في أَداءِ السُّنَّةِ السَّماعُ وكونُها بالعَربيَّةِ.

---

(١) قوله: (ولا يطيل ما عدا ذلك) هذا هو المُعتَمد كما في شرحَي المنهاج.

(٢) قوله: (لكن اختار .. إلخ) ضعيف كما علم مما تقدم.

(٣) قولـه: (وأفتى شـيخنا) يعني الشِّـهاب (م ر) كما نقله عنه ولده العلَّامة في «شـرحه» حيـث قال: «وأفتـى الوالد رحمه الله تعالى بجواز الأمرين لمن نوى صلاة الكسـوف وأطلـق» ويمتنع تكريرها لا إعادتها جماعة وإن صلاهـا كذلك كما في المكتوبة، نقله في «شرح المُهذَّب» عن نص «الأم»، وأقرّه (م ر) في «شرحه».

(٤) قوله: (بعدها) فلو خطب قبلها لم يصح.

(٥) قوله: (دون الشُّروط) أي: كالقيام والجلوس والطَّهارة ونحوها.

(٦) قوله: (نعم يعتبر .. إلخ) نحوه في «شرح» (م ر) فهو المُعتَمد.

---

[1] «الأذكار» (ص ١٧٥).

(وَيُسِرُّ فِي) صَلاةِ (كُسُوفِ الشَّـمْسِ، وَيَجْهَرُ فِي) صَلاةِ (خُسُوفِ الْقَمَرِ)، نعم لو غَرَبَتِ الشَّـمسُ أو طَلَعَتْ وقد بَقِيَ رَكعةٌ[1] مِن صَلاةِ كُسـوفِ الشَّمسِ في الأوَّلِ أو القَمـرِ في الثَّـاني؛ فالمُتَّجـهُ الجَهرُ[2] فيها في الأوَّلِ، والإسـرارُ فيها في الثَّاني.



(١) قوله: (وقد بقي ركعة .. إلخ) الظَّاهر أنَّه ليس بقيد، بل الأكثر كذلك.

(٢) قولـه: (فالمُتَّجـه الجَهر .. إلخ) أي: عملًا بمقتضى الوَقـت، وقضيَّته أنَّه لو أحرم ثمَّ طلعـت أو غربـت أنَّه يتغير الحكـم على مقتضى الوَقت، وبه يلغز ويقال: لنا كسـوف جهري وخسوف سري.

خاتمـة: لو اجتمع كسـوف وجمعة أو فرض آخـر؛ قدِّم الفَرض إن خيـف فوته، وإلَّا فيقدم الكسـوف، ثمَّ يخطـب للجمعة متعرضًا له ثمَّ يصلي الجُمعـة، ولو اجتمع عيد وجنازة أو كسوف وجنازة؛ قدمت، لِما يخشى من تغير المَيِّت بتأخيرها، ولأنَّها فرض كفاية، ولأن فيها حق الله تعالى والآدمي وشـرط تقديمهـا حضورها، والولي، فإن لم تحضـر أو حضرت دونه أفرد الإمام لها من ينتظرها واشـتغل هو بغيرها بما بقي، ولو اجتمعت مع فرض فإن خيف تغير المَيِّت قُدمت عليه، وإن خيف فوته، وإلَّا فإن اتسع وقته فكذلك وجوبًا، إلَّا إذا كان التَّأخير يسـيرًا لمصلحة المَيِّت ككثرة المصلين عليه فلا ينبغي منعه، وإلَّا امتنع التَّأخير، وما اسـتقر عليه عمل الناس من تقديم الفَرض مع اتسـاع وقته خطأ يجب اجتنابه ولو في الجُمعة، كما نبَّه عليه (م ر) تبعًا للسـبكي وابن عبد السلام.

(فَصْلٌ)
في صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ[١]

وهو(١) طَلَبُ السُّقيا[٢] لشُربٍ، أو زَرعٍ، أو غَيرِهما.

(وَصَلاةُ الِاسْتِسْقَاءِ) وسيأتي بيانُها (مَسْنُونَةٌ[٣]) على التَّأكيدِ(٢) عند احتياجٍ

---

(١) قوله: (وهو طلب السقيا .. إلخ) هذا هو معناها لغةً، يقال: سقاه وأسقاه بمعنى غالبًا، ومنهم من يقول: سقيته إذا كان بيدك، وأسقيته بالألف إذا جعلت له سقيا، وسقيته وأسقيته دعوت له فقلت: سقيًا لك، وأمَّا شرعًا: فهو طلب سقيا العباد من الله تعالى عند الحاجة إليها، وقد فات الشَّارح التَّنبيه على ذلك وهو مسنون بأنواعه الثَّلاثة الواردة في الأخبار الصحيحة، أدناها مجرد الدُّعاء فرادى أو مجتمعين، وأوسطها الدُّعاء خلف الصَّلوات ولو نافلة، وفي خطبة الجُمعة ونحو ذلك، وأفضلها الصَّلاة والخطبة على الوجه الآتي بيانه.

(٢) قوله: (على التأكيد) لم يقل هنا فيكره تركها كما سلف، ولم أر التَّصريح بذلك في «شرح» (م ر) وابن حجر، نعم في «العُباب» و«شرحه»: فرع لو ترك الإمام الاستسقاء أساء أي: كره له ولا يأثم ويصليها الناس لأنفسهم لكن لايخرجون إلى الصحراء إلَّا بإذن الإمام أو نائبه إن اعتيد ذلك خوف الفتنة، ولو عدم الموالاة قدَّموا أي: علماء ذلك المحل وصلحاؤه، أحدهم للجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء اهـ. وهو كالصَّريح في كراهة الترك.

---

[١] في هامش (هـ): «وحاصل صلاة الاستسقاء ثلاثة أنواع: أقلها: الدعاء مطلقًا في الصلوات وعقبها، وفي القنوت، وفي كل مكان يستحب الدعاء عنده، وأوسطه أن يكون بصلاة ركعتين والدعاء فيهما، وأكملها: أن يجمع الإمام الناس ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيد ويخطب بعدهما ويستغفر الله تعالى كما يأتي في الشرح. (تقرير شيخنا م ج). وهذا خلاف ما قرَّره شيخنا عطية وهو: أقلها الدعاء مطلقًا، وأوسطه الدعاء خلف الصلوات، وأكمله أن تكون بصلاة وخطبتين».

[٢] زاد في (د): «من الله».

[٣] في (هـ): «سنة».

الفاعلينَ[1] أو غيرِهم منَ المُسلمينَ[2] إلى الماءِ لفَقدِ المُحتاجِ إليه منه، أو خُروجِه عن صَلاحِيَتِه لتلك الحاجةِ، كأنْ مَلُحَ مع الاحتياجِ للشُّربِ.

وإذا أرادوا فِعلَها[3] (**فَيَأْمُرُهُمْ**) نَدبًا (**الإِمَامُ**) أو نائبُه:

- (**بِالتَّوْبَةِ**[4]، **وَالصَّدَقَةِ**[5]) ونحوِهما مِن وُجوهِ البِرِّ،

- (**وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ**) في الدَّمِ والعِرضِ والمالِ، وهو مِن جُملةِ أركانِ التَّوبةِ[6]، لكنْ نصَّ عليه اهتمامًا به،

---

(١) **قوله: (عند احتياج الفاعلين)** أما عند عدم الاحتياج فلا تسن كما جزم به الرَّافعي.

(٢) **قوله: (أو غيرهم من المسلمين)** أي: للاتباع كما رواه ابن ماجه، ولأن المؤمنين كالعُضو الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله، وصح «**دعوة المرء لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل ذلك**»، والمُراد بظهر الغيب: عدم علم المدعو له ولو بحضوره، ويُشتَرط أن لا يكونوا فسقة أو مبتدعة، وإلَّا لم يندب الاستسقاء منّا زجرًا لهم وتأديبًا، ولئلا تظن العامة حسن طريقتهم والرضا بها.

(٣) **قوله: (وإذا أرادوا فعلها .. إلخ)** أشار به إلى أن الفاء في المَتن هي الفاء الفصيحة وهي الواقعة في جواب شرط محذوف.

(٤) **قوله: (بالتَّوبة .. إلخ)** وحقيقتها النَّدم، وأمَّا الإقلاع والعزم والخُروج من المظالم فشروط على التَّحقيق، وإن عبَّر عنها بالأركان اهتمامًا بها، وقيل: إنها مركبة من الجميع، وقيل غير ذلك.

(٥) **قوله: (والصدقة .. إلخ)** والمخاطب بها من يخاطب بزكاة الفِطر، ويجب أقل متمول إلَّا إن عين فيجب ما عينه إن فضل عن العمر الغالب كما في شرح (م ر)، ونقل عنه الشَّارح في «حاشية المنهج» أن التعيين يلغى حينئذٍ، ويكفي أقل ما ينطلق عليه الاسم من الصدقة والعتق فليراجع، وليحرر.

(٦) **قوله: (من جملة أركان التَّوبة)** قد علمت ما فيه.

- (وَمُصَالَحَةِ الأَعْدَاءِ) وقد يَدخُلُ هذا في الخُروجِ منَ المَظالمِ، ونصَّ عليه اهتمامًا به أيضًا إلَّا أنْ يُريدَ بالأَعداءِ ما لا إثـمَ في عَداوتِه ولم تَقتَضِ المَصلحةُ الشَّرعيَّةُ البَقاءَ عليها،

- (وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) بل أربعةٍ؛ لأنَّ لكلٍّ ممَّا ذُكِرَ أثرًا بيِّنًا في إجابةِ الدُّعاءِ، ويَصيرُ الصَّومُ بأمرِه واجبًا على[1] مَن عَداهُ، كما(١) أَفتَى بِهِ النَّوَوِيُّ[2]، فيَجِبُ التَّبييتُ(٢) لنيَّتِه، فلو تَرَكَه عَصَى كما هو قضيَّةُ وُجوبِه، فلو نَوَى نَهارًا صَحَّ ووَقَعَ نفلًا كما هو ظاهرٌ، ولا يَبعُدُ(٣) أن يَقومَ مَقامَ الواجبِ، ولو فاتَ لم يُقضَ؛ لأنَّه لسَببٍ وقد زالَ، ولو صامَ عن نحوِ قضاءٍ أو نَذرٍ أو كفَّارةٍ: كفى؛ لحُصولِ المَقصودِ بذلك.

وفي وُجوبِ الصَّومِ على المُسافرِ تردُّدٌ، والمُتَّجهُ الوُجوبُ؛ لأنَّه لمَصلحةٍ ناجزةٍ لا تَحتملُ التَّأخيرَ.

---

(١) قوله: (كما أفتى به النَّوَوِيُّ) هو المُعتَمد خلافًا للبُلقيني في موضع.

(٢) قوله: (فيجب التبييت .. إلخ) عبارة (م ر) في «شرحه»: «وعلى هذا فيجب في هذا الصَّوم التبييت والتعيين، فلو لم يُبيِّته لم يصح، ويصح صومه عن النذر والقضاء والكفارة؛ لأنَّ المقصود وجود الصَّوم في تلك الأيام، لكن لو فات لم يجب قضاؤه؛ إذ وجوبه ليس لعينه بل لعارض وهو أمرُ الإمام والقصدُ منه الفعل في الوَقت لا مطلقًا» اهـ مع اختصار، وقوله: «لم يصح» لعل المُراد عن ذلك الصَّوم الواجب، وإلَّا فصحته نفلًا لا مانع منه كما صرَّح به الشَّارح.

(٣) قوله: (لم يبعد .. إلخ) لينظر ما معنى هذا القيام هل هو في سقوط الإثم أو انتهاء العصيان أو غير ذلك؟ ومع هذا فهو مخالف لِما تقدم عن شرح (م ر)، إلَّا أن يحمل على ما سلف؛ فليُتأمَّل.

---

[١] في (د): «على كل».

[٢] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٧٠).

ولو أَمَرَ[١] أولياءَ الصِّبيانِ المُطيقينَ أن يَأمُروهم بالصَّومِ؛ فالمُتَّجهُ الوجوبُ.

وهل تَجِبُ الصَّدقةُ ونحوُها بأمْرِه كالصَّومِ؟ فيه ترَدُّدٌ، وقضيَّةُ(١) ما صرَّحَ به الرَّافِعِيُّ[٢] وغيرُه في بابِ الإمامةِ مِن وُجوبِ طَاعةِ الإمامِ في أمْرِه ونَهيِه، ما لم يُخالِفْ حُكمَ الشَّرعِ هو الوُجوبُ.

(**ثُمَّ**) بعدَ أمْرِه لهم بما ذكرَ وصَومِهِم ثلاثةَ أيَّامٍ (**يَخْرُجُ بِهِمْ**) الإمامُ أو يَأمُرُهم بالخُروجِ وَحدَهم إلى الصَّحراءِ (**فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ**) صِيامًا (**فِي ثِيَابِ بِذْلَةٍ**) بكَسرِ المُوحَّدةِ وسُكونِ المُعجمةِ، وهي المِهْنَةُ. قال النَّوَوِيُّ[٣]: وثيابُ البِذلةِ هي التي تُلبَسُ في حالِ الشُّغلِ، ومُباشرةِ الخِدمةِ، وتَصرُّفِ الإنسانِ في بيتِه، (**وَ**) في (**تَخَشُّعٍ**) في مَشيِهم وجُلُوسِهم وغيرِهما، (**وَتَضَرُّعٍ**) أي: تَخضُّعٍ وتذلُّلٍ.

ويُسنُّ إخراجُ الصِّبيانِ والشُّيوخِ والبَهائمِ، وهل مُؤنةُ إخراجِ الصِّبيانِ من مالِهِم أو مالِ الوَليِّ؟

فيه تَرَدُّدٌ، وقَضيَّةُ كلامِ الإسْنَوِيِّ[٤] الأوَّلُ(٢)، ويُوَجَّهُ بأنَّ لهم مَصلحةً في ذلك كغَيرِهم.

(**وَ**) إذا وَصَلَ إلى الصَّحراءِ (**يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ**) بنيَّةِ الاستسقاءِ (**كَالْعِيدِ**(٣))

---

(١) قوله: (وقضيَّة ما صرَّح به الرَّافعي .. إلخ) معتمد كما في شرح (م ر) تبعًا للإسْنَوِيِّ وغيره.

(٢) قوله: (وقضيَّة كلام الإسْنَوِيِّ الأوَّل) اعتمده (م ر) في «شرحه».

(٣) قوله: (كالعِيد) أي: في الأركان وغيرها لا في الاختصاص بوقتها على الأصح، بل يجوز فعلها ولو في وقت الكراهة؛ لأنَّها ذات سبب فدارت معه.

---

[١] أي: الإمام.

[٢] «الشَّرح الكبير» (١١/ ٧٥).

[٣] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٦٩).

[٤] «المُهمَّات» (٣/ ٤٤٩).

في التَّكبيرِ في الأُولى سَبعًا، وفي الثَّانيةِ خَمسًا، والوُقوفِ بين كلِّ تكبيرتينِ والجَهرِ بالقِراءةِ، وغيرِ ذلك.

(ثمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُمَا) أي: الرَّكعتينِ خُطبتين[1] كخُطبتَي العِيدِ، لكنْ يَستغفِرُ اللهَ(١) تعالى بَدلَ التَّكبيرِ، ولو خَطَبَ قبْلَهما جازَ(٢)، ويُسَنُّ أن يَستقبِلَ القِبلةَ عندَ نحوِ ثُلُثِ الخُطبةِ الثَّانيةِ للدُّعاءِ(٣).

(وَيُحَوِّلُ) الإمامُ ندبًا (رِدَاءَهُ) عند استقبالِه، فيَجعَلُ يمينَه يسارَه وبالعكسِ، (وَ) يُنكِّسُه أيضًا ندبًا، وذلك أنَّه (يَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ) وبالعَكسِ، قال العِجليُّ(٤): ويُكرَهُ تركُ التَّحويلِ، ويَفعَلُ القَومُ(٥) بأرديَتِهم كالإمامِ، ويَحصُلُ التَّحويلُ والتَّنكيسُ بجَعلِ الطَّرَفِ الأَسفلِ الذي على شقِّه الأَيسرِ على عاتقِه الأَيمنِ، والطَّرَفِ الأَسفلِ الذي على شِقِّه الأَيمنِ على عاتقِه الأَيسرِ، والحِكمةُ فيهما التَّفاؤلُ بتَغيُّرِ الحالِ إلى الخِصبِ والسَّعةِ.

---

(١) قوله: (لكن يستغفر الله .. إلخ) والأُولى أن يقول: أستغفر الله الذي لا إله إلَّا هو الحي القيوم وأتوب إليه؛ لأنَّه أليق بالحال، ولخبر الترمذي وغيره: «من قاله غفر له وإن كان فر من الزحف».

(٢) قوله: (ولو خطب قبلها جاز) لكنَّه خلاف الأفضل في حقنا؛ لأنَّ فعل الخطبتين بعد الصَّلاة هو الأكثر من فعله ﷺ وإن صح أنَّه خطب ثمَّ صلى.

(٣) قوله: (للدعاء) أي: إن لم يكن استقبل له في الأُولى، وإلَّا لم يعده كما نقله في «البحر» عن نص «الأم»، وإذا فرغ من الدُّعاء استدبرها وأقبل على الناس يحثهم على طاعة الله تعالى إلى فراغه.

(٤) قوله: (قال العجلي .. إلخ) لم يذكر (م ر) في شرح الكراهة، وظاهره أنَّه خلاف الأُولى فقط.

(٥) قوله: (ويفعل القوم .. إلخ) أي: مع جلوسهم على هيئتهم.

---

[١] جاءت في (د) من المتن.

(وَيُكْثِرُ) في الخُطبةِ (مِنَ الدُّعَاءِ) سِرًّا وجَهرًا، فإذا جَهَرَ أمَّنَ القَومُ، وإذا أَسَرَّ دَعَوْا، ويَرفَعُ يَدَيْه في الدُّعاءِ، ويَجعَلُ ظَهرَ كفَّيْه إلى السَّماءِ.

قال(١) النَّوَوِيُّ في «شرح المُهذَّب»[١]: قال الرَّافِعِيُّ وغيرُه: قال العُلماءُ: السُّنَّةُ لكلِّ مَن دَعا لرَفعِ بلاءٍ أن يَجعَلَ ظَهرَ كفَّيْه إلى السَّماءِ، وإن دَعا لطَلَبِ شَيءٍ جَعَلَ بَطنَ كفَّيه إلى السَّماءِ. انتهى.

(وَ) من (الِاسْتِغْفَارِ) وقولِه تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾[٢] الآيةَ.

(وَيَدْعُو) فيها (بِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) وهو: (اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ وَلَا سُقْيَا عَذَابٍ) بضَمِّ السِّينِ فيهما (وَلَا مَحْقٍ) بفتحِ المِيمِ وإسكانِ الحاءِ المُهملةِ (وَلَا بَلَاءٍ، وَلَا هَدْمٍ، وَلَا غَرَقٍ) أي: اسْقِنا سُقيا تَحصُلُ بها الرَّحمةُ لنا ولِما يَتعلَّقُ بنا مِنَ الدَّوابِّ وغيرِها، ولا تَسْقِنا سُقيا يَحصُلُ بها لنا ولِما يتعلَّقُ بنا العَذابُ أو المَحقُ وهو الإتلافُ وإذهابُ البَركةِ، أو البلاءُ، أو الهَدمُ، أو الغَرَقُ، ولا يَضُرُّ أنَّ بعضَ المَذكُوراتِ قد يُغني عن بَعضٍ؛ لأنَّ مَقامَ الدُّعاءِ مَقامُ خَطابةٍ.

(اللَّهُمَّ) أنْزِلِ المَطرَ (عَلَى الظِّرَابِ) بكَسرِ الظَّاءِ المُعجمةِ، جمْعُ ظَرِبٍ، بفَتحِ الظَّاءِ وكَسرِ الرَّاءِ، وهي الرَّابيةُ الصَّغيرةُ. قال الأَزْهَرِيُّ: خَصَّها بالطَّلَبِ؛ لأنَّها أرفقُ للرَّاعيةِ مِن شَواهقِ الجبالِ[٣].

(وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ) أي: على وَجهٍ نافعٍ فيهما، فما يُقصَدُ منهما غيرُ مُضِرٍّ بذلك.

---

(١) قوله: (قال النَّوَوِيُّ في شرح المُهذَّب .. إلخ) معتمد، ووجهه أن المقصود هنا إنَّما هو رفع البلاء بالقحط وطلب نحو المطر وسيلة إلى ذلك كما هو ظاهر.

---

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٨٤).
[٢] نوح: ١٠.
[٣] «الزَّاهر في غريب ألفاظ الشَّافعيِّ» (ص ٨٧).

(اللَّهُمَّ) أنْزِلْه (حَوَالَيْنَا) بفَتحِ اللَّامِ، ومنه المَذكُوراتُ قبْلَه، والمقامُ مقامُ خطابةٍ، (وَلَا) تُنزِلْه (عَلَيْنَا) أي: على مَنازِلِنا ومَحَالٍّ تردُّدِنا على وَجهٍ مُضِرٍّ أو مُشِقٍّ.

قال ابنُ يونسَ: هذا إنَّما يُذكَرُ إذا استدامَ المَطرُ حتَّى يَتأذَّى به النَّاسُ، وخافوا أن تَنهدِمَ البُيوتُ، وأقولُ: لا بأسَ به مُطلقًا لِما فيه منَ الاحتياطِ في الدُّعاءِ.

(اللَّهُمَّ اسْقِنَا) بقَطعِ الهَمزةِ[١] ووَصْلِها[٢] (غَيْثًا) هو المَطرُ (مُغِيثًا) بضمِّ المِيمِ وكسرِ الغَينِ أي: مُروِيًا مُشبِعًا (هَنِيئًا) بمدٍّ وهمزةٍ أي: طيِّبًا لا يَنقُصُه شيءٌ (مَرِيئًا) بفتحِ أوَّلِه ومدٍّ وهمزةٍ أي: مَحمودَ العاقبةِ (مَرِيعًا) بكسرِ الرَّاءِ[٣] وبعدَها مُثنَّاةٌ تَحتيَّةٌ ساكنةٌ، مع فتحِ أوَّلِه؛ أي: ذا ريعٍ؛ أي: نَماءٍ؛ أي: ائْتِنا بالرِّيعِ وهو الزِّيادةُ، وبضمِّ المِيمِ وإسكانِ الرَّاءِ وكسرِ الباءِ المُوحَّدة مِن أَرْبَعَ البعيرُ أَكَلَ الرَّبيعَ، أو المُثنَّاةِ الفَوقيَّةِ مِن رَتَعَتِ الماشيةُ أَكَلَتْ ما شاءَتْ، (سَحًّا) بالمُهملَتينِ المَفتوحَتينِ وتشديدِ الثَّانيةِ أي: شديدَ الوَقْعِ على الأرضِ (عَامًّا) أي: يَعُمُّ الأرضَ (غَدَقًا) بفَتحِ الغَينِ المُعجمةِ والدَّالِ المُهملةِ أي: كثيرَ الخَيرِ (طَبَقًا) بفَتحِ الطَّاءِ والباءِ يَطبِقُ الأرضَ فيَصيرُ كالطَّبَقِ عليها (مُجَلِّلًا) بكَسرِ اللَّامِ المُشدَّدةِ يُجَلِّلُ الأرضَ أي: يَعُمُّها كجُلِّ الفَرَسِ (دَائِمًا) بدوامِ الحاجةِ بأنْ يَحصُلَ كلَّما احتِيجَ إليه ويَدومُ بِقَدْرِها (إِلَى يَوْمِ الدِّينِ) أي: الجزاءِ وهو يومُ القيامةِ.

---

(١) قوله: (بقطع الهمزة) أي: إن اعتبر أخذه من أسقى.

(٢) قوله: (وبوصلها) أي: إن اعتبر من سقى كما تقدم، وظاهر كلامه تبعًا لـ «شرح العُباب» أنَّه مروي بالوجهين، وعبارته: والأفضل أن يقول ما في «الأم» و«المختصر» عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وهو: «اللهم اسقنا» بالوصل والقطع من سقى وأسقى اهـ. واقتصر (م ر) في «شرحه» على الثاني قال الرَّشيدي: وبوصلها أيضًا كما في «الدَّميري» ولم ينص على الرِّواية؛ فليُتنبَّه.

(٣) قوله: (مريعًا بكسر الراء .. إلخ)، وكلها روايات، ومعنى كل منها صحيح مناسب هنا كما في «شرح العُباب».

(اللَّهُمَّ اسْقِنَا) بقَطعِ الهَمزةِ ووَصلِها (الْغَيْثَ) أي: المَطرَ (وَلا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ) أي: الآيِسِينَ بتأخيرِه.

(اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ) يَجوزُ كونُه مِن عَطفِ[١] الأعمِّ على مَعنَى: وأهلِ -أو سُكَّانِ- البلادِ؛ أي: الأراضي مِن كلِّ ما يُتصوَّرُ قيامُ الأُمورِ المَذكُورةِ به عاقلًا أو غيرَه (مِنَ الْجَهْدِ) بفتحِ الجيمِ، وقيل: يُجوزُ ضمُّها، المَشقَّةُ وسوءُ الحالِ، (وَالجُوعِ وَالضَّنْكِ) أي: الضَّنكِ لقلَّةِ الأقواتِ ونحوِها بسببِ قِلَّةِ المياهِ (مَا) أي: أشياء لا (نَشْكُو) بالنُّونِ أي: لا نَشكوها (إِلَّا إِلَيْكَ)؛ إذْ لا يُزيلُ شَكواها إلَّا أنتَ لأنَّك القادرُ الخالقُ.

(اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ) مِن عَطفِ المُسبِّبِ في الجُملةِ (وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ) أي: المَطرِ (وَأَنْبِتْ لَنا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ) مِن عَطفِ المُسبِّبِ[٢] أي: ما يَدفَعُ حاجاتِنا منَ النَّباتِ (وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ) كالجُوعِ (مَا لا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ) لأنَّك القادرُ على ذلك (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ) أي: نَطلُبُ مِن فَضلِك مَغفرةَ ما صَدَرَ منَّا مِن مُوجِباتِ المُؤاخَذَةِ (إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا) أي: إنَّك المُتَّصفُ بكَثرةِ الغَفرِ[٣]، فلا يُستغفرُ إلَّا أنتَ، (فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ) أي: المَطرَ (عَلَيْنَا مِدْرَارًا) أي: كَثيرَ الدَّرِّ، أي: القَطرِ؛ لأنَّك جَعَلْتَ الاستغفارَ سببًا لذلك الإرسالِ.

---

[١] في هامش (هـ): «قوله: من عطف الأعم أي: على التأويل الذي ذكره الشيخ وهو أن العباد المعطوف عليه العقلاء فقط وغيرهم كالبهائم وهو مملوك لهم، بخلاف البلاد وهي العباد وغيرهم. (تقرير شيخنا م ج)».

[٢] في (ج): «السبب».

[٣] في (ج)، (ك): «المغفرة».

(وَيَغْتَسِـلُ) نَدبًا (فِـي الوَادِي إِذَا سَـالَ) وفي «الرَّوضة»[1] وغيرِها: يَغتسِـلُ أو يَتَوَضَّأُ، وفي «شـرح المُهذَّب»[2]: يُسـتحبُّ أن يَتَوَضَّأَ منه ويَغتسـلَ، فإنْ لم يَجمَعْهمـا فلْيغتَسِـلْ، وفي «المُهمَّـات»[3]: المُتَّجِهُ الجَمْعُ، ثـمَّ الاقتصارُ على الغُسْلِ، ثمَّ على الوُضوءِ، قال: وهل هما عبادتانِ يُشتَرطُ فيهما النِّيَّةُ أو لا؟ فيه نَظَرٌ، والمُتَّجهُ الثَّاني(1) إلَّا إنْ صادَفَ وقتَ وُضوءٍ أو غُسلٍ. انتهى.

ومالَ غيرُه(2) للأوَّلِ، قال السَّـيِّدُ السَّمْهودِيُّ(3): لو أرادوا محضَ التَّبَرُّكِ لم يَستحبُّوا الوُضوءَ بعدَ الغُسلِ لحُصولِ التَّبَرُّك به.

(وَيُسَـبِّحُ لِلرَّعْدِ) أي: عندَه كأنْ يَقولَ: «سُـبحانَ مَن يُسـبِّحُ الرَّعدُ بحَمْدِه، والملائكةُ من خِيفَتِه».

(وَ) عندَ (البَرْقِ) كأنْ يَقولَ: «سُبحانَ مَن يُرِيكُمُ البَرقَ خَوفًا وطَمَعًا» والرَّعدُ مَلَكٌ، والبَرقُ أَجنِحَتُه يَسُوقُ بها السَّحابَ.

قال الإِسْنَوِيُّ: فيَكونُ المَسمُوعُ صوتَه أو صوتَ سَوْقِه على اختلافٍ فيه[4].



(١) قوله: (والمُتَّجه الثاني) هو المُعتَمد كما في «شرح» (م ر).

(٢) قوله: (ومال غيره .. إلخ) هو العلَّامة الأذرعي كما في «شرح العُباب».

(٣) قوله: (قال السـمهودي .. إلخ) تأييد للأول، وإليه مال العلَّامة ابن حجر في «التُّحفة» و«شرح العُباب».

[١] «روضة الطَّالبين» (٢/ ٩٥).
[٢] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٩١).
[٣] «المُهمَّات» (٣/ ٤٥٥).
[٤] ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٢٩٣).

(فَصْلٌ)

في بيـانِ كيفيَّـةِ الصَّلاةِ عند الخَـوفِ مِن حيثُ أنَّه يُحتَمَـلُ فيها عندَه[(١)] ما لا يُحتَمَلُ فيها عند الأَمنِ.

(وَصَـلَاةُ الْخَوْفِ) أي: الصَّـلاةُ عندَه[(٢)] تُفعَلُ **(عَلَـى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ[(٣)])** أي: أوجهٍ:

(أَحَدُهَا): صلاتُه ﷺ بذاتِ الرِّقاعِ[[١]]: موضعٌ معروفٌ، وهي ما تَضَمَّنَه قولُه: **(أَنْ يَكُونَ)** ولو لُوحِظَ تقديرُ الإعرابِ[(٤)] قَدْرَ المُضافِ أي: ذو أو صاحب، أن يَكونَ **(العَدُوُّ)** مُنتهيًا **(إِلَى غَيْرِ جِهَةِ القِبْلَةِ)** بأنْ يَكونَ في غَيرِ جِهتِها إذا استَقبَلَه

---

(١) **قوله: (من حيث أنَّه يحتمل فيها عنده)** لا من حيث الأركان والحكم؛ إذ هو واحد في الأمن والخوف.

(٢) **قوله: (أي: الصَّلاة عنده .. إلخ)** أشار به إلى أن حقيقة الصَّلاة واحدة أمنًا وخوفًا وإن اختلفت الصِّفات تخفيفًا منه تعالى على العباد.

(٣) **قولـه: (على ثلاثة أضرب .. إلخ)** بل على أربعة اختارها الشـافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من سـتة عشـر صحت بها الأخبار لقلة الأفعال فيها لا لعدم صحة العمل بتلك كما هو مبين في محله، ولم يذكر المُصنِّف الرَّابع، وقد اعتذر عنه الشَّارح بما ستراه، ووجه كونها أربعة أنَّها إن كانت عند اشـتداد الخوف فالثَّالث، وإلَّا فإن كان العدو في جهة القبلة فالثاني، وإلَّا فالأوَّل والرَّابع الذي تركه المُصنِّف كما ستقف عليه.

(٤) **قولـه: (ولو لوحظ تقديـر الإعراب .. إلخ)** معطوف على مقـدر تقديره: هذا التَّقدير المُتقدِّم لحل المَعنَى ولو لوحظ .. إلخ، وفيه أن المَعنَى تابع للإعراب فكيف يتخالف التَّقديـران؟ وقـد يقال: إنَّه عند حـل المَعنَى يتجاوز بطول المقدر وعـدم الدَّليل عليه ونحو ذلك، ولا كذلك الإعراب؛ فليُتأمَّل.

---

[١] رواه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

المُسـلِمونَ باعتبارِ اسـتقبالِهم(١) بأنْ يَتَوَسَّـطَ المُسـلِمونَ بينه وبين القِبلةِ، أو يَكونَ على يَمينِهم أو يَسارِهم(٢)، وإن كانَ(٣) باعتبارِ نفْسِه[١] في جِهتِها، فتأَمَّلْه، أو في جِهتِها إذا اسـتَقبَلَه المُسلِمونَ باعتبارِ استقبالِ المُسلِمينَ، لكنْ حالَ دونَه ما يَمنَعُ رؤيتَه مِن شَجرٍ أو غَيرِه.

(فَيُفَرِّقُهُـمْ) أي: المُسـلِمينَ (الإِمَـامُ فِرْقَتَيْـنِ) مَثَـلًا (فِرْقَـةً) بالنَّصبِ(٤) أو الرَّفعِ(٥) (تَقِفُ فِي وَجْهِ العَدُوِّ) للحِراسةِ، (وَفِرْقَةً) بهما[٢] تَقِفُ[٣] (خَلْفَهُ) أي: الإمامِ بعدَ انحيازِه بها إلى حيث لا يَبْلُغُهم سِهامُ العَدوِّ.

(فَيُصَلِّـي) إذا كانَـتِ الصَّـلاةُ رَكعَتينِ كصُبـحٍ ومَقصُـورةٍ(٦) (بِالفِرْقَةِ الَّتِي)

---

(١) قولـه: (باعتبار اسـتقبالهم) أي: للقبلـة لا للعدو، والجار مُتعلِّق بـ«يكـون» أو بالغير في قوله: غير جهتها أو حال منه.

(٢) قوله: (على يمينهم أو بيسارهم) أي: باعتبار استقبالهم للقبلة لو استقبلوها.

(٣) قوله: (وإن كان باعتبار نفسه) أي: بقطع النظر عن استقبالهم القبلة، وإلَّا فكونه في جهتها إنَّما هو باعتبارهم أو شيء آخر واعتبارهـم أنسب، وأمَّا كون الشَّخص في ذاته له جهة فليس بمتصور فليُتنبَّه، والغاية راجعة لقوله: «أو يكون .. إلخ»، لا لما قبله كما يظهر بالتَّأمُّل.

(٤) قوله: (بالنَّصب) أي: على البدلية من فرقتين.

(٥) قولـه: (أو الرَّفـع) أي: على القطع والتَّقدير وهما فرقة تقـف وفرقة .. إلخ أو غير ذلك؛ فليُتأمَّل.

(٦) قولـه: (كصبـح ومقصورة .. إلخ) أي: أو نحو عيد فإنها تصلى كذلك لا نحو استسـقاء مما لا يفوته كما نبهوا عليه.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: باعتبار تقدمه على المسلمين ولو يسيرًا، بخلاف التساوي أو التأخر عنهم فهو في غير حرمتها مطلقًا تأمل. تقرير».

[٢] في (ج)، (ن): «منهمـا». وكتـب بهامش (هـ): «بهما أي: النصب أو الرفع، وفي بعض النسـخ: منهما أي: الفريقين».

[٣] جاءت في (ج)، (ك) من المتن.

وَقَفَتْ (خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ) تُفارِقُه بالنِّيَّةِ(١) بعدَ انتصابِه للرَّكعةِ الثَّانيةِ[١]، أو بعدَ رَفعِه منَ السُّجودِ، والأوَّلُ أَوْلَى. و(تُتِمُّ) الصَّلاةَ (لِنَفْسِهَا) بأن تُصلِّيَ الرَّكعةَ الأُخرى (وَتَمْضِي) بعد السَّلامِ منها (إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ) للحِراسةِ.

(وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى) التي كانَتْ في وَجهِ العَدوِّ والإمامُ مُنتظِرٌ لهم في قيامِ الثَّانيةِ فتَقتدي به.

ويُسنُّ أن يَقرَأَ في انتظارِه: الفاتحةَ، وسورةً طويلةً يُطيلُ فيها القِراءةَ إلى مَجيئِها، فيَقرَأُ منها بقَدرِ الفاتحةِ وسُورةٍ قَصيرةٍ[٢].

(فَيُصَلِّي بِهَا رَكْعَةً، وَ) عندَ جُلوسِه للتَّشهُّدِ تَقومُ بلا نيَّةِ مُفارقةٍ(٢)، وهو مُنتظِرٌ لهم(٣) فيه (تُتِمُّ) الصَّلاةَ (لِنَفْسِهَا) أي: وحدَها بأنْ تَأتِيَ بالرَّكعةِ الأُخرى، وإن كانَتْ مُقتديةً به حُكمًا حتَّى يَحمِلَ سَهوَها حالَ إتمامِها لنَفْسِها ويَلحَقَها سَهْوُه.

(ثُمَّ) إذا تَشهَّدَتْ (يُسَلِّمُ بِهَا) ولو لم تُتِمَّ الفِرقةُ الأُولَى صلاتَها، بل ذهبوا بعدَ الرَّكعةِ الأُولى ونيَّةِ مُفارقةِ الإمامِ، ووقفوا تُجاهَ العَدوِّ سُكوتًا في الصَّلاةِ

---

(١) قوله: (ثم تفارقه بالنية .. إلخ) وهي مفارقة بعذر فلا تبطل فضيلة الجَماعة، ولو فعلوا ذلك في الأمن جاز لكن تفوت به فضيلة الجَماعة.

(٢) قوله: (تقوم بلا نية مفارقة .. إلخ) هذه من خصيصيات الخوف؛ لأنهم لو فعلوا ذلك في الأمن لبطلت الصَّلاة كما هو ظاهر.

(٣) قوله: (وهو منتظر لهم) أي: ليفوزوا بفضيلة التحلل كما فازت الأولى بفضيلة التَّحرُّم.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: ويستمر لهم ثواب الجماعة بعد المفارقة للجماعة، ولهذا لم يحمل سهوها. (م ج)».

[٢] زاد في (ك): ويركع بهم، وهذه ركعة ثانية يُستحبُّ تطويلُها على الأولى، ولا يُعرف لها في ذلك نظيرٌ، وعلى ذلك قولُ القائل:

ما ركعةٌ ثانيةٌ سواءٌ لها التَّطويلا ... على الَّتي مِن قَبْلِها يا مَن حَوَى التَّفضيلا

وجاءَتِ الفِرقةُ الأُخرى، فصَلَّى بها ركعةً، وحين سَلَّمَ ذَهبوا إلى وَجهِ العَدوِّ، وجاءَتْ تلكَ إلى مَكانِ صَلاتِهم وأتَمُّوها لأنفُسِهم وذَهبوا إلى وَجهِ العَدوِّ وجاءت تلكَ إلى مَكانِهم وأَتَمُّوها؛ جازَ[^1]، ولو صَلَّى مَغرِبًا فبفرقةٍ رَكعتينِ وبالأُخرى ركعةً وهو أَوْلَى مِن عَكسِه، أو رُباعيَّةً صَلَّى بكلِّ فِرقةٍ رَكعَتينِ.

(وَ) **الضَّربُ (الثَّاني)**: صلاتُه ﷺ بعُسْفَانَ[1]، وهي ما تَضَمَّنَه قولُه: (**أَنْ يَكُونَ العَدُوُّ**) كائنًا (**فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ**) إذا استَقبَلَه المُسلِمونَ، بأن يَكونَ بين المُسلِمينَ وبينها، ولا حائلَ يَمنَعُ رؤيتَه، وفي المُسلِمينَ كثرةٌ لتَسجُدَ فرقةٌ وتَحرُسَ فرقةٌ أُخرى، (**فَيَصُفُّهُمْ**) أي: المُسلِمينَ (**الإِمَامُ صَفَّيْنِ**) مثلًا (**وَيُحْرِمُ بِهِمْ**) جميعًا، ويَقرَأُ ويَركَعُ، ويَعتدِلُ بالجميعِ.

(**فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ**) السَّجدتينِ (**أَحَدُ الصَّفَّيْنِ**) الأوَّلُ أو الثَّاني، (**وَوَقَفَ**) في الاعتدالِ (**الصَّفُّ الآخَرُ يَحْرُسُهُمْ، فَإِذَا رَفَعَ**) بمَن معه مِنَ السُّجودِ (**سَجَدُوا**) أي: الصَّفُّ الآخَرُ، والجَمْعُ على المَعنَى، (**وَلَحِقُوهُ**) في القيامِ، وهكذا يَفعَلُ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ.

والعِبارةُ[^2] صادقةٌ بأن يَسجُدَ أوَّلًا الصَّفُّ الأوَّلُ في الرَّكعةِ الأُولى، والثَّاني

[^1]: **قوله: (وأتموها جاز)** وإنَّما اغتفر كثرة الأفعال في هذه الكيفية بلا ضرورة لصحة الخبر فيها عن ابن عمر مع عدم المعارضة؛ لأنَّ إحدى الكيفيتين كانت في يوم والأخرى في يوم آخر ودعوى النَّسخ باطلة لاحتياجه لمعرفة المُتقدِّم وتعذر الجمع وليس هنا واحد منهما.

[^2]: **قوله: (والعبارة)** أي: عبارة المُصنِّف.

[1] رواه التِّرمذي (٣٠٣٥)، والنَّسائي (١٥٤٤)، وابن حبان (٢٨٧٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال التِّرمذي: حسن صحيح غريب.

في الثَّانيـةِ(١)، وكلٌّ منهمـا(٢) فيهمـا(٣) بمَكانِه أو تَحَـوَّلَ؛ أي: في الاعتدالِ فيما يَظهَـرُ؛ لأنَّه وقتُ الحاجةِ مـكانَ الآخَرِ، بأنْ يَنفُذَ(٤) كلُّ واحـدٍ بينَ رَجُلينِ مِن غيـرِ أفعالٍ[١] مُبطِلةٍ، وبعكسِ ذلك(٥)، فهي ثمانِ كيفيَّاتٍ، وكلُّها جائزةٌ، إلَّا أنَّ أَفضَلَها ما ثَبَتَ في «مسلم»[٢] وهو سجودُ الأوَّلِ في الرَّكعةِ الأُولى أوَّلًا بمكانِه، والثَّاني أوَّلًا في الرَّكعةِ الثَّانيةِ بعدَ تقدُّمِه وتأخُّرِ الأوَّلِ، فيَكونُ السَّاجدُ مع الإمامِ أوَّلًا في كلِّ ركعـةٍ هو الصَّفَّ المُقَدَّمَ حِسًّـا، والحارسُ في كلِّ ركعةٍ هو الصَّفَّ المُؤَخَّرَ حِسًّـا، ولو حَرَسَ في الرَّكعتينِ فِرقتانِ مِن صَفٍّ واحدٍ على المُناوبةِ أو فِرقةٌ واحدةٌ مِن صفٍّ واحدٍ؛ جازَ.

---

(١) **قوله: (والثَّانية في الثَّانية)** أي: أولًا.

(٢) **قوله: (وكل منهما)** أي: من الصفين.

(٣) **قولـه: (فيهما)** أي: في الركعة الأُولى والثَّانية يعنـي: باعتبار كل واحدة على انفرادها لتنتهي الصُّور حينئذٍ إلى أربع.

(٤) **قوله: (بأن ينفذ .. إلخ)** تصوير للتحول وبيان لشرطه من كونه بغير أفعال مبطلة.

(٥) **قولـه: (وبعكس ذلـك)** عطف على «بأن يسـجد أولًا .. إلخ» أي: وبأن يسـجد ثانيًا الصـف الأوَّل في الركعة الأُولى والثاني في الثَّانية وكل من الصفين في كل من الركعتين باعتبارهـا على انفرادها بمكانـه أو يحول بالكيفية المارة مثلًا، والشَّـرط المُتقدِّم ولا شـك أنَّهـا أربع تضـم إلى تلك فهـي ثمانية كيفيات كما قال الشَّـارح، وقـد اقتصر في «العُبـاب» و«شـرحه» على أربـع وكذا (م ر) في «شـرحه» حيث قـال: «وعبارته يعني المنهـاج كغيره صادقة بأن يسـجد الصـف الأوَّل في الركعة الأُولى والثـاني في الثَّانية، وكل منهمـا بمكانه، أو تحول بمكان الآخـر، وبعكس ذلك فهي أربع كيفيات، وكلها جائزة». وكأن الشَّارح نظر إلى كل ركعة على حدتها فبلغت ما ذكر؛ فليُتأمَّل.

---

[١] في (د): «أقوال».

[٢] «صحيح مسلم» (٨٤٠).

(وَ) الثَّالثُ: ما تَضَمَّنَه قولُه: (أَنْ يَكُونَ) القِتالُ (فِي) حالِ (شِدَّةِ الخَوْفِ) فلا يَأْمَنوا هُجومَ العَدوِّ، ولو وَلَّوْا أوِ انْقَسَموا.

(وَالْتِحَامِ) أي: أو في حالِ التحامِ أهلِ (الْحَرْبِ) فلم يَتَمَكَّنوا مِن تَركِه بحالٍ، (فَيُصَلِّي) المُقاتلُ (كَيْفَ أَمْكَنَهُ) أي: على أيِّ حالٍ أَمْكَنَ المُقاتلُ الصَّلاةَ عليه، وأُبْدِلَ مِن «كيفَ» قولُه: (رَاجِلًا) أي: ماشيًا (أَوْ رَاكِبًا مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ لَهَا) عند الاحتياجِ إلى تركِ الاستقبالِ بسببِ العَدوِّ، فلا يَجِبُ على الماشي الاستقبالُ لا في التَّحرُّمِ ولا في غيرِه، ولا وَضعُ جَبهتِه على الأَرضِ؛ لِما في تكليفِه ذلك مِن تعرُّضِه للهلاكِ، بخلافِ المُتنَفِّلِ في السَّفرِ، وليس لهم التَّأَخُّرُ عنِ الوَقتِ، ولا تركُ الاستقبالِ[(١)] مع القُدرةِ عليه.

وفي «شرح المُهذَّب»[[١]]: أنَّه لو أَمكنَه الاستقبالُ بتَركِ القيامِ لرُكوبِه رَكِبَ؛ لأنَّ الاستقبالَ آكدُ بدليلِ النَّفلِ[(٢)]. ويَجوزُ اقتداءُ بَعضِهم ببَعضٍ مع اختلافِ الجِهةِ كالمُصلِّينَ حولَ الكَعبةِ، وإنِ استَدبَرَ الإمامُ أو تَقَدَّموا عليه[(٣)] كما

(١) قوله: (ولا ترك الاستقبال .. إلخ) ولو لجماح دابة إلَّا إن قصر بخلاف ما إذا طال فلا يعذر كما في الأمن، نبَّه عليه (م ر) في «شرحه».

(٢) قوله: (بدليل النفل) أي: لأنَّه يجوز فيه ترك القيام من غير عذر، بخلاف الاستقبال فدل ذلك على أنَّه آكد من القيام.

(٣) قوله: (وإن استدبروا الإمام أو تقدموا عليه)، لا يقال: إن الاستدبار يستلزم التقدم؛ لأنا نقول: محل الاستلزام إذا كان في جهة القبلة وكلامه في غير ذلك، وعبارة «العُباب»: «ويصح اقتداؤهم وإن خالفوا جهة الإمام أو تقدموا عليه في جهته وهي أصرح مما هنا» اهـ. ومثله ما إذا تخلفوا عنه بأكثر من ثلاث مئة ذراع كما في شرح (م ر).

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٤/ ٤٢٦).

صرَّحَ به ابنُ الرِّفْعَةِ[١] للضَّرورةِ، وصَلاةُ الجَماعةِ في هذه الحالةِ أفضلُ(١) مِنَ الانفرادِ، كحالةِ الأَمنِ(٢).

ولو احتيجَ لفِعلٍ كَثيرٍ مُتوالٍ كضَرباتٍ مُتواليةٍ، ورَكضٍ كثيرٍ، ورُكوبٍ في أثناءِ الصَّلاةِ حَصَلَ منه(٣) فِعلٌ كثيرٌ مُتوالٍ؛ لم يَضُرَّ، ثمَّ لا يَختَصُّ جوازُ هذا الضَّربِ بقتالِ الكُفَّارِ، بل هو جائزٌ في كلِّ مُباحٍ مِن قِتالٍ أو غيرِه؛ كقتالِ أهلِ العَدلِ لأهلِ البَغيِ، والرُّفقةِ لقُطَّاعِ الطَّريقِ، ومَن قُصِدَ(٤) في نفسٍ، أو حريمٍ، أو مالٍ ولو لغَيرِه لمَن قَصَدَه، بخلافِ قِتالِ أهلِ البَغيِ لأهلِ العَدلِ والقُطَّاعِ للرُّفقةِ، وكهَرَبٍ(٥) مُباحٍ كالهَرَبِ مِن كفَّارٍ زادوا على الضِّعفِ، ومِن نحوِ سَيلٍ، أو سَبُعٍ لم يَجِدْ مَعْدِلًا عنه، ومِن غَريمٍ لا يُصَدِّقُه في دَعوى إعسارِه ولا بيِّنةَ معَه، ومِن مُستحِقِّ القِصاصِ حيثُ رُجِيَ العَفوُ إذا سَكَنَ غضبُه، ومِن لَفْحِ الشَّمسِ، كما نَقَلَه بعضُ المُتأخِّرينَ عنِ الجُرْجانِيِّ، بخِلافِ طالبِ عَدوٍّ خافَ فَوْتَه(٦)

(١) قوله: (وصلاة الجَماعة أفضل) أي: ولا تسن إلَّا حيث لم يكن الانفراد أحفظ كما قيد به في «شرح العُباب».

(٢) قوله: (كحالة الأمن) أي: لعُموم الأخبار في فضيلة الجَماعة.

(٣) قوله: (حصل منه) أي: من ذلك الركوب.

(٤) قوله: (ومن قصد) بالبناء للمجهول، والعطف على أهل العدل أي: وكقتال من قصد لمن قصده بإضافة المصدر لفاعله.

(٥) قوله: (وكهرب) عطف على كقتال أهل العدل ومثله الخارج من أرض مغصوبة كما في «شرح» (م ر) ويجب عليه الإعادة لتقصيره كما نقله الشَّارح عن (م ر)، وأقره (ع ش) في «حاشيته».

(٦) قوله: (خاف فوته) خرج به ما إذا خشي كرته عليه أو كمينًا أو انقطاعه عن رفقته فله أن يصليها؛ لأنَّه خائف قاله (م ر) في «شرحه».

[١] «كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه» (٤/ ٢٣٥).

لو صَلَّى مُتَمَكِّنًا؛ لأنَّه مُحَصِّلٌ لا خائفٌ، والرُّخصةُ إنَّما وَرَدَتْ في خَوفِ فَوْتِ ما هو حاصلٌ[١].

ويُؤخَذُ من ذلك -كما قال شيخُنا(١) خلافًا لابنِ العِمادِ- أنَّه لو سُرِقَ نَعلُه وهو في الصَّلاةِ لم تَجُزْ له صَلاةُ شِدَّةِ الخَوفِ(٢)؛ لأنَّه غيرُ خائفٍ فَوْتَ ما هو حاصلٌ، نَعَم له قطعُ الصَّلاةِ والأخذُ في طلبِه.

ولو ضاقَ وقتُ الوُقوفِ وخافَ المُحرِمُ فواتَ الحجِّ لو صَلَّى العِشاءَ مُتَمَكِّنًا؛ فالأصحُّ أنَّه لا يَجوزُ له صَلاةُ شِدَّةِ الخَوفِ(٣)، لكنْ له تركُ الصَّلاةِ وإدراكُ الوُقوفِ؛ لأنَّ قضاءَ الحجِّ صَعبٌ، بخِلافِ الصَّلاةِ، وقد عُهِدَ[٢] تأخيرُها لِما هو أسهلُ مِن مَشقَّةِ الحجِّ؛ كتأخيرِها للجَمعِ.

وظاهرُ كلامِهم(٤) أنَّه لا فَرقَ في ذلك بين أن يَقصُرَ بالتَّأخيرِ حتَّى ضاقَ الوَقتُ أو لا، وهو مُحتملٌ، ولو لم يَضِقِ الوَقتُ، لكنْ كان بعيدًا عن مكَّةَ، بحيثُ لو صَلَّى صلواتِ يومِ عَرَفَةَ وليلةِ النَّحرِ مُتَمَكِّنًا؛ فاتَه الوُقوفُ، فهل يَجوزُ له تَركُ

(١) قوله: (كما قال شيخنا) يعني الشِّهاب ابن حجر في شرحَي المنهاج و«العُباب»، وقد تبعه الشَّارح وهو مخالف لما في شرح (م ر).

(٢) قوله: (لم تجز له صلاة شدة الخوف) ضعيف، والمُعتَمد أنَّها تجوز له إذا خاف ضياع النفل كما نبه عليه (م ر) في «شرحه» تبعًا لوالده.

(٣) قوله: (فالأصح أنَّه لا يجوز له صلاة شدة الخوف) أي: وذلك لأنَّه لم يخف فوت ما هو حاصل، بل يروم تحصيل ما ليس بحاصل، فأشبه خوف فوت العدو عند انهزامه كما مر، لكن له ترك الصَّلاة أي: بل عليه ذلك وجوبًا، وقيل: تجب عليه الصَّلاة وترك الوقوف وصحَّحه الرَّافعي، والمُعتَمد الأوَّل، وبهذا تمت الأوجه الثَّلاثة التي ذكرها في «المهمات».

(٤) قوله: (وظاهر كلامهم .. إلخ) نحوه في «حاشيته على التُّحفة».

[١] في هامش (هـ): «أي: كالمال والنفس وغيرهما».

[٢] في (هـ): «عهدنا».

جَميعِ هذه الصَّلواتِ ليُدرِكَه أو لا فرقَ بينَ صَلاةٍ وصَلواتٍ؛ لأنَّها وإن تَعَدَّدَتْ لا تُوازي مشقَّةَ قضاءِ الحجِّ أم لا يَجوزُ أم يُفَصَّلُ بينَ المُقَصِّرِ وغيرِه؟

فيه نَظَرٌ، فإنْ قُلْنا: يَجوزُ، فهل يَتَعَدَّى كذلك إلى مَن أَحرَمَ قبْلَ وقتِ الوُقوفِ بأيَّامٍ ولو صَلَّى في تلك المُدَّةِ مُتمَكِّنًا لم يُدرِكِ الوُقوفَ؟ فيه نَظَرٌ أيضًا(١).

وكالمُحرِمِ في ذلك -على ما قاله بعضُهم(٢)- مَنِ اشتغلَ بإنقاذِ غَريقٍ، أو دَفْعِ صائلٍ عن نفسٍ، أو مالٍ، أو بالصَّلاةِ على مَيْتٍ(٣) خِيفَ انفجارُه، وظاهِرُ كلامِهم أنَّه لا فرقَ في جوازِ الأضرُبِ الثَّلاثةِ بين ضِيقِ الوَقتِ وسَعتِه، لكنْ

---

(١) قوله: (فيه نظر أيضًا) قد يقال: ظاهر كلامهم بل صرائحه تدل على أن المُراد قصد عرفات ليلًا وأن الصَّلاة هي العشاء وحدها كما في شرحَي (م ر) و(حجر)، وفي «شرح العُباب» ما نصه: فرع تؤخر الصَّلاة والمُراد بها هنا صلاة العشاء لا غير، خلافًا لما توهمه عبارته عن وقتها، قال ابن الرِّفعة: وتبعوه حتمًا لخوف المحرم بالحج فوت الوقوف بعرفة لو صلى ويقف، خلافًا للرافعي؛ لأنَّ قضاء الحج أصعب بخلاف الصَّلاة وقد عُهد تأخيرها بما هو أسهل من مشقَّة الحج كتأخيرها للجمْع، وقدمت الصَّلاة في مسألة الخيط الآتية في الصَّوم لسهولة القضاء مع أن الفائت ثمَّ لو قدم الصَّوم صلوات والفائت فيما نحن فيه صلاة واحدة قاله الزَّرْكَشِيُّ اهـ. وهو كما ترى صريح في أن المُراد صلاة واحدة وهي العشاء، وبه تعلم ما في النظرين قبله؛ فتأمله.

(٢) قوله: (ما قاله بعضهم) هو ابن عبد السلام كما أفصح عنه في «شرح العُباب»، واعتمد قوله (م ر) وابن حجر في شرحيهما وتبعهما الشَّارح.

(٣) قوله: (أو بالصَّلاة على ميت .. إلخ) ومثله العمرة المنذورة في وقت معين كما في شرح (م ر) وعبارته: «وسئل الوالد رحمه الله تعالى عمّن وجبت عليه الصَّلاة والعمرة ولا يُمكنه إلَّا إحداهما بأن نذر أن يعتمر في وقت معين فهل يقدم العمرة عليها؟ فأجاب: بأنه يجب عليه تقديم العمرة عليها كما يقدم وقوف عرفة عليها» اهـ.

وخالف ابن حجر في «شرحه» فقال بتقديم الصَّلاة، وفرق بينهما بأنها لا تفوت بفوات ذلك الوَقت، بخلاف الحج فإنه يفوت بفوات عرفة.

شَـرَطَ ابـنُ الرِّفْعَةِ وغيـرُه في الثَّالثِ ضِيقَ الوَقـتِ، وهو متَّجهٌ مـا دامَ يَرجُو[1] الأَمنَ، وإلَّا فالمُتَّجهُ جَوازُ فِعلِها أوَّلَ الوَقتِ.

وهلِ المُرادُ بضِيقِه أن يَبقى ما يَسَعُ جميعَها فقط أو ما يَسَعُ رَكعةً؟

فيه نظرٌ، والمُتَّجهُ عندي الأوَّلُ[2].

وهـل يُلحَقُ بالضَّـربِ الثَّالثِ الأوَّلان؟ فيه نَظَـرٌ، والمُتَّجهُ الإلحاقُ[3] فيما يَمتنـع منهما في الأَمنِ؛ كالكَيفيَّةِ الثَّانيـةِ لصَلاةِ ذاتِ الرِّقاعِ، وقيامُ الفِرقةِ الثَّانيةِ لرَكعتِها الثَّانيةِ بلا نيَّةِ مُفارقةٍ في كيفيَّتِها الأُولى.

فـإنْ قُلْـتَ[4]: تَرَكَ المُصنِّفُ ضَربًـا رابعًا، وهي صَلاةُ بَطـنِ نَخلٍ، وهي أن يُفرِّقَهـم الإمـامُ فِرقتينِ، ويُصلِّيَ بكلِّ فِرقةٍ مرَّةً، وتَقَـعُ الثَّانيةُ له نافلةً، فما وجهُ ذلك؟

---

(١) قوله: (وهو متجه ما دام يرجو .. إلخ) نحوه في «شرح» (م ر) فهو المُعتَمد.

(٢) قولـه: (والمُتَّجـه عندي الأوَّل) أي: إذ لا سـبيل إلى إخراج بعـض الصَّلاة عن وقتها كما هو ظاهر.

(٣) قوله: (والمُتَّجه الإلحاق .. إلخ) أخذه الشَّارح بالقياس بجامع عدم الجواز في الأمن، وظاهر عبارة (م ر) في شرح اختصاص ذلك بصلاة شدة الخوف، ونص عبارته: «وهذا كله عند خوف خروج الوَقت، وعُلم من ذلك أن صلاة شـدة الخوف لا تُفعل إلَّا عند ضيـق الوَقت، وهو كذلك ما دام يرجو الأمـن، وإلَّا فله فعلها فيما يظهر كما مرَّ نظيره في صلاة فاقد الطهورين» اهـ.

(٤) قولـه: (فإن قلـت .. إلخ) قد يقال: هـذا الاعتذار الذي ذكره لا يسـوغ ترك الضرب الرَّابـع لا سـيَّما وقد ترجـم بقوله: «على أربعـة أضرب» على ما في بعض النُّسـخ، ثمَّ نقص عنه وذلك معيب عندهم. ولو كان ملحظ المُصنِّف ما ذكره الشَّارح لأسقطه من الترجمة بأن يقول: «على ثلاثة أضرب» ولعلَّه سقط من الناسخ؛ فليُتأمَّل.

قُلتُ: عدمُ اختصاصِ جوازِها بالخَوفِ؛ إذْ هي جائزةٌ في الأَمنِ أيضًا، وإنِ اختصَّتْ في الخَوفِ بنَدبِها بثلاثةِ شُروطٍ:

(١) أن يَكونَ العَدوُّ في غَيرِ جِهةِ القِبلةِ، أو يَكونَ دونَه ما يَمنَعُ مِن رُؤيتِه،

(٢) وأن يَكونَ في المُسلِمينَ كَثرةٌ(١)، وفي العَدُوِّ قِلَّةٌ(٢)،

(٣) وأن يَخافوا هُجومَهم عليهم في الصَّلاةِ.

هكذا صرَّح به الشَّيخانِ[١]، وقضيَّتُه جوازُها عند انتفاءِ هذه الشُّروطِ(٣) وهو صَحيحٌ، وإن كان الحالُ قد يَرتقي إلى منعِها بأن وُجِدَ تَغريرٌ بالمُسلِمينَ لِقِلَّتِهم وكَثرةِ عَدوِّهم، وخَوفِ هُجومِهم عليهم في الصَّلاةِ، بحيثُ لا يَتمَكَّنون مِن دَفعِه، وكأنَّ سَكوتَهما(٤) عن ذلك(٥) لظُهورِه، ولأنه لا يَلزَمُ من انتفاءِ النَّدبِ الجَوازُ مُطلقًا(٦).

---

(١) **قوله: (وأن يكون في المسلمين كثرة .. إلخ)** وأقل درجاتها بأن يكونوا مثلهم في العدد كأن يكونوا مئتين والكفار مئتين مثلًا، فإذا صلى بمئة تبقى مئة في مقابلة مئتي العدو كما نقله في «الخادم» عن صاحب «الوافي»، وأقرَّه (م ر) في «شرحه».

(٢) **قوله: (وفي العدو قلة)** أي: بأن يكونوا مثلهم فما دونه كما يعلم من ضابط أقل الكثرة.

(٣) **قوله: (عند انتفاء هذه الشُّروط)** أي: التي منها الكثرة بالمَعنَى المُتقدِّم خلافًا لما اقتضاه كلام العراقي في «تحريره» من أن الكثرة شرط للصحة كما أفاده (م ر) في «شرحه».

(٤) **قوله: (وكأن سكوتهما)** يعني الشَّيخين في كتبهما.

(٥) **قوله: (عن ذلك)** أي: عن المنع بسبب فقدان الشُّروط المذكورة المؤدي إلى التغرير بالمسلمين لو صلوها.

(٦) **قوله: (الجواز مطلقًا)** أي: في كل حال من الأحوال حتى في حال التغرير المذكور؛ إذ لا يقول بذلك أحد كما هو غني عن البيان.

---

[١] «الشَّرح الكبير» (٢/ ٣٢٠)، و«المجموع شرح المهذَّب» (٤/ ٤٠٦).

وأمَّا قولُ الإِسْـنَوِيِّ[1]: إنَّ هذه المَذكُوراتِ شُـروطٌ للصِّحَّـةِ(1) لا للنَّدبِ،

(١) قولـه: (وأمَّا قول الإِسْـنَوِيِّ أن هذه المذكورات شـروط للصحـة .. إلخ) لينظر في أي كتاب قاله، فإن عبارته في «المهمات» ليس فيها إلَّا كونها شروطًا للجواز ونصها: «ولهذه الصَّلاة ثلاثة شـروط: أن يكون العدو في غير جهة القبلة، وأن يكون في المسـلمين كثرة والعدو قليل، وأن يخاف هجوم العدو عليهم في الصَّلاة، وهذه الثَّلاثة شرط لاستحباب هذه الصَّلاة» اهـ. وذكر مثله في «الروضة» وهو عجيب؛ فإن المستحب للمفترض أن لا يصلي خلف المُتنفل حتى قال في «الروضة»: «إن الانفراد أولى منها خروجًا من خلاف أبي حنيفة، وأيضًا فإنها شرط للجواز فإن تركها تغرير بهم فتأمله» اهـ. بالحرف. وعبارة «التُّحفة»: «وشـرط ندب هذه كما قالا لا جوازها كما زعمه الإِسْنَوِيُّ نظرًا إلى أنَّها مع فقْد بعض الشُّروط فيها تغرير للمسلمين؛ لأنَّ هذا ملحظ آخر لا تعلُّق له بالصَّلاة على أنَّه لا تغرير فيه إلَّا إن أكرههم على الاقتداء به مع علمه بأن فيه ضررًا عليهم .. إلخ».

وفي «شـرح العُبـاب» بعد ذكر الشُّـروط ما نصه: ولا ينـافي الندب حينئذٍ قولهم: يسـن للمفـترض أن لا يقتـدي بالمتنفل ليخـرج من خلاف من منعـه؛ لأنَّ محله في الأمن أو في غيـر الصَّـلاة المعادة أي: لصحة الحديـث فيهما فبفرض جريـان الخلاف فيهما أو في أحدهما لا يرعى لمُخالفته سـنة صحيحة، نعم بحث الإِسْـنَوِيُّ أن الأَولى أن يصلي بالثَّانيـة من لـم يصـل أي: للخروج من صـورة اقتداء المفترض بالمتنفـل، وإنَّما صلَّى ﷺ بالفرقتيـن؛ لأنَّ الصحابة رضـوان الله عليهم لا يسـمحون بالصَّلاة خلف غيره مع وجوده اهـ. وفي «التُّحفة» و«شرح» (م ر) نحوه.

والحاصل أن الذي قاله الإِسْنَوِيُّ إنَّما هو كونها شروطًا للجواز لما في تركها من التغرير وإن بحـث فيـه بأنه ملحظ آخر لا تعلق له بالصَّلاة، وأنهـا تندب على تلك الكيفية، ولا يراعى الخلاف بفرض جريانه فيها لمُخالفته السُّـنة الصحيحة، وأن الأفضل أن يصلي بهم من لم يصل على ما بحثه الإِسْنَوِيُّ وأقرَّه في «التُّحفة» و«شرح العُباب» وبه تعلم ما في نسبة شارحنا للإِسْنَوِيِّ كونها شروطًا للصحة.

[1] «المُهمَّات» (٣/ ١٢).

كما ذَكَراه لأنَّ التَّغريرَ بالمُسلِمينَ لا يَجوزُ؛ ففيه نَظَرٌ[1].



(١) قوله: (ففيه نظر) أي: لِما فيه من عدم مطابقة العِلَّة للمدعى من كونها شروطًا للصحة وقد علمت ما فيه؛ فلا عود ولا إعادة.

تتمة: نقل العلَّامة (ع ش) عن شيخه العلَّامة الشوبري أن هذه الصَّلاة مع كونها معادة في حق الإمام لا يجب عليه فيها نية الإمامة، فهي مستثناة من وجوب نية الجَماعة في المعادة، قال (ع ش): ويوجه بأن الإعادة وإن حصلت له لكن المقصود هنا حصول الجَماعة لهم، فكأن الجماعة طلبت منه لأجلهم اهـ. ملخصًا، وفي «حاشيته» على شرح (م ر) بسطه.

(فَصْلٌ)
فِي حُكْمِ المَلْبُوسِ

وذَكَرَه عَقِبَ صَلاةِ الخَوفِ؛ لأنَّه قد يُباحُ منه للمُقاتِلِ ما لا يُباحُ لغَيرِه.

(وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ) أي: الذُّكورِ البالغِينَ ومِثْلُهم الخَناثى البالغُونَ احتياطًا (لُبْسُ) ثِيابِ (الحَرِيرِ(١)) ولو بِطانةً(٢) أو ظِهارةً كغَيرِه[١](٣)، (وَالتَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ) أي: لُبسُ خاتَمِ الذَّهبِ؛ لخبَرِ الصَّحيحينِ[٢] عن حُذَيفةَ: «لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ(٤) وَلا الدِّيبَاجَ(٥)»، وخبَرِ(٦) البُخاريِّ[٣] عنه: «نَهَانَا(٧) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ

---

(١) قوله: (لبس الحرير) أي: ولو قزًّا وهو ما يقطعه الدود ويخرج عنه حيًّا ولا يمكن حله بغزل، ومِن ثمَّ جرى فيه وجه بالحل؛ لأنَّه كمد اللَّون وليس من ثياب الزينة لكن في «المجموع» عن الإمام حكاية الإجماع على تحريمه وأن ذلك الوجه شاذ، أما الحرير الإبريسم فهو ما حصل من الدود بعد موته داخله فلا خلاف فيه على ما أفاده في «شرح العُباب».

(٢) قوله: (ولو بطانة .. إلخ) للتعميم وليست للرد، فقد قال في «شرح العُباب» عقب قول المَتن ولو بطانة قميص أو غيره بلا خلاف؛ لأنَّ البطانة مُستعملة كالظهارة وبه فارق حشو نحو جبة به كما سيأتي.

(٣) قوله: (لغيره) مُتعلِّق بمحذوف صفة أو حال من ظهارة، وقد حذف من الأوَّل مثله لدلالته عليه، وليس من باب التنازع كما هو ظاهر.

(٤) قوله: (لا تلبسوا الحرير .. إلخ) نهي وهو حقيقة في التَّحريم كما هو مقرر في الأصول.

(٥) قوله: (ولا الديباج) هو كما في «المصباح»: «ثوب سَداه ولُحمته من إبريسم» فهو من عطف الخاص على العام اهتمامًا بتحريمه لمزيد الزينة والخنوثة فيه.

(٦) قوله: (وخبر البخاري .. إلخ) أتى به؛ لما فيه من زيادة النهي عن الجلوس.

(٧) قوله: (نهانا) أي: والظَّاهر المتبادر من النهي هو التَّحريم ولا ضرورة لصرفه عن ظاهره.

---

[١] في (ع): لغيرهم.
[٢] «صحيح البخاري» (٥٤٢٦)، و«صحيح مسلم» (٢٠٦٧).
[٣] «صحيح البخاري» (٥٨٣٧).

الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»، وخبرِ(١) أبي داودَ[١] بإسنادٍ صحيحٍ: أنَّه ﷺ أَخَذَ في يَمينِه قِطعةَ حَريرٍ[٢]، وفي شِمالِه قِطعةَ ذَهبٍ، وقال: «**هَذَانِ حَرَامَانِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ**».

فخَرَجَ بقولِه: «**عَلَى الرِّجَالِ**(٢)» ومِثْلُهم الخَناثَى(٣) احتياطًا: النِّساءُ كما سيأتي، وغيرُ البالغينَ؛ فلا يَحرُمُ على وليِّهم إلباسُهم ذلك، كما صحَّحه الرَّافِعِيُّ في «المُحرَّر»[٣] والنَّوَوِيُّ[٤] في كتبِه(٤)، خلافًا لما صحَّحَه الرَّافِعِيُّ في «شرحَيه»[٥] مِن تحريمِه(٥) بعدَ السَّبعِ؛ كي لا يَعتادَه، لكنَّ مَحَلَّ الخِلافِ(٦) كما في «شرح المُهذَّب»[٦] في غيرِ يومِ العِيدِ، أمَّا فيه، فيَحِلُّ تزيينُهم بالحَريرِ والذَّهبِ والفِضَّةِ قطعًا؛ لأنَّه يَومُ زِينةٍ، ولا تَعبُّدَ على الصَّبيِّ، وألحَقَ به الغَزالِيُّ(٧) في «الإحياء»[٧] المَجنونَ.

---

(١) قوله: (وخبر أبي داود .. إلخ) إنَّما أتى به؛ لما فيه من العُموم باعتبار تقدير الاستعمال لأجل الاحتياط في الامتثال بترك المنهي عنه، ولما فيه من التَّصريح بالتَّحريم الذي لا يقبل التَّأويل ولا الصرف عن ظاهره، ولما فيه من زيادة البيان بالتَّفصيل بين الذكور والإناث.

(٢) قوله: (فخرج بقوله على الرجال .. إلخ) أي: لأنَّ المُراد بهم كما سلف البالغون لا ما قابل الإناث.

(٣) قوله: (ومثلهم الخناثى) أي: بطريق القياس الأدون طلبًا للاحتياط ما أمكن.

(٤) قوله: (والنَّوَوِيّ في كتبه .. إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (من تحريمه) ضعيف كما يستفاد من شرح (م ر).

(٦) قوله: (لكن محل الخلاف .. إلخ) هكذا يؤخذ من صنيع (م ر) في «شرحه».

(٧) قوله: (وألحق به الغزالي .. إلخ) زاد (م ر) ويدل على ذلك التَّعليل وهو المُعتَمد اهـ.

---

[١] «سُنن أبي داود» (٤٠٥٧).

[٢] في هامش (هـ): «إنما خص الحرير باليمين؛ لإباحته في بعض المحلات، وللانتفاع به في الجملة. (تقرير شيخنا م ج)».

[٣] «المحرر» (ص٧٤).

[٤] «المجموع شرح المهذَّب» (٤/ ٤٣٦).

[٥] «الشرح الكبير» (٢/ ٣٥٧).

[٦] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٩ - ١٠).

[٧] «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣٤١).

وقولُه: «لُبْسُ الحَرِيرِ» لقبٌ فلا مَفهومَ(١) له، فيَحرُمُ: جُلوسٌ(٢) عليه، وتَسَتُّرٌ، وتَدَثُّرٌ(٣) به[١]، وغيرُ ذلك مِن وُجوهِ استعمالِه، وكذا اتِّخاذُه بلا لُبسٍ على ما أَفتَى به ابنُ عبدِ السَّلامِ، قال: وإثمُه دُونَ إثمِ اللُّبسِ(٤)، ولو فُرِشَ عليه غيرُه.

---

(١) قوله: (لقب فلا مفهوم .. إلخ) أي: كما هو القاعدة الأصولية على المختار، والمُراد باللقب عندهم ما ليس بصفة من الجوامد فيشمل المصدر كاللبس والعَلَم بأقسامه واسم الجِنس، وما اعترض به من أن أصحابنا احتجوا به في تعيين التُّراب للتيمم في خبر: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وتربتها طهورًا**» رد بأن الدَّال على تعينه إنَّما هو اللقب مع قرينة الامتنان، وقد صرَّح الغزالي بأن مفهوم اللقب حجة مع قرائن الأحوال كما نبَّه عليه الشَّيخ في «حواشي جمع الجوامع».

(٢) قوله: (جلوس) أي: بطريق القياس بجامع الزينة والخيلاء مع الخنوثة، ولشمول الخبرين الأخيرين له.

(٣) قوله: (وتستر وتدثر) من عطف الخاص للاهتمام بحكمه؛ لئلا يتوهم انتفاء الزينة فيه وذلك للقياس وشمول الخبر الأخير له وشمل ذلك ما لو كان معلقًا بسقف وهو تحته قريبًا منه بحيث يصدق عليه أنَّه جالس تحت حرير؛ لأنَّ العُرف يعدُّه مستعمِلًا للحرير حينئذٍ.

(٤) قوله: (قال وإثمه دون إثم اللبس) قال في «التُّحفة»: «ومحل حرمة اتخاذه بلا استعمال الذي أفتى به ابن عبد السلام ما إذا كان على صورة محرَّمة» اهـ. وقال (م ر) في «شرحه» بعد قول ابن عبد السلام: «وما ذكره هو قياس إناء النقد، لكن كلامهم ظاهر في الفرق بينهما من وجوه متعددة وهو الأوجه، فلو حُمل هذا على ما إذا اتخذه ليلبسه بخلاف ما اتخذه لمجرد القنية لم يبعد» اهـ. وبالجُملة ففتوى ابن عبد السلام ليست بمسلمة على الإطلاق عندهما فكان على الشَّارح تقييدها أو بيان وجه اختيار إطلاقها فليُتأمَّل.

---

[١] في هامش (هـ): «قوله: وتدثر به أي: التغطي به، فلا يجوز إلا إذا كان حشوًا، فإن ستره بشيء كالفرش للجلوس عليه لكن ستر الشيء المغطى به يشترط أن تخاط عليه؛ لأنه كالملبوس، ولا يقال له تدثر إلا إذا خيط عليه. (تقرير م ج)».

قال في «المَطلَب»[١]: ولو خفيفًا مُهَلْهَلَ النَّسجِ(١)؛ جازَ الجُلوسُ عليه.

وبقولِه(٢): «بالذَّهب» التَّختُّمُ بالفِضَّةِ، فيَجوزُ للرَّجلِ ولو بأكثرَ مِن خاتَمٍ جُملةً، ويُوافِقُه قولُ الدَّارميِّ[٢]: ويُكرَهُ للرَّجلِ لُبسُ ما فوقَ خاتمينِ، وقولُ الخُوَارِزْمِيِّ: يَجوزُ للرَّجلِ لبسُ زَوجِ خاتَمٍ في يدٍ، وفَردٍ في كلِّ يدٍ، وزَوجٍ في يدٍ، وفردٍ في أُخرى، وإن لَبِسَ زَوجينِ في كلِّ يدٍ قالَ الصَّيْدَلَانِيُّ(٣): لا يَجوزُ إلَّا للنِّساءِ. قال: وعلى قياسِه لو تَخَتَّمَ في غيرِ الخِنْصَرِ، ففي حِلِّه وجهانِ. قال الأَذْرَعِيُّ: قُلتُ: أصحُّهما التَّحريمُ؛ للنَّهيِ الصَّحيحِ عنه، ولِما فيه منَ التَّشبيهِ بالنِّساءِ[٣]. انتهى.

وهو ممنوعٌ؛ لقَولِه في «شرح مسلم»[٤]: والسُّنَّةُ للرَّجلِ جَعلُ خاتَمِه في الخِنصرِ، ثمَّ قال: ويُكرَهُ له جعلُه في الوُسطَى والسَّبَّابةِ للحَديثِ، وهي كَراهةُ تَنزيهٍ. انتهى.

---

(١) قوله: (مهلهل النسج) أي: وإن مس الحرير مسًّا لا يعدّ به مُستعملًا له عرفًا لمزيد قلته على ما اقتضاه كلام الأذرعي وحققه في «التُّحفة»، وظاهر عبارة شرح (م ر) أن الشَّرط أن لا يمسه أصلًا، وأنه لا فرق بين أن يتخذه لذلك أو يتفق له في دعوة أو نحوها، فلو اتخذ له حصيرًا من حرير ليفرش فوقه الثياب ويجلس عليها لم يحرم على الأوجه، خلافًا للأذرعي على ما يستفاد من شرح (م ر).

(٢) قوله: (وبقوله .. إلخ) أي: وخرج بقوله: بالذهب التختمُ بالفضة .. إلخ.

(٣) قوله: (قال الصيدلاني .. إلخ) من كلام الخُوارزمي كما أشار إليه في «شرح العُباب».

---

[١] ينظر: «نهاية المَطلَب في دراية المَذهَب» (٢/ ٣٣٢).

[٢] في (م)، (ن): «الدميري».

[٣] ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٣٨٠).

[٤] «شرح النَّوويِّ على مسلم» (١٤/ ٧١).

لكـن الذي صرَّحَ بـه المُحِبُّ الطَّبَـريُّ(١) تَفقُّهَـا: منعُ أكثرَ مِن خاتـمٍ جُملةً، وعلَّلَهُ(٢) بأنَّ استعمالَ الفِضَّةِ حَرامٌ إلَّا ما وَرَدَتِ الرُّخْصةُ بِهِ، ولم تَرِدْ إلَّا في خاتَمٍ واحـدٍ، وهو قَضيَّةُ قَولِ «الرَّوضة»[١] كأصلها[٢]: «لو اتَّخـذَ خَواتِمَ كَثيرةً ليَلبسَ الواحدَ منها بعدَ الواحـدِ، أو المَرأةُ خلاخيلَ كذلك؛ جازَ على المَذهبِ»، لكن قال العِرَاقِيُّ: مَعنَى قولِهما «بعدَ الواحِدِ» أي: فَوقَه؛ بقَرينةِ مسألةِ الخَلاخيل(٣).

وفي «الأنـوار»[٣]: ولـو اتَّخَذَ خَواتـمَ كثيرةً، أو اتَّخَذَتْ خَلاخـلَ كَثيرةً لِلُبْسٍ جازَ، أو للذَّخيرةِ فلا، ووَجَبَتِ الزَّكاةُ. انتهى.

---

(١) قوله: (لكن الذي صرَّح به المحب الطبري .. إلخ) سـاقط من بعض النُّسـخ إلى قوله: وفي الأنـوار .. إلخ. وعلى النُّسـخة ثبوته هو اسـتدراك على قوله: «ولـو بأكثر من خاتم جملـة .. إلخ»، وإنَّما وسـط بينهما موافقة للدَّارِمي والخُوارزمـي وما يتعلَّق به تقويةً له كما هو عادته.

(٢) قولـه: (وعلله) أي: ذكر له تعليلًا وهو أن اسـتعمال الفضة .. إلخ، والعبارة في «شـرح العُباب» فما في بعض النُّسخ من التحريف «بغلطه» بالطاء أو الظاء غلطٌ فاحش؛ فليُتنبَّه.

(٣) قوله: (أي: فوقه بقرينة مسألة الخلاخل .. إلخ) الذي يؤخذ من عبارة (م ر) في «شرحه» أن المُعتبَـر في زينتـه وتعدده لبسًـا واتخاذًا أن لا يعدَّ إسـرافًا بأن لا يجـاوز عادة أمثاله، وسـكت عن مخالفة محله، والذي انحط عليه كلام العلَّامة في «شـرح العُباب» كراهته تنزيهًا إن لم يكن للحفظ من وقوعه إذا خاف عليه، وإلَّا جاز اتفاقًا، وعبارة (ق ل) على «الجـلال» ما نصـه: «والعبرة في قدره وعدده ومحلـه بعادة أمثاله، ففـي الفقيه الخنصرُ وحده، وفي العامي نحو الإبهام معه» إلى أن قال: «ومتى خالف عادة أمثاله كُره أو حرم، وتلزمـه الـزكاة فيهما، وله اتخاذ خواتم متعددة ليلبس كل بعض منها في وقت، ولا زكاة فيهـا حينئذٍ، فإن لبـس منها أكثر من عادته أو قصد ذلك وجبـت الزكاة، ولا بأس بلبس غير الفضة من نحاس أو غيره» اهـ.

---

[١] «روضة الطالبين» (٢/ ١٢٥). [٢] «الشرح الكبير» (٣/ ١٠١).

[٣] «الأنوار» (١/ ٢٧٢).

وفيـه نَظَـرٌ، بلِ الوَجـهُ أنَّه حيث جازَ الاتِّخـاذُ لِلُّبسِ جازَ للذَّخيـرةِ، نَعَم قد يُقـالُ: هو مَكروهٌ، فتَجِبُ الـزَّكاةُ، والتَّختُّمُ بالرَّصـاصِ[(١)] والنُّحاسِ والحَديدِ فيَجـوزُ أيضًـا، ولا يُكـرَهُ[(٢)] على الأصحِّ؛ لخبَـرِ الصَّحيحيـن[١]: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا**[(٣)] **مِنْ حَدِيدٍ**».

ويُسنُّ[(٤)] لُبسُ خاتَمِ الفِضَّةِ، والأفضلُ جَعلُه في اليُمنَى[(٥)]، وجَعلُ فصِّه[(٦)] مِن باطنِ كفِّه، ولا يُكرَهُ نقشُه[(٧)] باسمِ اللهِ.

قـال[(٨)] ابنُ الرِّفْعَةِ[٢]: وينبغي أن يَنقُصَ الخاتَمُ عن مِثقالٍ؛ لخبَرِ أبي داودَ[٣] وابـنِ حِبَّانَ[٤]: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لِلَابِسِ خاتَمِ حَديـدٍ: «**مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ**

(١) **قولـه: (والتختم بالرصاص .. إلخ)** أي: وخرج بقولـه: «والذهب» التختمُ بالرصاص فهو عطف على قوله: «التختم بالفضة».

(٢) **قولـه: (ولا يكـره .. إلخ)** معتمد، وأمَّا خبر: «**ما لي أرى عليك حلية أهل النار**» .. إلخ، فضعيف كما سيأتي.

(٣) **قوله: (ولو خاتمًا .. إلخ)** أي: ولو كان الملتمس خاتمًا من حديد.

(٤) **قوله: (ويسن .. إلخ)** أي: للاتباع.

(٥) **قولـه: (والأفضل جعله في اليمين)** أي: لأنَّه زينة، واليمين أشـرف فهي أولى وأحق به، ويجوز لبسه فيهما بفصّ وبدونه.

(٦) **قوله: (وجعل فصه)** عطف على جعله فهو أفضل من تركه للأخبار الصحيحة فيه.

(٧) **قوله: (ولا يكره نقشه .. إلخ)** معتمد.

(٨) **قوله: (قال ابن الرِّفعة .. إلخ)** ضعيف.

[١] «صحيح البخاري» (٥١٢١)، و«صحيح مسلم» (١٤٢٥).

[٢] «كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه» (٤/ ٢٦٥).

[٣] «سُنن أبي داود» (٤٢٢٣) من حديث عبد الله بن بُرَيدَةَ، عن أبيه.

[٤] «صحيح ابن حِبَّان» (٥٤٨٨).

أَهْلِ النَّارِ»، فطرَحَه، فقال: يا رسولَ اللهِ! مِن أيِّ شيءٍ أتَّخذُه؟ قال: «مِنْ فِضَّةٍ وَلا تُبْلِغْهُ مِثْقَالًا». انتهى. وحَسَّنَه شيخُ الإسلامِ ابنُ حَجَرٍ[1]، لكنْ ضعَّفه النَّوَوِيُّ(١) في شَرحَي «المهذَّبِ»[2] و«مسلمٍ»، فينبغي الضَّبطُ(٢) بما لا يُعَدُّ إسرافًا في العُرفِ كنَظيرِه منَ الخَلخالِ.

وخَرَجَ بالخاتَمِ(٣): غيرُه؛ كدُمْلَجٍ[3]، وسِوَارٍ، وطَوْقٍ، فيَحرُمُ على الرَّجلِ(٤) ولو مِن فِضَّةٍ كما في «الرَّوضة»[4] و«أصلها»[5] عنِ الجُمهورِ.

(وَيَحِلُّ) ما ذُكِرَ من لُبْسِ الحَريرِ وما أُلحِقَ به(٥) والتَّختُّمُ بالذَّهبِ(٦) (لِلنِّسَاءِ)؛ لِما سَبَقَ من الأخبارِ(٧).

(وَيَسِيرُ الذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ فِي التَّحْرِيمِ) أي: تحريمِ التَّختُّمِ على الرِّجالِ (سَوَاءٌ) لعُمومِ أدلَّةِ المَنعِ، وفي ذلك تعريضٌ بالإمامِ(٨)، حيثُ قال في سِنِّ الخاتَمِ وهو

(١) قوله: (لكن ضعفه النَّوَوِيُّ .. إلخ) أي: وقال النيسابوري إنَّه منكر، واستغربه الترمذي.

(٢) قوله: (فينبغي الضبط .. إلخ) هذا هو المُعتَمد، كما في شرح (م ر).

(٣) قوله: (وخرج بالخاتم .. إلخ) أي: المخلوط في معنى التختم بالذهب؛ إذ معناه كما سلف لبس خاتم الذهب، فلا يرِد أن الذي مر التختم لا الخاتم.

(٤) قوله: (فيحرم على الرجل .. إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (وما ألحق به) أي: من نحو ستر وتدثر وفرش وغيرها.

(٦) قوله: (والتختم بالذهب) أي: وبسائر أنواع الحلي كما سيأتي.

(٧) قوله: (من الأخبار) أي: من مجموعها لا من جميعها كما هو ظاهر.

(٨) قوله: (تعريض بالإمام) يعني إمام الحَرَمين.

[1] «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٢٣).

[2] «المجموع شرح المهذَّب» (٤/ ٤٦٥).

[3] في هامش (هـ): «وهو ما يُلبس في الذراع».

[4] «روضة الطَّالبين» (٢/ ٢٦٢).

[5] «الشرح الكبير» (٣/ ٩٩).

الشُّعبةُ التي يَستمسِكُ بها الفَصُّ: لا يَبعُدُ إلحاقُ قليلِه بصَغيرِ ضبَّةِ الإناءِ(١)، لكنْ فرَّق الرَّافعيُّ بأنَّ الخاتَمَ أدومُ استعمالًا(٢) منَ الإناءِ.

ويَندرِجُ في اليَسيرِ: تمويهٌ لا يَحصُلُ منه شيءٌ بالعَرضِ على النَّارِ، لكنْ في الأواني من «الرَّوضة»[١] و«أصلها»[٢] خلافُه، وفيهما في زكاةِ النَّقدين: هل للرَّجلِ تمويهُ الخاتَمِ والسَّيفِ وغيرِهما بذَهبٍ يَحصُلُ منه شيءٌ بالعَرضِ على النَّارِ؟ وجهان، وبالتَّحريمِ أجابَ العِرَاقِيُّون، وقضيَّتُه تصحيحُ المَنعِ، وبه صرَّحَ في «شرح المُهذَّب»[٣].

قال السُّبْكِيُّ: فلْيُحمَلِ الحِلُّ(٣) على استعمالِ المُمَوَّهِ، والمَنعُ على نَفْسِ التَّمويهِ.

---

(١) قوله: (بصغير ضبة الإناء) أي: على القول بحلِّها من الذهب.

(٢) قوله: (أدوم استعمالًا) عبارة «شرح العُباب»: وفرق الرَّافعي بأن الخاتم ألزم للشخص وأدوم استعمالًا، فجعل فرقه مركبًا من الأدومية ومن كونه ألزم، ولا شك أن ما كان كذلك لا يتسامح فيه بما لا يتسامح به فيما انتفى عنه ذلك اهـ. مع بعض اختصار، وقد حذف الشَّارح جزءًا معتدًّا به في الفرق فيرد عليه منازعة الزَّرْكَشِيِّ بأنهم لم يفرقوا بين ما يدوم استعماله أو يكثر وبين غيره كما يعلم من الشَّرح المذكور؛ فراجعه إن شئت.

(٣) قوله: (قال السبكي: فليحمل الحل .. إلخ) هو أحد الجمعين له، والثاني حمل الحل على الأواني والمنع على الملبوس لاتصاله بالبدن وشدة ملازمته له.

قال العلَّامة في «شرح العُباب»: والأوَّل أوجه، بل هو الصواب لما علمته عن «المجموع» وغيره.

---

[١] «روضة الطَّالبين» (٢/ ٢٦٢).

[٢] «الشرح الكبير» (٣/ ٩٨).

[٣] «المجموع شرح المهذَّب» (٦/ ٣٨).

ويُؤيِّدُه قولُه في(١) «شـرحِ المُهذَّب»[١]: وتَمويهُ بيتِه وجُدرانه بذَهبٍ أو فِضَّةٍ حرامٌ قطعًا، ثمَّ إنْ حَصَلَ منه شيءٌ بالنَّارِ[٢] حَرُمَ استدامتُه، وإلَّا فلا، وقد تقدَّمَ الكلامُ في الأواني على هذه المَسـألةِ، ولا يَختصُّ تحريـمُ الذَّهبِ كَثيرِه وقَليلِه بالخاتَـمِ، بل يَجري في غيرِه حتَّى يَحرُمَ لُبْسُ دِرعٍ نُسِـجَ بقَليـلِ الذَّهبِ، أو زُرَّ بأزرارِه أو خِيطَ به، بخِلافِ ما لو خِيطَ بالحَريرِ.

(**وَإِذَا كَانَ بَعْـضُ الثَّوْبِ إِبْرَيْسَـمًا**) يَعني: حَريرًا (**وَبَعْضُـهُ**) الآخَرُ (**قُطْنًا أَوْ كَتَّانًا**) أو صُوفًا؛ (**جَازَ**) للرَّجلِ (**لُبْسُـهُ مَا لَمْ يَكُنِ الإِبْرَيْسَـمُ غَالِبًا**(٢)) على غَيرِه ممَّا ذُكِرَ، يَعني أكثرَ منه وَزنًا لا ظُهورًا، خِلافًا للقَفَّالِ(٣) بأنِ اسْتَوَيَا أو غَلَبَ غيرُ الإبريسمِ عليه؛ لأنَّه حينئذٍ لا يُسمَّى ثَوبَ حَريرٍ.

ورَوى أبو داودَ[٣] بإسـنادٍ صَحيـحٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ: إنَّما نَهـى النَّبيُّ ﷺ عنِ الثَّوبِ المُصْمَتِ منَ الحَريرِ، فأمَّا العَلَمُ وسَدَى الثَّوبِ، فلا بأسَ به.

(١) **قولـه: (في شـرح المُهذَّب)** أي: وهو المسـمى بالمجموع ونحـوه في «الجواهر» عن البندنيجي والروياني وهو المُعتَمد.

(٢) **قولـه: (مـا لم يكن الإبريسـم غالبًا)** صـادق بما إذا غلـب غيره أو اسـتويا ولو بغلبة الظن اتفاقًا، فإن شـك حرم على ما اعتمده (م ر)، وقال ابن حجر: الأصل الحل على الأوجه، خلافًا لبعض نُسخ «الأنوار».

(٣) **قولـه: (خلافًـا للقفـال)** حيث قال: إن ظهـر الحرير في المركب حـرم وإن قل وزنه، وإن اسـتتر لـم يحـرم وإن كثر وزنه اهـ. وهو ضعيفٌ عنـد (م ر) وابـن حجر كما في «شرحيهما» على «المنهاج»، وإن وافقه عليه جماعة، واختاره الإمام.

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٦/ ٤٣).

[٢] في (د): «بالعرض على النَّار».

[٣] «سُنن أبي داود» (٤٠٥٥).

والمُصْمَتُ: الخالصُ، والعَلَمُ: الطِّرازُ ونَحوُه.

ويَجوزُ للرَّجلِ لُبسُ ثَوبٍ خِيطَ بالحَريرِ ولو كثيرًا الغَيرِ حاجةٍ، بخِلافِ المُضَبَّبِ؛ لأنَّ هذا أَهونُ.

ويَجوزُ منه: خَيطُ السُّبْحَةِ كما قاله في «شرح المُهذَّب»[1]، وأَلحَقَ به الزَّرْكَشِيُّ لِيقةَ الدَّواةِ؛ لاستتارِها بالحِبْرِ كإناءِ نَقْدٍ غُشِّيَ بغيرِه.

وكيسُ المُصحفِ للرَّجلِ كما قاله الفُورَانِيُّ، وكيسُ الدَّراهمِ(١)، وغطاءُ الكُوزِ(٢) كما قاله في «المُهمَّات»[2]، وخُلَعُ الحَريرِ(٣) ونحوُه منَ المُلوكِ كما نُقِلَ عنِ المَاوَرْدِيِّ[3]، وبناه بعضُهم على أنَّ أمرَ السُّلطانِ إكراهٌ، ووجَّهَه الزَّرْكَشِيُّ وغيرُه بقلَّةِ زَمنِه(٤)، وبأنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلبَسَ سُراقَةَ سُوارَي كِسرى، وجَعَلَ التَّاجَ على رأسِه[4].

---

(١) قوله: (وكيس الدراهم) ضعيف كما في شرح (م ر).

(٢) قوله: (وغطاء الكوز) أي: وإن كان على صورة الآنية؛ إذ يجوز استعمال الحرير للحاجة كما قاله الشَّارح في «حواشي التُّحفة»، ونقله في شرح على (م ر) وأقره؛ فليراجع ثمت.

(٣) قوله: (وخلع الحرير .. إلخ) معتمد كما صرَّح به (م ر) في «شرحه».

(٤) قوله: (بقلة زمنه .. إلخ) قال (م ر) بعد نقله ما ذكر: «والأولى في التَّعليل ما في مخالفة ذلك من خوف الفتنة» اهـ. وكأن الشَّارح مرتضٍ لتوجيه الزَّرْكَشِيِّ وغيره المذكور؛ فليُتأمَّل.

---

[1] «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٤٣٨).

[2] «المُهمَّات» (٢/ ١٢٣).

[3] «الحاوي الكبير» (٨/ ٤٥٧).

[4] رواه البيهقي (٦/ ٣٥٨).

فإذا جاءَتِ الرُّخصةُ في لُبْسِ الذَّهبِ في الزَّمنِ اليَسيرِ في حالةِ الاختيارِ، وأنَّ ذلك القَدْرَ لا يُعدُّ استعمالًا؛ فالحَريرُ أَوْلَى، ولا يَجوزُ كتابةُ(١) الصَّداقِ[١] فيه ولو للمَرأةِ، على ما أَفتى به النَّوَوِيُّ، ونَقَلَه عن جَماعةٍ مِنَ الأَصحابِ، وإن نُوزِعَ في ذلك.



(١) قوله: (كتابة الصداق) أي: من الرجل، أما كتابتها فيه ولو لرجل فجائزة؛ لأنَّها هي المُستعملة دونه.

تتمة: يجوز من الحرير أيضًا أغطيةُ الكيزان التي من الصندل ونحوه، وكذا خيطُ الميزان، والخيط الذي يعقد عليه المنطقة وهي المسماة بالحِياصة، وكذلك التكة والبقجة وغطاء العمامة، لكن بشرط أن يكون المُستعمل للأخيرين هو المرأة كما نص عليه (ع ش) وشيخه (ق ل) في «حواشي الجلال» نقلًا عن (ز ي) وغيره.

[١] في هامش (هـ): «أي: كتابة الرجل لها أو له، أما كتابتها هي فجائزة مطلقًا أي: لها أو له. (م ج)».

(فَصْلٌ)
فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَجْهِيزِ المَيِّتِ[1]

(وَيَلْزَمُ فِي الْمَيِّتِ[2]) المُسلِمِ[3] غيرِ الشَّهيدِ وغيرِ السَّقْطِ[4]؛ أي: بسَببِه ولأجلِه[5] على وجهِ الكفايةِ[6] (أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ[7]):

(١) (غَسْلُهُ) وما يَستتبَعُه؛ كتَحصيلِ الماءِ ونحوِه[8].

---

(١) **قوله: (المَيِّت)** أي: من لا روح فيه مما شأنه ذلك بقرينة إخراج السقط الذي لم تعلم حياته.

(٢) **قوله: (ويلزم في المَيِّت)** أشار به إلى أنَّها فرض كفاية حيث لم يذكر من يلزمه ذلك على التعيين.

(٣) **قوله: (المسلم)** إشارة إلى أن (ال) في المَيِّت للعهد العلمي بقرينة الشهرة، أو أنَّه عام مخصوص بمن ذُكر، وإلى الثاني يشير قوله فيما بعد: «ويستثنى الكافر .. إلخ».

(٤) **قوله: (غير الشَّهيد وغير السقط)** أي: بقرينة ما سيأتي في المَتن من قوله: «واثنان .. إلخ»؛ ولذلك لم يذكر معهم الكافر بل قيد المَتن بما يخرجه وجعله مستثنى فيما بعد من ظاهر عُموم المَتن لعدم القرينة على إخراجه.

(٥) **قوله: (أي: بسببه ولأجله)** إشارة إلى أن «في» المذكورة في المَتن سببية لا ظرفية.

(٦) **قوله: (على وجه الكفاية)** تقدم بيان الإشارة إليه من المَتن فهو داخل في جملة التفسير.

(٧) **قوله: (أربعة أشياء)** زاد في «العُباب» خامسًا وهو: حمله، ولعل عدم ذكره هنا لكونه غير مقصود لذاته بل لغيره من الدفن ونحوه، بل ربَّما سقط بالمرة فيما لو فرض كونه في مغارة وغسل وكفن وصلي عليه فيها ثمَّ سدت بخلاف غيره من الأربعة.

(٨) **قوله: (ونحوه)** يحتمل أن يكون معطوفًا على المُضاف أعني التحصيل؛ فالضَّمير عائد إليه، والمُراد به تحصيل التُّراب لتيممه بشرطه وتجريده من ثيابه إن توقف عليه الغُسل ونحو ذلك، ويحتمل أن يكون معطوفًا على المُضاف إليه أعني الماء فالضَّمير عائد إليه، والمُراد به التُّراب عند فقده وما يتوقف عليه عدم الإزراء بالمَيِّت حالة الغُسل والغاسل الجائز تغسيله له ونحوه.

(٢) (وَتَكْفِينُهُ)،

(٣) (وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ)،

(٤) (وَدَفْنُهُ) وما يَستتبِعُه؛ كحَفرِ القَبْرِ، وحَمْلِه إليه.

وهل المُخاطَبُ بهذه الأَربعةِ أقاربُ الميِّتِ، ثمَّ عند عَجزِهم أو غَيبتِهم أو فَقْدِهم الأَجانبُ أوِ الكُلُّ مُخاطَبون مِن غيرِ ترتيبٍ؟

فيه وجهانِ[1] حكاهما الجِيليُّ[2]، قال شيخُ الإسلامِ[3]: وهو غَريبٌ،

---

(١) قوله: (وجهان) حقيقة الوجه الأوَّل منهما بإيضاح أن أولياء المَيِّت أحق به من غيرهم وإن لم يتعين فرضه عليهم، وإثم تركه منهم أغلظ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وعليه يجوز للأجانب أن يفوضوا أمره إليهم فإن أمسكوا عنه شاركهم الأجانب فيه، وحقيقة الثاني أن جميع المسلمين فيه أسوة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وعليه لا يجوز لمن علم به من قريب أو أجنبي أن يمسك عنه حتى يقوم به غيره فيسقط الفَرض عن جميعهم اهـ.

(٢) قوله: (حكاهما الجيلي .. إلخ) أي: وكذلك القمولي وغيره كابن الرِّفعة عن الماوردي، وحينئذٍ ففي الحكم بالغرابة ما لا يخفى كما أشار إليه في «شرح العُباب».

(٣) قوله: (قال شيخ الإسلام .. إلخ) عبارة شرح (م ر): «ويعم الخطابُ بذلك كل من علم بموته من قريب أو غيره على المشهور، بل ومن لم يعلم إن نسب إلى تقصير في البحث كأن يكون المَيِّت جاره» اهـ. وفي «التُّحفة» نحوه، لكن مال في «شرح العُباب» إلى ترجيح الأوَّل حيث قال: وفيما يأتي أولًا عن الإمام وغيره ميل إلى ترجيح الأوَّل من الوجهين المذكورين في كلام المُصنِّف يعني صاحب العُباب وقول المُصنِّف قبيل باب التعزية تبعًا للروضة: «ولزم أولئك تجهيزه» صريحٌ في ذلك، فتأمله تعلم به الرد على من جنح إلى ترجيح الثاني بأن المشهور عُموم الخطاب لكل من علم بموته وتمكن فإن لم يعلم إلَّا واحد تعين ما لم يخبره غيره أي: وهو عدل أو يصدقه فيسقط التعين ويبقى فرض الكفاية في حقهما، ووجه الرد أن عُموم الخطاب لا ينافي تفاوته في حق المخاطبين بمزيد التأكيد والتوجه إليه أو لا ليعظم إثمه إن ترك لا ليسقط توجهه إلى غيره هكذا أفهم اهـ.

والمَشهورُ عُمومُ الخِطابِ لكلِّ(١) مَن عَلِمَ بمَوتِه[١]. انتهى.

وظاهرٌ أنَّ المُرادَ بالعِلمِ ما يَعُمُّ الظَّنَّ، فإنَّه يُسقِطُ عنه الإثمَ إذا عَلِمَ أو ظَنَّ أنَّ غيرَه قامَ بذلك، أو يَقومُ به من غيرِ تأخيرٍ لا ينبغي، وأنَّه ليس المُرادُ بمُخاطبةِ غيرِ الأقاربِ بذلك أنَّ مُؤنتَه مِن نَحوِ كَفنٍ وأُجرةِ حَملٍ ودَفنٍ عليهم أيضًا؛ لِما تَقرَّرَ مِن أنَّ مُؤنةَ التَّجهيزِ مِن رأسِ التَّرِكَةِ مُقدَّمةٌ على الدُّيونِ وغيرِها، بلِ الواجبُ عليهم الفِعلُ ولو باستئجارٍ له ونحوِه.

والمُؤنةُ منَ التَّركةِ، فلو مَنَعَ الأقاربُ مِن أخذِها؛ فينبغي أن يَأخُذَها الحاكمُ قَهرًا، فإن فُقِدَ الحاكمُ أو خِيفَ انفجارُ المَيتِ لو رُفِعَ الأمرُ إليه؛ فينبغي جَوازُ أخذِها منَ التَّركةِ للآحادِ، وإن كان في الوَرثةِ قاصرٌ؛ لأنَّ ذلك حقٌّ مُتعلِّقٌ بالتَّركةِ، ثمَّ إن لم تَكُنْ تَركةٌ فمُؤنةُ ذلك على مَن عليه نفقتُه، ثمَّ مِن موقوفٍ(٢) على تجهيزِ المَوتَى، ثمَّ مِن بيتِ المالِ، ثمَّ على أغنياءِ المُسلمينَ(٣)[٢]، نَعَم

(١) قوله: (لكل من علم بموته) زاد في «التُّحفة»: «أو قصَّر لكونه بقُربه ويُنسب في عدم البحث عنه إلى تقصير» اهـ. وفي شرح (م ر) نحوه كما سلف، ولم يقل فيها على المشهور، وفيه إشارة إلى ما مال إليه في «شرح العُباب»؛ فليتفطن.

(٢) قوله: (ثم موقوف .. إلخ) لكن يقدم عليه الموصى به للأكفان؛ لأنَّ الوصية تمليك فهي أقوى من الموقوف كما في (ع ش) على (م ر).

(٣) قوله: (ثم على أغنياء المسلمين) أي: وهم من عنده زيادة على كفاية سنة له ولممونه كما في «الروضة» وإن نازع فيه البلقيني كما فسر به (م ر) القادرين في فروض الكفاية، وإن قال في كتاب الكفارة: «ويُشترط كون ذلك يعني القن أو ثمنه فاضلًا عن كفاية العمر الغالب على الأصح .. إلخ»، فقد قال في كتاب النفقات بعدما قرر التخالف

[١] «أسنى المطالب» (١/ ٢٩٨).

[٢] في هامش (هـ): «والمراد بالأغنياء: زيادة ما عندهم على مؤنة السنة، وهذا ما انحط كلامهم عليه أي: ما زاد على مونه وممون ما تلزمه نفقته سنة. (تقرير م ج)».

المُزَوَّجةُ[(١)] غيرُ النَّاشـزةِ ولو غَنيَّةً تلزَمُ المُؤنةُ أوَّلًا زوجَها المُوسِـرَ[(٢)] ولو بما يَرِثُه منهـا، ثمَّ تَرِكَتَها، ثـمَّ هي كغَيرِها، ويُسـتثنَى[(٣)] الكافرُ[[١]] فلا يَلزَمُ غُسـلُه، لكنَّه يَجوزُ، وقريبُه الكافرُ أحقُّ به، ولا الصَّلاةُ عليه بل تَحرُمُ، وكذا الشَّـهيدُ[(٤)] والسَّقطُ؛ فإنهما لا يُغسَّلَانِ ولا يُصلَّى عليهما.

(وَاثْنَـانِ) مـنَ المَوتَى (لا يُغَسَّـلَانِ) أي: لا يَجِـبُ تغسـيلُهما[(٥)]، بل يَحرُمُ

= بين موسـر الكفـارة والنفقة وفرق بينهما ما نصه: «على أنَّه لو قيل اليسـار والإعسـار متفـاوت في أبـواب الفقه لاختـلاف مداركها لم يبعد» اهـ. وقد اعتبر ما قلنا في تفسـير الغني هنا العلَّامة (ق ل) في «حواشي الجلال»، واعتمده الشيوخ، وصرَّح به في «شرح العُباب»، وإن مال (ع ش) لما في الكفَّارة.

(١) **قوله: (نعم المزوجة)** أي: ولو فيما مضى حيث كانت رجعية أو حاملًا، وكذا خادمها المملوك أو الذي بالنفقة على ما لا يخفى.

(٢) **قوله: (زوجها الموسـر)** وهو من يملك زيادة على مؤنة ممونه يومه وليلته قدر نحو الكفن.

(٣) **قولـه: (ويسـتثنى الكافر)** أي: من عُموم ظاهر المَتن المُتقـدِّم بقطع النظر عن التقييد المار كما سلف؛ فلا عود ولا إعادة.

(٤) **قوله: (وكذا الشَّـهيد .. إلخ)** لا تكرار فيه مع ما سـلف؛ لأنَّ ما تقدم كان لإخراجهما من الحكم المارّ، وما هنا لبيان حكمهما؛ فليُتأمَّل.

(٥) **قولـه: (أي: لا يجب غسـلهما)** إنَّما فسـره بذلك؛ لأنَّه المَعنَى الـذي يعمهما، ولأنه كالاسـتدراك على ما قبله، وما سـلف كان على سـبيل اللزوم والوجوب فالاستدراك عليه إنَّما يكون بنفيه، وقوله: **(بل يحرم)** ترقٍّ من نفي الوجوب إلى نفي الجواز الذي هو أخص منه بالنظر إلى أول المستدرك بهما على ما سلف.

---

[١] في هامـش (هــ): «أي: يسـتثنى من ظاهر العبادة، أو يسـتثنى اسـتثناء منقطعًا بقرينـة قوله: ويلزم في الميت المسلم».

تغسيلُ الأوَّلِ منهما (**وَلَا يُصَلَّى**(١)) أي: يَحرُمُ أنْ يُصلَّى (**عَلَيْهِمَا**):

الأوَّل منهما: (**الشَّهِيدُ**) أي: المَيِّتُ ولو غيرَ مُكلَّفٍ(٢)، ورَقيقًا، وأُنثَى (**فِي مَعْرَكَةِ المُشْرِكِينَ**) أي: مَوضعِ عِراكِ الكُفَّارِ(٣)، وكذا الكافرُ الواحدُ(٤) أي: قتالُهم الجائزُ حالَ قيامِه أو بعدَ انقضائِه، وعَيْشُه عَيْشُ مَذبوحٍ بسَببِ القِتالِ، أو مع جَهلِ الحالِ؛ كأنْ أصابَه سلاحُ مُسلمٍ خطأً، أو تَرَدَّى في وَهدةٍ، أو رَمَحَتْه دَابَّتُه، أو قَتَلَه مُسلمٌ استعانوا به، أوِ انكشفَ الحَربُ وجُهِلَ أَموتُه(٥) بسببِ القتالِ أو لا؟ بخِلافِ مَوتِه فَجأةً، أو بنَحوِ مَرضٍ، أو بعدَ انقضاءِ القِتالِ وبه حياةٌ مستقرَّةٌ.

وفي «القاموس»[١]: والمَعركةُ وتُضمُّ[٢] الرَّاءِ، والمُعتَرَكُ: موضعُ العِراكِ والمُعاركةِ أي: القتالُ. انتهى.

---

(١) قوله: (ولا يُصلَّى) أي: صلاة صحيحة؛ لأنَّها اللَّازمة فيما تقدم؛ إذ هي فردها الكامل بناء على شمول الحقائق الشَّرعية لأفرادها الباطلة، ولا فرد لها سواها بناءً على عدم الشمول، ومعلوم أن إيقاع غيرها حرام جزمًا فلذلك قال الشَّارح المُحقِّق: «أي: يحرم أن يُصلَّى .. إلخ»، ولا يرد مثل ذلك في الغُسل؛ لأنَّه يكون عادة وليست هي كذلك كما هو غني عن البيان.

(٢) قوله: (ولو غير مكلف) عبارته كغيره تشمل غير المُميِّز والمجنون، وبالثاني صرَّح في «شرح المنهج».

(٣) قوله: (أي موضع قتال الكفار .. إلخ) إنَّما لم يجعل سببيته ويفسر المعركة بالقتال فيستغني عن قوله بسبب القتال .. إلخ؛ لما سيأتي عن «القاموس».

(٤) قوله: (وكذا الكافر الواحد) أي: سواء كان أهل حرب أو ردّة أو ذمة قصد قطع الطريق علينا كما في شرح (م ر) بسبب القتال أي: يقينًا أو ظنًّا بقرينة ما بعده؛ فليُتأمَّل.

(٥) قوله: (وجهل موته .. إلخ) ليس فيه تكرار مع ما قبله؛ لأنَّ هذا في حيز التمثيل، وما قبله في حيز التقييد، وإذا اختلف الفَرضان فلا تكرار.

---

[١] «القاموس المحيط» (ص ٩٤٨) فصل العين.

[٢] في (ج)، (ش)، (ك): «بضم».

ولو استعانَ الكُفَّارُ علينا بمُسلِمينَ فمَقتولُ المُستَعانِ بهم شهيدٌ؛ لأنَّ هذا قتالُ كفَّارٍ ولا نَظَرَ إلى خُصوصِ القاتلِ، أوِ استعانَ البُغاةُ علينا بكفَّارٍ، فمَقتولُ المُستَعانِ بهم شَهيدٌ، دونَ مقتولِ البُغاةِ، نَقَلَه في «الخادم» عنِ القَفَّالِ.

والفرقُ بين هذه والتي قبْلَها أنَّ مُقاتَلَةَ المُسلِمِ في تلك تَبَعٌ، فكان قتلُه مُوجبًا للشَّهادةِ، بخِلافِ هذه، ولم تُجعَلْ مُقاتلةُ الكافرِ فيها تَبَعًا حتَّى لا يَكونَ قتْلُه مُوجبًا للشَّهادةِ؛ لأنَّ أصلَ مُقاتَلةِ الكافرِ أن تُوجِبَ الشَّهادةَ، والكلامُ في التَّغسيلِ للمَوتِ كما هو المُتبادرُ، فلا يُنافي وُجوبَ إزالةِ ما أصابَه مِن نَجاسةِ غيرِ دَمِ الشَّهادةِ، وإنْ أدَّى إلى إزالتِه أيضًا، بخلافِ دمِ الشَّهادةِ تَحرُمُ إزالتُه، وظاهرٌ أنَّ ما يُعفَى عنه لا تَجِبُ إزالتُه، لكنْ هل تَجوزُ إزالتُه وإن أدَّى إلى إزالةِ دمِ الشَّهادةِ؟ فيه نظرٌ، وقد يَتَّجِهُ الجوازُ(١).

وما ذُكِرَ هو شهيدُ الدُّنيا والآخرةِ، وقد يَكونُ شهيدَ الدُّنيا فقط، فلا يُغسَّلُ ولا يُصلَّى عليه، لكن ليس له الثَّوابُ المَخصوصُ بأنْ غَلَّ[١] منَ الغَنيمةِ، أو قُتِلَ مُدْبِرًا أو قاتَلَ رياءً ونحوَه.

وأمَّا شهيدُ[٢] الآخرةِ فقط فهو كغَيرِه، يُغسَّلُ ويُصلَّى عليه، وهو كلُّ مَن قُتِلَ ظُلْمًا، أو ماتَ بالبَطنِ باستسقاءٍ أو غيرِه، أوِ الطَّعنِ، أوِ الغَرقِ، أو الغُربةِ، وإن عَصَى برُكوبِ البَحرِ، والغُربةِ كما قاله الزَّرْكَشِيُّ خلافًا لبعضِهم في اشتِراطِه

(١) **قوله: (وقد يتجه الجواز .. إلخ)** أي: وتأديته إلى ذكر إنَّما تولدت من جائز أو من مأمور به في الجُملة، لكن ظاهر شرح (م ر) أنَّه لا يجوز إزالته حينئذٍ؛ فليراجع.

[١] كتب بحاشية (د): «أي: سرق».

[٢] في هامش (هـ): «ومعنى كونه شهيد الآخرة فهو كشهيد المعركة. (تقرير م ج)، وعبارة الحِصني على هذا المتن: ومعنى الشهادة لهم: أنهم أحياء عند ربهم يرزقون. اهـ بحروفه».

إباحتَهما، أو بالطَّلْقِ، إلَّا مِن حَمل زِنًا، قاله الزَّرْكَشِيُّ، وهو مُخالفٌ لِما سَبَقَ عنه، فالوَجهُ التَّسويةُ بينهما[١]، أوِ العِشقِ بشَرطِ العفَّةِ[٢] والكِتمانِ[٣]، وإمكانِ إباحةِ المَعشوقِ[٤] شَرعًا، وتعذُّرِ الوُصولِ إليه، قاله الزَّرْكَشِيُّ، قال: وإلَّا فعِشقُ المُرْدِ مَعصِيةٌ[٥]، فكَيف تَحصُلُ بها درجةُ الشَّهادةِ؟ انتهى.

---

(١) قوله: (فالوجه التسوية بينهما) معتمد كما في شرح (م ر) ثمَّ قال: «والأوجه في ذلك أن يقال: إن كان الموت معصية كأن تسببت في إلقاء الحمل فماتت أو ركب البحر وسيَّر السفينة في وقت لا تسير فيه السفن فغرق لم تحصل الشهادة للعصيان بالسبب المستلزم للعصيان بالمسبب، وإن لم يكن السبب معصية حصلت الشهادة وإن قارنها معصية؛ لأنَّه لا تلازم بينهما» اهـ.

(٢) قوله: (بشرط العفة) أي: بحيث لو تمكن من محرم لا يفعله.

(٣) قوله: (والكتمان) أي: عن محبوبه كما قال بعض الشيوخ، وعليه فهل يستثنى ذلك من سن الإخبار بالمحبة والحلف عليها بأن يقال: ما لم يبلغ ذلك إلى حد العشق، وإلَّا فالكتمان لتحصيل درجة الشهادة أفضل أو لا، ويكون الشَّخص مخيرًا بين تحصيل الشهادة والإخبار لكونه السنة لما فيه من كونه أدعى إلى حفظ المودة؟ فيه نظر، ولعل الثاني أقرب فليُحرَّر، ولي في هذا المَعنَى:

إِذَا أَحَبَبْتُمُوهُمْ فَأَعْلِمُوهُمْ ... فَذَا أَدْعَى إِلَى حِفْظِ الْوِدَادِ
وَلَا تُخْفُوهُ يَوْمًا عَنْ حَبِيبٍ ... وَقَدْ سَكَنَ السَّوادَ مِنَ الْفُؤَادِ
نَعَمْ مَنْ مَاتَ كِتْمَانًا شَهِيدٌ ... وَلَكِنْ ذَا لِمَنْ يَهْوَى التَّمَادِي

(٤) قوله: (وإمكان إباحة المعشوق .. إلخ) ضعيف فقد قال (م ر) في «شرحه»: «وإن لم يُتصور إباحةُ نكاحها له شرعًا، ويتعذر وصوله إليها كعشق المُرد» اهـ.

(٥) قوله: (وإلَّا فعشق المُرد معصية) قد يقال: لا نظر للسبب الغير المستلزم للمسبب كما سلف عن (م ر) وما هنا من هذا القبيل، غير أن الزَّرْكَشِيَّ ينظر إلى ذلك كما تقدم في الحمل من زنا.

وينبغـي حمْلُـه علـى عشـقٍ اختيـاريٍّ[(١)]، فلـو كان اضطراريًّـا[(٢)] مـع العِفَّةِ والكِتمـانِ، فالوَجـهُ حُصـولُ الشَّـهادةِ، والظَّاهـرُ[(٣)] أنَّ الـكلامَ[[١]] فيمـا إذا كان المَقصودُ منَ العِشقِ ما يُمتنعُ منه، فلو نَظَرَ إلى أَمردَ اتِّفاقًا، أو حيث يَجوزُ النَّظرُ، فوَقَعَ في قلبِه مَحبَّتُه مِن غيرِ إرادةِ شَيءٍ لا يَجوزُ، بحيثُ أدَّتْه إلى الهَلاكِ، فيَنبغي ألَّا يَكونَ نزاعٌ في شَهادتِه.

(وَ) الثَّاني منهما: (السَّقْطُ) بتَثليثِ السِّينِ وهو كما[(٤)] في «الكفاية»[[٢]] عنِ الشَّيخ أبي حامدٍ: مَن وُلِدَ قبْلَ تَمامِ مدَّةِ الحَملِ[(٥)]، وقيل: هو مَن وُلِدَ ميِّتًا[(٦)]. انتهى.

---

(١) **قوله: (على عشـق اختياري)** أي: باعتبار أسـبابه العادية ومبادئـه الهزلية، وإلَّا فقد قال السعد أنَّه اضطراري لا يقدر على دفعه.

(٢) **قوله: (فلو كان اضطراريًّا .. إلخ)** ولو مع إرادة ما يمتنع منه كما يدل عليه ما بعده، لكن ينافيه اشتراط العفة بالمَعنَى المُتقدِّم.

(٣) **قوله: (والظَّاهر أن الكلام .. إلخ)** كيف يتأتى ذلك مع اشتراط العفة؛ فليُتأمَّل.

(٤) **قوله: (كما في «الكفاية»)** أي: لابن الرِّفعة.

(٥) **قولـه: (من ولد قبل تمـام مدة الحمل)** هذا هو المُعتَمد، وعليـه فالولد النَّازل قبل تمام أشـهره السـتة يجب فيه ما يجـب في الكبير من صلاة وغيرها، وإن نـزل ميتًا ولـم يعلم له سـبق حياة؛ إذ هو خارج من كلام المُصنِّف كغيره وداخل في قولهم: يجب غسـل المَيِّت المسلم وتكفينه والصَّلاة عليه ودفنه، ولم يستثنوه فيما استثنوا كما في شرح (م ر) خلافًا لشـيخ الإسلام في «فتاويه» وابن حجر في «شرحيه» وإن أطال بما أطال واعتمد أنَّه إذا لـم تظهر فيه أمارة الحياة لا يصلى عليه؛ فليراجع.

(٦) **قوله: (وقيل: هو من ولد ميتًا .. إلخ)** ضعيف.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: الخلاف، ومراد الشـيخ نقل عبارتهم فقط، وإلاَّ لا فرق بين أن يباح أو لا يباح بشرط العفَّة والكتمان فقط حتى لو كان أوله اختياريًّا وآخره اضطراريًّا حصل له الشهادة جزمًا، وإلا لنافى العفة المشروطة، وهذا معتمد (م ر). (تقرير شيخنا م ج)».

[٢] «كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه» (٥/ ١١٤).

(الَّذِي لَمْ) تُعلَمْ حياتُه، بأنْ لم (يَسْتَهِلَّ) والاستهلالُ: رفعُ الصَّوتِ، فقولُه: (صَارِخًا) حالٌ مؤكِّدةٌ، ولا بَكَى ولا دلَّ شيءٌ على حَياتِه كاختِلاجٍ اختياريٍّ، ولم يَظهَرْ فيه خلْقُ الآدَميِّ، لكن يُسنُّ لفُّه بخِرقةٍ(١) ودَفنُه.

وخَرَجَ بذلك(٢): ما إذا عُلِمَتْ حياتُه، أو دلَّ عليها شَيءٌ فهو كالكَبيرِ، وما إذا ظَهَرَ فيه خَلْقُ الآدميِّ فيَجِبُ له ما عدا الصَّلاةَ(٣).

والتَّقييدُ في كلامِهم بأَربعةِ أَشهرٍ(٤) جَرَى على الغالبِ مِن ظُهورِ خَلْقِ الآدميِّ عندَها، وإلَّا فالعِبْرةُ(٥) إنَّما هي بظُهورِ خلْقِ الآدميِّ وعَدمِ ظُهورِه، كما(٦) نبَّه عليه الرَّافِعِيُّ[١].

(١) قوله: (لكن يسن لفه بخرقة .. إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (وخرج بذلك) أي: ما ذكر في المَتن والشَّرح من الاستهلال المفيد للعلم بالحياة ونحو الاختلاج المفيد لظنها وظهور خلق الآدمي المقتضي احترامه بما عدا الصَّلاة عليه.

(٣) قوله: (ما عدا الصَّلاة) أي: أما هي فممتنعة كما سلف.

(٤) قوله: (والتقييد في كلامهم بأربعة أشهر .. إلخ) دفع به الاعتراض بأنهم إنَّما قيدوا بأربعة أشهر دون ظهور خلق الآدمي .. إلخ، فما بالك قيدت به، وحاصل الدفع: أن ذلك منهم جرى على الغالب، والعبرة إنَّما هي بظهور الخلق كما في متن «المنهج».

(٥) قوله: (وإلَّا فالعبرة .. إلخ) قال في «شرح العُباب» ما نصه: قال شيخه: وما نيط به ما ذكر من الأربعة أشهر وما دونها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها، وإلَّا فالعبرة إنَّما هي بظهور خلقه وعدم ظهوره، كما يفيده كلام الشَّيخين، وعبَّر عنه بعضهم بزمن إمكان نفخ الرُّوح فيه وعدمه، وبعضهم بالتخطيط وعدمه، وكلها وإن كانت متقاربة فالعبرة بما قلنا اهـ. وقد ينازع فيه قول ابن الرِّفعة اعتبار الأشهر العددية أولى من اعتبار نفخ الرُّوح؛ لأنَّه قد يتأخر.

(٦) قوله: (كما نبه عليه الرَّافعي) عبارة (م ر) في «شرحه» بعد نحو ما تقدم: «واعلم أن للسقط أحوالًا حاصلها أنَّه إذا لم يظهر فيه خلقُ آدمي لا يجب فيه شيء، نعم يُسن سترُه بخرقة =

[١] «الشَّرح الكبير» (٥/ ١٤٨).

وأقلُّ الغُسلِ: تَعميمُ بَدنِ الميِّتِ مرَّةً، ولو مُتنَجِّسًا زالَتْ نجاستُه بالمرَّةِ، وإن كان جُنُبًا أو حائضًا أو نُفساءَ ولو بغَيرِ نيَّةٍ، ومِن كافرٍ(١)، وفي المُميِّزِ تردُّدٌ(٢)، ولا يَبعُدُ جَوازُه(٣) حيث لم يُعَدَّ إزراءً[١]، فيَجِبُ إزالةُ ما تحتَ أظفارِه(٤) ليَصِلَ الماءُ إلى مَحَلِّه.

= ودفنُه، وإن ظهر فيه خِلقة ولم تظهر فيه أمارة الحياة وجب فيه ما سِوى الصَّلاة، أما هي فممتنعة كما مر، فإن ظهر فيه أمارة الحياة فكالكبير» اهـ.

(١) **قوله: (ومن كافر)** أي: وإن كره تنزيهًا حيث لا إزراء على المُعتَمد، وقيل: تحريمًا.

(٢) **قوله: (وفي المُميِّز تردد)** والمُعتَمد إجزاؤه منه بل ومن غير المُميِّز حتى من المجنون، كما صرَّح به شيخنا في «حاشيته» على (خ ط)، وشملته عبارة (م ر) في «شرحه» حيث قال: «والأوجه سقوطه بفعل غير المكلفين والاكتفاء بتغسيل الجن كما مرّ في انعقاد الجُمعة بهم» اهـ. والمُراد بغير المكلفين: من مرّ من جنسهم ولو نفسه كرامة، فتخرج الملائكة بناءً على عدم تكليفهم، والتَّردُّد المذكور لشيخه العلَّامة في «شرح العُباب»، لكن مال فيه بعد إلى الإجزاء كما يعلم بمراجعته.

(٣) **قوله: (ولا يبعد جوازه .. إلخ)** لا يخفى أن الكلام إنَّما هو في الإجزاء لا في الجواز؛ إذ الأقلية والأكملية إنَّما هي باعتباره، وأمَّا حرمة الإزراء بالمَيِّت وعدمها فشيء آخر، ولذا يسقط بتغسيل الأجنبية للرجل مع الحُرمة والإزراء به ولا يسقط بفعل الملائكة مع ما فيه من تمام التعظيم له.

(٤) **قوله: (فيجب إزالة ما تحت أظفاره)** تفريع على أن أقله تعميم بدن المَيِّت، ولذلك يجب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها، وما تحت قلفة الأقلف، وما يبدو من شقوق البدن التي لا غور لها، ومنابت شعره وإن كثف، وباطن ضفائره نظير ما مر في الحي، وقضيته أنَّه لو توقف إيصال الماء لما تحت القلفة على إزالتها وجب، ولا يُيمم، خلافًا لابن حجر، لكن قال في متن «العُباب»: «فصل: يحرم ختان المَيِّت ولو بالغًا وقلع سنِّه، ويكره إزالة شعره وظفره» اهـ. وقد يقال كلامه فيما إذا لم يتوقف عليه واجب كما أومأت إليه عبارة شارحه فيما بعد.

[١] في هامش (هـ): «أي: لأنه ليس مكلفًا، بخلاف الكافر فإنه مكلف بفروع الشريعة، هذا هو الفرق. (م ج)».

وأكمَلُه: ما أشارَ إليه المُصنِّفُ بقولِه: (وَيُغَسَّلُ المَيِّتُ) غَسلًا (وِتْرًا) ثلاثًا أو خَمسًا أو غيرَ ذلك، بحَسَبِ الحاجةِ إلى النَّظافةِ، فإن لم تَحصُلْ بالثَّلاثِ؛ زِيدَ حتَّى تَحصُلَ، فإن حَصَلَتْ بشَفْعٍ؛ استُحِبَّ الإيتارُ بواحدةٍ.

(وَيَكُونُ) استحبابًا (فِي أَوَّلِ غُسْلِهِ) يعني في الغَسلةِ الأُولى مِن غَسلاتِه الثَّلاثِ أوِ الأكثرِ (سِدْرٌ) أو نحوُه؛ كخَطْمِيٍّ بأنْ يَخلِطَه بمائها.

(وَفِي آخِرِهِ) يَعني في الغَسلةِ الأخيرةِ منها (شَيْءٌ) يَسيرٌ (مِنْ كَافُورٍ) بأن يَخلِطَه بمائِها بحيثُ لا يُغيِّره تغيُّرًا يَسلُبُه الطَّهوريَّةَ، وقد يَكونُ صُلبًا فلا يَضُرُّ التَّغيُّرُ به، وإن كَثُرَ، وخَصَّ الأخيرةَ بالكافورِ[١]؛ لأنَّه فيها آكدُ، وإلَّا فهو سُنَّةٌ في كلِّ غَسلةٍ مِن غَسلاتِ الماءِ القَرَاحِ كما أنَّ تخصيصَه كغَيرِه السِّدرَ بالأُولى؛ لحُصولِ النَّقاءِ بها غالبًا، كما قاله التَّاجُ السُّبكِيُّ، وإلَّا فهو لا يختَصُّ بها على ما بَحَثَه السُّبْكِيُّ فقال: لا وجهَ لتَخصيصِه بها، بلِ الوَجهُ تكرُّرُه إلى أن يَحصُلَ النَّقاءُ على وَفْقِ الخبَرِ.

وظاهرُ كلامِ المُصنِّفِ أنَّ غَسلةَ السِّدرِ مَحسوبةٌ منَ الثَّلاثِ مَثَلًا، فيَسقُطُ بها الواجبُ، والصَّحيحُ لا تُحسَبُ منها لتغيُّرِ الماءِ بها التَّغيُّرَ السَّالبَ للطَّهوريَّةِ، بل ولا مُزيلتُها؛ لأنَّ الماءَ إذا أصابَ المَحَلَّ اختلَطَ بما عليه منَ السِّدرِ وتغيَّرَ به، وإنَّما يُحسَبُ منها غَسلةُ الماءِ القَرَاحِ بعدَ إزالةِ السِّدرِ بالماءِ فتكونَ الثَّلاثُ بالماءِ القَرَاحِ يَسقُطُ الواجبُ بأُولاها، وما تَقدَّمَها تنظيفٌ.

وهذه الكيفيَّةُ هي حاصلُ كلامِ «الرَّوضة»[٢] و«أصلِها»، وهي الأُولى(١)، وبَقِيَ كيفيَّتانِ أُخرَيانِ:

---

(١) قوله: (وهي الأولى) أي: من رتب الكمال، وأكمل منها الثَّانية، وأكمل منهما الثَّالثة كما يشير إليه صنيع (م ر) في «شرحه».

---

[١] في (ج)، (ق)، (م): «بالسِّدر».

[٢] «روضة الطَّالبين» (٢/ ١٠٢).

إحداهما: ذَكَرَها السُّبْكِيُّ، وهي أنْ يَغسِلَ أولًا بالماءِ والسِّدرِ، ثمَّ يُزيلَه بالماءِ القَرَاحِ، ثمَّ يَغسلَ بالماءِ القَرَاحِ، ثمَّ يُعيدَ ذلك ثانيًا وثالثًا.

والثَّانية: ذَكَرَها الإِسْنَوِيُّ، وهي أن يَغسِلَ بالسِّدرِ، ثمَّ يُزيلَه، ثمَّ يُعيدَ ذلك ثانيًا وثالثًا، ثمَّ يَغسِلَ ثلاثًا بالماءِ القَرَاحِ.

والسُّنَّةُ في كيفيَّةِ غَسلِه بالسِّدرِ ونحوِه: أن يَغسِلَ شَعرَ رأسِه ثمَّ لِحيتِه، ويُسرِّحَهما بمُشْطٍ(١) واسعِ الأَسنانِ إن تَلَبَّدَ شعرُهما(٢) -كما(٣) قيَّدَه في «الرَّوضة»[1] كأصلِها، وظاهرُ(٤) كلامِ «شـرح المُهذَّب»[2] استحبابُ كونِه واسـعَ الأَسنانِ مُطلقًا برفقٍ؛

---

(١) **قوله**: (بمشـط) قال في القاموس: «مثلثة، وككَتف وعُنق وعُتُل ومِنبر: آلة يمتشـط بها» اهـ. ففيه سبع لغات، والأخيرة ممشط كمغلظ؛ فتأمل.

(٢) **قوله**: (إن تلبد شـعرهما .. إلخ) ظاهره أنَّه قيد في طلب واسـع الأسـنان كما دل عليه قولـه: كما قيده به في «الروضة»، على ما أفصحت عنه عبارته في «حاشـية التُّحفة» لا في طلب تسـريحهما مطلقًا، والأوَّل هو الذي دل عليـه كلام القمولي وصاحب «الأنوار» وغيرهمـا، قـال العلَّامة في «شـرح العُباب»: وهـو متجه للعلة السَّـابقة يعني قوله: لئلا ينتف الشَّـعر، وإن كان ظاهـر كلام «المجمـوع» و«الكفاية» وغيرهما الثـاني اهـ. وهو موافق لما في «الروضة»، لكنه جرى في «التحفة» على الثاني، واعتمده (م ر) في «شرحه» حيث قال: «ويسرحهما أي شعر رأسه ولحيته إن تلبَّد فهو بشرط تسريحهما مطلقًا كما هو ظاهر كلام «المجموع» وغيره وجرى عليه جماعات وهو المُعتَمد» اهـ.

(٣) **قوله**: (**كما قيده في الروضة**) أي: قيد طلب الواسع بالتلبد كما أفصحت عنه عبارته في «حاشية التُّحفة».

(٤) **قوله**: (**وظاهر كلام شـرح المُهذَّب .. إلـخ**) مقابل قوله: «كما قيـده .. إلخ»، وظاهر كلامه أن التسريح مطلوب مطلقًا، لكنَّه اعتمد في «حاشية التُّحفة» أن التلبُّد شرط لأصل التسريح كما في شرح (م ر).

---

[١] «روضة الطَّالبينَ» (٢/ ١٠١).

[٢] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ١٧٢).

لئلَّا يُنْتَتَفَ، فإنِ انْتُتِفَ شيءٌ رَدَّه إليه، هذه عبارةُ الشَّيخينِ(١).

وقال في «الأنوار»[١]: وسط[٢] شَعرِه.

وينبغـي التَّرتيـبُ(٢) بين تَسـريحِ الرَّأسِ واللِّحيةِ كما في الغُسـلِ، ثمَّ يَغسِـلُ شِـقَّه الأَيمنَ المُقبِلَ مِن عُنُقِه وصَدرِه وفَخِذِه وسـاقِه وقَدمِه، ثمَّ شِـقَّه الأيسرَ كذلك(٣)، وهو مُسـتلقٍ، ثمَّ يُحرِّفُه إلى شِـقِّه الأَيسـرِ، فيَغسِـلُ الأَيمنَ ممَّا يَلي القَفَا، والظَّهرَ إلى القَدَمِ، ثمَّ يُحرِّفُه إلى شِـقِّه الأَيمنِ، فيَغسِـلُ الأَيسـرَ كذلك، ويَجِبُ الاحتِرازُ مِن كَبِّه على وَجهِه(٤).

---

(١) قولـه: (هـذه عبارة الشَّـيخين) قال في «المنهـاج»: «ويرُد المُنتَتف إليـه». قال (م ر): «استحبابًا بأن يضعه في كفنه ليدفن معه إكرامًا له، وقيل: يجعل وسط شعره، وأمَّا دفنه فسيأتي» اهـ. ونحوه في «التُّحفة»، ولا ينافي ما ذكر أن نحو الشَّـعر يغسل ويصلى عليه ويسـتر ويدفن وجوبًا؛ فإن ما ذكر من حيث كونه معه وهذا من حيث ذاته، وبهذا تعلم أن ما قاله صاحب «الأنوار» ضعيف عند (م ر) و(حجر).

(٢) قوله: (وينبغي التَّرتيب .. إلخ) أي: كما اقتضاه كلامهم، ونقله الزَّرْكَشِيُّ عن بعضهم، واعتمده (م ر) في «شرحه».

(٣) قوله: (ثمَّ شـقه الأيسـر كذلك) وقيل: يغسل شقه الأيمن من مقدمه ثمَّ من ظهره، ثمَّ الأيسر كذلك كما في غسل الحي، قال (م ر): «وكل سائغ والأُولى أولى كما نص عليه الشـافعي والأكثرون، وصرَّح به في «الروضة» اهـ. أي: ولما فيه من قلة الحركة وهي بالمَيِّت أليق.

(٤) قوله: (ويجب الاحتراز من كبه على وجهه) أي: احترامًا له عن الإزراء به، وإنَّما كره منه في حال حياته ولم يحرم؛ لأنَّ الحق له فجاز له تركه، ومعلوم أن محل ما ذكر حيث لم يضطر إليه الغاسل وإلَّا جاز، بل وجب كما في (ع ش).

---

[١] «الأنوار» (١/ ٢٣١).

[٢] في (د)، (ج)، (ن): «مشط». وفي (ص): «ويمشط».

ويكفن في ثلاثة أثواب(١) بيض(٢) ليس فيها قميص(٣) ولا عمامة[١].

---

(١) **قوله: (ويكفن في ثلاثة أثواب .. إلخ)** لم يشرح عليه في غالب نسخه المتداولة، وحاصله أن أقله ما يستر البشرة هنا كالصَّلاة وجميع بدنه، إلَّا رأس المحرم ووجه المحرمة وفاءً بحق المَيِّت، فلا يكفي أقل منه، ولا يجوز إسقاطه بالوصية؛ لما فيه من حق الله تعالى، وما زاد عليه إلى الثَّلاث يجب إن كان له مال ولا دين مستغرق ويحرم إن كان من بيت المال أو من موقوف للأكفان، ويجوز إن كان من مال الغير كالزوج، وتصح الوصية بإسقاطه، وللغرماء منعه حيث كان دينهم مستغرقًا، ولا يجوز تكفين الرجل والخُنثَى البالغ بالحرير والمزعفر مع وجود غيره، ويكره المعصفر، ولو تعارض متنجس وحرير قدم الحرير على المُعتَمد، والمُتنجِّس على الطين بعد الصَّلاة عليه بالتطيين أو عريانًا مع الاحتراز عن رؤية عورته، ولو استشهد في حرير لبسه لضرورة كدفع قمل جاز تكفينه فيه، لا إن مات من غير شهادة؛ لانتهاء السبب مع عدم خلق غيره، أما المرأة ولو محدة وغير المكلف من صبي ومجنون فيجوز تكفينه فيما ذكر مع الكراهة، بل وتحليتها بالحلي ولو ذهبًا ودفنه معها إن كان الورثة كاملين ورضوا به تسكينًا لحزنهم، ويجوز ستر جنازتها به كالطفل ولو فقد الثَّوب حتى الحرير قدم الجلد ثمَّ الحشيش ثمَّ الطين، ولا يجوز التكفين بما يصف البشرة مع وجود غيره، فلو كان الغير أحد الثَّلاثة جمع معه ليحصل الستر وينتفي الإزراء ويراعى فيه حال المَيِّت سعة وضيقًا وإن كان مقترًا على نفسه في حياته، ولو كان عليه دين، ويفرق بينه وبين المفلس بأنه يناسبه إلحاق العار به ليرتدع عن مثل فعله، ولا يجب على متولي بيت المال مراعاة ذلك، ولا على الزوج حيث يكفن من ماله بل يعتبر حاله وهو إمتاع، ولا يصير دينًا على المعسر، بخلاف النفقة في الثَّلاث، على ما نقله (ع ش) عن ابن حجر وأقرّه.

(٢) **قوله: (بيض)** أي: ويكره غيرها، ولا تنفذ وصيته بعدمها؛ للكراهة.

(٣) **قوله: (ليس فيها قميص)** أي: بأن تكون لفائف، ومحله في الذكر، أما الأنثى فالأفضل فيها لفافتان وقميص وخمار وإزار، ويكفي فيها الثَّلاثة المذكورة.

---

[١] هذه الجملة ليست في النسخ، وألحقت بهامش (هـ) مصححة، وكتب فوقها: «وموضع هذه العبارة أي من قوله يكفن .. إلخ بياض في الأصل».

وكالكَفنِ في جميعِ ما ذُكرَ(١) مِن وُجوبِه على مَن ذُكرَ وغيرِه: سائرُ مُؤَنِ التَّجهيزِ.

وأفتى ابنُ الصَّلاحِ[١] بأنَّه لا يَجوزُ كتابةُ شيءٍ مِنَ القُرآنِ(٢) على الكَفنِ؛ صِيانةً له عن صَديدِ المَوتَى.

ولا يُستحبُّ أن يَدَّخِرَ لنَفْسِه كَفنًا؛ لئلَّا يُحاسَبَ[٢] عليه(٣)، إلَّا إذا كان مِن آثارِ بَعضِ أَهلِ الخَيرِ، أو مِن جهةٍ يُقطَعُ بحِلِّها فيَحسُنُ ذلك، وقد صَحَّ عن بَعضِ الصَّحابةِ فِعلُه، كما ذَكَرَه في «الرَّوضة»[٣].

وهل للوارثِ إبدالُه؟ وجهانِ بناهما القاضي على ما لو قال: «اقضِ دَيْني مِن هذا المالِ» هل يَتعيَّنُ؟

وقضيَّةُ كلامِ البَنْدَنِيجِيِّ(٤) تعيينُه، وإليه يُومِئُ كلامُ الرَّافِعِيِّ، لكنْ رجَّحَ

---

(١) قوله: (في جميع ما ذكر .. إلخ) قد تقدم ذلك في صدر الفصل، وكأنه ذكر هنا مزيد تفصيل سقط من مسودة الشَّارح، أو بيض له لأجل المراجعة ولم يكتبه كما هو مرقوم بأكثر هوامش الموضع.

(٢) قوله: (شيء من القرآن) أو من الأسماء المنظمة كذلك.

(٣) قوله: (لئلا يحاسب عليه) أي: على الادخار أي: لأنَّه يكره اتخاذ ما زاد عن الحاجة من الثياب وغيرها؛ لما فيه من الخيانة والتضييق على المحتاجين، والمُراد بالحساب حساب العتاب لا مطلق الحساب ولا حساب العقاب، فاندفع ما للعلامة في «شرح العُباب».

(٤) قوله: (وقضيَّة كلام البندنيجي .. إلخ) هذا هو المُعتَمد في المبني والمبني عليه، والفرق بينهما وبين ثياب الشَّهيد أنَّه ليس فيها مخالفة أمر المورث، بخلافه فيهما، كما نبَّه عليه (م ر) في «شرحه».

---

[١] «فتاوى ابن الصَّلاح» (١/ ٢٦٢).

[٢] في هامش (هـ): «أي: لأنَّ فيه شائبة عدم التَّوكل فيحاسب عليه أي: حساب عتاب لا عقاب. (تقرير م ج)».

[٣] «روضة الطَّالبين» (٢/ ١١٤).

الزَّرْكَشِيُّ جَوازَ الإبدالِ[١]؛ لأنَّه يَنتقلُ له، فلا يَجِبُ عليه تكفينُه فيه، كما[[١]] يَجوزُ له[٢] نزعُ ثِيابِ الشَّهيدِ المُلطَّخةِ بالدَّمِ، وتكفينُه في غيرِها وإنْ كان فيها أثرُ العِبادةِ الشَّاهدِ له بالشَّهادةِ.

قال الزَّرْكَشِيُّ: ولو أَعَدَّ له قَبْرًا يُدفَنُ فيه يَنبغي أن لا يُكرَهَ؛ لأنَّه للاعتبارِ، بخِلافِ الكَفنِ[٣].

قال العَبَّاديُّ: ولا يَصيرُ أحقَّ به[٤] ما دامَ حيًّا[٥]، ووافَقَه ابنُ يونسَ، ثمَّ أخذَ في بيانِ الصَّلاةِ عليه[٦]، ولوُضوحِ اعتبارِ النِّيَّةِ فيها سَكَتَ عنه، ووقتُها[٧] كما في سائرِ الصَّلواتِ.

---

(١) قوله: (جواز الإبدال .. إلخ) ضعيف.

(٢) قوله: (كما يجوز له .. إلخ) معتمد في المقيس عليه دون المقيس.

(٣) قوله: (بخلاف الكفن) ظاهره أن اتخاذ الكفن مكروه، وبه صرَّح في «شرح العُباب» كما مرَّ، لكن نازع فيه العلَّامة الشَّارح في «حواشي البهجة» بأن ظاهر قولهم أنَّه لا يندب، ونحوه كما في شرحي (م ر) و(حجر)، و«العُباب» و«شرح البهجة»، يدل على أنَّه لا يكره وإن أوهمت عبارة الزَّرْكَشِيِّ خلافه.

(٤) قوله: (ولا يصير به أحق .. إلخ) أي: في المسألة ونحوها، فلغيره أن يسبقه إلى الدفن فيه، ولا أجرة عليه له لأجل حفره كما نقله الشَّارح عن (م ر) في «حاشية البهجة».

(٥) قوله: (ما دام حيًّا) مفهومه أنَّه إذا مات يكون أحق به ما لم يوضع فيه غيره؛ فليراجع.

(٦) قوله: (ثم أخذ في بيان الصَّلاة عليه) أي: وهي المقصد الأسنى من تلك المقاصد الأربع، وهي بهذه الكيفية من خصائص هذه الأمة على ما في شرح (م ر).

(٧) قوله: (ووقتها) مبتدأ خبره ما بعده، والضَّمير عائد على النية، يعني: أن وقتها زمن التَّكبير في سائر الصَّلوات.

---

[١] في هامش (هـ): «قوله: كما .. إلخ المقيس ضعيف، والمقيس عليه معتمد، والفرق أنَّ الشَّهيد لم يُوص بثيابه الملطَّخة فلو أوصى تعيَّن. (تقرير)».

ولا يُشتَرطُ نيَّةُ فَرضِ الكِفايةِ[١]، بل يَكفي نيَّةُ مُطلَقِ الفَرضِ، ولا يَجبُ تَعيينُ الميِّتِ ولا مَعرفتُه، بل لو نَوى على مَن صَلَّى عليه الإمامُ، لكنْ قيَّدَه[٢] جَماعةٌ بالحاضرِ، فأمَّا الغائبُ[٣]؛ فلا بدَّ مِن تعيينِه بالقَلبِ[٤]، كما حُكي عنِ «البسيط»؛ لأنَّه لا بدَّ كلَّ يومٍ مِنَ المَوتَى في أَقطارِ الأَرضِ، وهم غائبون عنه، فلا بدَّ مِن تَعيينِ مَن يُصلِّي عليه منهم ليَمتازَ عن غيرِه منهم، ويَنبغي حمْلُه[٥]

---

(١) قوله: (ولا يُشتَرط نية فرض الكفاية .. إلخ) أي: على المُعتَمد، وقيل: يُشتَرط تعرضًا لكمال وصفها، ويكفي نية فرض الكفاية فيها ولو عرض تعينها، وتجب نية الفَرضية حتى من المرأة ولو مع الرجال، ومن الصَّبي حيث تسقط به، أو مطلقًا على ما في «شرح العُباب».

(٢) قوله: (لكن قيده) أي عدم وجوب التعيين بقطع النظر عن قوله: «بل لو نوى .. إلخ» كما يدل عليه قوله فيما بعد: «وينبغي حمله .. إلخ» أو حتى بالنظر إليه، لكن في حق غير المأموم، أو بقطع النظر عن الحمل المذكور؛ فليُتأمَّل.

(٣) قوله: (فأما الغائب) أي: المبهم بالبعضية فلا ينافي ما قالوه من صحة الصَّلاة على من مات وغسل وكفن في أقطار الأرض من المسلمين كما أفاده المُحقِّق الرَّشيدي.

(٤) قوله: (فلا بدَّ من تعيينه بالقلب) أي: باسمه أو نحوه كما في «شرح المنهج» وغيره.

(٥) قوله: (وينبغي حمله) أي: وجوب التعيين كما ذكر (على غير المأموم) أي: من إمام ومنفرد، وعبارة الشَّارح مساوقة لعبارة (م ر) في «شرحه»، وملخصه: أنَّه متى كان المَيِّت حاضرًا أو كان المصلي مأمومًا اكتفى بنوع تمييز، وإلَّا فلا بدَّ من تعيينه بنحو اسمه كما سلف، ونازع فيه العلَّامة ابن حجر في «التُّحفة» فقال: «الوجه أنَّه لا فرق بينه وبين الحاضر». وفي «شرح العُباب»: فقال واستثنى ابن عجيل الغائب فقال: لا بدَّ في الصَّلاة عليه من تعيينه بالقلب، وتبعه جمع، وعزي إلى «البسيط»، وعليه فلا ينافيه ما يأتي فيمن صلى على من مات اليوم وغسل؛ لأنَّ ذلك يشمل كل غائب بخلاف ما هنا؛ فإن الصُّورة أنَّه يريد الصَّلاة على بعض الغائبين فلا بدّ من نوع تمييز كما في الحاضر، =

علـى غَيـرِ المَأمومِ؛ لأنَّ قصـدَ مَن يُصلِّي عليـه الإمامُ مميِّزٌ له عـن غَيرِه، ولو عيَّنه وأخطَأَ؛ لـم يَصِحَّ[١]، إلَّا إنْ أشارَ، ولو نَوى أحدُهما غائبًا والآخَرُ حاضرًا؛ صحَّ؛ إذ توافُقُ النِّيَّاتِ[٢] ليس بشَـرطٍ، ولو نوى أحدُهما الصَّلاةَ على جماعةٍ؛ صـحَّ، وإن لـم يَعرِفْ عددَهم، بخِلافِ ما لـو صلَّى على بَعضِهم ولـم يُعيِّنْه، ثمَّ على الباقي كذلك، قاله الرُّويَانِيُّ، قال: ولوِ اعتقدَ أنَّهم عَشرةٌ، فبانوا أحدَ عَشَرَ أعـادَ الصَّلاةَ على الجميعِ[٣]؛ لأنَّ فيهـم مَن لَم يُصلِّ عليه وهو غَيرُ مُعيَّنٍ، ولوِ اعتقَدَ أنَّهـم أَحدَ عَشَرَ، فبانوا عَشرةً؛ فالأظهرُ الصِّحَّةُ.

= وبهـذا ظهر أنَّه لا اسـتثناء في الحَقيقـة، ومما يُصرِّح بما ذكرته ما أفتى بـه البغوي من أنَّه يكفـي في الغائب أيضًا أن يقول المأموم: أصلي على من صلى عليه الإمام، فإن أراد ابن عجيـل بمـا مر عنه أنَّـه لا بدَّ من تعيينه باسـمه كان مردودًا بهذا أو نـوع تمييز، ولو بنحو من صلى عليه الإمام كان كالحاضر؛ فتأمل ذلك، ولا تغتر بمن وهم ففهم أن الاسـتثناء حقيقـي فإنـه لا بـدَّ من تعيينه باسـمه، وفرق بينه وبيـن الحاضر بما لا يجدي سـيَّما مع المنقول الذي ذكرته عن البغوي اهـ.

والحاصل أن الشَّارح، و(م ر) على أنَّه إن كان المَيِّت حاضرًا اكتفى بأي تمييز، وإلَّا فلا بدَّ من التعيين بالقلب أو ما في معناه من قول المأموم: أصلي على من صلى عليه الإمام، وإنَّما كان في معناه؛ لأنَّ الإمام يُشتَرط فيه أن يعينه بالقلب كالمنفرد، فكان قول المأموم ذلـك في قوة تعيينـه كذلك، وأن العلَّامة ابن حجر على أنَّـه يكتفى بنوع تمييز في الغائب كالحاضر، ولا فرق بينهما، فليُتأمَّل.

(١) قولـه: (ولو عينـه وأخطأ لم يصح) عطف على قوله: «ولا يجب تعيين المَيِّت .. إلخ»، وما ذكر من الفروع نحو ما في شرح (م ر).

(٢) قوله: (إذ توافق النيات .. إلخ) قال (م ر): ولا يقدح تخالف نيّتهما كما سيأتي.

(٣) قوله: (أعاد الصَّلاة على الجميع) أي: دفعة واحدة، أو على كل واحد واحد، ولا يضرّ تـردده في النية للضرورة، ومحل وجوب الإعـادة إن لم يقصد الحاضرين، وإلَّا صحت الأُولى وأجزأت كما قاله الشَّارح في «حواشي التُّحفة»، ونقله (ع ش) وأقرّه.

قال في «شرح المُهذَّب»[١]: ولو أحرَمَ الإمامُ بالصَّلاةِ على جنازةٍ، ثمَّ حَضَرَتْ أُخرى وهم في الصَّلاةِ تُرِكَتْ حتَّى يَفرَغَ(١) ثمَّ يُصلِّي على الثَّانيةِ؛ لأنَّه لم يَنْوِها أوَّلًا[٢].

(وَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ(٢)) منها تكبيرةُ الإحرامِ؛ للاتِّباعِ، رواه الشَّيخان[٣].

ويُسنُّ رَفعُ اليَدينِ لكلِّ تكبيرةٍ، ووضعُهما بين كلِّ تكبيرتينِ تحتَ صَدرِه، ولو زاد على أربعِ تكبيراتٍ لم يَضُرَّ(٣)، فلو زاد إمامُه(٤) عليها لم يُتابِعْه، بل يُسَلِّمُ أو يَنتظرُه ليُسَلِّمَ معه، نَعَم لو زادَ على الأربعِ عَمدًا مُعتقدًا للبُطلانِ؛ بَطَلَتْ، ذَكَرَه الأَذْرَعِيُّ.

(١) قوله: (تركت حتى يفرغ) نحوه في (م ر) عن «المجموع» وأقره ثمَّ قال: «ولو صلى على حيّ وميت صحّت على المَيِّت وإن جهل الحال، وإلَّا فلا كمن صلى الظُّهر قبل الزَّوال، أو على ميِّتين ثمَّ نوى قطعها عن أحدهما بطلت» اهـ.

(٢) قوله: (ويكبر عليه أربع تكبيرات .. إلخ) هذا هو ثاني الأركان السَّبعة، بل ثالثها باعتبار القيام، وقد اعتذر عنه الشَّارح في ترك النية والقيام فيما يأتي بوضوح اعتبارهما فيها كغيرها من الصَّلوات.

(٣) قوله: (لم يضر) أي: ولو نوى بالزائد تكبير الركنية؛ لأنَّه لا يخل بالصَّلاة، خلافًا لجمع متأخرين، وتشبيه التَّكبيرة بالركعة محله في المتابعة حفظًا على تأكدها.

(٤) قوله: (فلو زاد إمامه .. إلخ) معتمد كما في (م ر).

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٢٢٧).

[٢] في هامش (هـ): «أي: ويحرم عليه قطع الصلاة واستئنافها؛ لأنَّ فروض الكفاية كالعَينية. (شيخنا م ج)».

[٣] «صحيح البخاري» (١٣٣٣)، و«صحيح مسلم» (٩٥١).

(وَيَقْرَأُ الفَاتِحَةَ⁽¹⁾ بَعْدَ الأُولَى) منها؛ لخبرِ النَّسائيِّ[1] بإسنادٍ على شرطِ الشَّيخينِ عن أبي أُمامةَ الأنصاريِّ، قال: السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجِنَازَةِ أَنْ يَقرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى بِأُمِّ القُرْآنِ مُخَافَتَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، والتَّسْلِيمُ عِنْدَ الأَخِيرَةِ.

وظاهرُ كلامِهم تَعيُّنُ الفاتحةِ بعد الأُولى، وهو المَنقولُ عنِ الجُمهورِ، وظاهرُ النَّصِّ وبه جَزَمَ النَّوويُّ في «تِبيانِه»[2]، لكنَّه(2) جَزَمَ في «المنهاج»[3] و«شرح المُهذَّب»[4] بأنَّها تُجزئُ بعدَ غيرِ الأُولى.

وحَكَى في «الرَّوضة»[5] كأصلِها عن حكايةِ الرُّويانيِّ عنِ النَّصِّ: أنَّه لو أخَّرَ قِراءَتَها إلى التَّكبيرةِ الثَّانيةِ جازَ.

قال الأَذْرَعِيُّ: وظاهرُ نُصوصِ الشَّافعيِّ والأكثرين تَعَيُّنُها في الأُولى، وهو المُختارُ(3)، نَعَم لو نَسِيَها فيها، فهل يَكفي تَدارُكُها في الثَّانيةِ، أو تَلغُو الثَّانيةُ فيَقرَأُها ثمَّ يُكبِّرُ عنِ الثَّانيةِ؟ فيه نظرٌ. انتهى.

قال شيخُ الإسلامِ: والقِياسُ الثَّاني[6]. وهو كما قال(4).

---

(1) قوله: (ويقرأ الفاتحة .. إلخ) إشارة إلى الركن الرَّابع منها على ما سلف بيانه.

(2) قوله: (لكنَّه جزم في المنهاج .. إلخ) هذا هو المُعتَمد، وشمل ذلك المنفرد والإمامَ والمأموم، خلافًا لابن العِماد في قوله: يجب على المأموم متابعة الإمام فيما هو فيه، ولا تجزئ في تكبيرتين اتفاقًا.

(3) قوله: (وهو المختار) ضعيف.

(4) قوله: (وهو كما قال) أي: بناءً على ذلك كما هو ظاهر.

---

[1] «سنن النسائي» (١٩٨٩).
[2] «التبيان» (ص١٢٩).
[3] «منهاج الطَّالبين» (ص ٥٩).
[4] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٢٣٣).
[5] «روضة الطَّالبين» (٢/ ١٢٥).
[6] «أسنى المطالب» (١/ ٣١٩).

ويُؤَمِّنُ عَقِبَ الفاتحةِ، ولا يَقرَأُ السُّورةَ ولا دُعاءَ الافتتاحِ، ويُسِرُّ بالقِراءةِ لَيلًا[1] ونَهارًا، وبالدُّعاءِ، ويَجهَرُ بالتَّكبيراتِ والسَّلامِ.

وظاهرُ إطلاقِهم أنَّه لا فرقَ في الجَهرِ بذلك بين الإمامِ وغيرِه، وفيه نَظَرٌ، والمُتَّجهُ اختصاصُه بالإمامِ(١)، كما مالَ إليه شيخُنا(٢)، وإذا أَدرَكَ المَسبُوقُ الإمامَ في أثناءِ الصَّلاةِ كبَّرَ، ولم يَنتظِرْ تكبيرةَ الإمامِ المُستَقبلةَ، ثمَّ يَشتغِلُ عَقِبَ تكبيرِه بالفاتحةِ، ثمَّ يُراعي في الأَذكارِ تَرتيبَ نَفْسِه، فلو كبَّرَ فكبَّرَ الإمامُ الثَّانيةَ مع فَراغِه مِنَ الأُولى؛ كبَّرَ معه الثَّانيةَ، وسَقَطَتْ عنه القِراءةُ[2]، كما لو رَكَعَ الإمامُ عَقِبَ تكبيرِه.

قال في «الرَّوضة»[3] كأصلِها: ولو كبَّرَ الإمامُ الثَّانيةَ والمَسبُوقُ[4] في أثناءِ الفاتحةِ، فهل يَقطَعُ القِراءةَ ويُوافِقُه أو يُتِمُّها؟ وجهانِ كالوَجهينِ فيما إذا رَكَعَ الإمامُ والمسبوقُ[5] في أثناءِ الفاتحةِ، أصحُّهما عند الأكثرينَ: يَقطَعُ(٣) ويُتابِعُه، وعلى هذا هل يُتِمُّ القِراءةَ بعد التَّكبيرةِ؛ لأنَّه مَحَلُّ القِراءةِ بخلافِ الرُّكوعِ أم لا يُتِمُّ؟ فيه احتمالانِ لصاحبِ «الشَّامل» أصحُّهما الثَّاني(٤). انتهى(٥).

---

(١) قوله: (اختصاصه بالإمام) أي: والمُبلغ كما قاله (م ر) في «شرحه».

(٢) قوله: (كما مال إليه شيخنا) وافق عليه (م ر) في «شرحه» فراجعه.

(٣) قوله: (أصحهما عند الأكثرين يقطع .. إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (أصحهما الثاني) معتمد.

(٥) قوله: (انتهى) أي: كلام الروضة.

---

[1] في هامش (هـ): «ويلغز لنا صلاة ليلية ويُسنُّ الإسرار بها. (م ج)».

[2] في هامش (هـ): «وهذا في خصوص الفاتحة، بخلاف الذكر. (م ج)».

[3] «روضة الطَّالبين» (٢/ ١٢٨).

[4] في (ش): «والمأموم».

[5] في (ش): «والمأموم».

وظاهـرُه جَرَيَانُ ذلك(١) أيضًا على القَولِ بعَدمِ تَعيُّـنِ الفاتحةِ عَقِبَ الأُولى؛ لأنَّـه ذَكَرَ قبْلَه عـن حِكايةِ الرُّويَانِيِّ وغَيرِه عنِ النَّصِّ، وأَقَـرَّه أنَّه لو أَخَّرَ الفاتحةَ إلى الثَّانيةِ جازَ، وجَزَمَ به في «المنهاج» و«شرح المُهذَّب» كما تَقدَّمَ.

ووجهُه كما أشـارَ إليه الرَّافِعِيُّ[١] أنَّه بالشُّـروعِ فيها عَقِبَ الأُولى تَتعَيَّنُ فيها، ويَنبغـي أن يَكُونَ قصدُ إيقاعِها(٢) عَقِبَ الأُولى كالشُّـروعِ فيها، فتَسـقُطُ بتكبيرِ الإمـامِ الثَّانيةَ عند إحرامِه مِن غيرِ شُـروعٍ فيها، فإن لـم يَقطَعْ وتابعَه، بل تَخَلَّفَ لإتمامِهـا؛ فهو مُتخلِّفٌ بغَيرِ عُذرٍ، وسـيأتي بيانُه، نَعَم نَقَـلَ الأَذْرَعِيُّ عن بَعضِ مُعاصِريهِ أنَّه يَنبغي لمَن عَلِمَ أنَّه يُتمُّها ويُدرِكُ الإمامَ قبْلَ تكبيرتِه الثَّانيةِ أن يُتِمَّها جَمعًا بين قِراءتها وواجبِ المُتابعةِ.

---

(١) قوله: (جريان ذلك .. إلخ) معتمد، ووجهه أن الأُولى محلها الأصلي؛ إذ الأكمل قراءتها فيها، فبفواتها يتحملها الإمام كما أفاده (م ر) في «شرحه».

(٢) قولـه: (وينبغـي أن يكون قصد إيقاعهـا .. إلخ) أي: بل حالة إطلاقـه كذلك كما صرَّح به العلَّامة في «شرح العُباب»، قال عقب قول المَتن: فإن أدركه قبل الثَّانية فكما مر في الجَماعة مـن أنَّه يتحمـل الكل أو البقيـة عنه، قيل: وهـذا إنَّما يأتي علـى القول بتعييـن الفاتحة بعد الأُولى، ويرد بأنه يأتي على مقابله أيضًا كما يُصرِّح به كلام النَّوَوِيِّ وغيره، ويُحمل على ما لو أراد القِراءة في الأُولى أو أطلق لانصرافها إليها؛ لأنَّها محلها أصالةً وإن جازت في غيرها، أمـا إذا أراد جمعها مع ذكر تكبيرة أخرى فله ذلك، ويـدرك التَّكبيرة من غير قراءة، وحينئذٍ لا يتحمل الإمام عنه شيئًا؛ إذ يلزمه القِراءة في تكبيرة أخرى .. إلخ، ثمَّ استغرب أن التَّكبيرة التي نقل الفاتحة إليها تكون كالأُولى بالنِّسـبة لسـقوط باقي الفاتحة عنه إذا شـرع الإمام في تكبيـرة أخرى اهـ. بل ظاهر شـرح (م ر) أنَّه ولو قصد إيقاعهـا بعد غير الأُولى إذا لم يدرك زمنًا يسعها أو يسع البعض وقرأه، وبه صرَّح الشَّارح في حواشي التُّحفة والبهجة، ونقله عنه (ع ش) على (م ر)؛ فليراجع، وبه تعلم ما في قول الشَّارح: «قصد إيقاعها .. إلخ».

---

[١] «الشَّرح الكبير» (٢/ ٤٤٠).

ولـو تَخَلَّفَ المأمومُ عـن إمامِهِ بتكبيرةٍ، فإن كان بلا عُذرٍ(١) بأن لم يُكبِّرْ حتَّى كبَّرَ(٢) إمامُه أُخرى؛ بَطَلَتْ صلاتُه، فإنَّ الاقتداءَ هنا إنَّما يَظهَرُ في التَّكبيراتِ وهو تَخلُّفٌ فاحشٌ يُشبِهُ التَّخلُّفَ برَكعةٍ، فلو لم يُكبِّرِ الرَّابعةَ حتَّى سَلَّمَ الإمامُ، فتَقييدُ «الرَّوضــة» وغيرِهــا التَّخلُّفَ بلا عُذرٍ بأنْ لـم يُكبِّرْ حتَّى كبَّرَ الإمامُ يُشـعِرُ كما في «المُهمَّات»[١] بعَدمِ البُطلانِ(٣).

قال: ويَتَأَيَّدُ بأنَّه لا يَجِبُ فيها ذِكرٌ، فليستْ كالرَّكعةِ، بخلافِ ما قبْلَها، وإن كان بعُذرٍ كبُطءِ قراءةٍ أو نسيانٍ أو عدمِ سماعِ تكبيره؛ لـم تَبطُلْ بتخلُّفِه بتكبيرةٍ فقط.

قال شيخُ الإسلامِ[٢]: بل بتكبيرتينِ(٤) على ما اقتضاه كلامُهم(٥).

---

(١) قوله: (بلا عذر) أي: من نحو بطء قراءة كما سيأتي.

(٢) قولـه: (بـأن لم يكبر حتى كبـر .. إلخ) تصوير لمطلق التخلـف، وكان الأَولى أن يقول: «من غير نحو نسيان»؛ ليكون مثالًا للتخلف بلا عذر، فليُتأمَّل.

(٣) قولـه: (بعـدم البطـلان) معتمـد كمـا في شـرح (م ر)، خلافًا لمـا في التَّمييز من شـروح «الحاوي» وغيره.

(٤) قوله: (بل بتكبيرتين) نحوه في شـرح (م ر)، وصرَّح ابن حجر بخلافه في جميع الأعذار، لكن بشرط في الجهل أن يكون عذروا به؛ فراجعه.

(٥) قولـه: (علـى ما اقتضاه كلامهم) لم يتعقبه (م ر) في «شـرحه» بشـيء، وقـال ابن حجر: «ووقـع للشَّـارح أن الناسـي يُغتفر لـه التَّأخير بواحدة لا بثنتين، وذكر شـيخنا في «شـرح منهجـه» وغيره مـع التبري منه فقال على مـا اقتضاه كلامهم» اهــ. والوجه عدم البطلان مطلقًا؛ لأنَّه لو نسـي فتأخر عن إمامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهنا أولى اهـ. قال (ع ش): «ويمكن حمل النسـيان على نسـيان القِراءة فلا اعـتراض» اهـ. واعتمد بعضهم كلام ابن حجر في النسيان خاصَّة، واستظهره الرَّشيدي في بطيء القِراءة دون ما بعده، هذا وقد علمت أن الشَّارح أجراه على ظاهره كالرَّملي؛ فراجعه.

---

[١] «المُهمَّات» (٣/ ٤٨٣). [٢] «أسنى المطالب» (١/ ٣٢١).

يعنـي: مِـن أنَّ التَّخلُّـفَ بتكبيرةٍ بلا عُـذرٍ مُبطِـلٌ، والظَّاهرُ(١) أنَّهـا لا تَبطُلُ بمُجـرَّدِ التَّخلُّفِ بتكبيرتينِ، بل لا بدَّ في البُطـلانِ من تلبُّسِ الإمامِ بالثَّالثةِ، كما لا تَبطُلُ في التَّخلُّفِ بالتَّكبيرةِ الواحدةِ بلا عُذرٍ إلَّا بالتَّلبُّسِ بالثَّانيةِ.

والحاصـلُ أنَّه إنْ أتى بما عليه قبْلَ شُـروعِ الإمامِ في الثَّالثةِ مَشَـى على نَظْمِ نَفْسِـه، وإلَّا وَجَبَ تـركُ ما هو فيه ومُوافقتُه في الشُّـروعِ فيهـا، والظَّاهرُ أنَّها لا تُحسَبُ له؛ لأنَّها للمُوافقةِ فيُحكَمُ[١] عليه بعدُ بأنَّه في الأُولى، فإنْ تَخلَّفَ عمدًا بـأنْ شَـرَعَ الإمامُ فيها وهو فيما هو فيـه؛ بَطَلَتْ صلاتُه، ثـمَّ إذا وافقَه فيها فهل يُكمِـلُ على مـا أتَى به منَ الفاتحـةِ ولا يَضُرُّ الفَصـلُ بالتَّكبيرِ؛ لأنَّـه لِمَصلَحةِ الصَّلاةِ أو يَستأنِفُها بعدَها أو يَتدارَكُها بعدَ فراغِ الإمامِ؟

فيـه نَظَـرٌ، والمُتَّجـهُ الأوَّلُ، ذَكَرَ جميعَ ذلك شـيخُنا، ولا يَخفـى أنَّ ما ذكَرَ في بُـطءِ القِراءةِ ونحوِه ليس على قياسِ حُكمِه السَّـابقِ(٢) في بقيَّةِ الصَّلواتِ؛ إذْ قياسُـه إذا تخلَّفَ بالتَّكبيرتينِ لا تَبطُلُ صلاتُه، بـل يَقطَعُ ما هو فيه ويُوافِقُه، ثمَّ يَتدارَكُ ما بَقِيَ بعدَ سلامِه، وكان الفَرقُ أنَّ التَّكبيرةَ هنا كالرَّكعةِ، فكان التَّخلُّفُ هنا بذلك أفحشَ، نبَّه عليه شيخُنا[٢].

---

(١) قولـه: (والظَّاهـر .. إلـخ) عبارته في «حاشـية التُّحفة» تؤذن بأن هذا مـن أبحاثه، وما سيأتي صريح في أنَّه ذكره شيخه، ولم يذكره ابن حجر في «التُّحفة» ولا «شرح العُباب»، فلعله ذكره في غيرهما، أو أن المُراد بشيخه العلَّامة عميرة البرلسي؛ فليراجع.

(٢) قوله: (ليس على قياسه السَّابق) أي: كما أن المسبوق ليس المُراد به من لم يدرك زمنًا يسع الفاتحة، بل من لم يدرك أول الصَّلاة كما نبَّهوا عليه.

---

[١] في (ش): «فليحكم».

[٢] بين الأسطر في (هـ): «أي: ابن حجر؛ لأنه ينصرف إليه عند الإطلاق. (م ج)».

وقضيَّـةُ البُطلانِ بالتَّخلُّفِ بتكبيرةٍ بلا عُذرٍ البُطلانُ أيضًا بالتَّقدُّمِ(١) بها عَمْدًا؛ لأنَّ المُخالفةَ فيه أفحشُ منَ التَّأخُّرِ كما سَـبَقَ في صَلاةِ الجَماعةِ، لكنْ قال شيخُ الإسـلامِ: الظَّاهرُ أنَّـه لو تَقدَّمَ على إمامِه بتكبيرةٍ عمدًا؛ لـم يَضُرَّ(٢)، وإنْ نَزَّلُوها مَنْزِلَةَ الرَّكعةِ[١]. انتهى.

ولا يَخلو عن إشـكالٍ، ولو أَحرَمَ المأمومُ قاصدًا تأخيرَ الفاتحةِ إلى التَّكبيرةِ الثَّانيةِ بناءً على جَوازِه، فكبَّرَ الإمامُ الثَّانيةَ عَقِبَ إحرامِه، فهل تَسقُطُ عنه الفاتحةُ؟ فيه نَظَرٌ، وقد يَتَّجِهُ أنَّها لا تَسقُطُ(٣)، ولوِ اشتَغَلَ المَسبوقُ عَقِبَ إحرامِه بتَعوُّذٍ أوِ افتتاحٍ بِناءً على نَدبِه؛ تَخَلَّفَ وقَرَأَ بقَدْرِه، وإلَّا تابَعَه وسَـقَطَتْ عنه بقيَّةُ الفاتحةِ، ولـم يَذكُرْه الشَّيخانِ هنا.

قال في «الكفاية»[٢]: ولا شكَّ في جَرَيَانِه هنا بناءً على نَدبِ التَّعوُّذِ والافتتاحِ(٤)،

---

(١) قولـه: (البطـلان أيضًا بالتقـدم .. إلخ) معتمد كما في شـرح (م ر) حيث قصد تكبيرة الركـن وأطلـق؛ فـإن قصد بهـا الذِّكر المجرد لـم يضر كما لـو كرر الركـن القولي في الصَّلاة، قاله (ع ش).

(٢) قوله: (لم يضر) ضعيف.

(٣) قوله: (وقد يتجه أنَّها لا تسـقط) هذا هو الموافق لِما في «شـرح العُباب» لشـيخه كما سـلف، لكن نقل (ع ش) عن الشَّـارح أنَّها تسقط، ولا عبرة بهذا القصد؛ إذ لم يدركها في محلها الأصلي اهـ.

قال: «ولو أدرك المسبوق زمنًا يسع نصف الفاتحة فقصد تأخيرها إلى الثَّانية مثلًا فهل يكفيـه قراءة نصفها بعد الثَّانية أو لا بـدَّ من جميعها لتمكنه منه؟ [فيه نظرٌ]، وينبغي أن يكفيه؛ لأنَّه الذي أدركه في محله فهو الواجب عليه اهـ. باختصار.

(٤) قوله: (والافتتاح) أي: بناء على المرجوح.

---

[١] «أسنى المطالب» (١/ ٣٢١).

[٢] «كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه» (٥/ ٩٢).

وبِهِ صرَّحَ الفُورَانِيُّ(١). انتهى.

وقد ذكروا في بابِ صلاةِ الجَماعةِ أنَّ المُتخلِّفَ لذلك إنَّما يُدرِكُ الرَّكعةَ إذا أَدرَكَ الإمامَ راكعًا، وإلَّا فاتَتْه، فتَجِبُ عليه مُتابعتُه إذا هَوَى الإمامُ للسَّجودِ، فإنْ تخلَّفَ بَطَلَتْ صَلاتُه، فينبغي أنْ يُقالَ هنا على قِياسِ ذلك إنْ فَرَغَ مِن قِراءةِ ما عليه قبْلَ إتيانِ الإمام بالتَّكبيرةِ الثَّالثة: مَشَى على نَظْمِ نَفسِه، وإلَّا وَجَبَ مُوافقتُه في الشُّروعِ في الثَّالثةِ؛ لأنَّ به يَفوتُ المَقصودُ، ويَتحقَّقُ السَّبْقُ بالثَّانيةِ التي هي نَظيرُ الرُّكوعِ الذي بفَواتِه فَواتُ الرَّكعةِ، فإنْ تخلَّفَ بَطَلَتْ صَلاتُه، كما لو تَخلَّفَ عن مُوافقتِه في الشُّروعِ في الهُويِّ للسَّجودِ، وإذا وافَقَه في ذلك، فهل يَستأنِفُ الفاتحةَ أو لا؛ لأنَّ المُتخلِّلَ التَّكبيرُ وهو ذِكْرٌ لا يَنبغي أن يَكونَ قاطعًا؟ فيه نظرٌ، وينبغي أنْ يَجيءَ فيه ما في نظيرِه مِن سائرِ الصَّلواتِ.

(**وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**(٢))؛ لِما رواه الحاكمُ[١] وصحَّحَه على شرطِ الشَّيخينِ عن أبي أُمَامَةَ أنَّ رِجالًا[٢] مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ أَخبَروه[٣] أنَّ الصَّلاةَ عليه ﷺ في صَلاةِ الجِنازةِ مِنَ السُّنَّةِ.

وأَقلُّها: «اللَّهمَّ صَلِّ على محمَّدٍ».

---

(١) **قوله: (وبه صرَّح الفُوراني .. إلخ)** نحوه في شرح (م ر) فليراجع.

(٢) **قوله: (ويصلي على النبي ﷺ)** هذا هو الركن الخامس على ما سلف من السنية أي: الطريقة الواجبة المتعينة، كما يدل عليه خبر «**لا صلاة لمن لم يصل عليَّ فيها**»، ولأنه أرجى لإجابة الدُّعاء.

---

[١] «المستدرك» (١٣٣١).

[٢] في (د)، (م)، (ش): «رجلًا».

[٣] في د)، (م)، (ش): «أخبره».

(بَعْدَ) التَّكبيرةِ (الثَّانِيَةِ(١)) لِفعلِ السَّلفِ والخَلفِ، وظاهرُ كلامِهم أنَّه لا يُسَنُّ السَّلامُ أيضًا، وعليه فهو مُستَثنًى مِن كَراهةِ إفرادِ أحدِهما عنِ الآخَرِ على القَولِ بها، أمَّا الصَّلاةُ على الآلِ فلا تَجِبُ(٢)، لكنها تُسَنُّ كما صرَّحَ بها القَمُولِيُّ.

(وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ) بخُصوصِه ولو(٣) طِفلًا[١]، كما هو ظاهرُ كلامِهم لخبَرِ أبي داودَ[٢] والبَيْهَقِيِّ[٣] وابنِ حِبَّانَ[٤]: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ

---

(١) قوله: (بعد الثَّانية) أي: وجوبًا، وليس مبنيًّا على تعين الفاتحة قبلها خلافًا للجدل؛ وذلك لفعل السلف والخلف، ووجهه أن المقصود الأعظم من هذه الصَّلاة إنَّما هو الدُّعاء، والصَّلاة وسيلة لقبوله، وأمَّا القِراءة فأمر تابع هنا وإن كانت في ذاتها أشرف، ومن ثمَّ ندب قراءتها في الأُولى ولم تجب نظرًا للجهتين، ويدل على ذلك أنهم لم يوجبوا في الرَّابعة ذكرًا؛ لأنَّه لم يبق لإيجابه مقتضٍ، وبهذا يجاب عن قول بعضهم: ليس لتخصيص الثَّانية بالصَّلاة والثَّالثة بالدُّعاء دليل واضح، نبَّه على ذلك العلَّامة في «التُّحفة» و«شرح العُباب».

(٢) قوله: (فلا تجب) أي: على الصحيح كما في التشهد وقد مر.

(٣) قوله: (ولو طفلًا) تبع في ذلك شيخه في «التُّحفة» و«شرح العُباب»، والمُعتَمد عند (م ر) أنَّه يكفي في الطفل الدُّعاء لوالديه أو له فقط، وأنه لو شك في بلوغه فالأحسن الجمع بينهما، وإليه مال الشَّارح في «حواشي التُّحفة» وفاقًا لما في شرح (م ر)، ونازع شيخه، ويحتمل أن المُراد بالخصوص في حق الطفل ولو باللزوم؛ فإن الدُّعاء لوالديه يستلزم الدُّعاء له ولو برفع الدرجات خصوصًا، ومما يدل على إرادته ذلك أنَّه لم يأخذ في المحترز إلَّا نفي كفاية الدُّعاء على سبيل العُموم فقط، وقد فرق بينه وبين اللزوم في «حواشي التُّحفة» وعليه فيوافق هذا ما قاله في الحواشي، ولعل هذا أدق وأولى؛ فليُتأمَّل.

---

[١] في هامش (هـ): «والمراد به هنا من لم يبلغ درجة الاحتلام. تقرير».

[٢] «سُنن أبي داود» (٣١٩٩) من حديث أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] «صحيح ابن حِبَّان» (٣٠٧٦).

[٤] «السُّنن الكبير» (٧٢١٥).

الدُّعَاءَ» فلا يَكفي الدُّعاءُ للمُؤمنينَ(١) والمُؤمناتِ.

وأقلُّه: ما يَنطلِقُ عليه الاسمُ؛ كـ: «اللَّهمَّ ارحمْه(٢) واللَّهمَّ اغفرْ له(٣)».

(بَعْدَ) التَّكبيرةِ **(الثَّالِثَةِ)** لِفعلِ السَّلفِ والخَلفِ.

قال في «شرح المُهذَّب»[1]: والدُّعاءُ واجبٌ في الثَّالثةِ بلا خلافٍ، وليس لتَخصيصِه(٤) بها دليلٌ واضحٌ، ولا يَجِبُ عَقِبَ الرَّابعةِ شيءٌ مِن ذِكرٍ أو غَيره.

---

(١) **قوله: (فلا يكفي الدُّعاء للمؤمنين .. إلخ)** أي: ولو في الطفل، ولا ينافيه ما تقدم؛ لأنَّ ذاك دعاء باللَّازم وهو أقوى؛ لأنَّ العُموم لم يتعين لتناوله لاحتمال التخصيص، بخلاف ذاك، كما نبَّه عليه الشَّارح في «حاشية التُّحفة».

(٢) **قوله: (كاللهم ارحمه .. إلخ)** أو قه عذاب القبر ولو في الطفل؛ لأنَّه يجوز أن يبتلى في قبره فقد ورد عن أنس: «أنَّه دعا لصبي في الصَّلاة عليه بأن الله يعيذه من عذاب القبر»، وفي «الموطأ» عن أبي هريرة: «اللهم قه عذاب القبر وضيقه»، ولا ينافيه قول ابن عبد السلام: لا يُدعى للطفل بتكفير السيئات بل برفع الدرجات كما هو ظاهر، وما قاله الأَذْرَعِيُّ وتبعه الزَّرْكَشِيُّ من أنَّه لا يُدعى لغير المكلف لا يُعوَّل عليه كما حققه في «شرح العُباب».

(٣) **قوله: (واللهم اغفر له)** أشار بالعطف إلى أن كلامهما كافٍ، وظاهر الشَّرح كغيره أنَّه يقال: حتى في الطفل؛ إذ المغفرة لا تستدعي سبق الذنب فقد يقصد بها الستر عن بعض الدرجات التي لغيره ونحو ذلك، وليس بمنافٍ لما سلف عن ابن عبد السلام؛ إذ ذاك في الدُّعاء بتكفير السيئات، وما هنا في الدُّعاء بمطلق المغفرة الصادق بما تقدم، نعم ظاهر كلامه إجزاء الدُّعاء بالتكفير في حق الطفل، ولا بعد فيه لإشعاره بالتلاعب، ولا بدَّ في الدُّعاء للميت من كونه بأخروي أو ما يؤول إليه كـ«اللهم اقض دينه» لا كـ«اللهم احفظ ماله من الظلمة» ونحو ذلك.

(٤) **قوله: (وليس لتخصيصه .. إلخ)** قال في «حواشي التُّحفة»: «يمكن أن يقال: بل لتخصيصه بها دليل واضح وهو ما صح من خبر أبي أمامة: «من السُّنة في صلاة الجنازة أن يُكبر ثمَّ يقرأ بأم القرآن مُخافتةً، ثمَّ يصلي على النبي ﷺ، ثمَّ يخص الدُّعاء للميت ويسلم»، =

---

[1] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٢٣٦).

ويُسنُّ أن يَدعوَ للمُؤمنينَ والمُؤمناتِ بعدَ الثَّالثةِ مع الدُّعاءِ للمَيِّتِ، وبعد الثَّانيةِ عَقِبَ الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ(١)، ويَحمَدُ اللهَ تعالى قبْلَ الصَّلاةِ عليه(٢) ليَكونَ أقربَ إلى الإجابةِ، كما رجَّحَه(٣) في «الرَّوضة»[١] ثمَّ قال: ولا يُشتَرطُ(٤) ترتيبُ هذه الثَّلاثةِ، لكنَّه أَوْلى[٢].

ويُسنُّ إكثارُ الدُّعاءِ(٥) للميِّتِ في الثَّالثةِ، (**فَيَقُولُ**) مثلًا: (**اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ**) ورُوِيَ حذفُ هذا، وعليه فيَجوزُ رفعُ «عبد»، ونصبُه بفعلٍ مُقدَّرٍ كارحَمْ.

(**خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا**) بفتحِ أوَّلِهما، أي: نَسيمِ رِيحِها واتِّساعِها. (**وَمَحْبُوبِهُ وَأَحِبَّائِهِ فِيهَا**) بالجرِّ؛ أي: ما يُحبُّه ومَن يُحبُّه، ويَجوزُ الرَّفعُ على أن

= وذلك لأنَّ الظَّاهر أنَّه أراد بكل جملة ذكرها أن تكون بعد تكبيرة على التَّرتيب الذي ذكره، لا أن تلك الجمل تُوالى قبل التَّكبيرات أو بعدها أو بعد واحدة مثلًا فقط، فقوله فيه: «ثم يصلي على النبي ﷺ» معناه: بعد الثَّانية، ويكون قوله: «ثمَّ يخص الدُّعاء للميت» معناه بعد الثَّالثة فليُتأمَّل». وفي كون ما ذكر واضحًا نظر ظاهر، وقد تقدم توجيه شيخه المُتقدِّم في «التُّحفة» و«شرح العُباب».

(١) **قوله**: (**عقب الصَّلاة على النبي ﷺ**) أي: كما في شرح (م ر)، وذهب ابن حجر إلى أن الأَولى كون الدُّعاء قبلها. قال الرَّشيدي: «وهو وجيه ليختمه بها».

(٢) **قوله**: (**قبل الصَّلاة عليه**) أي: على النبي ﷺ.

(٣) **قوله**: (**كما رجَّحه في الروضة**) معتمد كما جرى عليه (م ر) في «شرحه».

(٤) **قوله**: (**ولا يُشتَرط .. إلخ**) أي: لأداء السنية، فتتأدى بدونه، وإلَّا فالحمد والدُّعاء ليسا بواجبين.

(٥) **قوله**: (**ويسن إكثار الدُّعاء .. إلخ**) لا يخفى ما فيه من حسن الدخول على المَتن.

---

[١] «روضة الطَّالبين» (٢/ ١٢٥ – ١٢٦).

[٢] في هامش (هـ): «أي: فيقدم الحمد لله على الصلاة، ويقدم الصلاة على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وهو في الثانية فقط. (م ج)».

تَكـونَ الواوُ للحـالِ لا للعَطفِ؛ أي: وفيهـا أحبَّاؤُه، وفي بعضِ نُسَـخِ المُصنِّفِ والرَّوضةِ «ومحبوبِها» بضَميرِ المُؤنَّثِ ليعودَ إلى الدُّنيا؛ أي: الذي يُحبُّه منها.

(**إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لاقِيهِ**) أي: من الأهوالِ (**كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ**) تَمهيدٌ وتَوطئةٌ لِما يأتي مِنَ الشَّفاعةِ، وهو مِن حُسنِ السِّفارَةِ(١) بين المَشفوعِ له والمَشفوعِ عندَه، كما هو العادةُ في الشَّفاعةِ.

(**اللَّهُـمَّ إِنَّهُ نَـزَلَ بِـكَ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْـزُولٍ بِـهِ**) أي: هو ضَيفُك، وأنـتَ أكرمُ الأكرمينَ، وضَيفُ الكِرامِ لا يُضامُ.

(**وَأَصْبَـحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِـهِ وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُـفَعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِـنًا فَزِدْ فِي إِحْسَـانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِـيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَلَقِّـهِ**) أي: أَعطِـهِ (**بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ، وَقِـهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ**) أي: عندَ سُـؤالِ المَلَكَينِ، (**وَعَذَابَهُ**) ويَجوزُ في كلٍّ من «لَقِّهِ» و«قِهِ» كسرُ الهاءِ مع الإشباعِ ودُونَهُ وسُكُونُها.

(**وَأَفْسِـحْ لَـهُ فِي قَبْـرِهِ وَجَـافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْـهِ**) بالتَّثنيةِ، وفي بعضِ نُسَـخِ «المُزنِيِّ» بالإفرادِ، وفي بعضِ نُسَخِ «الأم» بالجِيمِ المَضمُومةِ والثَّاءِ المُثلَّثةِ، قال الإِسْنَوِيُّ[١]: وهو أحسنُ؛ لدُخولِ الجَنبينِ والظَّهرِ والبَطنِ.

(**وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ**) جَمَعَ الشَّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك منَ الأحاديثِ، واستَحسَنَه الأصحابُ.

(١) قوله: (وهو من حسن السفارة) بكسر السين، لغة: الإصلاح. قال في «المصباح»: وسَفَرَت الشَّمس سَفْرًا من باب ضرب: طلعت، وسفرتُ بين القوم أَسفُر فأنا سافر وسفير.

[١] «المُهمَّات» (٣/ ٤٨٧).

وإن كانَ الميِّتُ أُنثى قال: «هَـذِهِ أَمَتُكَ وَبِنْتُ عَبْدَيْكِ» وأنَّثَ الضَّمَائِرَ، ولو ذَكَّرَها على إرادةِ الشَّخصِ كان جائزًا وإن كان خُنثى.

قال الإِسْنَوِيُّ[1]: فالمُتَّجهُ التَّعبيرُ بالمَملوكِ ونحوِه، قال: ومَحَلُّ هذا كلِّه إذا كانَ له أبٌ، فأمَّا ولدُ الزِّنا، فالقِياسُ أن يَقولَ فيه: وابنُ أَمَتِك. انتهى.

وظاهرٌ أنَّه إذا صلَّى على جَمْعٍ معًا يَأتي بما يُناسِبُه، ويُسَنُّ أن يَضُمَّ إلى هذا الدُّعاءَ مُقدِّمًا عليه ما روى أبو داودَ[2] والتِّرمذيُّ[3] وابنُ ماجه[4] وغيرُهم عن أبي هُريرةَ قال: صلَّى النَّبيُّ ﷺ على جِنازةٍ، فقال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ**»، زاد غيرُ التِّرمذيِّ: «**اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا[5] بَعْدَهُ**».

والجَمعُ بينَ الدُّعاءَينِ ذَكَرَه في «الشَّرح الصَّغير» وأشارَ إليه في «الكبير»[6]، ولم يَذكُرْه في «الرَّوضة» ولا في «شرح المُهذَّب»، وتقديمُ الثَّاني منهما؛ لأنَّ بعضَ الأوَّل بالمَعنَى.

ويَقولُ في الطِّفلِ مع هذا الثَّاني: «اللَّهُمَّ اجعَلْه فَرطًا لأبويه، وسَلَفًا وذُخْرًا، وعِظَةً واعتبارًا وشَفيعًا، وثَقِّلْ بـه موازينَهما، وأَفْرِغِ الصَّبْرَ علـى قُلوبِهما، وعَوِّضْهُما خَيرًا».

ومَحَلُّ ذلك كما بَحَثَه الأَذْرَعِيُّ في الأَبوينِ المُسلِمينِ أوِ المَجهولي الإسلامِ؛ نَظَرًا للغالبِ في الدَّارِ، فإنْ كان أَحدُهما مُسلِمًا خَصَّه بالدُّعاءِ.

---

[1] «المُهمَّات» (٣/ ٤٨٦).
[2] «سُنن أبي داود» (٣٢٠١).
[3] «سنن التِّرمذي» (١٠٢٤).
[4] «سنن ابن ماجه» (١٤٩٨).
[5] في (ج)، (ك): «تُضِلَّنَا».
[6] «الشرح الكبير» (٢/ ٤٣٨).

قال الإِسْنَوِيُّ: وسواءٌ فيما قالوه ماتَ في حياةِ أبَوَيْه أم لا، وخالَفَه الزَّرْكَشِيُّ فخَصَّـه بما إذا ماتَ في حَيـاةِ أَبوَيهِ، وإلَّا أتى بما يَقتَضِيـه الحالُ، قال بعضُهم: والقِياسُ أنَّه يُؤنِّثُ فيما إذا كان الميِّتُ صغيرةً.

(**وَيَقُـولُ**) نَدبًا (**فِـي**) التَّكبيرةِ (**الرَّابِعَةِ**) أي: بَعدَها (**اللَّهُـمَّ لَا تَحْرِمْنَا**) بِفتحِ التَّـاءِ وضَمِّهـا (**أَجْـرَهُ**) أي: أَجرَ الصَّلاةِ عليـه، أو أجرَ المُصيبةِ بـه، (**وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ**) أي: بالابتلاءِ بالمَعاصي، (**وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ**).

ويُسنُّ إطالةُ الدُّعاءِ بَعدَها؛ لثُبوتِه[1] عنه ﷺ كما في «الرَّوضة»[2].

(**وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ**) وُجوبًا، فجُملةُ أركانِ الصَّلاةِ على الميِّتِ سبعةٌ(١):

(١) النِّيَّةُ،

(٢) والقِيامُ(٢)، ولم يَذكُرْهما؛ لوُضوحِ اعتبارِهما، ووُضوحِ مَحَلِّهما،

---

(١) قوله: (سبعة) نظمها بعضهم فقال:

إِذَا رُمْتَ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ لِمَيِّتٍ ... فَسَبْعٌ تَأَتَّتْ فِي النِّظَامِ بِلا امْتِرَا
فَنِيَّتُـهُ ثُـمَّ الـقِيَـامُ لِـقَـادِرٍ ... وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ فَاسْمَعْ وَقَرِّرَا
وَفَاتِحَةٌ ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِي ... كَذَاكَ دُعَا لِلْمَيْتِ حَقًّا بِلا امْتِرَا
وَسَابِعُهَا التَّسْلِيمُ يَا خَيْرَ سَامِعٍ ... وَذَا نَظْمُ عَبْدِ اللهِ يَا عَالِمَ الوَرَى

وجمعتُها فقلت:

وَرُكْنُ صَلَاةِ المَيتِ قَصْدٌ قِيَامُهَا ... فَكَبِّرْ بِحَمْدٍ صَلِّ فَادْعُ وَسَلِّمِ

(٢) قوله: (والقيام) أي: للقادر كما في المكتوبة، ومقتضاه أنَّها تسقط بفعل القاعد مع وجود غيره؛ فليراجع.

---

[١] رواه الحاكم (١٣٣٠) وصحَّحه، والبيهقي (٤/ ٤٣) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ ابْنَتِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا فَمَكَثَ سَاعَةً حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُكَبِّرُ خَمْسًا.. الحديث.

[٢] «روضة الطَّالبين» (٢/ ١٢٧).

(٣) والتَّكبيرُ أربعًا،

(٤) وقِراءةُ الفاتحةِ،

(٥) والصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ،

(٦) والدُّعاءُ للمَيِّتِ،

(٧) والسَّلامُ.

وما عدا ذلك فهو سُنَّةٌ.

ولو خَشِيَ تغيُّرَ المَيِّتِ أوِ انفِجارَه لو أَتى بالسُّنَنِ، فالقِياسُ كما قال الأَذْرَعِيُّ الاقتصارُ على الأركانِ(١).

ويُسَنُّ أن لا تُرفَعَ الجِنازةُ حتَّى يُتِمَّ المَسبُوقُ ما فاتَه، فإنْ رُفِعَتْ لم يَضُرَّ، وإنْ حُوِّلَتْ عنِ القِبلةِ بخلافِ ابتداءِ عَقْدِ الصَّلاةِ لا يحتملُ فيه ذلك والجِنازةُ حاضرةٌ[١]؛ لأنَّه يُحتَمَلُ في الدَّوامِ ما لا يُحتَمَلُ في الابتداءِ، قاله(٢) في «شرح المُهذَّب»[٢]، قال الأَذْرَعِيُّ: فيحتملُ أنَّ هذا في المسبوقِ فقط ويحتملُ عدمُ الفَرقِ(٣). انتهى.

ويُؤيِّدُ الثَّانيَ الفرقُ السَّابقُ، فعَلَيهِ لو رُفِعَتِ الجِنازةُ وصارَتْ خلْفَ غيرِ المَسبُوقِ، وهو في الصَّلاةِ؛ لم يَضُرَّ(٤).

---

(١) قوله: (الاقتصار على الأركان) أي: وجوبًا كما هو ظاهر.

(٢) قوله: (قاله في شرح المُهذَّب) معتمد.

(٣) قوله: (ويحتمل عدم الفرق .. إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (وهو في الصَّلاة لم يضر .. إلخ) معتمد.

---

[١] في هامش (هـ): «قوله: حاضرة، احترز عن الغائبة؛ فإنها ولو كانت خلف ظهره صحت مطلقًا».

[٢] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٢٤٢).

وقولُـه: «وإن حُوِّلَـتْ عنِ القِبلةِ» مِثلُـه أن يَزيدَ ما بينَهمـا[(١)] على ثلاثِ مئةِ ذِراعٍ، بجامـعِ اعتبارِ كلٍّ مَـن تَقْدمُ الجِنازةُ عليه، وأن لا يَزيـدَ ما بينَهما في غيرِ المَسجدِ على ثلاثِ مئةِ ذِراعٍ، ولو أَحرَمَ على جِنازةٍ يُمشَى بها، وصَلَّى عليها؛ جازَ، بشَرطِ أن لا يَكونَ بينَهما[(٢)] أكثرُ مِن ثلاثِ مئةِ ذِراعٍ، وأن يَكونَ مُحاذيًا[1] لها[(٣)] كالمَأمومِ مع الإمامِ، ولا يَضُرُّ المَشـيُّ بها، كما لو أَحرَمَ الإمامُ في سَـريرٍ

(١) **قولـه: (مثلـه أن يزيد ما بينهما .. إلخ)** ليس ذلك في عبارة (م ر) في «شـرحه»، بل عبارة «التُّحفـة» منافيـة لذلك حيث قال: إنَّه لا يضرُّ رفعها، والمشـي بها قبـل إحرام المُصلِّي وبعـده وإن حُوِّلـت عن القبلة ما لم يزد مـا بينهما على ثلاث مئـة ذراع، أو يحل بينهما حائل مضرّ في غير المَسجد» اهـ. لكن قال في «حاشيتها» بعد كلام: «وبالجُملة فالمُعتَمد أن من أحرم بالصَّلاة قبل رفعها لم يضرّ رفعها بعد ذلك وإن بعُدت وتحوَّلت عن القبلة، ومـن أحرم بعد رفعها اشـتُرط عـدم البُعد والتَّحول، فإن بعُدت أو تحوَّلت قبل سـلامه بطلـت صلاته» اهـ. ولا يخفى موافقته لما ذكره هنا مع زيادة اشـتراط عدم التَّحول فيما إذا أحرم عليها وهي سائرة، وعبارة (ق ل) على «الجلال»: «ولا يضر رفعها قبل إتمامه، ولا خروجهـا عن القبلة، ولا بُعد المسـافة، ولا وجود حائـل، وهذا فيما لو أحرم عليها قارة لجهة القبلة ثمَّ رُفعت، فإن أحرم عليها سـائرة مع الشُّـروط لم يضرّ بُعد المسـافة، ونقل عن شيخنا (م ر) أنَّه يضر خروجها عن القبلة أيضًا، وخالفه شيخنا (ز ي)، نعم لا يصح الاقتداء بهذا المسبوق في أحواله الثَّلاثة خلافًا لبعضهم.

(٢) **قولـه: (بشـرط أن لا يكـون بينهما .. إلخ)** أي: وأن لا تحول عن القبلة كما سـلف عن «حاشية التُّحفة» وقياسًا على بعد المسافة.

(٣) **قولـه: (وأن يكـون محاذيًـا لها)** أي: علـى القول بـه في المأموم مع الإمـام، وهو رأي مرجـوح كما سـلف، وقد نبَّه عليه (م ر) في «شـرحه» حيث قال: «علـى القول بذلك»، واكتفى الشَّارح عن ذلك بقوله: «كالمأموم مع الإمام» أي: حكمًا وترجيحًا كما سلف.

[١] في هامش (هـ): «ضعيف، والمعتمد حاذى أو لم يحاذِ، والمراد بها ارتفاع الميت أو الإمام على سنن ما تقدم من أنه يساوي رأس الإمام رِجلي المأموم وهي عبارة العِراقيين نقلها عن شرح الروض. (م ج)».

وحَمَلَه إنسانٌ ومَشَى به، فإنَّه يَجوزُ كما تَجوزُ الصَّلاةُ خلْفَه، وهو في سَفينةٍ سائرةٍ، قاله ابنُ العِمادِ.

وقوله: «بشَرطِ أن لا يَكونَ بينهما أكثرُ من ثلاثِ مئةِ ذراعٍ» هل المُرادُ عندَ التَّحرُّمِ فقط أو إلى تمامِ الصَّلاةِ؟ فيه نظرٌ، والمُتَّجهُ الثَّاني(١).

تَتِمَّةٌ: يُشترَطُ لصِحَّةِ الصَّلاةِ على المَيِّتِ تقدُّمُ غُسلِه أو تَيمُّمُه عند العَجزِ عنِ الغُسلِ، قال الجُرْجَانِيُّ: فإنْ وُجِدَ الماءُ بعدَ التَّيمُّمِ وقبْلَ الدَّفنِ، فوجهانِ:

أحدُهما: لا يَجِبُ غَسلُه كما لو وُجِدَ بعدَ الدَّفن(٢)،

وأصحُّهما: يَجِبُ(٣) للقُدرةِ قبْلَ(٤) الدَّفنِ[1].

وهذا(٥) صادقٌ بكلٍّ منَ السَّفرِ والحَضَرِ[2]، لكن ذَكَرَ ذلك غيرُه مع تَقييدِه بالحَضَرِ، فيُمكِنُ حمْلُ كلامِه عليه(٦)، ولو فُقِدَ الماءُ والتُّرابُ، قال الدَّارِميُّ

---

(١) **قوله: (والمُتَّجه الثاني .. إلخ)** هو ظاهر عبارة «التُّحفة»، وصريح عبارته في «حاشيتها»، والمتبادر من عبارة (ق ل) المارة؛ فليُتأمَّل.

(٢) **قوله: (كما لو وجد بعد الدفن)** أي: فإنه لا ينبش، سواء كان في محل يغلب فيه وجود الماء أم لا، وهو ظاهر لفعلنا ما كلفنا به وهو التَّيمُّم قاله (ع ش).

(٣) **قوله: (وأصحهما يجب .. إلخ)** معتمد كما في شرح (م ر).

(٤) **قوله: (قبل الدفن)** قد علمت حكم مفهومه مما تقدم عن (ع ش).

(٥) **قوله: (وهذا صادق بكل من السَّفر والحضر)** أي: بالمحل الذي يندر فيه وجود الماء، والذي لا يندر، وليس المُراد خصوص السَّفر والحضر كما لا يخفى.

(٦) **قوله: (فيمكن حمل كلامه عليه)** أي: كما صرَّح به في «شرح العُباب»، وأفادته عبارة (م ر) في «شرحه» حيث قال: «ولو يمَّمه لفقد الماء ثمَّ وجده قبل دفنه وجب غسله =

---

[١] «أسنى المطالب» (١/ ٣٢١).

[٢] في هامش (هـ): «المراد بالحضر: ما يغلب فيه وجود الماء سفرًا أو حضرًا وهو معتمد. (تقرير م ج)».

وابنُ الأُسـتاذِ: يُصَلَّى عليه، وهو شـامِلٌ لفَقْدِهما بالنِّسبةِ إلى كلٍّ مِنَ الميِّتِ(١) والمُصلِّي(٢)، فلو وجدَ منهما ما يَكفي أحدَهما دونَ الآخَرِ، فهل يَتَعَيَّنُ المَيِّتُ لكونِ هذا خاتمةَ أمرِه، أو الحَيُّ، أو يتخيَّرُ؟ فيه نَظَرٌ(٣).

ولـو ماتَ بنَحـوِ هَـدمٍ، وتَعَذَّرَ إخراجُه وغسـلُه لـم يُصَلَّ عليـه(٤)، نَقَلَه في «الرَّوضـة»[١] و«أصلها» عنِ المُتولِّي وأقرَّاه، وجَـزَمَ به في «المنهاج»[٢]، وقال

= كمـا مر الكلام عليه وعلى إعـادة الصَّلاة في باب التَّيمُّم»، وقـال في باب التَّيمُّم: «ولو يُمـم ميـتٌ وصُلي عليه ثمَّ وُجد المـاء كان حكم تيمُّمه كتيمُّـم الحي، وحكم الصَّلاة عليه حكم غيرها من الصَّلوات» اهـ.

(١) قوله: (إلى كل من المَيِّت) ضعيفٌ كما يعلم مما يأتي.

(٢) قولـه: (والمصلـي .. إلـخ) الـذي جزم بـه (م ر) في بـاب التَّيمُّم أن فاقـد الطهورين كالمُتنجِّـس والمحبـوس بمكان نجـس لا يصلونها، لكن ذكر هنا مـا يقتضي صحتها إذا تعينـت عليه ولم يحصـل الفَرض بغيره، وأن كل من تلزمـه الإعادة لخلل كذلك، فيكـون مقيـدًا أو مخصصًا لما تقـدم، وأمَّا المُتيمِّم فيجوز له الصَّـلاة عليه مطلقًا وإن لزمته الإعادة خلافًا لابن خيران وذلك؛ لأنَّ إعادته ليست لخلل شرط بل لندرة عذر، وحينئذٍ فلا تناقض في كلامه خلافًا لِما في (ع ش) عليه؛ فليراجع وليحرر.

(٣) قولـه: (فيه نظر) جزم (م ر) بالأوَّل حيث قـال: ولو أوصى بصرف ماء لأَولى الناس بـه قُدم ظامئٌ محترم ولو غير ذمـي؛ حفظًا لمهجته، ثمَّ ميت وإن احتاجه الحي لطهره للصَّـلاة عليه إمامًـا أو تعينت صلاته عليه بـأن لم يوجد غيـره، كما أفاده الوالد رحمه الله تعالـى، خلافًـا لبعض المتأخرين؛ إذ غسـل المَيِّت متأكد لعدم إمـكان تداركه مع كونـه خاتمةَ أمره، بخـلاف الصَّلاة عليه لإمكان تداركها على قبره»، كذا ذكره في باب التَّيمُّم، وجزم به (ع ش) هنا أيضًا.

(٤) قولـه: (لم يصل عليه) معتمد كما في «المنهاج» و«شـرح» (م ر) و«التُّحفة» و«شـرح العُباب».

[١] «روضة الطَّالبين» (٢/ ١٢٩). [٢] «منهاج الطَّالبين» (ص ٦٢).

في «شرح المُهذَّب»[1]: لا خِلافَ فيه، لكنْ ردَّه جَماعةٌ(١) وأطالوا في ذلك، ولا يُشتَرطُ لصِحَّتها تقدُّمُ تكفينِه لكنْ تُكرَهُ(٢) قبْلَه.

فـرعٌ: تُكرَهُ الصَّـلاةُ على الميِّـتِ في المَقبَـرةِ(٣)، ولا تُكرَهُ الصَّـلاةُ عليه في

(١) قولـه: (لكن رده جماعة) منهم الأذرعي وغيره، وأطالوا بما منه أو أمتنه: أن الشَّـرط إنَّمـا يعتبر عند القدرة لصحة صلاة فاقـد الطهورين بل وجوبها، ويرد بأن ذاك إنَّما هو لحرمـة الوَقت الذي حدَّ الشَّـارع طرفيـه، ولا كذلك هنا، قالـه في «التُّحفة» ونحوه في «شرح» (م ر).

ولا يُشتَرط لصحتها تقدم تكفينه، ولا ينافيه من كونه بمنزلة المصلي؛ لأنَّ باب التكفين أوسـع من الغُسل، بدليل أن من دفن بلا غسله ينبش قبره ليغسل، بخلاف من دفن بلا تكفيـن، وأن من صلى بلا طهر لعجزه عمـا يتطهر به تلزمه الإعادة، بخلاف من صلى مكشوف العورة لعجزه عما يسترها به.

(٢) قوله: (لكن يكره .. إلخ) معتمد كما في «المنهاج» وغيره.

(٣) قولـه: (في المقبـرة) أي: الطاهـرة وهي التي لم تنبش، أو فـرش عليها طاهر، أو نبت عليها حشيش غطاها لطهارته كما هو ظاهر؛ لخبر مسلم: **«لا تتخذوا القبور مساجد»**، وخبر: **«لا تجلسـوا على القبور، ولا تصلوا إليها»**، وعلته محاذاته للنجاسـة، سواء ما تحتـه أو أمامـه أو بجانبـه كما نص عليـه في «الأم»، ومن ثـمَّ تنتفي الكراهـة عند انتفاء المحـاذاة عنـه حرفًا لبعد الموتـى وإن كان فيها، ولا فرق بين القديمـة والجديدة بأن دفن فيها أول ميت، بل ولو دفن بمسـجد كان كذلك، ويسـتثنى مقابر الأنبياء وشهداء المعركة مثلًا فلا تكره فيها حيث لم يكن فيها غيرهم؛ لأنهم أحياء، ومحل حرمة اتخاذ قبور الأنبياء مسـاجد إذا استقبلها بقصد التبرك أو نحوه لإفضائه إلى الشرك، وإلَّا فهو مكـروه كاسـتقبال قبور غيرهـم، أما المقبرة النَّجسـة وهي التي نبشـت ولا حائل فلا تصح الصَّلاة فيها كما هو ظاهر.

[1] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٢٢٢).

المَسجدِ(١)، بل هي فيه أفضلُ[١]؛ لِما روى مسلمٌ[٢] أنَّه ﷺ صلَّى فيه على ابنيْ بَيضاءَ(٢) سُـهَيْلٍ وسَـهلٍ(٣)، وقد صَلَّتِ الصَّحابةُ[٣] رَضِيَ اللهُ تعالى عنهم على عُمرَ فيه، ولم يُنكِرْ ذلكَ(٤) أحدٌ منهم.

وأمَّا خَبرُ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي المَسْـجِدِ فَلَا شَـيْءَ لَهُ»[٤] فضعيفٌ[٥]، والـذي في الأُصـولِ المُعتمدةِ(٥): «فلا شـيءَ عليـه»، ولو سُـلِّمَ صحَّتُه فـ«له»

(١) قوله: (في المَسجد) أي: حيث أمن تلويثه، وإلَّا حرم إدخاله.

(٢) قولـه: (علـى ابني بيضاء) قـال الصاغاني: إذا قالـت العرب: فلان أبيـض وفلانة بيضاء فالمُراد نقاء العرض من الدنس والعيوب.

(٣) قولـه: (وسـهل) نـازع فيه بعضهـم بأنه توفي بعد النبـي ﷺ، ومن ثمَّ قـال بعضهم بدله: «صفـوان»، ونـوزع فيه بأنه توفي قتيلًا ببـدر، وقال بعضهـم: إن الصـواب حديث عباد بن مسـلم الذي فيه إفراد سهيل بالتصغير، لكن في «الإصابة» للحافظ من رواية ابن منده: أن النبي ﷺ صلى على سهل وأخيه سهيل في المَسجد. قال: وزعم الواقدي أن سهلًا مكبرًا مات بعد النبي ﷺ، فلعل الشَّارح اعتمد على ما في «الإصابة» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٤) قولـه: (ولـم ينكر ذلك .. إلخ) أي: فصار إجماعًا سـكوتيًّا يسـتدل بـه في الظنيات، ولا نظر لمنازعة الأَذْرَعِيِّ في الاسـتحباب بأنه كان للجنائز موضع معروف خارج المَسـجد، والغالـب منه ﷺ الصَّلاة عليهـا؛ لاحتمال كونه لعذر، بدليل إيثـار عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الصَّلاة عليه فيه وتنفيذ الصحابة وصيته بذلك.

(٥) قوله: (في الأصول المُعتَمدة) أي: أصول أبي داود المعتمدة المعول عليها.

[١] بين الأسطر في (هـ): «إذا أمن منه التنجيس والإحرام، والمراد غلبة الظن. (م ج)».

[٢] «صحيح مسلم» (٩٧٣).

[٣] رواه البيهقي (٩٧٣) عن ابن عمر، أنَّ عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ صُلِّيَ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ وَصَلَّى عَلَيْهِ صُهَيْبٌ. قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٣٤٤٨): رواه البيهقي بإسناد صحيح.

[٤] رواه أبو داود (٣١٩١)، وابن ماجه (١٥١٧) من حديث أبي هُرَيرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

[٥] قـال النَّـووي في «خلاصة الأحكام» (٣٤٥١): ضعَّفـه الحُفَّاظ منهم أحمد بـن حنبل، وأبو بكر بن المُنذر، والخَطَّابي، والبيهقي.

بمَعنَى «عليه» كما في قوله تعالى(١): ﴿وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَا﴾[1] جمعًا بين الدَّليلينِ.

(وَيُدْفَنُ) وُجوبًا كما يُؤخذُ ممَّا تقدَّمَ(٢) (فِي لَحْدٍ) ندبًا، بفتحِ اللَّامِ وضمِّها، يُقالُ: لَحَدْتُ الميِّتَ وألْحَدْتُ له، وهو أن يُحفرَ حائطُ القَبْرِ مِن أسفلَ مائلًا عنِ استوائِه قَدْرَ ما يُوضَعُ فيه المَيِّتُ في جِهةِ القِبلةِ، فإنْ كانَتِ الأرضُ رِخوةً، وهي التي تَنهارُ ولا تَتماسَكُ، فالأفضلُ أن يُدفَنَ في شِقٍّ خَشيةَ الانهيارِ، وهو أن يُحفَرَ في القَبْرِ كالنَّهرِ، أو يُبنى(٣) جانباه(٤)، ويُجعَلَ بينَهما شِقٌّ للمَيِّتِ ويُسَقَّفَ(٥)، وإذا وُضِعَ في اللَّحدِ نُصِبَ اللَّبِنُ على فَتحِ اللَّحدِ، وسُدَّتْ(٦)

---

(١) قوله: (فله بمعنى عليه كما في قوله تعالى .. إلخ) ولو سلم أنَّها بمعناه فالمُراد: فلا أجر له كامل إذا لم يحضر وذلك؛ لأنَّ المصلي في المَسجد ينصرف عقبها غالبًا، وفي الصحراء يحضر دفنها غالبًا كما ذكره في «شرح العُباب»، وكأن الشَّارح أسقطه لِما فيه من البُعد، والتَّقدير الذي لا يكاد يفهم بغير دليل.

(٢) قوله: (مما تقدم) أي: من صدر الفصل حيث قال: ويلزم في المَيِّت أربعة أشياء .. إلخ.

(٣) قوله: (أو يبنى .. إلخ) هو ما عبَّر به الرَّافعي، وهو أولى من تعبير «الروضة» بالواو كما قاله في «شرح العُباب».

(٤) قوله: (جانباه) أي: القبر، وهذا هو النوع الثاني من نوعي الشق؛ فليُتأمَّل.

(٥) قوله: (ويسقف) أي: ويرفع كما قاله (ق ل).

(٦) قوله: (وسدت الفرج .. إلخ) ظاهر صنيع الشَّارح كالمنهاج أن أصل سدّ اللَّحد ونحوه مندوب فيجوز إهالة التُّراب عليه من غير سدٍّ، وبه صرَّح جمع، لكن بحث آخرون وجوب السدّ كما عليه الإجماع الفعلي من زمنه ﷺ فتحرم تلك الإهالة؛ لما فيها من الإزراء وهتك الحُرمة، وقد حرموا ما دون ذلك من الكبّ على الوجه والحمل على هيئة مزرية، هذا هو الذي اعتمده (م ر) وابن حجر، ويمكن حمل عبارة الشَّارح عليه بإرجاع قوله وجوبًا إليه كما هو راجع إلى الاستقبال جزمًا، أو أنَّه محمول على =

---

[١] الإسراء: ٧.

الفُرَجُ[١] بِقِطَعِ اللَّبِنِ مع الطِّينِ أو بالإذخِرِ ونحوِه.

(مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) وُجوبًا حتى لو دُفِنَ مُستَدبِرًا أو مُستلْقِيًا، فإنَّه يُنبَشُ ويُوَجَّهُ إلى القِبلةِ، ما لم يَتغَيَّرْ، كما قاله الرَّافِعِيُّ[٢].

ومَحَلُّه في الاستلقاءِ(١) كما قاله الأَذْرَعِيُّ: إذا جُعِلَ عرضُ القَبْرِ ممَّا يَلي القِبلةَ كالعادةِ، وإلَّا فقد قال المُتولِّي: يُستحَبُّ جَعلُ عَرضِ القَبْرِ ممَّا يَلي القِبلةَ، فإن جُعِلَ طُولُه إليها بحيثُ إذا وُضِعَ فيه الميِّتُ تكونُ رِجلاه إلى القِبلةِ، فإن فُعِلَ لضِيقِ مكانٍ؛ لم يُكرَهْ، وإلَّا كُرِهَ، لكنْ إذا دُفِنَ على هذا الوَجهِ لم يُنبَشْ(٢)، وظاهرُ كلامِهم أنَّ الكَراهةَ للتَّنزيهِ، وبَحَثَ الأَذْرَعِيُّ التَّحريمَ(٣)، قال: لأنَّه شِعارُ اليَهودِ، فيُؤدِّي إلى انتهاكِ حُرمتِه وسبِّ صاحبِه.

= ما إذا لم يصل التُّراب المهال إلى المَيِّت، والوجوب على ما إذا كان يصل إليه إذا أهيل، وعلى كلٍّ يحمل كلام جمع أطلقوا النَّدب أو الوجوب كما قاله النُّور (زي) وتبعه العلَّامة الحَلبي، وحينئذٍ فيجب ولو بملك غائب كما قاله، قاله في «حواشي الجلال» اهـ.

(١) قوله: (ومحله في الاستلقاء .. إلخ) ضعيف عند (م ر) وابن حجر كما ذكره في شرحَيهما حيث جزَمَا بحرمة ذلك ووجوب النبش، وردًّا على المُتولي قوله، وإن تبعه الشَّارح كصاحب «العُباب».

(٢) قوله: (لم ينبش .. إلخ) ضعيف كما علمت.

(٣) قوله: (وبحث الأذرعي التَّحريم) أي: عند عدم الضرورة لذلك مع جزمه بعدم النبش عند دفنه كذلك، وقد علمت ضعفه مما تقدم.

[١] في هامش (هـ): «أي: يجب إن أدت إلى إهالة التراب، وقال الزيادي: ولو من مال الغير، فإن لم يلزم إهالة التُّراب لا يجب. (م ج)».

[٢] «الشَّرح الكبير» (٢/ ٤٥٠).

قال(١) شيخُ الإسلامِ[١]: وفي كَوْنِ ما قالَه مُوجبًا للتَّحريمِ نَظَرٌ، وعلى جَوازِه فينبغي أن تُرفَعَ رأسُه(٢) قليلًا على قياسِ ما ذكروا في «المختصر».

ويُسنُّ أن يُوضَعَ الميِّتُ على القَبْرِ، بحيثُ تكونُ رأسُه عند مُؤَخَّرِ القَبْرِ الذي سيَصيرُ عند رِجلَيْه، (**وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ**[٢]) فيُوضَعُ في اللَّحدِ، والأَولَى كما في «شرح المُهذَّب»[٣] وغيرِه: أن لا يُلحِدَه إلَّا الرِّجالُ(٣)، وإن كان امرأةً، بخلافِ النِّساءِ؛ لضَعفِهِنَّ عن ذلك غالبًا، نعم يُسَنُّ لهنَّ كما في «شرح المُهذَّب» أن يَلِينَ حمْلَ المَرأةِ مِن مُغتَسَلِها إلى النَّعشِ، وتسليمَها إلى مَن في القَبْرِ، وحَلَّ ثيابِها فيه.

ويُستحبُّ أن يُستَرَ(٤)[٤] القَبْرُ عندَ الدَّفنِ بثَوبٍ، رجلًا كان المَيِّتُ أوِ امرأةً؛ لأنَّه أَستَرُ ممَّا عَساهُ يَنكَشِفُ ممَّا كان يَجِبُ سَتْرُه.

---

(١) قوله: (**قال شيخ الإسلام .. إلخ**) قال العلَّامة ابن حجر بعد نقله: ولا نظر فيه إن ثبت أن ذلك شعارهم، بل وإن لم يثبت؛ لأنَّ مخالفة الإجماع الفعلي يؤدي كل من رآه إلى أن يظن به السوء فلا يدعو له بل يسُبه، وفي ذلك إلحاق ضرر عظيم، فهو قريب من دفنه بمقبرة الكفار المُصرَّح فيه بالحُرمة بجامع إلحاق الضرر في كل.

(٢) قوله: (**ينبغي أن ترفع رأسه .. إلخ**) ظاهره استحباب ذلك، ويرشحه على قياس ما ذكر في المختصر، لكن قال في «شرح العُباب» بعد ذكره طريقة المُتولي ما نصه: لا يتوهم من هذه العبارة أنَّه يوضع في القبر كذلك؛ لأنَّ ذلك إنَّما ذكر لبيان حدّ الطول، وأمَّا وضع المَيِّت في الكل فلا بدَّ فيه أن يكون وجهه إلى القبلة كما يأتي مع بيانه أنَّه لا يكفي الاستلقاء، نعم يأتي أن هذه الكيفية لا ينبش لها وإن حرمت اهـ.

(٣) قوله: (**إلَّا الرجال .. إلخ**) معتمد.

(٤) قوله: (**يستر .. إلخ**) معتمدٌ، رجلًا كان المَيِّت أو امرأة .. إلخ، لكنَّه فيه آكد، وفي الخُنثَى آكد من الرجل كما في حال الحياة.

---

[١] «أسنى المطالب» (١/ ٣٢٦).

[٢] جاءت في (ش) من الشرح.

[٣] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٢٩١).

[٤] في (ش): «يستتر».

(وَيَقُولُ) نَدبًا(١) (الَّذِي يُلْحِدُهُ: بِاسْـمِ اللهِ) وباللهِ، (وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)؛ للاتِّباعِ، رواه أبو داودَ[١] والتِّرمذيُّ[٢] وحسَّنَه.

(وَيُضْجَعُ فِي الْقَبْرِ) علـى جَنبِه الأيمنِ نَدبًا، كما نَقَلَه في «الشـرح الكبير»[٣] عـنِ المُتوَلِّي، وأَقَرَّه وجَزَمَ به في «الصَّغيرِ» و«الرَّوضة»[٤] و«شـرح المُهذَّب»[٥] وإنْ أَوجَبَه الإمامُ(٢) وصَوَّبَه الإسْـنَوِيُّ[٦]، فيَجوزُ(٣) الوَضعُ على الأيسـرِ أيضًا، وإن كان خِـلافَ الأفضـلِ، كما في «شـرح المُهذَّب»[٧]، لكـنَّ قولَه عَقِبَ ذلك: «كما سـبق في المُصلِّي مُضطجعًا»[٨] يَدُلُّ على الكَراهةِ(٤)؛ لأنَّ الذي قَدَّمَه هناك هو الكَراهةُ.

ويُسنُّ أنْ يُسنَدَ وجهُه(٥) إلى جِدارِ القَبْرِ، وكذا رِجلاه، وأن يُجعَلَ في بقيَّةِ بَدَنِه بعضُ التَّجافي، فيَكونَ كالقَوسِ ليَمنَعَه ذلك منَ الانكبابِ، وأن يُسنِدَ ظَهْرَه بلَبِنةٍ ونحوِها ليَمنَعَه ذلك منَ الاستلقاءِ، وأن يُفضَى بخَدِّه الأيمنِ إلى تُرابٍ أو لَبِنَةٍ(٦)

---

(١) قوله: (ندبًا) معتمد.

(٢) قوله: (وإذا أوجبه الإمام .. إلخ) ضعيف.

(٣) قوله: (فيجوز .. إلخ) تفريع على الأوَّل، وهو المُعتَمد.

(٤) قوله: (يدل على الكراهة) أي: على إرادتها بقوله خلاف الأفضل كما أفصحت عنه عبارة (م ر) في «شرحه».

(٥) قوله: (ويسن أن يسند وجهه .. إلخ) معتمد.

(٦) قوله: (أو لبنة) أي: طاهرة كما قيده به (م ر) في «شرحه».

---

[١] «سُنن أبي داود» (٣٢١٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

[٢] «جامع التِّرمذي» (١٠٤٦).

[٣] «الشرح الكبير» (٢/ ٤٥٠).

[٤] «روضة الطالبين» (١/ ٦٥١).

[٥] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٢٩١).

[٦] «المُهمَّات» (٣/ ٤٥٧).

[٧] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٢٩٣).

[٨] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٢٩٣).

مُبالغةً في الاستكانةِ والذِّلَّةِ رجاءَ الرَّحمةِ، ولو ماتَتْ كافرةً ولو حَربيَّةً ومُرتدةً وفي بَطنِها جَنينٌ مُسلمٌ ميِّتٌ؛ قُبِرَتْ بين مقابرِ المُسلِمينَ(١) والكُفَّارِ وُجوبًا؛ لئلَّا تُدفَنَ الكُفَّارُ في مَقابرِ المُسلِمينَ، أو عكسُه، فإن ذلك مُحرَّمٌ اتِّفاقًا، واستُدبِرَ بها القِبلةُ وُجوبًا ليَستقبِلَ الجَنينُ القِبلةَ.

قال الإسْنَوِيُّ[1]: وصُورةُ المَسألةِ ما إذا نُفِخَ فيه الرُّوحُ، وهو وقتُ التَّخليقِ(٢)، فإن كانَ قبْلَه دُفِنَتِ المرأةُ كيف يَشاءُ أهلُها؛ لأنَّ دفنَ الجَنينِ المَذكُورِ لا يَجِبُ، فاستقبالُه بطَريقِ الأَوْلى. انتهى.

واعتُرِضَ(٣) عليه بأنَّ المتَّجهَ أنَّه لا فرقَ بدليلِ أنَّه لا يَجوزُ(٤) إلقاءُ النُّطفةِ بدَواءٍ أو غيرِه، وأنَّه لو وَجَبَ على الحاملِ قَوَدٌ؛ وَجَبَ التَّأخيرُ، وإنْ ظَنَنَّا

---

(١) قوله: (قبرت بين مقابر المسلمين .. إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (وهو وقت التخليق) أي: إيجاد الخلق وظهوره؛ إذ العبرة في وجوب الدفن بظهور خلق الآدمي كما صرَّح به (م ر) فيما سلف وعبارته هنا: «لو ماتت ذمِّية في جوفها جَنينٌ مسلم جُعل ظهرها للقبلة وجوبًا؛ ليتوجَّه الجَنينُ للقبلة حيث وجب دفنه لو كان منفصلًا؛ إذ وجه الجَنين لظهر [أمه]، وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار» اهـ.

وقوله: «ذمية» ليس بقيد، بل ومثلها الحربية والمرتدة كما علم مما سلف، وإنَّما ذكرها لكونها الغالب، ولذلك عبَّر بها الشَّيخان، وإن اعترضه في «المهمات» بكونه تعبيرًا ناقصًا وأن الأولى التعبير بـ«كافرة» ليشمل ما ذكر.

(٣) قوله: (واعترض) أي: اعترضه الزَّرْكَشِيُّ وابن العِماد وغيره كما أفصحت عنه عبارة «شرح العُباب».

(٤) قوله: (دليل على أنَّه لا يجوز .. إلخ) ضعيف، والمُعتَمد الجواز ما لم تنفخ فيه الرُّوح، قياسًا على القول، كما ذكره (م ر) في باب أمهات الأولاد.

---

[١] «المُهمَّات» (٣/ ٥٠٠).

عـدمَ نَفْـخِ الرُّوحِ فيه، وفيه نظـرٌ[(١)]؛ لظُهورِ الفَرقِ بينَ حَمْلِ الحَيَّـةِ والمَيِّتةِ، فإنَّ الغالِبَ في الأوَّلِ الصَّيرورةُ إلى الحَياةِ، فكان أشـدَّ احترامًا، بخلافِ الثَّاني، على أنَّ بَعضَهـم[(٢)] ذَهَـبَ إلى[(٣)] جَوازِ إلقـاءِ النُّطفـةِ[[١]]، وإن كانَ الأوَّلُ أقربَ[(٤)]، أمَّا لـو كان الجَنيـنُ حيًّا[(٥)]، فإنْ رُجِيَتْ حَياتُه شُـقَّ جَوفُها وأُخرِجَ، ثـمَّ دُفِنَتْ، وإلَّا فالصَّحيحُ لا يُشَـقُّ، بل يُتْرَكُ حتَّى يَموتَ الجَنيـنُ، ثمَّ تُدفَنُ، ويُكرَهُ أن يُجعَلَ[(٦)]

---

(١) قوله: (**وفيه نظر .. إلخ**) هذا النظر ذكره العلَّامة في «شرح العُباب» بعد ذكر الاعتراض بلفظ بعد تسليم حرمة الإلقاء المذكور بأن الظَّاهر في حمل الحية الحياة .. إلخ.

(٢) قولـه: (**علـى أن بعضهم .. إلخ**) هو العلَّامة أبو بكر بن أبي سـعيد الفراتي فيما حكاه عنه الكرابيسـي، لكن في النُّطفة والعَلقة، وقال (م ر) في «شـرحه»: «والرَّاجح تحريمُه بعد النفخ مطلقًا وجوازُه قبله» اهـ.

(٣) قولـه: (**إلى جواز إلقاء النطفة**) أي: والعلقة، بل والمضغة ما لم تنفخ فيها الرُّوح كما سلف.

(٤) قولـه: (**وإن كان الأوَّل أقـرب**) ضعيـف كمـا تقـدم وإن حكاه المحب الطبري عن بعضهـم ومـال إليه في «الإحياء»، غير أنَّه لم يُصرِّح بالتَّحريم، واسـتوجهه العلَّامة ابن حجر، وفرق بينه وبين القول باستقرار النطفة في الرحم وقربها إلى الحياة غالبًا.

(٥) قوله: (**أما لو كان الجنين حيًّا .. إلخ**) مقابل قوله: «ميت» فيما سـلف من قوله: «وفي بطنها جنين مسـلم ميت»، وعبارة (م ر) في «شـرحه»: «وينبش أيضًا في صور كما [لو] دفنت امرأة حاملٌ بجنين تُرجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فيُشقُّ جوفُها ويُخرج؛ إذْ شَـقُّه لازمٌ قبل دفنها أيضًا، فإن لم تُرج حياتُه فلا، لكن يُترك دفنُها إلى موته ثمَّ تُدفن، وقول التَّنبيه: تُرك عليه شيءٌ حتى يموت ضعيفٌ؛ بل غلط فاحش فليُحذر» اهـ.

(٦) قولـه: (**ويكـره أن يجعـل .. إلخ**) انظـر لِمَ لَمْ يحرم قياسًـا علـى الدفن لغيـر القبلة حيث قالوا إنَّه علته أنَّه ربَّما يظن أنه غير مسـلم فيسـب ويتأذى بذلك، ووجه الظن في =

---

[١] في هامش (هـ): «أي: والمضغة والعلقة ما لم تتخلق. (تقرير م ج)».

فِي صُنْدُوقٍ، وأن يُوضَعَ تحتَه فُرُشٌ أو مِخَدَّةٌ؛ فإنَّه إضاعةُ مالٍ، ولا تَنفُذُ وصيَّته بشيءٍ من ذلك.

وأمَّا ما وَرَدَ مِن أنَّ شُقْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَضَعَ في قَبْرِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَطيفةً حمراءَ كراهةَ أن تُلْبَسَ بعدَه ﷺ[١]، فليس بِرِضَى الصَّحابةِ ولا عِلْمِهم، على أنَّها أُخرِجَتْ قبلَ إهالةِ التُّرابِ، كما قاله صاحبُ «الاستيعاب»(١).

وقال جماعةٌ: إنَّ وَضْعَها كان مِن خصائصِه ﷺ.

نَعَم لوِ احتيجَ إلى الصُّندوقِ لنَحوِ نَداوةٍ أو نهر بحيثُ لا يَضبِطُه إلَّا هو؛ فلا كَراهةَ، وتَنفُذُ وصيَّته به، وكذا لو دُفِنَ بمَسْبَعَةٍ[٢] بحيثُ لا يَحفَظُه مِن سِباعِها إلَّا هو، على ما بَحَثَه الأَذْرَعِيُّ، أو كان امرأةً لا مَحرَمَ لها، كما قاله المُتَوَلِّي؛ لئلَّا يَمَسَّها الأجانبُ عند الدَّفنِ، وهو ظاهرٌ إن لم يُمكِنِ الاحتِرازُ مِن مَسِّها بدُونِه، ولم يُوجدْ نِساءٌ أقوياءُ على الدَّفنِ ولو أجانبَ.

= الصندوق أنَّه صار شعار النصارى فربما يظن به ذلك، وقد يقال: إن توجيهه للقبلة ولو في الصندوق مانع من ذلك الظن، على أنَّه غير لازم أن الصندوق على هيئة التابوت الذي تدفن فيه أهل الذمة، ولو سلم فالقصد أن كراهة الدفن فيه من حيث هو فلا ما يعرض له من الأحكام بسبب آخر؛ فليُتأمَّل.

(١) قوله: (كما قاله صاحب الاستيعاب .. إلخ) هكذا في شرحي (م ر) و«الروض» فليس هو «استيعاب» العلَّامة ابن حجر الذي جعله حاشية على «العُباب» غير الشَّرح المزجي؛ فليُتنبَّه.

---

[١] رواه مسلم (٩٦٧) مختصرًا دون ذكر شقران، ورواه الترمذي (١٠٤٧) وقال حسن غريب.

[٢] اسم للأرض الكثيرة السِّباع. «أسنى المطالب» (٢/ ٣٤٠).

(بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ) القَبْرُ (قَامَةً وَبَسْطَةً(١)) أي: نَدبًا، وهما أربعةُ أذرعٍ ونِصفٌ(٢)، وإلَّا فأقلُّ ما يُجزِئُ للدَّفنِ حُفرةٌ تكتُمُ رائحةَ الميِّتِ وتَحرُسُه منَ السَّبُعِ، يَعسُرُ نبشُ مِثْلِها غالبًا.

قال الرَّافِعِيُّ[١]: والغَرَضُ مِن ذِكرهما إنْ كانا متلازمينِ بيانُ فائدةِ الدَّفنِ، وإلَّا فبَيانُ وُجوبِ رعايتِهما، فلا يَكفي أحدُهما، ومنه يُؤخَذُ عدمُ الاكتفاءِ بالفَسَاقِيِّ التي تَمنَعُ السَّبُعَ ولا تَكتُمُ الرَّائحةَ.

وقد قال السُّبْكِيُّ(٣): في الاكتفاءِ بها نَظَرٌ[٢]؛ لأنَّها ليسَتْ مُعَدَّةً لكَتمِ الرَّائحةِ،

---

(١) **قوله: (قامة وبسطة)** أي: والحكمة فيه مزيد الاحتراز عن ظهور الرائحة والحفظ من نحو السباع، وإنَّما لم تطلب الزِّيادة على ذلك؛ لأنَّه أرفق بالمَيِّت والمُنزِل؛ لأنَّه يتمكن من تناوله بسهولة ممن على شفر القبر، ويندب أيضًا أن يوسع من ينزل القبر ومن يدفنه لا أزيد من ذلك؛ لما فيه من التحجر، وفي «المجموع»: «يستحب أن يوسَّع القبر من قِبل رِجليه ورأسه». قال (م ر): «أي: فقط، وكذا رواه أبو داود، والمَعنَى يساعده ليصونه مما يلي ظهره من الانقلاب» اهـ. وما في «المجموع» ضعيفٌ، أو محمول على اللَّحد والشَّق كما فرضه ابن حجر فيهما، وأشار إليه (م ر) بقوله: «والمَعنَى يساعده .. إلخ»، وقد نبَّه عليه (ع ش) فيما كتب، والحكمة في التوسيع إكرام المَيِّت بإنزاله منزلًا واسعًا، بخلاف ضده فإن فيه نوع إهانة له، وكونه أرفق بالمَيِّت وبمن ينزله القبر إذ هو آمن من انعدامه بجدرانه حال النزول.

(٢) **قوله: (أربعة أذرع ونصف)** أي: بذراع الآدمي وهي ثلاثة ونصف بذراع النجار تقريبًا.

(٣) **قوله: (وقد قال السبكي .. إلخ)** ابن حجر في «التُّحفة»: «وقد قطع ابن الصلاح والسبكي وغيرهما بحرمة الدفن فيها مع ما فيها من اختلاط الرجال بالنِّساء وإدخال ميت على ميت قبل بلاء الأوَّل» اهـ.

---

[١] «الشَّرح الكبير» (٢/ ٤٤٧).

[٢] في هامش (هـ): «وبعضهم قال: لا تكفي وإن منعت، والصحيح أنها تجزئ. (م ج)».

ولأنَّها ليسَتْ على هَيئةِ الدَّفنِ[١] المَعهودِ شَرعًا[٢].

قال: وقد أطلقوا تحريمَ إدخالِ ميْتٍ على مَيْتٍ؛ لِما فيه مِن هَتكِ حُرمةِ الأوَّلِ وظُهورِ رائحتِه، فيَجِبُ إنكارُ ذلك[٣]. انتهى.

ولو وُضِعَ الميِّتُ على الأرضِ، وبُني ما يَكتُمُ الرَّائحةَ ويَمنَعُ السَّبُعَ لم يَكْفِ[٤]، ولو ماتَ إنسانٌ بسفينةٍ، والسَّاحلُ بعيدٌ أو به مانعٌ؛ وَجَبَ غسلُه وتكفينُه والصَّلاةُ عليه، ثُمَّ يُجعَلُ بين لَوحَينِ[٥]؛ لئلَّا ينتفخَ، ثمَّ يُلقى في البَحرِ لِيَنْبِذَه إلى السَّاحلِ[٦]، وإن كانَ أهلُه كُفَّارًا[٧]، فعسى أنْ يَجِدَه مسلمٌ فيَدفنَه، فإن أُلقِيَ فيه بدونِ جَعْلِه بينَ لَوحينِ وثَقَّلَ؛ لم يَأثَموا[٨]، وإن كان أهلُ السَّاحلِ

---

(١) قوله: (ولأنَّها ليست على هيئة الدفن .. إلخ) قال (ع ش): «ويؤخذ منه أنَّها لا تكفي، وإن فُرض منعها الرائحة» اهـ. لكن سيأتي عن (م ر) في «شرحه» ما ينافيه.

(٢) قوله: (المعهود شرعًا) أي: بل هي على هيئة البيوت المبنية تحت الأرض، وهي لا تتقاعد عن الغارات التي في الجبال وهي لا تكفي في الدفن، قاله (ع ش)، وفي كون المغارة لا تكفي وإن كان بابها من أعلى نظر ظاهر، فلعل مراده ما إذا كان بابها من غير جهة العلو؛ فليُحرَّر.

(٣) قوله: (فيجب إنكار ذلك) قال (م ر) في «شرحه» بعد نقل ما ذكر: «ومعلوم أنَّ ضابط الدفن الشَّرعي ما مرَّ، فإن مُنع ذلك كفى، وإلَّا فلا، سواء كان فسقية أم غيرها» اهـ. وبه تعلم ضَعفَ ما تقدم عن (ع ش).

(٤) قوله: (لم يكف) أي: ما لم يتعذَّر الحفر، وإلَّا كفى، كما يؤخذ من «شرح» (م ر).

(٥) قوله: (ثم يجعل بين لوحين) أي: ندبًا كما سيأتي في الشَّرح به (ع ش).

(٦) قوله: (لينبِذه الساحل) بابه ضرب، كما في «مختار الصحاح».

(٧) قوله: (وإن كان أهله كفارًا) مِثله في «شرح» (م ر).

(٨) قوله: (لم يأثموا .. إلخ) في «شرح البهجة» ما يوافقه، وبه صرَّح (ز ي)، ومفهومه أنهم لو ألقوه بلا تثقيل أثِموا، وهو قضيَّة عبارة (م ر) في «شرحه»، وبه صرَّح (ع ش) فيما كتب.

مُسـلِمينَ[1]، فإن كانوا قُربَ السَّاحلِ ولا مانعَ؛ لَزِمَهم التَّأخيرُ[2] ليَدفنوه فيه، ويَنبغي[3] ضَبطُ القُربِ بأن لا يَتغيَّرَ[4]، ولا يَنفجِرَ[5] قبلَ وُصولِه.

ويُسنُّ تشييعُ الجِنازةِ، والإسراعُ بها، والمُكثُ إلى الفَراغِ مِن دَفنِها ليَحصُلَ القِيراطانِ[6]، الأوَّلُ بالصَّلاةِ عليه المَسبُوقةِ بالحُضورِ معه[7]، والثَّاني بالحُضورِ

---

(١) قوله: (وإن كانوا أهل الساحل مسلمين .. إلخ) نحوه في «شرح» (م ر).

(٢) قوله: (لزمهم التَّأخير .. إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (وينبغي .. إلخ) أي: أخذًا من أنَّه لا يحرم تأخير دفنه ما لم يخش ما ذكر؛ لِما فيه من هتك حرمته، ولم يذكر ذلك (م ر) و(حجر) في شرحيهما.

(٤) قوله: (بأن لا يتغير .. إلخ) لعل مراده بأن يغلب على الظن عدم تغيره وانفجاره قبل الوصول، ويحتمل أن المُراد بأن لا يغلب على الظن التغير والانفجار قبل ذلك؛ فليُتأمَّل وليحرر.

(٥) قوله: (ولا ينفجر) عطف مغاير؛ إذ المُراد بالتغير ظهور الرائحة، ويحتمل أن المُراد به الأعم، فيكون من عطف الخاص، والنكتة فيه: الحثُّ على المحافظة على التحرز عنه ما أمكن، هذا إن نظر للمنفيين، فإن نظر لانتفائهما فهو من عطف العام؛ إذ انتفاء الأعم أخص من انتفاء الأخص كما هو مقرر في محله.

(٦) قوله: (قيراطان .. إلخ) ذهب الأكثر إلى أن المُراد بالقيراط جزء من أجزاء معلومة عند الله، وقد قربها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأُحد، وهو في الأصل نصف سدس دينار، وقيل: نصف سدس درهم، وقيل: نصف عشر دينار، إلى غير ذلك.

(٧) قوله: (المسبوقة بالحضور معه) أي: من نحو منزله، فهو شرط لحصول أصل القيراط لا لكماله، وهو الموافق لما في بعض نسخ (م ر)، وجزم به (ز ي)، وتبعه (ق ل) ومال إليه (ع ش)، وما في بعض نُسخ «شرح» (م ر)، وصرَّح به ابن عبد الحق على ما نقله (ق ل)، ومال إليه المُحقِّق الرَّشيدي؛ فهو ليس بشرط في حصول أصل القيراط، بل في كماله، فلو صلى من غير حضور معها حصل له قيراط، ولكن دون من كان معها، كما في بعض نسخ «شرح» (م ر) وقال (ع ش): إن الأوضح والأنسب بكماله أن يقول: له أجر في الجُملة كما قال فيمن حضر ولم يصل عليه اهـ. بالمَعنَى، وقد فرق العلَّامة الرَّشيدي بين الصَّلاة وبين الدَّفن حيث لم يحصل قيراطه إلَّا بالحضور معها من المصلى إلى تمامه بأن الصَّلاة أعظم من مجرد حضور الدَّفن، فكانت محصلة للقيراط بمُجرَّدها وإن لم يكمل إلَّا بسبق الحضور معها؛ فليُتأمَّل.

معه إلى تَمامِ الدَّفنِ، ولا يَكتفي بالمُواراةِ فقط، قال ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ وَإِنَّهُمَا كَالْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**»[١].

وفي روايةٍ: «**أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**»[٢].

فإنِ اقتَصَرَ على الحُضورِ والصَّلاةِ؛ حَصَلَ له قيراطٌ واحدٌ، أو على الحُضورِ والدَّفنِ دُونَ الصَّلاةِ؛ لم يَحصُلْ له شيءٌ؛ لأنَّ حُصولَ الثَّاني مَشروطٌ بحُصولِ الأوَّلِ، كما يُؤخَذُ ممَّا ذَكَرَه في «شرح المُهذَّب»[٣] من أنَّه لو صَلَّى عليه ثمَّ حَضَرَ[٤] وَحدَه ومَكَثَ حتَّى دُفِنَ؛ لم يَحصُلْ له القِيراطُ الثَّاني، وإن كان له أجرٌ في الجُملةِ.

وفي كتابِ الإيمانِ من «صحيح البخاريِّ»[٥] التَّصريحُ بأنَّ القِيراطَينِ غيرُ قِيراطِ الصَّلاةِ، فيكونُ الحاصلُ ثلاثةَ قراريطَ(١)، وهو ما اعتَمَدَه ابنُ الصَّبَّاغِ وغيرُه.

ويَتعدَّدُ قِيراطُ الصَّلاةِ(٢) بتعدُّدِ الجَنائزِ، وإنْ صَلَّى عليها كلِّها دَفعَةً واحدةً،

---

(١) قوله: (فيكون الحاصل ثلاثة قراريط) أجاب (ع ش) عن نحو ذلك بأن القراريط لمن باشر أعمال المَيِّت التي يحتاج إليها، والقيراطين لمن شهد فقط، وبه يتقوَّى ما اعتمده (م ر) من حصول القيراطين فقط، ويحمل ما في الصحيح مع كلام ابن الصَّباغ على المباشر، فلا معارضة ولا تضعيف جمعًا بين الأدلة الواردة في ذلك؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (ويتعدد قيراط الصَّلاة .. إلخ) أي: إن حضر معها، على ما استظهره الشَّارح فيما بعد وتقدم تقييده به فيما [سبق]، وموافقة النور الزِّيادي وغيره له، ويحتمل حصوله وإن لم يحضر معها من منازلها على ما استوجهه العلَّامة الرَّشيدي فيما سلف، نعم لا يكمل القيراط إلَّا بذلك لكنَّه مخالف للشَّارح فيما بعد.

---

[١] رواه البخاريُّ (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) من حديث أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] رواه مسلم (٩٤٥). [٣] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٢٧٧).

[٤] في هامش (هـ): «أي: شهد بأن صلى ومشى إلى المدفن وحده أي: بأن سبقها. (م ج)».

[٥] «صحيح البخاريِّ» (٤٧).

كما قاله السُّبْكِيُّ(١) والبَارِزِيُّ والأَذْرَعِيُّ، وظاهرٌ أنَّه يُشتَرطُ(٢) في ذلك الحُضورُ مع كلٍّ منها.

والأفضلُ الدَّفنُ بالمَقْبَرةِ، وأفضلُ مَقْبَرةٍ بالبَلَدِ أَوْلى، وإنَّما دُفِنَ رسولُ الله ﷺ في بيتِه؛ لأنَّ مِن خواصِّ الأنبياءِ أنَّهم يُدفنون حيث يَموتون[١].

(١) قوله: (قاله السبكي .. إلخ) أي: قال ما تقدم، وأفتى به الشِّهاب (م ر)، وتابعه ولده عليه حيث قال في «شرحه»: «ولو تعددت الجنائز واتحدت الصَّلاة عليها دفعة واحدة تعدد القيراط بتعددها كما استظهره الأَذْرَعِيُّ، وبه أجاب قاضي حماة والبارزي، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى، نعم لو صلى من غير حضور معها حصل له قيراط دون من كان معها»، ونقل (ز ي) أن قوله: «نعم .. إلخ» مرجوع عنه اهـ.

(٢) قوله: (وظاهر أنَّه يُشتَرط .. إلخ) قد علمت أن الشَّرط قائل بأن الحضور شرط لحصول أصل القيراط، وهو موافق في ذلك لما قاله السبكي موافقة للبارزي على ما نقله في «شرح العُباب»، وعبارته مع المَتن: «فرع: من صلى مع جماعة دفعة فالظَّاهر كما قاله الأذرعي، ونقله عن البارزي تعددُ القيراط بعددهم نظرًا إلى تعدد الجنائز، وفضل الكريم أوسع من ذلك، قال: ولا نقل فيه، وإنَّما وقع السُّؤال عنه بعد الثَّلاثين وسبع مئة، ومن جملة من وافق البارزي على ذلك السُّبكيُّ لما سأله عنه الأَذْرَعِيُّ فإنه أجاب بما ملخصه: ليس القيراط على الصَّلاة حتى يقال بتعدده بعدد المصلى عليهم، بل هو مشروط بشهودها مع أهلها حتى يصلى عليها كما جاء في الحديث، وحينئذٍ إنَّما يتحقق فيمن شهد جنازتين من مكانهما حتى صلى عليهما صلاة واحدة فحينئذٍ الذي يظهر تعدده بكل ميت؛ لأنَّ الشَّارع ربط القيراط بوصف وهو حاصل في كل ميت، فلا فرق بين الدفعة والدفعات اهـ. مع بعض تصرف واختصار، ومنه تعلم أن قول الشَّارح قاله السُّبكي إنَّما هو بهاء الضَّمير العائد على ما قبله، وأن قوله: «وظاهره .. إلخ» من كلامه تبعًا للبارزي، وموافقة لبعض نسخ شرح (م ر)؛ فليُتأمَّل.

[١] فيه حديث رواه الترمذي (١٠١٨) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فقال أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ، قال: «مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ»، ادْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ.

واستَثنَى الأَذْرَعِيُّ وغيرُه الشَّهيدَ(١)، فيُستحبُّ دفنُه حيث قُتِلَ(٢)؛ لحديثٍ فيه.

قـال: ولـو كانَـتِ المَقبَرةُ مغصوبةً أو سَـلَبَها ظالمٌ اشـتراها بمـالٍ خَبيثٍ أو نحوَهما، أو كان أهلُها أهلَ بِدعةٍ أو فِسـقٍ، أو كانَتْ تُربتُها فاسـدةً، أو كان نَقْلُ المَيِّتِ إليها يُؤدِّي إلى انفجارِه؛ فالأفضلُ اجتنابُها.

قال شيخُ الإسلامِ(٣): بل يجبُ في بعضِ ذلك(٤)، قال: وفي «فتاوى» القَفَّالِ أنَّ الدَّفنَ في البيتِ مكروهٌ، وقال الأَذْرَعِيُّ: إلَّا أن تَدعُوَ الحاجةُ(٥) إليه أو المَصلَحةُ، كما مرَّ(٦) على الأوَّلِ أنَّه خِلافُ الأَوْلَى لا مكروهٌ(٧)، ولو قال بعضُ الوَرثةِ: يُدفَنُ في مِلكِه أو مِلكي وباقيهم في المُسَبَّلَةِ أُجِيبَ(٨) طالِبُها[١].

---

(١) قوله: (واستثنى الأذرعي وغيره الشَّهيد .. إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (حيث قتل) أي: ولو بقرب مكة ونحوها، كما في «شرح» (م ر).

(٣) قوله: (ولو كانت الأرض مغصوبة إلى قوله: قال شيخ الإسلام .. إلخ) نحوه في «شرح» (م ر).

(٤) قوله: (في بعض ذلك) منه الأرض المغصوبة فيجب اجتنابها، كما يؤخذ من شيخ الإسلام المُتقدِّم وغيره.

(٥) قوله: (إلَّا أن تدعو الحاجة) أي: حيث يجب اجتناب المقبرة لنحو غصب.

(٦) قوله: (أو المصلحة كما مر .. إلخ). حيث يستحب اجتناب المقبرة لعارض مما مر كوقف.

(٧) قوله: (أنَّه خلاف الأولى لا مكروه) نحوه في «شرح» (م ر) وعبارته: «ويكره الدفن بالبيت كما قاله القَفَّال إلَّا أن تدعوا إليه الحاجة أو المصلحة كما سيأتي، على أن المشهور أنَّه خلاف الأولى لا مكروه .. إلخ».

(٨) قوله: (أجيب طالبها) معتمد، كما صرَّح به (م ر) في «شرحه».

---

[١] «أسنى المطالب» (١/ ٣٢٤).

فـإنْ بادَرَ بعضُهم بدَفنِـه في المَـورُوثِ، فللباقين نقلُه مع الكَراهـةِ[1] لهَتكِ حُرمتِه، ذَكَرَه في «شـرح المُهذَّب» وغيرِه، لكنَّه عبَّرَ في «الرَّوضة» كأصلِها بدلَ الكَراهةِ بخِلافِ الأَوْلى[2]، وليس للمُشـتَري منَ الوَرثةِ[3] نَقلُه إن كان الشِّـراءُ بعد الدَّفنِ، نَعَم يُخَيَّرُ[4] إن جَهِلَ أو يَدفِنُه في ملكِه.

قـال ابنُ الصَّبَّاغِ[5]: عندي أنَّـه لا يُنقَلُ؛ لهِتكِ حُرمتِه، وليس في إبقائِه إبطالُ حقِّ غيرِه.

قال في «الرَّوضة»[1]: وبما قاله قَطَعَ في «التَّتِمَّة».

فـإن تنازعـوا في مَقْبَرَتَيـنِ، ولا وَصِيَّـةَ، فبَحَـثَ الأَذْرَعِيُّ أنَّه يُجـابُ طالبُ الأَصلحِ للميِّتِ لنَحوِ قُربٍ أو مُجاورةِ أَخيارٍ، ولوِ اتَّفقوا على خِلافِ الأَصلحِ؛ فللحاكـمِ الاعتِراضُ عليهم[6]، كما لو اتَّفقوا علـى تكفينِه في ثوبٍ واحدٍ، فإنِ اسـتَوَتْ مَقبَرتانِ، فإن كان المَيِّتُ ذكرًا أُجيبَ مَن تقَدَّمَ في الصَّلاةِ[7] والغُسـلِ، فإنِ اسْتَوَوْا أَقْرَعَ، أو أُنثَى أُجيبَ القَريبُ دونَ الزَّوجِ، ذَكَرَه ابنُ الأستاذِ.

---

(١) قوله: (فللباقين نقله مع الكراهة .. إلخ) معتمد كما جزم به (م ر) في «شرحه».

(٢) قوله: (بخلاف الأولى .. إلخ) ضعيف، أخذًا مما سلف عن «المجموع» و«شرح» (م ر).

(٣) قوله: (وليس للمشتري من الورثة .. إلخ) أي: لسبق حقهم كما قاله (م ر) في «شرحه».

(٤) قوله: (نعم يخير .. إلخ) أي: وللمشتري الانتفاع بمحلّ الدَّفن بعد بِلى المَيِّت أو اتفاق نقله، كما في «شرح» (م ر).

(٥) قوله: (قال ابن الصباغ .. إلخ) معتمد كما جزم به (م ر).

(٦) قوله: (فللحاكم الاعتراض عليهم .. إلخ) معتمد.

(٧) قوله: (أجيب من تقدم في الصَّلاة .. إلخ) فيقدم الأب كما صرَّح به (ع ش).

---

[١] «روضة الطالبين» (١/ ٦٤٧).

ويُسنُّ التَّلقينُ بعد الدَّفنِ(١)، فيَجلِسُ عند رأسِه إنسانٌ(٢) ويقولُ: يا فُلَانُ ابنَ فلانٍ، أو يا عبدَ اللهِ(٣) ابنَ أَمَةِ اللهِ، اذكُرِ العَهدَ الذي خَرجْتَ عليه منَ الدُّنيا شَهادةَ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحمَّدًا رسولُ اللهِ، وأنَّ الجنَّةَ حقٌّ، وأنَّ النَّارَ حقٌّ، وأنَّ البَعثَ حقٌّ، وأنَّ السَّاعةَ آتيةٌ لا ريبَ فيها، وأنَّ اللهَ يَبعَثُ مَن في القُبورِ، وأنَّك رَضِيتَ باللهِ ربًّا، وبالإسلامِ دِينًا، وبمُحمَّدٍ ﷺ نبيًّا، وبالقُرآنِ إمامًا، وبالكَعبةِ قِبلةً، وبالمُؤمنينَ إخوانًا.

ولا يُلقَّنُ الطِّفلُ(٤) ونحوُه(٥)، ذَكَرَ ذلك النَّوويُّ[١].

وأنكَرَ بعضُهم قولَ: «يا ابنَ أَمَةِ اللهِ»؛ لأنَّ المَشهورَ أنَّ النَّاسَ يُدعَوْنَ يومَ القيامةِ بآبائهم، كما نبَّه عليه البُخاريُّ في «صحيحه»[٢]، قال شيخُ الإسلامِ[٣]:

(١) قوله: (بعد الدفن) أي: لأنَّه أقرب إلى حال سؤاله كما أفاده (م ر) و(حجر)، خلافًا لابن الصلاح في ترجيحه أنَّه قبل إهالة التُّراب.

(٢) قوله: (إنسان .. إلخ) وينبغي أن يكون من أهل الدين والصلاح من أقربائه، وإلَّا فمِن غيرهم كما ذكره الأَذْرَعِيُّ وأقرَّه (م ر) في «شرحه».

(٣) قوله: (أو يا عبد الله) هذا التَّخيير للنَّوَوِيِّ في «مجموعه» كما نقله (م ر) وأقرَّه.

(٤) قوله: (ولا يلقن الطفل) أي: ولو مراهقًا.

(٥) قوله: (ونحوه) كالمجنون الذي لم يتقدمه تكليف لعدم افتتانهما، ويؤخذ من العِلَّة أن الأنبياء لا يلقنون، وهو كذلك، على أن الأصح أنهم لا يسألون؛ لأنَّ غير النبي يسأل عن النبي فكيف يسأل النبي عن نفسه؟ بخلاف الشَّهيد، وإن استثناه بعضهم قياسًا على عدم الصَّلاة عليه؛ إذ ظاهر إطلاقهم يخالفه كما قاله (م ر) في «شرحه».

[١] «روضة الطَّالبينَ» (٢/ ١٣٨).

[٢] بوَّب رَحِمَهُ اللَّهُ (٦١٧٧) «باب مَا يُدْعَى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ» وروى فيه حديث ابن عمر «إِنَّ الغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ».

[٣] «أسنى المطالب» (١/ ٣٢٩).

وظاهرٌ(١) أنَّ مَحَلَّه في غَيرِ المَنفيِّ(٢) ووَلدِ الزِّنا.

قال الزَّرْكَشِيُّ(٣): قال صاحبُ «الاستقصاء»: ويُسنُّ إعادةُ التَّلقينِ ثلاثًا، وهو نَظيرُ التَّلقينِ(٤) عند المَوتِ[١]. انتهى.

ولا يُعارِضُ التَّلقينَ قولُه تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾[٢]، وقولُه تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسۡمِعُ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾[٣]؛ لأنَّ المُرادَ بهم الكُفَّارُ(٥)، شُبِّهوا بالمَوتى؛ لعَدمِ انتفاعِهم بالمَسمُوعِ، أو هذا يَكونُ في وقتٍ دونَ وقتٍ، وقد نادى ﷺ أهلَ القَليبِ وأَسمَعَهم، وقالَ: «**مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، لَكِنَّهُمْ لا يَسْتَطِيعُونَ جَوَابًا**»[٤] وقال في الميِّتِ: «**أَنَّهُ يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِكُمْ**»[٥].

(**وَلا يُبْنَى**) أي: القَبْرُ (**وَلا يُجَصَّصُ**) أي: لا يُبَيَّضُ بالجِصِّ؛ أي: الجِبسِ(٦)؛

---

(١) **قوله: (وظاهره)** جزم به ابن حجر في «التُّحفة»، خلافًا للزِّيادي؛ فليُتأمَّل.

(٢) **قوله: (أن محله في غير المنفي .. إلخ)** نحوه في «شرح» (م ر).

(٣) **قوله: (قال الزَّرْكَشِيُّ .. إلخ)** لم يقل ذلك (م ر) في «شرحه» عند الكلام على التلقين.

(٤) **قوله: (وهو نظير التلقين .. إلخ)** مقتضاه أنَّه يسن تثليث التلقين عند الموت مع أنهم قالوا في كيفيته أنَّه يُذكر عند المَيِّت: «لا إله إلَّا الله» من غير قولِه للميت: «قُل» ونحوه، فإذا قالها مرة سكت، فإن تكلم المَيِّت بغيرها ذكرها وهلم، ولم أر ذِكرَ التَّثليث لهم؛ فليراجع.

(٥) **قوله: (لأنَّ المُراد بهم الكفار)** أي: الأحياء كما ينبئ عنه ما بعده.

(٦) **قوله: (أي: الجبس)** ومثله النورة البيضاء أعني الجير، كما في «شرح» (م ر).

---

[١] ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٣٣٠).

[٢] فاطر: ٢٢.

[٣] النمل: ٨٠.

[٤] رواه البخاري (١٣٧٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٥] رواه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠) ضمن حديث لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أي: يُكرَهُ ذلك(١)، عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُجَصَّصَ القَبْرُ، وأن يُبنى عليه، وأن يُقعَدَ عليه». رواه مسلمٌ[1]، زاد التِّرمذيُّ[2]: «وأن يُكتَبَ عليه، وأن يُوطَأَ». وفي روايةٍ صَحيحةٍ[3]: «نهى أن يُبنَى القَبْرُ».

وسواءٌ في البِنايةِ القُبَّةُ وغيرُها(٢)، وفي المَكتُوبِ اسمُ صاحبِه(٣) وغيرُه(٤) في لَوحٍ عند رأسِه أم في غيرِه، قاله في «شرح المُهذَّب»[4]، لكن قال الزَّرْكَشِيُّ: لا وجهَ لكَراهةِ كِتابةِ اسمِه(٥) وتاريخِ وفاتِه. انتهى.

---

(١) قوله: (أي: يكره ذلك) قال (م ر): «ويستثنى من ذلك ما إذا خُشي نبشُه فيجوز بناؤه وتجصيصه حتى لا يقدر النَّباش عليه كما قاله الشَّيخ أبو زيد وغيره، ومثله ما لو خُشي عليه مِن نَبش الضَّبع ونحوه، أو يجرفه السيل» اهـ. وينبغي أن ذلك ولو في المسألة، ومن ذلك ما يجعل من بناء الحجارة على القبر خوفًا من أن ينبش قبل بلاء المَيِّت لدفن غيره كما أفاده (ع ش)، وصرَّح ابن حجر بأنه لو اعتاد سباعُ ذلك المحلّ الحفرَ عن موتاهم وجب بناء القبر بحيث يمنع وصولها إليه.

(٢) قوله: (وسواء في البناء القبة وغيرها) معتمد كما في «شرح» (م ر).

(٣) قوله: (وفي المكتوب اسم صاحبه) ضعيف أو محمول على ما لم يحتج إليه، فقد قال (م ر) في «شرحه»: «يؤخذ من قولهم أنَّه يستحب وضعُ ما يُعرف به القبور أنَّه لو احتيج إلى كتابة اسم المَيِّت لمعرفة الزيارة كان مستحبًّا بقدر الحاجة، لا سيَّما قبور الأولياء والصالحين فإنها لا تعرف إلَّا بذلك عند تطاول السِّنين» اهـ.

(٤) قوله: (وغيره) أي: ولو قرآنًا، خلافًا لتعرُّضه للدَّوس عليه والنَّجاسة والتلويث بصديد الموتى عند تكرر النَّبش في المقبرة المُسبلة فإنه مردودٌ بإطلاقهم، لا سيَّما والمحذور غير محقَّق، كما أفاده (م ر) في «شرحه».

(٥) قوله: (لكراهة كتابة اسمه .. إلخ) أي: حيث احتيج إليه كما سلف عن (م ر) في «شرحه».

---

[١] «صحيح مسلم» (٩٧٠). [٢] «سنن التِّرمذي» (١٠٥٢).

[٣] رواه ابن ماجه (١٥٦٤) من حديث أبي سعيد الخُدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نهى أن يُبْنَى عَلَى القَبْرِ.

[٤] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٢٩٨).

إِلَّا أَنَّه يَحتاجُ إلى مُخَصِّصٍ(١)؛ لشُمولِ الخَبَرِ كلَّ ذلك، فإنْ كانَ البِناءُ في مَقبَرةٍ مُسَبَّلَةٍ؛ هُدِمَ(٢)، ....

(١) قوله: (إلَّا أنَّه يحتاج إلى مخصص .. إلخ) قد يقال مخصص القياس على وضع ما تعرف به القبور كما أشار إليه (م ر) فيما سلف فيكون مستحبًّا، فضلًا عن جوازه من غير كراهة، والعجب من الشَّارح كيف خفي عليه ذلك، وكأنه تبع شيخه في «التُّحفة»، ولم ينظر النهاية التي أشار فيها لما ذُكر.

(٢) قوله: (فإن كان البناء في مقبرة مسبلة هدم) أي: لحرمة وضعه ما لم يكن لغرض مما سلف كما أشار إليه (م ر) في «شرحه» وصرَّح به (حجر)، وأقرَّه عليه (ع ش)، ومحل وجوب الهدم أيضًا إذا عرف حاله في الوضع، فإن جهل ترك حملًا على وضعه بحق كما أفاده (م ر) في «شرحه»، ومن ذلك غالب ما في القرافة من الأمزجة[١] وغيرها لا سيَّما قبة إمامنا الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فما أفتى به جماعة من هدمها مردودٌ، بل هو غير صواب مع ما في ذكره صراحةً من إساءة الأدب مع إمامهم ومقلدهم، وقد أجحف ابن حجر في نقله وارتضاه وبالغ حتى قال: «وينبغي أن لكل أحد هدم ذلك ما لم يُخش منه مفسدةٌ فيتعيَّن الرَّفع للإمام» اهـ.

والمُراد بالمُسبلة: ما جرت عادة أهل ذلك المحل بالدفن فيها وإن لم يصدر وقفها من أحد، ومثلها الموقوفة بالأولى، وبينها وبين المُسبلة عُموم وجهي يجتمعان فيما وقف واعتيد الدفن فيه كقرافة مصر، على ما قيل من أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقفها لدفن موتى المسلمين، وتنفرد المُسبلة في موات اعتيد الدفن فيه من غير أن يوقف، وتنفرد الموقوفة بما وقف ولم يعدّ للدفن فيه، وبهذا يرد على العلَّامة (ع ش) والفاضل الرَّشيدي حيث جزما بأن قول (م ر): «ومثله بالأولى موقوف» لا حاجة إليه، إلَّا إن جعلت الواو في قوله في تفسير المُسبلة، وإن لم تكن موقوفة للحال، فإن كانت للغاية فلا، والرد ظاهر، وكما يحرم البناء فيهما كذلك تحرم الزراعة ولو بعد البلاء؛ لأنَّه لا يجوز الانتفاع بهما بغير الدفع فيقلع، وقول المُتولي: «يجوز بعد البلاء» محمولٌ على المملوكة قاله في «التُّحفة»، ولو انمحق المَيِّت وصار ترابًا جاز نبشه والدفن فيه، بل تحرم عمارته، وتسوية ترابه في مُسبلة لتحجيره على الناس، قال بعضهم: إلَّا في صحابي ومشهور الولاية فلا يجوز وإن انمحق، ويؤيده تصريحهما بجواز الوصية بعمارة قبور الصلحاء أي: في غير المُسبلة على ما يأتي في الوصية؛ لِما فيه من إحياء الزيارة والتبرك اهـ. ونازعه الشَّارح في قوله أي: في غير المُسبلة، ونقل عن (م ر) ما يخالفه، وجزم به، وقال (م ر) في «شرحه» بعد تقريره أن نبشه بعد دفنه وقبل بلائه =

[١] كذا والذي في تحفة المحتاج: الأبنية.

وصرَّحَ في «شـرح المُهذَّب»[١] وغيرِه بتَحريمِ البِنـاءِ فيها، وكلامُ المُصنِّفِ يحتَمِله بحَمْلِ النَّهيِ فيه على كلٍّ مِن كَراهتَيِ التَّنزيهِ والتَّحريمِ.

قـال الأَذْرَعِـيُّ: ويَقـرُبُ إلحاقُ المَـواتِ بالمُسَـبَّلةِ؛ لأنَّ فيـه تضييقًا على المُسلِمينَ بما لا مَصلَحةَ ولا غَرَض شَرعيٌّ فيه(١)، بخِلافِ الأَحياءِ.

= عنـد أهـل الخبرة بتلـك الأرض حرام ما نصُّه: أما بعد البلاء عند مَن مـرّ فلا يحرم النَّبش بل تحرم عمارته وتسوية ترابه عليه إذا كان في مقبرة مُسبلة لامتناع الناس عن الدفن فيه لظنهم به عدم البلاء، ومحل ذلك كما قاله الموفق ابن حمزة في «مشكل الوسيط» ما لم يكُن المدفون صحابيًّـا أو ممن اشـتهرت ولايته، وإلَّا امتنع نبشُـه عند الانمحاق، وأيَّـده بعض المتأخرين بجـواز الوصيـة بعمارة قبور الأنبياء والصالحين لِما فيه من إحيـاء الزيارة والتبرك؛ إذ قضيته جواز عمارة قبورهم مع الجزم هنا بما مر من حرمة تسوية القبر وعمارته في المُسبلة اهـ.

وفي قول ابن حجر: «وإن انمحق»، وقول (م ر): «عند الانمحاق .. إلخ» إشـارةٌ، بل صراحة في جواز الانمحاق على الصحابة ومن اشتهر بالولاية أو الصلاح، وأن ما ورد من عدم جواز انمحاقهم لا سـند له صحيح، وبفرض صحّته فهو محمول على أن الأرض لا تسـلط عليهم حتى يصيروا من أجزائها كما قالوه في عجب الذنب على القول بفنائه، وأن الله تعالى يفنيه من غير تسـلط الأرض عليه بالمَعنَى المذكور، وبه يندفع الإشكال لمخالفة ذلك للعيان من فناء غالـب العلماء العاملين بل الأولياء المشـهورين والصحابة والصالحين، ويضمحل تعصب المتعصبين والظن بهم غير ما يليق بمقامهم، نعم الأنبياء وكذا الشهداء المخصوصين لا تأكل الأرض أجسادهم، وإن نازع بعضهم في الشهداء، وإنَّما أطلنا الكلام هنا؛ لظهور الجهل بهذه الأحكام مع النص عليها من الأعلام.

(١) **قوله: (ولا غرض شـرعي فيه .. إلخ)** يحتمل اتحاده مع المصلحة فيكون العطف للتفسـير، ويحتمـل أن بـه المصلحة الشَّـرعية وإن لـم يقصدها الفاعـل كما في نفس الإحيـاء من نفع المسـلمين بالأجرة والتوسـيع عليهم بالعامر مـن البقاع وإن لم يقصـده الفاعل، بل وإن لم يتحقـق ذلك كأن أحياه بنفسـه لتنزهه بـل وإن لم يتحقق ذلك أحياه بنفسـه لتنزهه فقط؛ لأنَّ العبرة بالشأن.

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٢٩٨).

ولا بأسَ بتَطيِينِ القُبورِ(١)، ولا بمَشـي المُتنعِـلِ بينَها(٢)، ويُكرَهُ الجُلوسُ(٣) علـى القَبْرِ والاتِّـكاءُ عليه، ووطـؤُه(٤) إلَّا لحاجةٍ(٥)، كأنْ لا يَصِـلَ إلى قَبْرِ مَن يَزورُه أو يَدفنُه ولو أَجنبيًّا إلَّا بوَطئِه.

وما ذَكَرَ مِن كَراهةِ ما ذَكَرَ هو ما في «الرَّوضة»[٢] وغيرِها، وخالَفَه في «شـرح مسلم»[٣] فصرَّحَ بحُرمةِ ذلك(٦)، وقَيَّدَ الأَذْرَعِيُّ المَسألةَ بغَيرِ المُسلِمِ(٧)، بخِلافِ

---

(١) قولـه: (بتطييـن القبور .. إلخ) أي: طلـي ترابها بالطين؛ إذ لا يقصد بـه الزينة، بخلاف التجصيص، وذلك بعد رفعه قدر شـبر تقريبًا وتسـطيحه ندبًا، وإن صار شعار الرافضة؛ إذ السُّـنة لا تترك بموافقة أهل البدع فيها، وقد ورد أنَّه ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم، وصحَّ عن القاسم بن محمد أن عمته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كشفت له عن قبره ﷺ وقبر صاحبيه فإذا هي مسطحة مسطوحة ببطحاء العرصة الحمراء.

(٢) قوله: (ولا بمشي المتنعل بينها) أي: ما لم يكن بها نجاسة، وإلَّا فالأولى إلقاؤهما؛ لِما ورد من الأمر بذلك المحمول على النَّدب.

(٣) قوله: (ويكره الجلوس .. إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (ووطؤه) أي: نجاسـة رطبة، وإلَّا حرم كالبول والتغـوط عليه، والمُراد بالغير ما حـاذى المَيِّت، والحاصل أن المشـي بيـن القبور ليس بحرام مطلقًـا، وأن تنجيس نحو المُحتَـرم منهـا حرام كما في البـول والتغوط عليها وإن وطئها ولو بنجاسـة جامدة ليس بحرام، كما صرَّح به (ع ش).

(٥) قوله: (إلَّا لحاجة) أي: فلا يكره.

(٦) قوله: (بحرمة ذلك) ضعيف.

(٧) قوله: (بغير المسـلم) ولو مهدرًا كما يُؤخذ من «شـرح» (م ر)، وصرَّح به ابن حجر في «التُّحفة».

---

[٢] «روضة الطَّالبين» (٢/ ١٣٩).

[٣] «شرح النَّووي على مسلم» (٧/ ٢٧).

قَبْرِ الحَرْبيِّ والمُرتدِّ[١] ونحوِهما[٢]، وبَحَثَ[٣] أنَّه لا حُرمةَ لقَبْرِ الذِّمِّيِّ ونَحوِه[٤] في نَفْسِه، قال: لكن ينبغي اجتنابُه[٥] لأجلِ كَفِّ الأذَى عن أَحيائِهم إن وُجدوا.

ويُسنُّ أن يُوضَعَ صَخرةٌ[٦] أو خَشبةٌ أو نحوُهما عند رأسِه. قال[٧] المَاوَرْدِيُّ[1]: وعند رِجلَيْه أيضًا ليُعرَفَ فيُزارَ، ويُدفَنَ إليه مَن ماتَ مِن أهلِه، وأنْ يُرَشَّ القَبْرُ بماءٍ[٨]، ويُندَبُ أن يَكونَ طاهرًا[٩] باردًا، ويَكفي المَطرُ[١٠]، كما بَحثَه الأَذْرَعِيُّ،

(١) قوله: (بخلاف الحربي والمرتد) أي: فلا يُكره فيه ما ذكر، بل لا يحرم تنجيسه حتى بالبول والغائط، ولا عبرة بتأذي الأحياء كما ذكره (ع ش) على (م ر).

(٢) قوله: (ونحوهما) لينظر ما المُراد به، ولعله من نكفره ببدعته كالفلاسفة مثلًا.

(٣) قوله: (وبحث الأذرعي .. إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (ونحوه) لعل المُراد به المؤمن والمهادن؛ فليراجع.

(٥) قوله: (ينبغي اجتنابه) أي: وجوبًا في نحو البول والغائط، ندبًا في نحو الجلوس عليه.

(٦) قوله: (صخرة .. إلخ) أي: ليعرف بها قبر المَيِّت على الدَّوام، وقضيته ندبُ عِظم الحَجر ونحوه وهو ظاهر؛ إذ لا يثبت كذلك إلَّا العَظيم، كما في «شرح» (م ر).

(٧) قوله: (قال الماوردي .. إلخ) حكاه عنه (م ر) في «شرحه» ولم يتعقّبه.

(٨) قوله: (وأن يرش القبر بماء .. إلخ) أي: بعد تمام الدفن؛ لفعله ﷺ ذلك بولده إبراهيم، ولِما فيه من التفاؤل بالرحمة وتبريد المضجع للميت وحفظ التُّراب من تناثره.

(٩) قوله: (ويندب أن يكون طاهرًا) عبارة (م ر) في «شرحه»: «والأولى أن يكون طهورًا باردًا» اهـ. ونحوه في «التُّحفة» لابن حجر، ويؤخذ منه أن الرَّش بالمُستعمل كالساخن خلاف الأَولى، بخلاف قول الشَّارح فإنه لا يفيد إلَّا الثاني، بل ربَّما فهم منه أن النَّجس خلاف الأَولى لولا ما يأتي عن الأَذْرَعِيِّ بعيد ذلك.

(١٠) قوله: (ويكفي المطر .. إلخ) أي: كما جزم به ابن حجر في «التُّحفة»، ومال إليه (ع ش)، لكن نقل البابلي عن (م ر) أنَّه لا يكفي المطر، ولا بدَّ من الرَّش، وقد سكت عنه (م ر) في «شرحه».

[1] «الحاوي الكبير» (٣/ ٢٥).

وجَزَمَ به اليَمنيُّ في «تَمْشِيَتِه»[1]، ويُؤيِّدُه التَّعليلُ بأنْ لا تَنسِفَه الرِّياحُ، لكن قال الغَزِّيُّ(١): فيه نَظَرٌ يُعرفُ منَ الغَسلِ، أي: حيثُ لم يَسقُطْ بالغَرقِ ونحوِه.

ويُكرَهُ رشُّه بماءِ الوَردِ(٢) ونحوِه، كطِلائِه بالخَلوقِ(٣)، وضَربُ مِظَلَّةٍ عليه(٤)، واستلامُه وتقبيلُه(٥)، والظَّاهرُ كما قال الأَذْرَعِيُّ كراهةُ رشِّه بالنَّجسِ أو تحريمُه(٦).

---

(١) **قوله: (لكن قال الغزي .. إلخ)** فيه ميل إلى كلامه، وقد يفرق بينه وبين الغَسل بأن القصد من الغَسل التكريم، ولا يحصل ذلك بالغرق، والمقصود هنا امتثال الأمر مع الاقتداء بالوارد لمعنى يحصل بالمطر أعني التناول ونحوه، فلا معنى للزيادة عليه.

(٢) **قوله: (ويكره رشه بماء الورد .. إلخ)** اعتمده (م ر) و(حجر).

(٣) **قوله: (بالخلوق)** بالخاء المُعجَمة والقاف على وزن رسول، قال في «المصباح» من مادة خلق: «والخلوق مثل رسول ما يُتخلق به من الطِّيب» اهـ.

(٤) **قوله: (وضرب مظلة عليه)** قال في «المصباح»: والمظلة بكسر الميم وفتح الظاء: البيت الكبير من الشَّعر وهو أوسع من الخباء، وإنَّما كسرت لأنَّه اسم آلة، ثمَّ كثر الاستعمال حتى سموا العريش المتخذ من جريد مظلة على التَّشبيه. وقال الأزهري: وأمَّا المظلة فرواه ابن الأعرابي بفتح الميم، وغيره يجيز كسرها. وقال في «مجمع البحرين»: الفتح لغة في الكسر، والجمع المظال، وزان دواب اهـ. باختصار، ومحل الكراهة ما لم تكن لمنع نحو السيل الجارف.

(٥) **قوله: (واستلامه وتقبيله .. إلخ)** أي: ما لم يكن يقصد، وإلَّا ندب حتى تقبيل أعتابهم، كما يُؤخذ من «شرح» (م ر) وصرَّح به (ع ش).

(٦) **قوله: (كراهة رشه بالنَّجس أو تحريمه)** حكاه ابن حجر في «التُّحفة» ولم يتعقبه بشيء، وقال (م ر) بعد حكايته في «شرحه»: «قلت: والأوجه الثاني لما في فعل ذلك من الإزراء بالمَيِّت، ويدل له ما مرّ من حرمة البول عليه أو على جداره، ولا وجه للأول بل هو بعيد» اهـ. ولعل الشَّارح لم يترجح له فيه شيء كشيخه في «التُّحفة»، وليس هو بمقلد في التَّرجيح كما سلف، وفي عبارة بعضهم أن المُراد هنا المُتنجِّس، وإلَّا فالنَّجس لعينه كالبول حرام قطعًا ويدل له أخذهم النَّجس صفة للماء، ومعلوم أنَّه ليس نجسًا لعينه فليتفطن لعباراتهم.

---

[1] «إخلاص الناوي من إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي» ().

(وَلا بَأْسَ بِالبُكَاءِ(١) عَلَى الْمَيِّتِ) بدونِ إفراطٍ(٢) في رَفعِ الصَّوتِ، روى مسلمٌ[١] عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه ﷺ زارَ قَبْرَ أُمِّه، فبكَى وأبْكى مَن حولَه.

وكلامُ المُصنِّفِ يُشعِرُ بعَدمِ كَراهتِه، وهو موافقٌ لِما في «شرح المُهذَّب»[٢] عنِ الجُمهورِ(٣) أنَّه خلافُ الأَوْلى، وقيل: مكروهٌ، لكنَّه(٤) نَقَلَ في «الأذكار»[٣]

(١) قوله: (ولا بأس بالبكاء .. إلخ) اعلم أن البكاء ينقسم إلى: قهري فلا يتعلَّق به حكم كما سيأتي عن الرُّوياني، وإلى اختياري؛ فإن كان بالدمع فقط فهو مباح، وإن كان لصوت من غير إفراط في رفعه لا لأجل شيء فهو خلاف الأولى، على ما يأتي، فإن كان لما فاته من نحو بره فمكروه، وإن كان لما فقد من نحو علمه أو شجاعته فمستحب، وأمَّا الإفراط في رفع الصوت به فحرام ككل ما يتضمن إظهار جزع كما سيأتي.

(٢) قوله: (بدون إفراط) سيأتي محترزه في الشَّرح بعد ذلك.

(٣) قوله: (لما في شرح المُهذَّب عن الجمهور .. إلخ) استدرك به (م ر) بعد جزمه بأنه مكروه، وعبارته: والبكاء عليه بعد الموت مكروه كما نقله في «الأذكار» عن الشافعي والأصحاب؛ لخبر: «فإذا وجبت فلا تبكِينَّ باكية». قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: «الموت». رواه الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة، لكن نُقل في «المجموع» عن الجُمهور أنه خلاف الأَولى» اهـ. وسكت عنه محشيه، ومن عادتهم اعتماد ما استدرك به لا سيَّما وكلام «المجموع» مقدّم على غيره.

(٤) قوله: (لكن نقل في الأذكار .. إلخ) هذا عكس صنيع (م ر) في الاستدراك، وكأنه لظهور الدَّليل الخاص على الكراهة بالأسانيد الصحيحة مع نص الشافعي والأصحاب على ذلك، ولا شك في قوة مدركه، ومن ثمَّ أضرب به العلَّامة في «التُّحفة» حيث قال: «نعم هو اختيار خلاف الأولى، بل هو مكروه كما في الأذكار عن الشافعي والأصحاب؛ للخبر الصحيح: فإذا وجبت فلا تبكين باكية .. إلخ».

[١] «صحيح مسلم» (٩٧٦).

[٢] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٣٠٧).

[٣] «الأذكار» (ص ١٤٨).

عنِ الشَّافعيِّ والأصحابِ أنَّه مكروهٌ.

قال السُّبْكِيُّ(١): وينبغي أن يُقالَ: إنْ كان البُكاءُ لرِقَّةٍ على الميِّتِ وما يُخشَى عليه من عَذابِ اللهِ وأهوالِ يومِ القِيامةِ؛ فلا يُكرَهُ، ولا يَكُونُ خِلافَ الأَوْلَى، وإن كان للجَزعِ وعَدمِ التَّسليمِ للقَضاءِ؛ فيُكرَهُ أو يَحرُمُ.

قال الزَّرْكَشِيُّ(٢): هذا كلُّه في البُكاءِ بصَوتٍ، أمَّا مُجرَّدُ دَمعِ العَينِ؛ فلا منعَ منه.

واستَثنَى الرُّويَانِيُّ(٣) ما إذا غَلَبَه البُكاءُ، فلا يَدخُلُ تحتَ النَّهيِ؛ لأنَّه ممَّا لا يَملِكُه البَشرُ، أمَّا البُكاءُ مع الإفراطِ في رَفعِ الصَّوتِ؛ فهو حرامٌ، كما قاله الإمامُ، ونَقَلَه في «الأذكار»[١] عنِ الأصحابِ، ولا بأسَ بالبُكاءِ أيضًا على المُحتَضَرِ مِن غيرِ كَراهةٍ، وقولُهم: هو أَوْلَى مِنَ البُكاءِ بَعدَه، قال الزَّرْكَشِيُّ: ليس معناه أنَّه مطلوبٌ، وإن صرَّحَ به القاضي وابنُ الصَّبَّاغِ، بل أنَّه أَوْلَى بالجَوازِ؛ لأنَّه بعدَه يَكونُ أَسَفًا على ما فاتَ.

(مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ) وهو رفعُ الصَّوتِ بالنَّدبِ، قاله في «شرح المُهذَّب»[٢]، والنَّدبُ كما في «الرَّوضة»[٣] و«أصلِها»: عَدُّ مَحاسنِ الميِّتِ، نحو: واكَهْفَاه! واجَبَلاه!

---

(١) قوله: (قال السبكي .. إلخ) عبارة (م ر): «وبحث السبكي أنَّه إن كان البكاء .. إلخ»، وظاهره أنَّه مسلَّم عنده، ومِن ثَمَّ لم يتعقَّبه.

(٢) قوله: (قال الزَّرْكَشِيُّ .. إلخ) نحوه في «شرح» (م ر) وهو المُعتَمد.

(٣) قوله: (واستثنى الروياني .. إلخ) حكاه (م ر) في «شرحه» خلافًا لابن حجر حيث حكى النَّدب عن قضيَّة كلام «الروضة» وتصريح القاضي وأقرَّه.

---

[١] «الأذكار» (ص ١٤٧).

[٢] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٣٠٧).

[٣] «روضة الطَّالبين» (٢/ ١٤٥).

واسندَاه! واكريماه!، وقيل: عدُّها مع البكاءِ(١)، حكاه في «الأذكار»[١]، وجَزَمَ به في «شرح المُهذَّب»[٢]، والأوفقُ بكلامِ المُصنِّفِ الأوَّلُ؛ لأنَّه جَعَلَ النَّوحَ قيدًا للبُكاءِ المُحرَّمِ بحَسَبِ المَفهومِ، فلوِ اعتُبِرَ في معنى النَّوحِ لَزِمَ التَّكرارُ، ثمَّ قال(٢) فيه: وجاءَ في الإباحةِ(٣) ما يُشبِهُ النَّدبَ وليس منه، وهو خَبَرُ البخاريِّ[٣] عن أنسٍ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاه الكَرْبُ، فقالَتْ فاطمةُ رَضِيَ اللهُ عَنها: واأبتاه! فقال: «لَيسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ اليَوْمِ» فلمَّا ماتَ قالَتْ: يا أَبَتَاه! جنَّةُ الفردوسِ مَأواه، يا أَبَتَاه! إلى(٤) جِبْرِيلَ نَنْعَاه[٤].

---

(١) قوله: (وقيل عدها مع البكاء .. إلخ) حكاه (م ر) عن «المجموع» وصدَّر به، ثمَّ قال: «وفي الحَقيقة المُحرَّم النَّدب لا البكاء؛ لأنَّ اقتران المُحرَّم بجائز لا يُصيِّره حرامًا خلافًا لجمع .. إلخ»، وجزم الرَّشيدي بالتناقض في عبارته، وقد يقال: إنَّه حمل ما في المجموع الغالب بدليل قوله: «وفي الحَقيقة .. إلخ» فليس قوله: «مع البكاء» شطر ولا شرط، ويدل على ما ذكر قوله بعد ذلك: «ويحرم النوح» وهو كما في «المجموع» رفع الصوت بالنَّدب ولو من غير بكاء؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (ثم قال) أي: في شرح المُهذَّب.

(٣) قوله: (وجاء في الإباحة) أي: في الألفاظ المباحة ألفاظ تشبه النَّدب وليست منه.

(٤) قوله: (إلى جبريل ننعاه) أي: نخبر بموته؛ إذ النعيُ خبر الموت، يقال: نعاه ينعاه بوزن سعى، وإنَّما خَصَّت جبريل؛ لعلمه بمقامه ﷺ وتكرر نزوله عليه وملازمته، والظَّاهر أنَّها لم ترد ذلك بخصوصه، وإنَّما أرادت ذكر مآثره له تأسفًا وتحسُّرًا على عادة من يفقد صديقه فإنه يذكر مآثره تأسُّفًا وتحسُّرًا.

---

[١] «الأذكار» (ص ١٤٧).

[٢] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٣٠٧).

[٣] «صحيح البخاري» (٤٤٦٢).

[٤] في هامش (هـ): «أي: نخبر بموته، والمراد إنشاء التحزن والتحسر، وإلَّا فجبريل يعلم بموته. (م ج)».

(**وَلَا شَـقِّ جَيْبٍ**) ولا ضَربِ خَدٍّ، ولا نَشْـرِ شَـعرٍ، أمَّا البُكاءُ مع شَـيءٍ مِنَ المَذكُوراتِ؛ فحرامٌ(١) كما أَفْهَمَه كلامُ المُصنِّفِ، قال ﷺ: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ(٢) وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**[١]» رواه مسلم[٢].

وقـال ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّـا(٣) مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَـقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**»[٣].

ولا يَخفـى(٤) أنَّ تحريـمَ البُكاءِ مـع المَذكُوراتِ لا يُنافي تَحريـمَ كلٍّ منهما

---

(١) **قوله: (فحرام .. إلخ)** ينافيه ما تقدم من قول (م ر): «وفي الحَقيقة المحرم النَّدبُ .. إلخ»؛ فـإن صريحه أن البكاء بخصوصه ليس بحرام ولو صحب النَّدب ونحوه، ويحتمل أن الشَّارح أشار إلى ذلك بتبريه منه حيث قال كما أفهمه كلام المُصنِّف.

(٢) **قوله: (من قطران)** بكسـر الطاء وسـكونها: دهن شجر يُطلى به الإبل الجُرب ويُسرجُ به، وإنَّما خصه بالذِّكر؛ لأنَّه أبلغ في اشتعال النار.

(٣) **قولـه: (وقـال ﷺ: ليس منا .. إلخ)** يُفهم منه ومِن سـابقه أن فعل ذلك ككُل ما يُؤذن بالجزع وعدم التَّسليم حرام بل كبيرة، على ما صرَّح به ابن حجر، وهو قوي المدرك؛ للوعيد الشديد فيه، لكن صرَّح (خ ط) نقلًا عن الشَّيخين في باب الشهادات بأن النَّدب كالنوح صغيرة، وإليه مال (ع ش).

(٤) **قولـه: (ولا يخفـى أن تحريم البكاء .. إلخ)** قد علمت مـا فيه من منافاته لكلام (م ر) السَّـابق، إلَّا أن يحمل كلام الشَّـارح على تحريم المجموع؛ إذ لا شك فيه، لكنَّه بعيد من سياقه، وسيأتي كلام المُصنِّف.

---

[١] في هامـش (هـ): «قال الشـيخ الدميري: السـربال القميص، وكنَّى به عثمـان عن الخلافة في قوله: لا أخلع سربالًا سربلنيه الله، ودرع المرأة: قميصها، والجرب: بثر تعلو أبدان الناس. (تقرير م ج)».

[٢] «صحيح مسلم» (٩٣٤) من حديث أبي مالكٍ الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] رواه البخاري (١٢٩٧)، ومسلم (١٠٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بدونـه(١)، وأنَّ تَحريمَه مع النَّوحِ لا يُنافي تَحريمَه مـع مُجرَّدِ النَّدبِ، ولا يَحرُمُ النَّـدبُ(٢) بدونِ بُكاءٍ، كما هو مُقتضى تَفسـيرِه بعدِّ المَحاسـنِ مع البُكاءِ، كما حَكاه النَّوَوِيُّ في «أذكاره»[١]، وجَزَمَ به في «شرح المُهذَّب»[٢] كما تقدَّمَ.

ويُسنُّ الإعلامُ بمَوتِه إذا قُصِدَ به كَثرةُ المُصلِّينَ، ذكره في «شرح المُهذَّب»[٣].

ويُكرَهُ نَعيُ الجاهليَّةِ(٣)، وهو النِّداءُ بمَوتِ الشَّخصِ، وذِكْرُ مَآثِره ومَفاخِرِه، ومَرثِيَّـةُ الميِّـتِ، وهي نَظْمُ الشِّـعْرِ فيه، وعدُّ محاسـنِه، يَعني بغَيـرِ نَحوِ الصِّيَغِ السَّابقةِ، وإلَّا كانَتْ نَدبًا(٤)، وذلك للنَّهيِ عنه المَحمُولِ على ما يَظهَرُ فيه تَبرُّمٌ، أو على الاجتماعِ له، والإكثارِ منه، أو على ما يُجدِّدُ الحُزنَ دونَ ما عدا ذلك(٥)؛

---

(١) **قوله: (لا ينافي تحريم كل منها بدونه)** بل هو مستفاد من مفهوم كلام المُصنِّف بالأَولى؛ لأنَّه إنَّما حرم البكاء لمصاحبتها، فلأن تحرم هي بالأَولى، ومثل ما ذكر في الحُرمة تغيير الزِّي ولبس غير ما جرت به العادة ونحو ذلك، قال (م ر) نقلًا عن الإمام: «والضَّابط أن كل فعل يتضمن إظهارَ جزع ينافي الانقياد والاستسلام لله تعالى فهو حرام» اهـ.

(٢) **قولـه: (ولا يحـرم النَّدب .. إلخ)** ضعيف كما يسـتفاد من عبارة (م ر) السَّـابقة، واعلم أن كلامه هذا لا يصح إلَّا على جعل البكاء شـرطًا لحرمة الندب كما صرَّح به شـيخه في «التُّحفـة»، أمـا على ظاهر ما تفيده المعيَّة من الشَّـرطية كما فهمه العلَّامة الرَّشـيدي من عبارة (م ر) فلا يصح إلَّا بتكلف عنه غنية، وقد تقدم لك فيه كلام فارجع إن شئت إليه.

(٣) **قوله: (ويكره نعي الجاهلية .. إلخ)** نحوه في شرح (م ر) وهو المُعتَمد.

(٤) **قوله: (وإلَّا كانت ندبًا)** أي: غير محرم على ظاهر التفسـير ومحرمًا على ما يسـتفاد من شرح (م ر) خلافًا للشَّارح.

(٥) **قوله: (دون ما عدا ذلك)** أي: فليس بمنهي عنه فلا يكره على ما يستفاد من شرح (م ر) فليراجع.

---

[١] «الأذكار» (ص١٤٧). [٢] «المجموع» (٥/ ٣٠٧).
[٣] «المجموع» (٥/ ٢١٦).

فإنَّ كثيرًا منَ الصَّحابةِ والعُلماءِ ما زالوا يَفعلُونه، وقد قالتْ فاطمةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(١):

مَاذَا عَلَى مَنْ شَمَّ تُرْبَةَ أَحْمَدَ ... أَنْ لَا يَشَمَّ مَدَى الزَّمَانِ غَوَالِيَا

صُبَّتْ عَلَيَّ مَصَائِبٌ لَوْ أَنَّهَا ... صُبَّتْ عَلَى الْأَيَّامِ عُدْنَ لَيَالِيَا[١]

(**وَيُعَزَّى أَهْلُهُ**(٢)) أي: الميِّتِ(٣)، استحبابًا(٤)، قال ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ؛ إِلَّا كَسَاهُ اللهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» رواه ابنُ ماجه[٢] والبَيْهَقِيُّ[٣] بإسنادٍ حَسَنٍ.

وقولُه: «أهلُه» أي: جَميعُ أهلِه؛ الكَبيرُ والصَّغيرُ، والرَّجلُ والمَرأةُ، لكنْ لا

---

(١) **قوله: (وقد قالت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)** أي: في رثاء والدها ﷺ، وقال حسان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

كُنْتَ السَّوادَ لِنَاظِرِي ... فَعَمِي عَلَيْكَ النَّاظِرُ

مَنْ شَاءَ بَعْدَكَ فَلْيَمُتْ ... فَعَلَيْكَ كُنْتُ أُحَاذِرُ

وغير ذلك مما هو مذكور في المُطوَّلات.

(٢) **قوله: (ويعزى أهله)** أي: أو ما هو في معناهم؛ كالزوج، والسيد، والصديق.

(٣) **قوله: (أي: المَيِّت)** ومثله المال وإن لم يكن رقيقًا؛ أخذًا من عُموم قولهم أنَّه يسن التعزية بالمَيِّت.

(٤) **قوله: (استحبابًا)** أي: في الجُملة، وإلَّا فقد تباح كما في تعزية الكافر المُحتَرم إذا لم يرج إسلامه ولم يحصل بها توقيره، وقد تكره كما في تعزية الكافر غير المُحتَرم إذا لم يرج إسلامه أيضًا، وقد تحرم ولو لذمّي إذا كان فيها توقيرهم، نعم إن رجي الإسلام استحبت تألفًا ما لم يلزم عليها التوقير.

---

[١] من بحر الكامل، ينظر: «عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير» (٢/ ٤٠٩).

قال الذَّهبيُّ في «سِيَر أعلام النُّبلاء» (٢/ ١٣٤): وهو مما يُنسب إلى فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولا يَصِحُّ.

[٢] «سنن ابن ماجه» (١٦٠١).

[٣] «السُّنن الكبير» (٤/ ٥٩).

يُعزِّي الشَّابَّةَ إلَّا مَحارِمُها(١) وزَوجُها.

وكـذا[١] ذمِّـيٌّ[٢] بذمِّيٍّ(٢) كمـا اقتضاه صاحـبُ «التَّنبيه» وغيـرُه، لكن عبَّر في «الرَّوضـة» و«أصلهـا» بالجواز، وفي «شـرح المُهذَّب» بعَـدمِ النَّدب، وقال السُّـبْكِيُّ(٣): ينبغـي أن لا يُندبَ تعزيـةُ الذِّميِّ بالذِّميِّ أو بالمُسـلِمِ إلَّا إذا رُجيَ إسـلامُه تألُّفًا عليه. انتهى. وقضيَّتـه(٤) أنَّه يُندبُ تعزيةُ الحَربـيِّ(٥) بالحَربيِّ إذا رُجيَ إسـلامُه، لكن أطلـقَ الجِيليُّ أنَّه لا يُعزَّى(٦) فينبغـي حَملُه على ما إذا لم يُرج إسلامُه، وكذا ما نقله المَقْدِسِيُّ(٧) في «إسعاده» عن «المُهمَّات» مِن حُرمةِ

---

(١) **قوله: (ولا يعزي الشابة إلَّا محارمها .. إلخ)** أي: فلا تسن بغيرهم، بل تكره كما صرَّح به (ع ش)، ومثل المحارم والزوج من ألحق بهم في جواز النظر، أما تعزيتها للأجنبي فحرام، قياسًا على سلامها عليه، كما صرَّح به (م ر) في «شرحه».

(٢) **قولـه: (بذمـي)** ليس بقيد، والضَّابط أنَّـه متى حصل بها التوقير حرمـت، وإلَّا فإن رجي الإسلام استحبت، وإلَّا فإن كان محترمًا جازت، وإلَّا كرهت تنزيهًا، وقيل: تحرم، هكذا يؤخذ من مجموع كلام (م ر) في «شرحه».

(٣) **قوله: (وقال السبكي .. إلخ)** معتمد، فإن لم يرج جازت كما سلف.

(٤) **قوله: (وقضيته .. إلخ)** معتمد.

(٥) **قوله: (تعزية الحربي)** أي: أما المسلم فلا يُعزى بالحَربي ولا بالمرتد، بخلاف نحو زانٍ محصن، وتارك صلاة وإن قُتل حدًّا.

(٦) **قوله: (لكن أطلق الجيلي أنَّه لا يعزي)** أي: يكره ذلك كما سلف، ويحتمل أنَّه يرى الحُرمة.

(٧) **قولـه: (وكذا ما نقله المقدسـي .. إلخ)** أي: فيحمله على ما إذا لم يرجَ الإسـلام، ولعل الأولـى حملـه على ما إذا لم يلـزم التوقير ليوافـق المُعتَمد المارّ، نعـم ليس ذلك خاصًّا بالحربي كما سلف، ولذلك لم يحمله (م ر) بعد نقله عن «المهمات» في «شرحه».

---

[١] هذه الفقرة كلها من (هـ)، (ص).

[٢] في هامش (هـ): «أي: يستحب تعزية الذمي. (م ج)».

تعزيةِ الحَربيِّ، على أنَّ الظَّاهرَ(١) حينئذٍ هو الكَراهةُ فقط.

وصرَّحَ ابنُ خَيْرَانَ(٢) بأنَّه يُستحبُّ التَّعزيةُ بالمَملُوكِ، قال الزَّرْكَشِيُّ(٣): والمُستَحَبُّ أنَّه يُعزَّى بكلِّ مَن يَحصُلُ له عليه وَجْدٌ، كما ذَكَرَه الحَسَنُ البَصْرِيُّ، حتَّى بالزَّوجةِ والصَّديقِ، وتعبيرُهم بالأهلِ جَرَى على الغالبِ. انتهى. أي: فلا مفهومَ له لذلك(٤)، وكونَه لقبًا(٥).

ومعنى التَّعزيةِ(٦): الأمرُ بالصَّبْرِ[١]، والحملُ عليه بوَعدِ الأَجرِ، والتَّحذيرِ مِنَ الوِزرِ بالجَزعِ، والدُّعاءُ للميِّتِ بالمَغفِرةِ(٧)، وللمُصابِ بجَبْرِ المُصِيبةِ(٨).

فيَقولُ في تَعزيةِ المُسلِمِ بالمُسلِمِ: «أَعظَمَ اللهُ أَجرَك، وأَحسَنَ عزاءَك، وغَفَرَ لميِّتِك».

---

(١) **قوله: (على أن الظَّاهر .. إلخ)** معتمد، كما تقدم نقله عن (م ر) في «شرحه».

(٢) **قوله: (وصرَّح ابن خيران .. إلخ)** معتمد.

(٣) **قوله: (الزَّرْكَشِيُّ .. إلخ)** معتمد.

(٤) **قوله: (أي: فلا مفهوم له لذلك)** أي: لكونه جريًا على الغالب كما هو مذكور في الأصول.

(٥) **قوله: (وكونه لقبًا)** أي: واللقب لا مفهوم له عند الجُمهور إن لم يحتف بالقرائن، وإنَّما قدم الجواب الأوَّل لجريانه فيما له مفهوم اتفاقًا.

(٦) **قوله: (ومعنى التعزية)** أي: اصطلاحًا، وأمَّا لغةً: فهي التسلية كما يعزى عليه.

(٧) **قوله: (والدُّعاء للميت بالمغفرة)** أي: إن كان مسلمًا وإن لم؛ امتنع، بل هو كفر كما سلف.

(٨) **قوله: (وللمصاب بجبر المصيبة)** الواو بمعنى «أو» كما يُؤخذ من التَّفصيل بقوله: «فيقول في تعزية المسلم .. إلخ».

---

[١] زاد في (ج): «على المصيبة».

وفي تعزيةِ المُسلِمِ بالكافرِ: «أَعظَمَ اللهُ أجرَك، وأَخلَفَ عليك، أو أَلهَمَك اللهُ الصَّبْرَ، وجَبرَ مصيبتَك» ونحوَه.

وفي تعزيةِ الكافرِ بالمسلمِ: «غَفَرَ اللهُ لميِّتِك، وأَحسَنَ عزاءَك».

وفي تعزيةِ الذِّمِّيِّ بقَريبِه الذِّمِّيِّ: «أَخلَفَ اللهُ عليك، ولا نَقَصَ[١] عددُك».

وسواءٌ في أَصلِ مشروعيَّةِ التَّعزيةِ ما قَبْلَ الصَّلاةِ والدَّفنِ وبَعدَهما، لكنَّ تأخيرَها(١) إلى ما بعدَ الدَّفنِ أفضلُ؛ لانشغالِ أهلِ الميِّتِ بتجهيزِه، إلَّا أن يَرى(٢) مِن أهلِ الميِّتِ جَزَعًا شديدًا، فيَختارَ تقديمَ التَّعزيةِ ليُصَبِّرَهم.

ويَمتدُّ وقتُ التَّعزيةِ (**إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**(٣))، وابتداؤُها (**مِنْ دَفْنِهِ**(٤)) لا مِن مَوتِه، جَزَمَ به(٥) في «شرح المُهذَّب»[٢]، ونَقَلَه عنِ الأَصحابِ، ونُقِلَ عن جَماعاتٍ كَثيرةٍ منهم القاضي أبو الطَّيِّبِ وابن الصَّبَّاغِ والمَاوَرْدِيُّ والغَزَالِيُّ في «الخلاصة»: أنَّ ابتداءَها مِنَ المَوتِ، ولم يَذكُرْ في «الكفاية» غيرَه، وصحَّحَه الخُوارِزْمِيُّ، واعتمدَه شيخُ الإسلامِ[٣]، وقال: القَولُ بأنَّ ابتداءَها مِنَ الدَّفنِ مُفرَّعٌ على أنَّ ابتداءَ التَّعْزيةِ منه أيضًا، لا من الموتِ، كما أَفصَحَ به الخُوَارِزْمِيُّ،

(١) قوله: (لكن تأخيرها .. إلخ) نحوه في شرح (م ر)، وهو المُعتَمد.

(٢) قوله: (إلَّا أن يرى .. إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (إلى ثلاثة أيام) أي: تقريبًا كما في «شرح» (م ر).

(٤) قوله: (من دفنه) ضعيف، والمُعتَمد كونها من الموت كما في «شرح» (م ر).

(٥) قوله: (كما جزم به .. إلخ) راجع للمنفي أعني قوله: «من موته» كما يُعلم مما بعده، وصرَّحت به عبارة «شرح» (م ر).

[١] زاد في (ش): «لك من».

[٢] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٣٠٦).

[٣] «أسنى المطالب» (١/ ٣٣٤).

قال: فقولُ النَّوَوِيِّ في «مجموعه»[1] وغيرِه: «قال أصحابُنا: وَقتُها مِنَ المَوتِ إلى الدَّفنِ، وبعدَه بثلاثةِ أيَّامٍ» مُرادُه به ما قُلْنا؛ بقرينةِ قولِه بعدُ: قد ذَكَرْنا أنَّ مذهبَنا استحبابُها قبلَ الدَّفنِ، وبعدَه بثلاثةِ أيَّامٍ، وبه قال أحمدُ. انتهى.

والذي قُلْناه هو قولُ أحمدَ، كما اقتضاه كلامُ «المستوعب»[2] وغيرِه للحَنابلةِ. انتهى.

وقولُه: «إلى ثلاثةِ أيَّامٍ» أي: فلا يُعَزَّى بَعدَها(١) إلَّا أن يَكونَ المُعزِّي(٢) أو المُعزَّى غائبًا، فتَبقى التَّعزيةُ له إلى حُضورِه.

قال المُحبُّ الطَّبَرِيُّ: والظَّاهرُ امتدادُها ثلاثًا بعدَ الحُضورِ.

ويُلحَقُ بالغَيبةِ(٣): المَرَضُ، والحَبسُ، وعَدمُ العِلمِ، كما بَحَثَه الأَذْرَعِيُّ، وتَبِعَه اليَمَنِيُّ(٤).

---

(١) **قوله: (أي: فلا يعزى بعدها)** عبارة «شرح» (م ر): «فتكره بعدها؛ لأنَّ الغَرض منها تسكين قلب المصاب، والغالب سكونُه فيها فلا يُجدَّد حزنُه، وقد جعلها النبي ﷺ نهاية الحزن بقوله: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلَّا على زوج أربعةَ أشهر وعشرًا**» رواه البخاري اهـ.

(٢) **قوله: (إلَّا أن يكون المعزي .. إلخ)** نحوه في «شرح» (م ر).

(٣) **قوله: (ويلحق بالغيبة .. إلخ)** أي: وكذلك كل ما يشبهها من أعذار الجَماعة، وتحصل بالمكاتَبة من الغائب، ويلتحق به الحاضر المعذور، وفي غير المعذور وقفةٌ، كما قاله (م ر) في «شرحه».

(٤) **قوله: (وتبعه اليمني)** هو ابن المقرئ في «تمشيته» كما أفصحت به عبارة (م ر) في «شرحه» وأقرَّه.

---

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٣٠٧).

[٢] «المستوعب» (١/ ٣٢١).

(وَلَا يُدْفَـنُ اثْنَـانِ فِي قَبْـرٍ) قال النَّوَوِيُّ في «شـرح المُهـذَّب»[١]: هي عِبارةُ الأكثرينَ، وصرَّحَ السَّرْخَسِـيُّ بأنَّه لا يَجوزُ(١)، وصرَّحَ جَماعةٌ(٢) بأنَّه يُسـتحبُّ أن لا يُدفَنَ اثنانِ في قَبْرٍ، ويُوافِقُ هذا قولُه في «الرَّوضة»[٢] كأصلِها: يُستحبُّ في حالِ الاختيارِ أن يُدفَنَ كلُّ ميِّتٍ في قَبْرٍ.

(إِلَّا لِحَاجَةٍ(٣)) كأنْ كَثُرَ المَوتَى؛ لوَباءٍ أو غَيرِه، وعَسُرَ إفرادُ كلِّ واحدٍ بقَبْرٍ،

---

(١) قوله: (وصرَّح السرخسـي بأنه لا يجوز .. إلخ) هذا هو المُعتَمد، وعليه فيكون معنى قولهـم: «ولا يدفن اثنـان في قبر .. إلخ» أي: لا يحل ذلك، بل يحـرم كما هو المتبادر من أمثال هذه العبارة.

(٢) قولـه: (وصرَّح به جماعة .. إلخ) وعليه فيكون معنى قولهم: «ولا يدفن .. إلخ» أي: لا يجوز جوازًا مسـتوي الطرفين بل يكره، وهو ضعيف، والمُعتَمد خلافه كما سلف، وغرض الشَّـارح من ذلـك بيان موافقـة عبارة المُصنِّـف لعبارة الأكثريـن واحتمالها للقولين، وفي تصدره بالأوَّل إشعار بترجيحه واعتماده؛ فليُتأمَّل.

(٣) قولـه: (إلَّا لحاجة) اسـتثناء على القوليـن قبله، وفي تعبيره بالحاجة إشـعار بأنها هي المُـراد بالضـرورة في عباراتهم كما يفيـده التمثيل بكثرة الموتى مع عسـر الإفراد لكل أحد بقبر، وعبارة (م ر) في «شرحه»: «فإن كانت الحال ضرورة بأن يكثر الموتى ويقلَّ مـن يتولَّى ذلك فإنه يجـوز أن يجعل الاثنين والثَّلاثة في القـبر، وعبارة «الأنوار»: ولا يجوز الجمع بين الرجال والنِّساء إلَّا لضرورة متأكدة» اهـ. ودليله ظاهر كما في الحياة إلَّا لضرورة ككثرة الموتى وعسـر إفراد كل واحد بقبر فيجمع بين اثنين فأكثر بحسب الضـرورة، وكـذا في ثـوب للاتباع في قتلـى أُحـد، رواه البخاري اهـ. ولـم يحك قول الاستحباب في الشَّرح.

---

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٢٨٤).

[٢] «روضة الطَّالبين» (٢/ ١٣٨).

فيُدفنانِ في قَبْرٍ(١)، ويُقدَّمُ أفضلُهما(٢) إلى جِدارِ اللَّحدِ(٣)، روى البُخاريُّ[1] عن جابرٍ(٤) أنَّه ﷺ كانَ يَجمَعُ بينَ الرَّجلَينِ مِن قَتلَى أُحُدٍ في ثَوبٍ واحدٍ، ثمَّ يقولُ: «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟**»، فإذا أُشِيرَ إلى أحدِهما قَدَّمَه في اللَّحدِ.

---

(١) **قوله: (فيدفنان في قبر)** أي: لحد أو شقٍّ، كما في عبارة (م ر) في «شرحه».

(٢) **قولـه: (ويقدم أفضلهما .. إلخ)** ظاهر أنَّـه على طريق النَّدب، وبه صرَّح ابن حجر في «التُّحفـة» حيث قال: ولعل الحجز مندوب وإن اختلف الجِنسُ على الأَوجه؛ كتقديم الأفضل المذكور في قوله: «فيقدم أفضلهما .. إلخ»، ومحله ما لم يكن فرعًا، وإلَّا قدم الأصل عليهما عند اتحادهما ذكورة وأُنوثة يستفاد مما بعده.

(٣) **قولـه: (إلـى جدار اللحد)** إشـارة إلى أن الكلام في دفنهما في لحد أو شـق واحد كما صـرَّح بـه (م ر) في «شـرحه»، وعليه فلينظر ما إذا دفن اثنان في قـبر واحد مع إفراد كلٍّ بلَحـد ابتـداءً هل يحـرم أو يقال بمسـألة نبش القبر الـذي له لحدان حيـث يجوز فيه ذلـك كما نبَّـه عليه (م ر) في الشَّـرح بقوله: «وعُلم مـن قولهم نبشُ القـبر ليدفن ثانٍ، وتعليلهم ذلك بهَتك حرمته عدمُ حرمة نبش قبر له لَحدان مثلًا لدفن شخص في اللَّحد الثـاني إن لـم تظهر لـه رائحـة؛ إذ لا هتك للأول فيه، وهـو ظاهر وإن لـم يتعرَّضوا له فيمـا أعلم» اهـ. ثمَّ رأيت في «حواشـي الجـلال» للعلامة (ق ل) ما نصـه: «قوله: في قـبر أي شـق أو لحد، أما في لحدين ولو في قبر واحـد فجائز اتفاقًا» اهـ. وهو صريحٌ في جواز ذلك ابتداءً، ولينظر هل يقاس بذلك الفسـاقي المعروفة إذا اشتملت على لحود مثلًا بالشَّـرط المذكور أو يفرق بمزيد السـتر في القبر دونها، وعبـارة (ق ل): «ويحرم نبش لحدِ ميت، أو فتحُ فسقية لدفن ميت آخر لغير ضرورة، ويحرم إزالة عظام المَيِّت الأوَّل عن محلها كذلك».

(٤) **قولـه: (روى البخـاري عن جابر .. إلخ)** دليل على تقديـم الأفضل في حدّ ذاته بقطع النظر عن المجوز لجمعهما.

---

[١] «صحيح البخاريّ» (١٣٤٣).

ويُقـدَّمُ الأبُ(١) على الابنِ(٢)، وإنْ كان الابنُ أفضـلَ(٣) منه؛ لحُرمةِ الأُبُوَّةِ، وكذا تُقـدَّمُ الأمُّ(٤) على البنتِ دونَ الابنِ(٥)، ويُقـدَّمُ الرَّجلُ(٦) على الصَّبيِّ(٧)، والصَّبيُّ(٨) على الخُنثى(٩)، والخُنثى على المَرأةِ(١٠).

ولا يُجمَـعُ بين الرَّجلِ والمَرأةِ إلَّا عنـدَ تأكُّدِ الحاجةِ(١١)، ويُجعَلُ بينهما(١٢)

---

(١) قولـه: (ويقدم الأب .. إلخ) أي: من لـه الأبوة ولو من جهة الأم كأبيها وأبي أمها كما صرَّح به (م ر) في «شرحه».

(٢) قوله: (على الابن) أي: وإن سفل كما علم مما سلف.

(٣) قولـه: (وإن كان الابن أفضل) غاية، وباعتبارها يكـون قوله: «ويقدم الأب .. إلخ» في معنى الاستدراك على ما قبله كما استدرك عليه (م ر) في «شرحه».

(٤) قوله: (وكذا تقدم الأم .. إلخ) أي: من لها أمومة وإن علت فتشمل الجدة مطلقًا.

(٥) قوله: (دون الابن) أي: لشرف الذكورة وفضيلتها على غيرها.

(٦) قولـه: (ويقدم الرجل) أراد بـه البالغ كما علم من مقابلته بالصَّبي كما هو أحد إطلاقيه، وقد يطلق ويراد به ما قابل الأنثى ويقاس بذلك تقديم البالغة على الصَّبية.

(٧) قولـه: (على الصَّبي) أي: غير الفرع لعلم حكمه مما تقدم، أو مطلقًا ويكون من قبيل عطف العام ويكون جهة التقدم فيه متعددة؛ فليفهم.

(٨) قوله: (والصَّبي) أي: المتحقق الذكورة، أخذًا من مقابلته بالخُنثَى.

(٩) قوله: (على الخُنثَى) أي: ولو بالغًا؛ لتحقق الفضيلة، أعني الذكورة فيه دون الخُنثَى، وفضيلة البلوغ مؤخرة عن الذكورة كما سلف.

(١٠) قولـه: (والخُنثَـى على المرأة) أي: ولو بالغـة والخُنثَى دون البلـوغ، وحاصل ما تقدم أن جهة الأصالة مقدمة عند اتحادهما ذكورة وأنوثة، ثمَّ الذكورة ثمَّ البلوغ، وبعد ذلك الأفضل فالأفضل، والظَّاهر أن تقديم الأصل المذكور واجب وما سـواه مسـتحب، وعبارته لا تكاد تفي بذلك؛ فليُتأمَّل وليراجع.

(١١) قوله: (إلَّا عند تأكد الحاجة) أي: شدتها بأن كثر الموتى وعسر الإفراد جدًّا؛ فليُتأمَّل.

(١٢) قولـه: (ويجعل بينهمـا .. إلخ) بلفظ المبنـي للمجهول ونائب الفاعـل لفظ «حاجز» من قوله: «حاجز من تراب» وما بينهما اعتراض مجمل ومفردات جيء بها للتقوية والبيان.

-أي نَدبًا كما بَحَثَه الأَذْرَعِيُّ وقال: لم أرَ فيه نَقلًا، وجَزَم به اليَمَنِيُّ(١) في «تَمْشِيَتِه»- حاجزٌ مِن تُراب.

وكذا بين الرَّجُلَين(٢) والمَرأتين، على الصَّحيحِ في «الرَّوضة»[١]، وفي كلامِ الرَّافِعِيِّ إشارةٌ إليه، وصرَّحَ في «شرح المُهذَّب»[٢] بتَحريمِ الجَمعِ بين الرَّجل والمَرأةِ حتَّى الأمِّ ووَلدِها(٣)، وذَكَرَ صاحبُ «التَّعجيز»(٤) في «شرحه» له(٥) أنَّ ابنَ الصَّبَّاغ وغيرَه قالوا: أنَّه إذا كان بينَهما زوجيَّةٌ أو مَحرَمِيَّةٌ؛ فلا مَنْعَ(٦) منه كحالِ الحَياةِ، والقياسُ كما قال بعضُهم أنَّ الصَّغيرَ الذي لم يَبلُغْ حدَّ الشَّهوةِ كالمَحرَمِ، بل أَوْلى، وأنَّ الخُنثَى مع الخُنثَى أو غَيرِه كالأُنثَى مع الذَّكرِ، هذا كلُّه في دَفنِهما معًا(٧).

---

(١) قوله: (وجزم به اليمني) يعني العلَّامة ابن المقرئ، صاحب «الروض» وغيره من كتب المذهب، والمَعنَى أنَّه جزم بندب ذلك، ومحله كما قيده العلَّامة (ق ل) حيث لا تماس بينهما، وإلَّا وجب.

(٢) قوله: (وكذا بين الرجلين .. إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (حتى الأم وولدها .. إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (وذكر صاحب التعجيز) وهو تاج الدين عبد الرحيم ولد ابن العِماد بن يونس شارح «الوجيز» للغزالي.

(٥) قوله: (في شرحه له) أي: الذي مات ولم يكمله بل بقي منه نحو الربع، على ما أفاده صاحب «المهمات».

(٦) قوله: (فلا منع) ضعيف، وما انبنى عليه كذلك كما يعلم بمراجعة «شرح» (م ر).

(٧) قوله: (هذا كله في دفنهما معًا) أي: ابتداء كما يؤخذ مما بعده، وكان الأحسن التَّصريح به، وكأن قصده المَعيَّة الزَّمانية.

---

[١] «روضة الطَّالبين» (٢/ ١٣٨ - ١٣٩).

[٢] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٢٨٤).

أمَّا نَبْشُ القَبْرِ لإدخالِ ميِّـتٍ آخَرَ[١]؛ فهو حرامٌ[٢] مُطلقًا[٣]، إلَّا إذا انْمَحَقَ[٤] جِسـمُ الأوَّلِ وعَظمُـه، وصـار تُرابًا بقَـولِ أهلِ الخِبْـرةِ، وحينئذٍ يَحرُمُ تَسـويةُ تُرابِه[٥] عليه وعِمارةُ قَبْرِه، إذا كانَتِ المَقْبَرةُ مُسَبَّلَةً؛ لأنَّه يُوهِمُ النَّاسَ أنَّه جَديدٌ، فيُمتنَعُ الدَّفنُ فيه، فلو حُفِرَ[٦] فوُجِدَ شيءٌ مِن عَظمِه قبْلَ تَمامِ الحَفرِ؛ وَجَبَ ردُّ تُرابِه عليه[٧]، أو بَعدَه؛ لم يَجِبْ، بل يَجوزُ دَفنُ الآخَرِ معه[٨]، ويُجعَلُ عَظمُه في جانبٍ مِنَ القَبْرِ[٩].

---

(١) قوله: (لدفن ميت آخر فيه) أي: في لحده كما نبَّه عليه (م ر) في «شرحه».

(٢) قوله: (فهو حرام) معتمد عند (م ر).

(٣) قوله: (مطلقًا) أي: سواء كان هناك اتحاد في الجنس أو لا، كان هناك صغر أو لا.

(٤) قوله: (إلَّا إذا انمحق .. إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (وحينئذٍ تحرم تسوية ترابه) أي: حين انمحاقه وبلائه بقول أهل الخبرة: «تحرم التسوية .. إلخ» على المُعتَمد عند (م ر) كما علم مما سلف.

(٦) قوله: (فلو حفر) أي: من غير علم بوجود المَيِّت، وإلَّا فلا يجوز الدفن عليه ولو بعد تمام الحفر على ما يستفاد من «الإيعاب».

(٧) قوله: (وجب رد ترابه عليه) أي: إن كان في واجب الدفن، أو لم يضطر إلى الدفن معه كمـا أفتى به الحناطي، وهو مفهوم مما مرّ من جواز دفن اثنين في قبر للضرورة، وهذا مـراد «المجموع» بقوله: «لو دعت الحاجة إلى دفن الثاني مع العظام دفن معها»، وإلَّا وجب تعميقه إلى واجبه في الأُولى وجاز الدفن معه في الثَّانية للضرورة.

(٨) قولـه: (بـل يجوز دفن الآخر معه) أي: إن كان مسـلمًا، وإلَّا فـلا يجوز ولو بعد تمام الحفر كما علم من حرمة دفن المسلم في مقبرة الكفار وعكسه، ولا يُشتَرط فقد محل طاهر غيره لمشـقَّة الاستئناف التي نظروا إليها، خلافًا لِلزَّرْكَشِيِّ حيث شرط ذلك لما في وضعه من موضعه من الإزراء لما فيه من النَّجاسة كما نبَّه عليه في «شرح العُباب».

(٩) قوله: (ويحيل عظمه في جانب من القبر) نحوه في متن «العُباب» و«الروضة» وغيرهما عن النص وهو المُعتَمد كما في «شـرح العُباب»، وقال في «التُّحفة»: «ولو وجد عظمه =

وهل المُرادُ بتَمامِ الحَفرِ أكملُه أو أقلُّه؟ فيه نَظَرٌ[١].

واستَثنَى بعضُهم[٢] قَبْرَ الصَّحابيِّ[٣]، ومَنِ اشتُهِرَتْ وِلايتُه أو عِلْمُه،

= قبل كمال الحفر طمَّه وجوبًا إن لم يحتج إليه، أو بعده نحاه ودفن الآخر، فإن ضاق بأن لم يمكن دفنُه إلا عليه فظاهر قولهم «نحاه» حرمةُ الدفن هنا حيث لا حاجة، وليس ببعيد؛ لأنَّ الإيذاء هنا أشدُّ» اهـ. قال (ع ش): «وظاهره الحُرمة وإن وُضع بينهما حائل كما لو فُرش على العظام رمل ثمَّ وُضع عليه المَيِّت فليراجع» اهـ. ولا ينافيه كلام القليوبي المارّ؛ لأنَّه مفروض في حال التَّعدي بالحفر وما هنا عند عدمه؛ فليُتنبَّه.

(١) قوله: (فيه نظر) في «شرح العُباب»: ويظهر أن المُراد به وبالإنشاء بالنِّسبة لواجب الحفر لا كماله، فلو وجدها بعد تمام الواجب وهو ما يمنع الريح والسبع، وقيل: القامة والبسطة كان كما لو وجدها بعدها اهـ. وقد يقال: إنَّه لا يناسبه حينئذٍ قولهم: رد التُّراب عليه؛ لأنَّ واجبه إذا كان في الأثناء أن يعمق له قدر واجب الدفن، ولو أريد به كمال الدفن لزمه عليه أنَّه لا يجوز له الاقتصار على أقله حينئذٍ، ولا قائل به، ولعل هذا هو وجه توقف الشَّارح عن التَّرجيح، ويمكن أن يقال: إن المُراد تمام حفر قبر ذلك المَيِّت ولو كان فوق الأكمل أو بينه وبين الأقل، ويرشد إلى ذلك عبارة (ق ل) في «حواشي الجلال» حيث قال: «ولو ظهر عظام ميت قبل تمام حفر القبر وجب ردمه وسترها، أو بعد تمامه وُضع معه» اهـ. ويؤيده عدم جواز نبش القبر إذا ظن وجود المَيِّت به، وعدم جواز وضعه على العظام ولو بحائل كما تقدم عن (ع ش)؛ فليُتأمَّل.

(٢) قوله: (واستثنى بعضهم .. إلخ) هو الموفق ابن حمزة في «مشكل الوسيط» كما أفصحت عنه عبارة (م ر) السَّابق.

(٣) قوله: (قبر الصحابي .. إلخ) قال الشَّارح في «حواشي التُّحفة»: «قضيَّة ذلك أنَّه يجوز البناء عليه ولو في مسبلة؛ لأنَّه إنَّما حرم البناء؛ لأنَّه يضيق على الغير ويحجر المكان بعد انمحاق المَيِّت، وما نحن فيه لا يجوز فيه ذلك» اهـ. (م ر) فقوله في التُّحفة: «أي في غير المسبلة» فيه نظر، وينبغي أن يقيَّد جواز البناء بأن يكون فيما يمتنع النبش فيه اهـ. وهي أوضح من عبارته هنا.

فلا يَجوزُ نَبشُه(١) عند(٢) الانمِحاقِ[١]، واستَحسَنَه الزَّرْكَشِيُّ وأيَّدَه بقولِهم: تَجوزُ الوَصيَّةُ بعِمارةِ قُبورِ الأنبياءِ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ والصَّالحينَ؛ لِما فيه من إحياءِ الزِّيارةِ والتَّبرُّكِ، والمُرادُ بعِمارتِها(٣): حِفظُها مِنَ الاندِراسِ، لا تجديدُ بنائِها[٢].

ويَجِبُ نبشُ القَبْرِ(٤) إذا دُفِنَ بلا طَهارةٍ مِن غُسلٍ أو تَيمُّمٍ(٥)، ما لم يَتَغَيَّرْ(٦)، أو دُفِنَ في ثَوبٍ مَغصوبٍ أو أرضٍ مَغصوبةٍ، أو سَقَطَ في القَبْرِ نحوُ خاتَمٍ ممَّا يُتَموَّلُ وإن قَلَّ، ولو تغيَّرَ الميِّتُ، ويُشترَطُ في الأوَّلَينِ(٧) طَلَبُ المالكِ، فإن لم يَطلُبْه؛ لم يَجُزْ نبشٌ، كما جَزَمَ به ابنُ الأستاذِ(٨).

---

(١) قوله: (فلا يجوز نبشه .. إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (عند الانمحاق) فيه إشارة إلى جواز إفناء نحو العالِم والوَلي، وأنه لا يخلُّ بمقامه، ولا نظر لمن جهل فتعنت وعاند كما سلف.

(٣) قوله: (والمُراد بعمارتها .. إلخ) قد يقال: فيه منافاة لما تقدم عنه في «حواشي التُّحفة» إلَّا أن يقال: ذاك في جواز البناء وهذا في جواز الوصية وصحتها، والفرق أنَّه لا بدَّ أن يكون فيها نوع تقرب، بخلاف جواز البناء؛ فليُتأمَّل.

(٤) قوله: (ويجوز نبش القبر .. إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (أو تيمم) أي: بشرطه ولو بمحل يغلب فيه الماء كما في (ع ش).

(٦) قوله: (ما لم يتغير) ولو بظهور الرائحة، على ما يستفاد من ظاهر شرح (م ر).

(٧) قوله: (ويُشترَط في الأولين .. إلخ) معتمد.

(٨) قوله: (كما جزم به ابن الاستاذ) معتمد.

---

[١] في هامش (هـ): «قوله: عند الانمحاق، هذه العبارة تفيد أنَّ الصحابي ومن بعده يبلى، لكن إن ورد حديث صحيح أن الأرض لا تأكل جسم الصحابي والولي والعالم ثم وجدنا عظامهم فيَتَ يحمل على أنه لم تأكله وإنما أعدمه الله حيث شاء كرامة لهم، وإلَّا بأن لم يرد فيهم كغيرهم، بخلاف جسم النبي والشهيد فقط على قول الجمهور. (تقرير شيخنا م ج)».

[٢] ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٣٣١).

قال الزَّرْكَشِيُّ[1]: إلَّا أن يَكونَ مَحجُورًا عليه، أو ممَّن يُحتاطُ له[2].

فلو لم يُوجَدْ كَفنٌ أو أرضٌ أُخرى فبَحَثَ الأَذْرَعِيُّ أنَّه لا يَجوزُ النَّبشُ أيضًا؛ أخذًا مِن كلامِ الشَّيخِ أبي حامدٍ وغيرِه[3]، بخلافِ الثَّالثةِ[4] لا يُحتاجُ فيها[5]

---

(١) قوله: (قال الزركشي .. إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (أو ممن يحتاط له) أي: كالموكل والمستودع وغيرهما.

(٣) قوله: (أخذًا من كلام الشَّيخ أبي حامد وغيره) أي: بناءً على قهر مالكه عليه لو لم نجد غيره وهو الأصح كما قاله (م ر) في شرحه، ونعطى قيمته حينئذٍ من تركته إن كانت وإلَّا فمن منفعته وإلَّا فمن بيت المال وإلَّا فمن مياسير المسلمين إن لم يكن المالك منهم كما في (ع ش).

(٤) قوله: (بخلاف الثَّالثة) محترز قوله: «في الأوليين».

(٥) قوله: (لا يحتاج فيها .. إلخ) وعليه فيجب النبش لإخراجه كما هو صريح عبارته نظرًا لما صدر به من وجوب النبش في المسائل الثَّلاث، وصرَّح به شيخه في «العُباب» وشيخ الإسلام في «شرح منهجه» و«الجلال على المنهاج»، وصدر به (م ر) في «شرحه»، لكن قال بعد ذلك فيه ما نصه: «قال الأذرعي: ولم يبين هل كلامه هنا في وجوب النبش أو جوازه، ويحتمل حمل كلام المُطلقين على الجواز، وكلام المُهذَّب على الوجوب عند الطَّلب، فلا يكون مخالفًا لإطلاقهم» اهـ. وقال النور الزِّيادي: وهذا أولى من التضعيف وجزم به (ق ل) في «حواشي الجلال»، ورد على شارحه حيث قال: «وحمل الشَّارح كلام المنهاج على الوجوب مع الإطلاق غير صحيح فتأمله». وفي «حاشية الحلبي» الميل إليه، والحاصل أن العلَّامة المحلي وشيخ الإسلام وابن حجر والشَّارح قائلون بالوجوب مطلقًا كما هو صدر عبارة (م ر) في «شرحه»، لكن نقله لعبارة الأذرعي واعتمده (ق ل) ومال إليه الحلبي، وحيث رجع الأمر إلى التقليد فتقليد أولئك أولى، وإن كان القلب إلى الثاني أقبل، لا سيَّما وليس فيه جزم إلَّا من (ز ي) وتلميذه (ق ل)، ومحل ذلك في غير الأنبياء ونحوه كما صرَّح به الحلبي، وحيث لم ينه عنه المالك، وإلَّا حرم كما أفاده (ع ش).

إلى طَلَبِه، خِلافًا لابنِ أبي عَصرُونَ وابنِ الرِّفْعَةِ، وقولُ الشَّيخِ(١) في «المُهذَّب»: يُحتاجُ، قال في «شرحه»[١]: لم يُوافِقوه عليه(٢).

ولوِ ابْتَلَعَ مالًا لغَيرِه نُبِشَ وشُقَّ جَوفُه[٢] إنْ طَلَبَه مالكُه، كما في «الرَّوضة»[٣] و«أصلها»، ولم يَضمَنْ بدلَه وارثٌ أو أجنبيٌّ، كما نقلاه عن صاحبِ «العُدَّة»، ونَقَلَه في «البَحر» عن الأصحابِ وقال: لا خلافَ فيه. وإنِ(٣) استَغرَبَه في «شرح المُهذَّب»[٤] وقال: المَشهورُ للأصحابِ إطلاقُ الشَّقِّ مِن غَيرِ تَقييدٍ.

أَمَّا إذا ابْتَلَعَ مالَ نفْسِه؛ فلا يُنبَشُ، ولا يُشَقُّ، كما لوِ اسْتهلَكَ مالَه في حياتِه(٤).

---

(١) قوله: (وقول الشَّيخ .. إلخ) قد علمت ما فيه من التضعيف أو الحمل على ما سلف.

(٢) قوله: (لم يوافقوه عليه) أي: نظراؤه الذين يحتج بهم لهم وعليه، لا كنحو مُجلي وصاحبي «الانتصار» و«الاستقصاء» أعني: ابن أبي عصرون وابن الرِّفعة؛ لأنَّ هؤلاء ليسوا من نظرائه الذين يحتج بهم له، وعليه فلا يُعتَرض على النَّوَوِيِّ بأن هؤلاء وافقوه على ذلك كما أفاده العلَّامة ابن حجر في «شرح العُباب».

(٣) قوله: (وإن استغربه في شرح المُهذَّب) أي: استغرب التقييد بعدم الضمان حيث قال: «التقييد بعدم الضمان غريب، والمشهور للأصحاب إطلاق الشق من غير تقييد» ونظر فيه الأَذْرَعِيُّ والزَّرْكَشِيُّ بأن صاحب «البحر» حكاه عن الأصحاب وقال: لا خلاف فيه، وظاهره أن القيمة المغرومة من الضامن للحيلولة، فلو فرض شقه بعد غرقها أو بقي إلى بلاه رده إلى صاحبه وأخذت منه، كما أفاده كلام الرُّوياني، وأقرَّه العلَّامة في «شرح العُباب».

(٤) قوله: (كما لو استهلك ماله في حياته) أي: وإن كان عليه دين لإهلاكه قبل تعلق الغرماء به وهو كذلك، قال في «شرح العُباب»: أما إذا ابتلع مال نفسه ولو سفهًا في مرض الموت كما اقتضاه إطلاقهم، خلافًا للأَذْرَعِيِّ في قوله: إذا ابتلعها حينئذٍ؛ فللغرماء الشق ما لم يغرم مثله الوارث أو غيره بدله، ثمَّ رأيته في محل آخر نظر في ذلك فلا يشق لاستهلاكه ماله في حياته كما لو أنفقه في شهواته اهـ. وإطلاق (م ر) صادق بذلك؛ فليُتأمَّل.

---

[١] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٣٠٠).
[٢] في (ش): «جيبه».
[٣] «روضة الطَّالبين» (٢/ ١٤٠ - ١٤١).
[٤] «المجموع شرح المهذَّب» (٥/ ٣٠١).

ويُنبَشُ أيضًا(١): إذا لَحِقَ الأرضَ سَيْلٌ أو نَداوةٌ[١] لِيُنقَلَ[٢]، أو قال: إنْ وَلَدْتِ ذَكَرًا فأنتِ طالقٌ طلقةً، أو أُنثى فطَلقَتينِ، فوَلَدَتْ مَيِّتًا ودُفِنَ ولم يُعلَمْ حالُه[٣]، ذَكَرَه في «الرَّوضة»[٤] في الطَّلاقِ(٢). أو شَهِدَا على شَخصِه(٣)، ثمَّ دُفِنَ واشْتَدَّتِ الحاجةُ، ولم تَتغيَّرْ صورتُه(٤)، ذَكَرَه الغَزاليُّ في الشَّهاداتِ(٥)، أو دُفِنَ الكافرُ

---

(١) قوله: (وينبش أيضًا) عبارة (م ر) في «شرحه»: أو لحق المَيِّت سيل أو نداوة فينبش لنقله اهـ. وقوله: أو نداوة أي: ولو قبلها عند ظن حصولها ظنًّا قويًّا، ولو علم قبل حصول ذلك له وجب اجتنابه حيث أمكن ولو بمحل بعيد كما أفاده (ع ش)، وهذا بخلاف ما لو انهدم القبر ولو بانهيار ترابه عقب دفنه فإن الولي يخير بين تركه وإصلاحه ونقله منه إلى غير ذلك كما في شرح (م ر) نقلًا عن «الجواهر» وأقرَّه، وكان الفرق سرعة الفساد بنحو السيل، بخلاف الانهدام، وفارق حرمة إهالة التُّراب عليه حالة الدفن بأنه يغتفر في الدَّوام ما لا يغتفر في الابتداء.

(٢) قوله: (ذكره في الروضة في الطلاق) عبارة (م ر) في «شرحه»: «فالأصح في الزوائد نبشُه» اهـ. وهي تفيد أنَّه من «زوائد الروضة» وأنه معتمد، وقد يتوقف في وجوب ذلك حيث لم يضطر إليه؛ فليراجع.

(٣) قوله: (أو شهدا على شخصه .. إلخ) ضعيف كما في «شرح» (م ر)، (واشتدت الحاجة) أي: إلى معرفته كما في «شرح العُباب»، ولينظر ما ضابط اشتداد الحاجة عنده.

(٤) قوله: (ولم تتغير صورته) أي: تغيرًا يمنع معرفته لو أخرج.

(٥) قوله: (ذكره الغزالي في الشهادات) أي: وجزم به في «المهمات» وغيرها، بل جزم به القمولي وأقروه، لكن سيأتي في الشهادات أنَّه لا ينبش مطلقًا تبعًا للقاضي والإمام، وهو المُعتَمد كما صرَّح به (م ر) في «شرحه».

---

[١] في هامش (هـ): «المعتمد أنَّه إذا لحقه نداوة أو انهار عليه التُّراب؛ فالوارث مخيَّر بين ثلاثة أمور: إما أن يبقيه على حاله، أو يعمره، أو ينقله لمَحلٍّ آخر، نص عليه (م ر) وغيره خلافًا لبعض مشايخنا. (تقرير شيخنا م ج)».

[٢] في (ش)، (م)، (ن): «ابتل». وفي (ج)، (د)، (ق)، هامش (هـ) وفوقه نخ: «ابتل».

[٣] في (ج)، (ك): «حياته».

[٤] «روضة الطَّالبين» (٨/ ١٥١).

بالحَـرمِ[1]، أو تَدَاعَيَاه[2]؛ فيُنبَشُ لِتُلْحِقَهُ القافـةُ بأحدِهما، وقَيَّدَه البَغَوِيُّ[3] بما إذا لم تَتَغَيَّرْ صُورَتُه.

قال: ولو كَفَّنَه بعضُ الوَرثةِ منَ التَّرِكَةِ وأَسْرَفَ[4]؛ فعَليهِ غُرْمُ حِصَّةِ البَقيَّةِ[5]، فلو قال: «أَخرِجوه وخُذوه»؛ لم يَلزَمْهم[6].

أو دُفِنَتِ امْرأةٌ وفي جَوفِها جَنينٌ تُرجَى حياتُه بأنْ يَكونَ له سِـتَّةُ أشهُرٍ فأكثرُ؛ فيَجِبُ النَّبشُ وشَـقُّ جَوْفِها[7] لإخراجِه، ويُندَبُ الشَّـقُّ في القَبْرِ[8]؛ لأنَّه أَسْـتَرُ

(١) قوله: (أو دفن الكافر بالحرم .. إلخ) معتمد كما في «شرح» (م ر).

(٢) قوله: (أو تداعياه .. إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (وقيده البغوي .. إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (وأسرف) أي: في القيمة، أو في العدد، على ما يستفاد من «شرح» (م ر).

(٥) قوله: (فعليه غرم حصة البقية) معتمد كما في «شرح» (م ر).

(٦) قوله: (لم يلزمهم) عبارة (م ر) في «شرحه»: «ولو كفنه أحد الورثة، فلو طلب إخراج المَيِّـت لِأخذ ذلك لم تلزمهم إجابتـه» اهـ. أي: فإن أجازوا جاز النبش لإخراج ما زاد علـى العدد الشَّـرعي دون إخـراج ما زاد في القيمـة وإبداله، كما أفصحـت عنه عبارة المُحقِّق الرَّشيدي، خلافًا لظاهر عبارة (ع ش).

(٧) قوله: (فيجب النبش وشق جوفها .. إلخ) معتمد.

(٨) قولـه: (وينـدب كون الشـق في القبر .. إلخ) قـد يقال: هلا وجب ذلك لا سيَّما عند تحقـق ما ذكره الشَّـارح من العلـل أو بعضها، ثمَّ رأيت (ق ل) علـى «الجلال» قال ما نصه: «ويشـق جوفها من غير إخراج لها من القبر؛ لأنَّه أستر، ويُخرج الجنين .. إلخ»، وظاهره الوجوب، وهو وجيه لمراعاة السـتر مع عدم الفائدة في الإخراج، نعم إن علم ذلـك قبل الدفـن فالذي يتَّجه كما في «شـرح العُباب» أنَّه متى خشـي على الجنين من تأخير الشـق بقول القوابل وجبـت المبادرة به ولم يجُز تأخيـره، ومتى لم يخش عليه بالتَّأخير للقبر كان التَّأخير أولى؛ لأنَّه أسـتر لها، وكأن الشَّارح سرى ذهنه من المسـألة الأُولى إلى الثَّانية فحكم بالنَّدب؛ فليُحرَّر.

وأكثرُ احترامًا وأقلُّ كُلْفَةً، أمَّا إذا لم تُرجَ حَياتُه؛ فلا يَجوزُ شَقُّ جَوفِها، ولا تُدفَنُ(١) حتَّى يُتَحَقَّقَ موتُه، ومَن قال(٢): «أنَّه يُترَكُ عليه شَيءٌ حتَّى يَموتَ»؛ فقد غَلِطَ.

ولا يَجوزُ النَّبشُ إذا كان الكَفنُ مُرتفِعَ القِيمةِ، بخلافِ ما إذا زادَ على العَددِ، فلِلوَرثةِ النَّبشُ لإخراجِ الزَّائدِ، والظَّاهرُ كما قال الأَذْرَعِيُّ(٣) أنَّ المُرادَ الزَّائدُ على الثَّلاثِ، ولا إذا دُفِنَ بغَيرِ كَفنٍ(٤)، أو في ثَوبِ حَريرٍ(٥)؛ لحُصولِ السَّتْرِ بالتُّرابِ في الأوَّلِ، ولكَوْنِ الحُرمةِ في الثَّاني لحقِّ اللهِ تعالى.



---

(١) قوله: (ولا تدفن .. إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (ومن قال .. إلخ) أي: كالشَّيخ في «التَّنبيه»، والقاضي في موضع، والمحاملي، وحكى فيه الزنكلوني في «شرح التَّنبيه» ثلاثة أقوال كما سلف؛ فلا عود ولا إعادة.

(٣) قوله: (والظَّاهر كما قاله الأذرعي .. إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (ولا إذا دفن بغير كفن .. إلخ) معتمد، والمُراد بالدفن المواراة بالتُّراب لا مجرد الوضع في القبر، فيخرج لذلك ولا يفسد ذلك انتهاء كالحُرمة كما أفصحت عنه عبارته في «حاشية التُّحفة».

(٥) قوله: (أو في ثوب حرير .. إلخ) معتمد، وانظر هل مثله المقصب أو يفرق؟ لم أر في ذلك شيئًا؛ فليراجع.

خاتمة: ينبغي الإكثار من ذكر الموت بالقلب واللسان بأن يجعله نصب عينه، ويكثر من ذكر حديث «استحيوا من الله حق الحياء». قالوا: نستحيي من الله والحمد لله. قال: «ليس كذلك، ولكن من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى، وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر الموت والبلا، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدُّنيا، ومن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء». اهـ. =

= والموت: مفارقة الرُّوح الجسد، والرُّوح: جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر، وهو باقٍ لا يفنى، وأمَّا قوله تعالى: ﴿يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، فالتَّقدير: عند موت أجسادها، وينبغي أن يستعدَّ له بالتَّوبة بأن يبادر إليها؛ لئلا يفجأه الموت المفوت لها، وذلك على سبيل النَّدب إن لم يعلم أن عليه مقتضيها اعتناء بشأنها، وإلَّا وجبت المبادرة بها، والتَّوبة: النَّدم على الذَّنب من حيث هو ذنب بشَرط الإقلاع والتصميم على أن لا يعود إن تصور منه العود، وإلَّا لم يُشتَرط كالمجبوب بالنِّسبة للزِّنا، ورد ظلامة تعلقت به ولو كفارة فورية وزكاة، فإن أفلس وجب عليه الكَسب، فإن عجز عن المالك ووارثه رفعها لحاكم ثقة، فإن تعذر صرفه لما مثله من المَصالح بنيَّة الفَرض عند انقطاع خبره وغرم بدله إذا وجده، فإن أعسر غرم على الأداء عند قدرته، فإن مات قبله فلا مطالبة عليه في الآخرة إن لم يعص بالتزامه، والمرجو من فضله تعالى أن يعوض المستحق، وإذا بلغت الغيبة المُغتاب اشترط استحلاله مع علمه بما حلل منه، فإن تعذر بموته أو تعسر لغيبته الطَّويلة استغفر له ولا أثر لتحليل الوارث، أما إذا لم تبلغه فيكفي فيها الندم والاستغفار له، ويُشتَرط في المعصية القولية التي تحتمل الصدق والكذب كالقذف مثلًا القول، فيقول: «قذفي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود إليه»، فإن بلغ القاضي بإقراره أو بيّنة اشترط أن يقول ذلك بحضرته، وإلَّا فبحضرة من ذكر عنده، وذلك قياسًا على التَّوبة من الردة بكلمتي الشهادة، فإن كانت المعصية فعليّة لم يُشتَرط فيها قول، ويُشتَرط أيضًا عدم وصوله لحالة الغرغرة وعدم طلوع الشَّمس من مغربها كما نص عليه (م ر) و(حجر)، وتصح من سكران حال سكره كإسلامه ولو في محلِّ معصيته ونصح من ذنب وإن أصر على غيره ومما تاب منه ثمَّ عاد إليه، ومن مات وله دين لم يستوفه وارثه كان المطالب به في الآخرة هو لا وارثه على الأصح، وينبغي أن يبادر بنحو غسله إكرامًا له إذا تيقن موته، وإلَّا ترك وجوبًا إلى تيقنه بتغير ونحوه. =

....

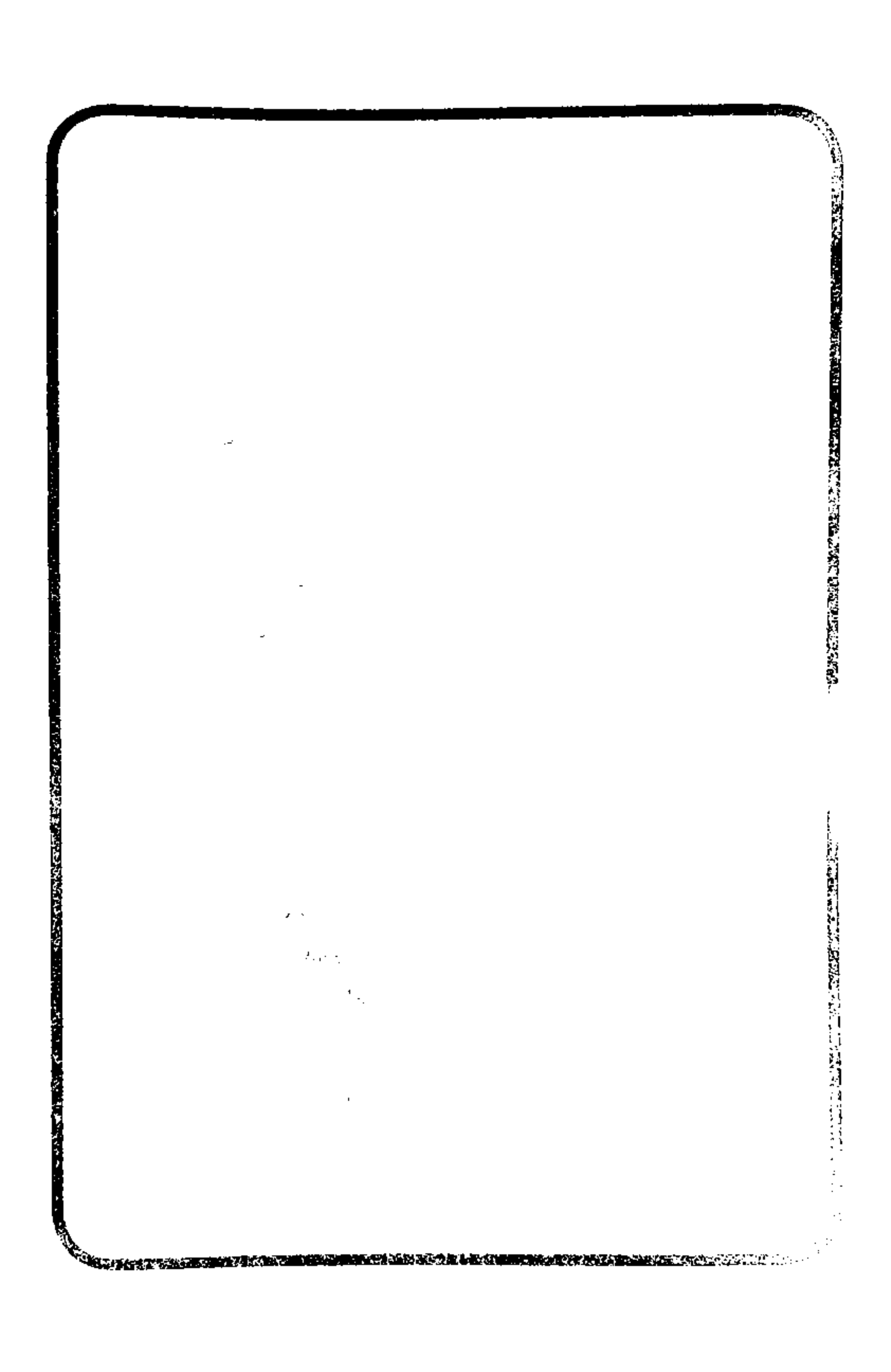


= قال ابن حجر في «شرح العباب»: قال الماوردي: التغير حصول الرائحة وهو المنصوص. وقال أبو الطيب: إنه التقطع اهـ. ويتجه أن المراد بالتغير في جميع المسائل التقطع ونحوه كالنتن الشديد اهـ.

أقول: ما ذكره أولًا هو الذي اعتمده (ز ي)، وفي عبارة (م ر) في «شرحه» إشارة إلى ما استوجهه آخرًا.

ولو مر مسافرون بميت فإن كان بموضع تندر المارة فيه؛ لزمهم تجهيزه والصلاة عليه، فإن وجدوه محنّطًا مكفنًا وعليه أثر غسل دفنوه؛ إذ الظاهر أنه قد صلي عليه، وبه يندفع قول الزَّركشي لا مرشد للصلاة فكيف يحكم بها من غير دليل، وإن أرادوا الصلاة عليه فبعد دفنه؛ لأن المبادرة إلى دفنه حينئذٍ أهم، ولو لم يجهزوه في الحالة الأولى وانصرفوا أثموا، إلَّا إن خافوا نحو عدوّ، ويختار لهم حينئذٍ مواراته بالممكن، فإن كان بقرب نحو قرية أو طريق كثيرة المارة وتركوه بلا تجهيز لم يأثموا ما لم يظنوا أن أولئك جاهلون به أو تاركون له، وإلَّا أثموا بتركهم له ولزم أولئك تجهيزه في الحالين على ما يستفاد من «العباب» و«شرحه» للعلامة ابن حجر رحمه الله تعالى.

تتمة: يجب على المؤمن أن يكون حزنه على فراق النبي ﷺ من الدنيا أكثر منه على فراق أبويه؛ لأنه يجب أن يكون ﷺ أحب إليه من نفسه وأهله وماله، قاله القاضي واعتمده ابن الرِّفعة وغيره، وأيّده ابن حجر في «شرح العباب» وأوضحه بما لا مزيد عليه.



(كِتَابُ الزَّكَاةِ)

(كتاب الزكاة)[1]

(تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ) أي: أجناسٍ[2] في الجُملةِ (وَهِيَ:

(١) المَوَاشِي،

(٢) وَالأَثْمَانُ،

(٣) وَالزُّرُوعُ،

(٤) وَالثِّمَارُ،

(٥) وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ).

---

(١) هي لغةً: التطهير والإصلاح والنماء والزيادة والمدح، ومنه ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا أَنفُسَكُمۡ﴾، وشرعًا: اسم لما يُخرج عن مال أو بدن على الوجه الآتي، والأصل في وجوبها الكتاب وآياتها عامة، لا مجملة على الأصح، فيستدل بها في مجال الخلاف إلَّا ما أخرجه الدليل، وكذا السنة وإجماع الأمة، وحيث وجبت إجماعًا فهو أحد أركان الإسلام، ويكفر جاحدها وإن أتى بها؛ لعلمها من الدين بالضرورة، نعم إن أنكرها جاهل معذور بجهله لم يكفر بل يُعرَّف ثمَّ إن أنكر كفر، وهذا يؤخذ من قوله: «جاحد»؛ لأن الجحد يقتضي سبق العلم، وإنما لم يكفر مانعها جحدًا في زمن الصِّديق لتأويلهم بما هم معذورون فيه من اختصاص الوجوب بالدفع إليه ﷺ مع عدم استقرار الوجوب بعد، فلما استقر وعُلمت من الدين ضرورة كفر جاحدها، ومع عذر الجاهل بجهله لا تسقط عنه، فلو مرت عليه سنون لم يؤد زكاتها لجهله بوجوبها ثمَّ علمه أدى عن جميعها، خلافًا لأبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قوله: (أي أجناس .. إلخ) المراد بها الأجناس اللغوية بمعنى الأصناف في الجملة أي: بقطع النظر عن التفصيل، وإلَّا فالمواشي ثلاثة أجناس كما قال، والأثمان جنسان: الذهب والفضة، فالأجناس ثمانية، ولذلك يقولون: إنها تجب في ثمانية لثمانية.

(**فَأَمَّا المَوَاشِي**) جمعُ ماشيةٍ، وهي معروفةٌ (**فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا، وَهِيَ**:

(**١**) **الإِبِلُ**،

(**٢**) **وَالبَقَرُ**،

(**٣**) **وَالغَنَمُ**) الإنسيَّةُ دونَ غيرِها؛ كالخَيلِ والرَّقيقِ والمُتولِّدِ منها ومن غيرِها على الأصلِ(١)، وفي «الصَّحيحيْنِ»[١]: «**لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**».

وإنَّما اختصَّتْ منَ المَواشي بالإبلِ والبقَرِ والغَنَمِ؛ لأنَّها تُتَّخذُ للنَّماءِ غالبًا لكثرَةِ منافعِها، وربَّما يشعِرُ(٢) كلامُ المُصنِّفِ بعدمِ وجوبِها في المُتولِّدِ بينَ اثنيْنِ منها. لكن ينبغي كما قال العِرَاقِيُّ في «مختصرِ المُهمَّاتِ» القطْعُ بالوجوبِ(٣).

قال: لكن يبْقَى[٢] النَّظرُ في أنَّه يُزكَّى زكاةَ أيِّهما، والظَّاهرُ أنَّه يُزكَّى زكاةَ أخفِّهما(٤)، فالمُتولِّدُ بينَ الإبلِ والبقرِ يُزكَّى زكاةَ البقرِ؛ لأنَّه المتيقَّنُ(٥). انتهى.

---

(١) **قوله: (على الأصل)** أي: من أنه لا زكاة فيه، لكن قد يقال: ينافيه الحكم بعموم .. إلَّا ما خرج بدليل، إلَّا أن يقال: إن هذا الأصل عضده الإجماع.

(٢) **قوله: (وربما يشعر ... إلخ)** وجه الإشعار أن هذا لا يصدق عليه جنس من الثلاثة المذكورة بحسب الظاهر؛ فليتأمل.

(٣) **قوله: (القطع بالوجوب)** معتمد.

(٤) **قوله: (والظاهر أنه يزكى زكاة أخفهما)** معتمد.

(٥) **قوله: (لأنه المتيقن)** أي: من حيث الوجوب شيء عليه حينئذٍ.

---

[١] «صحيح البخاري» (١٤٦٤)، و«صحيح مسلم» (٩٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢] في هامش (هـ) وفوقه نخ: «ينبغي».

وقضيَّتُه اعتبارُ الأَخفِّ؛ لأنَّ المُتيقَّن اعتبارُ أقلِّ السِّنَّيْنِ[١] في المُخرَجِ، كما لو تولَّدَ أربعونَ بينَ ضَأنٍ ومَعزٍ، فلا يُشترَطُ في المُخرَجِ أنْ يكونَ له سنتانِ اعتبارًا بالمَعزِ، بل يكفي ما له سنَةٌ، لكن بحثَ الزَّرْكَشِيُّ في الأُضحيَّةِ والعَقيقةِ وجَزاءِ الصَّيدِ والهدْيِ إجزاءَ المُتولِّدِ بينَ جنسيْنِ منَ النَّعمِ، وإنَّما يُعتبَرُ أكبَرُهما سِنًّا، فيُعتبَرُ في المُتولِّدِ بينَ ضَأنٍ ومَعزٍ ما له سَنتانِ، إلَّا أنَّه لا يَخفى ظهورُ الفرْقِ بينَ البابيْنِ، فإنَّ الأصلَ هنا عدمُ وجوبِ الزِّيادةِ بخلافِه في تلك، فإنَّه مخاطَبٌ بالإخراجِ قطعًا[٢]، والأصلُ عدمُ إجزاءِ ما ذكرَ؛ فليتأمَّلْ.

---

(١) قوله: (اعتبار أقل السنين ... إلخ) أي: كما هو مقتضى إطلاق القاعدة، وظاهر عبارة شرح (م ر) وغيره حيث قال: «أما المتولد من نحو إبل وبقر فتجب فيه كما اقتضاه كلامهم، وقال العراقي: ينبغي القطع به. والظاهر كما قاله أنه يزكَّى زكاة أخفهما فالمتولد بين إبل وبقر يزكَّى زكاة البقر؛ لأنه المتيقن» اهـ.

ولا يخفى أن ما ذكره الشارح داخل تحت إطلاق قوله: «يزكَّى زكاة أخفهما»، لكن جزم العلامة ابن حجر في «التحفة» و«شرح الإرشاد» بأن السن يعتبر بالأكثر لا بالأقل، ونقله عنه (ق ل) في «حاشية الجلال» و(ع ش) على (م ر) ولم يتعقباه بشيء، وما في حاشية شيخنا عن الميداني يدل على عدم اطلاعهما على ما ذكره الشارح هنا، وبالجملة فقد اختلف الترجيح في هذه المسألة بين الشارح وشيخه العلامة ابن حجر، فالأول يقول بإجزاء الأقل سنًّا وهو ظاهر شرح (م ر) نظرًا للقاعدة، وظاهر إطلاقهم، لا سيما وقد قيل بعدم الوجوب فيه أصلًا كما نقله في «شرح العباب» عن البُلقيني، والثاني يقول بعدم الإجزاء وأنه لا بدَّ من وجوب السن الأكثر في المخرج قياسًا على الأضحية والعقيقة، وقد فرق الشارح بما ترى، ولم أجد في «المهمات» و«التعقبات» وشرحَي «التنبيه» و«العباب» و(ع ش) و«الرَّشيدي» وغيرها ما يشفي؛ فليراجع.

(٢) قوله: (فإنه مخاطب بالإخراج قطعًا) أي: بلا خلاف، وهذا هو محل الفرق، وإلَّا فما نحن فيه مخاطب فيه بالإخراج والأصل عدم الإجزاء، إلَّا أنه ليس على القطع، وقد يقال: حيث دار الفرق على ذلك فهذا لا أثر له، والشرط في الفارق أن يكون له أثر في الحكم؛ فليتأمل.

والإبِلُ بكسرِ الباءِ(١) وقد تُسكَّن تخفيفًا(٢)، اسمُ جمْعٍ، قاله جماعةٌ منهم(٣) النَّوَوِيُّ في «تحريرِه»[١]، وقال في «شرحِ المُهذَّبِ»[٢] أنَّه اسمُ جنسٍ(٤) للذَّكر والأُنثى لا واحدَ له من لفْظِه.

---

(١) قوله: (والإبل بكسر الباء ... إلخ) قال سيبويه: لم يجئ على فعل بكسر الفاء والعين من الأسماء إلَّا حرفان: إبل وحبر وهي القلح، ومن الصفات إلَّا حرف وهي امرأة بِلِز وهي الضخمة، وبعض النحاة يذكر ألفاظًا غير ذلك لم يثبت نقلها عند سيبويه، قاله في «المصباح».

(٢) قوله: (وقد تسكن تخفيفًا) قال في «المصباح»: وسمع إسكان الباء للتخفيف، ومن التأنيث والإسكان قول أبي النَّجم:

والإبل لا تصلح للبستان   وحنَّت الإبلُ إلى الأوطان

وإذا صُغِّر دخلته التاء نحو أُبيلة، وإذا ثني أو جمع فالمراد قطيعان أو قطيعات وكذلك أسماء الجموع نحو أغنام وأبقار، ويجمع على آبال وأبيل وزان عَبيد اهـ. بتصرف.

(٣) قوله: (منهم النووي في تحريره) ومنهم صاحب «المصباح» حيث قال: إبل اسم جمع لا واحد لها وهي مؤنثة؛ لأن اسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه إذا كان لما لا يعقل يلزمه التأنيث وتدخله التاء إذا صُغر نحو أبيلة وغنيمة اهـ.

(٤) قوله: (قال في شرح المهذب: إنه اسم جمع ... إلخ) وبه جزم صاحب «القاموس» حيث قال: الإبل بكسرتين وتسكن الباء اسم واحد يقع على الجمع، ليس بجمعٍ ولا اسمِ جمعٍ، جمعه آبال، وتصغيرها أُبيلة، والسحاب الذي يحمل ماء المطر، ويقال إبلان للقطيعتين، وتأبل إبلًا اتَّخذها، وأَبَل كضرب: كثُرت إبله ... إلخ، وكذلك صاحب «التقريب في علم الغريب» ولد صاحب «المصباح» حيث قال: الإبل وقد تسكن اسم واحد يقع على الجمع ليس بجمع ولا اسم جمع، إنَّما هو دال عليه قاله في المخصص اهـ. وجمع العلامة في «شرح العباب» بين كلامي النووي حيث قال: هو اسم جمع على ما قال جمع، وتبعهم في التحرير وعليه يحمل قوله في المجموع: «أنه اسم جنس للذكر والأنثى لا واحد له من لفظه» أي: فهو اسم جنس جمعي اهـ. وكأن الشارح استبعد ذلك الحمل لِنُبُوِّهِ عن العبارة مع ثبوت الخلاف لغةً وعدم الداعية إليه؛ فليتأمل.

---

[١] «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص١٠١).   [٢] «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٣٨٤).

ويُجمَعُ على آبالٍ كأحمالٍ.

والبقَرُ: اسـمُ جنسٍ(١) واحدُه بقرةٌ وباقورةٌ للذَّكرِ والأُنثى، سُمِّي بذلك؛ لأنَّه يبْقُرُ الأرضَ أي: يشقُّها بالحِراثةِ.

والغَنَم: اسمُ جنسٍ(٢) أيضًا للذَّكرِ والأُنثَى، لا واحدَ له من لفْظِه.

(**وَشَرَائِطُ وُجُوبِهَا**) فيها(٣) (**سِتَّةُ أَشْيَاءَ**):

(١) (**الإِسْلَامُ**) فلا تجِبُ على كافرٍ، بمَعنَى أنَّه لا يُلزَمُ بأدائِها في الحالِ(٤) ولا بعدَ الإسلامِ(٥)، لكنه يُعاقَبُ عليها في الآخرةِ(٦)، نعَمْ لو عادَ المُرتَدُّ إلى الإسلامِ وقـد مَضَى على مالِه حوْلٌ أو أكثَرُ فعليه أداءُ ما لـزِمَ في الرِّدَّةِ وقبْلَها، وإنْ أخرَجَ حـالَ ردَّتِـه أجزَأه(٧)، كمـا لو أطعَمَ عنِ الكفَّـارةِ، بخلافِ الصَّـومِ لا يصِحُّ منه؛ لأنَّـه عمَلٌ بدنِيٌّ. ذكَرَه في «شـرحِ المُهـذَّبِ»[١]، لكن قضيَّـةُ كلامِ «الرَّوضةِ»[٢]

(١) قوله: (والبقر اسم جنس ... إلخ) هي عبارة شيخه في «شرح العباب»، و(م ر) في «شرحه»، لكن ظاهر عبارة «الصحاح»: «اسم جمع» كما سلف، ولعل فيه الخلاف المتقدم.

(٢) قوله: (والغنم اسم جنس ... إلخ) فيه ما تقدم.

(٣) قوله: (فيها ... إلخ) احتراز عن شرائط وجوبها في غيرها، فإنها ليست ستًّا على ما سيأتي بعد ذلك.

(٤) قولـه: (لا يلـزم بأدائهـا في الحال ... إلخ) ربمـا يفهم منه أنه لو أخرجهـا حينئذٍ صحت ووقعت له تطوعًا؛ لأنها مواساة للفقراء على ما يفهم من (ع ش).

(٥) قوله: (ولا بعد الإسلام) يؤخذ منه أنه لو أخرجها حينئذٍ قضاء صحت، ويفرق بينها وبين الصلاة بأن المقصود منها المواساة فالتحقت بحقوق الآدميين، بخلاف الصلاة، على ما قاله (ع ش) في أول كتاب الصلاة.

(٦) قوله: (لكنه يعاقب عليها في الآخرة) أي: لتوجه الخطاب من الشارع بطلبها منه في الدنيا.

(٧) قوله: (أجزأه) أي: في الحالين على ما صرح به (م ر) في «شرحه» وهو المعتمد.

[١] «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٣٢٨).

[٢] «روضة الطالبين» (٢/ ١٤٩).

كأصْلِها[١] خلافُه فيما لزِمَ حالَ الرِّدَّةِ حيثُ قال: وإذا حالَ الحَولُ على مالِه في الرِّدَّةِ فطريقانِ:

أحدُهما قاله ابنُ سُريجٍ: تجِبُ الزَّكاةُ قطعًا، كالنَّفقاتِ والغَراماتِ.

والثَّاني وهو الَّذي قاله الجُمهورُ: ينبني على الأقوالِ في ملْكِه، إنْ قلْنا: يزولُ بالرِّدَّةِ، فلا زكاةَ، وإنْ قلْنا: لا يزولُ، وجبَتْ، وإنْ قلْنا: موقوفٌ، فالزَّكاةُ موقوفةٌ أيضًا، فإذا قلْنا: تجِبُ، فالمَذهبُ أنَّه إذا أخرَجَ في حالِ الرِّدَّةِ أجزَأه كما لو أطعَمَ عنِ الكفَّارةِ. انتهى.

فإنَّه يُفهِمُ عدمُ الإجزاءِ إذا قلْنا بالوقْفِ الذي هو الصَّحيحُ[٢]، إلَّا أنْ يؤولَ[٣] الوجوبُ على ما يَعمُّ الحاليَّ[٤] والتَّبيينيَّ[٥]، وإن هلَكَ مُرتدًّا بانَ زوالُ ملْكِه مِن حينِ الرِّدَّةِ، فلا زكاةَ، لكن ما وجَبَ قبلَ الرِّدَّةِ لا يسقُطُ فيُؤخذُ من مالِه[٦].

(٢) (**وَالحُرِّيَّةُ**) ولو في البعضِ[٧]، فلا تجِبُ على الرَّقيقِ؛ إذ غيرُ المُكاتَبِ منه[1]

---

(١) قوله: (لكن قضية كلام الروضة كأصلها) خلافه ضعيف.

(٢) قوله: (بالوقف الذي هو الصحيح ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (إلَّا أن يؤول ... إلخ) أي: فيكون معتمدًا حينئذٍ، ولا يخفى بعد ذلك التأويل من عبارة «الروضة».

(٤) قوله: (الحالي) أي: على القول به.

(٥) قوله: (والتبييني) أي: يتبين بعد ذلك أنه كان ثابتًا في نفس الأمر.

(٦) قوله: (فيؤخذ من اليوم) ولو حال الردة.

(٧) قوله: (ولو في البعض) أي: فيجب على البعض زكاة ما ملكه ببعضه الحر إذا كان نصابًا على الأصح لتمام ملكه، ولهذا نص إمامنا الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أنه يُكفر كفارة =

---

[١] في (د)، (ش): فن.

لا يملِكُ، وإن ملكَه سيِّدُه، والمُكاتَبُ يملِكُ ملكًا ضعيفًا، فإن عجَزَ المُكاتَبُ صارَ ما بيدِه لسيِّدِه، وابتُدئ حوْلُه مِن حينئذٍ، وإذا عتَقَ ابتُدئ حوْلُه من حينِ عتْقِه.

(٣) (وَالمِلْكُ التَّامُّ(١)) قال في «الرَّوضةِ»[١] كأصْلِها: في هذا الشَّرطِ خلافٌ يظهَرُ بتفاريعِ مسائلِه، فإذا ضلَّ مالُه أو غُصِبَ أو سُرِقَ وتعذَّرَ انتزاعُه، أو أودَعَه فجُحِدَ، أو وقَعَ في بَحرٍ، ففي وجوبِ الزَّكاةِ ثلاثةُ(٢) طُرقٍ[٢]؛ أصحُّها: أنَّ المَسألةَ على قولَيْنِ أظهرُهُما وهو الجديدُ: وجوبُها(٣)، ولا خلافَ أنَّه لا يجِبُ إخراجُ الزَّكاةِ قبلَ عوْدِ المالِ إليه، فلو تلِفَ في الحَيلولةِ بعدَ مُضيِّ أحوالٍ سقطَتِ الزَّكاةُ(٤) على قوْلِ الوجوبِ(٥)؛ لأنَّه لم يتمكَّنْ، والتَّلفُ قبلَ التَّمكُّنِ يسقِطُ الزَّكاةَ.

= الحر الموسر لكن بغير الإعتاق؛ لأنه ليس من أهله فيكفر بالإطعام أو بالكسوة بشرط أن يفضل عما يكفيه بقية العمر الغالب باعتبار تمام نفقته على ما هو ظاهر إطلاق كلام «المجموع».

(١) **قوله: (والملك التام ... إلخ)** ضعيف عند (م ر) إلَّا أن يحمل على ما سيأتي في الشرح بعد.

(٢) **قوله: (ثلاثة طرق: الوجوب على الأظهر)** وهو أرجحها.

(٣) **قوله: (وجوبها)** معتمد.

(٤) **قوله: (سقطت الزكاة ... إلخ)** معتمد.

(٥) **قوله: (على قول الوجوب)** سواء كان على طريق القطع أو الظهور، لا على قول عدم الوجوب، سواء كان على طريق القطع أو على طريق الخلاف فإنه لا سقوط حينئذٍ وإنما هناك عدم وجوب أصالة؛ فليتأمل.

---

[١] «روضة الطالبين» (٢/ ١٩٢).

[٢] في هامش (هـ): «أي: أقوال للإمام، منها هذه الثلاثة حكاها الشَّارح، والأولى قاطعة بالوجوب، والثَّانية بالعدم. تقرير شيخنا».

وموضعُ الخلافِ في الماشـيةِ المَغصوبةِ إذا كانت سائمةً في يدِ المالكِ، فإن علقَـتْ في يدِ أحدِهما عـادَ النَّظرُ المُتقـدِّمُ قريبًا في إسـامةِ الغاصِبِ وعلفِه هل يؤثِّرانِ؟

وحاصلُ ما قدَّمَه أنَّه لو غصَبَ سائمةً وعلَفَها، أو معلوفةً وأسامَها؛ لم تجِبِ الزَّكاةُ، فيؤثِّر علفُه دونَ إسامتِه(١)، وزكاةُ الأحوالِ الماضيةِ إنَّما تجِبُ على قولِ الوجـوبِ إذا لم تنقصِ الماشـيةُ(٢) عنِ النِّصابِ بما يجِبُ للـزَّكاةِ بأنْ كان فيها وقـصٌ[١]، أمَّا إذا كان نصابًا فقَطْ ومضَتْ أحوالٌ؛ فالحكْمُ على هذا القول كما لو كانتْ في يدِه ومضَتْ أحوالٌ لم يخرجْ منها زكاةً، وسنذكرُه إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

وحاصِـلُ ما ذكَرَه بعدَ ذلكَ وجوبُ الـزَّكاةِ للحَولِ الأوَّلِ(٣)، وعدمُ وجوبِ شـيءٍ للحَوْلِ الثَّاني بناءً على الصَّحيحِ(٤) أنَّ الزَّكاةَ تتعلَّقُ بالمالِ تعلُّقَ الشَّركةِ؛

(١) قوله: (دون إسامته) أي: ما لم تكن بإذن المالك وإلَّا أثرت كما نبَّه عليه (ع ش).

(٢) قوله: (إذا لم تنقص الماشية ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (وجوب الزكاة للحول الأول ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (بناء على الصحيح ... إلخ) أي: بناء على أنها تتعلق بقدرها منه تعلق الرهن أو بجميعه كذلك، أو لا تتعلق به أصلًا بذمة المالك فقط كزكاة الفطرة، فالظاهر أنه يزكي لـكل حول، لكن تعلق الشـركة هو المعتمد حتى لو باع المـال قبل إخراجها فالأظهر بطلانه في قدرها وصحته في الباقي، وقيل: يبطل في الجميع، ومحل ما ذكر في غير زكاة التجـارة؛ لأن متعلقها القيمة دون العين فلا يمتنع بيـع مالها ورهنه، بخلاف هبته فإنه كبيـع مـا وجب في عينـه ومحله أيضًا في غيـر الثمر المخروص، أما هـو بعد التضمين فيصح بيع جميعه كما صرح به (م ر) في «شرحه».

[١] في هامـش (هـ): «قوله: وقـص أي: بأن غصب إحدى وأربعين وقعدت عند الغاصب ثلاث سـنين يجب الإخراج عن سنتين فقط لنقصانها عن النِّصاب. اهـ تأمل. (تقرير شيخنا م ج)».

لأنَّ المَساكينَ ملَكُوا ما ينقصُ[1] به النِّصابُ(١)، والدَّينُ الثَّابتُ على الغيْرِ له أحوالٌ:

أحدُها: ألَّا يكونَ لازمًا كمالِ الكتابةِ(٢) فلا زكاةَ فيه.

الثَّاني: أنْ يكونَ لازمًا وهو ماشيةٌ(٣) فلا زكاةَ فيه أيضًا؛ يعني لأنَّ شرْطَ زكاةِ الماشيةِ السَّومُ كما سيأتي، ويمتنعُ سومُ ما في الذِّمَّةِ(٤).

الثَّالثُ: أنْ يكونَ دراهمَ أو دنانيرَ أو عرضَ تجارةٍ فقولانِ، والجديدُ وهو المَذهبُ الصَّحيحُ(٥) المَشهورُ: وجوبُها في الدَّينِ على الجُملةِ.

وتفصيلُه: أنَّه إنْ تعذَّرَ الاستيفاءُ لإعسارِ مَن عليه أو جُحودِه ولا بيِّنةَ، أو مَطْلِه أو غَيبتِه؛ فهو كالمَغصوبِ تجِبُ الزَّكاةُ على المَذهبِ، ولا يجِبُ الإخراجُ قبلَ أخْذِه قطعًا، وإن لم يتعذَّرِ استيفاؤُه إنْ كان على مَليءٍ باذلٍ أو جاحدٍ عليه بيِّنةٌ، أو يعلمُه القاضيَ وقلْنا يقضي بعلْمِه(٦)، فإنْ كان حالًّا؛

(١) **قوله: (ملكوا ما ينقص به النصاب)** أي: مع عدم يقينهم فلا تثبت الخلطة.

(٢) **قوله: (كمال الكتابة)** ومحله ما لم يحله بما ذكر، وإلَّا انعقد الحول من حينئذٍ، أو لا يسقط بتعجيز نفسه ولا فسخه كما في شرح (م ر).

(٣) **قوله: (وهو ماشية)** أي: ومثلها المعشرات في الذمة فلا زكاة فيها؛ لأن شرطها الزهو في ملكه ولم يوجد كما نبَّه عليه (م ر) في «شرحه».

(٤) **قوله: (ويمتنع سوم ما في الذمة)** أي: كونه مسامًا من المالك أخذًا من إضافة العهد.

(٥) **قوله: (وهو المذهب الصحيح ... إلخ)** معتمد.

(٦) **قوله: (يقضي بعلمه)** أي: بأن كان مجتهدًا ولم يمتنع من الحكم بعلمه على ما يؤخذ من (ع ش).

[١] في هامش (هـ): «وهي الواحدة المشتركة بينهم وبين المالك شركة إشاعة».

وجبَتِ الزَّكاةُ ولـزِمَ إخراجُها في الحالِ، وإنْ كان مؤجَّلًا؛ فالمَذهبُ أنَّه على القوليْنِ في المَغصوبِ، فإنْ أوجَبْناها لم يجِبِ الإخراجُ حتَّى يقبضَه[1] على الأصحِّ. انتهى باختصارِ ألفاظٍ ومسائلَ.

وهذا الفصْلُ مُنتشرٌ جدًّا، والإتيانُ عليه لا يليقُ بمقصودِ الكتابِ، وبذلك يُعلمُ أنَّ هذا الشَّرطَ إنَّما يليقُ ذكْرُه[2] بمَنْ يذكُرُ الخلافَ دُونَ مَن يقتصرُ على الأحكامِ كالمُصنِّفِ.

نعَمْ قد يُجعلُ[3] تمامُ الملْكِ بمَعنَى تَحقُّقِه واستقرارِه فيُحتَرزُ به عن نحوِ المالِ الموقوفِ للحمْلِ، فإنَّه إنِ انفصَلَ الحَمْلُ حيًّا لا زكاةَ فيه عمَّا قبلَ الانفصالِ، أمَّا على الحَمْلِ؛ فلِعدَمِ الثِّقةِ[4] بوُجودِه أو حياتِه، وأمَّا على الورثَةِ؛ فلِعدَمِ ملْكِهم.

---

(١) قوله: (حتى يقبضه ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (إنما يليق ذكره ... إلخ) قد يقال: يحتمل أن المرجح عند المصنف اعتباره فلذا ذكره كغيره من الشروط المعتبرة على المرجح، ولعل الشارح يشير إلى أن المصنف ليس من المرجحين، أو أنه ليس كل مرجح ينبغي أن يذكر لا سيما في الموضوع للمبتدئين خصوصًا إذا لزم عليه مزيد الانتشار.

(٣) قوله: (نعم قد يجعل ... إلخ) أي: فيليق ذكره حينئذٍ من المصنف وغيره، والحمل أولى من التضعيف فضلًا عن التزييف لا سيما إذا كان حملًا قريبًا كهذا الحمل.

(٤) قوله: (لعدم الثقة ... إلخ) أخذ منه بعضهم أنا إذا علمنا حياته ووجوده بخبر معصوم تجب فيه الزكاة قال (ع ش): «أقول: وليس مرادًا؛ لأن خبر المعصوم لا يزيد على انفصاله حيًّا، وانفصاله حيًّا محقِّق لوجوده قبل الانفصال، ومع ذلك لم نوجبها بعد انفصاله لتبيُّن وجوده عند حولان الحول».

وإنِ انفصَلَ ميتًا(١) فيتَّجِهُ كما قال الإسْنَوِيُّ(٢) أنَّها لا تلزَمُ بقيَّةَ الورثةِ(٣) لضعْفِ مِلْكهم، لكن قال شيخُ الإسلامِ: قد يُقالُ: بل يتَّجِهُ أنَّها تلزَمُهم(٤) كما تلزَمُ البائعَ فيما إذا قلْنا المِلكُ موقوفٌ بينَه وبينَ المُشتَرِي في زمَنِ الخيارِ ثمَّ فُسِخَ.

---

(١) قوله: (وإذا انفصل ميتًا ... إلخ) قال الشارح فيما كتبه على «البهجة»: «وبقي ما لو انفصل خنثى ووُقف له مال هل يجب فيه الزكاة عليه إذا اتضح بما يقتضي استحقاقه أو على غيره إذا تبين عدم استحقاقه وثبوته للغير كما لو كان الخنثى ابن أخ فبتقدير أنوثته لا يرث، وبتقدير زكاته يرث؟ فيه نظر، والظاهر عدم الوجوب لعدم تحقق خصوص المستحق مدة التوقف، ويؤيده ما لو عيَّن القاضي لكل من غرماء المفلس قدرًا من ماله ومضى الحول قبل قبضهم فإنه لا زكاة عليهم بتقدير حصوله لهم بعدُ، ولا على المفلس لو انفك الحجر ورجع المال إليه وعللوه بعدم تعين المستحق مدة التوقف اهـ. وقوله: «ما لو عين» أي: بخلاف ما إذا لم يعين فإنه تجب فيه الزكاة ولا يجب الإخراج إلَّا عند التمكن؛ لأنه حيل بينه وبين ماله؛ لأن الحجر مانع من التصرف كما نبَّه عليه (م ر).

(٢) قوله: (فيتجه كما قال الإسنوي ... إلخ) معتمد، وانظر ما إذا تبين عدم الحمل، ونقل عن (ز ي) وجوب الزكاة حينئذٍ لحصول الملك للورثة بموت المورث، وناقشه (ع ش) بأن هذه العلة موجودة بعينها فيما لو انفصل ميتًا بدليل أن الفوائد الحاصلة في المال يحكم بها للورثة لحصول الملك لهم من المال، ومال إلى عدم وجوب الزكاة حينئذٍ.

(٣) قوله: (لا تلزم بقية الورثة) أي: في جميع المال الموقوف للعلة المذكورة، لا فيما يختص بالجنين لو كان حيًّا، وهو المعتمد قاله (ع ش) على (م ر).

(٤) قوله: (لكن قال شيخ الإسلام: بل يتجه أنها تلزمهم ... إلخ) ضعيفٌ، قال (م ر) في «شرحه»: وقد يفرق بينهما بأنه في مسألة الحمل حكمنا بانتقال الملك له ظاهرًا وانفصاله ميتًا لم يتحقق معه انتفاء سبق حياةٍ له، ولا كذلك وقف الملك في زمن الخيار ونحوه.

قال: ويجابُ(١) بأنَّ مِلْكَ البائعِ كان قبلَ البيعِ مَوجودًا فاستَتْبعَ ما بعدَه، بخلافِ مِلْكِ الورثةِ فيما ذُكِرَ[١]. انتهى.

وفيه نظرٌ(٢)؛ لأنَّ مِلْكَ الوَرثةِ فيما ذكرَ كان قبلَ الانفصالِ مَوجودًا أيضًا، لكنَّه لم يُتبيَّنْ إلَّا بالانفصالِ، إلَّا أنْ يُريدَ كان موجودًا قبلَ البيعِ ظاهرًا بخلافِ مِلْكِ الورثةِ.

وعنِ المالِ المُوصَى به(٣) في بعضِ أحوالِه إذا مَضَى من حينِ المَوتِ حوْلٌ قبلَ القَبولِ ففي «الرَّوضة»[٢] و«أصْلِها»: إنْ قلْنا: المِلكُ في الوَصيَّةِ يحصُلُ بالمَوتِ؛ فعَلَى المُوصَى له الزَّكاةُ، أو بالقبولِ(٤)؛ فلا، ثمَّ إنْ بقيناه على مِلْكِ المُوصِي[٣]؛ فلا زكاةَ عليه(٥)، وإن قلْنا أنَّه للوارثِ فوجهانِ: **أحدُهما**: تلزمَهُ الزَّكاةُ، **وأصحُّهُما**: لا؛ لضَعْفِ مِلْكِه بتسليطِ المُوصَى له عليه. وإنْ قلْنا:

---

(١) **قوله: (ويجاب)** أي: ذلك القول بتقديره.

(٢) **قوله: (وفيه نظر)** أي: في ذلك الجواب وإن كان الحكم هو الصواب.

(٣) **قوله: (وعن المال الموصى به)** عطف على قوله: عن نحو المال الموقوف ... إلخ. قال (م ر) في «شرحه»: «ولو تأخر القبول في الوصية حتى حال الحولُ بعد الموت لم يلزم أحدًا زكاتها لخروجها عن ملك الموصي وضعف ملك الوارث والموصَى له لعدم استقرار ملكه، وإنما لزمت المشتري إذا تمَّ الحول في زمن الخيار وأُجيز العقد؛ لأن وضع البيع على اللزوم وتمام الصيغة وُجد فيه من ابتداء الملك بخلاف ما هنا».

(٤) **قوله: (أو بالقبول ... إلخ)** معتمد.

(٥) **وقوله: (فلا زكاة عليهم ... إلخ)** معتمد كما في شرح (م ر).

---

[١] «أسنى المطالب» (١/ ٣٣٨). [٢] «روضة الطالبين» (٢/ ٢٠٤).

[٣] في هامش (هـ): «أي: على قول أنَّ الموصى به إذا لم يقبله الموصى له فهو على الوصي وبعد ذلك ينقل للورثة».

أنَّـه موقوفٌ، فَقُبِلَ[1]، بـانَ أنَّه ملْكُه بالمَوتِ، ولا زكاةَ عليـه في الأصحِّ؛ لعدَمِ استقرارِ ملْكِه.

(٤) (وَالنِّصَابُ) وسيأتي الكلامُ عليه(١)، فلا زكاةَ فيما دُونَه.

(٥) (وَالحَـوْلُ(٢)) أي: مُضيُّه عليها في ملْكِه؛ لآثارٍ[2] صحيحةٍ عن أبي بكرٍ وعمـرَ وعثمانَ وعليٍّ وغيرِهـم، وروى أبو داودَ[3] خبَرَ: «**لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُـولَ عَلَيْهِ الحَـوْلُ**»، وهو وإنْ كان ضعيفًا مجبورٌ بما قبْلَـه، فلوْ زالَ ملْكُه في خـلالِ الحَوْلِ بمـوتٍ أو غيْرِه بمُعاوضَـةٍ أو غيرِها كأنْ بـادَلَ[4] نصابًا(٣) بآخَرَ مِن نوعِه، أو ذهبًا بفضَّةٍ أو عكسِـه، أو باعَ النِّصابَ ثمَّ ردَّ عليه ولو قبلَ القَبضِ بعَيـبٍ أو إقالةٍ أو غيرِها(٤)، أو ورِثَـه(٥) فإنَّه لا زكاةَ عليه لانقطاعِ الحَوْلِ بذلكَ

(١) **قوله: (وسـيأتي الكلام عليه)** أي: على قدره بحسب الأنواع الآتية (فلا زكاة فيما دونه) أي: اتفاقًا على ما لا يخفى.

(٢) **قوله: (والحول)** سمي بذلك لتحوله أي: ذهابه ومجيء غيره، وإنما شرط ذلك؛ لأنه لا يتكامل نماؤه قبل تمام الحول عليه.

(٣) **قولـه: (كأن بـادل نصابًا ... إلخ)** أي: مبادلة صحيحة في غير التجـارة إذ لا أثر للمبادلة الفاسدة؛ لأنها لا تزيل الملك، ولا لمبادلة عروض التجارة؛ إذ المعتبر قيمتها، نعم لو باع النقد ببعضه للتجارة كالصيارفة فإنهم يستأنفون الحول كلما بادلوا كما سيأتي في الشرح، والسر في ذلك كما أفاده شيخنا الوالد رحمه الله تعالى أنه اجتمع في النقد التجارة والعين، فقدم اعتبار زكاة العين، ومن شـروطهما بقاء النصاب إلى تمام الحول وألغي فيه اعتبار التجارة لضعفها بالنسبة للعين كما سيأتي.

(٤) **قوله: (أو غيرهما)** أي: كفسخ بتحالف.

(٥) **قوله: (أو ورثه)** أي: بعد أن خرج عن ملكه بنحو بيع.

[١] في (هـ): «فقد».
[٢] في (هـ): «بآثار».
[٣] «سنن أبي داود» (١٥٧٣).
[٤] في (ش): بذل.

فيستأنفُ حوْلًا آخرَ، نعَمْ ما نُتِجَ[(١)] من نصابٍ[(٢)] قبلَ الحَوْلِ لا بعدَه[(٣)] ولا معه[(٤)] كما اقتضاهُ كلامُ الشَّيخيْنِ يُزكَّى بحَوْلِه، كمِئةِ شاةٍ نُتِجَ منها أحدٌ وعشرون في أثناءِ الحَوْلِ، فتجِبُ شاتانِ لتمامه، وكأربعين[(٥)] شاةً ولدَتْ أربعين[(٦)] ثمَّ ماتَتْ فتمَّ حوْلُها على النِّتاجِ فتجِبُ شاةٌ، لكنْ يُشترَطُ[(٧)] أنْ يكونَ مِلْكُه له بسببِ مِلْكِ الأمَّهاتِ، فلو أوْصَى المُوصَى له بالحَمْلِ به لمالكِ الأمَّهاتِ وماتَ، ثمَّ حصَلَ النِّتاجُ؛ لم يُضمَّ لحَوْلِ الأمَّهاتِ كما نقلَه ابنُ الرِّفْعَةِ عنِ المُتولِّي وأقرَّه.

---

(١) قوله: (نعم ما نتج ... إلخ) استدراك على اشتراط الحول فكأنه يشترط الحول إلَّا في النتاج.

(٢) قوله: (من نصاب) احترز به عما نتج من دونه كعشرين شاة نتجت عشرين فحولها من حين تمام النصاب. قال في «شرح البهجة»: «ولو هلك ما ينقص [به] النصاب كواحدة من أربعين شاة حال ولادة أخرى لم ينقطع الحول، قال في «البيان»: وسواء تيقن المعية أو شك؛ لأن الأصل بقاء الحول» اهـ.

(٣) قوله: (لا بعده) وإن خرج بعض الجنين قبل الحول ولم يتم انفصاله إلَّا بعده لانقضاء حول أصله، ولأن الحول الثاني أولى به، على ما أفاده (م ر) في «شرحه».

(٤) قوله: (ولا معه) هو مفهوم من تقييد (م ر) بقوله: «قبل انقضاء حوله ولو بلحظة».

(٥) قوله: (وكأربعين ... إلخ) لا يقال: شرط وجوب الزكاة السوم في كلأ مباح والنتاج لا سوم له فكيف يجب فيه؛ لأنَّا نقول: اشتراط ذلك خاص بغير النتاج التابع لأمه في الحول، ولو سلم فاللبن كالكلأ؛ لأنه ناشئ منه، على أنه لا يشترط في الكلأ أن يكون مباحًا على ما يأتي بيانه، ولأنه لا يعد مؤنة؛ لأنه يستخلف إذا جلب فهو شبيه بالماء فلم يسقط الزكاة، كما أفاده (م ر) في «شرحه».

(٦) قوله: (ولدت أربعين ... إلخ) أي: أو ولدت عشرين ثمَّ مات من الأمهات عشرون فإنا نوجب شاة لحول الأمهات، وبه يرد على ما ذكره في «الروضة» و«المجموع» من أن فائدة الضم إنما تظهر إذا بلغت بالنتاج نصابًا آخر بأن ملك مئة شاة فنتجت إحدى وعشرين فيجب شاتان، فلو نتجت عشرة فقط لم تفد، كما يستفاد من شرح (م ر).

(٧) قوله: (لكن يشترط ... إلخ) معتمد كما في شرح (م ر).

واستثنى البُلْقِينِيُّ(١) وغيرُه ما لو مَلَكَ نصابًا مِن البَقرِ ثمَّ أقرضَه غيْرَه فلا ينقطِعُ الحَولُ، فإنْ كان مليًّا أو عادَ إليه؛ أخرجَ الزَّكاةَ آخِرَ الحَولِ كما صرَّحَ به الشَّيخُ أبو حامدٍ، وابنُ[١] المُلقِّنِ وغيرُه(٢) مِن انقطاعِه بالرَّدِّ بالعَيبِ: ما إذا كان المَردودُ مالَ تجارةٍ وقدْ باعَه بعَرضِ تجارةٍ، فلا يستأنفُ له حَولًا، ولو باعَه بشرْطِ الخِيارِ(٣) فإنْ كان الخِيارُ للبائعِ أو موقوفًا وفُسِخَ العَقدُ؛ لم ينقطعِ الحَولُ، أو للمُشتَري فإنْ فُسِخَ استأنفَ البائعُ الحَولَ، وإلَّا فالزَّكاةُ على المُشتَري وابتداءُ حوْلِه مِن العَقدِ، والصَّيْرَفِيُّ: وهو الَّذي يتَّخذُ التَّصرفَ في النُّقودِ متجرًا، كغَيرِه في انقطاعِ حوْلِه بما ذُكرَ، كما رجَّحَه الشَّيخانِ خلافًا لجُمهورِ العِرَاقِيين؛ لأنَّ التِّجارةَ في النُّقودِ

(١) **قوله: (واستثنى البلقيني ... إلخ)** معتمد كما في شرح (م ر) وعبارته مع المتن: وشرط زكاة النقد الحولُ؛ لخبر أبي داود وغيره: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه حول»، نعم لو ملك نصابًا ستة أشهر مثلًا ثمَّ أقرضه إنسانًا لم ينقطع الحول كما ذكره الرافعي في باب زكاة التجارة في أثناء تعليل وأسقطه من «الروضة» اهـ.

ووجه عدم انقطاع الحول كما أفاده (ع ش) أنه لما كان باقيًا في ذمة الغير كأنه لم يخرج عن ملكه وبه تعلم أن قول الشارح: فإن كان مليًّا ... إلخ، إنما هو شرط لفورية الإخراج آخر الحول دون أصل الوجوب كما ترشد إليه عبارة شيخه في «شرح العباب» التي اختصرها بما ترى.

(٢) **قوله: (وابن الملقن وغيره)** أي: واستثنى ابن الملقن وغيره فهو من عطف الجمل، ويصح عطفه على البلقيني فيكون من عطف المفردات ولا حذف، وما ذكره معتمد كما صرح به (م ر) في زكاة التجارة.

(٣) **قوله: (ولو باعه بشرط الخيار ... إلخ)** معتمد كما صرح به (م ر) في «شرحه».

[١] بين الأسطر في (هـ): «معطوف على قوله: واستثنى البلقيني».

ضعيفةٌ(١) نادرةٌ، والزَّكاةُ الواجبةُ فيها زكاةُ عَينٍ بخلافِها في العَرضِ، ولهذا قال ابنُ سُريجٍ: بشِّروا الصَّيارفةَ(٢) فإنَّه لا زكاةَ عليهم[١].

فرعٌ: إزالةُ المِلْكِ لقصْدِ الفِرارِ مِن الزَّكاةِ(٣) مكروهةٌ(٤) على ما رجَّحَه الشَّيخانِ، وقيلَ: حرامٌ(٥)، وعليه جماعَةٌ منَ الأصحابِ، وهو المَنصوصُ(٦)، وقطَعَ به الجمهورُ(٧).

---

(١) **قوله: (لأن التجارة في النقود ضعيفة)** قال في «شرح العباب» بجنسها ولا ربح أو بغيره، فالربح قليل لوجوب التقابض وتحريم النساء، والزكاة الواجبة فيهما زكاة عين بخلافها في العرض، هذا ما في «الروضة» و«أصلها»، و«المجموع» و«الجواهر» وغيرها، وعليه كثيرون أو الأكثرون منهم ابن سريج، والقديم لا تنقطع وعليه جماعة متقدمون الإصطخري، بل نسب ابن سريج إلى مخالفة الإجماع وأن أحدًا لم يقل بإسقاط الزكاة، وصححه جماعة كالشيخ أبي حامد وقالوا: تجب الزكاة على الصيارفة إلى آخر ما أطال به.

(٢) **قوله: (قال ابن سريج: بشروا الصيارفة ... إلخ)** قد تقدم السر في ذلك؛ فلا عود ولا إعادة.

(٣) **قوله: (لقصد الفرار من الزكاة)** أي: فقط بخلافها لحاجة أوْ لها وللفرار أو مطلقًا فإنه لا كراهة حينئذٍ، ولا ينافيه كراهة الضبة الصغيرة للحاجة والزينة؛ لأن فيها اتخاذًا فقوي المنع، بخلاف الفرار كما أفاده (م ر) في «شرحه».

(٤) **قوله: (مكروه)** أي: تنزيهًا على المعتمد.

(٥) **قوله: (وقيل: حرام)** ضعيف كما علم مما سلف.

(٦) **قوله: (وهو المنصوص)** أي: في كتب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) **قوله: (وقطع به الجمهور)** أي: فلم يحكوا فيه خلافًا، وهذا كله لا ينافي ضعفه.

---

[١] ينظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٥٣٠).

(٦) (وَالسَّـوْمُ[١]) قال في «الرَّوضة»[1] كأصْلِها: فلا تجِبُ الزَّكاةُ في النَّعمِ[٢] إلَّا أنْ تكـونَ سـائمةً، فإن عُلفَتْ في معظمِ الحَوْلِ[٣] ليـلًا ونهارًا[٤] فلا زكاةَ[٥]، وإن عُلفَتْ قدْرًا يسيرًا لا يتموَّلُ فلا أثَرَ له قطعًا، والزَّكاةُ واجبةٌ، وإنْ أُسيمَتْ في بعضِ الحَولِ وعُلفَتْ دُونَ معظمِه فأربعةُ أوجهٍ:

أحدُهـا وهو الَّـذي قطَعَ به الصَّيْدَلَانِـيُّ[٦] وصاحبُ «المُهـذَّبِ» وكثيرٌ من الأئمَّةِ: إن عُلفَتْ قدرًا تعيشُ الماشيةُ بدُونِه؛ لم يؤثِّرْ ووجبَتِ الزَّكاةُ، وإنْ كان قدرًا تموتُ لو لـم ترعَ معَه؛ لـم تجِبِ الزَّكاةُ.

قالـوا: والماشـيةُ تَصبِرُ اليوميْـنِ ولا تَصبِرُ الثَّلاثةَ، قال إمـامُ الحرميْنِ: ولا يبعُدُ أنْ يلحقَ الضَّررُ البيِّنُ بالهَلاكِ على هذا الوجْهِ.

(١) قوله: (والسوم) أي: الرعي، وشرط تأثيره القصد، وكونه في كلأ مباح، أو ما في معناه على ما سيأتي.

(٢) قوله: (فلا تجب الزكاة في النعم ... إلخ) أشار به إلى أنه شرط خاص بزكاة النعم كما لا يخفى.

(٣) قوله: (في معظم الحول) ولو مفرقًا كما في شرح (م ر).

(٤) قوله: (ليلًا ونهارًا) بمعنى أنها استغنت بالعلف عن المرعى فيهما، وإلَّا فمن المعلوم أنه لا يشترط علفها ليلًا ونهارًا.

(٥) قوله: (فلا زكاة) أي: لعلفها غالب الحول والغلبة لها تأثير في الأحكام.

(٦) قوله: (أحدها وهو الذي قطع به الصيدلاني ... إلخ) معتمد، والوجه الثاني كما سيذكره الشـارح أنها إن عُلفت قـدرًا يعدُّ مؤنة بالإضافة إلى رفق السـائمة فلا زكاة وإن احتقر بالإضافة إليه وجبت [والثالث إن كانت الإسامة أكثر من العلف وجبت] الزكاة، وإلَّا فلا. والرابع: لا تجب الزكاة مع علف ما يتموَّل وإن قلَّ.

[1] «روضة الطالبين» (٢/ ١٩٠).

قالا[1]: ولعلَّ الأقربَ(١) تخصيصُ هذه الأوجُهِ بما إذا لم يقصِدْ بعلْفِه(٢) شيئًا، فإنْ قصَدَ به قطْعَ السَّومِ انقطَعَ الحَولُ(٣) لا محالةَ، كذا ذكَرَه صاحبُ «العدَّةِ» وغيرُه، ولا أثَرَ لمُجرَّدِ نيَّةِ العلْفِ(٤).

زادَ في «الرَّوضةِ»[2]: أصحُّ الأوجُهِ الأربعةِ أوَّلُها، وصحَّحَه في «المحرَّرِ». انتهى.

وما نقَلَاه عنِ الإمامِ جَزَمَا به في «المُحرَّرِ» و«المنهاجِ»(٥)، ثمَّ قالا: ولو كانتْ تُعلفُ ليلًا وترعى نهارًا في جميعِ السَّنةِ كان على الخلافِ. انتهى.

فيُؤخذُ منه أنَّ الأصحَّ في ذلك أنَّها سائمةٌ إنْ كانتْ تعيشُ بدونِ العَلْفِ ليلًا بلا ضَررٍ بيِّنٍ، وإلَّا فمَعلُوفةٌ، وأنَّ العَلْفَ كما يؤثِّرُ متواليًا يؤثِّرُ متفرِّقًا إذا كان بحيثُ لو جُمعَ أوقاتُه بلغَتْ مدَّةً لا تعيشُ الماشيةُ فيها بلا عَلفٍ من غيرِ ضَررٍ بيِّنٍ.

---

(١) قوله: (ولعل الأقرب ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (إن لم يقصد بعلفه ... إلخ) أي: المتمول على ما يستفاد من شرح (م ر).

(٣) قوله: (فإن قصد به قطع السوم انقطع الحول ... إلخ) اعتمده (م ر) في «شرحه».

(٤) قوله: (ولا أثر لمجرد نية العلف ... إلخ) عبارة (م ر) في «شرحه»: «ولا أثر لمجرد نية العلف، ولا لعلف يسير كما مر إلَّا إن قُصد به قطع السوم وكان مما يتمول» اهـ. أي: ولا لعلفها من مال حربي، ولا لتركها بلا رعي ولا علف، على ما يستفاد منه.

(٥) قوله: (جزما به في المحرر والمنهاج) معتمد.

---

[1] في هامش (هـ): «أي: الشيخان؛ لأن الروضة مختصرة من العزيز وهو للرافعي. (م ج)».

[2] «روضة الطالبين» (٢/ ١٩١).

ولا يجـوزُ اعتبارُ التَّوالي(١)، وإلَّا لزِمَ(٢) عـدمُ وُجوبِ الزَّكاةِ فيما لو عُلفَتْ يومًا وأُسـيمَتْ يومًا، وهكذا جميعُ السَّـنةِ مع وُجودِ العَلَفِ أشـهرٌ، ووُجوبُها فيما لو عُلفَتْ ثلاثةَ أيَّامٍ فقَطْ متواليةٍ مع أنَّ المَعنَى خفَّةُ المُؤنةِ وثقلُها.

وينبغي(٣) أنْ يكونَ بعضُ السَّنةِ فيما ذكرَ كجميعِها حتَّى لو كانتْ تُعلفُ ليلًا وتَرْعى نهارًا أيامًا ولا تعيشُ بدُونِ العَلْفِ بلا ضَررٍ بيِّنٍ كانتْ معلوفةً، أو تعيشُ كانتْ سائمةً؛ إذِ الرَّعيُ الَّذي لا تستقلُّ به كالمَعدومِ[١].

ولو أُسـيمَتْ في كلأٍ مملوكٍ ففي كونِها سـائمةً وجهانِ في «الرَّوضةِ»[٢] عنِ «البيـانِ» رجَّحَ منهما الجلالُ البُلْقِينِـيُّ أنَّها معلوفةٌ(٤)، والعلامةُ السُّـبْكِيُّ أنَّها

(١) قوله: (ولا يجوز اعتبار التوالي) أي: في العلف المانع من وجوب الزكاة.

(٢) قولـه: (وإلَّا لـزم عليه ... إلخ) أي: وإلَّا نقل بأنه لا يجوز اعتبار التوالي بأن قلنا باعتباره في العلـف المانع منها لزم عليـه وجوب الزكاة في العلف المتفرق، وإن قلّت فيه المؤونة، وعـدم وجوبهـا أراه في العلف المتوالي وإن خفّـت المؤنة جدًّا بالنسـبة للمتفرق، مع أن المعنى الفارق بين المعلوفة حيث لا زكاة فيها والسـائمة حيث تجب الزكاة فيها هو ثقل المؤنة في تلك وخفتها في هذه، وبهذا تعلم أن نظم عبارة الشارح هكذا، وإلَّا لزم عليه فيما لو علفت يومًا وأسيمت يومًا، وهكذا جميع السنة مع وجود العلف أشهر، وعدم وجوبها فيمـا لـو علفت ثلاثـة أيام فقط ... إلخ، وأن ما في بعض النسـخ من زيـادة لفظ «عدم» في الأول وإسقاطه في الثاني خطأ من قلم الناسخ فيجب إصلاحه كما ترى؛ فليتأمل.

(٣) قوله: (وينبغي ... إلخ) معتمد أخذًا من إطلاق (م ر) في «شرحه» وغيره.

(٤) قوله: (رجح منهما الجلال البلقيني أنها معلوفة) ضعيف كما في شرح (م ر)، وإن رجحه العلامـة ابـن حجر في «شـرح العباب» حيـث قال: والوجـه الثاني أنهـا معلوفة، ورجحه الجلال البلقيني وغيره، وهو الأوجه إن كان متمولًا لوجود المؤنة إلى آخر ما قال.

[١] في (ش): كالمعلوم.

[٢] «روضة الطالبين» (٢/ ١٩١).

سـائمةٌ إن لم يكُنْ له قيمةٌ(١)، أو كانتْ قيمتُه يسـيرةً لا يُعدُّ مثْلُها كلفةً في مقابلةِ نمائِها، وإلَّا فمَعلُوفةٌ.

فـإنْ قلْتَ: الشـقُّ الثَّاني من كلامِه إنَّمـا يتأتَّى على الوجْـهِ الثَّاني مِن الأوجهِ الأربعةِ في مسـألةِ العَلفِ دُونَ معظمِ الحَولِ السَّـابقةِ، وهـو أنَّه إنْ عُلفَتْ قدرًا يُعـدُّ مؤنةً بالإضافةِ إلى رفقِ[1] السَّـائمةِ(٢) فـلا زكاةَ، وإن احتقرَ بالإضافةِ إليه وجبَتِ الزَّكاةُ.

---

(١) قوله: (والعلامة السبكي أنها سائمة إن لم يكن له قيمة ... إلخ) ليس هذا ثاني الوجهين، بـل ثانيهمـا هو ما أفتى بـه القفَّال، واستحسـنه الإسـنوي، وجزم به ابـن المقرئ، وهو المعتمد كما أنبأت عنه عبارة (م ر) في «شـرحه» قال: «ولو أسـيمت في كلأ مملوك كأن نبـت في أرض مملوكـة لشـخص أو موقوفة عليه فهـل هي سـائمة أو معلوفة؟ وجهان: أصحهمـا كما أفتـى به القفَّال، وجزم به ابن المقرئ أولهمـا؛ لأن قيمة الكلأ تافهة غالبًا ولا كُلفـة فيها، ورجّح السـبكي أنها سـائمة ... إلخ» فـكان على الشـارح تأخير ما قاله العلامة السـبكي كما صنع (م ر) في «شـرحه» فلله دره، وكأن الشـارح اغتر بظاهر عبارة «شـرح البهجـة» حيث قال: ورجح السـبكي منهمـا ... إلخ، وكأن مـراده أنه رجح من مجموعهمـا، لا أن ما رجحـه أحدهما، وقولنا: «وهو المعتمد» أخـذًا من صريح عبارة «شرح» (م ر)، وهو الموافق لما جزم به (ع ش) في حاشيته، وإن نقل الشارح في «حاشية التحفة» عن (م ر) اعتماد ما رجحه السُّبكي من التفصيل، نعم عبارة «التحفة» ظاهرة في اعتماده حيث صدر به، ثمَّ حكى الوجهين بعده، وصرح شـيخ الإسـلام بترجيحه حيث قال: «وهو الأوجه» كما حكاه (م ر) عنه في الشرح لكن بعد التصريح بترجيح ما صدر به من غير استدراك عليه بذكره، والضابط ترجيح ما صدر به ما لم يستدرك عليه؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (إلى رفق السـائمة) المراد به درها ونسلها وصوفها ووبرها، كما في شرح (م ر).

---

[١] قال الرافعي في «الشرح الكبير» (٢/ ٥٣٥): «وفسر رفق السـائمة بدرِّهَا ونَسْلها وأَصْوافها وأَوبارها، ويجوز أن يقال: المراد منه رفق إسَامَتِهَا فإنَّ في الرعي تخفيفًا عظيمًا».

قلْتُ: الظَّاهرُ أنَّه لم يُرد الاقتصارَ على اعتبارِ أنْ يعدَّ ذلك كلفةً في مقابلةِ نَمائِها، بل اعتبر ذلك مع كوْنِ المدَّةِ لا تعيشُ الماشيةُ فيها مِن غيرِ شيءٍ بلا ضَررٍ بيِّنٍ، وهذا غيرُ الوجهِ الثَّاني قطعًا؛ لظهورِ أنَّه لا يعتبَرُ تلك المُدَّةِ، بل كونُ المَعلوفِ يُعدُّ مؤنةً بالإضافة إلى رفقِ السَّائمة فقَطْ، إلَّا أنَّه يلزَمُ على هذا(١) أنَّها لو عُلفَتْ في المُدَّةِ المذكورةِ قدرًا لا قيمةَ له أو قيمتُه يسيرةٌ لم تكن معلوفةً، وإطلاقُهم يخالفُه.

قال القاضي أبو الطَّيِّبِ(٢): لو أسامَها في أرضِه الخَراجيَّةِ وجبَتِ الزَّكاةُ.

قال القَفَّالُ: لو كان له غنمٌ فاشْتَرى كلأً ورعاها فيه فسائمةٌ، كما لو وُهِبَ له حشيشٌ، فلو جزَّه وأطعَمَها إيَّاه في المَرْعى أو البَلَدِ فمَعلوفةٌ، ولو رَعاها ورقًا تناثَرَ فسائمةٌ، فلو جمَعَ وقدَّمَ لها فمَعلوفةٌ، واستحسنَ في «المُهمَّاتِ»[1] كلامَ القَفَّالِ، وقال: ينبغي الأخْذُ به. انتهى.

ويمكنُ كما قال شيخُ الإسلامِ حمْلُه على كلامِ السُّبْكِيِّ.

قال ابنُ العِمادِ(٣): ويُستثنى من ذلك(٤) ما إذا أخَذَ كلأَ الحَرمِ وعلفَها به

---

(١) **قوله: (إلَّا أنه يلزم على هذا)** يعني كلام السبكي بعد ذلك التأويل، ووجه اللزوم أنه لا فرق حينئذٍ بين العلف المذكور والرعي في المملوك.

(٢) **قوله: (قال القاضي أبو الطيب ... إلخ)** الظاهر أنه ضعيف أخذًا من عموم كلام (م ر) في الأرض المملوكة كما تقدم نقله عنه؛ فليتأمل.

(٣) **قوله: (قال ابن العماد ... إلخ)** حكاه عنه (م ر) في «شرحه»، وأقرَّه، ونازع فيه ابن حجر في «شرح العباب».

(٤) **قوله: (من ذلك)** يعني من قوله: «فلو جزَّه وأطعمها إياه في المرعى أو البلد فمعلوفة».

---

[١] «المهمات» (٣/ ٥٥٥).

فلا ينقطِعُ السَّومُ؛ لأنَّ كلأَ الحَرمِ لا يُملكُ، ولهذا لا يصحُّ أخْذُه للبيعِ، وإنَّما يثبُتُ لآخذِهِ به نوعُ اختصاصٍ، ويُشترَطُ قصْدُ المالكِ[١] السَّومَ دُونَ العَلفِ[٢]، فلو سامَتْ بنفسِها أو أسامَها غيرُ المالكِ[٣] كالغاصبِ أو اعتلفَتْ بنفسِها أو ورِثَها واستمرَّتْ سائمةً[٤] ولم يعلَمْ بذلك لجهْلِ موْتِ مورثِه أو غيرِه[٥] إلَّا بعد مُضيِّ الحَولِ؛ لم تجِبِ الزَّكاةُ.

تنبيهٌ: ظاهرُ سُكوتِهم عن الشُّربِ أنَّ شراءَ الماءِ مثلًا وسقيَها إيَّاه لا يقدحُ في وُجوبِ الزَّكاةِ[٦]، ويوجَّهُ بأنَّ الغالبَ ألَّا كُلفةَ في الماءِ وأنَّ كُلفتَه يسيرةٌ بخلافِ العَلَفِ، والأصْلُ في السَّومِ ما في حديث البخاريِّ[1] من قولِه: «وَفِي صَدَقَةِ

(١) **قوله: (قصد المالك)** أي: أو من يقوم مقامه من وكيل أو ولي أو حاكم بأن غصب معلوفة أو ردها عند غيبة المالك للحاكم فأسامها كما صرح به في «البحر»، وقال الأَذْرَعِيُّ: «ولو كان الأحظُّ للمحجور في تركها فهذا موضع تأمل»، والظاهر عدم الاعتداد بها حينئذٍ لتعدِّيه بفعلها، ومثله الحاكم في مال الغائب كما صرح به الشارح في «حاشية التحفة»، ولا اعتبار بإسامة الصبي والمجنون وإن كان لهما نوع تمييز على ما يستفاد من شرح (م ر)، وإن خالف الحلبي في الصبي المميز.

(٢) **قوله: (دون العلف)** أي: لأن الأصل عدم وجوب الزكاة فلم يفتقر مقتضيه لنية بخلاف السوم.

(٣) **قوله: (أو سامها غير المالك)** أي: أو ما في معناه من نحو الولي والحاكم.

(٤) **قوله: (أو ورثها واستمرت سائمة ... إلخ)** أي: ولو قصد إسامتها على ظن بقاء مورثه.

(٥) **قوله: (أو غيره)** أي: كموت من يحجبه عن الإرث، أو جهله بالقرابة، أو نحو ذلك.

(٦) **قوله: (لا يقدح في وجوب الزكاة)** أي: ويؤيده إلغاؤهم اللبن الذي يشربه النتاج وأجرة الرعاة والمأوى ونحو ذلك؛ لتفاهته غالبًا كما تقدم عن (م ر) في الكلأ المملوك بطريق الأولى؛ إذ الغذاء فيه قوامها، ويدور عليه في كل زمان بقاؤها.

[١] «صحيح البخاري» (١٤٥٤).

الغَنَـمِ فِي سَـائِمَتِهَا» دلَّ بمَفهومِه على نفْيِ الزَّكاةِ في مَعلُوفـةِ الغَنَمِ، وقِيسَ عليها معلُوفـةُ الإبلِ(١) والبَقـرِ، وفي حديثِ أبي داودَ[١] وغيرِه: «فِي كُلِّ سَـائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ». قال الحاكمُ[٢]: صحيحُ الإسنادِ.

لا يُقالُ: التَّقييدُ بالسَّائمةِ لمُوافقَةِ الغالبِ، فلا مفهومَ له(٢)؛ لأنَّا نمنَعُ ذلك(٣)، ولو سـلَّمناه فالتَّقييـدُ إنَّما يُحملُ على الغالبِ إذا لم يظهَرْ لـه معنًى آخَرُ(٤) وهو هنا خفَّةُ مُؤنةِ السَّائمةِ(٥)، فاحتملَتِ الزَّكاةُ الَّتي هي مواساةٌ، بخلافِ المَعلُوفةِ لثقلِ مُؤنتِها.

وأهمَـلَ المُصنِّفُ(٦) هنا وفيما يأتي اشـتراطَ أنْ يكونَ المالـكُ مُعيَّنًا غيرَ جنينٍ،

---

(١) قوله: (وقيس عليه معلوفة الإبل ... إلخ) فإن قيل: لم خص القياس بالمفهوم ولم يعممه ... إلـخ المنطوق؟ أجيب بأن غير الغنم دل حديث أنس على وجوب الزكاة فيها من غير قيـد، والقصد إخراج المعلوفة فيحتاج إلى دليل وهو القياس المذكور وحديث أبي داود بالنسبة إلى الإبل.

(٢) قوله: (فلا مفهوم له) أي: يستدل به، وإلَّا فمفهومه ثابت في نفسه.

(٣) قوله: (لأنَّا نمنع ذلك) أي: كونه لموافقة الغالب؛ إذ لا نسـلم كون الغالب كما في أقطار الأرض السوم كما هو أصل لإيراد المذكور في «شرح العباب».

(٤) قوله: (معنى آخر) يعني غير موافقة الغالب.

(٥) قوله: (وهو هنا خفة مؤنة السائمة) أي: التنبيه على تلك الخفة كما أفصحت عنه عبارته في «حاشـية المنهـج»، وأجاب بعضهم بأن محـل ذلك فيما إذا لم يفد حكمًـا عامًّا، وإلَّا عمـل بمفهومـه وإن كان غالبًا، ومحله أيضًا إن لم يكن في جواب سـؤال، وهو ظاهر كما ذكره (ع ش) فيما كتب.

(٦) قوله: (وأهمل المصنف ... إلخ) قد يقال إنه اكتفى عنه بذكر الملك التام بناء على حمل الشـارح له على معنى التحقق والاسـتقرار كما سـلف، على أنه قد ينازع في كون ما ذكر مملوكًا بالفعل؛ فليتأمل.

---

[١] «سنن أبي داود» (١٥٧٥). [٢] «المستدرك» للحاكم (١٤٤٨).

فلا زكاةَ في مالِ بيتِ المالِ، ولا في ريعِ الموقوفِ على جهةٍ؛ كالفُقراءِ والمَساجدِ لعدَمِ تعيُّنِ المالكِ، بخلافِ المَوقوفِ على معيَّنٍ، ولا في المالِ المَوقوفِ للجَنينِ كما تقدَّمَ، واحدٍ أو جماعةٍ.

ولا يُشترَطُ فيه التَّكليفُ، فيجِبُ في مالِ الصَّبيِّ والمجنونِ؛ لخبَرِ: «**ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ**»[١] وفي روايةٍ: «**الزَّكَاةُ**»[٢]. وهو وإنْ كان مُرسلًا لكنَّه اعتُضدَ بمَرفوعٍ في إسنادِه مَقالٌ[٣]، وبقولِ جماعةٍ منَ الصَّحابةِ[٤]، وبفعْلِ عائشةَ[٥] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبعُموماتِ أدلَّةِ الزَّكاةِ، وبالقياسِ على المُعشَّراتِ، فإنَّ المُخالفَ وافَقَ على وُجوبِ الزَّكاةِ على الصَّبيِّ فيها.

فيلزَمُ الوليَّ إخراجُها(١) مِن مالِ كلٍّ منهما(٢) إنْ كان مِمَّن يعتقِدُ

---

(١) قوله: (فيلزم الولي إخراجها ... إلخ) نحوه في شرح (م ر) وعبارته: «ويخاطب الولي بإخراجها ومحل وجوب ذلك عليه في مال الصبي والمجنون حيث كان ممن يعتقد وجوبها على المولى عليه، فإن كان لا يراه كحنفي فلا وجوب، والاحتياط أن يحسب زكاته، فإذا كَمَلا أخبرهما بذلك ولا يخرجها فيغرمه الحاكم، قاله القفال وفرضه في الطفل ومثله المجنون كما مر، والسفيه» ثمَّ ألحق العامي الصرف أعني غير المتمذهب بمذهب بالحنفي في الاحتياط المذكور.

(٢) قوله: (من مال كل منهما) أي: حيث كانا ممن لا يعتقد عدم الوجوب كشافعيين مثلًا، وإلَّا ففيهما النظر الآتي في الشرح، ولا يخفى أن إطلاق عبارة (م ر) المتقدم نقلها يخالفه؛ فلا تغفل.

---

[١] رواه عبد الرزاق (٦٩٨٩)، والدارقطني (١٩٧٣).

[٢] رواها مالك (١/ ٢٥١ رقم ١٢)، والشافعي (٦١٥).

[٣] رواه الترمذي (٦٤١) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ».

قال الترمذي: في إسناده مقال. وقال أحمد بن حنبل عنه: ليس بصحيح، كما في «نصب الراية» (٢/ ٣٣٠).

[٤] منهم عمر، وعلي، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رواه عبد الرزاق (٦٩٨٦، ٦٩٨٩، ٦٩٩٢).

[٥] رواه مالك (٦٧٨) عن القاسم أنَّه قال: كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي أَنَا وَأَخَا لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ.

وُجوبَها(١) في مالِهما(٢)، فإنْ لم يُخرجْها عَصَى(٣)، وعليهما الإخراجُ بعدَ كمالِهما(٤)،

---

(١) قوله: (إن كان ممن يعتقد وجوبها) قال في متن «العباب»: وإنما تلزم مسلمًا حرًّا أو بعضه معينًا غير جنين، فدخل المحجور عليه فعلى وليه إخراجها منه وإن نهاه الإمام ويأثم بتركه، فإن خافه أخرجها سرًّا، فإن تعسر أو لم يخرجها أخرجها المحجور إذا كمل إلَّا إذا كان الولي لا يرى وجوبها فيه كالحنفي؛ لئلا يغرّمه قاضي مذهبه، بل الاحتياط له ضبطها وتعريفه إذا كمل ليخرجها اهـ. قال العلامة ابن حجر في «شرحه»: ومن الاحتياط أيضًا أن يستأذن الولي الشافعي مثلًا حاكمًا شافعيًّا مثلًا في إخراجها، أو يرفع الأمر إليه بعد إخراجها حتى يحكم له بعدم مطالبة المحجور له بها إذا كمل، وظاهر هذا كالاحتياط الذي ذكره أن اعتقاد الولي إنما يدار عليه خطابه بوجوب الإخراج عليه تارةً وعدمه أخرى، وأما بالنسبة لتعلقها بالمال حتى يلزم المحجور إخراجها إذا كمل فلا يعتبر فيه اعتقاد الولي، وإلَّا لأوجبوا على الحنفي عدم الإخراج ولم يقولوا لا يلزمه ولم يكن في الاحتياط المذكور فائدة، بل يكون ممتنعًا؛ لأنه إذا فرض أن المولى حنفي وأن العبرة باعتقاده بالنسبة للتعلق بالمال أيضًا لم يتعلق بالمال شيء فلا يجوز له الإخراج، ولا يخرج المولى إذا كمل، وقد ذكروا ما يدل على خلاف هذين كما علمت فتأمله، فإني لم أر من تعرض له اهـ. باختصار.

(٢) قوله: (في مالهما) لم يقُل: «عليهما» مراعاة لمن قال إنه يجب في مال المحجور لا عليه، لكن وجه ابن الصلاح كغيره بأن معنى وجوبها عليه ثبوتها في ذمته كما يقال عليه ضمان ما أتلفه، وبذلك صرح القاضي والرُّوياني فقال: الصحيح وجوبها عليه، وغلط من قال: يجب في ماله أي: لا عليه حتى ينافي ما تقرر، وفائدة وجوبها في الذمة وجوب إخراجها بعد تلف المال فيما يظهر قاله في «شرح العباب».

(٣) قوله: (فإن لم يخرجها عصى ... إلخ) أي: حيث كان المحجور لا يعتقد عدم الوجوب، وإلَّا ففيه النظر الآتي في الشرح، ولا يخفى مخالفته لإطلاق شرح (م ر)، وصريح كلام العلامة ابن حجر في «التحفة» كما سيأتي نقله مستوفى بعد ذلك.

(٤) قوله: (وعليهما الإخراج بعد كمالها) أي: وإن كانا حنفيين على ما في «التحفة» و(ز ي)، وإن خالف فيه الشارح كما سيأتي، ولم ينص عليه (م ر) في «شرحه».

فـإنْ كان لا يعتقِدُه لـم يلزَمْه إخراجُهـا[(١)]، لكن ينبغي أنْ يحسـبها[(٢)] ليُخبِرَهما بذلكَ بعـدَ كمالِهما ليخرجاها عمَّا مَضَى[(٣)]، فإنْ أخرَجَها غرمَه الحاكمُ[(٤)]، قاله القَفَّالُ[1]، لكنَّه فرَضَهُ في الصَّبيِّ ومثْلُه المَجنونُ.

---

(١) قوله: (فـإن كان لا يعتقده لم يلزمـه إخراجها ... إلخ) مقتضاه صحـة إخراجه حينئذٍ، وبـه صرح ابن حجر فيما تقدم نقله عنه في «شـرح العباب»، ولعلـه مقيد بما إذا لم يكن المحجور عليه حنفيًّـا، وإلَّا فما وجه إخراجها حينئذٍ، لكن قول «التحفة»: «والاحتياط المذكور بمعنى الوجوب أو بالنسـبة لفعلها وإخباره بها إذا كمل ... إلخ» يقتضي حرمة الإخراج عليه فليتأمل، ومحله أيضًا ما إذا لم يجبره القاضي على إخراجها، وإلَّا وجب عليـه إخراجها كما صرح به السـبكي حيـث قال: وإذا اعتقد الولي عـدم وجوبها أجبره القاضـي على إخراجهـا ورفع يده؛ لأن مفسـدة منعه يتعـدى إلى الصغير سـواء الولي الشـافعي والحنفـي؛ لأن القاضـي يفعـل مقتضى مذهبـه، لكن الولي الشـافعي يزاد في الإنـكار عليه ولا رخصة للقاضي الشـافعي في ترك إخراجها، فـإن تركه أخطأ وصارت مضمونة للأصناف عليه كالولي، بخلاف حنفي يعتقد عدم وجوبها اهـ.

قال العلامة ابن حجر: والظاهر أن مراده بكونها مضمونة مخاطبة كل من الولي والقاضي الشـافعيين مثلًا بوجوب إخراجها من مال المحجور لا مطلقًا، وقال العلامة الشارح في حاشية «التحفة»: «إذا لم يخرجها الوليّ وتلف المال قبل تمام المولى فيحتمل سقوطها عنه؛ لأنه تلف قبل التمكن؛ إذ لا يصح إخراجه قبل كماله، وهل يضمن الولي؟ فيه نظر، وينبغي الضمان إن قصر» اهـ.

(٢) قوله: (لكن ينبغي أن يحسبها) على طريق الندب لا الوجوب.

(٣) قوله: (ليخرجاها عما مضى) أي: إن كانا شافعيين على ما قاله الشارح.

(٤) قولـه: (فإن أخرجها غرمه الحاكـم) يعني القاضي الحنفي إذا رفع الأمر إليه، ومقتضاه أنه إذا كان شافعيًّا لا يغرمه الحاكم الحنفي، وليس كذلك؛ إذ العبرة عند الترافع للقاضي بعقيدته لا بعقيدة المترافعين إليه، فأي فرق حينئذٍ بين الولي الحنفي وغيره؟ قاله العلامة في «شرح العباب».

---

[١] ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٣٣٨).

وَبَحَثَ الأَذْرَعِيُّ أَنَّ قَيِّمَ الحاكِمِ يُراجِعُه ويعملُ بقولِه[1]، وتردَّدَ في العاميِّ الصِّرفِ إذا لم يأمرْه بالإخراجِ حاكمٌ يراها، ونُوزِعَ في الأوَّلِ بأنَّ الأوجهَ أنَّه يعملُ بمُقتضى مذهبِه[2]، كما لو أنابَ حاكمٌ حاكمًا آخَرَ يُخالفُهُ في مذهبِهِ ورجَّحَ غيرَه في الثَّاني[3] أنَّه يحتاطُ على قياسِ ما سبَقَ عنِ القَفَّالِ، فلو كان الوَليُّ يعتقِدُ الوُجوبَ دُونَ الصَّبيِّ[4] مثلًا[5] فهل يجِبُ على الوَليِّ إخراجُها[6]

---

(١) قوله: (يراجعه ويعمل بقوله) ضعيف.

(٢) قوله: (بأن الأوجه أنه يعمل بمقتضى مذهبه ... إلخ) معتمد، قال (م ر) في «شرحه»: «والأوجه كما أفاده الشيخ أنه يعمل بمقتضى مذهبه كحاكم أنابه حاكم آخر».

(٣) قوله: (ورجح غيره في الثاني ... إلخ) هو العامي الصرف، وذلك الترجيح هو المعتمد، قال (م ر) في «شرحه» بعد نقل ترددات الأذرعي فيه ما نصه: «والأوجه فيما فيه الترديدات المذكورة على قياس قول القفَّال السابق الاحتياط بمثل ما مرَّ» اهـ.

(٤) قوله: (فلو كان الولي يعتقد الوجوب دون الصبي ... إلخ) هذا منه يدل على أن ما قدمه في الولي الشافعي فرضه فيما إذا لم يخالف موليه عقيدته كما مر التنبيه عليه.

(٥) قوله: (مثلًا ... إلخ) يعني: وكالمجنون والسفيه فيما فيه الخلاف من الزكاة.

(٦) قوله: (فهل يجب على الولي إخراجها) لا يخفى أنه مقتضى إطلاق (م ر) السابق، وصريح كلام ابن حجر في «التحفة» حيث قال: «والولي مخاطب بإخراجها منه وجوبًا إن اعتقد الوجوب، سواء العامي وغيره، وزعمُ أن العامي لا مذهب له ممنوعٌ، بل يلزمه تقليد مذهب متعين وذاك إنما كان قبل تدوين المذاهب واستقرارها ولا عبرة باعتقاد المولى فيما يظهر» اهـ. وهو المعتمد على ما يستفاد من عبارة المحقق الرَّشيدي على «شرح» (م ر)، وإن نازع فيه الشارح في «حاشية المنهج» بأنه يقال: العبرة في اللزوم وعدمه بعقيدة الصبي، وفي وجوب الإخراج وعدمه بعقيدة الولي، لكن حيث لزم الصبي، أما صبي حنفي فلا ينبغي للولي الشافعي أن يخرج زكاته؛ إذ لا زكاة عليه فليتأمل اهـ. وكأنه بنى النظر عليه، وقد علمت ما فيه.

اعتبـارًا بعقيدتِه، فإنْ لـم يخرجْها[1] أخرجَها الصَّبيُّ بعـدَ كمالِه اعتبارًا بعَقيدةِ وَليِّه؟ فيه نظرٌ[2].

(وَأَمَّا الأَثْمَانُ[3]) جمْعُ ثَمنٍ؛ كجَملٍ وأَجمالٍ[4] **(فَشَيْئَانِ:**

(١) الذَّهَبُ،

---

(١) قوله: (فإن لم يخرجها) أي: وإذا وجب عليه إخراجها ... إلخ فإن لم يخرجها أخرجها الصبي ... إلخ.

(٢) قوله: (فيه نظر) قال العلامة ابن حجر في «التحفة»: «ولو أخرها المعتقد للوجوب أثِم، ولزم المولى ولو حنفيًا فيما يظهر إخراجها إذا كمل» اهـ. ونقله النور (زي) وأقرَّه، وإن نظر فيه الشارح في حاشية «التحفة» بأن المتجه بعد كمال المولى أن المدار على اعتقاده في إخراج ما مضى قبل كماله، فإن كان حنفيًا لم يلزمه إخراجه، وإن كان معتقد الولي الوجوب أو شافعيًا لزمه، وإن كان معتقد الولي عدم الوجوب؛ لأنه بالكمال انقطع ارتباطه باعتقاد الولي ونُظر لاعتقاد نفسه، وبأن قياس قواعد التقليد أن الشافعي مثلًا إذا لزمه حقٌّ كزكاة عند الشافعي دون أبي حنيفة فقلَّد أبا حنيفة في تلك الصورة سقط عنه ذلك الحق، وذلك يشكل قوله: ولو حنفيًا؛ إذ غايته أنه كشافعي لزمه زكاة عند الشافعي فقلد أبا حنيفة اهـ.

أقول: وقد ذكر نحو ذلك في «شرح العباب» حيث قال: وظاهر كلامهم أنه لا عبرة باعتقاد أبي المحجور، ولا باعتقاده هو إذا كمل، فلو فرض أنه كمل وقلد أبا حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لزمه الإخراج لمدة العناد مثلًا إذا لم يخرج الولي وإن كان الولي حنفيًا أيضًا، وفيه نظر، بل الذي يتجه في هذه عدم اللزوم؛ لأن وليه لم يخاطب بالإخراج حال ولايته ولا بعد كماله لا يخاطب به أيضًا عملًا بعقيدته، اللهم إلَّا أن يجاب بأن التعلق بذمته استقر قبل كماله فلا يسقط بطلان تقليده، نعم إن رفع لشافعي جاز إلزامه بالإخراج نظرًا لعقيدته قبل ذلك؛ لأن العبرة بمذهب الحاكم لا الخصم اهـ. وعليه فتقيد قاعدة التقليد بما إذا لم يتعلق به حق الغير وتشتغل به ذمته، وإلَّا لزم إسقاط ما وجب للغير بالاختيار؛ فليتأمل.

(٣) قوله: (وأما الأثمان ... إلخ) عطف على قوله: فأما المواشي.

(٤) قوله: (كجمل وأجمال) بالجيم المعجمة كما هو ظاهر.

(٢) وَالفِضَّةُ) مضروبيْنِ كانا أو لا، وإنَّما وجبَتْ(١) فيهما دُونَ سائرِ الجواهرِ؛ لالتحاقِهما بالنَّامياتِ بتهيئتهما[١] للإخراجِ دونَ غيرِهما منَ الجواهرِ(٢) غالبًا[٢].

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا) أي: في الأثمانِ (خَمْسَةُ أَشْيَاءَ):

(١) (الإِسْلَامُ)،

(٢) (وَالحُرِّيَّةُ)،

(٣) وَالمِلْكُ التَّامُّ) على ما تقدَّمَ(٣)،

(٤) (وَالنِّصَابُ) وسيأتي بيانُه(٤)،

(٥) (وَالحَوْلُ) وسيأتي أنَّه لا يُشترَطُ(٥) في المَعدنِ والرِّكازِ منها.

(وَأَمَّا الزُّرُوعُ فَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ) وإنَّما وجبَتْ فيها بذلكَ؛ لأنَّ القُوتَ ضروريٌّ(٦)، فأوجَبَ الشَّارعُ فيه شيئًا لذوي الضَّروراتِ.

---

(١) قوله: (وإنَّما وجبت ... إلخ) بيان لحكمة المشروعية، وليس بعلة كما هو ظاهر.

(٢) قوله: (دون غيرهما من الجواهر) أي: القائمة بنفسها المقابلة للأعراض، والمراد الجواهر من جنس الجمادات، ويحتمل الإطلاق، وعلى كل فقد احترز بقوله: «غالبًا» عما يتعامل به من غيرهما نادرًا.

(٣) قوله: (على ما تقدم) أي: من ضعفه أو حمله على التحقق والاستقرار.

(٤) قوله: (وسيأتي بيانه) أي: في فصل زكاة النقد.

(٥) قوله: (وسيأتي أنه لا يشترط ... إلخ) أي: فيكون اشتراطه بالنظر للجملة، لا لكل نوع من ذلك الجنس وهو في معنى الجواب عن المصنف.

(٦) قوله: (لأن القوت ضروري ... إلخ) بيان لحكمة الزكاة فيها أيضًا.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: للبيع والشراء والإنفاق».

[٢] في هامش (هـ): «احترز به عن النادر كالودع».

(١) (أَنْ يَكُونَ) الزَّرعُ (مِمَّا) أي: من جنسِ ما (يَزْرَعُهُ الآدَمِيُّونَ[١]) وإن نبَتَ بنفْسِه بحَمْلِ هواءٍ أو سَيلٍ[٢] حتَّى لو جمَعَ الهواءُ في أرضِه حَبًّا أعرَضَ عنه ملَّاكُه[٣] فنبَتَ؛ ملَكَه[٤] ولزِمَه زكاتُه[٥].

---

(١) قوله: (مما يزرعه الآدميون ... إلخ) سيأتي محترزه في الشرح، وعبر في «التنبيه» بما يستنبته الآدميون، قال في «المجموع»: قال أصحابنا: وقولهم مما ينبته الآدميون ليس المراد أن تقصد زراعته، وإنَّما المراد أن يكون من جنس ما يزرعونه حتى لو سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة أو وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت وجبت الزكاة إذا بلغ نصابًا بلا خلاف اتفق عليه الأصحاب اهـ. من شرح (م ر) وهو بمعنى ما ذكره الشارح.

(٢) قوله: (بحمل هواء أو سيل) إلى أرضه بشرط أن يكون يعرض عنه مالكه كما أشار إليه الشارح فيما بعد.

(٣) قوله: (أعرض عنه ملاكه) أي: الذين يصح إعراضهم، لا كسَفيه ومجنون ومثله مما إذا كان يعرض عنه، قال في «التحفة»: «ويظهر أن يلحق بالمملوك ما حمله سيل إلى أرضه مما يعرض عنه فنبت وقصد تملكه بعد النبت أو قبله، وكذا يقال فيما حمله سيل من دار الحرب فنبت بدارنا، وبه يُخص إطلاقهم أنه لا زكاة فيه» اهـ. وهو مفروض فيما إذا كان في أرضه وكان مما يعرض عنه وقصد تملكه ... إلخ، فلا ينافي شرح (م ر) من أنه لا زكاة فيه؛ إذ هو محمول على ما نبت في غير مملوك على ما في (ع ش)، وقد عارض الشارح شيخه في شرط قصد التملك بما ذكروه في باب العارية، ولذلك لم يذكره هنا، وقد يقال: كلامه فيما إذا كان مما يعرض عنه، وكلامهم كالشارح فيما إذا أعرض عنه مالكه بالفعل، فلم تلاقه المعارضة وكان على الشارح تقييده بمن يصح إعراضه كما صنع في «حاشية التحفة»؛ فليتأمل.

(٤) قوله: (فنبت ملكه) أي: ولو من غير قصد؛ لأن كلامه في إعراض ملاكه عنه لا فيما إذا كان مما يعرض عنه، وبينهما فرق لا يخفى.

(٥) قوله: (ولزمه زكاته) ظاهره ولو كان من دار الحرب، وهو كذلك حيث كان في أرضه وكان مما يعرض عنه على ما فصله (ع ش) حيث قال: «ينبغي أن يقال: إن كان مما يعرض عنه ملكه من نبت في أرضه بلا قصد، فإن نبت في موات ملكه من استولى عليه =

(٢) (وَأَنْ يَكُونَ قُوتًا) كالحِنطةِ والشَّـعيرِ[١] والأَرُزِّ[٢] والذُّرةِ[٣] والدُّخْنِ[٤] والعَدَسِ[٥] والحِمَّصِ[٦] والباقلاءِ واللُّوبيا[٧] والماشِّ[٨] والهُرْطُمَانِ[٩].

= كالحطـب ونحـوه، وإن كان مما لا يعرض عنه لكن تركـوه خوفًا من دخولهم بلادنا فهو فيءٌ، وإن قصدوه فمنعوا بقتال فهو غنيمة لمن منعهم» اهـ. وهو مبني كما ترى على أنه لا فرق بين كونه مما يعرض عنه أو أعرض عنه بالفعل في أنه لا يشترط فيهما قصد التملك، وهـو خلاف ما تقـدم في «التحفة»، إلَّا أن يقال: إنه يتوسـع في أموال أهـل الحرب بما لا يتوسع في غيرها؛ فليتأمل.

(١) **قوله: (وشـعير)** بفتح أوله وكسرها، ومثله السُّلت بضم فسكون وهو حب يشبه الحِنطة لونًا والشعير طبعًا.

(٢) **قولـه: (والأرز)** بفتـح فضـم، وبضم فضـم مع التشـديد والتخفيف فهـذه أربع، وبضم فسـكون علـى وزن قفل، وبحذف الهمزة وتشـديد الـزاي، و«رنز» بزيادة نـون بعد الراء والزاي، فالجميع سبع.

(٣) **قوله: (والذرة)** بمعجمة مضمومة والهاء عوض عن واو أو ياء.

(٤) **قوله: (والدخن)** بمهملة وبمعجمة مع ضم فسكون: نوع من الذرة أصفر منها.

(٥) **قوله: (وعدس)** بفتح أوله، وبِسِلًا كما في «البويطي» قاله في «شرح العباب».

(٦) **قوله: (والحمص)** بكسر ففتح، أو كسر، والباقلاء بتشديد مع القصر، وتكتب بالياء وقد تقصر وهو الفول.

(٧) **قوله: (واللوبياء)** أي: بالمد والكسر، ويقال لها دجن بمهملة فجيم.

(٨) **قولـه: (والماش)** بالمعجمة: نـوع من الجلبان بضم الجيم، خلافًا لابن الصلاح في قوله أنه غيره، إلَّا أن يريد مغايرة ما.

(٩) **قولـه: (والهرطمان)** بضم الهاء والطاء وهو الجلبان، وهكذا كل مسـتنبت يؤكل اختيارًا سـواء خبز أو طبخ أو عصد أو هرس أو اتخذ سـويقًا، وكلها ما سوى البر والشعير، وكذا الـذرة على خلاف قِطنية بكسـر أوله سـميت بذلـك؛ لأنها تقطن في البيـوت أي تمكث، وكلها تسمى حبًّا، خلافًا لابن حزم حيث خصه بالبُر والشعير.

وقَيَّدَ القـوتَ بما يُقتاتُ حـالَ الاختيارِ ولو نادرًا بقولـه: (مُدَّخَرًا) أي: مِن شـأنِه أن يُدخَّرَ للاقتياتِ؛ احترازًا عمَّا يُقتاتُ حالَ الضَّرورةِ؛ كحَبِّ الغَاسُـولِ والحَنْظَلِ والتُّرْمُسِ[1].

وخرَجَ بما يزرعُه الآدميُّون: غيرُه، كالفَثِّ[2][1].

قال المُزَنِيُّ وطائفةٌ: وهو حَبُّ الغاسولُ وهو الأُشنانُ. وقال آخرون[3]: هو حبٌّ أسودُ يابسٌ يُدفنُ فيَلِينُ قِشْرُه فيُزالُ ويُطحنُ ويُخبزُ، فتقتاتُه أعرابُ طيِّءٍ.

وبالقُوتِ: غيرُه، كقُرطُمٍ[4] وحبِّ فُجْلٍ[5] وبِطِّيخٍ[6] ورمَّانٍ[7].

وقيـدُ الاختيارِ نقلَه الشَّـيخانِ[2] مع قيْدِ اليُبْسِ عـنِ العِرَاقِيين، ثمَّ قالا: ولا حاجةَ إليهما؛ لأنَّهما لازِمانِ لكل مُقتاتٍ مُستنبتٍ. انتهى.

---

(١) قوله: (وترمس) بضم التاء، وقد تفتح.

(٢) قوله: (كالفث) بفاء فمثلثة كما ضبطه في «شرح العباب»، وصرح به في «المصباح».

(٣) قولـه: (وقـال آخرون) قـال ابن الرِّفعة: وهـو الموافق للنص اهـ. وقيـل: الفث: حب بالبادية كالشعير يقتات به في الجدب، حكاه في «شرح العباب».

(٤) قوله: (وقرطم) بكسر القاف والطاء وضمهما: حب العصفر.

(٥) قوله: (وحَب فجل) بضم الفاء وإسكان الجيم، ومثله الثُّفا بضم المثلثة والتشديد وهو حب الرشاد، وكمون وكراويا وكزبرة وبزري القطونا والكتان.

(٦) قوله: (وبطيخ) بفتح أوله وكسره.

(٧) قوله: (ورمـان) أي: وكمثرى وخوخ وتين اتفاقًا كما في «المجموع»، لكن أجاز جمع إلحاق التين بالتمر والزبيب قال: هو أقوت منهما رطبًا ومدخرًا، قاله في «شرح العباب».

---

[١] في هامش (هـ): «بالفاء والثاء المثلَّثة كما قاله في الصحاح وشرح العباب. (تقرير م ج)».

[٢] «الشرح الكبير» (٥/ ٥٦٥)، و«المجموع شرح المهذب» (٥/ ٤٩٧).

وعلى ما قدَّرنا به المُدَّخرَ يحتاجُ إليه لإخراجِ ما يقتاتُ حالَ الضَّرورةِ ممَّا يُستنبتُ كالتُّرمُسِ؛ إذ(١) لا يخرجُه ما قبلَه[1] كما هو ظاهرٌ.

(٣) (وَأَنْ يَكُونَ نِصَابًا) لما سيأتي(٢)، (وَهِيَ) أي: النِّصابُ، وأنَّثَه لتأنيثِ خبَرِه(٣) وهو: (خَمْسَةُ أَوْسُقٍ(٤)) كما سيأتي، وذكَرَه هنا ليُرتِّبَ عليه قولَه: (لا

(١) **قوله: (إذ لا يخرجه ما قبله)** أي: لأنه يصدق عليه أنه مما يزرعه الآدميون، وكونه قوتًا ولو باعتبار حال الضرورة، لكن في الحكم عليه بأنه قوت كذلك نظرٌ، كيف وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى عنه في نحو حب الحنظل والترمس: لا أعلم أنه يؤكل إلَّا تفكُّهًا أو دواء، أي: فليس بقوت، كما في «شرح العباب» ومن ثَمَّ قال في «متنه»: لا في غير مقتات كسمسم وزيتون وزعفران وورس وعسل وقرطم وترمس وحب فجل ... إلخ، إلَّا أن يقال: إن نفيه كالشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القوتية باعتبار حالة الاختيار لا مطلقًا كمن ينافيه قوله بعد ذلك: ولا في مقتات ضرورة كبزور البادية ... إلخ؛ فإنه يدل على أنه ليس منه، نعم يمكن أن يكون الشارح مخالفًا لصاحب «العباب» في ذلك، وأما قول الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فمحتمل فليتأمل.

(٢) **قوله: (وأن يكون نصابًا لما سيأتي)** أي: في فصله من خبر مسلم: ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق ... إلخ.

(٣) **قوله: (وأنثه لتأنيث خبره)** تأنيثًا وتذكيرًا جاز مراعاة كل، لكن مراعاة الخبر أولى؛ إذ هو محط الفائدة.

(٤) **قوله: (خمسة أوسق ... إلخ)** أي: وهي بالكيل المصري ستة أرادب وربع على معتمد القَمولي وتبعه (م ر)، واعتمد السبكي أنها ستة إلَّا سدس على ما في «شرح البهجة»، وهذا النصاب تحديد، وقيل: تقريب، والاعتبار فيه بالكيل، وقيل: بالوزن. وقال في «العدة» بالتحديد في الكيل وبالتقريب في الوزن؛ لأن التقدير به للاستظهار، على ما يستفاد من «شرح المحلي»، وتبعه (م ر) في «شرحه».

[١] في هامش (هـ): «ما قبله وهو شيئان: ما يزرعه الآدميون وقوت. (م ج)».

قِشْـرَ[١] عَلَيْهَا(١)) حتَّى لو كان يُدَّخرُ في قِشـرِه كالأَرُزِّ(٢)، فنصابُه عشـرَةُ أوسـقٍ اعتبارًا بِقِشرِه(٣) الَّذي ادِّخارُهُ فيه أصلَحُ له وأبقى بالنِّصفِ، وَبَحَثَ ابنُ الرِّفعةِ(٤) أنَّ الأوسقَ الخَمسةَ لو حصلَتْ مِن دونِ القِشرةِ اعتبَرناه(٥) دُونَها(٦).

وعنِ الشَّيخِ أبي حامدٍ(٧) أنَّ الأَرُزَّ قد يخرجُ منه الثُّلثُ فيُعتبَرُ ما يكونُ صافيه نصابًـا، ويُؤخـذُ واجبُه في قِشـرِه(٨)، بخلافِ مـا لا يُدَّخرُ في قِشـرِه كالحِنطةِ(٩)،

---

(١) **قوله: (لا قشر عليها)** قال (م ر) في «شرحه»: «ويظهر اغتفارُ قليل فيه لا يؤثِّر في الكيل».

(٢) **قولـه: (كالأرز)** أي: والعلـس بفتح العين واللام نوع مـن الحنطة، وليس ثمَّ ما يدخر في قشره من الحبوب غيرهما كما صرح به (م ر) في «شرحه».

(٣) **قوله: (بقشـره)** متعلق بمحذوف حال من «عشـرة أوسـق»، أو لغو متعلـق باعتبار أبعد ملاحظة تقييده بالأول أو مطلقًا على الاحتمالين المتقدمين فلا محذور.

(٤) **قوله: (وبحث ابن الرِّفعة)** معتمد كما في شرح (م ر).

(٥) **قوله: (اعتبرناه)** أي: الدُّون.

(٦) **قوله: (دونها)** أي: العشـرة، وذكرهم لها جرى على الغالب كما في «شـرح» (م ر) أخذًا من كلام «الشرح الصغير».

(٧) **قوله: (وعن الشـيخ أبي حامد ... إلخ)** تأييد لبحـث ابن الرِّفعة كما لا يخفى، قد يخرج منه الثلث أي: لأن تصير عشرة بذلك عند أهل الخبرة كما في «شرح العباب».

(٨) **قوله: (ويؤخذ واجبه في قشـره ... إلخ)** معتمد على ما يسـتفاد من شـرح (م ر) وعبارته مع المتن: وما ادخر في قشـره ولم يؤكل معه كالأرز والعلس فعَشـرة أوسق نصابه اعتبارًا بقشره الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف، فعُلم أنه لا تجب تصفيته من قشره وأن قشـره لا يدخل في الحسـاب، إلَّا أن يقال: ولا أثر للقشرة الحمراء اللاصقة بالأرز كما في «المجموع» عن الأصحاب.

(٩) **قوله: (كالحنطة)** أي: إلَّا العلس منها كما تقدم.

---

[١] في هامـش (هـ): «أي: وإن كان محـل ذكرهـا فيما سـيأتي، إلا أنه احتاج إليه هنا لأجـل تصفيته من القشر، فكان الشرط في الحقيقة التصفية فذكره هنا. (تقرير م ج)».

فيُؤخذُ واجبُه مُصفًى من قِشرِه، نعَمْ ما يُؤكلُ قِشْرُه(١) معه كالذُّرةِ يدخلُ قِشْرُه في الحسابِ، وإنْ كان قد يزالُ تنعُّمًا كما قد تُقشرُ الحِنطةُ.

قال في «الرَّوضةِ»[1] كأصْلِها: وفي دخولِ القِشرةِ السُّفلى مِن الباقلَّاءِ وجهانِ، قال في «العدَّةِ»: المَذهبُ لا تدخُلُ(٢). انتهى. لكنَّه استغرَبَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[2].

قال الأَذْرَعِيُّ: والوجْهُ كما قال(٣). والوجْهُ ترجيحُ الدُّخولِ(٤) أو الجزْمُ به، وهو قضيَّةُ كلامِ ابنِ كَجٍّ إن لم يكُنْ المَنصوصُ.

فقولُ المُصنِّفِ(٥): «لا قِشْرَ عليها» أي: النِّصابُ خمسةُ أوسقٍ باعتبارِ هذه

---

(١) قوله: (نعم ما يؤكل قشره ... إلخ) معتمد على ما يفهم من «شرح» (م ر) وصرح به في «التحفة».

(٢) قوله: (المذهب لا تدخل) ضعيفٌ كما في شرح (م ر).

(٣) قوله: (قال الأذرعي: والوجه كما قال) أي: من أنه خلاف قضية كلام الجمهور وأن المذهب الدخول.

(٤) قوله: (والوجه ترجيح الدخول ... إلخ) من كلام الأذرعي، وهو المعتمد كما في شرح (م ر).

(٥) قوله: (فقول المصنف ... إلخ) أي: إذا علمت أن النصاب قد تجب تصفيته كما في الحنطة والشعير، وقد لا تجب كما في الأرز والعلس، فيعتبر بما يكون صافيه ذلك بقول أهل الخبرة إن انضبط ولم يختلف، وإلَّا امتحن بقول المصنف: «لا قشر عليه» أي: يجب الغالب دون ما استثني من الأرز والعلس، سواء أخذ واجبه بقشره أو لا، وبهذا يندفع الاعتراض عليه بأنه يوهم أنه يجب تصفية كل حب من قشره، وإنَّما ساغ له ذلك اعتمادًا على شهرة الاستثناء، ويحتمل أن يكون مراده أن النصاب خمسة أوسق حالة كونها لا قشر عليها أي: معتبرة بتلك الحالة ولو كان عليها القشر إلَّا فيما استُثني من قشرة الباقلاء ونحو قشرة الأرز الحمراء، وكلام الشارح إلى هذا أميل وفيه أظهر؛ فليتأمل.

---

[١] «روضة الطالبين» (٢/ ٢٣٧). [٢] «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٥٠٢).

الحالةِ إلَّا فيما استُثني، سواءٌ أخَذَ الواجبَ في قشْرِه أو بعدَ إزالتِه عنه كما تقرَّرَ.

وقولُه: «وأن يكونَ نصابًا» يعني: من زرعِ عامٍ واحدٍ، وسواءٌ كان زرعًا واحدًا بأنِ امتدَّ زمنَ بذرِه شهرًا أو شهريْنِ متلاحقًا عادةً، أو كان زرعيْنِ بأنِ اختلفَتْ أوقاتُه عادةً وإنِ اختلفا جودةً ورداءةً ولونًا كحِنطةٍ سَمراءَ وحِنطةٍ بيضاءَ، لكن بشرطِ أنْ يقَعَ حصادُ الجميعِ في عامٍ واحدٍ اثني عشَرَ شهرًا عربيَّةً(١)؛ إذِ الحَصادُ(٢) هو المقصودُ، وعندَه يستقِرُّ الوجوبُ.

والحاصِلُ(٣) أنَّه إنِ اتَّحدَ البَذرُ بأنْ تلاحَقَ على العادةِ؛ فالجميعُ زرعُ عامٍ واحدٍ، وإن تفاصلَ واختلفَتْ أوقاتُه عادةً، فإنْ وقَعَ حصادُ الجميعِ في واحدٍ(٤)؛ فكذلك، وإلَّا فلا، ولكلٍّ حكْمُه، وهذا ما صحَّحَه الشَّيخانِ(٥)، ونقلاه عنِ الأكثرين، وإنْ بالَغَ الإسْنَوِيُّ[1] وغيرُه في ردِّه(٦) وقالوا: لم نرَ مَنْ صحَّحَه فضلًا عن عزوِه للأكثرين.

---

(١) قوله: (اثني عشر شهرًا عربية) معتمد.

(٢) قوله: (إذ الحصاد ... إلخ) أي: بالقوة كما سيأتي.

(٣) قوله: (والحاصل ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (فإن وقع حصاد الجميع في عام واحد) أي: بأن يكون بين حصيد الأول والثاني أقل من اثني عشر شهرًا عربية على ما سلف وإن لم يقع الزرعان في عام.

(٥) قوله: (وهذا ما صححه الشيخان ... إلخ) معتمد.

(٦) قوله: (وإن بالغ الإسنوي في رده) أي: حيث قال إنه نقل باطل يطول القول بتفصيله، والحاصل أني لم أر من صححه فضلًا عن عزوه إلى الأكثرين، بل رجح كثيرون اعتبار وقوع الزرعين في عام منهم البَندنيجي وابن الصَّباغ، وذكر نحوه ابن النَّقيب، وما ذكره =

---

[١] «المهمات» (٣/ ٦١٥).

والظَّاهرُ أنَّه ليس المُرادُ الحَصادَ بالفعلِ، بل المُعتبَرُ زمَنُ إمكانِه، وهو زمنُ كمالِ الإدراكِ واليُبسِ، ولو حُصدَتِ الذُّرةُ(١) ثمَّ سَنبلَتْ مرَّةً ثانيةً في العامِ(٢)، أو(٣) تناثَرَتْ حبَّاتُ الزَّرعِ[1] بنفسِه أو بنَفضِ طَيرٍ أو هُبوبِ ريحٍ ونبتَتْ في عامِ الأصلِ(٤)؛ فهُما زرعٌ واحدٌ(٥).

= لا يقدح في نقل الشيخين؛ لأن من حَفظ حجةٌ على من لا يحفظ، والمثبِت مقدَّم على النافي؛ فالمعتمد ما صححاه دون ما مال إليه، كما يستفاد من شرح (م ر) حيث قال: «والمراد بالحصاد حصوله بالقوة لا بالفعل كما أفاده الكمال ابن أبي شريف وقال: إن تعليلهم يُرشد إليه» اهـ.

(١) **قوله: (ولو حصدت الذرة ... إلخ)** معتمد كما في شرح (م ر) وعبارته: «والمستخلف من أصل كذرة سنبلت مرة ثانية في عام يُضم إلى الأصل كما علم مما مر، بخلاف نظيره من الكرم والنخل؛ لأنهما يُرادان للتأبيد، فجعل كل حمل كثمر عام، بخلاف الذرة ونحوها فألحق الخارج منهما ثانيًا بالأول كزرع تُعجل إدراك بعضه» اهـ.

(٢) **قوله: (سنبلت مرة ثانية في العام)** أي: ووقع حصادها في عام واحد على ما يفهم من «شرح» (م ر)، وصرح به العلامة في «شرح العباب».

(٣) **قوله: (أو تناثرت حبات الزرع ... إلخ)** نحوه في متن «العباب» و«شرحه»، ولم أره في «شرح» (م ر).

(٤) **قوله: (ونبتت في عام الأصل)** أي: كما قيد به في «شرح العباب».

(٥) **قوله: (فهما زرع واحد)** أي: كالزرعين المختلفين وقتًا بل أولى؛ لأنه لم ينفرد، ولذا قطع فيه جماعة بالضم، قال في «شرح العباب»: ويؤخذ من التشبيه بالزرعين اعتبار وقوع حصاد هذا في عام أصله ويصدق المالك أنهما زرعا سنتين وحلف ندبًا إن اتهم؛ لأن الأصل عدم الوجوب، وما يدعيه ليس مخالفًا للظاهر ذكره في المجموع اهـ. ولم يخالفه (م ر) في «شرحه».

---

[1] في (ش)، (ك): الزروع.

(وَأَمَّا الثِّمَارُ) جمعُ ثمرةٍ (فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا:

(١) ثَمَرَةُ النَّخْلِ،

(٢) وَثَمَرَةُ الكَرْمِ) وإنَّما وجبَتْ فيهما دُونَ بقيَّةِ الثِّمارِ لمثْلِ ما تقدَّمَ في الزُّروعِ(١).

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا) أي: الثِّمارِ (أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

(١) الإِسْلَامُ،

(٢) وَالحُرِّيَّةُ،

(٣) وَالمِلْكُ التَّامُّ) كما تقدَّم في غيرِها،

(٤) (وَالنِّصَابُ) لما سيأتي فيه.

ويُشترطُ أيضًا جفافُه إن كان ممَّا يجِفُّ عادةً، بخلافِ ما لا يجِفُّ عادةً، وإنْ كان يجيءُ منه[١] ثمرٌ رديءٌ.

وألحقَ به في «الشَّرحِ الصَّغيرِ»(٢) ما تطولُ مدَّةُ جفافِه عادةً كسَنةٍ؛ لقلَّةِ فائدتِه، وأنْ يتِمَّ النِّصابُ مِن ثمرِ عامٍ واحدٍ، وهو اثنا عشَرَ شهرًا(٣).

---

(١) قوله: (لمثل ما تقدم في الزرع) أي: من أن القوت ضروري، فأوجب الشارع فيه تسليمه لذوي الضرورات، وكون ما ذكر من القوت هو صريح عبارة «المنهاج» حيث قال: باب زكاة النبات تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب قال (م ر): «بالإجماع».

(٢) قوله: (وألحق به في الشرح الصغير ... إلخ) معتمد كما في شرح (م ر).

(٣) قوله: (وهو اثنا عشر شهرًا) أي: عربية كما تقدم، وهذا هو المعتمد.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: مما لا يجف أي: أن ما لا يجف تخرج منه الزكاة حالاً ولا تؤخر الزكاة إلى جفافه، وإن كان يجف منه ثمر رديء كالحشف الناشف الذي يوجد في مصر فإنه لا يعتبر جفافه، ولذلك قال (م ر): ومثل ما لا يجف ما يجف رديئًا، وهذا هو مراد الشيخ هنا. اهـ تقرير».

وقـولُ(۱) ابنِ الرِّفعةِ[1]: «أربعةُ أشـهرٍ» ممنوعٌ؛ لقولِ الأصحـابِ(۲): لو أثمَرَ النَّخـلُ في العـامِ مرَّتيْنِ لـم يُضَمَّ أحدُهما إلى الآخـرِ، والعِبْـرةُ في كونِه ثمرَ عامٍ بالإطْلَاعِ[2] في عامٍ واحدٍ على الأصحِّ(۳) كما قاله اليَمنيُّ[3]، بخلافِ ثمَرِ العاميْنِ لا يُضَمُّ أحدُهما إلى الآخَرِ.

وسكَتَ المُصنِّفُ عنِ الحَولِ هنا وفي الزُّروعِ؛ لعدمِ اشتراطِه فيهما، بل الشَّرطُ فيهما بدوُّ صلاحِ الثَّمرِ واشـتدادُ الحَبِّ ولو في البعضِ في ملْكِه، ولا يُشترَطُ تمامُ اشـتدادِ الحَبِّ، فلوْ أخَـذَ ثمرًا(٤) من نخيـلِ الباديَةِ المُباحِ أو زرعًا حمَلَ السَّـيلُ بـذرَه من دارِ الحرْبِ إلى مواتٍ؛ لم تلزَمْه زكاتُه(٥)، بخلافِ ما لوِ اشـترى نخيلًا مثمرةً(٦) لم يبدُ صلاحُها وبدا الصَّلاحُ في ملْكِه فتلزَمُه الزَّكاةُ دُونَ البائعِ(٧).

---

(۱) قوله: (وقول ابن الرفعة ... إلخ) ضعيف.

(۲) قوله: (لقول الأصحاب ... إلخ) أي: فإنه يدل على أن المراد بالعام اثنا عشر شهرًا على ما لا يخفى.

(۳) قولـه: (بالإطْـلاع في عـام واحد علـى الأصح ... إلخ) هـذا هو المعتمـد، خلافًا لما في «الحاوي الصغير» من اعتبار القطع، فيُضم طلعُ نخله إلى الآخر إن أَطْلَعَ الثاني قبل جذاذ الأول، وكذا بعده في عام واحد، قاله (م ر) في «شرحه».

(٤) قوله: (فلو أخذ ثمرًا ... إلخ) تفريع على قولي في ملكه.

(٥) قولـه: (لم تلزمه زكاته) أي: ما لم يكن في ملكه ويكون مما يعرض عنه مالكه وإلَّا ملكه كما تقدم.

(٦) قوله: (نخيلًا مثمرة) أي: أو ثمرتها فقط على ما يستفاد من شرح (م ر).

(۷) قوله: (دون البائع) أي: لعدم وجود سبب الوجوب في ملكه.

---

[1] «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٥/ ٣٧٣).

[2] في هامش (هـ): «فلو أثمرت النخيل مرة أخرى في عام واحد فهو كثمرة عامين لا يضم أحدهما إلى الآخر، قاله (م ر). اهـ (تقرير م ج)».

[3] في هامش (هـ): «أي: ابن المقرئ إذ متى أطلقوه ينصرف إليه. (م ج)».

فلو أنَّ الشِّـراءَ بشَـرطِ الخيارِ كان علـى مَن له المِلْكُ وبـدا الصَّلاحُ في مدَّةِ زكاتِهـا وإن لـم يبقَ له المِلْـكُ كأنْ أمضى[١] البيعَ فيما لـو كان الخيارُ للبائعِ أو فسَـخَ فيما لو كان للمشـتري، وإذا لـم يبْقَ المِلْكُ له(١) وأخَذَ السَّاعي الزَّكاةَ من عينِ[٢] الثَّمرةِ(٢) فلمَنِ انتقَلَ ملْكُ الثَّمرةِ إليه الرُّجوعُ(٣) عليه[٣].

فـإنْ كان المِلْـكُ موقوفًا بأنْ كان الخيـارُ لهما وقفَتِ الـزَّكاةُ(٤)، فمَنْ ثبَتَ له المِلْـكُ لزِمَه زكاتُه، ولو كان المشـتري ممَّنْ لا تلزَمُه(٥) الـزَّكاةُ كذمِّيٍّ ومكاتَبٍ فبـدا الصَّـلاحُ في ملْكِه ثمَّ ردَّها بعَيبٍ أو نحوِه فلا زكاةَ على أحدٍ، أمَّا المشـتري فظاهِرٌ، وأمَّا البائعُ فلعدَمِ الملْكِ وقْتَ الوجوبِ، أو كان مِمَّن تلزَمُه وبدا الصَّلاحُ

---

(١) قوله: (وإذا لم يبق الملك له) أي: لمن له الملك مدة الخيار.

(٢) قولـه: (من عيـن الثمرة ... إلخ) بالعين المهملة والنون كما يرشـد إليـه المعنى، وعبّر (م ر) في «شـرحه» وابن حجر في «شـرح العباب» بقولهما: «من الثمرة» بإسقاط لفظ عين، وبه يعلم أن ما في بعض النسخ من لفظة «غير» بالمعجمة والراء المهملة مسخٌ من قلم الناسخ.

(٣) قولـه: (الرجوع عليه ... إلخ) قضيته أن للمشـتري الـرد قهرًا إذا كان الخيار له وأخذت الزكاة من الثمرة المشـتراة، ويشـكل عليـه ما يأتي فيما لو وجد بها عيبًـا حيث لم يكن له الرد إلَّا برضا البائع، وقد يقال: ما هنا مصور بما إذا رضي البائع بالرد على ما اسـتظهره (ع ش)، أو بما إذا أخرج الزكاة من غيرها على قياس ما يأتي في الرد بالعيب فلا إشكال، ثـمَّ قال (ع ش): «وقـد يقال بوجوبه مطلقًا ويفرَّق بأن البائع بشـرط الخيار مع غلبة بدو الصلاح مُوطِّن نفسه على قبوله إذا أخذت الزكاة منه» اهـ.

(٤) قوله: (وقفت الزكاة ... إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (ولو كان المشتري ممن لا تلزمه ... إلخ) نحوه في شرح (م ر)، وهو المعتمد.

---

[١] في (ج): مضى.	[٢] في النسخ إلا (ج): «غير».

[٣] في هامش (هـ): «أي: على من لم يبق له الملك أي: فالضمير راجع للمحدث عنه لا للسـاعي الذي هو أقرب مذكور. اهـ (م ج)».

فِي مِلْكِهِ ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّدُّ إِلَّا بِرِضَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ بِهَا عَيْبٌ حَدَثَ عِنْدَهُ(١)، فَإِنْ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهَا فَلَهُ الرَّدُّ، فَلَوِ اشْتَرَى الثَّمَرَةَ وَحْدَهَا بِشَرْطِ الْقَطْعِ فَلَمْ يَقْطَعْ حَتَّى بَدَا الصَّلَاحُ؛ امْتَنَعَ الْقَطْعُ(٢) لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْفُقَرَاءِ بِهَا، وَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ(٣) إِنْ لَمْ يَرْضَ بِالْإِبْقَاءِ، وَلَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ بِفَسْخِهِ عَنِ[1] الْمُشْتَرِي،

(١) قوله: (لأن تعلق الزكاة بها عيب حدث عنده) أي: ومن المعلوم أنه لا يرد بالعيب القديم مع تجدد الحادث عند المشتري، وعبارة (م ر) في «شرحه»: «وإن اشترى النخيل بثمرتها فقط مكاتبٌ أو كافر فبدَا الصلاح لم تجب زكاة على أحد، أما المشتري فلعدم أهليته لوجوبها، [وأما البائع فلانتفاء كونها في ملكه حال الوجوب] أو اشتراها مسلم فبدا الصلاح في ملكه ثمَّ وجد بها عيبًا لم يردَّها على البائع قهرًا لتعلُّق الزكاة بها فهو كعيب حدث بيده، فلو أخرج الزكاة من الثمرة لم يرد وله الأرش، أو من غيرها فله الرد، أما لو ردها عليه برضاه كان جائزًا لإسقاط البائع حقه اهـ. وقوله: «مسلم» أي: غير مكاتب كما يعلم من صدر عبارته، وقوله: «كعيب حدث ... إلخ» أي: من حيث أن للساعي أخذها من عين المال لو تعذر أخذها من المشتري كما أفاده في «شرح العباب»، وبه تعلم ما في عبارة الشارح من تسميته عيبًا، وكأنه على التجوز؛ فليتنبه.

(٢) قوله: (امتنع القطع) أي: على المشتري، وكذا على البائع إذا فسخ كما يعلم مما يأتي.

(٣) قوله: (وللبائع الفسخ ... إلخ) لكن لا يمكن من القطع؛ لأنه يؤدي إلى إتلاف نصيب المستحقين على ما استقر به (ع ش) قال: وعليه ففائدة الفسخ رد الثمن على المشتري اهـ. قال (م ر) في «شرحه»: ولو فسخ البيع لم تسقط الزكاة عن المشتري؛ لأن بدوَّ الصلاح كان في ملكه، فإن أخذها الساعي من الثمرة رجع البائع على المشتري. وقال في «العباب»: ولو اشترى الثمرة وحدها قبل الصلاح بشرط قطعها فبدا الصلاح حرم قطعها للشركة، فإن كره البائع إبقاءها فله الفسخ، وإذا فسخ لم تسقط الزكاة عن المشتري، فإن أداها من الثمرة رجع البائع عليه بقدرها، وإن رضي البائع بالإبقاء لم يفسخ المشتري، وللبائع لا للمشتري الرجوع عن الرضا اهـ. ونحوه في «شرح» (م ر) كما علم مما مر، وبه تعلم حسن اختصار شارحنا لعبارتهما وموافقته لهما.

[١] في (د)، (ك): «على».

وإنْ رضِيَ بالإبقاءِ لم يفسخِ المشتري، فلو عادَ[١] وأرادَ الفسْخَ فله ذلك(١).

وَبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ أنَّ بُدُوَّ صلاحِها قبلَ القبضِ عيبٌ قديمٌ(٢)، فإن بدا(٣) بعدَ اللُّزومِ[٢] تخيَّرَ المشتري، وإلَّا انفسَخَ(٤) بناءً على أنَّ الشَّرطَ(٥) في زمَنِ الخيارِ

---

(١) قوله: (فله ذلك) أي: للبائع ذلك الفسخ فاء عنه سابقًا كما تقدم عن «العباب»، وصرح به (م ر) في «شرحه» حيث قال: وللبائع الرجوع في الرضا بالإبقاء؛ لأن رضاه إعارة اهـ.

(٢) قوله: (عيب قديم) أي: ملحق بالعيب الكائن قبل العقد في ثبوت الخيار للمشتري، ومن ثَمَّ عبَّر (م ر) في «شرحه» بقوله: ولو بدا الصلاح قبل القبض كان عيبًا حادثًا بيد البائع، فينبغي كما قاله الزركشي ثبوت الخيار للمشتري اهـ.

(٣) قوله: (فإن بدا ... إلخ) من تتمَّة بحثِ الزَّركشي، كما يعلم من «شرح العباب»، وقد ذكره الشارح بالمعنى ولم يتعقّبه، وقد نظر فيه ابن حجر، وردَّه (م ر) في «شرحه» كما يعلم مما يأتي.

(٤) قوله: (وإلَّا انفسخ) أي: وإلَّا يكن بعد اللزوم بأن كان قبله انفسخ وهو ضعيفٌ عند (م ر) وعبارته في «شرحه»: وما قاله يعني الزركشي من أن محل ذلك يعني تخيير المشتري إذا كان البُدُوُّ بعد اللزوم، وإلَّا فهذه ثمرة استُحق إبقاؤها في زمن الخيار، فصار كالمشروط في زمنه فينبغي أن ينفسخ العقد إن قلنا الشرط في زمن الخيار يلحق العقد مردودٌ، والأرجح عدم انفساخ العقد بما ذُكر، والفرق بينهما أن الشرط في المقيس عليه لمَّا أوجده العاقدان في حريم العقد صار بمثابة الموجود في العقد، بخلاف المقيس؛ إذ يُغتفر في الشرعي ما لا يُغتفر في الشرطي بدليل صحة بيع العين المؤجرة مع استثناء منافعها شرعًا، وبطلان بيع العين مع استثناء منافعها شرطًا اهـ. وفي «شرح العباب» نحوه، وبه تعلم ما في إقرار شارحنا له على ذلك.

(٥) قوله: (بناء على أن الشرط) المبني إليه صحيح دون المبني كما ترشد عليه عبارة (م ر) السابقة.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: البائع».

[٢] بين الأسطر في (هـ): «أي: وقبل القبض».

كالشَّـرطِ في العقْـدِ، وهـذه الثَّمَرَةُ قدِ اسـتحقَّ إبقاؤُهـا[١] في زمنِ الخيـارِ فصارَ كالمشروطِ(١) في العقْدِ.

وجميعُ ما تقرَّرَ في الثَّمرةِ(٢) يأتي نظيرُه في الزَّرعِ بأنْ يُباعَ مع الأرضِ مُطلقًا أو وحدَه بشـرطِ القطعِ، نعَمْ أهمَلَ من شرائطِ الزُّروعِ(٣) الإسلامَ والحريَّةَ والملْكَ التَّامَّ، وكأنَّه لظهورِ ألَّا فرْقَ(٤) بينَها وبينَ غيرِها[٢] في ذلك.

ويجِـبُ إخراجُ زكاةِ الـزُّروعِ والثِّمارِ بجفافِ الحُبوبِ ومـا يجِفُّ من الثِّمارِ وتصفيةِ الحُبوبِ، فلو أخرَجَ الواجبَ ممَّا يجِفُّ رطبًا لم يجُزْ(٥) وعلى السَّـاعي

(١) قوله: (فصار كالمشروط ... إلخ) ضعيف، وقد علمت الفرق مما تقدم؛ فلا عود ولا إعادة.

(٢) قوله: (وجميع ما تقرر في الثمرة ... إلخ) قاله الشـارح قياسًـا على ما سلف، وهو ظاهر، وإن لم أره في (م ر) ولا في «التحفة» و«شرح العباب» للعلامة ابن حجر.

(٣) قولـه: (نعـم أهمل من شـرائط الـزرع ... إلخ) محل هذا الاسـتدراك قبـل قوله: «وأما الثمار ... إلخ»، إلَّا أن يقال: إنه استدراك على ما تضمنه قوله: «وجميع ما تقرر ... إلخ»، يعني: فلم أهمل شـيئًا مما يتعلق بالزرع، نعم أهمل هو مما يتعلق به بعض شـروط وكأنه للعلم بها مقايسة، وحينئذٍ فيظهر وجه ذكره له هنا.

(٤) قولـه: (لظهور أنه لا فرق ... إلخ) قد يقـال: وهلا اكتفى في غيره بذلك، إلَّا أن يقال: إن مـراده بغيرها هي الثمـار، ولا يخفى ظهـور اتفاقهما في غالب الأحكام، فكأن الشـروط بخلاف غيرهما، وإليه يشير قوله: «لظهور ... إلخ».

(٥) قوله: (فلو أخرج الواجب مما يجف رطبًا لم يجز) أما إذا كان مما لا يجف فيصح قبضه، قال (م ر) في «شرحه»: ومثل ما لا يجف أصلًا ما جفافه رديء، أو احتيج لقطعه للعطش، قال في «العباب»: أو لا يجف إلَّا لنحو سـتة أشـهر فيما يظهر اهـ. قال في «شرح العباب»: وكذا إن كان مما يجف وأدى اجتهاده إلى أخذه رطبًا، لا اعتقادًا، ومصلحة راجحة أخذًا من كلام الأذرعي.

[١] في هامش (هـ): «قوله: إبقاؤها أي: فإن استحقاق الإبقاء بمنزلة الشرط».

[٢] بين الأسطر في (هـ): «أي: من الزروع».

ردُّه إن كان باقيًا، وإلَّا فوجهانِ.

قال الرَّافِعيُّ[1]: الذي نصَّ عليه الشَّافعيُّ وقاله الأكثرون أنَّه يرُدُّ قيمتَه(١). والثَّاني: يردُّ مثْلَه(٢).

والخلافُ مبنيٌّ على أنَّه مثْليٌّ أو لا؟ فمَنْ قال بأنَّه مثْليٌّ حمَلَ النَّصَّ على فقْدِ المثْلِ، وقضيَّةُ ما صحَّحَه في الغَصبِ(٣) وتبِعَه عليه في «الرَّوضةِ»[2] هناك من أنَّه مثْلِيٌّ أنَّه يردُّ مثْلُه، لكن الذي صحَّحَه في أصْلِ «الرَّوضةِ» و«شرحِ المُهذَّبِ»[3] ما نصَّ عليه الشَّافعيُّ والأكثرون بناءً على ما صحَّحَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[4] أنَّه ليس مِثليًّا(٤)، فلو جفَّ عندَه؛ أجزَأَ(٥) إنْ كان قدْرَ الزَّكاةِ، وإلَّا ردَّ التَّفاوتَ أو أخَذَه.

قال الرَّافِعيُّ[5]: كذا قاله العِرَاقِيُّون، والأَوْلى وجْهٌ آخَرُ ذكرَه ابنُ كَجٍّ أنَّه لا يُجزِئ(٦)؛ لفسادِ القَبضِ مِن أصلِه، وتبِعَه في «الرَّوضةِ»[6] على ذلك، لكنَّه في «شرحِ المُهذَّبِ»[7] حكى كلامَ الرَّافِعِيِّ ثمَّ قال: والمُختارُ ما سبَقَ(٧)[8]، ومثْلُ

---

(١) قوله: (أنه يرد قيمته) ضعيف.

(٢) قوله: (والثاني يرد مثله) معتمد على ما صرح به (م ر) في «شرحه».

(٣) قوله: (وقضية ما صححه في الغصب ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (أنه ليس مثليًّا) ضعيف.

(٥) قوله: (فإن جف عنده أجزأ ... إلخ) ضعيفٌ، وإن جرى عليه في متن «العباب».

(٦) قوله: (أنه لا يجزئ ... إلخ) معتمد كما في «شرح» (م ر).

(٧) قوله: (ما سبق) أي: من الإجزاء المصدر به في كلام الرافعي كما يرشد إليه الاستدراك، وقد علمت ضعفه مما سلف.

---

[1] «الشرح الكبير» (٣/ ٧٧).

[2] «روضة الطالبين» (٢/ ٢٤٩، ٧/ ٢٥٤).

[3] «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٤٦٦).

[4] «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٤٦٦).

[5] «الشرح الكبير» (٣/ ٧٨).

[6] «روضة الطالبين» (٢/ ٢٤٩).

[7] «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٤٦٧).

[8] في هامش (هـ): «أي: الإجزاء، والمعتمد ما قاله ابن كج، قاله (م ر). اهـ تقرير».

ذلـك ما أخَـذَه مِن المَعدنِ(١) قبـلَ التَّنقيةِ، ويخالِفُ السَّـخْلةَ(٢) إذا كملَتْ في يدِ المُستحقِّ، فإنَّها لم تكنْ بالصِّفةِ الواجبةِ.

قلْـتُ(٣): وفيه نَظَرٌ[١]؛ لأنَّه إنْ أُريدَ صفةُ وجوبِ الإجزاءِ فهذا أيضًا كذلك،

---

(١) **قوله: (ومثل ذلك ما أخذه من المعدن)** أي: ففيه القولان، والمختار الإجزاء إذا نفاه الساعي وهـو المعتمد عند (م ر) في هذه، فاختلف ترجيحه في هذه مع مسألة الرطب المتقدمة، وإن مال إلى تسـاويهما في «التحفة» و«شـرح العباب»، وإليه ميل شـارحنا فليتنبه، وعبارة (م ر) في «شـرحه»: ووقـت وجوب إخراج زكاة المعـدن عقب تخليصه وتنقيتـه ومؤنة ذلك على المالـك، ويُجبر علـى التنقية، ولا يُجـزئ إخراج الواجب قبلها لفسـاد القبـض، فإن قبضه السـاعي قبلهـا ضمـن فيلزمـه رده إن كان باقيًا وبدلـه إن كان تالفًا، ويُصـدق بيمينه في قدره إن اختلـف فيـه قبل التلف أو بعده؛ إذ الأصل براءة ذمتـه، فإن تلف في يده قبل التمييز غرمه، فـإن كان تراب فضة قُـوم بذهب، أو تراب ذهب قُوم بفضة، والمـراد بالتراب في الموضعين المعدن المخرج فإن اختلفا في قيمته صُدق الساعي بيمينه؛ لأنه عازم. قال في المجموع: فإن ميَّزه الساعي، فإن كان قدر الواجب أجزأه، وإلَّا رد التفاوت وأخذه ولا شيء للساعي بعمله لتبرعه اهـ. وقال في «العباب» و«شرحه»: فإن نفاه وبلغ الفرض أجزأ، وإلَّا رد الزائد أو طلب الوفـاء، وقيـل: لا يجزئه ذلك وإن ميزه؛ لأنه لم يكن حالة الإخراج بهيئة الواجب كالسـخلة المخرجة بدلًا عن الجذعة إذا كملت بيد المسـتحق، والمذهـب القطع بالإجزاء، ويخالف السـخلة؛ لأنهـا لم تكـن بصفة الوجوب وحـقُّ المعـدن كان بصفته لكنه مختلـط بغيره اهـ. والفرق بينه وبين الرطب والعنب أن الواجب فيهما ليس كامنًا في ضمن المخرج، بخلافه في المعدن، والحب في تبنه والمغشوش كما في (ع ش) على (م ر).

(٢) **قوله: (ويخالف السخلة الواجبة ... إلخ)** نص عليه في «التحفة» و«شرح العباب»، وأقرَّه (ع ش) فيما كتب على شرح (م ر).

(٣) **قولـه: (قلـت: وفيه نظر ... إلخ)** قد يدفع النظر بأن السـخال ليس فيها صفة أصل الوجوب بالنظر للإخراج عن الكبار، بخلاف ذهب المعدن فإن فيه صفة أصل الوجوب بالنظر إلى ما يخرج عنه في الحال، وإنَّما منع منها مانع فإذا زال أجزأ، فليتأمل.

---

[١] في هامـش (هـ): «أي: في هذا الفرق، وأجاب شـيخنا عن هـذا النظر بأنَّ المعدن يجزئ في الجملة نظرًا لذاتـه، وأمـا ما ينفى منه فهو عارض، بخلاف السـخلة فإنها لا تجزئ بالنظـر لجملة المخرج عنه نظرًا لذاتها؛ لأنها ليسـت بصفة الإجزاء وهذا لابن حجر. اهـ (تقرير شيخنا م ج)».

وإنْ أُريـدَ صفـةُ أصْلِ الوجوبِ فكلٌّ منهما بالصِّفةِ الواجبـةِ؛ لأنَّ الزَّكاةَ تتعلَّقُ بالسِّخالِ ويُبنى حوْلُها على حولِ الأمَّهاتِ كما تقدَّمَ.

(**وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ**[١] **فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا**) لِما فيها مِن النَّماءِ[٢] (**بِالشَّرَائِطِ المَذْكُورَةِ فِي الأَثْمَانِ**[٣]) وإنِ اختلفا من حيثُ اعتبارُ النِّصابِ في الأثمانِ جميعَ الحَولِ، وفي عُروضِ التِّجارةِ آخِرَ الحَولِ[٤] كما سيأتي.



---

(١) **قولـه: (وأما عروض التجارة ... إلخ)** أي: وهي ما ملكت بمعاوضة ولو غير محضة وهي ما لا تفسد بفساد العوض بنية التجارة حين الدخول في ملكه، سواء اشتراه بدون نصـاب أو بغـرض قنية أو دين أو بهبة ثواب أو بصلح ولو عن قود، أو بأجرة نفســه أو داره أو منفعة ما استأجره أو صداقها أو ما افتدت به في الخلع؛ لأن هذه كلها معاوضة تثبت فيها الشـفعة فأشبهت الشراء، إلَّا الراجع إليه بفسخ أو ما ورثه أو أوصي له به أو اتهبه أو اقترضه، ولا إن نوى التجارة بعد قنية، وفارق عكســه بأن الأصل في العروض القنيـة والتجـارة عارضة فيعود حكم الأصل بمجرد النية، بخـلاف التجارة فلا بدَّ من اقتران نيتها بالعقد الأول ولا يحتاج لتجديدها فيما بعد على ما سيأتي.

(٢) **قولـه: (لما فيها من النماء)** أي: بغلو الأسـعار ونحـوه، وقد حكى ابن المنذر إجماع عامة أهل العلم على وجوبها.

(٣) **قوله: (بالشرائط المذكورة في الأثمان)** يعني الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول على ما يأتي.

(٤) **قولـه: (وفي عـروض التجارة آخر الحـول)** أي: على الأظهر، وقيـل: بطرفيه، وقيل: بجميعه، والأول هو المعتمد على ما سيأتي بيانه.

(فَصْلٌ)

(وَأَوَّلُ نِصَابِ الإِبِلِ خَمْسٌ وَفِيهَا) إلى عشْرٍ (شَاةٌ) بالصِّفةِ الآتية في الغَنَمِ، لكن لا تُعتبَرُ الأُنوثَةُ، بل يُجزئُ الذَّكرُ(١) وإنْ كانت الإبلُ إناثًا، وفارَقَ ما يأتي في الغَنَمِ بأنَّ(٢) المُخرجَ عنها أصْلٌ لا بدلٌ[١]، فلا يُجزئُ عنها فيما إذا كانتْ كلُّها أو بعضُها إناثًا، إلَّا أُنثَى على الأصْلِ في الزَّكاةِ بخلافِ المُخرجَةِ عنِ الإبلِ(٣).

(١) قوله: (بل يجزئ الذكر) أي: على الأصح لصدق اسم الشاة عليه، ولأن إيجاب الغنم فيها على خلاف القاعدة رفقًا بالفريقين، وقيل: لا يجزئ نظرًا لفوات الدر والنسل في الذكر كما أفاده (م ر) في «شرحه»، وفي «المجلي»: والثالث يجزئ في الإبل الذكور دون الإناث، والجامعة لها وللذكور اهـ.

(٢) قوله: (بأن المخرج عنها أصل لا بدل ... إلخ) كالصريح في أن الشاة المخرجة عن الإبل بدل، وهو خلاف ما رجحه (م ر) في «شرحه» حيث قال: وهل الشاة المخرجة عن الإبل أصل أو بدل؟ ظاهر كلام بعضهم الثاني، والأصح الأول كما في المخرجة عن الغنم. وعبارة «التحفة» عند قول المتن: والأصح أنه يجزئ الذكر ... إلخ: «لصدق اسم الشاة عليه؛ إذ تاؤها للوحدة كما يأتي في الوصية، ولأنها من غير الجنس، وبه فارق منع إخراج الذكر عن الإناث في الغنم، والفرق بأنه هنا بدل، وثمَّ أصل لا يتأتى على الأصح أنه هنا أصل أيضًا إلَّا أن يُراد البدلية من حيث القياس؛ إذ هي لا تنافي الأصالة من حيث الإجزاء من غير نظر لقيمة الإبل اهـ.

وإنَّما قلنا: «كالصريح» لاحتمال أنه أراد بدلية القياس، على ما أشار إليه شيخه في «التحفة»، أو أراد أنه أصل لا بدل قطعًا، بخلاف المخرجة عن الإبل، فإنه قيل: إنه بدل على ما أفاده في «شرح العباب».

(٣) قوله: (بخلاف المخرجة عن الإبل) أي: فإنها بدل من حيث الإجزاء على ما هو المتبادر من عبارته، أو بدل من حيث القياس، أو بدل على قول، بخلاف المخرجة عن الغنم فإنها أصل قطعًا على ما سلف.

[١] في هامش (هـ): «قوله: لا بدل، المعتمد عند ابن حجر و (م ر) أنه أصل لا بدل إلا أن يكون مشى على القول الضعيف؛ لأنَّ المسألة فيها ثلاثة أقوال: قول لا يجزئ الذكر مطلقًا، وقول يجزئ مطلقًا، وقول يفصل. اهـ (تقرير م ج)».

(وَفِي عَشْرٍ) إلى خمسةَ عشَرَ (شَاتَانِ) كذلكَ[(١)]، (وَفِي خَمْسَةَ عَشَرَ) إلى عشرين (ثَلَاثُ شِيَاهٍ) كذلك، (وَفِي عِشْرِينَ) إلى خمسٍ وعشرين (أَرْبَعُ شِيَاهٍ) كذلكَ.

ويُراعِي غنَمَ البلدِ لا غالبَها[(٢)]، وله أن يُخرِجَ مِن أدْنى أنواعِها[(٣)]، ولو أخرَجَ مِن غيرِ غنَمِ البلدِ، فإن كانتْ مثْلَها في القيمةِ أو أعلى؛ جازَ[(٤)]، وإلَّا فلا، ويُجزئُ في كلٍّ من ذلك أيضًا ما يُجزئُ عن خمسٍ وعشرين، وإنْ زادَتْ قيمةُ الشَّاةِ أو الشِّياهِ عليه وهو بنْتُ مَخاضٍ أو ابنُ لَبونٍ أو حِقٌّ[(٥)] أي: عندَ فقْدِها لا مُطلقًا؛ لأنَّه إنَّما يُجزئُ عن خمسٍ وعشرين حينئذٍ، بخلافِ ما لا يُجزئُ عن خمسٍ وعشرين.

قال في «الرَّوضةِ»[1]: فلا يُقبلُ بدلُ الشَّاةِ بلا خلافٍ.

وهل الفَرضُ في الخمسِ جميعُه أو خمسةٌ والباقي تطوعٌ؟ وجهانِ، قال في

---

(١) قوله: (كذلك) أي: بالصفة الآتية في الغنم على ما تقدم.

(٢) قوله: (لا غالبها) أي: فلا يجب على الأصح أو الصحيح كما عبّر به في «الروضة»، ومقابله يتعين الغالب إذا كان أعلى، ويشترط كون المخرج صحيحًا وإن كانت إبله مراضًا، ويجب أن يكون كاملًا كما في الصحاح، بخلاف نظيره من الغنم؛ لأن الواجب هنا في الذمة وثَمَّ في المال على ما دل عليه ظاهر كلام «المجموع»، وجزم به صاحب «الروض» واعتمده (م ر) في «شرحه».

(٣) قوله: (من أدنى أنواعها) أي: وإن كان أقل قيمة.

(٤) قوله: (جاز ... إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (أو ابن لبون أو حق ... إلخ) معتمد على ما يستفاد من «شرح» (م ر) وصريح عبارة «التحفة».

---

[١] «روضة الطالبين» (٢/ ١٥٥).

«الرَّوضةِ»[١]: الأصحُّ(١) أنَّ جميعَه فرضٌ[٢].

(وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ) إلى ستٍّ وثلاثين (بِنْتُ مَخَاضٍ(٢)) وهي ما لها سَنَةٌ وطعنَتْ في الثَّانيةِ، سُمِّيتْ بذلك؛ لأنَّ أمَّها آنَ لها أن تكونَ منَ المَخاضِ

(١) قوله: (الأصح أن جميعه فرض) معتمد على ما في «التحفة» و«شرح» (م ر) حيث قال: وأفتى الوالد رحمه الله تعالى في بعير الزكاة ونحوه بوقوع الجميع فرضًا، وفي مسح جميع الرأس ونحوه بوقوع قدر الواجب فرضًا والباقي نفلًا، والضابط لذلك أن ما لا يمكن تجزئته يقع الكل فرضًا، وما أمكن يقع البعض فرضًا والباقي نفلًا اهـ. والمراد بالتجزئة: معرفة الأجزاء الواقعة فرضًا والأجزاء الواقعة نفلًا ولو بالقدر كما في بنت اللبون المخرجة عن بنت المخاض؛ إذ لا يقع فرض إلَّا ما يقابل خمسة وعشرين جزءًا منه ستة وثلاثين بدليل أخذ الجبران في مقابلة الباقي على ما رجحه الزركشي واعتمده (م ر) في «شرحه» وابن حجر في «التحفة»، وليس المراد بالتجزئة الانفصال أو التمييز الحقيقي بالتعيين.

فإن قلت: يمكن على هذا تجزئة البعير هنا بنسبة قيمة الشاة إلى قيمته.

قلنا: ممنوع؛ لأن الواجب هنا الشاة أصالة، وهي من غير الجنس والقيمة تخمين فيتعذر تجزئة البعير بنسبتها، بخلاف ما تقدم فإنه من الجنس ففيه زيادة معروفة بالإجزاء من غير نظر للقيمة كما قاله في «التحفة».

(٢) قوله: (بنت مخاض) أي: إجماعًا، وما روي عن علي كرم الله وجهه من «أن فيها خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض» لم يصحَّ كالخبر المروي فيه، ويجزئ عنها بنت لبون لكن من غير طلب جبران.

[١] «روضة الطالبين» (٢/ ١٥٥).

[٢] في هامش (هـ): «معتمد، ومعنى قولهم بعير الزكاة لا يتجزأ مرادهم: ما كان عن عشرين فأقل، وأما ما كان أعلى من هذا فيتجزأ كبنت اللبون وما فوقها، وفرق صاحب شرح العباب بأنَّ التجزيء في بعير ما دون العشرين تخمين لعدم انضباطه في القيمة؛ لأنه قد تزيد قيمة الشاة على قيمته وقد تنقص وقد تساوي؛ لخروجه عن أسنان الزكاة المحدودة، بخلاف البعير المخرج عن الأعلى وهي أسنان الزكاة فيتشقص أي: يتجزأ، ولهذا يؤخذ من مقابله الجبران. اهـ تقرير شيخنا بالمعنى من هذا الفرق، والبعير عند الإطلاق ينصرف إلى ما دون الخمس والعشرين أي: من حيث عدم التجزيء. اهـ فليتأمل».

أي: الحواملِ، ولا يُجزئُ ابنُ مخاضٍ[١] ولا ما دُونَ بنتِ المَخاضِ[٢]، فإنْ لم يملِكْها وقْتَ الوجوبِ أو كانتْ معيبةً أو مغصوبةً أو مرهونةً أجزَأَ عنها ابنُ اللَّبُونِ أو الحِقُّ، وإن كان أقلَّ قيمةً منها أو خُنثى[٣]، وإن عُدَّتِ الخُنوثةُ عيبًا[٤]، خلافًا لما ذكَرَه بعضُ المُتأخِّرين[٥]؛ لأنَّ زيادةَ السِّنِّ تجبُر ذلك، ولا يُجزئُ ابنُ المَخاضِ[٦] خلافًا للشَّيخِ أبي حامدٍ[٧] وغيرِه[٨].

---

(١) قوله: (ولا يجزئ ابن مخاض) حيث وجدت اتفاقًا أو فقدت حسًّا أو شرعًا على المعتمد، خلافًا لأبي حامد والقاضي كما سيأتي أي: لاعتبار الأنوثة في بعير الزكاة لأجل الدر والنسل، لا أن يجبر ذلك بالسن عند الفقد كما سيأتي.

(٢) قوله: (ولا ما دون بنت المخاض) أي: ولو بزمن يسير؛ لأن المعتبر في أسنان الزكاة هو التحديد؛ لأنه من المستنتج عنده غالبًا فيسهل، بخلاف السلم على ما أفاده (م ر) في «شرحه».

(٣) قوله: (أو خنثى ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (وإن عدت الخنوثة عيبًا في البيع) قال (م ر) في «شرحه»: «ولا تؤثر الخنوثة في ابن اللبون وإن كانت في البيع عيبًا» اهـ.

(٥) قوله: (خلافًا لما ذكره بعض المتأخرين) يعني شيخ الإسلام أخذًا بعموم أن المعيب لا يجزئ في الزكاة، وردّ بأن فضل السن جبر فضل الأنوثة وعيب الخنوثة فكانت أبدالًا تامة، وبهذا فارق الطهارة والكفارة حيث كانت القدرة على شراء الماء والرقبة كوجودهما بملكه مع أن الزكاة مبنية على التخفيف، كذا في «شرح العباب».

(٦) قوله: (ولا يجزئ ابن المخاض) أي: عند فقدها كما يعلم بالتأمل فلم يتكرر مع سابقه؛ لأنه باعتبار حالة الوجود؛ فليتنبه.

(٧) قوله: (خلافًا للشيخ أبي حامد) بل حكى النووي الاتفاق على خلافه حيث قال في «المجموع»: لو أخرج خنثى من ولد المخاض لم يجزه اتفاقًا؛ لاحتمال أنه ذكر، كذا قاله في «شرح العباب» لكن نظر فيه في «التحفة» بعد حكايته بجريان الخلاف القوي بإجزاء ابن المخاض فلا يقطع؛ فليتأمل.

(٨) قوله: (وغيره) هو القاضي كما في «شرح العباب».

ولا يُكلَّفُ تحصيلَها بشراءٍ(١) أو غيرِه، وقيَّدَه الأَذْرَعِيُّ(٢) بما إذا عجَزَ عن تخليصِ المَغصوبةِ، وما إذا كان الرَّهنُ بدَينٍ مُؤجَّلٍ أو حالٍّ لا يمكنُ أداؤُه، أما إذا أمكَنَه تخليصُ المَغصوبةِ أو أداءُ الدَّينِ الحالِّ فلا، بخلافِ ما لو ملكَها(٣) خاليةً عمَّا ذُكِرَ(٤) فلا يُجزئُ عنها ذلك(٥)، وإنْ كانتْ كريمةً[١] وإبلُه مهازيلُ(٦)، لكن لا يُكلَّفُ إخراجَها[٢] فيلزَمُه تحصيلُ(٧) بنتِ مَخاضٍ بصفةِ الإجزاءِ، فإنْ أخرَجَها فقَدْ أحسَنَ(٨).

---

(١) قوله: (ولا يتكلف تحصيلها بشراء ... إلخ) معتمد على ما يستفاد من شرح (م ر) وصرح به ابن حجر في «التحفة».

(٢) قوله: (وقيده الأذرعي) أي: قيَّد إجزاء ابن اللبون أو الحِق عنها بما إذا عجز ... إلخ، قال في «العباب» و«شرحه»: فإن فقدها عند الأداء أو كانت معيبة أو عجز عنها لغصب أو رهن كما في المجموع عن الدارمي، وشرطها أن ترهن بمؤجل أو بحال ويعجز عن فكها، وإلَّا لزمه فكها وإخراجها، وقال (م ر) في «شرحه»: «ويشمل فقدها ما لو كانت مغصوبة أو مرهونة وهو غير متمكن من إخراجها» اهـ.

(٣) قوله: (بخلاف ما لو ملكها ... إلخ) محترز قوله فيما سبق: «فإن لم يملكها ... إلخ».

(٤) قوله: (خالية عما ذكر) أي: من العيب والغصب والرهن المذكور.

(٥) قوله: (فلا يجزئ عنها ذلك) أي: المذكور من ابن اللبون والحِق.

(٦) قوله: (وإن كانت كريمة وإبله مهازيل) أي: لوجودها مجزئة بماله عند الوجوب على الأصح، وقيل: يجزئه إخراجه تنزيلًا لها منزلة العدم؛ لعدم لزوم إخراجها وإبله مهازيل.

(٧) قوله: (فيلزمه تحصيل ... إلخ) أي: إن لم يخرجها كما يستفاد مما بعد.

(٨) قوله: (فقد أحسن) أي: فهو مندوب رفقًا بالمستحقين لا واجب لما فيه من الإجحاف بالمالكين، قال ﷺ لمعاذ حين بعثه عاملًا: «إياك وكرائم أموالهم» رواه الشيخان، وكرائم الأموال: نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها لعزتها عليه بسبب ما جمعت من جميل الصفات، نعم لو كانت إبله كلها كرائم لزمه إخراجها كما قال (م ر) في «شرحه».

---

[١] في هامش (هـ): «وهي التي اختصت بصفات حميدة بأن كانت سمينة وحسنة المنظر مثلاً. اهـ (م ج)».
[٢] في (ق): «إخراجهما».

قـال(١) الرُّويَانِـيُّ[١]: ولـو ماتَ قبـلَ إخراجِ ابـنِ اللَّبُـونِ وعندَ وارِثـه بنْتُ مَخـاضٍ(٢) أجـزَأه ابنُ اللَّبُونِ، ولو تلِفَـتْ بعدَ التَّمكُّنِ مِـن إخراجِها امتنَعَ ابنُ اللَّبُونِ(٣) على ما بحَثَه الإِسْنَوِيُّ لتقصيرِه.

وهـل يُعتبَـر ملْكُ بنـتِ المَخـاضِ حالَـةَ الوجـوبِ(٤) أو حالَـةَ الإخراجِ؟ ومُقتضى كلامِ صاحبِ «البحرِ» أنَّ الأصحَّ الثَّاني(٥)، ويحتملُ كما قال السُّبْكِيُّ والأَذْرَعِـيُّ(٦) أن تُعتبَرَ حالةَ التَّمكُّنِ الَّتي بها اسـتقرارُ الوجوبِ حتى إذا تمكَّنَ وهي عندَه تعيَّنتْ.

فـإنْ تلِفَـتْ بعـدَه لزِمَه تحصيلُهـا(٧)، وإن لـم يملِكْها عنـدَ التَّمكُّـنِ أجزَأه

---

(١) **قولـه: (قال الرُّويـاني ... إلخ)** معتمد، لكنه محمول على مـا إذا لم يملكها من التركة التـي تعلق بها الـزكاة بأن صارت بنت مخاض عنده، وإلَّا لـم يجـزه ابن اللبون على ما يستفاد من «شرح» (م ر) رحمه الله تعالى.

(٢) **قوله: (وعند وارثه بنت مخاض)** أي: من غير المال الموروث، وإلَّا لزمه بنت مخاض كما جرى عليه ابن المقرئ في «روضه»، واعتمده (م ر) في «شرحه» كما سلف.

(٣) **قولـه: (امتنـع ابـن اللبون ... إلـخ)** ضعيفٌ، وإن أيَّـده العلامة في «التحفة» و«شـرح العبـاب» فقـد قـال (م ر) في «شـرحه»: «ولـو تلفت بنـت المخاض بعـد التمكن من إخراجهـا فالأوجه عـدم امتناع ابن اللبون اعتبارًا بحالة الأداء كما اسـتظهره السـبكي خلافًا للإسنوي».

(٤) **قوله: (حالة الوجوب)** ضعيف عند (م ر).

(٥) **قوله: (الأصح الثاني)** معتمد.

(٦) **قوله: (ويحتمل كما قال السبكي والأذرعي ... إلخ)** ضعيفٌ كما علم مما سلف.

(٧) **قوله: (لزمه تحصيلها)** ضعيف.

---

[١] «بحر المذهب» للروياني (٣/ ٨٠).

ابـنُ اللَّبُونِ، فـإنْ عُدِمَ ابنُ اللَّبُـونِ[١] والحِقُّ حصَّلَ ما شـاءَ منهما[٢] ومِن بنتِ المَخـاضِ، ولا يتعيَّـنُ تحصيلُ بنتِ المَخاضِ، فإن[٣] لـم يجِدْ بنتَ المَخاضِ

---

(١) قولـه: (وإن عـدم ابـن اللبـون ... إلخ) مقابـل قوله فيما سـلف: أجزأ عنها ابـن اللبون أو الحِق.

(٢) قوله: (حصل ما شاء منهما ... إلخ) أي: كما يؤخذ من متن «العباب» و«شرحه»، وليس في «شرح» (م ر) ما يخالفه، وقياسًا على ما إذا اتفق فرضان على ما سيأتي في بعض الصور.

(٣) قوله: (فإن لم يجد بنت المخاض دفع قيمتها) أي: وجوبًا إن لم يكن عنده سن من أسنان الـزكاة وإلَّا تخيـر. قال في «التحفة» ردًّا على من قيد دفع القيمة بما إذا لم يكن بماله سـن مجـزئ: أنه مخالف للمنقول في «الكفاية»، وجرى عليه الإسـنوي والزركشـي وغيرهما من أنه مُخيَّر بين إخراج القيمة والصعود بشـرطه كما حررته في «شرح العباب»، ويجري ذلك في سـائر أسـنان الزكاة، فإذا فُقد الواجب خُير الدافع بين إخراج قيمته والصعود أو النـزول بشـرطه. ونقله (ع ش) وعبارته في «شـرح العباب» مع المتـن: ولو فقد الواجب وبدلـه المذكـور في ماله، وفقده بالثمن بأن لم يجده بالشـراء؛ دفع القيمة وإن كانت عنده بنت لبون أو رجا حصول الواجب على قرب كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما، وذلك لضـرورة الفقـد المعتبر عند الأداء لا غير، ثمَّ قال بعد ذلـك: ونبَّه في «المهمات» على أن قضية كلامهم في فقد شـاة خمس من الإبل وفقد بنـت المخاض وابن اللبون أن الانتقال عنـد فقد بنت المخاض وابن اللبون في خمس وعشـرين إلى بنت اللبون غير واجب، بل يجوز أن يعطي القيمة، وعلى أن ذلك يجري في سائر أسنان الزكاة أي: فمتى فقد الفرض في مالـه ولم يجده بالثمن جاز إخراج قيمته، وجاز له النزول والصعود بالجبران، ويخيره بشـرطه، وممن اعتمد ذلك الزركشـي وغيره وأخذوه من قضية إطلاق الشـيخين إخراج القيمة في مسألة فقد بنت المخاض وابن اللبون المذكورة اهـ.

وبالجملـة فالذي اتفق عليه الإسـنوي والزركشـي والعلامة ابن حجر والشـارح المحقق وأقرَّه (ع ش) هو أنه متى فقد السن الواجب وبدله تخير بين الصعود والنزول ودفع القيمة، وإن نازع في ذلك الشيخ عميرة، وترجى العراقي في «نكته» خلافه، ولم أر في «شرح» (م ر) ما يوافقه ولا ما يخالفه؛ فليعتمد على ما قاله أولئك الشيوخ الذين هم عمدة المذهب.

ولا ابنَ اللَّبُونِ لا في مِلْكه ولا بالثَّمنِ ردَّ قيمتَها للضَّرورةِ[١] كما سيأتي.

ثمَّ قيَّدَ بنتَ المَخاضِ بقولِه: (مِنَ الإِبِلِ)؛ لئلَّا يُتوهَّمَ[٢] أنَّها منَ الغَنَمِ لتقدُّمِ ذكْرِها وفرض المُخرجِ منها[٣].

(وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ) إلى ستٍّ وأربعينَ (بِنْتُ لَبُونٍ[٤]) وهي الَّتي لها ستتانِ وطعنَتْ في الثَّالثةِ، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّ أمَّها آنَ لها أن تلِدَ فتصيرَ لَبونًا، فإنْ فقَدَها لم يجْزِ الحِقُّ عنها على الأصحِّ[٥].

(وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ) إلى إحدى وستِّين (حِقَّةٌ) وهي الَّتي لها ثلاثُ سنينَ وطعنَتْ في الرَّابعةِ، سُمِّيَتْ به؛ لأنَّها استحقَّتْ أن يَطرُقَها الفَحْلُ، أو أن تُركَبَ ويُحملَ عليها، قولانِ[٦].

---

(١) قوله: (للضرورة) أي: ضرورة الفقد المعتبر عند الأداء لا غير كما في «شرح العباب».

(٢) قوله: (لئلا يتوهم ... إلخ) إنَّما آثر لفظ التوهم؛ لأنها خصت عرفًا بما بلغت سنة من الإبل، لكن إذا لاحظ الشخص اللغة ربما توهَّم كونها من الغنم لا سيَّما وقد تقدم ذكرها.

(٣) قوله: (وفرض المخرج منها) أي: تقديره بالشاة والشاتين مثلًا.

(٤) قوله: (بنت لبون) أي: ولا يجزئ ابن اللبون إلَّا إذا كانت إبله كلها ذكورًا فيجزئ لكن بشرط أن يكون أكثر قيمة من ابن اللبون يؤخذ في خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض؛ لئلا يسوى بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة، فلو كانت قيمة ابن المخاض خمسون فيجب فيها ابن لبون قيمته خمسون، ويجب كون قيمة المأخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الست وثلاثين على الخمس والعشرين وهما خمسان وخمس خمس، فتزيد الخمسون خمسان وخمس خمس وذلك اثنان وعشرون، فيكون الجميع اثنين وسبعين، وسيأتي مبسوطًا في الشرح؛ فليتأمل.

(٥) قوله: (ولا يجزئ الحِق عنها على الأصح) أي: لأنه لا يختص عنه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع، بل هي موجودة فيهما على السواء، بخلاف ابن اللبون مع بنت المخاض كما أوضحه (م ر) في «الشرح».

(٦) قوله: (قولان) أي: في علة التسمية، وقد علل بهما (م ر) في «شرحه».

(وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ) إلى ستٍّ وسَبعينَ (جَذَعَةٌ) وهي الَّتي لها أربعُ سنين وطعنَتْ في الخامسةِ، سُمِّيَتْ به؛ لأنَّها تجذعُ مُقدَّم أسنانِها أي: تسقطُه، فلو جذَعَتْه قبلَ الأربعِ فهل تُجزئُ كما في جذعَةِ الغَنَمِ؟ فيه نَظَرٌ، وينبغي كما قال شيخُنا عدمُ الإجزاءِ(١)، ولو أخرَجَ بدَلَها أو بدَلَ الحِقَّةِ ما يخرجُ عن نصابٍ فوقَ ذلك كبنتَيْ لبونٍ؛ فالأصحُّ في «الرَّوضةِ»[1] الإجزاءُ(٢).

(وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ) إلى إحدى وتسعينَ (بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ) إلى مئةٍ وإحدى وعشرين (حِقَّتَانِ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ) في الأكثرِ من ذلك[2] (فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ)

(١) قوله: (وينبغي كما قال شيخنا عدم الإجزاء ... إلخ) معتمد، قال في «التحفة»: «وحينئذٍ يُشكل بما يأتي في جذعة الضأن، وقد يفرّق بأن القصد ثَمَّ بلوغها، وهو يحصل بأحد أمرين الإجذاع وبلوغ السنة، وهنا غاية كمالها، وهو لا يتم إلَّا بتمام الأربع كما هو الغالب، وهذا آخر أسنان الزكاة، وهو نهاية الحُسن درًّا ونسلًا وقوة، واعتبر في الجميع الأنوثة؛ لما فيها من رِفق الدَّر والنسل» اهـ. وعبارة (م ر) في «شرحه» كالصريح في ذلك حيث عرفها بما لها أربع وطعنت في الخامسة، ثمَّ جعل علة تسميتها بالجذعة أنها أجذعت مقدم أسنانها أي: أسقطته، أو لتكامل، أو لأن أسنانها لا تسقط بعد ذلك قال: وهو غريب.

(٢) قوله: (فالأصح في «الروضة» الإجزاء) أي: الصحيح في زيادتها كما قاله (م ر) في «شرحه» وعبارته: ولو أخرج بنتي لبون بدلًا عن الجذعة في إحدى وستين جاز على الصحيح في زيادة «الروضة»؛ لأنهما يجزئان عما زاد اهـ. قال العلامة في «شرح العباب»: وقد يشكل بعدم إجزاء بنتي المخاض عن بنت اللبون، إلَّا أن يفرق بأن بنتي اللبون مثلًا يجزئان عما زاد على إبله فعنها أولى، بخلاف بنتي المخاض لا يجزئان عما زاد على خمسة وعشرين اهـ.

[1] «روضة الطالبين» (٢/ ١٦٤).

[2] في هامش (هـ): «أي: المئة وإحدى وعشرين».

ففـي مئةٍ وثلاثين بنتَا لبـونٍ وحِقَّةٌ، وفي مئـةٍ وأربعين بنتُ لبـونٍ وحِقَّتانِ، وفي مئةٍ وخمسـين ثلاثُ حِقاقٍ، وفي مئةٍ وسـتِّين أربعُ بناتِ لبونٍ، وفي مئةٍ وسبعين ثـلاثُ بناتِ لبونٍ وحِقَّةٌ، وفي مئةٍ وثمانين بنتَا لبونٍ وحِقَّتانِ، وفي مئةٍ وتسـعين ثـلاثُ حِقـاقٍ وبنتُ لبونٍ، وفي مئتيْـنِ أربعُ حِقاقٍ أو خمسُ بنـاتِ لبونٍ؛ لأنَّها أربعُ خمسيناتٍ وخمسُ أربعيناتٍ، وللمُزكِّي حينئذٍ خمسةُ أحوالٍ(١):

الأوَّل: أنْ يجِـدَ عنـدَه كلَّ الواجـبِ بأحـدِ الحسـابيْنِ(٢)[١] دُونَ الآخَـرِ، فيخرجُه سـواءٌ عـدِمَ جميعَ الآخَرِ أم بعضَه أم وجدَه معيبًـا؛ إذ كلٌّ منَ النَّاقصِ والمَعيبِ كالمَعدومِ، ولا يُكلَّفُ تحصيلَ الآخَرِ(٣) وإنْ كان أغبَطَ؛ لأنَّ المُخيَّرَ

---

(١) **قولـه: (وللمزكي حينئذٍ خمسـة أحوال ... إلخ)** قـال في «المنهاج»: «ولو اتفق فرضان كمئتـي بعيـر فالمذهـب أنه لا يتعيـن أربع حقـاق بل هـن أو خمس بنات لبـون». قال في «شـرحه»: والمسـألة لها خمسـة أحوال؛ لأنها إمـا أن يوجد عنـده كل الواجب بكل الحسـابين، أو بأحدهما دون الآخر، أو يوجد عنده بعضه بكل منهما أو بأحدهما، أو لا يوجد شيء منهما، وكلها تعلم من كلامه اهـ.

وقـد عقـد في متـن «العباب» لذلـك فصلًا، وبسـط الكلام عليه في «شـرحه» أتم بسـط وإيضاح، وقد لخصه الشارح بما ترى.

(٢) **قوله: (الأول أن يجد عنده كل الواجب بأحد الحسـابين ... إلخ)** هذا هو الثاني في متن «العباب»، والأول في عبارة «المنهاج» كما يعلم بالوقوف عليهما.

(٣) **قوله: (ولا يكلف تحصيل الآخر ... إلخ)** هي عبارة «الشرح» و«الروضة» و«المحرر» وهي تقتضي أنه لو حصله وبذله أجزأه لا سـيما إن كان المفقود أغبط، ويدل عليه كلام جماعـة منهم الإمام والغَزالي، وقاسـاه على الاكتفاء بابن اللبـون لفقد بنت المخاض، قال (م ر) في «شـرحه»: وهو الأوجه وإن صرح جماعة بخلافه وأن الموجود متعيِّن فيه اهـ. ونحوه في «التحفة» و«شرح العباب».

---

[١] بين الأسطر في (هـ): «هما قوله: أربع خمسينات، وخمس أربعينات».

بيـنَ شـيئَيْنِ[(١)] إذا تعـذَّرَ عليه أحدُهما تعيَّـنَ الآخَرُ، ويمتنعُ الصُّعـودُ والنُّزولُ بالجُبْـرانِ؛ إذ لا ضرورةَ إليه، والتَّشـقيصُ[(٢)]؛ لأنَّه عيبٌ، فلـو أخرَجَ[(٣)] حِقَّتينِ وثلاثَ بناتِ لبونٍ أو حِقَّةً وأربعَ بناتِ لبونٍ بلا جُبْرانٍ جازَ؛ لانتفاءِ التَّشقيصِ.

الثَّـاني: أن يجِـدَ عنـدَه[(٤)] كلَّ الواجبِ بكلٍّ منَ الحِسـابيْنِ، فيتعيَّـنُ إخراجُ الأغبـطِ[(٥)] منهما، فإنْ أخرَجَ غيْرَه فإنْ كان بتدليسٍ مِن المالكِ[(٦)] أو تقصيرٍ منَ السَّـاعي لـم يجُز، فعَلى السَّـاعي ردُّه إن كان باقيًا، وقيمتُه إن كان تالفًا والزَّكاةُ

---

(١) قوله: (لأن المخير بين شيئين ... إلخ) هي عبارة شيخه في «شرح العباب» تبعًا للكفاية، وهي توهـم تعين الموجود للوجوب وهو القول المرجوح، إلَّا أن شـيخه صرح بعد ذلك بخلافه فدفع الإيهام ولا كذلك الشـارح، ولعل مراده تعينه بالنسبة للصعود والنزول بالجبران؛ إذ لا ضرورة إليهما مع وجوده لا بالنسـبة للمفقود أيضًا، وإلَّا لما ناسب المعلل أعني قوله: «ولا يكلف ... إلخ»، وعليه فيكون قوله: «ويمتنع ... إلخ» بيان لجهة التعين؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (والتشقيص ... إلخ) عطف على الصعود، فهو ممتنع أيضًا في هذا الحال.

(٣) قوله: (فلو أخرج ... إلخ) معتمد كما صرح به (م ر) في «شرحه».

(٤) قوله: (الثاني أن يجد عنده ... إلخ) هذا هو الأول في عبارة (م ر) السابقة كمتن «العباب».

(٥) قولـه: (فيتعين الأغبط ... إلخ) أي: الأنفع للمسـتحقين، بنحو زيـادة قيمة، أو احتاج لنحو در أو حمـل، وإنَّما تعين؛ لقوله تعالـى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، ولأن كلًّا منهما فرضـه فـإذا اجتمعا روعي ما فيه حظ الأصناف؛ إذ لا مشـقة في تحصيله، وهذا هو الصحيح المنصـوص كمـا في «شـرح» (م ر)، ومقابله أنه إن أخرج عن نفسـه تخيـر والأغبط أفضل، أو عـن محجور عليـه تعين غير الأغبط، وهذا الوجه ضعيف خرجه ابن سـريج قياسًـا على التخييـر في الجـبران بين الشـاة والدراهم وبين الصعـود والنزول، ومحل ذلـك كله إذا كان الأغبـط مـن غير الكرائم، وإلَّا فهـي كالمعدومة لعدم وجوب إخراجها كما بحثه السـبكي، وكلام «المجموع» ظاهر فيه كما في شرح (م ر).

(٦) قولـه: (بتدليـس من المالك) أي: بأن أخفى الأغبط (أو تقصير من السـاعي) أي: بأن أخذه عالمًا به أو من غير اجتهاد في الأغبط.

بحالِها، وإلَّا بأنْ أخطأَ المالكُ والسَّاعي أجزَأ، لكن يجِبُ(١) مقدارُ التَّفاوتِ بينَه وبينَ الأغبطِ، فإنْ كانتْ قيمةُ بناتِ اللَّبُونِ أربعُ مئةٍ وخمسينَ، وقيمةُ الحِقاقِ وقد أخذَت أربع مئةٍ فقدْرُ التَّفاوتِ خمسونَ، ولا يتعيَّنُ(٢) تحصيلُ شِقصٍ به، وإن تمكَّنَ منه، بل يتخيَّرُ بينَه وبينَ إخراجِ الدَّراهمِ(٣) وإن كانتْ مِن غيرِ جنسِ الواجبِ لدفْعِ ضَررِ المُشاركةِ(٤).

قال في «الرَّوضةِ»[١] كأصْلِها: وقد يجوزُ ذلك(٥) لعُروضِ ضرورةٍ كما في الشَّاةِ الواجبةِ في خمسٍ مِن الإبلِ، فإنَّه يدفَعُ قيمتَها إذا لم يُوجدْ جنْسُها، وكما لو لزِمَتْه

(١) قوله: (لكن يجب ... إلخ) أي: لأنه لم يدفع له الفرض بكماله فوجب جبر نقصه، ومحله إذا كانت الغبطة بزيادة في القيمة، وإلَّا فلا يجب شيء وهذا هو المعتمد، وقيل: يسن بحسبان المخرج من الزكاة فلا يجب معه غيره كما أدى اجتهاد الساعي الحنفي إلى أخذ القيمة حيث لا شيء معه كما أفاده (م ر) في «شرحه».

(٢) قوله: (ولا يتعين ... إلخ) أي: على المعتمد، وقيل: يتعين لعدم جواز العدول في الزكاة لغير الجنس فيجب على هذا أن يُشترى به من جنس الأغبط؛ لأنه الأصل.

(٣) قوله: (وبين إخراج الدراهم ... إلخ) المراد بها هنا نقد البلد دراهم أو دنانير أو غيرهما على ما في (ع ش) إن كان غالب نقد البلد؛ إذ هو المعتبر، والمراد غلبته وقت الأداء لا الحول أو مجيء الساعي على ما رجحه في «شرح العباب».

(٤) قوله: (لدفع ضرر المشاركة) أي: لأنه لا يؤخذ إلَّا من الأغبط، ومعلوم أن الخمسين في المثال المتقدم لا يشترى بها إلَّا شقص من بنت لبون، وانظر لو كان يُشترى بها كاملة لنزول السعر أو لأن هناك ضعف ما ذكر في المثال فيكون قدر التفاوت مئة فهل يبقى التخيير بحاله أو يتعين حينئذٍ شراء الكاملة لأنه الأصل مع انتفاء العلة؟ كل محتمل، وكلامهم إلى الثاني أقرب وهو ما يتجه التعليل؛ فليتأمل.

(٥) قوله: (وقد يجوز ذلك) أي: دفع القيمة كما مر.

[١] «روضة الطالبين» (٢/ ١٥٨ - ١٥٩).

بنتُ مخاضٍ(١) فلم يجدْها ولا ابنَ اللَّبونِ لا في مالِه ولا بالثَّمنِ، فإنَّه يدفعُ قيمتَها.

ونبَّـهَ(٢) في «المُهمَّـاتِ»[١] على أنَّ قضيَّـة ذلك أنَّ الانتقـال حينئذٍ إلى بنتِ اللَّبُـونِ غيرُ واجبٍ، بل يجوزُ أن يعطِيَ القيمةَ، وعلى أنَّ ذلك يُجزئُ في سـائرِ أسنانِ الزَّكاةِ. انتهى.

قال(٣) شـيخُ الإسـلامِ[٢]: ويحتملُ أن يقـال: مَحلُّ ذلك إذا تعـذَّرَ الصُّعودُ والنُّزولُ مع الجُبْرانِ. انتهى.

وقضيَّتُه أيضًا(٤) أنَّه لا يجوزُ دفْعُ قيمةِ ابنِ اللَّبُونِ إذا كانتْ أقلَّ وهو متَّجهٌ(٥)، ومَحـلُّ وجوبِ مقدارِ التَّفاوتِ(٦) كما بحثَه السُّـبْكِيُّ إذا كان غلَطُ السَّـاعي في

---

(١) **قوله: (وكما لو لزمته بنت مخاض ... إلخ)** قد تقدم ما فيه؛ فلا عود ولا إعادة.

(٢) **قوله: (ونبه في المهمات)** اعتمده العلامة في «التحفة» و«شـرح العباب»، وسـكت عنه (م ر) في «شرحه».

(٣) **قوله: (قال شـيخ الإسـلام ... إلخ)** سـبقه إلى ذلك الولي العراقي على جهة الترجي، ومال إليه عميرة من غير جزم، ونقله (ع ش) ثمَّ تعقبه بكلام العلامة في «التحفة».

(٤) **قوله: (وقضيته أيضًا)** يعني كلام «الروضة» المتقدم.

(٥) **قوله: (وهو متجه)** لم أر في شرح (م ر) ما يخالفه.

(٦) **قوله: (ومحل وجوب مقدار التفاوت ... إلخ)** هو قضية قول (م ر) المتقدم: كما لو ادعى السـاعي الحنفـي ... إلخ، وقد صـرح به في «التحفة»، وقال في «شـرح العبـاب» عند قول المتن: ووجب قدر التفاوت، ما نصه: وقيده السُّبكي والأذرعي بما إذا لم ير الساعي جواز أخـذ غير الأغبط كما قال به ابن سـريج، وإلَّا وقد أذن له الإمـام لم يجب تفاوت، وحمله الغزي على ما إذا لم ير المالك ذلك أيضًا وإلَّا فهو .. المستحق فيجب عليه إخراجه اهـ.

---

[١] «المهمات» (٣/ ٥٣٣).

[٢] «أسنى المطالب» (١/ ٣٤٣).

الاجتهـادِ، قـال: دون ما إذا اقتَضَى رأيُه موافقةَ ابنِ سُـريجٍ في أخْذِ غيرِ الأغبطِ وكان مأذونًا له[١] في ذلك من جهةِ الإمامِ.

الثَّالـث: ألَّا يجِدَ شـيئًا مِـن الواجبِ[٢] بواحـدٍ منَ الحِسـابيْنِ، أو يجدَهما مَعيبيْنِ[٣] أو نَفِيسيْنِ ولم يسمحْ بهما، فهو مُخيَّرٌ بينَ تحصيلِ ما شاءَ منهما وإنْ كان غيـرَ الأغبـطِ[٤]، وبينَ نزولِه[٥] عن بناتِ اللَّبُـونِ إلى خمسِ بناتِ مخاضٍ مـع دفْعِ خمسِ جُبْراناتٍ، أو صعودِه عنِ الحِقاقِ إلى أربعِ جِذاعٍ مع أخْذِ أربعِ جُبْراناتٍ.

قال شيخُ الإسلامِ[٦]: وظاهرٌ أنَّه يجوزُ له أن يجعَلَ الحِقاقَ أصلًا وينزلُ إلى

---

(١) قوله: (وكان مأذونًا له ... إلخ) هو بمعنى قول «التحفة»: ويفوض الإمام له ذلك لإجزاء غير الأغبط حينئذٍ.

(٢) قولـه: (الثالث: أن لا يجد شـيئًا مـن الواجب ... إلخ) هذا هو الخامـس في عبارة (م ر) السابقة كمتن «العباب»، والثاني بدخوله تحت «إلَّا» في عبارة «المنهاج».

(٣) قوله: (أو يجدهما معيبين ... إلخ) نحوه في شرح (م ر).

(٤) قولـه: (وإن كان غيـر الأغبـط) أي: علـى المعتمد لمـا تعين الأغبط حينئذٍ من المشـقة بخلافـه عند وجودها بمالـه، وإذا حصله صار واجدًا له دون الآخر، وقيل: يجب الأغبط كحال الوجوب ورد بوضوح الفرق.

(٥) قوله: (وبين نزوله ... إلخ) نحوه في شرح (م ر)، لكن بقي إخراج القيمة بناء على ما قاله الإسـنوي واعتمده العلامة من أن إخراج القيمة يجري في سـائر أسنان الزكاة كما سلف، وكان على الشارح أن ينبه عليه، وأعجب منه تنبيه صاحب «التحفة» عليه في هذا الموضع فيها وفي «شرح العباب»، وكأنه اكتفى بما قدمه فيهما مما أطال به، لكن قد يقال: لا يكفيه ذلك عن ذكره في المخير فيه لا سيما ومقام البيان قاض بذلك.

(٦) قوله: (قال شـيخ الإسلام ... إلخ) يعني في «شـرح الروض»، والأول مأخوذ من قولهم في الحال الرابع أن له إذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقاق وأربع بنات لبون أن يدفعها =

أربـعِ بنـاتِ لبونٍ يحصلُها ويدفَعُ أربعَ جُبْراناتٍ، وأنَّـه لا يجوزُ له أن يجعَلَ[1] بنـاتِ اللَّبُـونِ أصلًا ويصعَـدُ إلى خمسِ حِقـاقٍ ليأخُذَ خمـسَ جُبْراناتٍ؛ لأنَّه في هـذه قد حصَّـلَ الواجبَ، فليس لـه العُدولُ إلـى الجُبْرانِ بخـلافِ الأوَّلِ، وكلامُهُم يقتضي ذلك. انتهى، وهو ظاهرٌ خلافًا لما وقَعَ للبُلْقينيِّ.

وليس له أن يجعلَ الحِقاقَ[2] أصلًا وينزلَ إلى بناتِ المَخاضِ مع دفعِ ثمانِ جُبْراناتٍ، ولا أن يجعلَ بناتِ اللَّبونِ أصلًا ويصعَدُ إلى الجِذاعِ مع أخْذِ عشـرِ جُبْراناتٍ لتكثيرِ الجُبْرانِ بالتَّخطِّي مع إمكانِ تقليلِه[3].

= أو بعضهـا والباقـي مـن بنات اللبـون مع الجبران، ووجـه الأخذ أنه لا فـرق بين البعض والجميع، وأنه نظر فيه العلامة في «التحفة» بأن كلًّا من الواجبين المخير بينهما لا يصلح للبدليـة عـن الآخر، بل إذا وجد هو أو بعضه فإنما يقع عن نفســه ثمَّ يكمل من غيره، ولا نسلم أن كلامهم يقتضي ذلك فقد اعترضه الشارح في «حاشيته» بأنه يتوجه عليه أنه حيث صلح للبدلية في البعض فليصلح في الكل، وإلَّا احتاج لفرق واضح، ولهذا نقل كلام شيخ الإسلام واستظهره، ولم ينظر لكلام شيخه المذكور.

(١) قولـه: (**وأنـه لا يجوز له أن يجعل ... إلخ**) استـوجهه في «التحفة» أيضًـا، وإنَّما نازع في الأولى بما مر وردّ عليه بما سلف.

(٢) قولـه: (**وليـس لـه أن يجعـل الحقـاق ... إلخ**) نحـوه في «التحفـة» وشـرح (م ر) على «المنهاج».

(٣) قولـه: (**مـع إمكان تقليلـه**) يؤخذ منه أنه لو لـم يمكنه ذلك لفقد الدرجـة القربى جاز له ذلـك، ومثلـه ما لـو قنع بجبران واحد أو كانـت القربى في غير جهة العـدول، قال في متن «العبـاب»: ولا يجـوز نزول أو صعود درجتين أي: أو ثـلاث، إلَّا إن قنع المالك بجبران واحـد أو تعـذرت الدرجة القربى أو كانـت القربى في غير جهة العـدول كفاية بنت لبون واجبـة، ولا حقـة له وله جذعة وبنـت مخاض؛ فله دفع الجذعة، وأخـذ جبرانين وكفاية حقـة واجبـة، وله جذعة وبنت مخاض فلـه النزول لها ودفع جبرانيـن، ولو لزمته جذعة ففقدها فله دفع ثنية وطلب جبران اهـ. ونحوه في «التحفة» و«شرح» (م ر).

الرَّابِـع: أن يجِـدَ بعضَ كلٍّ مِن الواجبِ بالحِسـابيْنِ، كثـلاثِ حِقاقٍ وأربعِ بنـاتِ لبـونٍ، فهـو مُخيَّـرٌ بينَ تحصيـلِ ما شـاءَ منهما(١) بشِـراءٍ أو غيـرِهِ، وإنْ كان غيـرَ الأغبـطِ(٢)، وبيـنَ إخـراجِ ما وجَـدَه(٣) مـع تكميلِه ولو مِـن الآخرِ، كأنْ يخـرجَ في الصُّورةِ المذكـورةِ الثَّلاثَ حِقاقٍ مع حِقَّةٍ أخـرى يُحصِّلُها، أو مـع بنـتِ لَبونٍ[1]، أو الأربـعَ بناتِ لبونٍ مع بنـتِ لبونٍ يُحصِّلُهـا، أو مع حِقَّةٍ، أو جعْلِـه أصلًا(٤)، والنُّـزولِ والصُّعـودِ(٥) عنـه لما فقَـدَه وحـدَه(٦) أو مع غيرِه

(١) قوله: (بين تحصيل ما شاء منهما) أي: بتمامه، كما يدل عليه ما بعده؛ وذلك لأن الناقص كالمعدوم ولذلك لم يجب تكميل الأغبط ولا تحصيله حينئذٍ.

(٢) قوله: (وإن كان غير الأغبط) أي: لما في تكليفه الأغبط من المشقة.

(٣) قولـه: (وبيـن إخـراج ما وجـده) أي: وإن كان غير الأغبـط، على ما أشـار إليه (م ر) في «شـرحه» وصرح به في «التحفة»، وقال في «شـرح العباب»: وقول الزركشـي قياس تعين الأغبـط فيمـا مر تعينه هنا يرد بوضوح الفرق؛ إذ لا يلزم مـن تعينه عند وجودهما كاملين تعينـه عند وجود بعض منهما؛ لِما مرَّ أن مـا وجد بعضه كالمفقود فهما هنا كالمفقودين، وسـيأتي فيهما أنه لا يتعين تحصيل الأغبط منهما اهـ. ومنه تعلم أنه كان على الشـارح أن يقول هنا أيضًا: «وإن كان غير الأغبط»؛ لئلا يتوهم أنه يتعين تكميل الأغبط من البعضين.

(٤) قولـه: (أو جعلـه أصـلًا ... إلخ) عطف على لفـظ «إخراج» من قولـه: «وبين إخراج ما وجـده ... إلخ»، والضمير فيه عائد على ما في قوله: «ما شـاء منهمـا» أي: نوعي الحِقاق وبنات اللبون.

(٥) قولـه: (والنـزول أو الصعـود ... إلخ) عطف على «جعلـه»، أو مفعول معـه، أو بالرفع والجملـة حالية، وقولـه: (لما فقده) متعلق بقوله: «أصلًا»، ومعنـى كونه أصلًا له أنه من جملة أفراده، وأن ذلك النوع شامل له.

(٦) قولـه: (وحده) حال مـن «ما» في قوله: «لما فقده» وذلك كما في إعطاء الثلاث حقاق مع بنت اللبون، وقوله: «أو مع غيره» أي: أو جعله أصلًا لما فقده ولغيره وذلك كما في إعطاء =

[١] بين الأسطر في (هـ): «أي: مع حطِّ الجبران».

ولو إلى الآخَرِ[(١)] مع دفْعِ الجُبْرانِ أو أخْذِه[(٢)].

ففي الصُّورةِ[(٣)] المذكورةِ له أن يجعَلَ الحِقاقَ أصلًا فيعطِيَها مع بنتِ لبونٍ وجُبْرانٍ[(٤)]، أو مع جذعَةٍ، ويأخُذَ جُبْرانًا، وله أن يجعَلَ بناتِ اللَّبُونِ أصْلًا فيعطِيَها مع بنتِ مخاضٍ وجُبْرانٍ أو مع حِقَّةٍ، ويأخُذَ جُبْرانًا، وله أن يجعَلَ الحِقاقَ أصْلًا ويدفَعَ حِقَّةً فقَطْ مع ثلاثِ بناتِ لبونٍ وثلاثِ جُبْراناتٍ على الأصحِّ.

= الحِقة مع ثلاث بنات لبون فإنه جعل نوع الحقاق أصلًا للمفقود ولغير المفقود، ونزل عنهما إلى بنات اللبون مع الجبرانات كما سيذكره الشارح.

(١) **قوله: (ولو إلى الآخر)** أي: ولو كان النزول أو الصعود إلى النوع الآخر الذي عنده فهو متعلق بقوله: «والنزول ... إلخ»، وإلى هنا شملت التعميمات ثمان صور، وقد مثل الشارح لخمس منها.

(٢) **قوله: (مع دفع الجبران أو أخذه)** راجع إلى قوله: «النزول أو الصعود» على اللف والنشر المرتب، ولا يخفى ما في العبارة من الغموض والخفاء، وكان حقها أن يقول: أو جعله أصلًا لما فقده فقط أو له ولغيره مع النزول أو الصعود عن ذلك الأصل ولو إلى النوع الآخر مع دفع الجبران أو أخذه؛ فليتأمل.

(٣) **قوله: (ففي الصورة ... إلخ)** تفريع على ما ذكر في هذا الشق أو الصورة المذكورة هي أن يكون عنده ثلاث حقاق وأربع بنات لبون كما سلف.

(٤) **قوله: (فيعطيها مع بنت لبون وجبران ... إلخ)** أي: يعطي نوعها ولو من غير ما ملكه، فإن قلت: هذه مكررة مع قوله سابقًا: «كان يخرج في الصورة المذكورة ... إلخ». قلت: الكلام ثَمَّ في التكميل على ما عنده بقطع النظر عن كونه مع جبران أو لا، وهنا في جعله أصلًا وإعطاء نوعه ولو من غير ما عنده مع النزول أو الصعود بشرط الجبران، وبينه وبين ما تقدم عموم وخصوص وجهي فلا تكرار كما يدرك بالتأمل، نعم من قوله: «أو جعله» إلى قوله: «ففي الصورة ... إلخ» لم أره في «الروضة» ولا «الروض» ولا متن «العباب» ولا «شرحه» ولا «شرح» (م ر) ولا «شرح المحلي» ولا «التحفة» ولا غيرها، فكأنه تحقيقًا من الشارح، أو أنها عبارة بعض شروح «البهجة» أو غيرها؛ فليتأمل.

وليس له أن يجعَلَ بناتِ اللَّبُونِ أصْلا[١] ويصعَدَ إلى خمسِ جِذاعٍ ويأخُذ عشرَ جُبْراناتٍ، بخلافِ ما إذا أخَذَ خمسَ جُبْراناتٍ، ولا أن يجعَلَ الحِقاقَ أصلًا وينزِلَ إلى أربعِ بناتِ مَخاضٍ، ويدفَعَ ثمانَ جُبْراناتٍ؛ لما في ذلك من تكثيرِ الجُبْرانِ بالتَّخطِّي مع إمكانِ تقليلِه.

الخامس: أن يجِدَ[٢] بعضَ الواجبِ بأحدِ الحِسابيْنِ فقَطْ كحِقَّتيْنِ أو ثلاثِ بناتِ لبونٍ فكما تقدَّمَ في الرَّابعِ[٣].

ففي الصُّورةِ الأُولى[٤]: له أنْ يجعَلَ الحِقَّتَينِ أصلًا ويعطيَهما مع جَذعتيْنِ، ويأخُذَ جُبْرانيْنِ، أو مع بنتَيْ لبونٍ ويدفعَ جُبْرانيْنِ، وله أن يجعَلَ بناتِ اللَّبُونِ أصلًا وينزِلَ إلى خمْسِ بناتِ مَخاضٍ ويعطِيَ خمسَ جُبْراناتٍ.

وفي الصُّورةِ الثَّانية: له أن يجعَلَ بناتِ اللَّبُونِ أصلًا ويعطيَها مع بنتَيْ مخاضٍ وجُبْرانيْنِ أو مع حِقَّتيْنِ ويأخُذَ جُبْرانيْنِ، وله أن يجعلَ الحِقاقَ أصلًا ويَصعَدَ إلى أربعِ جِذاعٍ ويأخُذَ أربع جُبْراناتٍ ويمتنع الصُّعودُ والنُّزولُ[٥] بدرجتيْنِ فأكثَرَ مع الجُبْرانِ كالَّذي قبلَه.

---

(١) قوله: (**وليس له أن يجعل بنات اللبون أصلًا ... إلخ**) نحوه في «التحفة» و«شرح» (م ر).

(٢) قوله: (**الخامس: أن يجد ... إلخ**) هذا هو الرابع في عبارة (م ر) السابقة كمتن «العباب»، والخطب في ذلك سهل.

(٣) قوله: (**فكما تقدم في الرابع**) أي: لأن الناقص عندهم كالمفقود كما سلف.

(٤) قوله: (**ففي الصورة الأولى ... إلخ**) تفريع على التشبيه في قوله كما تقدم.

(٥) قوله: (**ويمتنع الصعود والنزول ... إلخ**) أي: عند التمكن وعدم إسقاط الزائد في صورة للصعود كما يؤخذ من قوله: «كالذي قبله».

وظاهرٌ أنَّه يجيءُ[1] هنا وفي الرَّابعِ ما تقدَّمَ في الثَّالثِ من أنَّه ليس له أن يجعَلَ بنـاتِ اللَّبُونِ أصـلًا ويصعَدَ إلى خمسِ حِقاقٍ مع أخْذِ خمسِ جُبْراناتٍ؛ لأنَّه إذا حصَّلَهـا فقَدْ حصَّلَ[1] الواجبَ[2] فليس له العُدولُ إلى الجُبْرانِ، ولو ملَكَ أربع مئةٍ[3] فعليه ثمانُ حِقاقٍ أو عشرُ بناتِ لَبونٍ ويعودُ فيها جميعُ ما تقدَّمَ في الأحوالِ الخَمسةِ، لكِنْ لو أخـرَجَ عنها أربعَ حِقاقٍ وخمسَ بنـاتِ لبونٍ جازَ في الأصحِّ؛ لأنَّ كلَّ مئتيْنِ أصلٌ.

قـال[4] في «الرَّوضـةِ»[2] كأصْلِها[3]: فـإن قيل: كيفَ يُخـرِجُ البَعضَ من هذا

(١) قوله: (وظاهرٌ أنه يجيء ... إلخ) لم أر في «شرح» (م ر) ما يخالفه وهو واضح مما سلف عن «شرح الروض» و«التحفة».

(٢) قوله: (فقد حصل الواجب) أي: وهو الأربع، فلا يعدل عنه إلى الجبران كما قال.

(٣) قولـه: (ولـو ملـك أربع مئة ... إلـخ) قال (م ر) في «شـرحه»: «ولو بلغت إبلُـه أربع مئة فأخرج أربع حِقاق وخمسَ بنات لبون جاز؛ لانتفاء المحذور وهو التشقيص، فلو أخرج في صورة المئتين ثلاث بنات لبون وحقَّتين أو أربع بنات لبون وحقَّة أجزأ أيضًا، وعُلم من التعليل أن كل عدد يخرج منه النوعان بلا تشـقيص حكمه كذلك كسـت مئة وثمان مئة» اهـ. وهو كما ترى بمعنى ما قاله الشارح مع الزيادة.

(٤) قولـه: (قـال في «الروضة» ... إلخ) هي إلى قوله: «ولا يختـص الجبران ... إلخ»، عبارة شيخ الإسلام في «شرح الروض»، وقد ذكرها العلامة في «شرح العباب» أيضًا وهي حكاية لعبارة «الروضة» بالمعنى على ما فهموه، وتصرف فيها الشارح نوع تصرف كما ترى.

[١] في (ج)، (ش)، (ك)، (ص): «فقدَ».

[٢] «روضة الطالبين» (٢/ ١٦١).

[٣] في هامـش (هـ): «عبارة الروضة: فإن قيل: ذكرتم أنَّ السـاعي يأخذ الأغبط، ويلزم من ذلك أن يكون أغبطُ الصِّنفين هو المُخرج فكيف يُخرج البعض من هذا والبعض من ذاك؟ والجواب ما أجاب به ابن الصبـاغ قـال: لجواز أن يكون لهـم حظٌّ ومصلحة في اجتماع النوعين، وعلى هـذا أنَّ جهة الغِبطة غير منحصـرة في زيـادة القيمة، لكن إذا كان التفاوت لا من جهة القيمـة يتعذر إخراج قدر التفاوت. انتهى بالحرف، ومنه تَعلم أنَّ ما ذكره الشَّارح حكاية بالمعنى، وقد قلَّد في ذلك شرح الروض وشرح العباب لشيخه؛ فليتأمَّل وليراجع. اهـ (تقرير شيخنا م ج)».

والبَعضَ من هذا مع أنَّه قد تقدَّمَ أنَّ الواجبَ الأغبطُ وهو لا يكونُ إلَّا أحدُهما؟

قلْتُ: أجابَ ابنُ الصَّباغِ بأنَّه يجوزُ أنْ يكونَ في اجتماعِهما حظٌّ للمُستحقِّينَ، واعترَضَه الرَّافِعيُّ[1] بأنَّ الغبطَةَ لا تنحصِرُ[2] في زيادةِ القيمةِ، لكِنْ إذا كان التَّفاوتُ[3] لا مِن جهةِ القيمةِ يتعذَّرُ إخراجُ قدْرِه[4]. انتهى[5].

---

(١) قوله: (واعترضه الرافعي ... إلخ) عبارة الرافعي في «العزيز»: «وأجاب ابن الصباغ بأنه يجوز أن يكون لهم حظ ومصلحة في اجتماع النوعين، وهذا يفيد معرفة شيء آخر وهو أن جهة الغبطة غير منحصرة في زيادة القيمة، وحينئذٍ فإن كان التفاوت لا من جهة القيم يتعذر إخراج الفضل» اهـ. وعبارة «الروضة»: «فإن قيل: ذكرتم أن الساعي يأخذ الأغبط ويلزم من ذلك أن يكون أغبط الصنفين هو المخرج فكيف يخرج البعض من هذا والبعض من ذاك؟ فالجواب ما أجاب به ابن الصباغ، قال: لجواز أن يكون لهم حظ ومصلحة في اجتماع النوعين، وفي هذا أن جهة الغبطة غير منحصرة في زيادة القيمة، لكن إذا كان التفاوت لا من جهة القيمة يتعذر إخراج قدر التفاوت» اهـ. بالحرف. ومحصله على ما يستفاد من شرح ابن حجر وشرحي «الروض» و«العباب» التابع لهما الشارح: أن جواب ابن الصباغ منافٍ لقولهم: يجب جبر التفاوت؛ إذ المتبادر منه أنه لا تفاوت إلَّا بالقيمة، وحاصل الجواب أن كلامهم مخرج على الغالب وكلامه على غير الغالب، ولا بُعد حينئذٍ في تعذر الإخراج الذي يحصل به جبر التفاوت، وبه تعلم أن محط الاعتراض هو قوله: «يتعذر إخراج قدره» وأن محط الفائدة في الجواب هو قوله: «ولا بُعد في تعذر الإخراج ... إلخ».

(٢) قوله: (بأن الغبطة لا تنحصر) أي: على ما يستفاد من كلام ابن الصباغ.

(٣) قوله: (لكن إذا كان التفاوت ... إلخ) هو بمعنى قول الرافعي: «وحينئذٍ فإذا كان ... إلخ» أي: فيتنافى مع كلامهم تجنب التبادر وهو محط الاعتراض، وأجاب عن اعتراضه أي: اعتراض الرافعي المذكور بناء على ما فهمه العلامة في «شرح العباب».

(٤) قوله: (يتعذر إخراج قدره) أي: فينافي المتبادر من قولهم: يجب جبر التفاوت؛ إذ مقتضاه أنه لا تفاوت إلَّا بالقيمة كما سلف.

(٥) قوله: (انتهى) أي: كلام «الروضة» بالمعنى لا باللفظ كما عُلم مما مرَّ؛ فلا عود ولا إعادة.

وأجابَ عنِ اعتراضِه(١) في «شرحِ المهذَّبِ»[1] بأنَّ التَّفاوتَ غالبًا يكونُ في القيمةِ وقد يكونُ في غيرِها؛ أي: فيُحملُ كلامُ ابنِ الصبَّاغِ على غيرِ الغالبِ، ولا بُعدَ في تعذُّرِ إخراجِ قدْرِ التَّفاوتِ حينئذٍ.

قال شيخُ الإسلامِ(٢): ولا يخفَى أنَّ في هذا تسليمَ الاعتراضِ(٣). قال الزَّرْكَشِيُّ:

---

(١) قوله: (وأجاب عن اعتراضه ... إلخ) وحاصل الجواب أن كلامهم محمول على الغالب، وكلام ابن الصباغ على غير الغالب، فلا تنافي ولا بُعد في تعذر إخراج التفاوت حيث لم يكن بالقيمة بل كان بمصلحة غيرها.

(٢) قوله: (قال شيخ الإسلام ... إلخ) زاد الشارح التصريح به على عبارة العلامة في «شرح العباب».

(٣) قوله: (إن في هذا تسليم الاعتراض ... إلخ) يحتمل أن مراده أن هذا في هذا الجواب تسليم اعتراض الرافعي على ابن الصباغ، يعني: إذا نظر للغالب؛ إذ عليه يكون منافيًا لقولهم أنه يجب جبر التفاوت، ويحتمل وهو الأقرب أن مراده أن في هذا الكلام بجملته تسليمًا لصحة الاعتراض الأول أعني قوله: «فإن قيل كيف يخرج ... إلخ»، ووجه ذلك أن الإسنوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نازع في صحة ذلك الاعتراض وادعى بطلانه حيث قال عقب حكاية كلام الرافعي المتقدم ما نصه: والاعتراض المذكور باطل من أصله لا يحتاج معه إلى الحمل المذكور يعني في كلام ابن الصباغ، وإن كان الحكم الذي تضمنه صحيحًا، فقد يكون عنده أربع حقاق مما يؤمر بإخراجها هي خير من كل خمس يخرجها مما عنده من بنات اللبون، ويكون في بنات اللبون خمس هي خير من كل أربع يخرجها مما بقي عنده من الحقاق، والعجب من توهم الرافعي ثمَّ النووي صحة الاعتراض اهـ. وهو وجيهٌ، وإن نازعه ابن العماد في «التعقبات» بما تعقب به الرد عليه فيه، وعلى هذا فيكون غرض شيخ الإسلام التنبيه على أن الاعتراض المذكور مسلم عند الشيخين والإيماء إلى منازعة الإسنوي لهما في صحته، وهذا كله مجاراة لهم على ما فهموه، وإلَّا فالذي تكاد تصرح به عبارة الرافعي المتقدمة أنه ليس بمعترَض على ابن الصباغ، وإنَّما هو مقرِّر له مستفيد منه، والاستدراك إنَّما هو للتنبيه على أن قولهم: «يجب جبر التفاوت» إنَّما هو بناء على الغالب من كون الغبطة بزيادة القيمة لا أنه كلي؛ فليتأمل.

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٤١٥).

ويؤيِّدُ ما أجابَ به ابنُ الصبَّاغِ(١) ما في «التَّتمةِ» أنَّه لو لم يكُنْ بينَ بناتِ اللَّبُونِ والحِقاقِ تفاوتٌ في القيمةِ ولا فيما يعودُ إلى مصلحَةِ المَساكينِ فأيُّ الشيئَيْنِ أخَذَ جازَ[١].

ولا يختصُّ الجُبْرانُ الواجبُ بواجبِ المئتيْنِ كما ذكَرَ، بل هو جارٍ في غيرِه أيضًا، فحيثُ فُقِدَ الواجبُ كان له الصُّعودُ عنه مع أخْذِ الجُبْرانِ أو النُّزولِ عنه مع دفْعِه، فلو لزِمَه بنتُ لبونٍ وفقَدَها؛ فله دفعُ الحِقَّةِ مع أخْذِ الجُبْرانِ، وله دفْعُ بنتِ المَخاضِ مع دفْعِ الجُبْرانِ، وله صعودُ درجتيْنِ مع أخْذِ جُبرانيْنِ ونزولُ درجتيْنِ مع دفْعِ جُبْرانيْنِ لكِنْ بشرطِ تَعذُّرِ الدَّرجةِ الواحدةِ، كأنْ يدفَعَ بدَلَ بنتِ المَخاضِ عندَ فقْدِها وفقْدِ بنتِ اللَّبُونِ حقَّةً، ويأخُذَ جبرانيْنِ، أو يدفَعَ بدَلَ الحِقَّةِ عندَ فقْدِها وفقْدِ بنتِ اللَّبُونِ بنت مَخاضٍ ويدفَعَ جبرانيْنِ.

ولو صعَدَ مع وُجودِ الدَّرجةِ الواحدةِ درجتيْنِ ورضِيَ بجُبرانٍ واحدٍ جازَ(٢). وهل يجوزُ الجمْعُ بينَ الهبوطِ والصُّعودِ، كأنْ لزِمَه بنتا لبونٍ لستٍّ وسبعينَ فقَدَهُما وأرادَ دفْعَ بنتِ مَخاضٍ وحِقَّةً؟

---

(١) قوله: (ويؤيد ما أجاب به ابن الصباغ ... إلخ) وجه التأييد تعميمه التفاوت لما يعود إلى مصلحة المساكين بعد ذكر القيمة، فدل على أنه لا ينحصر في زيادة القيمة كما استفيد من جواب ابن الصباغ، فيكون ملحوظًا في كلامهم وليس بمستبعد، وقد جمع في «التحفة» بين جواب ابن الصباغ وجواب آخر يشبه أن يكون مأخوذًا مما أشار إليه في «التحفة» حيث قال بعد أن ذكر أن له إخراج الأربع والخمس ما نصه: «ولا يُشكل عليه ما يأتي من تعيُّن الأغبط بحمل هذا على ما إذا استويا في الأغبطية أو كان في اجتماع الحقاق وبنات اللبون أغبطية، ويأتي أنها لا تنحصر في زيادة القيمة» اهـ.

(٢) قوله: (ورضي بجبران واحد جاز ... إلخ) أي: قطعًا على ما في «شرح» (م ر) و«التحفة» و«العباب» كما سلف.

---

[١] «أسنى المطالب» (١/ ٣٤٤).

قال الزَّرْكَشِيُّ: لم يتعرَّضوا له، ويظهَرُ الجَوازُ(١) إنْ وافَقَه السَّاعي[١]، وإلَّا جاءَ الخلافُ فيمَنْ له الخِيَرةُ، وإجابةُ المُمتنعِ هنا أظهَرُ[٢]. انتهى.

ولو تعذَّرَتْ درجةٌ(٢) في الصُّعودِ ووُجِدَتْ في النُّزولِ، كأنْ لزِمَه بنتُ لَبونٍ فلم يجِدْها ولا حِقَّةً ووجِدت بنتُ مَخاضٍ؛ فله كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[٣] الصُّعودُ إلى الجَذعةِ؛ لأنَّ وجودَ الدَّرجةِ القُربى ليس في جهتِها.

---

(١) قوله: (ويظهر الجواز ... إلخ) نقل كلام الزركشي في «شرح العباب» ولم يتعقبه، لكنه تعقبه في «التحفة» بعد نقله حيث قال مع المتن ما نصه: «والخيار في الصعود والنزول للمالك في الأصح؛ لأنهما شُرعا تخفيفًا عليه حتى لا يُكلف الشراء فناسب تخييره، ولو مع الجمع بينهما كما إذا لزمه بنتا لبون فنزل عن إحداهما لبنت المخاض مع إعطاء جبران وصعد عن الأخرى لحِقة مع أخذه لكن إن وافقه الساعي، وإلَّا أجيب، هذا ما بحثه الزركشي، والذي يتَّجه المنع مطلقًا؛ لأن الواجب واحد، فإما أن يصعد، وإما أن ينزل، وأما الجمع فخارج عن القياس من غير حاجة إليه، ومحل الخلاف إن دفع غير الأغبط، وإلَّا لزم الساعي قبول الأغبط جزمًا» اهـ. وفيه أن الزركشي لم يذكر الإعطاء والأخذ كما في «الشرح» و«شرح العباب»، وظاهر التقاص فليتأمل، وقد سكت عنه (م ر) في «شرحه»، وكأن الشارح استوجه ما ذكره الزركشي فلم يتعقبه، وقد نقل العلامة (ق ل) في «حواشي الجلال» عن (م ر) جواز جمعهما مع التقاص أيضًا حيث قال: «ويجوز جمعهما كما لو لزمه بنتا لبون فعدِمهما فله دفع بنت مخاض وحِقة ولا جبران» اهـ. وهو يؤيد ما مال إليه الشارح، وإن نقل في «شرح العباب» عن الزركشي ترددًا في التقاص واستوجه منه أيضًا أنه لا تقاص؛ فليراجع.

(٢) قوله: (ولو تعذرت درجة ... إلخ) تقدم التصريح به في «العباب» و«شرح» (م ر).

---

[١] في هامش (هـ): «وملخَّص هذه المسألة أنَّ ابن حجر أخذ من كلام الزَّركشي أنه يجوز أن يدفع حقة ويأخذ جبرانًا ويدفع بنت مخاض ويحط جبرانًا أو يقع التقاص بأن يترك المالك للساعي ما كان يأخذه في مقابلة ما كان يحطه، وقد وقع كلام كثير لخَّصناه في الحاشية. (تقرير م ج)».

[٢] «أسنى المطالب» (١/ ٣٤٤).

[٣] «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٤٠٧).

ولـه الصُّعـودُ والنُّزولُ[١] ثلاثَ درجاتٍ بشـرطِ تعذُّرِ درجتيْنِ بـأن يعطِيَ بدَلَ الجَذعةِ عندَ فقْدِها وفقْدِ الحِقَّةِ وبنتِ اللَّبُونِ بنتَ مَخاضٍ مع دفْعِ ثلاثِ جُبْراناتٍ، أو يعطِيَ بدَلَ بنتِ المَخاضِ الجَذعَةَ عندَ فقْدِ ما بينَهما ويأْخُذَ ثلاثَ جُبْراناتٍ.

وَبَحَـثَ الزَّرْكَشِـيُّ[٢] أنَّ الواقـعَ زكاةٌ فيمـا لو صعَدَ مِن بنـتِ المَخاضِ مثلًا إلـى بنتِ اللَّبُونِ بَعضها لا كلِّها، وعلَّلَه بأنَّ زيادةَ السِّـنِّ فيها قَدْ أَخَذَ الجُبْرانَ في مقابلتِها، فيكونُ قدْرُ الزَّكاةِ فيها خمسـةٌ وعشـرين جزءًا من ستَّةٍ وثلاثين جزءًا، وتكونُ أحَدَ عشَـرَ في مقابلةِ الجُبْرانِ، نعَمْ[٣] يمتنعُ الصُّعودُ مع أخْذِ الجُبْرانِ إذا لزِمَـه بنـتُ مَخاضٍ فصعَدَ إلـى بنتِ اللَّبُونِ مـع وُجودِ ابنِ اللَّبُونِ؛ لأنَّ الشـارعَ جعَلَه بدلًا عَن بنتِ المَخاضِ، فهو غنيٌّ بإخراجِه عنِ الجُبْرانِ.

ولـو فقَدَ جذعَةً لزِمَته؛ جـازَ إخراجُ ثنيَّةٍ[٤] مع أخْـذِ الجُبْرانِ في الأصحِّ، وإنْ لم تكنْ مِن أسـنانِ الزَّكاةِ؛ إذ لا يلزَمُ مِن انتفاءِ أسنانِ الزَّكاةِ عنها بطريقِ الأصالةِ

---

(١) قوله: (وله الصعود والنزول ... إلخ) معتمد كما سلف.

(٢) قوله: (وبحث الزركشـي ... إلخ) نحوه في «التحفة» و«شـرح» (م ر) ولم يضعّفاه، وفرق في «التحفة» بينه وبين بعير الزكاة إذا أخرج عما دون خمس وعشرين حيث يقع كله فرضًا على الأصح بأن الواجب ثمَّ الشياه أصالة وهي من غير الجنس فتعذر تجزيه؛ لأن القيمة تخمين، وهنا من الجنس ففيه زيادة محسوسة معروفة بالإجزاء من غير نظر لقيمته فأمن فيه التجزيء اهـ. وبذلـك تعلـم أن بحث الزركشـي معتمد، وأنه لا ينـافي ما تقدم عن «شـرح» (م ر) من تصحيح كون الفرض في بعير الزكاة المتقدم جميعه كما سلف.

(٣) قوله: (نعم ... إلخ) معتمد على الأصح في «الروضة» كما عليه (م ر) في «شرحه».

(٤) قوله: (جاز إخراج ثنية) وهي من الإبل: ما له خمس سـنين وطعنت في السادسة، وإنَّما جاز إخراجهـا عنهـا؛ لأنها أعلى منها بعـام كالجذعة مع الحِقة، لا يقال: فيتعـدد الجبران إذا كان المخـرج فوق الثنية؛ لأنَّا نقول: الشـارع اعتبرها في الجملة كمـا في الأضحية دون ما فوقها، ولأن مـا فوقهـا تناهى نموها، فإن أخرجهـا ولم يطلب جبرانًا جاز قطعًا كمـا مر نظيره، قاله (م ر) في «شرحه».

انتفاءُ نيابَتِها، بخلافِ ما لو فقَدَ بنتَ مَخاضٍ[1] لزِمَته ليس له إخراجُ فَصيلٍ دُونَها مع دفْعِ الجُبْرانِ.

والفـرقُ أنَّ الثَّنيَّـةَ مُجزئةٌ في الجُملـةِ[2]، فإنَّها تُجزئُ في الضَّحايـا، لا يقالُ[3]: والصِّغـارُ تُجزئُ أيضًا في الجُملةِ بأنْ ماتَتِ الأمَّهاتُ؛ لأنَّ إجزاءَها حينئذٍ إنَّما هو لضَرورةِ فقْدِ الأمَّهاتِ، ولهذا إذا وُجدَتْ إنَّما تخرجُ مِن الكبارِ وإن كان بالتَّقسيطِ، وأيضًا فالثنيَّةُ[4] مشـتملةٌ على سِـنِّ الجَذعةِ بخلافِ الفَصيلِ لا يشـتمِلُ على سنِّ بنتِ المَخاضِ، ولو أخرَجَ عن جَذعةٍ لزِمَته بنتَيْ لبونٍ، فهل له أخْذُ الجُبْرانِ؟

حكـى شـيخُنا عن الدَّميـريِّ أنَّه ليس له ذلـك[5]، وكان وجهُـه أنَّ كلًّا منهما ليس[6] أعلى سنًّا[1] مِن الجَذعةِ وكذا مجموعُهما، وظاهرٌ أنَّه على تقديرِ جوازِه يكونُ المأخوذُ جُبْرانًا واحدًا.

---

(١) قوله: (بخلاف ما لو فقد بنت مخاض ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (في الجملة) أي: من غير نظر إلى خصوص هذا المحل اتفاقًا.

(٣) قوله: (لا يقال ... إلخ) دفع عن الفرق الذي ذكره بتحقيق أن الفارق هو الإجزاء اختيارًا.

(٤) قوله: (وأيضًا فالثنية ... إلخ) إبداء فارق آخر لا دفع ثانٍ كما يظهر بالتأمل.

(٥) قولـه: (حكـى شـيخنا عن الدميـري أنه ليس له ذلـك ... إلخ) قد تقـدم إجزاؤهما عن الجذعة في «شرح الرملي»، وأما أخذ الجبران وعدمه فسكت عنه هناك، ولم أره فيه بعد، وظاهر كلام الشارح اعتماده.

(٦) قوله: (ليس أعلى سـنًّا) أي: والجبران إنَّما شرع لجبر التفاوت بين السنين، والظاهر أن جميعهمـا ليـس بغرض لإمكان التجزئة بالمعنى المتقـدم، وإن لم يكن فيه أخذ الجبران على قياس إعطاء بنت اللبون عن بنت المخاض الموجودة؛ فليتأمل.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: لأنَّ الجُبران ما شـرع إلا في أعلى الدرجة في السـن لا مقابلة الأنصباء، ولا شـكَّ أن بنتـي اللبـون أكثر من الجذعة أي: لإخراجها عن سـتٍّ وسـبعين والجذعة عن إحدى وسـتين. اهـ (تقرير م ج)».

وإذا كانتْ إبلُه معيبةً(١) بمَرضٍ أو غيرِه امتنَعَ الصُّعودُ مع أخْذِ الجُبْرانِ؛ لأنَّ واجبَه معيبٌ والجُبْرانُ للتَّفاوتِ بينَ السَّليميْنِ[١]، وهو فوقَ التَّفاوتِ بينَ المَعيبيْنِ، ومقصودُ الزَّكاةِ إفادةُ المُستحقِّين لا الاستفادةُ منهم.

قال(٢) الإِسْنَوِيُّ[٢]: نعَمْ لو رأى السَّاعي مصلحَةً في ذلكَ جازَ كما أشارَ إليه الإمامُ، وهو متَّجهٌ، ولو أرادَ العُدولَ إلى سليمةٍ(٣) مع أخْذِ الجُبْرانِ فقضيَّةُ التَّعليلِ السَّابقِ أنَّه يجوزُ(٤).

قال شيخُ الإسلامِ: وهو ظاهرٌ[٣]. انتهى.

فإنْ أرادَ النُّزولَ ودفعَ الجُبْرانِ قُبِلَ؛ لأنَّه متبرِّعٌ(٥) بزيادةٍ.

والجُبْرانُ شاتانِ أو عشرون درهمًا مِن النُّقرةِ الخالصةِ(٦)، وهي المُرادُ

---

(١) قوله: (وإذا كانت إبله معيبة ... إلخ) معتمد كما في شرح (م ر).

(٢) قوله: (قال الإسنوي ... إلخ) ضعيف عند (م ر) وعبارته في «شرحه»: «فلو رأى الساعي مصلحة في ذلك فالأوجه المنع أيضًا أخذًا بعموم كلامهم وبمقتضى التعليل السابق، خلافًا للإسنوي» اهـ. والمراد بالتعليل قوله: لأن واجبه معيب ... إلخ.

(٣) قوله: (ولو أراد العدول إلى سليمة ... إلخ) أي: بأن يحصلها من الدرجة التي فوق واجبه.

(٤) قوله: (أنه يجوز ... إلخ) معتمد كما في شرح (م ر).

(٥) قوله: (قُبل لأنه تبرع ... إلخ) معتمد.

(٦) قوله: (من النقرة الخالصة) أي: الفضة، وقيدها (م ر) في «شرحه» بالإسلامية، وهي المرادة شرعًا عند الإطلاق اهـ. وكأنه يشير إليه إلى اعتبار كونها مضروبة، وقد يقال: أراد به كونها موزونة بالوزن الإسلامي، قال (ق ل) في «حواشي الجلال»: «والدراهم النقرة أي: الفضة الإسلامية والمعتبر فيها الوزن، وقال شيخنا: والمراد بها المضروبة وفيه نظر» اهـ. والنقرة في اللغة: الفضة المذابة، على ما صرح به في «الأساس».

---

[١] في (ق): المسلمين. وفي (ج): سليمين.
[٢] «المهمات» (٣/ ٥٣١).
[٣] «أسنى المطالب» (١/ ٣٤٥).

بالدَّراهمِ الشَّـرعيَّةِ[١] حيثُ أُطلقَتْ، فإن لم يجدْها أو غلبَتِ المَغشُوشـةُ وقلْنا بجوازِ التَّعامل بها(١) قال الأَذْرَعِيُّ وغيرُه(٢): فالظَّاهرُ أنَّه يُجزِئُه منها ما يكونُ فيه مِن النُّقرةِ قدْرُ الواجبِ.

ولا يجزئُ شاةٌ وعشرةُ دراهمَ(٣) عن جُبْرانٍ إلَّا إنْ كان المالكُ هو الآخذُ وقد رضِيَ(٤)، وتُجزئُ شـاتانِ(٥) وعشـرون درهمًا لجُبْرانيْنِ، والخِيرةُ في الصُّعودِ(٦) والنُّـزولِ إلى المالكِ ومثْلُه ولـيُّ المَحجورِ(٧) عليه، إلَّا أن تكـونَ(٨) إبلُه معيبةً بمَرضٍ أو غيرِه وأرادَ دفْعَ المَعيبِ فليس له الصُّعودُ مع الجُبْرانِ كما تقدَّمَ.

---

(١) **قوله: (وقلنا بجواز التعامل بها)** أي: وهو الأصح كما في شرح (م ر).

(٢) **قوله: (قال الأذرعي وغيره ... إلخ)** معتمد.

(٣) **قوله: (ولا يجزئ شاة وعشرة دراهم ... إلخ)** أي: لأن الخبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهمًا، فلا تجوز خصلة ثالثة كما في الكفارة لا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة، قاله (م ر) في «شرحه».

(٤) **قوله: (إلَّا إن كان المالك هو الآخذ وقد رضي)** أي: لأن الحق له فله إسـقاطه بالكلية، بخلاف الساعي فإن الحق للفقراء وهم غير معينين غالبًا فلا عبرة بما يعرض من تعينهم حتى لو انحصروا ورضوا لم يجز على ما اعتمده (م ر) في «شرحه».

(٥) **قوله: (ويجزئ شاتان ... إلخ)** معتمد.

(٦) **قوله: (والخيرة في الصعود ... إلخ)** معتمد.

(٧) **قوله: (ومثله ولي المحجور)** أي: إلَّا أنه يلزمه مراعاة الأصلح له كما يلزم نائب الغائب والساعي ذلك.

(٨) **قوله: (إلَّا أن تكون ... إلخ)** راجع لجملة مـا قبله، لا لخصوص قوله: ومثله ... إلخ؛ فليتأمل.

---

[١] في هامش (هـ): «وكل درهم عشـرة أنصاف خالصة أو مغشوشـة وخالصها عشـرة، وبعضهم يقول إحدى عشرة ليخلص عشرة. اهـ تقرير».

وفي الشَّاتيْنِ[١] والدَّراهمِ لدافعِهما(١) سواءٌ كان السَّاعي أو المالكُ، ومحلُّ الجُبْرانِ(٢) الَّذي يؤدِّيه السَّاعي بيتُ المالِ على ما اقتضاه كلامُ «العزيزِ»[٢] و«الإحياءِ»[٣] و«البيانِ»[٤]؛ لأنَّه لمَصلحةِ المُستحقِّينَ، والإمامُ ناظِرٌ عليهم، فإنْ تعذَّرَ فمِن مالِهم(٣)، لكنْ(٤) قضيَّةُ نصِّ «الأمِّ»[٥] أنَّ مَحلَّه ما يقبِضُه مِن الزَّكاةِ، وجَرَى عليه صاحبُ «البحرِ» وغيرُه.

وفي سكوتِ المصنِّفِ رحِمَه الله تعالى عمَّا بينَ النصبِ[٦] إشارةٌ إلى أنَّه

---

(١) قوله: (لدافعها ... إلخ) وذلك؛ لظاهر خبر أنس كما في شرح (م ر) وهو المعتمد، وقيل: إن الاختيار للساعي ليأخذ الأحظ للمستحقين.

(٢) قوله: (ومحل الجبران ... إلخ) صرح به في متن «العباب» حيث قال: ويصرف الإمام الجبران من بيت المال ثمَّ من مال الزكاة.

(٣) قوله: (فمن مالهم) يعني المقبوض من مال الزكاة، على ما يستفاد من «شرح العباب» ونقله عن «المجموع».

(٤) قوله: (لكن قضية نص الأم ... إلخ) استدراك على قوله: «ومحل الجبران ... إلخ»، وهو ضعيف أو محمول على ما إذا تعذر بيت المال كما صرح به في «المجموع»، وارتضاه العلامة في «شرح العباب»، ومن ثمَّ قال في متنه: ثمَّ من مال الزكاة كما تقدم، فلو فرق المالك بنفسه ووجب الجبران على المستحقين فالذي يتجه أن يرجع عليهم بحسب الحصص؛ لأنهم أخذوا بحسب الملك، قاله في «شرح العباب».

---

[١] في هامش (هـ): «معطوف على قوله: والخيرة».

[٢] «الشرح الكبير» (٢/ ٤٨٨).

[٣] «إحياء علوم الدين» (١/ ٢١٠).

[٤] «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٣/ ١٨٣).

[٥] «الأم» (٣/ ٤٤).

[٦] في (ش): النصابين.

عفـوٌ(١) لا يتعلَّقُ به الواجبُ وهو الصَّحيحُ، فلو كان معه تِسعٌ مِن الإبلِ فتلِفَ منها أربعٌ بعدَ الحَولِ وقبلَ التَّمكُّنِ وجبَتْ شاةٌ، وقيل: خمسةُ أتساعِ شاةٍ، بناءً[١] على الأظهرِ(٢) أنَّ التَّمكُّنَ شرطٌ في الضَّمانِ دُونَ الوجوبِ(٣)، وعلى هذا القياسُ.



(١) قوله: (إلى أنه عفو ... إلخ) وهو المسمى بالوقَص بفتح القاف على المشهور لغةً، وإسكانها على المشهور على ألسنة الفقهاء، ويقال فيه: وقس بالسين المهملة، وتفسيره بما ذكر هو الأكثر، وقد يستعمل فيما دون النصاب الأول كما استعمله الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ويرادفه عند الأكثرين الشنق بفتح المعجمة والشين آخره قاف، وقال الأصمعي: هو في الإبل خاصة والوقص في البقر والغنم اهـ.

(٢) قوله: (بناء على الأظهر ... إلخ) معتمد كما يستفاد من شرح (م ر) في الكلام على . . .

(٣) قوله: (دون الوجوب) أما إذا قلنا به فلا تتعلق الزكاة إلَّا بالخمس؛ لأنها لم تجب إلَّا عند التمكن وليس إذ ذاك إلَّا الخمس.

[١] في هامش (هـ): «قوله: بناءً راجع لكل من القولين أي: أنَّ التمكن شرط في الضَّمان دون الوجوب، وإلَّا وجب شاة في الخمس جزمًا. (م ج)».

(فَصْلٌ)

(وَأَوَّلُ نِصَابِ البَقَرِ ثَلَاثُونَ فَيَجِبُ فِيهِ) وفيما زادَ إلى أربعين (تَبِيعٌ) وهو ما له سَنةٌ وطعَنَ في الثَّانيةِ، سُمِّي به؛ لأنَّه يتبَعُ أُمَّه[1]، وقيل: لأنَّ قرنَه يتبَعُ أُذُنَه، ويُجزِئُ عنه تَبيعةٌ[2].

(وَ) يجِبُ (فِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ) وهي ما لها سنتانِ وطعنَتْ في الثَّالثةِ، سُمِّيتْ به؛ لتكامُلِ أسنانِها، ويُجزِئُ عنها تبيعانِ[3] لإجزائِهما عن ستِّينَ، بخلافِ بنتَيْ مَخاضٍ[4] عن بنتِ لبونٍ؛ لأنَّهما ليسَتا فرْضَ نصابٍ.

(وَعَلَى هَذَا) المَذكورِ من حُكْمِ الثَّلاثين والأَربعينَ (أَبَدًا فَقِسْ) عليه حُكْمَ ما زادَ على ذلك، ففي كلِّ ثلاثينَ تبيعٌ، وفي كلِّ أربعين مُسنَّةٌ، وفي ستِّينَ تبيعانِ، وفي سبعينَ تبيعٌ ومسنَّةٌ، وفي ثمانينَ مسنَّتانِ، وفي تسعينَ ثلاثةُ أتبعةٍ، وفي مئةٍ مُسنَّةٌ وتبيعانِ، وفي مئةٍ وعشرةٍ مسنَّتانِ وتبيعٌ، وفي مئةٍ وعشرين ثلاثُ مُسنَّاتٍ أو أربعةُ أَتبعةٍ.

---

(١) قوله: (لأنه يتبع أمه) أي: في المسرح والمرعى.

(٢) قوله: (ويجزئ عنه تبيعة) أي: بل هي أفضل؛ لأنه زاد خيرًا بالأنوثة كما في شرح (م ر).

(٣) قوله: (ويجزئ عنها تبيعان) أي: على الأصح، كما في شرح (م ر).

(٤) قوله: (بخلاف بنتي مخاض ... إلخ) أي: فليستا فرض نصاب مع نقصهما سنًّا كما قاله في «المجموع» مغلطًا به البغوي في منعه إجزاء التبيعين قياسًا على ذلك كما نبّه عليه في «شرح العباب».

وحكْمُها حكْمُ بلوغِ الإبلِ مئتيْنِ فيما تقدَّمَ فيه مِنَ التَّفصيلِ، إلَّا أنَّ الجُبْرانَ مختَصٌّ بالإبلِ؛ لأنَّه ثبَتَ فيها على خلافِ القياسِ(١)، ونحزَ[١](٢)[٢].



(١) قوله: (لأنه ثبت فيها على خلاف القياس) أي: الأصل المطرد من أخذ جنس السن الواجب لا أزيد منه مع بدل الزيادة؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (ومحزه) بالحاء المهملة والزاي، والضمير العائد على القياس كناية عن منواله وطريقته، وما يوجد في بعض النسخ من خلافه يشبه أن يكون تحريفًا، وفي شرحي «الروض» و«العباب» بعد نحو ما ذكره الشارح: فلا يتجاوزها، وهو ظاهر، فيحتمل أنه تحريف على الناسخ هنا؛ فليتأمل.

[١] في (ج)، (د)، (م)، (ن): «وتجد».

[٢] في هامش (هـ): «أي: قانونه الذي يضبط به القياس، وعبارة الروض والعباب على خلاف القياس؛ فلا يتجاوزها. (تقرير م ج)».

(فَصْلٌ)

(وَأَوَّلُ نِصَابِ الغَنَمِ أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا) أي: في الأربعينَ وما زادَ عليها إلى مئةٍ وإحدى وعشرين (شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ) وهي ما لها سنةٌ وطعنَتْ في الثَّانيةِ، ومحلُّ اعتبارِ بلوغِها سنةً إذا لم تجذَعْ قبلَ[1] تمامِها كالاحتلامِ مع السِّنِّ[2]، (أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ المَعْزِ) وهي ما لها سنتانِ[3] وطعنَتْ في الثَّالثةِ[4].

ويُراعى غنَمُ البَلدِ[5] لا غالبُها، فله أن يُخرِجَ مِن أدْنى أنواعِها، ولوْ أخرَجَ مِن غيرِ غَنمِ البلدِ فإنْ كانتْ مثْلَها في القيمةِ أو أعْلَى؛ جازَ، وإلَّا فلا، وأنوثَتُها[6] فلا يُجزئُ عنها فيما إذا كانتْ كلُّها أو بعضُها إناثًا إلَّا الأُنثى.

(وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ) إلى مئتيْنِ وواحدةٍ (شَاتَانِ) كذلك، (وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ) إلى أربع مئةٍ (ثَلَاثُ شِيَاهٍ) كذلك، (وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ) كذلك[7].

---

(١) قوله: (إذا لم تجذع قبل) أي: كما بحثه الإسنوي والأذرعي وغيرهما أخذًا من كلامهم في الأضحية، والمراد بالجذع سقوط مقدم أسنانها.

(٢) قوله: (كالاحتلام مع السن ... إلخ) أي: فأيهما سبق حكم بمقتضاه.

(٣) قوله: (وهي ما لها سنتان ... إلخ) أي: ولا يعتبر فيها أجذاع كما يدل عليه تضافر عباراتهم، ولينظر ما الحكمة في ذلك؟ ولعلها عدم أطيبية اللحم فيها قبل السنتين، بخلاف الضأن أو غير ذلك؛ فليتأمل.

(٤) قوله: (وطعنت في الثالثة) هو إشارة إلى أن السنتين كغيرها من أسنان الزكاة تحديدًا.

(٥) قوله: (ويراعى في غنم البلد ... إلخ) معتمد.

(٦) قوله: (وأنوثتها ... إلخ) أي: ويراعى أنوثتها ... إلخ، وفارقت المخرجة عن الإبل حيث يجوز كونها ذكرًا وإن كانت إبله إناثًا على المعتمد بكونها من الجنس كما سلف.

(٧) قوله: (كذلك) أي: المذكور من كونها جذعة أو ثنية مراعًى فيها ما ذكر.

(ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ) كذلك، وظاهِرُ كلامِه إجزاءُ الضَّأنِ عنِ المَعزِ وعكسُه(١)، وإجزاءُ كلٍّ منهما(٢) عنِ النَّوعيْنِ معًا، وهو صحيحٌ فلا يجِبُ الأغلبُ(٣) ولا الأجودُ، خلافًا لما بحَثَه ابنُ الصَّبَّاغِ مِن وجوبِ الأجودِ بالحصَّةِ كما في الصِّحاحِ والمِراضِ.

وأُجيبَ(٤): بأنَّ النَّهيَ عَن أخْذِ المَريضةِ هو المانعُ ثَمَّ، لكِنْ يُشترَطُ(٥) رعايةُ القيمةِ في(٦) الأوَّلِ[١] كأنْ تُساوِيَ جَذعةَ الضَّأنِ في القيمةِ ثنيَّةُ المَعزِ وعكسُه،

---

(١) قوله: (إجزاء الضأن عن المعز وعكسه) أي: على الأصح كما في «المنهاج»، وقيل: لا يجزئ كالبقر عن الغنم، وقيل: يجزئ الضأن عن المعز؛ لأنه خير منه، بخلاف العكس، قال (م ر) في «شرحه»: «وكلامهم في توجيه الأول دالٌّ على جواز إخراج أحدهما عن الآخر عند تساويهما في القيمة» اهـ.

(٢) قوله: (وإجزاء كل منهما ... إلخ) أي: على الأظهر كما في «المنهاج»، وقيل: يؤخذ من الأكثر، فإن استويا فمن الأغبط للمستحقين كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون، وبه تعلم السر في تعبير الشارح بقوله: «وهو صحيح» دون أن يقول: «وهو الأصح» أو «الأظهر»؛ فليتأمل.

(٣) قوله: (فلا يجب الأغلب ... إلخ) تفريع على قوله: «وأجزأ كل منهما عن النوعين ... إلخ» كما يستفاد من «شرح الروض»، وقال في «شرح العباب» بعد نحو ما ذكره الشارح ما نصه: فعلم أنه لا يجب الأغلب ولا الأجود، وبحث ابن الصباغ وجوب الأجود بالحصة كما في الصِّحاح والمراض، قال في «المجموع»: أجاب عنه الرافعي بأن النهي عن أخذ المريضة هو المانع ثَمَّ، ولا نهي هنا اهـ.

(٤) قوله: (وأجيب ... إلخ) قد علمت أن المجيب هو الرافعي كما نقله عنه في «المجموع».

(٥) قوله: (لكن يشترط ... إلخ) معتمد على ما يستفاد من شرح (م ر).

(٦) قوله: (في الأول) يعني إجزاء كل عن الآخر.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: بشقَّيه، وهو قوله إجزاء الضأن عن المعز وعكسه».

والتَّقسيطُ عليهما باعتبارِ القيمةِ في الثَّاني(١)، فيُؤخذُ في ثلاثين عَنزًا وعشرِ نَعجاتٍ عَنزٌ أو نَعجةٌ بقيمةِ ثلاثةِ أرباعِ عَنزٍ ورُبُعِ نَعجةٍ، وفي ثلاثين نَعجةً وعشرةِ أَعنُزٍ عَنزٌ أو نَعجةٌ بقيمةِ ثلاثةِ أرباعِ نَعجةٍ ورُبُعِ عَنزٍ.

وبما تقرَّرَ(٢) في الفُصولِ الثَّلاثةِ يُعلمُ أنَّه لا يُجزئُ فيما إذا كانتِ الماشيةُ إناثًا(٣) إخراجُ الذَّكرِ إلَّا شاةُ الغَنَمِ عن دُونِ خَمسٍ وعِشرين مِن الإبلِ، وابنُ اللَّبُونِ أو الحِقِّ(٤) عن خمسٍ وعشرين مِن الإبلِ عندَ فقْدِ بنتِ المَخاضِ، والتَّبيعُ عن ثلاثينَ مِن البَقرِ، والتَّبيعانِ[١] عنْ أربعين منها، ومثْلُه[٢] الصَّغيرُ(٥) الَّذي لم يبلُغْ سنَّ الإجزاءِ، والمَعيبُ بما يثبتُ الرَّدَّ بالعَيبِ[٣]، فلا يُجزئُ واحدٌ منهما[٤] إذا كانتِ الماشيةُ كاملةً، فإنْ كانتْ كلُّها ذكورًا أو صغارًا أو مِراضًا، فله إخراجُ الذَّكرِ(٦) والصَّغيرِ والمَعيبِ،

---

(١) قوله: (في الثاني) يعني: إجزاء كل عن النوعين معًا.

(٢) قوله: (وبما تقرر ... إلخ) شروع في تفصيل بعض ما استفيد مما ذكر إجمالًا فيما سلف.

(٣) قوله: (فيما إذا كانت الماشية إناثًا) أي: كلًّا أو بعضًا كما تقدم.

(٤) قوله: (وابن اللبون أو الحِق ... إلخ) فيه إشارة إلى عدم إجزاء ابن المخاض بوجه، وهو ما ذكره في «شرح الروض» خلافًا للشيخ أبي حامد.

(٥) قوله: (ومثله الصغير) أي: فيما إذا كانت ماشيته نتاجًا كما سيأتي.

(٦) قوله: (فله إخراج الذكر ... إلخ) ظاهره: ولو كان ابن مخاض في خمس وعشرين من الذكور كما هو ظاهر عبارة «المنهاج» وشرح (م ر) عليه، وهو كما قال كما ستعرفه بعد، =

---

[١] في هامش (هـ): «أي: على المعتمد إن كان الواجب في الأربعين مسنة لكنه زاد في إخراجهما خيرًا. تقرير».

[٢] في هامش (هـ): «أي: مثل الذكر».

[٣] في (هـ): «في البيع».

[٤] في هامش (هـ): «أي: الصغير والمعيب».

ويكونُ المُخرجُ متوسطًا(١)؛ لئلَّا يتضرَّرَ المالكُ والمَساكينُ.

ويُحتَرزُ(٢) عن التَّسويةِ[١] بينَ نصابيْنِ، ففي الذَّكرِ يكونُ قيمةُ ابنِ اللَّبُونِ المأخوذِ لِستٍّ وثلاثينَ فوقَ قيمةِ المأخوذِ لخمسٍ وعشرين بالقسْطِ، ويُعرفُ ذلك بالتَّقويمِ والنِّسبةِ.

قال شيخُ الإسلامِ(٣): فلو كانتِ الخمْسُ والعِشرونَ(٤) إناثًا وقيمتُها ألفٌ، وقيمةُ بنتِ المَخاضِ منها مئةٌ، وبتقديرِ كوْنِها ذكورًا قيمتُها خمسُ مئةٍ، وقيمةُ

= وإن جزم العلامة الحلبي بعدم إجزائه، وقال العلامة في «شرح العباب»: تنبيه: صرح كثيرون بأن واجب الخمس والعشرين الذكور ابن المخاض، فإن دفع عنه ابن لبون قبل وكان متبرعًا بزيادة السن، وظاهر كلام الشيخين أنه واجب فيها أصالة، وإلَّا لم تعتبر النسبة المذكورة، ويوجه بأن ابن المخاض ليس من أسنان الزكاة؛ إذ لا يجزئ بحال، بخلاف ابن اللبون فإنه يجزئ كما مر اهـ. وفيه نظر؛ لأن اعتبار النسبة إنَّما للتحرز من التسوية بين واجب الست والثلاثين والخمس والعشرين ولو في حالة من الأحوال، كما إذا كان فيها إناثًا، وكون ابن المخاض ليس من أسنان الزكاة لا ينافي كونه واجب الخمس والعشرين من الذكور بدليل إجزاء ما دونه في صورة الصغار اهـ. فليتأمل.

(١) قوله: (متوسطًا) أي: في النقص لا القيمة، فلو كان بعضها معيبًا بعيب وبعضها بعيبين وبعضها بثلاثة؛ أخذت ذات العيبين وقبل في القيمة، ورده في «شرح العباب».

(٢) قوله: (ويتحرز ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (قال شيخ الإسلام) أي: في «شرح الروض» كما سلف، وكذا في أكثر مواضع هذا الكتاب حيث أطلق النقل عنه.

(٤) قوله: (فلو كانت الخمس والعشرون ... إلخ) تقدم نحوه عن شرح (م ر).

[١] في هامش (هـ): «قوله: عن التَّسوية أي: في القلة أي: بأن يكون ابن اللبون المخرج عن خمس وعشرين خمسون درهمًا، وقيمة المخرج عن ستٍّ وثلاثين اثنان وسبعون لا خمسون. (تقرير م ج)».

ابنِ المَخاضِ منها خمســون، فيجِبُ(١) ابنُ لبونٍ[١] وقيمتُه خمسون[٢]، فيجبُ أنْ تكـونَ قيمةُ المأخوذِ في ســتٍّ وثلاثينَ اثنتيْنِ وسـبعينَ بنسـبةِ زيادةِ السِّـتِّ والثَّلاثينَ على الخمْسِ والعِشرينَ، وهي خُمسانِ وخُمُسُ خُمُسٍ[٣]. انتهى(٢).

والظَّاهـرُ أنَّه لا حاجةَ إلـى تقديرِها(٣) ذكورًا ثمَّ إناثًا(٤)، بل الشَّـرطُ إنَّما هو زيادةُ المُخرجِ في السِّتِّ والثَّلاثينَ على أقلِّ ذكَرٍ[٤] يُجزئُ في الخَمسِ والعِشرينَ بنسبةِ زيادةِ السِّتِّ والثَّلاثينَ على الخمْسِ والعِشرينَ.

نعَـمْ، يُحتـاجُ إليه علـى الوجْهِ الضَّعيـفِ المانعِ مِن جـوازِ أخْـذِ الذَّكرِ(٥)،

(١) **قوله: (فيجب ابن لبون قيمته خمسـون ... إلخ)** هكذا عبارة «شرح الروض»، فما في بعض النسـخ من قولـه: «فيجب ابن مخاض ... إلخ» تصحيف من الناسـخ، على أنه خطأ من جهة المعنى أيضًا؛ فليتأمل.

(٢) **قوله: (انتهى)** أي: قول شيخ الإسلام في «شرح الروض» بالحرف؛ فليتأمل.

(٣) **قولـه: (والظاهـر أنه لا حاجة إلـى تقديرها ... إلخ)** أي: ولذلك أسـقطه في «شـرح المنهج» وكذا «التحفة» وإن جارا عليه صاحب «العباب».

(٤) **قوله: (ذكورًا ثمَّ إناثًا)** لعل الأصوب قلبه، كما يعرف بالتأمل في العبارة السابقة، وفي عبارة المحلي في «شرحه».

(٥) **قوله: (المانع من أخذ الذكر)** أي: عند تمحضها ذكورًا لا مطلقًا كما يستفاد من صنيع «المنهاج».

[١] في (ج)، (ص)، (ش): «مخاض».
[٢] في هامـش (هـ): «أي: لأنَّ الشـارع جعله بدلاً عن بنت المخـاض عند فقدها، بخلاف الحِقِّ فإنَّه لم يجعل لكنه يجزئ فقط، هذا هو الفرق. تقرير شيخنا».
[٣] «أسنى المطالب» (١/ ٣٤٦).
[٤] بين الأسطر في (هـ): «كابن اللبون».

ولهـذا خَصَّ المَحلِّيُّ هذا التَّقديرَ[1] بذلك الوجْهِ، حيثُ قال[2]: وفي الصَّغيرِ[3] يكونُ قيمـةُ الفَصيلِ المأخوذِ للكثيرِ فوقَ قيمةِ المأخوذِ للقليلِ، فيُؤخذُ فصيلٌ

(۱) قوله: (هذا التقدير) أي: في الجملة، وإلَّا فعبارته على قلب هذه كما تقدم.

(۲) قولـه: (حيـث قالـه) أي: هـذا التقدير أو ذلـك الوجـه، ويحتمل أنه بلفـظ «قرره» بمهملتين فتصحف على الناسـخ، وعلى كل فلا يجـوز حذف الضمير لئلا يوهم أن المقول أو المقرر هو قوله: «وفي الصغير ... إلخ»، وجواز حذف الفضلة مقيد بما إذا دل عليهـا دليل ولـم يضر حذفها، قال ابن مالك: وحـذف ما يعلم جائز ... إلخ قال: وحـذف فضلة أجزأ إن لـم يضر هذا، وعبارة المحلي مـع المتن: «ولا يُؤخذ ذكرٌ إلَّا إذا وجب كابن لبون في خمس وعشـرين من الإبل عند فقْد بنت المخاض، وكالتبيع في البقر، وكذا لو تمحضت ذكورًا وواجبها في الأصل أنثى، ويؤخذ عنها الذكر بسنِّها في الأصـح، وعلـى هذا يؤخذ في سـت وثلاثين من الإبل ابن لبـون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشـرين منها لئلا يُسوى بين النصابين، ويعرف ذلك بالتقويم والنسـبة أي: فإذا كان قيمة المأخوذ في خمس وعشـرين خمسـين درهمًا تكون قيمة المأخوذ في سـت وثلاثين اثنين وسـبعين درهمًا بنسـبة زيادة السـت والثلاثين على الخمس والعشـرين، وهما خمسـان وخمس خمس، والثاني المنع وعلى هذا تؤخذ أنثـى دون قيمة المأخوذة في محـض الإناث بأن تقوّم الذكـور بتقديرها إناثًا والأنثى المأخوذة عنها، وتعرف نسـبة قيمها من الجملة ثمَّ تقوّم ذكورًا وتؤخذ أنثى قيمتها ما تقتضيه النسـبة أي: فإذا كانت قيمتها إناثًا ألفين وقيمة الأنثى المأخوذة عنها خمسين وقيمتها ذكورًا ألفًا أُخذ عنها أنثى قيمتها خمسة وعشرون، والوجهان في الإبل والبقر، أما الغنم فيؤخذ عنها الذكر قطعًا، وقيل: على الوجهين اهـ بالحرف، وهي توضح ما أشار إليه الشارح على ما تقدم فيه فليتأمل.

(۳) قولـه: (وفي الصغيـر ... إلخ) عطف على قولـه: «ففي الذكور قيمة ابـن اللبون ... إلخ»، كما يعرف بالتأمل.

في ستٍّ وثلاثين فوقَ المأخوذِ في خمْسٍ وعشرين[١]، وفي ستٍّ وأربعين فوقَ المأخوذِ في ستٍّ وثلاثين.

وينبغي على قياسِ ما ذُكِرَ(١) قبْلَه أنْ يكونَ ذلكَ باعتبارِ التَّقسيطِ، ويُعرفُ بالتَّقويمِ والنِّسبةِ، فإذا كانتْ قيمةُ المأخوذِ في خمسٍ وعشرين خمسَةَ دراهمَ، تكونُ قيمةُ المأخوذِ في ستٍّ وثلاثين سبعَةُ دراهمَ وخُمسُ درهمٍ بنسبةِ زيادةِ السِّتِّ والثَّلاثين على الخمْسِ والعشرين، فإنَّها أحدَ عشَرَ ونسبتُها من الخمسةِ والعشرين خُمسانِ وخُمُسُ خُمُسٍ.

قال في «الرَّوضةِ»[٢] كأصْلِها: وقد يُستبعدُ تصوُّرُ إخراجِ الصَّغيرِ، فإنَّ أحَدَ شُروطِ الزَّكاةِ الحَوْلُ، وإذا حالَ الحَولُ فقَدْ بلغَتِ الماشيةُ حدَّ الإجزاءِ، وقد صوَّرَها الأصحابُ فيما إذا حدَثَتْ مِن الماشيةِ في أثناءِ الحَوْلِ فُصلانٌ أو عُجولٌ أو سِخالٌ، ثمَّ ماتتِ الأمَّهاتُ تمَّ حوْلُها والنِّتاجُ صغارٌ بعدُ، وهذا تفريعٌ على المذهبِ(٢) أنَّ النِّتاجَ يُبنى على حوْلِها.

قالا: ويمكنُ أن يُصوَّرَ(٣) ذلكَ فيما إذا ملَكَ نصابًا مِن صغارِ المَعزِ ومَضَى

---

(١) قوله: (وينبغي على قياس ما ذكر ... إلخ) هو مأخوذ من كلام العلامة في «شرح العباب» وإن زاده الشارح توضيحًا.

(٢) قوله: (تفريع على المذهب ... إلخ) أي: وهو المعتمد.

(٣) قوله: (ويمكن أن يصور ... إلخ) معتمد كما في شرح (م ر).

---

[١] في هامش (هـ): «أي: سواء كان ذكرًا أو أنثى، وإنما أخَّر الذكر هنا ولم يجز ابن المخاض في الخمس والعشرين؛ لأنَّه بلغ أقل أسنان الزكاة وهو ابن اللبون، بخلاف ابن المخاض لم وأجزأت عنه أنثى بنت مخاض؛ لأنَّها التي فرضها الشَّارع. (تقرير م ج)».

[٢] «روضة الطالبين» (٢/ ١٦٦).

عليهـا حـوْلٌ فتجِبُ الزَّكاةُ ولـم تبلُغْ سـنَّ الإجـزاءِ؛ لأنَّ الثنيَّةَ مِـن المَعزِ على الأصحِّ هي الَّتي استكمَلَتْ سنتيْنِ. انتهى.

وكالمَعزِ في ذلكَ البقرُ(١)، كأنْ ملَكَ أربعين فصاعدًا منها، لا يُقالُ(٢): والإبلُ كأنْ ملَكَ من صغارِها ستًّا وثلاثينَ ومَضَى عليها حوْلٌ، فتجِبُ الزَّكاةُ ولـم تبلُغْ سنَّ الإجزاءِ؛ لأنَّ واجبَها بنتُ لبونٍ، وهي الَّتي لها سنتانِ وطعنَتْ في الثَّالثةِ.

قـال شـيخُنا(٣): لأنَّ حُكْـمَ الإبلِ ليس كذلـكَ، إذْ لا يجـوزُ الاقتصارُ على إخراجِ الصَّغيرِ، بل يجِبُ في السِّتِّ والثَّلاثينَ من صغارِ الإبلِ مع صغيرٍ[1] منها جُبْرانٌ أخْذًا من قولِ اليَمنيِّ(٤): لو ملَكَ صغارًا أحدًا وستِّين عامًا[2] أخرَجَ بنتَ مخاضٍ منها مع ثلاثِ جُبْراناتٍ.

---

(١) قولـه: (وكالمعـز في ذلك البقـر ... إلخ) أي: لأن واجب الأربعين مسـنة، فما يعطي منها لا يكون إلَّا من سـن دون سـن فرضه؛ لأنه مفروض فيما لم تبلغ سـنتين ومعلوم أن الجبران لا يدخلها.

(٢) قوله: (لا يقال ... إلخ) مأخوذ من مقتضى عباراتهم كما يعلم بالوقوف عليها.

(٣) قوله: (قال شيخنا ... إلخ) لعله قاله في «شرح الإرشاد»؛ فإني لم أره في «التحفة» ولا «شرح العباب».

(٤) قوله: (أخذًا من قول اليمني) يعني ابن المقرئ حيث قال في «روضه» عند عده أسباب النقص: ومنها الصغر فإن كانت في سن مفروض أخذ فرضها منها كما لو كان له إحدى وسـتون بنت مخاض فأخرج واحدة منها لزمه ثلاث جبرانات، أو في سن لا فرض فيه أخذه صغيرًا ... إلخ.

---

[١] بين الأسطر في (هـ): «أي: بلغ سنة».

[٢] في هامش (هـ): «منصوب على نزع الخافض أي: ملك في عام. (م ج)».

وفارَقَـتِ الإبلُ(١) غيْرَها بدخولِ الجُبْرانِ فيها دُونَـه، ومحلُّ إجزاءِ الصَّغيرِ إذا كان مِن الجنسِ، فإنْ كان مِن غيْرِه كدُونِ خمْسٍ وعشرين مِن صِغارِ الإبلِ، واختارَ إخراجَ غيرِ الجِنسِ(٢)؛ فلا يُجزئُ إلَّا ما يُجزئُ عنِ الكبارِ(٣)، ذكَرَه في «الكفايةِ»[1].

وإن تنوَّعَـتِ الماشـيةُ(٤) إلـى ذكـورٍ وإنـاثٍ، أو صغـارٍ وكبـارٍ، أو صِحاحٍ ومِـراضٍ؛ وجَبَ إخـراجُ الكاملِ بقدْرِ الواجبِ إن لقِيَه كلَّـه كاملًا في مالِه، كأنْ

---

(١) قوله: (وفارقت الإبل ... إلخ) ليس من كلام اليمني كما علم مما سلف، ويحتمل كونه من كلام شيخ الشارح، أو أن الشارح زاده عليه؛ فليتأمل.

(٢) قولـه: (واختـار غير الجنس ... إلـخ) مقتضاه أنه إذا اختار الجنـس أجزأه الصغير وهو المسـتفاد من شـرح (م ر) حيـث قال: «ومحل إجـزاء الصغير إذا كان مـن الجنس، فلو كان مـن غيره كخمسـة أبعرة صغار وأخرج الشـاة لم يجز إلَّا ما يُجـزئ في الكبار، ذكره في الكفاية». وبه صرح في «العباب» و«شرحه» حيث قالا: نعم إن زكيت من غير جنسها كعشـرين إبـلًا فأقل أخذ عنهـا كالكبار، ولو أخـرج منها جاز على المنقـول المعتمد في المجمـوع وغيـره، وأطـال الأذرعي في الانتصار لـه والرد على من خالـف فيه؛ لأنه من الجنـس وإن لـم يكن هو الواجب أصالـة في الإبل؛ لما مر أن الأصل فيها هو الشـاة اهـ. ولا ينافي ذلك ما تقدم في الشـرح عند قول المتن: «وفي عشـرين أربع شـياه»، وكذا عبارة (م ر) في «شـرحه» عنـد قول المتن: «وكذا بعير الزكاة عن دون خمس وعشـرين» حيث قال: «وأفاد بإضافته إلى الزكاة اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع، وكونه مجزئًا عن خمس وعشرين فلو لم يجُز عنها لم يقبل هنا» اهـ. وذلك لأنه محمول على ما إذا كان ما دون الخمس والعشرين كبارًا بقرينة ما ذكروه هنا؛ فليتأمل.

(٣) قوله: (فلا يجزئ إلَّا ما يجزئ في الكبار ... إلخ) أي: لأن شرط إجزاء الصغير أن يكون من الجنس كما في «شرح العباب» وبه صرح القاضي وغيره، واعتمده (م ر) في «شرحه».

(٤) قولـه: (وإن تنوعت الماشـية ... إلخ) قسـيم قولـه فيما تقدم: فإذا كانت الماشـية كلها ذكورًا أو صغارًا أو مراضًا.

---

[١] «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٥/ ٣٢٥).

ملَكَ ستًّا وثلاثين بعيرًا فيها بنتُ لبونٍ كاملةٌ فيُخرِجُ بنتَ لبونٍ كاملةً، وإن لم يَلقَه كلَّه كاملًا أخرَجَ ما يلقاه كاملًا، ويتمِّمُ بالنَّاقصِ.

فلو ملَكَ ستًّا وسبعين ليس فيها كاملٌ إلَّا بنتَ لَبونٍ أخرَجَ بنتَ لبونٍ كاملةً مع ناقصةٍ[1]، ويُراعي(١) في ذلكَ قيمةَ كلٍّ منَ الكاملِ والنَّاقصِ، بحيثُ يكونُ نسبةُ قيمةِ المأخوذِ إلى قيمةِ النِّصابِ كنسبةِ المأخوذِ إلى النِّصابِ، ففي ستٍّ وثلاثين بعيرًا ليس فيها كاملٌ إلَّا بنتَ لبونٍ يخرجُ بنتَ اللَّبونِ كاملةً قيمتُها ربُعُ تُسعِ قيمةِ الجميعِ(٢)، وفي أربعين شاةً(٣) نصفُها صِحاحٌ ونصفُها مراضٌ، وقيمةُ كلِّ صحيحةٍ ديناران، وكلِّ مريضةٍ دينارٌ يخرجُ صحيحةً قيمتُها نصْفُ صحيحةٍ ونصْفُ مريضةٍ وهو دينارٌ ونصْفٌ(٤). وفي ثلاثين بعيرًا(٥) نصْفُها صِحاحٌ ونصْفُها مِراضٌ، وقيمةُ كلِّ صحيحٍ أربعةُ دنانيرَ وكلِّ مريضٍ ديناران يخرجُ صحيحًا بقيمةِ نصْفِ صحيحٍ(٦) ونصْفِ مريضٍ وهو ثلاثةُ دنانيرَ.

---

(١) قوله: (ويراعي ... إلخ) معتمد، على ما أشار إليه (م ر) في «شرحه».

(٢) قوله: (قيمتها ربع تسع قيمة الجميع ... إلخ) أي: وذلك لأن المأخوذ وهو الواحدة ربع تسع الستة والثلاثين فيجب أن يكون قيمتها بالنسبة لقيمة كامل النصاب كذلك، وهذا المثال ذكره في «العباب»، لكن قال: لزمه بنت لبون كاملة بقيمة جزء من ستة وثلاثين جزءًا من صحيحة، وخمسة وثلاثين من مريضة، ولعل المآل واحد؛ فليتأمل.

(٣) قوله: (وفي أربعين شاة ... إلخ) ذكره (م ر) و(حجر) في شرحيهما.

(٤) قوله: (وهو دينار ونصف) أي: لأن المأخوذ منها ربع عشرها وما ذكر ربع عشر قيمة الجميع، فهو على نسق ما تقدم.

(٥) قوله: (وفي ثلاثين بعيرًا ... إلخ) ذكر هذا المثال في متن «العباب» و«شرح الروض».

(٦) قوله: (بقيمة نصف صحيح ... إلخ) معتمد.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: ولو ذكرًا فإنَّه ناقص، وإنما صحَّح إخراجه هنا تبعًا للكاملة بخلاف الاستقلال. (تقرير م ج)».

قال(١) الرَّافِعِيُّ[١]: كذا ذكرَه البَغَوِيُّ وغيرُه.

ولـكَ أن تقولَ: إذا منعْنا انبسـاطَ الـزَّكاةِ على الوقْـصِ أي: وهو الأصحُّ(٢) يُقسـطُ المأخـوذُ على خمسٍ وعشـرين(٣)، وتبِعَه في «الرَّوضـةِ»[٢] على ذلكَ، لكنَّه(٤) ضعَّفه في «شرحِ المُهذَّبِ»[٣] بأنَّ الواجبَ بنتُ مخاضٍ موزعةٌ بالقيمةِ[٤] نصفيْنِ، فلا اعتبارَ بالوَقْصِ أي: فلا يختلفُ الحالُ بالتَّقديرِ.

قـال شـيخُنا(٥): وفيه نَظَـرٌ[٥]؛ لأنَّ هذا إنَّما يصِـحُّ في المثـالِ المذكورِ دُونَ غيْرِه كما لو كان السَّـليمُ من الثَّلاثين المذكورةِ واحدًا فقَطْ، فإنَّه إنْ قسطَ على الخمسِ والعشـرين كان الواجبُ واحدةً تسـاوي أربعةً وعشـرين من خمسـةٍ وعشـرين جزءًا من مريضةٍ وجزءًا من خمسـةٍ وعشـرين جـزءًا من صحيحةٍ،

(١) قوله: (قال الرافعي ... إلخ إلى قوله: قال شيخنا) ذكره في «شرح الروض» بالمعنى.

(٢) قوله: (أي: وهو الأصح) معتمد.

(٣) قوله: (يقسط المأخوذ على خمس وعشرين ... إلخ) اعتمده البلقيني، ولم أره في شرح (م ر).

(٤) قوله: (لكنه ضعفه في شرح المهذب ... إلخ) وجه التضعيف أن التقسيط المذكور ليس بمنظور إليه في هذا المثال؛ إذ لا ينظر فيه لقيمة الجملة، وإنَّما المنظور إليه نصف قيمتي صحيحة ومريضة، وحينئذٍ فلا يختلف الحال سواء تعلقت الزكاة بالوقص أم لا.

(٥) قوله: (قال شيخنا ... إلخ) لعله في غير «التحفة» و«شرح العباب» كما يعلم بالوقوف عليها، وما ذكره في النظر ظاهر؛ فليتأمل.

[١] «الشرح الكبير» (٢/ ٤٩٢ - ٤٩٣).

[٢] «روضة الطالبين» (٢/ ١٦٥).

[٣] «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٤٢٠).

[٤] في هامش (هـ): «أي: باعتبار القيمة على حذف مضاف».

[٥] بين الأسطر في (هـ): «معتمد».

وإن قسطَ على الثَّلاثين كان الواجبُ تسعةً وعشرين جزءًا من ثلاثين جزءًا من مريضةٍ وجزءًا من ثلاثين جزءًا من صحيحةٍ.

ولا يُجبَرُ المالكُ على إخراجِ الرُّبَّا[1] وهي الحديثةُ العَهْدِ[2] بالنِّتاجِ، ولا الحاملِ[3]، وإنْ عمَّ الحَمْلُ[4] ماشيتَه، ولا الأكولةِ وهي المُسمَّنةُ للأكلِ[5]، ولا خيارِ المالِ[6]، بخلافِ ما لو كانتْ[7] ماشيتُه سمينةً فيُطالبُ بسَمينةٍ كشَرفِ

(١) قوله: (الربى) بتشديد الباء والقصر مع ضم الراء، والجمع ربات بالضم والكسر: شاة كانت أو بقرة أو ناقة، سميت بذلك؛ لأنها تربي ولدها ويستمر لها هذا الاسم إلى خمسة عشر من ولادتها كما قاله الأزهري، أو إلى شهرين على ما قاله الجَوهري.

قال في «التحفة»: «والذي يظهر أن العبرة بكونها تسمى حديثة عرفًا؛ لأنه المناسب لنظر الفقهاء» اهـ. وأقره (ع ش).

(٢) قوله: (وهي الحديثة العهد ... إلخ) أي: عرفًا كما سلف.

(٣) قوله: (ولا الحامل) ولو بمغلظ لاختصاصه كما في (ع ش).

(٤) قوله: (وإن عم الحمل ... إلخ) كما في شرح (م ر).

(٥) قوله: (وهي المسمنة للأكل) أي: كما قاله في «المحرر».

(٦) قوله: (ولا خيار المال ... إلخ) عام بعد خاص، كذا قيل، وهو غير متجه بل هو مغاير، والمراد والخيار بوصف آخر غير ما ذكر، كذا في «التحفة»، قال (م ر) في «شرحه»: ويظهر ضبطه بأن تزيد قيمة بعضها بوصف آخر غير ما ذُكر على قيمة كل من الباقيات، ولأنه لا عبرة هنا بزيادة لأجل نحو نطاح، وأنه إذا وجد وصف من أوصاف الخيار التي ذكروها لا تعتبر زيادة قيمة ولا عدمها، والأصل في ذلك قوله ﷺ لمعاذ: «**إياك وكرائم أموالهم**»، ولقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولا تؤخذ الأكولة ولا الرُّبى ولا الماخض -أي: الحامل- ولا فحل الغنم، نعم لو كانت ماشيته كلها كذلك أخذ منها إلَّا الحوامل فلا يطالب بحامل منها لما مر كما نقله الإمام عن صاحب «التقريب» وارتضاه واستحسنه اهـ.

(٧) قوله: (بخلاف ما لو كانت ... إلخ) مقابل قوله: «وإن عم الحمل».

النَّـوعِ، بخلافِ الحاملِ(١) فيما ذُكِرَ(٢)؛ لأنَّ الحمْـلَ زائدٌ على الواجبِ(٣)، فلو كان جميعُ ماشيتِه رُبًّا(٤) فهلْ هو كما لو كانتْ سمينةً أو كما لو كانتْ حاملًا؟

فيه نَظَرٌ، والأقربُ الأوَّلُ(٥).

فإنْ سـمَحَ المالكُ(٦) بشـيءٍ(٧) من ذلكَ قُبِـلَ[١]؛ لأنَّه تبَرعٌ بزيـادةٍ، وينبغي وجـوبُ القبولِ(٨) على السَّـاعي، فلو لم يقبـلْ وأخَذَ غيْرَ ما سـمَحَ به المالكُ

---

(١) **قوله: (بخلاف الحامل ... إلخ)** مقابل قوله: «فيطالب بسمينة».

(٢) **قوله: (فيما ذكر)** أي: من المطالبة بالسمينة لشرف النوع.

(٣) **قولـه: (لأن الحمـل زائـد عن الواجب)** أي: فكأنـه أخذ حيوانين بحيـوان وألحق بها في الكفاية: التي طرقها الفحل ما لم تدل قرينة على عدم الحمل؛ لغلبة حمل البهائم من مرة، بخلاف الآدميات، على ما يستفاد من شرح (م ر) و(ع ش) عليه.

(٤) **قوله: (فلو كانت جميع ماشيته رُبى ... إلخ)** أي: أو نحو ذلك مما سلف إلَّا الحوامل كما استفيد مما سلف من شرح (م ر) وصرح به ابن حجر في «التحفة»، لكن محله في الرُّبى إذا استغنى الولد عنها، وإلَّا فلا؛ لحرمة التفريق، ولو برضى المالك كما في (ع ش).

(٥) **قوله: (والأقرب الأول ... إلخ)** معتمد.

(٦) **قوله: (فإن سمح المالك ... إلخ)** بيان لمفهوم قوله: «ولا يجبر المالك ... إلخ».

(٧) **قوله: (بشـيء من ذلـك)** أي: ولو حاملًا؛ إذ الحمل ليس بعيـب إلَّا في الآدميات، وإنَّما لم تجز في الأضحيـة؛ لأن المقصود منها اللحم، ولحمها رديء، والمقصود هنا الانتفاع وهـو بالحامل أكثر لزيادة ثمنها، وبقي ما لو ظنها حائلًا فدفعها ثمَّ تبين أنها كانت حاملًا، والأقرب كما في (ع ش) ثبوت الخيار له فيستردها إن شاء.

(٨) **قولـه: (وينبغـي وجوب القبول ... إلخ)** أي: لأنه زاد خيـرًا في الصفة يظهر التعنت بعدم الرضى بها.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: فإن أخرج رُبا لا يجوز أخذها إلا إن استغنى ولدها عنها، وهذا في العرف، وأمَّا ما ضـبطه بعض الفقهاء من أنها ما مضى لها من ولادتها خمسـة عشـر يومًا كما قاله الأزهري، أو إلى تمام شهرين كما قاله الجوهري لا يجوز أخذها مطلقًا. تقرير شيخنا».

فهل يُجزئُ الأخْذُ أو لا فيجِبُ ردُّه والضَّمانُ إن تلِفَ كما في مسألةِ الأغبطِ السَّابقةِ؟

فيه نظَرٌ، والظَّاهرُ الإجزاءُ[1]؛ لأنَّ ما أخَذَه هنا هو الواجبُ دفْعُه على المالكِ بخلافِه في تلك؛ إذِ الواجبُ عليه دفْعُه عليه هو الأغبطُ.



(١) قوله: (والظاهر الإجزاء ... إلخ) وجيهٌ، وإن لم أره في «التحفة» وشرح (م ر) و«العباب»؛ فليراجع.

(فَصْلٌ)
فِي خُلْطَةِ[1] الإِبِلِ(١) وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ

(وَالخَلِيطَانِ) تثنيةُ خليطٍ فعيلٌ بمَعنَى الفاعلِ(٢) أو المَفعولِ(٣)، خُلطةَ جِوارٍ(٤): وهي ما يتميَّزُ[2] فيها أحدُ المالَيْنِ عنِ الآخَرِ ولو بدُونِ قصْدِ الخُلطةِ.

(يُزَكِّيَانِ) ببنائِه للفاعلِ(٥) أو المفعولِ(٦) (زَكَاةَ) أي: مثْلُ(٧) زكاةِ الشَّخصِ أو المالِ (الوَاحِدِ(٨)) حيثُ كانتِ الخُلطةُ في جميعِ الحَوْلِ، والمالكانِ مِن أهلِ الوجوبِ، واتَّحدَ جنسُ المالَيْنِ، وبلَغَ مجموعُهما نصابًا وإن لم يبلغْه كلٌّ

(١) قوله: (في خلطة الإبل ... إلخ) إنَّما قيد بها؛ لأنها هي التي ذكرها المصنف، وإلَّا فسيأتي في الشرح أنها لا تختص بذلك.

(٢) قوله: (بمعنى الفاعل) أي: فيكون وصفًا للمالكين.

(٣) قوله: (أو المفعول) أي: فيكون وصفًا للمالين.

(٤) قوله: (خلطة جوار ... إلخ) إنَّما قيد بها؛ لأنها المرادة للمصنف، بدليل قوله: «بسبعة شرائط ... إلخ»، وإلَّا فخلطة الشيوع أولى بالحكم منها كما سيأتي.

(٥) قوله: (ببنائه للفاعل ... إلخ) راجع إلى قوله: «بمعنى الفاعل».

(٦) قوله: (أو للمفعول) أي: أو لبنائه للمفعول، راجع إلى قوله المتقدم: «أو المفعول» فهو على اللف المرتب.

(٧) قوله: (أي مثل ... إلخ) إشارة إلى أنه يستحيل أنهما يزكيان نفس زكاة الواحد فهو من دلالة الاقتضاء لاستحالة ذلك شرعًا؛ فليتأمل.

(٨) قوله: (الواحد) صفة للشخص أو المال على الاحتمالين المتقدمين.

[١] في (ج)، (ش): «خلط».

[٢] في هامش (هـ): «ما يتميز أي: شأنه ذلك حتى لو كان عشرون شاة لأحدهما لكنها بيضاء ولآخر كذلك ولم يتميزا فهي خُلطة جِوار، تأمَّل. (تقرير م ج)».

واحدٍ منهما، سواءٌ اتَّحدَ حوْلُ المالَيْنِ كأنْ ابتاعاهُما مختلطيْنِ، أو خلطاهُما عقِبَ[١] الابتياعِ.

قال بعضُ المشايخِ(١): أو بعدَه بما[٢] لا يضرُّ علفَ السَّائمةِ فيه. وفيه نظرٌ(٢)، وكأنَّه أخَذَه ممَّا سيأتِي في افتراقِ الماشيةِ، لكِن الظَّاهرُ اختصاصُ ذلكَ بافتراقِ

(١) قوله: (قال بعض المشايخ) لعله الفاضل اليمني؛ لأنه ذكر نحو ذلك في «روضه» من زياداته على «الروضة»، وجاراه شيخ الإسلام عليه، وأرجع العلامة في «شرح العباب» عبارة المتن إليه، وهو موافق لما في «حاشية شيخنا» حيث قال العلامة الخطيب: والتاسع مضي الحول من وقت خلطهما إذا كان المال حوليًّا، فلو ملك كل منهما أربعين شاة في أول المحرم وخلطا في أول صفر؛ فالجديد أنه لا خلطة في الحول، بل إذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة اهـ. وكتب عليه شيخنا ما نصه: محله إذا تقدم ملك الثاني على الخلطة بزمن يؤثر في الخلطة مع عدم القصد وهو ثلاثة أيام فأكثر، وإلَّا بأن خلط قبل مضي الزمن المذكور بعد الملك زكي زكاة الخلطة دون الأول، وحينئذٍ يلزم في المثال الذي ذكره الشارح نصف شاة اهـ. وهو صريح في مخالفة الشارح.

(٢) قوله: (وفيه نظر ... إلخ) وجهُ النظر ما أشار إليه الشارح بعد من انعقاد الحول على الانفراد فلا يتغير بعد ذلك، وهو وجيه لا سيَّما والقاعدة أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء واستصحابه الأصل المسألتين يشهد له، ويؤيده ظاهر شرح (م ر) حيث قال: ثمَّ محل ما تقدم حيث لم يتقدم للخليطين حالة انفراد، فإن انعقد الحول على الانفراد ثمَّ طرأت الخلطة، فإن اتفق حولاهما بأن ملك كل واحد أربعين شاة ثمَّ خُلطا في أثناء الحول لم تثبت الخُلطة في السنة الأولى، فيجب على كل واحد عند تمامها شاة، وإن اختلف حولاهما بأن ملك هذا غرة المحرم وهذا غرة صفر وخُلطا غرة شهر ربيع فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة، وإذا طرأ الانفراد على الخُلطة، فمن بلغ ماله نصابًا زكَّاهُ، ومن لا فلا اهـ.

[١] في هامش (هـ): «قوله: عقب أي: عقب عرفيٌّ بأن كان زمنًا يسيرًا. (م ج)».
[٢] بين الأسطر في (هـ): «كيومين مثلاً».

بعدَ انقطاعِ الخُلطةِ؛ لانسحابِ حُكْمِها عليه، بخلافِها قبلَ انعقادِها؛ لانعقادِ الحَوْلِ على الانفرادِ، فلا تُغيِّره[1] الخُلطةُ بعدَ ذلكَ أم اختلفَ(١).

فلو ملَكَ(٢) زيدٌ أربعين شاةً غُرَّةَ المُحرَّمِ، وعمرٌو أربعين غُرَّةَ صفَرٍ، وخلَطَا حينئذٍ؛ فالواجبُ(٣) على زيدٍ عندَ تمام حوْلِه الأوَّلِ شاةٌ، تغليبًا للانفرادِ؛ لأنَّه الأصْلُ، ثمَّ عندَ تمامِ كلِّ حولٍ بعدَه نصْفُ شاةٍ لحصولِ الخُلطةِ، وعلى عمرٍو عندَ تمامِ حوْلِه الأوَّلِ، ثمَّ كلِّ حولٍ بعدَه نصْفُ شاةٍ لعدَمِ انفرادِه أصلًا.

أو ملَكَ زيدٌ(٤) غرَّةَ المُحرَّمِ ثلاثين مِن البقرِ، وعمرٌو غرَّةَ صفَرٍ عشرًا منها، وخلَطَا حينئذٍ، فالواجبُ على زيدٍ عندَ تمامِ حوْلِه الأوَّلِ تبيعٌ، ثمَّ لكلِّ حوْلٍ بعدَه ثلاثةُ أرباعِ مُسنَّةٍ، وعلى عمرٍو عندَ تمامِ حوْلِه الأوَّلِ، ثمَّ لكلِّ حوْلٍ بعدَه رُبُعُ مسنَّةٍ.

أو ملَكَ زيدٌ غرَّةَ المُحرَّمِ عشرين مِن الإبلِ(٥)، وعمرٌو غرَّةَ صفَرٍ عشرًا منها، وخلَطَا حينئذٍ، فالواجِبُ على زيدٍ عندَ تمامِ حوْلِه الأوَّلِ أربعُ شياهٍ، ثمَّ لكلِّ حوْلٍ بعدَه ثُلُثا بنتِ مَخاضٍ، وعلى عمرٍو عندَ تمامِ حوْلِه الأوَّلِ، ثمَّ لكلِّ حوْلٍ بعدَه ثُلُثُ بنتِ مخاضٍ.

---

(١) **قوله: (أم اختلف)** عطف على قوله: سواء اتحد حول المالين.

(٢) **قوله: (فلو ملك ... إلخ)** مثال خلطة نصاب الشياه.

(٣) **قوله: (فالواجب ... إلخ)** معتمد.

(٤) **قوله: (أو ملك زيد ... إلخ)** مثال نصاب البقر، وفيه اختلاف سن الواجب كما هو ظاهر.

(٥) **قوله: (أو ملك زيد غرة المحرم عشرين من الإبل)** مثال خلطة نصاب الإبل، وفيه اختلاف جنس الواجب وبذلك حكمة تعداد الأمثلة مع اتحاد نوع الحكم في الجميع؛ فليتأمل.

---

[1] في هامش (هـ): «معتمد، وقال به (م ر) وابن حجر. تقرير».

قال شيخُ الإسلامِ(١) وغيرُه: وينبغي تصويرُ هذه المسائلِ بما إذا عجَّلَ المالكُ زكاتَه مِن غيرِ المَخلوطِ، وإلَّا فلا يلزَمُه فيما عدا الحَوْلِ الأوَّلِ ما ذُكِرَ مِن نصْفِ شاةٍ أو غيرِه، بل ينبغي ألَّا يلزَمَه ذلكَ أيضًا، وإنْ أخرَجَ مِن غيرِ المَخلوطِ لنقْصِ مالِه عندَ تمامِ حوْلِه بانتقالِ جُزءٍ منه للمُستحقِّين ولو لحظةً[1]. انتهى.

وظاهرٌ أنَّ قولَه: «بل ينبغي .. إلى آخره» محلُّه إذا لم يكُنْ على وجْهِ التَّعجيلِ، وإلَّا فلا نقْصَ؛ لعدَمِ انتقالِ شيءٍ للمُستحقِّين آخِرَ الحَوْلِ، على أنَّ الإخراجَ(٢) من غيرِ المَخلوطِ بدُونِ تعجيلٍ لا يؤثِّرُ إسقاطَ الزَّكاةِ عمَّا عدا الحَوْلِ الأوَّلِ، بل يؤثِّرُ تأخيرُ كلِّ حوْلٍ عمَّا قبْلَه بزمنِ الإخراجِ.

ولو ملَكَ كلٌّ أربعين شاةً(٣) فباعَ أحدُهما جميعَ غنَمِه بجميعِ غنَمِ الآخَرِ في أثناءِ الحَوْلِ انقطَعَ حولاهُما واستأنَفَا مِن وقْتِ المُبايعَةِ، أو باعَ أحدُهما نصْفَ غنمِه(٤) شائعًا بنصْفِ غنَمِ الآخَرِ كذلكَ.

---

(١) قوله: (قال شيخ الإسلام ... إلخ) لعله في «شرح البهجة»؛ فإني لم أره في شرحي «الروض» و«البهجة».

(٢) قوله: (على أن الإخراج ... إلخ) ظاهر وجيهٌ، ولم أر من يخالفه في شرح (م ر).

(٣) قوله: (ولو ملك كل أربعين شاة ... إلخ) ذكر نحوه في متن «الروض» و«شرحه» وعبارتهما: ولو كان لكل منهما أربعون فباع غنمه بغَنم صاحبه في أثناء الحول انقطع حولهما؛ لانقطاع الملك الأول اهـ.

(٤) قوله: (أو باع أحدهما نصف غنمه ... إلخ) قال في «العباب»: ولو تبايع اثنان شائعًا نصف أربعين بنصف مثلها، سواء أسبقت بينهما خلطة معتبرة أم لا، فعلى كل واحد فيما بقي له لتمام حول ملكه نصف شاة لانفراده بأربعينه أولًا وحصة نصفها النصف =

---

[1] «أسنى المطالب» (١/ ٣٥١).

والأربعينانِ متميِّزانِ لم ينقطَعِ الحَوْلُ فيما بقِيَ لكلِّ واحدٍ منهما من أربعينِه، فإذا تمَّ حوْلُ ما بقِيَ لكلٍّ منهما فهذا مالٌ ثبَتَ له الانفرادُ أولًا، والخُلطة آخرُ الحَولِ، فعلى كلٍّ منهما نصْفُ شاةٍ، ثمَّ إذا مَضَى حوْلٌ مِن حينِ التَّبايعِ فعلى كلٍّ رُبُعُ شاةٍ.

ولو مَلك أربعينَ شاةً ستَّةَ أشهرٍ[1] ثمَّ باعَ نصْفَها مشاعًا: لم ينقطعِ الحَوْلُ؛ لاستمرارِ النِّصابِ بصفةِ الانفرادِ، ثمَّ بصفةِ الاشتراكِ، فإذا مضَتْ ستَّةُ أشهرٍ مِن يومِ الشِّراءِ؛ لزِمَ البائعَ نصْفُ شاةٍ لتمامِ حوْلِه، وأمَّا المشتري فإنْ أخرَجَ البائعُ نصْفَ الشَّاةِ مِن المشتري فلا شيءَ عليه؛ لنُقصانِ المَجموعِ عن نصابٍ قبلَ تمامِ حوْلِه أو مِن غيرِه.

فإنْ قلْنا بالأصحِّ[2] أنَّ الزَّكاةَ تتعلَّقُ بالعيْنِ، ففي انقطاعِ حوْلِ المشتري

= ولتمام حول من التبايع لما ابتاعه ربع شاة، ثمَّ لكل حول على كل واحد نصف شاة ربع لحول ملكه وربع لحول شرائه، قال في «شرحه»: ومحل قوله سواء سبقت بينهما خلطة معتبرة ما إذا لم يقع عقب الملكين على ما مر، وإلَّا لزم كل منهما ربع شاة لحول الملك وربع آخر لحول التبايع مطلقًا اهـ. وهو بمعنى ما قاله الشارح مع زيادة.

(١) قوله: (ولو ملك أربعين شاة ستة أشهر ... إلخ) هو بمعنى ما في متن «الروض» و«العباب»، وعبارة الثاني: وإن طرأت خلطة الشيوع في أثناء الحول لم ينقطع، فإن باع نصف أربعين غنمًا شائعًا لتمامه نصف شاة ولا زكاة على المشتري، وإن أخرج البائع زكاته من غير المال لتعلق الواجب بالعين تعلق شركة فينقص النصاب قبل تمام المشتري، قال في «شرحه»: ولا نظر لإخراج البائع نصف الشاة من غير النصاب؛ لأن ملكه النصف عاد بعد زواله كما في المجموع عن الأصحاب ... إلخ ما شرح به عبارة متن «الروض» و«شرحه»، وبه تعلم خلاصة ما أطال به شارحنا.

(٢) قوله: (فإن قلنا بالأصح ... إلخ) معتمد.

قـولانِ، أظهرُهما عندَ العِرَاقِيِّين[١] الانقطـاعُ، ومأخذُهما أنَّ إخراجَ الزَّكاةِ من مَوضعٍ آخرَ يمنعُ زوالَ الملْكِ عنْ قدْرِ الزَّكاةِ، أو يفيدُ عوْدَه بعدَ الزَّوالِ.

وإنْ باعَـه معيَّنًـا[٢] فإنْ ميَّزَه قبلَ البيعِ أو بعدَه وأقبَضَه؛ زالَتِ الخُلطةُ إنْ كثُرَ زمنُ التَّفريقِ، فإذا خلَطَا استـأنَفَا الحَوْلَ، فإنْ قـلَّ ففي انقطاعِ الحَوْلِ وجهانِ. قال الشَّـيخانِ: أوفَقُهمـا[٣] لكلامِ الأكثريـن: الانقطاعُ[1]. وإن لـم يُميِّزْه لكِنْ أقبض المشتري الأربعينَ لتحصيلِ قبْضِ العشرين؛ لم ينقطِعْ حوْلُ الباقي[٤].

ولو ملَكَ ذمِّيٌّ ومسـلمٌ ثمانين شاةً غُرَّةَ المُحرَّمِ، ثمَّ أسْلَمَ الذمِّيُّ غُرَّةَ صفَرٍ؛ كان المُسلمُ كمَنِ انفرَدَ بمالِه شهرًا[٥]، وأصْلُ ذلكَ كلِّه أنَّ الخُلطةَ تَجعلُ مِلْكَ

---

(١) قوله: (أظهرهما عند العراقيين ... إلخ) معتمد على ما في شرحي «الروض» و«العباب».

(٢) قوله: (وإن باعه معينًا ... إلخ) هو قسيم قوله السابق: ثمَّ باع نصفها مشاعًا ... إلخ.

(٣) قولـه: (أوفقهما لكلام الأكثرين الانقطاع ... إلخ) معتمد، أخذًا من صريح قول (م ر) في «شـرحه»: ولو افترقت ماشـيتهما زمانًا طويلًا ولو من غير قصد ضرّ، فإن كان يسيرًا ولـم يعلمـا به لم يضرّ، فإن علما به وأقرّاه أو قصدا ذلك أو علمه أحدهما فقط كما قال الأذرعـي وغيره ضرّ اهـ. وقال في «شـرح العباب»: وخرج بـ«شـائعًا» ما لو باع نصفها معينًا، فإن لم يميز وقبض فكالشائع، وإن ميز وقبض انقطع الحول كثر زمن التفريق أو لا، هذا ما في «الروضة» و«أصلها» و«المجموع»، واعترض بأن القبض ليس شـرطًا في الانقطاع اهـ. ونحوه في «شرح الروض»، والاعتراض قوله: ولم يجيبا عنه.

(٤) قوله: (لم ينقطع حول الباقي) معتمد على ما تقدم عن شـرحي «الروض» و«العباب»؛ فليتأمل.

(٥) قوله: (فكمن انفرد بشـهر) أي: فيزكي عند تمام حوله الأول زكاة المنفرد، ثمَّ عند كل حول بعده زكاة الخلطة على ما سلف.

---

[١] «الشرح الكبير» (٢/ ٥١٥).

المُخالطيْـنِ[1] بل ومِلْكَ مَن خالَطَهما كمالٍ واحدٍ؛ لما في خبَرِ البخاريِّ[2] عن أنسٍ: «**لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَة**» أي: خشـيةَ قلَّتِها أو كثرتِها أو سُقوطِها.

فلـو ملَكَ منهمـا أربعينَ(١) فخلَطَا منها عشـرين بمثْلِها ثمَّ خلَـطَ كلٌّ منهما العِشـرينَ الباقيةَ لـه بمثْلِها لآخَرَ لا يملـكُ غيْرَها، فالمجموعُ مئةٌ وعشـرون، فعَلَى كلٍّ مِن الأوَّلينِ(٢) ثُلُثُ شاةٍ، وكلٍّ مِن الأخيرينِ سُدُسُها.

وخـرَجَ باعتبارِ كـونِ الخُلطةِ في جميعِ الحَوْلِ(٣): ما لـو كانتْ في بعضِه فلا أثَـرَ لها(٤)، وبكـوْنِ المالكيْـنِ(٥) مِن أهلِ الوجـوبِ: مـا إذا كان أحدُهما ذميًّا أو مُكاتبًـا(٦) فـلا أثَـرَ للخُلطةِ معَه، بـل إنْ كان نصيبُ الآخرِ نصابًـا زكَّاهُ زكاةَ الانفـرادِ، وإلَّا فلا شـيءَ عليه؛ لأنَّ مَن ليس أهـلًا للوجوبِ لا يمكنُ أن يصيرَ

---

(١) **قولـه: (فلو ملك كل منهما أربعين ... إلـخ)** تفريع على قوله: بل وملك من خالطهما كمال واحد.

(٢) **قوله: (فعلى كل من الأولين ... إلخ)** أي: لأن ذلك قضية كون ما ذكر كالمال الواحد.

(٣) **قوله: (وخرج اعتبار كون الخلطة في جميع الحول ... إلخ)** أي: الذي زاده عقب المتن حيث كانت الخلطة في جميع الحول.

(٤) **قوله: (فلا أثر لها)** أي: على المذهب الجديد.

(٥) **قوله: (وبكون المالكين ... إلخ)** أي: الذي زاده فيما مر أيضًا في جملة القيود الأربعة.

(٦) **قوله: (ما إذا كان أحدهما ذميًّا أو مكاتبًا)** أو غير ذمي بالطريق الأولى، ومثل ما لو كان أحـد المالين لبيت المال أو موقوف على غير معين أو غلته أو عليه وكان سـائمة، كما أفاده في «شرح العباب»، وانظر مملوك المسجد بأي شيء يلحق ولعله بالموقوف الغير المعين؛ إذ من شرط الزكاة الإسلام وهو لا يتصف به؛ فليتأمل، فإني لم أره في كلامهم.

---

[١] في (هـ): «الخالطين».
[٢] «صحيح البخاري» (١٤٥٠).

مالُه سببًا لتغيُّرِ زكاةِ غيْرِه، وباتِّحادِ جنسِ المالَيْنِ[(١)]: ما لو خُلِطَ جنسٌ بآخَرَ كبَقَرٍ وغَنَمٍ فلا أَثَرَ له[(٢)]، وببُلوغِ مَجموعِهما[(٣)] نصابًا: ما إذا لم يبلُغْه كما في خلْطِ تسعَةَ عشَرَ بمثْلِها فلا أَثَرَ له[(٤)]، نعَمْ لو خلَطَا خمسَةَ عشَرَ بمثْلِها وانفردَ أحدُهما بخمسينَ كان عليه ستَّةُ أثمانِ شاةٍ ونصْفُ ثُمُنٍ[(٥)]، وعلى الآخَرِ ثُمُنٌ ونصْفُ ثُمُنٍ، ذكَرَه في «الرَّوضةِ»[1].

وظاهرٌ أنَّ ذلكَ الخَمسينَ مثالٌ، وأنَّ ضابطَ ذلكَ أن يبلُغَ ما يملِكُ أحدُهما مِن المَخلوطِ وغيْرِه نصابًا[(٦)]، فلو خلَطَ عشرَ شياهٍ بمثْلِها وانفردَ أحدُهما بثلاثين؛ لزِمَه أربعةُ أخماسِ[(٧)] شاةٍ، والآخرَ خُمسُ شاةٍ.

ولا يختَصُّ حكْمُ الخُلطةِ[(٨)] بالإبلِ والبَقرِ والغَنَمِ، ولا بخُلطةِ الجِوارِ، بل

---

(١) قوله: (وباتحاد جنس المالين ... إلخ) أي: كما هو القيد الثالث في كلامه السابق.

(٢) قوله: (فلا أثر له) نحوه في شرح (م ر) وغيره وقال (ق ل) في «حواشي الجلال»: قال شيخنا (م ر): ولا بدَّ من كون المالين من جنس واحد فلا خلطة بين بقر وغنم، وذكره الخطيب وغيره أيضًا في خلطة الشيوع والجوار، وفيه في الشيوع نظر ظاهر فتأمله اهـ.

(٣) قوله: (وببلوغ مجموعهما ... إلخ) هذا آخر القيود الأربعة التي زادها فيما سلف.

(٤) قوله: (فلا أثر له) أي: ما لم يكن ملك أحدهما نصابًا كما استدرك به.

(٥) قوله: (ستة أثمان شاة ونصف ثمن) أي: كما تقتضيه السنية بالنظر للمملوك.

(٦) قوله: (أن يبلغ ما يملكه أحدهما نصابًا) خرج بذلك ما إذا بلغه ملك جميعها، كأن كان لكل منهما شاة في مثال التسعة عشر المتقدم فإنه لا زكاة عليهما كما في شرح (م ر).

(٧) قوله: (لزمه أربعة أخماس ... إلخ) أي: باعتبار النسبة كما هو ظاهر مما قبله.

(٨) قوله: (ولا يختص حكم الخلطة ... إلخ) في قوة الاعتراض على المصنف بالاقتصار مع إيهام أنها لا تتأتى الخلطة فيما ذكره الشارح.

---

[١] «روضة الطالبين» (٢/ ١٨٤).

يجري في كلِّ زَكويٍّ مِن الزُّروعِ والثِّمارِ والنُّقودِ، وفي خُلطةِ الشُّيوعِ وهي ما لا يتميَّزُ فيها أحدُ المالَيْنِ عن الآخرِ، كأنْ ورِثَ جماعةٌ(١) نَخلًا مُثمرًا واقتسموا بعدَ الزهوِ(٢)؛ فيلزَمُهم زكاةُ الخُلطةِ لاشتراكِهم حالَةَ الوجوبِ، كما نقلَه الشَّيخانِ عنِ النَّصِّ.

وإنَّما فرَضَه المُصنِّفُ(٣) في ذلكَ لغلبةِ الخُلطةِ(٤) في الماشيةِ دُونَ غيرِها، ولأنَّ خُلطةَ الجِوارِ(٥) هي الَّتي يُتوهَّمُ عدَمُ تأثيرِها في الزَّكاةِ، والخُلطةُ في غيرِ الماشيةِ(٦) لا تفيدُ تخفيفًا، ومَن عبَّرَ بأنَّها لا تفيدُ إلَّا تثقيلًا فقَدْ تساهَلَ، ولعلَّ مرادَه ما قلْنا(٧)؛ إذ لا تثقيلَ في خلْطِ[1] نصابٍ فأكثَرَ بمثْلِه، وأمَّا في الماشيةِ فتفيدُ تارَةً تخفيفًا عليهما كأربعينَ شاةً بمثْلِها، ففي الثَّمانينَ شاةٌ واحدةٌ، وتارةً تثقيلًا عليهما كعِشرينَ بمثْلِها، ففي الأربعينَ شاةٌ، وتارةً تخفيفًا على أحدِهما

(١) قوله: (كأن ورث جماعة ... إلخ) مثال للخلطة في غير المواشي باعتبار خلطة الشيوع فقد جمع المثال عدم الاختصاصين.

(٢) قوله: (بعد الزهو) أي: لأنه يشترط ثبوت الخلطة عنده كما سيأتي.

(٣) قوله: (وإنَّما فرضه المصنف ... إلخ) جواب عن ذلك الاعتراض.

(٤) قوله: (لغلبة الخلطة ... إلخ) جواب عن تخصيص المصنف الماشية بالذكر.

(٥) قوله: (ولأن خلطة الجوار ... إلخ) جواب عن تخصيصه خلطة الجوار كذلك.

(٦) قوله: (والخلطة في غير الماشية ... إلخ) راجع للأول أيضًا، فكان الأولى تقديمه على قوله: «ولأن خلطة ... إلخ» إلَّا أنه راعى طول الكلام عليه واستتباعه، لكن كان يمكنه أن يبتدئ بقوله: «ولأن خلطة الجوار ... إلخ» فيكون من اللف المشوش؛ فليتأمل.

(٧) قوله: (ولعل مراده ما قلنا) أي: فيكون الحصر في كلامه إضافيًّا بالنسبة لإفادة التخفيف.

[١] في (ش): «خلطة».

وتثقيلًا على الآخَرِ كأربعينَ بعِشرينَ، ففي السِّتِّين شاةٌ واحدةٌ، وتارةً لا تفيدُ شيئًا من ذلكَ كمئةٍ بمئةٍ، ففي المِئتيْنِ شاتانِ.

وهل لوَليِّ الطِّفل(١) ونحْوِه خلْطُ مالِه بمالِ غيْرِه؟ فيه نظَرٌ، ويحتملُ الجَوازَ حيثُ لا يؤثِّرُ[١] الخَلْطُ تثقيلًا، والمَنْعُ حيثُ يؤثِّرُ ذلك، وعليه فلو خلَطَ فهَلْ يُعتدُّ بالخَلْطِ وإن أثِمَ به، أو لا يُعتدُّ به(٢)؟ فيه نظَرٌ فليُراجعْ.

وإنَّما يُزكِّيانِ زكاةَ الواحدِ في خُلطةِ الجِوارِ بشرائطَ، ففي الماشيةِ: (**بَسَبْعَةِ**[٢] **شَرَائِطَ**) ثمَّ أبدَلَ مِن الجارِّ والمَجرورِ:

(١) (**إِذَا كان المُرَاحُ**) بضمِّ الميمِ: مأوى الماشيةِ ليلًا (**وَاحِدًا**)،

(٢) (**وَالمَسْرَحُ**) وهو ما تجتمعُ فيه[٣] ثمَّ تُساقُ إلى المَرْعى (**وَاحِدًا**)،

(٣) (**وَالمَرْعَى**) أي: المَرتعُ (**وَاحِدًا**) وكذا الطَّريقُ بينَه وبينَ المَسرحِ.

---

(١) **قوله: (وهل لولي الطفل ... إلخ)** الذي يؤخذ من (ع ش) على (م ر) أن الحكم منوط بالمصلحة قياسًا على مسألة الإسامة، فلو اقتضت المصلحة الخلطة وإن كان فيها تثقيلًا صحت، أو اقتضت عدمها لم تصح وإن اقتضت تخفيفًا، وأما خصوص التخفيف حيث لم يعارضه شيء ففرد من أفراد المصلحة لا أنها منحصرة فيه، وحينئذٍ ففي عبارة الشارح إيهام لا يخفى.

(٢) **قوله: (أي: لا يعتد به ... إلخ)** الظاهر أن هذا هو المعتمد قياسًا على ما ذكره (م ر) في الإسامة وعبارته: «قال الأذرعي: لو كان الأحظ للمحجور في تركها فهذا موضع تأمل اهـ. وظاهر عدم الاعتداد بها حينئذٍ لتعدِّيه بفعلها» اهـ. وقد أحال (ع ش) المسألة المتقدمة على ما في الإسامة؛ فليتأمل.

---

[١] في هامش (هـ): «المعتمد أنَّ مناط الحكم المصلحة ولو أفادت الخلطة تثقيلاً. (م ج)».

[٢] في (ش)، (ص): «بسبع». وفي (م): «سبع».

[٣] في هامش (هـ): «أي: هذا لغة، وأما في الاصطلاح: هو ما تسرح فيه الماشية أي: ترعى فيه. (م ج)».

(٤) (وَالفَحْـلُ وَاحِـدًا[(١)]) سـواءٌ كان مملـوكًا لأحدِهمـا، أم مُشـتركًا، أم مُسـتعارًا، نَعَـمْ إنِ اختلَفَ[(٢)] نوعُ الماشـية كضَـأنٍ ومَعزٍ؛ لم يَضـرَّ اختلافُه[(٣)] للضَّرورةِ[(٤)]، جزَمَ[(٥)] به في «شرحِ المُهذَّبِ»[1].

(٥) (وَالمَشْـرَبُ) أي: موضـعُ شُـرْبِها مـن نَهـرٍ أو عَينٍ أو بئـرٍ أو حوضٍ (وَاحِـدًا)، وكذا المَكانُ الَّـذي تُوقَفُ فيه عندَ إرادةِ شُـرْبِها، والذي تُنحَّى إليه ليشربَ غيرُها، والآنيةُ الَّتي تُسقى فيها والدَّلوُ.

(٦) (وَالحَالِبُ[(٦)] وَاحِدًا[2]) وكذا الرَّاعي، بخلافِ الجازِّ وآلة الجَزِّ، وقيل:

---

(١) قوله: (والفحل واحدًا ... إلخ) معنى وحدته واتحاده أن لا يختص به أحد المالين بل يكون مرسلًا في الماشية وإن تعدد كما سيأتي في الشرح.

(٢) قوله: (نعم إن اختلف ... إلخ) قال في «المجموع»: واشـتراط اتحـاده هو فيما إذا أمكـن بأن اتحد نوع ماشـيته فلو كان مال أحدهما ضأنًا والآخـر معزًا خلطهما ولكل فحل يطرق ماشيته صحت الخلطة اتفاقًا لتعذرها في الفحل.

(٣) قوله: (لم يضر اختلافه) أي: اختصاصه بأحد المالين.

(٤) قولـه: (بالضـرورة) أي: تعـذر نزوه على غيـر نوعه عادةً، والحاصـل أن اختصاص الفحل مضرّ، إلَّا إن اختلف النوع فلا يضر؛ لتعذر طروقه للنوع الآخر عادةً، فليتأمل.

(٥) قولـه: (جزم به في شـرح المهذب) قد علمت عبارته فيما تقـدم، ووافقه (م ر) وغيره عليه فهو المعتمد.

(٦) قوله: (والحالب واحد ... إلخ) ضعيف.

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٤٢٤).

[٢] في هامـش (هـ): «والحالـب واحدًا، هذا على قولٍ مرجوح لمخالفة الشـيخين به؛ لأنَّ ما اتَّفق عليه الشـيخان فهـو المعتمد لا سيَّما وافقهما ابن حجـر و (م ر) وغيرهما، والعجب من الشَّـارح كيف يحكيه بـ قيل. (م ج)».

لا يُشتَرطُ[(١)] أنْ يكونَ الحالبُ واحدًا، وصحَّحَه الشَّيخانِ[١].

(٧) (وَمَوْضِعُ الحَلْبِ[(٢)] وَاحِدًا) بخلافِ الإناءِ الَّذي يُحلبُ فيه، فيجوزُ ألَّا يكوَن واحدًا[(٣)]، فلو افترَقَتْ ماشيتُهما[(٤)] في شيءٍ ممَّا ذُكِرَ زمانًا يؤثِّرُ في علْفِ السَّائمةِ ولو بلا قصْدٍ، أو يسيرًا بقصْدٍ ولو مِن أحدِهما أو علما أو أحدهما -كما بحثَه الأَذْرَعِيُّ- بتفرُّقهما وأقرَّاه؛ ارتفعَتِ الخُلطةُ، وإن لم يُؤثِّر ارتفاعُها في انقطاعِ حوْلِ النِّصابِ، فمَنْ كان نصيبُه نصابًا زكَّاه لتمامِ حوْلِه مِن يومِ ملْكِه لا من يومِ ارتفاعِها.

---

(١) قوله: (وقيل: لا يشترط ... إلخ) هذا هو المعتمد وفاقًا للشيخين وشيخي (م ر) و(حجر)، ومن العجب حكاية الشارح له بـ«قيل» مع اتفاق هؤلاء الشيوخ عليه، وقد يقال: إنه لم يُرد بقوله: «وقيل» تضعيفه بقرينة قوله: «وصححه الشيخان»؛ إذ من المشهور أن ما اتفقا عليه هو معتمد المذهب اتفاق من بعدهما.

(٢) قوله: (وموضع الحلب) أي: المكان الذي تكون فيه الماشية وقت حلبها، ويقال: محلب بفتح الميم، والحلب بفتح اللام، وحكي سكونها مصدر، وما ذكر من اشتراط اتحاده هو المعتمد، وإن قال النووي في «تهذيبه»: إنه لا يشترط بلا خلاف، واعتمده البلقيني فقد قال الإسنوي: إنه عجيب، وغيره أنه سهو، وقد يطلق الحلب على اللبن، ويقال لمحله محلب بكسر الميم، وليس مرادًا هنا؛ لعدم اشتراط اتحاده كما سيأتي كما أفاده في «شرح العباب».

(٣) قوله: (فيجوز أن لا يكون واحدًا) أي: كما لا يشترط اتحاد آلة الجز وموضع الإنزاء ولا خلط الصوف واللبن، قال في «شرح العباب»: بل يحرم خلط اللبن للربا؛ لأن أحدهما قد يكون أكثر، وفارق اتفاقهم على حل خلط المسافرين أزوادهم وإن كان بعضهم أكولًا لاعتياد المسامحة، بخلافه فيما نحن فيه اهـ.

(٤) قوله: (فلو افترقت ماشيتهما ... إلخ) معتمد كما تقدم نقله عن شرح (م ر).

---

[١] «الشرح الكبير» (٢/ ٥٠٥)، و«المجموع شرح المهذب» (٥/ ٤٣٦).

وفي الزُّروعِ والثِّمارِ[(١)] بشرائطَ:

(١) أنْ يكونَ الحائطُ واحدًا[(٢)]،

(٢) والمُتعهِّدُ[(٣)] واحدًا،

(٣) والحافِظُ واحدًا[(٤)]،

(٤) والجَذَّاذُ[(٥)] واحدًا،

(٥) والحَصَّادُ[(٦)] واحدًا،

(٦) والجَمَّالُ واحدًا،

(٧) والمُلقحُ واحدًا[(٧)]،

---

(١) **قوله: (وفي الزروع والثمار ... إلخ)** عطف على قوله السابق: «ففي الماشية سبع شرائط ... إلـخ» **(وفي الزروع والثمار)** أي: على الأظهر، والثاني وهو القديم لا تؤثر مطلقًا؛ لأن المواشـي فيها أوقاص فالخلطة فيها تنفع المالك تارة والمستحقين أخرى، ولا وقص في غير المواشي.

(٢) **قولـه: (الحائط واحدًا)** قـال في «المهمات»: «وصورة ذلـك أن يكون لكل واحد صف نخيـل أو زرع في حائـط» ولفظ الصف بالصـاد المفتوحة والفاء، أو بالمكسـورة والنون والفاء، قال في المهمات: وهو أحسن اهـ.

(٣) **قوله: (والمتعهد)** أي: للشجر بالسقية، وانظر هل يشترط اتحاد جهة التعهد بأن تكون في جميع المالين بالمساقاة أو الإجارة مثلًا أو لا يشترط؟ فليتدبر.

(٤) **قوله: (والحافظ واحدًا)** أي: وهو المسمى بالناطور، بالمهملة أشهر من المعجمة.

(٥) **قوله: (والجذاذ)** أي: للثمر.

(٦) **قوله: (والحصاد)** أي: للزرع والحمَّال الذي يحملها لموضع التجفيف أو الحَصَاد؛ لأن وجوب إخراج الزكاة إنَّما يكون بعدهما.

(٧) **قولـه: (والملقح واحـدًا)** أي: كما صرح به في «الكفايـة» وإن كان قد يدخل في المتعهد وهو عائد للثمر كما هو ظاهر.

(٨) والحَرَّاثُ واحدًا[١]،

(٩) والماءُ الَّذي يُسقى به[٢] واحدًا،

(١٠) واللقَّاطُ[٣] واحدًا،

(١١) وموضعُ تجفيفِ الثِّمارِ[٤] واحدًا،

(١٢) وموضعُ تصفيةِ الحِنطةِ[٥] واحدًا.

وفي أموالِ التِّجارةِ بشرائطِ[٦]:

(١) أنْ يكونَ الدُّكانُ[٧] واحدًا،

---

(١) قوله: (والحراث واحدًا) هذا عائد للزروع، وانظر هل يشترط اتحاد آلة الحرث والثيران أو لا؟ وقياس آلة الجز في الماشية أنه لا يشترط؛ فليراجع.

(٢) قوله: (والماء الذي يسقى به ... إلخ) هذا عائد لهما.

(٣) قوله: (واللقاط) أي: كما صرح به في «الكفاية» وهو الذي يلتقط الثمار أو السنابل، فهو أيضًا عائد لهما.

(٤) قوله: (وموضع تجفيف الثمار) أي: ويقال له الجرين. وقال الثعالبي: هو للزبيب خاصة، والمربد بكسر الميم للتمر.

(٥) قوله: (وموضع تصفية الحنطة) أي: ويقال له البيدر، وزاد في متن «العباب»: المكيل والمكيال، ونحوه في «التحفة» وشرح (م ر)، وفي «شرح المهذب»: «والكيال والحمال والمتعهد وجذاذ النخل وغير ذلك» كما نقله عنه في «المهمات»، والحاصل أن الشارح ذكر اثني عشر شرطًا بالنظر لمجموع الزروع والثمار، وأما بالنظر لكل على حدته فتسعة كما يعرف بالتأمل؛ إذ ستة منها لا بدَّ من اتحادها في كل منهما وهي الثلاثة الأول والحمال والماء واللقاط، وثلاثة تختص بالثمر وهي: الجذاذ والملقح وموضع تجفيفها المسمى بالجرين، وثلاثة تختص بالزروع وهي: الحصاد والحراث وموضع تصفية الحنطة مثلًا وهو المسمى بالبيدر كما سلف.

(٦) قوله: (وفي أموال التجارة بشرائط ... إلخ) أي: عشر على ما ذكره تبعًا للعباب وغيره أخذًا من مجموع كلام «شرح المهذب» و«الكفاية» و«الجواهر» وغيرها.

(٧) قوله: (بأن يكون الدكان ... إلخ) أي: بأن كانا يبيعان فيه.

(٢) ومكانُ الحفْظِ[(١)] واحدًا، وإنْ كان مالُ كلٍّ منهما بزاويةٍ[(٢)]،

(٣) والميزانُ واحدًا[(٣)]،

(٤) والوزَّانُ واحدًا،

(٥) والمكيالُ[[١]] واحدًا،

(٦) والجَمَّالُ واحدًا،

(٧) والحارسُ[(٤)] واحدًا،

(٨) والمُطالبُ بالأموالِ واحدًا،

(٩) والنَّقادُ[(٥)] واحدًا،

(١٠) والمُنادي[(٦)] واحدًا.

وفي النُّقودِ بشرائطَ:

(١) أنْ يكونَ الصُّندوقُ واحدًا،

(٢) والحارسُ واحدًا.

وليس المُرادُ[(٧)] أنَّ كلَّ واحدٍ مِن المذكوراتِ يُعتبَرُ كونُه واحدًا بالذَّاتِ، بل ألَّا يختصَّ مالُ واحدٍ منهما بشيءٍ منها، ولا يَضرُّ التَّعدُّدُ حينئذٍ.

---

(١) **قوله: (ومكان الحفظ)** أي: وهو المسمى بالمخزن، والحاصل في العرف.

(٢) **قوله: (بزاوية)** أي: لا بخزانة يختص بها كل منهما كما هو ظاهر.

(٣) **قوله: (والميزان واحد)** أي: إن كانا يتجران فيما يوزن.

(٤) **قوله: (والحارس)** أي: إن كانا يتجران في الزرع وكذا فيما بعده.

(٥) **قوله: (والنقاد)** أي: وهو المسمى بالصيرفي كما هو ظاهر.

(٦) **قوله: (والمنادي)** أي: على السلعة لتباع.

(٧) **قوله: (وليس المراد ... إلخ)** معتمد كما سلف؛ فلا عود ولا إعادة.

---

[١] في (ش): «والكيال».

فـرْعٌ: لو كان عندَه ودائعُ لا تبلُغُ كلُّ واحدةٍ منها نصابًا، فجعَلَها في صندوقٍ واحدٍ جميعَ الحَوْلِ، فهل يثبُتُ حُكْمُ الخُلطةِ؟

فيه نَظَرٌ، والظَّاهر الثُّبوتُ[1] لانطباقِ ضابطِها.

ونيَّـةُ الخُلطـةِ لا تُشـتَرطُ، ثمَّ حيـثُ ثبتَـتِ الخُلطـةُ[2] فللسَّـاعي أن يأخُذَ الواجـبَ[3] أو بعضَه مِن مالِ أحدِهما دُونَ الآخـرِ، وإذا أخَذَ[4] رجَعَ المأخوذُ منـه علـى الآخَرِ بقـدْرِ حصَّتِه مِن مجمـوعِ المالَيْنِ، مِثْلًا في المِثلـيِّ، وقيمةً في المُتقوَّمِ، فلو خلَطَا عشـرين شـاةً بمثْلِها وانتزَعَ السَّاعي مِن أحدِهما شاةً رجَعَ

---

(١) قولـه: (والظاهـر الثبوت ... إلـخ) معتمد كما يؤخذ من إطلاق شـرح (م ر) و«التحفة» و«شرح الروض» وغيرها.

تنبيـه: قال في «شـرح العبـاب»: قد صرح صاحـب «الحاوي الصغير» وفروعـه بأن ما لا يعتـبر له حول تعتـبر الخلطة فيه عند الوجـوب كبدو الصلاح في الثمـر، ومرادهم خلطة الشـيوع، أما خلطـة المجاورة فلا بدَّ منها مـن أول الزرع إلى وقت الإخـراج منه، بدليل اشتراطهم الاتحاد في الماء الذي يسقى والحراث وملقح النخل والجذاذ والجرين ونحو ذلـك ممـا مر. وقال في «التحفـة» بعد أن ذكر نحوه ما نصـه: «والحاصل أن ما لا يعتبر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كالزهو في الثمر، كذا في الحاوي وفروعه، ومرادهم خلطـة الشـيوع، أما خلطة المجاورة فلا بدَّ منها من أول الـزرع إلى وقت الإخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد في نحو الماء والجرين» اهـ. ويؤخذ نحوه من شرح (م ر).

(٢) قولـه: (ثمَّ حيث تثبـت الخلطة ... إلخ) أي: خلطة الشـيوع أو المجاورة سـواء أفادت تخفيفًا أو لا، سواء كانت في المواشي أو غيرها.

(٣) قوله: (فللساعي أن يأخذ الواجب ... إلخ) أي: وإن لم يضطر إليه كما صرح به (م ر) في «شرحه»، وإليه أشار الشارح بقوله: «والساعي ... إلخ».

(٤) قوله: (وإذا أخذ) أي: الواجب من غير زيادة عليه، بقرينة قوله فيما يأتي: فلو أخذ الساعي زيادة من أحدهما ... إلخ.

علـى الآخَرِ بنصْفِ قيمتِهما(١) لا بنصْفِ شـاةٍ؛ لأنَّها ليسَـتْ مثليَّـةً، أو أربعينَ مِـن البَقَرِ بثلاثين منها، وأخَذَ تبيعًا مِن صاحبِ الأربعين ومُسـنَّةً مِن الآخَرِ[١]، رجَعَ الأوَّلُ بثلاثةِ أَسباعِ قيمَةِ التَّبيعِ(٢)، والآخَرُ بأربعةِ أَسباعِ قيمةِ المُسِنَّةِ، فلو عكَسَ(٣) انعكَسَ الحُكمُ(٤)، قاله الرَّافِعِيُّ[٢] كالإمامِ وغيره.

---

(١) قوله: (رجع بنصف قيمتها ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (رجع الأول بأربعة أسباع قيمة التبيع) معتمد.

(٣) قولـه: (فلو عكس) أي: بأن أخذ المسـنة من صاحب الأربعيـن والتبيع من صاحب الثلاثين.

(٤) قوله: (انعكس الحكم) أي: فيرجع ذو المسنة بثلاثة أسباع قيمتها، وذو التبيع بأربعة أسـباع قيمتـه؛ وذلك لأنهما واجبـان عليهما بنسـبة ماليهما علـى ذي الأربعين أربعة أسـباعهما، وعلـى الآخر ثلاثة أسـباعهما اهـ. وهو قـول مرجوح بل منكـر. قال ابن الصلاح: ما قاله الإمام من إشاعة الواجب في هذه الصورة عليهما خطأ على المذهب، ولا أصـل لـه بل الوجـه القطع بأن علـى صاحب الأربعين مسـنة والثلاثيـن تبيع فلا تراجع؛ وذلك لأن الخلطة لم توجب الشـيوع في نفس المال ولذا لم يحتاجا للقسـمة عنـد الافتراق فكيف توجب الشـيوع في الزكاة الواجبة عليهمـا، وصيرورتهما كالمال الواحـد إنَّما هـو في أصل الـزكاة وقدرها وأدائهـا، ولا ينافي ذلك ما لو أخذ السـاعي الواجـب وهو ثلاث شـياه مثلًا ممن لـه الثلث فإنه يرجع بقيمة ثلثيها لا بقيمة شـاتين منهـا؛ لأنـه لا تميز فيها مع إجزاء كل منها عن كل من أجزاء المالين فلزم وقوع الثلاثة عـن الـكل؛ إذ لا مرجح لتخصيـص أحد المالين بخـلاف ما نحن فيـه لتميز واجب كل منهمـا فـلا موجب للشـيوع فيه، وكذا يقال في المثل السـابقة اهـ. ووافقه عليه في «المجموع»، واعتمده في «التحفة» و«شرح العباب».

---

[١] في (ش): الأخير.

[٢] «الشرح الكبير» (٢/ ٥٠٩).

قال في «الرَّوضةِ»[1]: وأنكرَ عليهم بنصِّ الشَّافعيِّ أنَّه لوِ استوَتْ غنماهما وواجبُها شاتانِ، وأُخذَ مِن غنمِ كلٍّ واحدٍ شاةٌ، واختلفَتْ قيمتُها فلا تراجعَ إذ لم يُؤخَذْ مِن كلٍّ إلَّا واجبُه لوِ انفردَ، قال: وهو الظَّاهرُ(١) في الدَّليلِ فليُعتمَد.

وقال في «شرحِ المُهذَّبِ»[2]: وبه صرَّحَ العِراقِيُّون أيضًا.

هذا في خُلطةِ الجِوارِ، أما خُلطةُ الشُّيوعِ فقال في «الرَّوضةِ»[3] كأصْلِها: إنْ كان الواجبُ مِن جنسِ المالِ فأَخَذَه السَّاعي منه؛ فلا تراجعَ، وإنْ كان مِن غيرِه كالشَّاةِ فيما دُونَ خمْسٍ وعشرين مِن الإبلِ رجَعَ المأخوذُ منه على صاحبِه بنصْفِ قيمتِها(٢)، فلو كان بينَهما فأَخَذَ منْ كلٍّ شاةً تراجَعَا(٣)(٤)، فإنْ تساوَتِ القيمتانِ خرجَ على(٥) أقوالِ التَّقاصِّ[4]. انتهى.

---

(١) **قوله: (قال: وهو الظاهر)** معتمد.

(٢) **قوله: (بنصف قيمتها)** أي: لا بقيمة نصفها، خلافًا للزركشي؛ لئلا يلزم الإجحاف بالمأخوذ منه الشاة؛ إذ هو أقل من نصف القيمة، لما فيه من التشقيص كما نبَّه عليه في «المجموع»، واعتمده في «شرح العباب».

(٣) **قوله: (تراجعا ... إلخ)** ضعيف على ما في «شرح العباب».

(٤) **قوله: (تراجعا)** أي: إن اختلفت القيمة، وإلَّا تقاصَّا، وهذا ما عليه صاحب «العباب» أخذًا مما ذكره الشمس الجَوجَري في «شرح الإرشاد»، وهو غفلة عما صرح به في «المجموع» كما نبَّه عليه في «شرح العباب».

(٥) **قوله: (على أقوال التقاص)** أي: والمرجح منها إجزاؤه فلا تراجع حينئذٍ، وقد علمت ما فيه.

---

[1] «روضة الطالبين» (٢/ ١٧٥).

[2] «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٤٢٤).

[3] «روضة الطالبين» (٢/ ١٧٦).

[4] في هامش (هـ): «أي: النصف في مقابلة النصف».

ويُؤخَذُ(١) ممَّا تقدَّمَ عنِ «الرَّوضةِ» أنَّه لا تراجعَ في هذا المثالِ ونحْوِه، وصرَّحَ(٢) به في «شرحِ المُهذَّبِ»[١]، وما ذكَرَه(٣) في الشِّقِّ الأوَّلِ(٤) مِن أنَّه لا تراجعَ قال ابنُ الرِّفعةِ[٢]: ليس كذلك(٥)، بل يُتصوَّرُ فيما إذا كان بينَهما أربعون شاةً(٦) لأحدِهما في عِشرينَ منها نصْفُها(٧) وفي العِشرينَ الأخرى نصْفُها وربُعُها(٨)، وقيمةُ الشَّاةِ أربعةُ دراهمَ، فإنْ أُخذَتْ مِن العِشرينَ المُربَّعةِ(٩) رجَعَ(١٠) صاحبُ

(١) قوله: (ويؤخذ مما تقدم عن «الروضة» ... إلخ) معتمد على ما ذكره في «شرح العباب».

(٢) قوله: (وصرح به في شرح المهذب) أي: حيث قال فيه وتبعه القَمولي وغيره، وهذا بناء على ما مرّ عن الإمام وغيره، وعلى الأصح المنصوص لا تراجع كما سبق اهـ.

(٣) قوله: (وما ذكراه ... إلخ) يعني النووي والرافعي.

(٤) قوله: (في الشق الأول) أي: وهو ما إذا كان الواجب من جنس المال في خلطة الشيوع.

(٥) قوله: (قال ابن الرفعة: ليس كذلك ... إلخ) ذكره في متن «العباب» بالمعنى، ونبّه شارحه على أنه كلام ابن الرِّفعة.

(٦) قوله: (بينهما أربعون شاة) أي: متميز كل عشرين منها حتى يتأتى الأخذ من هذه العشرين تارة ومن تلك تارة أخرى.

(٧) قوله: (في عشرين منها نصفها) أي: على سبيل الشيوع.

(٨) قوله: (وفي العشرين الأخرى نصفها وربعها) أي: شيوعًا كذلك.

(٩) قوله: (من العشرين المربعة) أي: التي ثلاثة أرباعها لأحدهما والربع الباقي للآخر.

(١٠) قوله: (رجع صاحب الأكثر بنصف درهم) أي: لأن واجبه خمسة أثمان فيرجع على صاحب الأقل بثُمُن قيمة شاة، وهو في المثال المذكور نصف درهم ليكون المأخوذ من صاحب الأول ثلاثة أثمان شاة كما هو واجبه.

[١] «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٤٤٩).

[٢] «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٥/ ٣٤٩).

الأكثـرِ علـى الآخَرِ بنصْفِ درهـمٍ[١]، أو مِن الأخرى(١) رجَـعَ(٢) صاحبُ الأقلِّ علـى الآخَـرِ بنصْفِ درهـمٍ[٢]، فلو أخَذَ السَّـاعي(٣) زيـادةً(٤) مِـن أحدِهما كأنْ أخَـذَ منه شـاةً زائدةً(٥) أو كريمـةً(٦)، فإنْ أُخذَ ذلكَ ظُلمًا لـم يرجِعْ على صاحبِه إلَّا بحصَّـةِ الواجـبِ دُونَ حصَّةِ المأخـوذِ؛ إذِ المَظلومُ إنَّما يرجِـعُ على ظالِمِه، فـإنْ بقِـيَ المأخوذُ في يدِه اسـتردَّ(٧)، وإلا(٨) اسـتردَّ الفضْلَ والفَرضُ سـاقطٌ(٩)،

(١) قوله: (أو من الأخرى) أي: التي بينهما نصفين.

(٢) قولـه: (رجـع صاحب الأقل على الآخـر بنصف درهم) أي: لأنه دفع أربعة أثمان شـاة، وواجبـه ثلاثة أثمان فقط، فيرجع بثمن قيمة الشـاة وهـو في المثال المذكور نصف درهم، ولذلك قال في «العباب» بعد نحو ما ذكره الشـارح: فللدافع الرجوع على شـريكه بنصف درهم وهو قيمة ثمن شاة اهـ. وقد فصل شارحه بنحو ما ذكره الشارح.

(٣) قوله: (فلو أخذ الساعي ... إلخ) هذا بحسب المعنى في مقابلة قوله فيما تقدم: وإذا أخذ الواجب فقط فلو أخذ ... إلخ.

(٤) قوله: (زيادة) أي: في العدد أو الصفة.

(٥) قوله: (كأن أخذ شاة زائدة) هذا راجع لزيادة العدد.

(٦) قوله: (أو كريمة) هذا راجع لزيادة الصفة.

(٧) قوله: (اسـترد) ظاهر حتى في صورة زيادة العدد ولعل وجهه كون أخذه على جهة الظلم فيسترد تنكيلًا عليه ليعطي الواجب بالاختيار.

(٨) قوله: (وإلّا) أي: وأن لا يبقى بأن استرد الزائد ولو ببدله.

(٩) قوله: (والفرض سـاقط) أي: يأخذ السـاعي له وإن كان مع الزيادة ظلمًا؛ لتعذر رجوعه حينئذٍ، قال في «المجموع»: وهذا كله متفق عليه.

[١] في هامش (هـ): «أي: لأنَّ القيمة موزعة على العشـرين المأخوذة منها وإن كانت الشـاة من الأربعين لكن عشـرين منها مميـزة بصفة بأن كانت بيضاء مثلًا أي: فلصـاحب الأكثـر ثلاثة أرباع بثلاث دراهم وهي ستة أصناف وواجبه خمسة فقط، فيرجع بنصف درهم على صاحب الأقل. (تقرير م ج)».

[٢] في هامش (هـ): «أي: لأنَّ العشرة فيها درهمان بأربعة أنصاف وواجبه ثلاثة أنصاف لتوزيع قيمة الشاة الأربعة فيرجع بنصف درهم. (تقرير م ج)».

وإنْ أخـذَه بتأويلٍ[(١)] كأنْ أخَذَ القيمةَ تقليدًا للحَنفيِّ وأخَذَ الكُبرى مِن السِّخالِ تقليدًا للمالكيِّ، رجَعَ على صاحبِه بحصَّةِ المأخوذِ؛ لأنَّه مجتهدٌ فيه[(٢)].

ولو تنازَعا[(٣)] في قيمةِ المأخوذِ ولا بينةٌ وتعذَّرَ معرفتُها، فالقولُ قولُ المَرجوعِ عليه[(٤)] بيمينِه، وحيثُ ثبَتَ الرُّجوعُ فلا فرْقَ[(٥)] فيه بينَ أن يأذَنَ الشَّريكُ في الدَّفعِ وألا يـأذَنَ كما يُؤخذُ مـن كلامِ الإمامِ، وجَـرى عليه الجُرْجَانِيُّ وابنُ الأسـتاذِ، واعتمَدَه الزَّرْكَشِيُّ لإذنِ الشَّرعِ فيه.

نعَمْ، نقَلَ الزَّرْكَشِيُّ عن بعضِهم فيما إذا لـم يأذَنِ الشَّريكُ تقييدَه بالإخراجِ مِن المشـتركِ[(٦)]، ومن ذلكَ يُستفادُ أنَّ نيَّةَ أحدِهما تُغني[(٧)] عن نيَّةِ الآخَرِ، وعلى هذا فقولُ الإمامِ والرَّافِعِيِّ[[١]]: مَن أدَّى حقًّا على غيْرِه يحتاجُ للنِّيَّةِ بغيرِ إذنِه لا يسقطُ عنه محلَّه في غيرِ الخُلطةِ[(٨)].

---

(١) قوله: (وإن أخذه بتأويل ... إلخ) معتمد على ما في شرح «الروض» و«العباب».

(٢) قولـه: (لأنـه مجتهد فيـه) أي: فنظر فيه لاعتقـاده دون اعتقاد المأخوذ منه، قال في «شـرح العبـاب»: ولا نظر كما اقتضاه كلامهم، لاعتقاد الشـافعي المأخـوذ منه بقاء الزكاة في ذمته؛ لأن هذا الاعتقاد غير صحيح، بل من اعتقاد الشافعي الإجزاء في هذه الصورة كما تقرر اهـ.

(٣) قوله: (ولو تنازعا ... إلخ) معتمد على ما في شرحَي (م ر) و«العباب».

(٤) قوله: (فالقول قول المرجوع عليه ... إلخ) أي: لأنه غارم، فيحلف على القاعدة ويصدق اتفاقًا، قاله في «شرح العباب».

(٥) قوله: (وحيث بت الرجوع فلا فرق ... إلخ) اعتمده (م ر) في «شرحه».

(٦) قوله: (تقييده بالإخراج من المشترك) هذا هو المعتمد كما صرح به (م ر) في «شرحه» وإن خالف فيه العلامة في «التحفة» و«شرح العباب».

(٧) قوله: (أن نية أحدهما تغني) معتمد كما جرى عليه (م ر) في «شرحه».

(٨) قوله: (محله في غير الخلطة ... إلخ) معتمد على ما في شرح (م ر).

---

[١] «الشرح الكبير» (٢/ ٥١١).

(فَصْلٌ)

(وَنِصَابُ الذَّهَبِ[1]) مضروبًا كان أو لا(١) (عِشْرُونَ مِثْقَالًا) خالصَةً(٢) بوزنِ مكَّةَ(٣) تحديدًا، وإنْ لم يُساوِ نصابَ الفِضَّةِ(٤) لرداءتِه، فلو نقَصَ حبَّةٌ أو في بعضِ المَوازينِ دُونَ بعضٍ فلا زكاةَ(٥)، والمثقالُ اثنانِ وسبعون شعيرةً(٦) معتدلةً لم تقشرْ وقطعَ من طرفَيْها ما دقَّ وطالَ.

(وَفِيهِ) أي: النِّصابِ (رُبُعُ العُشْرِ، وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ) روى أبو داودَ[2]

---

(١) قوله: (مضروبًا أو لا ... إلخ) ويطلق النقد على كل منهما، وقد يخص بالمضروب كما هو أحد إطلاقيه كالناقص أيضًا، والأصل في الباب قبل الإجماع مع ما يأتي: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾، والكنز عند جمهور العلماء: ما لم تؤد زكاته، وزعم ابن جرير أن الكنز في الآية: ما لم ينفق منه في الغزو، وابن داود أنه الدفن، وهو غلط، والصواب ما مر كما في «شرح المهذب»، وهما من أشرف نعم الله على عباده؛ إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق؛ لأن حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بهما بخلاف غيرهما من الأموال، فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خُلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس، قاله (م ر) في «شرحه».

(٢) قوله: (خالصة) أي: ولو في ضمن غيرها من المخلوط به، فالمراد أن يبلغ الخالص ذلك كما سيأتي في الشرح.

(٣) قوله: (بوزن مكة) أي: لخبر: «المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة».

(٤) قوله: (وإن لم يساو نصاب الفضة ... إلخ) أي: كما هو مفهوم من إطلاق (م ر) وغيره.

(٥) قوله: (فلا زكاة) أي: وإن راج رواج التام، كما في شرح (م ر).

(٦) قوله: (والمثقال اثنان وسبعون شعيرة) أي: ولم يختلف جاهلية ولا إسلامًا.

---

[1] في هامش (هـ): «والأصل في ذلك: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] الآية، والمراد بالكنز: قيل الدفن في الأرض، وقيل: عدم إعطاء الزكاة، وهو المعتمد. (تقرير م ج)».

[2] «سنن أبي داود» (١٥٧٣).

بإسنادٍ صَحيحٍ خبرَ: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا شَيْءٌ، وَفِي عِشْرِينَ نِصْفُ دِينَارٍ[1]».

(وَ) تجبُ الزَّكاةُ (فِيمَا زَادَ) على العِشرينَ مثقالًا (بِحِسَابِهِ) أي: باعتبارِ حسابِه مِن العِشرينَ ونسبتِه منها من حيثُ واجبُه بأنْ تكونَ نسبةُ المُخرَجِ عليه منه كنسبةِ المُخرَجِ على العِشرينَ منها، وهو رُبُعُ العُشْرِ، ففي خمسةٍ وعِشرينَ مثقالًا خمسةُ أثمانِ مثقالٍ[2]، فلا وقْصَ فيه، بخلافِ المواشي كما تقدَّمَ؛ لإمكان التَّجزِّي هنا بلا ضررٍ بخلافِه هناكَ.

(وَنِصَابُ الوَرِقِ) وهو الفِضَّةُ (مِئَتَا دِرْهَمٍ) خالصةٌ بوزنِ مكَّةَ تحديدًا، والدِّرهمُ خمسونَ شُعيرةً وخُمسا شُعيرةٍ بالصِّفةِ السَّابقةِ[3]، وهو ستةُ دوانقَ[4]، والدَّانقُ ثمانِ شُعيراتٍ وخُمُسا شُعيرةٍ[5]، ومتى زِيد عليه ثلاثةُ أسباعِه[6] كان

---

(١) قوله: (وفي عشرين نصف دينار) قال شيخ الإسلام: «ونصاب الذهب بالأشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع»، قال (م ر): «ومراده بالأشرفي فيما يظهر القايتبايي، وبه يُعلم النصاب بما على وزنه من المعاملة الحادثة الآن» اهـ.

(٢) قوله: (خمسة أثمان مثقال ... إلخ) أي: لأن واجب العشرين أربعة أثمان، وواجب الخمسة ثُمُن كما يعرف بالتأمل.

(٣) قوله: (بالصفة السابقة) أي: وهو الاعتدال وعدم القشر وقطع ما دق وطال من طرفها.

(٤) قوله: (وهو ستة دوانق ... إلخ) من عطف العلة على المعلول، ولو قال: «إذ هو ستة ... إلخ» لكان أظهر؛ فليتأمل.

(٥) قوله: (ثمان شعيرات وخمسا شعيرة ... إلخ) أي: فإذا ضربت الست في الثمانية بلغت ثمانية وأربعون، وفي الخمسين بلغت اثني عشر خمسًا وهي شعيرتان وخمسان، فالجملة خمسون شعيرة وخمسان.

(٦) قوله: (ثلاثة أسباعه) أي: وهي واحد وعشرون وثلاثة أخماس شعيرة؛ إذ كل سُبُع درهم سبع شعيرات وخُمُس كما هو واضح، فإذا ضم ذلك للخَمسين وخُمسين التي هي قدر الدرهم بلغت اثنين وسبعين وهو قدر المثقال.

مِثقالًا، ومتى نقَصَ مِن المِثقالِ ثلاثةُ أعشارِه(١) كان درهمًا، فكلُّ عشرةِ دراهمَ(٢) سبعةُ مثاقيلَ، وكلُّ عشرةِ مثاقيلَ(٣) أربعَةَ عشَرَ درهمًا وسُبُعانِ.

(**وَفِيهَا**[١]) أي: المِئتيْنِ (**رُبْعُ العُشْرِ، وَهِيَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ**) روى الشَّيخانِ[٢]: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ**»، وروى البخاريُّ[٣] في خبَرِ أنسٍ: «**وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ**».

والرِّقَّةُ والوَرِقُ: الفِضَّةُ، والهاءُ عوضٌ مِن الواوِ.

والأُوقيَّةُ بضمِّ الهمزةِ وتشديدِ الياءِ: أربعون درهمًا بالنُّصوصِ المشهورةِ والإجماعِ، قاله النَّوويُّ[٤].

والدِّرهمُ: ستَّةُ دوانقَ كما تقدَّمَ، وفيه إشكالٌ(٤)؛ لأنَّ التَّعاملَ غالبًا في عصْرِه ﷺ

---

(١) **قوله: (ثلاثة أعشاره)** أي: وهي واحد وعشرون وثلاثة أخماس وهي في الحقيقة ثلاثة أسباع الدرهم المتقدمة.

(٢) **قوله: (فكل عشرة دراهم ... إلخ)** تفريع على قوله: «متى زيد ... إلخ»، ووجهه أن الثلاثة دراهم ثلاثة أسباع السبعة فمتى زيدت عليها كانت سبعة مثاقيل؛ لِما تقدم من أنه متى زيد ثلاثة أسباع الدرهم عليه كان مثقالًا، فليتأمل.

(٣) **قوله: (وكل عشرة مثاقيل ... إلخ)** تفريع على قوله: «ومتى نقص من المثقال ... إلخ»، ووجه ذلك أن كل مثقال ينقص ثلاثة أعشاره التي هي مقدار ثلاثة أسباع الدرهم وذلك ثلاثون سُبُعًا وهي بأربعة دراهم وسُبُعين تضم إلى العشر فتبلغ ما قاله الشارح.

(٤) **قوله: (وفيه إشكال)** أي: في كون الأوقية أربعين درهمًا وكون الدرهم ستة دوانق، وهذا في الحقيقة وهو مناط الإشكال.

---

[١] في (هـ): «وفيهما».

[٢] «صحيح البخاري» (١٤٠٥)، «صحيح مسلم» (٩٧٩).

[٣] «صحيح البخاري» (١٤٥٤).

[٤] «شرح النووي على مسلم» (٧/ ٥٢).

والصَّـدرِ الأوَّلِ بعـدَه كما قالـه الرَّافِعِـيُّ[١] كان بالدِّرهمِ البَغليِّ، وهو ثمانيةُ دوانيقَ، والطَّبَرِيِّ وهو نصْفُها، فجُمِعا وقُسِما درهميْنِ، قيل: إنَّه فُعِلَ زمَنَ بني أميَّةَ، وأجمَعَ أهلُ ذلكَ العصرِ عليه، وعَزاه المَاوَرْدِيُّ لفعْلِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وحينئـذٍ فكيـفَ تكونُ الأُوقيَّـةُ أربعون[٢] درهمًـا وكلُّ درهمٍ سـتَّةُ دوانقَ؟ والنُّصوصُ إنَّما تَنصرفُ إلى الموجودِ في زمنِه ﷺ دونَ ما يحدُثُ بعدَه؟

والجواب(١) بأنَّ المُرادَ الأوقيَّةُ مِن البَغليَّةِ والطَّبَرِيَّةِ على السَّواء، وذلكَ قدْرُ أَربعينَ درهمًا، كلُّ درهمٍ سـتَّةُ دوانقَ، أو بأنَّ كوْنَ الدِّرهمِ كان ستَّةَ دوانقَ كان في عصْرِه ﷺ أيضًا، والَّذي حدَثَ إنَّما هو الضَّربُ والشَّكلُ المَخصوصُ دُونَ المقـدارِ والوزنِ، ولهذا قال الأَذْرَعِيُّ كالسُّـبْكِيِّ(٢): ويجِـبُ اعتقادُ أنَّها كانتْ كذلـكَ في زمَنِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّه لا يجوزُ الإجمـاعُ على خلافِ ما كان في زمَنِه ﷺ وزمَنِ خلفائِه الرَّاشدين، ويجِبُ تأويلُ ما يُوهِمُ خلافَ ذلك.

والجـواب لا يخلو عن ضعْفٍ، أمَّا الأوَّلُ فظاهرٌ(٣)، وأمَّا الثَّاني(٤) فلأنَّه وإن

---

(١) **قوله: (والجواب)** مبتدأ خبره: «لا يخلو عن ضعف» أي: وما بينهما معترض.

(٢) **قوله: (ولهذا قال الأذرعي كالسبكي ... إلخ)** معتمد كما تـدل عليه عبارة (م ر) في «شرحه».

(٣) **قوله: (أما الأول فظاهر)** أي: أما عدم خلو الجواب الأول عن الضعف فظاهر، ووجه ظهوره أن اعتبار كون الأوقية منهما على السواء بعيد من النصوص لا يكاد يفهم منها، فحملها عليه في غاية البعد فلا يصار إليه.

(٤) **قوله: (وأما الثاني)** أي: وأما عدم خلو الجواب الثاني عن الضعف.

---

[١] «الشرح الكبير» (٣/ ٨٩).

[٢] كذا في النسخ، والصواب: أربعين.

ثَبَتَ ذلكَ(١) فهو خِلافُ الغالبِ في زمَنِه ﷺ، والنُّصوصُ إنَّما تنصرِفُ إلى الغالبِ، إلَّا أنْ يُدَّعى[١] أنَّه الغالبُ في زمَنِه ﷺ.

ويمنعُ ما تقدَّمَ عنِ الرَّافِعِيِّ(٢) وما نقلَه الإِسْنَوِيُّ عن المُحبِّ الطَّبَرِيِّ في زكاةِ النَّباتِ: «أنَّ الأوقيَّةَ عشرةُ دراهمَ وثُلُثُ درهمٍ» لعلَّه محمولٌ على الأُوقيَّةِ في العُرْفِ وحسابِ الأرطالِ دُونَ حسابِ الأوقيَّةِ في لسانِ الشَّارعِ، وإلَّا خالَفَ هذا.

ولا شيءَ في المَغشوشِ مِن ذهبٍ أو ورِقٍ حتَّى يبلُغَ خالصُه نصابًا، فإذا بلَغَه أخرجَ الواجبَ خالصًا أو أَخرجَ مِنَ المَغشوشِ ما يعلمُ اشتمالُه على خالصٍ بقدْرِ الواجبِ، ويكونُ متطوِّعًا بالنُّحاسِ، فليس في ذلكَ قسمةُ مغشوشٍ(٣)،

(١) قوله: (وإن ثبت ذلك) أي: كون الدرهم كان في عصره ﷺ ستة دوانق.

(٢) قوله: (ويمنع ما تقدم عن الرافعي ... إلخ) أي: أو يقال: إن الدرهم المطلق في زمنه ﷺ لا ينصرف إلَّا إلى الستة دوانق كما قاله في «شرح المهذب» وعبارته: والصحيح الذي يتعين اعتماده واعتقاده أن الدراهم المطلقة في زمنه ﷺ كانت معروفة الوزن والقدر وهي السابقة للفهم عند الإطلاق، وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية، وإن كان ثمَّ أخرى أكبر أو أصغر فإطلاقه ﷺ محمول على المفهوم عند الإطلاق وهو الدرهم الذي هو ستة دوانيق، وأجمعوا عليه، ولا يجوز أن يُجمعوا على خلاف ما كان في زمنه ﷺ وخلفائه الراشدين اهـ. وهذا هو المعوّل عليه عندهم كما يدل عليه كلام (م ر) في الشرح، والعلامة في «شرح العباب».

(٣) قوله: (وليس في ذلك قسمة مغشوش) أي: حتى يقال إنه إنَّما يأتي على أن القسمة إفراز لا بيع لامتناع بيع المغشوش بمثله، والحاصل أن ذلك ليس قيمة مغشوش فضلًا عن كونها إفرازًا وبيعًا كما قاله في «شرح العباب».

[١] في هامش (هـ): «الأولى بل الصواب أن يقول: إلا أن يدعى أنّه المقصود للشارع أي: وإن كان التعامل في غير زمنه ﷺ بأن قال للأصحاب: إذا أطلق الدرهم انصرف إلى ستَّة دوانق. (م ج)».

خلافًا لما وقَعَ لبعضِهم؛ لأنَّه إنَّما أُعطيَ للزَّكاةِ خالصًا(١) عن[1] خالصٍ، والنُّحاسُ وقَعَ تطوُّعًا.

نَعَمْ(٢)، بحَثَ الإسْنَوِيُّ أنَّه لا يجوزُ للوَليِّ إخراجُ المَغشوشِ؛ لأنَّه يمتنعُ عليه التَّبرُّعُ بنُحاسِه إلَّا إذا كانتْ مؤنةُ السَّبكِ -يعني إن تعيَّنَ(٣) طريقًا في الإخراجِ- تنقصُ عن قيمةِ الغشِّ.

ويُصدَّقُ المالكُ(٤) في قدْرِ خالصِ المَغشوشِ، فإن اتُّهِمَ حُلِّفَ(٥) أي: ندبًا(٦) فيما يظهرُ؛ قياسًا على نظائرِه، فلو قال: لا أعلَمُ قدْرَ الغشِّ وأدَّى اجتهادي أنَّه كذا؛ لم يُقبلْ(٧)، بل لا بدَّ من شاهديْنِ(٨) مِن أهلِ الخبرةِ بذلكَ، فإنْ فقدَهما

(١) **قوله: (لأنه إنَّما أُعطي الزكاة خالصًا ... إلخ)** أي: وليس بقسمة مغشوش.

(٢) **قوله: (نعم ... إلخ)** معتمد كما يؤخذ من شرح (م ر).

(٣) **قوله: (إن تعين ... إلخ)** هو بمعنى قول (م ر) في «شرحه»: إن كان ثَمَّ سبكٌ؛ لأن إخراج الخالص لا يلزم أن يكون بسبك اهـ.

(٤) **قوله: (ويصدق المالك ... إلخ)** أي: إن أخبر عن علم، كما قيَّد به (م ر) في «شرحه».

(٥) **قوله: (فإن اتهم حلف ... إلخ)** الظاهر أن ضبطه بالتشديد، ويحتمل التخفيف.

(٦) **قوله: (أي: ندبًا)** قال في «شرح العباب»: إنه إذا لم يقل إنه عن علم أي: اجتهاد، يقبل منه ذلك، وهو مخالف لما يُفهم من عبارة شرح (م ر) السابقة؛ فليتأمل.

(٧) **قوله: (لم يقبل ... إلخ)** هو قضية قول (م ر) في الشرح: «ولا يعتمد المالك في معرفة الأكثر غلبة ظنه، ولو تولى إخراجها بنفسه» اهـ.

(٨) **قوله: (بل لا بدَّ من شاهدين ... إلخ)** عبارة «شرح العباب»: بل لا بدَّ من عدلين خبيرين، فإن لم يعلم وجب تمييزه ومؤنته عليه اهـ. وظاهرها الاكتفاء بعدل الرواية، ولم أره في شرح (م ر) فليراجع.

[1] في (م)، (ك): «من».

تخيَّرَ بينَ أن يسبكَه ويؤدِّيَ الواجبَ خالصًا ومُؤنةُ السَّبكِ عليه[1]، وأن يؤدِّيَ مِن المَغشوشِ[2] ما يتيقَّنُ أنَّ فيه قدْرَ الواجبِ خالصًا، ولو أَخرجَ[3] خمسةً مغشوشةً عن مئتيْنِ خالصةٍ لم يجزئْهُ[4].

وهل له الاسترجاعُ؟ حكَوْا عنِ ابنِ سُريجٍ فيه قوليْنِ:

أحدُهما: لا، كما لو أعتَقَ عنْ كفَّارتِه رقبةً معيبةً يكونُ متطوِّعًا بها.

---

(١) قوله: (ومؤنة السبك عليه) أي: وإن لم يظهر من المخلوط نصابًا، على ما استوجهه في «شرح العباب»، خلافًا لابن الأستاذ.

(٢) قوله: (وأن يؤدي من المغشوش ... إلخ) أي: ويكون متطوعًا بالنحاس على ما سلف.

(٣) قوله: (ولو أخرج ... إلخ) هي عبارة «الروضة» بالحرف.

(٤) قوله: (لم يجزئه) كما صرح به في متن «العباب»، وهو قياس ما قاله (م ر) في إخراج الرديء عن الجيد لا سيما وقد سوّى بينهما في «المجموع» كما نقله في «التحفة»، إلَّا أنه قال في «شرح العباب» عقب قوله: ولو قيل يجزئه ما فيه من الخالص لم يبعد، ثمَّ رأيت ابن الرِّفعة صرح بذلك فقال: والذي يتجه القطع بإجزاء ما فيه من الخالص عن قسطه ويخرج الباقي من الخالص، وذكر نحوه الإسنوي، وقال أبو زرعة: لا نزاع فيه ... إلخ ما قاله، ورد على صاحب «العباب» قوله في تجريده بعدم الإجزاء لما فيه من تكليف المستحقين مؤنة إخلاصه بأنا لا نسلم أن فيه تكليفهم بما ذكر، بل إما أن نجعله متطوعًا بالغش نظير ما مر أو نكلفه تمييز غشه ليأخذه، ويؤيد الأول قولهم: لو علق في الخلع على دراهم فأعطته مغشوشة وقع وملكها، ولا نظر كما في «الروضة» إلى الغش؛ لحقارته في جنب الفضة، ويكون تابعًا اهـ. لكنه جمع بين القولين في «التحفة» حيث قال: «وينبغي فيما إذا زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرضَ المستحقون بتحمُّلها أنه لا يجزئ إخراج الثاني لإضرارهم حينئذٍ، بخلاف ما إذا لم تزد أو رضوا، وعلى هذا التفصيل يحمل قول جمع كالقَمولي ومن تبِعه لو أخرج خمسة عشر مغشوشة عن مئتين خالصة فيظهر القطع بإجزاء ما فيها من الخالص عن قسطه، ويُخرج الباقي من الخالص، وقول آخرين لا يُجزئ لما فيه من تكليف المستحقين مؤنة إخلاصه» اهـ. وسكت عنه (م ر) في الشرح؛ فليتدبر.

وأظهرُهما: نعَمْ(١)، كما لو عجَّلَ الزَّكاةَ فتلِفَ مالُه.

قال ابنُ الصَّبَّاغِ(٢): وهذا إذا كان قد بيَّنَ عندَ الدَّفعِ أنَّه يخرجُ عَن هذا المال، وتجِبُ الزَّكاةُ[١].

فرْعٌ: يُكرهُ(٣) إمسـاكُ الدَّراهمِ المَغشوشـةِ إلَّا أن تكونَ دراهمَ البلدِ كذلك، ويُكرهُ(٤) ضرْبُها للإمامِ وغيْرِه وضرْبُ الخالصةِ لغيرِ الإمامِ(٥).

وتصـحُّ المُعاملـةُ بالمَغشوشـةِ معيَّنـةً كانـت أو في الذِّمَّةِ وإن لـم يُجهلْ[٢] عيارُها(٦)؛ للحاجةِ إلى المُعاملةِ بها، فهي مُستثناةٌ من قاعدةِ عدَمِ صحَّةِ المُعاملةِ

---

(١) قوله: (**وأظهرهما نعم ... إلخ**) هو نظير ما قاله (م ر) في الرديء عن الجيد تبعًا لما في «العباب» وغيره، وعبارته في «الشرح»: ولا يجزئ رديء ومكسور عن جيد وصحيح كمريضة عن صحاح، وله استرداده إن بين عند الدفع أنه عن ذلك المال وإلَّا فلا، وإذا جاز له الاسترداد فإن بقي أخذه، وإلَّا أخرج التفاوت ... إلى آخر ما قال.

(٢) قوله: (**قال ابن الصباغ ... إلخ**) هو من كلام «الروضة» وقد علمت أنه قياس قول (م ر) السابق في الرديء عن الجيد؛ فليتأمل.

(٣) قوله: (**فرع: يكره ... إلخ**) هو محصل ما في «العباب» و«شرحه» و«الروضة» و«المجموع»، وما ذكره فيه هو المعتمد.

(٤) قوله: (**ويكره**) أي: تنزيهًا.

(٥) قوله: (**وغيره وضرب الخالصة لغير الإمام**) أي: إذا لم يزد غشه على مضروب الإمام ولم ينه عنه، وإلَّا حرم، وعلى الكراهة يعزره وعلى المغشوش أشد كما في «العباب».

(٦) قوله: (**وإن لم يعلم عيارها ... إلخ**) غاية للرد كما يعلم من «شرح العباب»، وهو الموافق لما في «شرحه»، فما في بعض النسخ من قوله: «وإن لم يجهل» غلطه «لم يجهل»؛ فليتأمل.

---

[١] ينظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٣/ ٢٨٩).

[٢] كذا في النسخ، وكتب في هامش (م): «يحرر».

بمـا خليطُه غيرُ مقصودٍ، وقدْرُ المقصودِ منه مجهولٌ؛ كمِسـكٍ مخلوطٍ بغيْرِه، ولبنٍ مَشوبٍ بالماءِ؛ لأنَّ غشَّهَا[1] غيرُ مَقصودٍ[2]، خلافًا للزَّرْكَشِيِّ(١).

(وَ) تجبُ الزَّكاةُ (فِيمَا زَادَ) من الوَرِقِ على المِئتيْنِ (بِحِسَـابِهِ) كما تقدَّمَ في الذَّهبِ(٢).

(وَلا تَجِبُ فِي الحُلِيِّ(٣) المُبَاحِ) ولو مِن حيثُ اتِّخاذُه فقَطْ كخَلخالٍ اتَّخذَه الرَّجلُ ليُعيرَه أو يؤجِّرَه ممَّن له اسـتعمالُه، أو لم يقصِدْ باتِّخاذِه اسـتعمالًا ولا كنزًا، ومنه[3] إناءٌ(٤) اشـتراه ليتَّخذَه حُليًّا مباحًا فحبسَ، واضطرَّ إلى اسـتعمالِه

---

(١) **قولـه: (خلافًا للزركشي ... إلـخ)** أي: حيث قـال: وضابط ذلك أنـه إن كان الخليط غيـرَ مقصود وقدرُ المقصود مجهـول كتُراب صاغة ومعدن، وكمسـك مخلوط بغيره، ولبن مشـوب بماء بطلت المعاملة به، وإن كان مقصودًا كدراهم مغشوشـة ومعجونات صحَّـت اهـ. وهو مـردود بمـا في «المجموع» من الصحـة بها مطلقًا سـواء قصد الغش في ذاتـه أو جهلـت الفضة أو عـرف الغش أو مازج ولـه قيمة أم لا؟ وذلـك لأن القصد رواجهـا وهـو موجود في جميـع ذلك، نعم مقتضـى العلة عدم الصحة لو لـم ترج، وبه جزم في «الإحياء»، قاله في «شرح العباب»، ونحوه في شرح (م ر) إلَّا أنه علل هنا بحاجة المعاملـة بها كما صنع الشـارح، وعلـل في البيوع بمثل ما علل بـه في «المجموع» فلعل العلتين متلازمتان؛ فليراجع.

(٢) **قوله: (كما تقدم في الذهب)** أي: لأنه لا وقص في غير المواشي كما سلف.

(٣) **قوله: (في الحلي)** بضم أوله وكسـره مع كسـر اللام وتشـديد اليـاء: واحدة حلي بفتح فسكون، كما في شرح (م ر).

(٤) **قوله: (ومنه إناء ... إلخ)** معتمد.

---

[١] في هامش (هـ): «وهو المسك واللبن وما دخل تحت الكاف، ويصح رجوعه لمستثناه».

[٢] في هامش (هـ): «خرج التي غشها مقصود كالمعاجين».

[٣] في هامش (هـ): «ومنه أي: الحُلي الذي لا تجب فيه الزكاة».

فِي طهـرٍ أو غيرِه، ولـم يمكنْه غيرُه، وبقِيَ حولًا كذلكَ كما بحثَه الأَذْرَعِيُّ؛ لأنَّه مُعدٌّ لاستعمالٍ مباحٍ.

(زَكَاةٌ) بخـلافِ غيرِ المُبـاحِ، وهو المُحرَّمُ؛ كحُليٍّ للنِّسـاءِ اتَّخـذَه الرَّجلُ ليلبسَـه، وبالعكسِ كما في السَّـيفِ والمِنطقَةِ فتجِـبُ الزَّكاةُ فيـه، وكحُليٍّ فيه سرَفٌ(١) اتَّخذَتْه المَرأةُ للبسِها كخَلخالٍ(٢) وزنُه مئتا(٣) دينارٍ[١]، ومنه(٤) الدَّراهمُ والدَّنانيـرُ المَثقوبةُ إذا جُعلتْ في قلادةٍ بناءً على ما في «الرَّوضةِ»[٢] وأَصْلِها مِن

(١) قوله: (وكحلي فيه سـرف) أي: فيحرم وإن لم تبالغ في السـرف على ما اعتمده (م ر) في الشـرح، خلافًا لابن العمـاد حيث قال بالكراهة، وتبعه عليـه العلامة في «التحفة»، ومال إليه في «شرح العباب».

(٢) قوله: (كخلخال) بفتح الخاء كما ضبطه (م ر) وغيره.

(٣) قولـه: (مئتا دينـار ... إلخ) أي: مثقال كما عبّر به الشـيخان، وجرى عليه (م ر) وابن حجر في شـرحيهما، ولـم يرتض الأذرعي التقييد بالمئتين بل قال: وينبغي اتباع العادة في ذلك، وحينئذٍ فقد يكون هذا القدر غير خارج عن المعتاد، قال في «شـرح العباب»: ويؤيده أن ابن الرِّفعة لـم يمثل بذلك، وإنَّما ضبط الحرمة بالخروج عن العادة في الوزن اهـ. وعلى المعتمد لا يكفي نقص نحو المثقالين عن المئتين كما يفهمه تعليلهم بانتفاء الزينـة عنـه المجوزة لهن التحلي بل ينفر منه الطبع، وبه يعلم ضابط السـرف، وحيث وجـد السـرف وجبـت زكاة جميعه لا قدر السـرف فقط، والفضـة كالذهب في ذلك، خلافًا لبعضهم كما أفاده في «التحفة».

(٤) قوله: (ومنه) أي: من الحلي الذي تجب فيه الزكاة.

[١] في هامـش (هـ): «معتمد، وذهب الأذرعي وغيره إلى كون السـرف بحسـب العـادة ثم بعد ذلك إذا ثبت السرف فتزكى الجميع لا الزائد فقط. (تقرير م ج)».

[٢] «روضة الطالبين» (٢/ ٢٦٠).

تحريمِها(١)، أمَّا على ما في «شرحِ المُهذَّبِ»[1] من جوازِها(٢) فلا زكاةَ.

وقال بعضُهم: يُحتملُ كراهتُها(٣)، وعليه فقهاءُ الزَّكاةِ كسائرِ المكروهاتِ.

---

(١) **قوله: (بناء على ما في «الروضة» وأصلها من تحريمها)** أي: وهو المعتمد كما في شرح (م ر) حيث كانت قلادة، بخلاف المخيطة على العصابة، كما جزم به الحلبي، وإن خالف فيه (ع ش).

(٢) **قوله: (أما على ما في شرح المهذب من جوازها ... إلخ)** هو محمول كما في شرح (م ر) على المعراة وهي التي جعل لها عرى وجعلتها في قلادتها فإنه لا زكاة فيها؛ لأنها عرفت بذلك عن جهة النقد إلى جهة أخرى بخلاف غيرها، وشملت المعراة ما كانت عراها من حرير كما في «حاشية الحلبي»، لكن نظر فيه (ع ش) وهو تنظير وجيه أخذًا من العلة التي ذكروها في عدم وجوب الزكاة فيها فليتأمل، هذا ولم يرتض العلامة في «التحفة» و«شرح العباب» ذلك الحمل بل جزم بأن كلام «شرح المهذب» في المثقوبة غير المعراة وأنها مباحة لا زكاة فيها، وصنيع الشارح يميل إلى عدم الحمل كما هو ظاهر من عبارته.

أقول: ومن تأمل عبارة «شرح المهذب» وأنصف من نفسه علم أن كلامه إنَّما هو في المثقوبة التي يقول الرافعي بتحريمها كما هو صريح عبارته حيث قال: وقول الرافعي الأصح التحريم ليس كما قال، بل الأصح الجواز لدخوله في اسم الحلي اهـ. ووجه ذلك أن المعراة لم يقل الرافعي بتحريمها بل هي جائزة قطعًا كما قاله في «التحفة» فكيف يتأتى مع ذلك حمل كلام «شرح المهذب» عليها؟ نعم إن قيل بضَعف ما في «المهذب» فهذا شيء آخر.

(٣) **قوله: (وقال بعضهم: يحتمل كراهتها ... إلخ)** لعله الزركشي فإنه حمل القول بالحل على الكراهة حيث تجب الزكاة فيها، وتردد فيه شيخ الإسلام والعلامة في «شرح العباب».

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٧).

وقـال(١)(٢) الإِسْنَوِيُّ[١]: تجِـبُ زكاتُهـا وإن اسـتحبَّتْ؛ لأنَّهـا لـم تخرجْ بالصَّنعةِ[٢] عنِ النَّقديَّةِ. ورُدَّ بأنَّه مخالفٌ لكلامِهم.

ومنه أيضًا قناديلُ المَسـاجدِ والكَعبةِ إذا كانتْ مِن خالصِ الذَّهبِ أو الفِضَّةِ أو مُحلَّاةً بهما إن حصَلَ منها شـيءٌ بالعَرضِ على النَّارِ لحُرمةِ تعليقِها، نعَمْ إن جُعلتْ وقفًا(٣) حيثُ يصِحُّ وقْفُها(٤) بأنْ حلَّ استعمالُها للاحتياجِ إليه؛ فلا زكاةَ

(١) قوله: (وقال الإسنوي ... إلخ) هو موافق في ذلك لصاحب «البحر» وقد نقل في «المهمات» عبارته ونصها: فرع الدراهم والدنانير المثقوبة التي نجعلها في القلادة هل هي من جملة الحلي المباح الذي لا زكاة فيه في أحد القولين اختلف أصحابنا فيه، منهم من قال: هي من جملته، ومنهم من قال: لا تكون من جملته [لأنها] لم تخرج بالصنعة عن النقدية وهذا أشبه اهـ كلام الرُّوياني، قال في «المهمات»: «وهو واضح حسن». وقد تعرض في «التتمة» للمسألة فقال على ما نقله ابن العماد: وإذا كان لها دنانير بعُرى أو دراهم بعُرى تطرحها في القلادة وتلبسها فلا زكاة؛ لأن ذلك نوع من الحلي المباح، وأما الدراهم المثقوبة فالمذهب وجوب الزكاة فيها؛ لأنها لم تصر مصروفة عن جهة النهي إلى جهة أخرى اهـ. وبهذا تعلم ما في نسبة هذا القول للإسنوي وحده، وما في قول العلامة في «شرح العباب» أنه مخالف لكلامهم، وما في قول الزركشي أنه لا يعقل، فليتأمل.

(٢) قوله: (قال الإسنوي ... إلخ) قد علمت موافقته لصاحب «البحر» و«التتمة»، فنسبة القول له لإرادة التشنيع عليه بمخالفة كلامهم ... إلخ الرد، كنسبة القول للإسنوي وحده تبع فيه شيخه في «شرح العباب»، وقد علمت ما فيه؛ فلا عود ولا إعادة.

(٣) قوله: (نعم إن جعلت وقفًا ... إلخ) معتمد على ما أفادته عبارة شرح (م ر).

(٤) قوله: (وحيث صح وقفها ... إلخ) معتمد.

[١] «المهمات» (٣/ ٦٣٧).

[٢] في (ش): بالصفة.

فيها، كما لو وُقِفَ حليٌّ على مَن يلبسُه لبسًا مباحًا، أو ينتفعُ بأُجرتِه المُباحةِ لعَدمِ مالكٍ معيَّنٍ، بخلافِ وقْفِها على التَّحلِّي لا يصِحُّ كما لو وُقِفَ على تزويقِ المَسجدِ.

وحيثُ صحَّ وقْفُها لا يجوزُ استعمالُها عندَ عدمِ الحاجةِ إليه، كما نقَلَه الأَذْرَعِيُّ(١)، والمكروهُ كالضَّبَّةِ الصَّغيرةِ للزِّينةِ[١] أو الكبيرةِ للحاجةِ.

قال ابنُ العِماد: ومنه(٢) حليٌّ فيه أدنى سرفٍ(٣)؛ لأنَّه إن لم يحرمْ كُرِهَ(٤)، وما

---

(١) **قوله: (كما نقله الأذرعي ... إلخ)** أي: عن العِمراني صاحب «البيان» عن أبي إسحاق، كما أفصحت عنه عبارة (م ر).

(٢) **قوله: (ومنه)** أي: من الحلي التي تجب زكاته.

(٣) **قوله: (فيه أدنى سرف)** قال (م ر) في «الشرح»: والسرف مجاوزة الحد، ويقال في النفقة التبذير وهو الإنفاق في غير حق، فالمُسرف المنفق في معصية وإن قلّ إنفاقه، وغيرُه المنفق في طاعة وإن أفرط اهـ.

وقال الكِرماني: الإسراف: هو صرف الشيء فيما ينبغي زائدًا على ما ينبغي، بخلاف التبذير فإنه صرفُ الشيء فيما لا ينبغي، قال (ع ش): وعليه فالصَّرف في المعصية يسمى تبذيرًا، ومجاوزة الثلاث في الوضوء يسمى إسرافًا، وهو خلاف ما اقتضاه الشارح يعني (م ر) في عبارته السابقة؛ فليتأمل.

(٤) **قوله: (لأنه إن لم يحرم كره)** أي: كما هي طريقته، على ما نقله عنه (م ر) في «شرحه»، والمعتمد تحريم أدنى سرف عليها كما في تحلية آلة الحرب، خلافًا له، وإن فرق بينهما بأن الأصل في الذهب والفضة حلهما للمرأة بخلافهما لغيرها، فاغتفر لها قليل السرف، وتبعه على ذلك شيخ الإسلام في «شرح منهجه».

---

[١] في هامش (هـ): «أي: فتزكى إذا كملت النصاب أو زادت عليه، بخلاف ما إذا نقصت عنه فلا. (تقرير م ج)».

لـو اتَّخذَ[1] الرَّجلُ خواتمَ ليلبسَ اثنيْنِ منها[2] أو أكثرَ دفعةً لكراهتِها[3]، نعَمْ لو قصَـدَ[4] بالحُليِّ المُباحِ كنْزَه، أو ماتَ عنه مالكُه ولم يعلمْ به وارثُه حتَّى مَضَى عامٌ؛ وجبَتْ عليه زكاتُه[5].

واستشـكلَتِ الثَّانيةُ[6] بما إذا أخَذَه بلا قصْدِ شـيءٍ مِن استعمالٍ أو كنْزٍ كما تقـدَّمَ، وفرق[7] بـأنَّ في تلك اتِّخـاذًا دُونَ هـذه، والاتِّخاذُ مُقرِّبٌ للاسـتعمالِ بخـلافِ عدَمِه ولا ينقضُ هذا[8] بالأُولى فإنَّ فيها اتِّخـاذًا[9]؛ لأنَّ نيَّةَ الكنْزِ[10] صرفَتْ هيئةَ الصِّياغةِ عنِ الاستعمالِ فصارَ مستغنًى عنه كالدَّراهمِ المَضروبةِ، بخلافِ ما إذا لم يقصدْ شيئًا[11]؛ إذ لا صرْفَ هناك.

---

(١) قولـه: (وما لو اتخذ ... إلخ) عطـف على «حلي» من قوله: «ومنه حلي ... إلخ»، والتقدير: ومنه متخذ ما لو اتخذ الرجل خواتم.

(٢) قولـه: (ليلبـس اثنين منها ... إلخ) أي: فتجب زكاتها على مـا صرح به (م ر)، بخلاف ما لو اتخذها ليلبسها واحدًا بعد واحد، ولو كثرت حيث لا يعد إسرافًا فلا زكاة فيها، على ما نقله الشارح عن (م ر) وأقره (ع ش) فيما كتب.

(٣) قوله: (لكراهتها) أي: حيث لم يكن في تعددها إسرافًا، وإلَّا حرمت ووجبت زكاتها كذلك.

(٤) قوله: (نعم لو قصد ... إلخ) استدراك على المتن.

(٥) قوله: (وجبت زكاته ... إلخ) معتمد عند (م ر) على ما أفصحت عبارة شرح (م ر) فيهما.

(٦) قوله: (واستشكلت الثانية) هي: ما لو مات عنه وارثه.

(٧) قوله: (وفرق ... إلخ) نحوه في شرح (م ر).

(٨) قوله: (ولا ينقض هذا) أي: الفرق بالأولى وهي ما إذا قصد بالحلي كنزه.

(٩) قوله: (فإن فيها اتخاذًا ... إلخ) علة للمنفي، أعني قوله: ينقض.

(١٠) قوله: (لأن نية الكنز ... إلخ) علة للنفي فهو على اللف المشوش في العلل، ويرجع محصل الفرق حينئذٍ إلى أن في تلك اتخاذًا مع عدم صرف هيئة المتخذ عن الاستعمال، بخلاف ما لم يتخذ، وما اتخذ مع صرف الهيئة بنية الكنز عن الاستعمال المباح؛ فليتأمل.

(١١) قوله: (بخلاف ما إذا لم يقصد شيئًا) أي: مع الاتخاذ الجائز كما سلف.

وحكمُ القصدِ الطَّارئِ(١) بعدَ الصِّياغةِ في جميعِ ما ذكرْناه حكمُ المُقارنِ، فلو اتَّخذَه قاصدًا استعمالًا مُحرَّمًا ثمَّ غيَّره إلى قصْدٍ مباحٍ بطَلَ الحَوْلُ، فلو عادَ القصدُ المُحرَّمُ ابتُدئَ الحَولُ، وكذا لو قصَدَ الاستعمالَ ثُمَّ قصَدَ كنْزَه.

ولو(٢) انكسَرَ[١] الحُليُّ المُباحُ، فإنْ كان انكسارُه لا يمنعُ الاستعمالَ فلا أثَرَ، وإنْ منَعَه فإن لم يقبلِ الإصلاحَ بلِ احتاجَ في استعمالِه إلى سَبكٍ وصوغٍ وجبَتْ زكاتُه، وإنْ قبلَه فإنْ قصَدَ إصلاحَه فلا زكاةَ فيه، فإن لم يعلَمْ بانكسارِه إلَّا بعدَ مُضيِّ عامٍ فقصَدَ إصلاحَه فكذلك[٢]؛ لأنَّ القصْدَ يبيِّنُ أنَّه كان مرصدًا لذلك، قاله في «الوسيطِ».

قال شيخُ الإسلامِ(٣): والظَّاهرُ أنَّ ما فوقَ العامِ كالعامِ وإن لم يقصِدْ إصلاحَه بل نَوَى جعْلَه تِبْرًا أو دراهمَ أو كنْزَه أو لم ينْوِ شيئًا؛ وجبَتْ زكاتُه، وانعقَدَ حوْلُه

---

(١) قوله: (وحكم القصد الطارئ ... إلخ) عبارة (م ر) في «شرحه»: ولو اتخذه لاستعمال محرم فاستعمله في المباح في وقت وجبت فيه الزكاة، وإن عكس ففي الوجوب احتمالان أوجههما عدمه نظرًا لقصد الابتداء، فإن طرأ على ذلك قصد محرم ابتدأ لها حولًا من وقته، ولو اتخذه لهما وجبت قطعًا اهـ. وقال في متن «العباب»: ولو طرأ على الحلي المحرم قصد استعمال مباح بطل حوله، وإذا عاد قصد المحرم ابتدأ حولًا اهـ. أي: وذلك لأن المدار فيه ليس على ذات النقد بل على القصد الذي يصير به تارة كماشية معدة للاستعمال وتارة كالنامي، ولا أثر لتغيير القصد من موجب إلى موجب وإن تكرر كما أفاده العلامة في الشرح.

(٢) قوله: (ولو انكسر ... إلخ) نحوه في شرح (م ر).

(٣) قوله: (قال شيخ الإسلام ... إلخ) معتمد.

---

[١] في (ج): تكسر.

[٢] في هامش (هـ): «أي: فلا تجب الزكاة أي: استصحب ما بعده على ما قبله ويسمى استصحابًا مقلوبًا. (م ج)».

مِن حينِ انكسـارِه؛ لأنَّه غيرُ مُستعملٍ ولا مُعدٌّ للاستعمالِ[1]، وقيل: لا زكاةَ(١) إذا لـم ينْوِ شـيئًا، وفي «البيانِ» أنَّه الجديـدُ. وقال المَـاوَرْدِيُّ: إنَّه المَنصوصُ. وصوَّبَه في «المُهِمَّاتِ»[2].

وحيـثُ أوجَبْنا زكاةَ الحُلـيِّ(٢) لوِ اختلفَ وزْنُه وقيمتُه بـأنْ كان وزنُه نصابًا وقيمتُه ثلاثَ مئةٍ فالاعتبارُ بالقيمةِ[3]؛ إذِ الصَّنعةُ صفةٌ في العَينِ فتجِبُ بالصِّفةِ، فيُخرِجُ رُبُعَ عُشْرِه مشاعًا ثمَّ يبيعُه السَّاعي ويُفرِّقُ ثمنَه، أو يخرجُ خُمُسَه مصوغةً قيمتُها سـبعةٌ ونصْفٌ، وظاهرٌ كما قال شـيخُ الإسلامِ(٣) أنَّه يجوزُ إخراجُ سبعةٍ

---

(١) **قوله: (وقيل: لا زكاة ... إلخ)** ضعيف.

(٢) **قوله: (وحيث أوجبنا زكاة الحلي ... إلخ)** أي: غير المحرم كمكنوز ومكسـور ولم ينـو إصلاحه، أما المحرم فلا أثر لزيادة القيمة فيه بالصنعة؛ لأنها محرمة بل يعتبر وزنه فقط كما صرح به في متن «العباب» وجرى عليه (م ر) في الشـرح، فكان على الشـارح التصريح به لحصول الإيهام، إلَّا أن يقال: إن «ال» للعهد والمعهود أقرب مذكور.

(٣) **قوله: (وظاهر كما قال شيخ الإسلام ... إلخ)** أي: في «شرح الروض» كما نقله (ع ش) وأقرَّه، ولا نظر لكون الواجب عليه خمسـة مصوغة فإذا أخرج سـبعة ونصفًا كان رِبا؛ لزيادتـه على الواجـب، وذلك أن الربا إنَّمـا يعتبر في العقود وليس هنـا عقد معاوضة، وإن نـازع في «شـرح العباب» في ذلـك فارقًا بينه وبين ما لو أتلف حليًّـا ذهبًا ونقد البلد ذهـب حيث يجوز أخذ قيمته ذهبًا وإن زادت علـى وزنه في الأصح بأنه لا معاوضة في الإتـلاف، فلم يكن للربا مجال بخلافه هنا، ونقل ما يوافقه عن ابن الرِّفعة إلى أن قال: ثمَّ رأيت في «المجموع» ما يؤيد ما ذكرته وهو قوله: لا يجوز أن يخرج عنه ذهبًا يساوي سـبعة دراهم ونصفًا وجوزه ابن سُـريج للحاجة والمذهب الأول وتندفع الحاجة بما ذكرناه اهـ. لكن لا يخفى أن ثبوت الرِّبا من غير عقد معاوضة بعيد كما سلف.

---

[1] «أسنى المطالب» (١/ ٣٧٨). [2] «المهمات» (٣/ ٦٣٧ - ٦٣٨).

[3] في هامـش (هـ): «أي: لأنه مباح، بخـلاف المحرم لا يعتبر فيه الوزن، ولا عبرة بالصنعة لأنها واجبة الإزالة، وقد جاءت القيمة من جهتها. (تقرير م ج)».

ونصْفِ نقدًا، ولا يجوزُ كسْرُه للأداءِ منه(١) لضرَرِ الجانبيْنِ[١].

فرْعٌ: الخُنثى(٢) في حُليِّ النِّساءِ كالرِّجالِ، وفي حُليِّ الرِّجالِ كالنِّساءِ، فيحرُمُ عليه ما يحرُمُ على كلٍّ منهما، فتجِبُ عليه زكاتُه.



(١) قوله: (ولا يجوز كسره للأداء منه) أي: لضرر الجانبين، كما علل به في «شرح الروض».

(٢) قوله: (فرع: الخنثى في حلي الرجل ... إلخ) معتمد على ما يستفاد من شرحي (م ر) و(حجر).

تتمة: يحل للرجل تحلية مصحف، وغلافه المنفصل بفضة، ومثله اللوح المعد لكتابة القرآن، لا كرسيه ولا سائر الكتاب، وللمرأة تحلية مصحفها ونحوه مما ذكر بذهب، ولو كتب الرجل أو غيره كل القرآن به فحسن، ولا يزكى؛ لما فيه من مزيد تعظيم القرآن، هذا وكل حلي حرم على الفريقين كإناء النقد يحل كسره ولا ضمان فيه، بخلاف ما حل لأحدهما يحرم كسره ويضمن صنعته اتفاقًا؛ لإمكان الانتفاع به، والأفضل أن يكتري الحلي بغير جنسه خروجًا من خلاف من أبطل إجارته بجنسه للربا، لكن قال الماوردي: هذا قول باطل؛ لأن عند الإجارة لا يدخل الربا ولذلك يجوز إجارة حلي الذهب بدراهم مؤجلة إجماعًا كما قاله في «شرح العباب» نقلًا عن «المجموع»، والله أعلم.

[١] «أسنى المطالب» (١/ ٣٧٨).

(فَصْلٌ)

(وَنِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ خَمْسَـةُ أَوْسُقٍ) فلا زكاةَ في أقلَّ منها ولو بيسيرٍ(١)؛ لخبَرِ مسلمٍ[١]: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»، وقد أمَرَ ﷺ أن يُخـرصَ العِنبُ كما يُخرصَ النَّخـلُ وتُؤخَذَ زكاتُه زَبيبًا كما تُؤخذَ زكاةُ النَّخلِ تمرًا. رواه التِّرمذيُّ[٢] وحسَّنَه، وابنُ حِبَّانَ[٣] والحاكمُ[٤] وصحَّحَاه.

(وَهُوَ[٥] أَلفٌ وَسِـتُّ مِئَةِ رِطْلٍ بِالعِرَاقِيِّ) أي: البَغداديِّ؛ لأنَّ الوَسـقَ سِتُّون صاعًـا(٢) كما رواه ابنُ حبَّانَ[٦] وغيرُه(٣) في الحديثِ السَّـابقِ، ونقَلَ ابنُ المُنذرِ الإجماعَ عليه.

والصَّـاعُ: أربعَـةُ أَمدادٍ، والمُدُّ: رِطْلٌ وثلُـثٌ بالبَغداديِّ، وقُـدِّرَتْ به؛ لأنَّه الرِّطلُ الشَّرعيُّ، قاله المُحبُّ الطَّبَرِيُّ[٧].

والرِّطلُ البَغداديُّ مئةٌ وثمانيةٌ وعشـرون درهمًا وأربعةُ أَسباعِ درهمٍ كما(٤)

---

(١) قوله: (ولو يسير) أي: لأن النصاب تحديد كما سيأتي.

(٢) قوله: (لأن الوسـق ستون صاعًا ... إلخ) الوسق بالفتح أفصح من الكسر، مصدر بمعنى الجمع سـمي به القدر المذكور لما جمعـه من الصيعان، قال تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ﴾ أي: جمع.

(٣) قوله: (كما رواه ابن حبان وغيره) أي: وحسَّـنه الترمـذي، لكن ضعَّفه النووي، كما قاله في «شرح العباب».

(٤) قوله: (كما صححه النووي) معتمد.

---

[١] «صحيح مسلم» (٩٧٩).
[٢] «سنن الترمذي» (٦٤٤).
[٣] «صحيح ابن حبان» (٣٢٧٩).
[٤] «المستدرك» (٦٥٢٥).
[٥] في (هـ): «وهي».
[٦] «صحيح ابن حبان» (٣٢٨٢).
[٧] «أسنى المطالب» (١/ ٣٦٨).

صحَّحَه النَّوَوِيُّ[1]، أو مئةٌ وثلاثون درهمًا كما صحَّحَه الرَّافِعِيُّ(١) كما سبَقَ ذلكَ في الطَّهارةِ، وسبَقَ بيانُ الدِّرهمِ في الفصْلِ السَّابقِ.

والمُعتبَرُ في الوَزنِ(٢) منْ كلِّ نوعِ الوَسطُ منه، فإنَّه يشتملُ على الخَفيفِ والرَّزينِ، والأصحُّ أنَّ هذا النِّصابَ تحديدٌ(٣)، وأنَّ الاعتبارَ فيه بالكَيلِ(٤) لا الوَزنِ إذا اختلَفَا كما يشيرُ إليه تعبيرُه(٥) بالأوسقِ، وإنْ فسَّرَها بما ذُكِرَ، وإنَّما قُدِّرَ بالوَزنِ استظهارًا(٦)، فلو بلَغَ النِّصابَ بالكَيلِ دُونَ الوَزنِ؛ وجبَتْ زكاتُه، أو بالوَزنِ دُونَ الكَيلِ؛ لم تجِبْ.

قال القَمُولِيُّ(٧): وقُدِّرَ النِّصابُ بأردبِّ مصْرَ[2] ستةُ أرادبَ ورُبُعٌ بجعلِ

---

(١) قوله: (كما صححه الرافعي ... إلخ) ضعيف.

(٢) قوله: (والمعتبر في الوزن ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (والأصح أن النصاب تحديد) أي: كما صحَّحه الشيخان هنا ونقلاه عن الأكثرين، وهو المعتمد عند (م ر) وابن حجر للأخبار السابقة، وكما في نصب المواشي وغيرها فيؤثر أي نقص كان، وإن وقع في «شرح مسلم» و«المجموع» ورؤوس المسائل أنه تقريب وعليه لا يضر نقص رطل ورطلين بل وخمسة على ما قاله المحاملي وغيره وأقرَّه في «شرح المهذب».

(٤) قوله: (وأن الاعتبار فيه بالكيل ... إلخ) أي: الذي كان في زمنه ﷺ كما في التجربة عن الأصحاب، قاله (م ر) في «شرحه».

(٥) قوله: (كما يشير إليه تعبيره) أي: المصنف، وإن فسرها بما ذكر من الوزن.

(٦) قوله: (استظهارًا) أي: تقوية واحتياطًا.

(٧) قوله: (قال القمولي ... إلخ) هو المعتمد كما صرح به (م ر) في «شرحه».

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٤٥٨).

[٢] في هامش (هـ): «اعتمده (م ر)، واعتمد ابن حجر الثاني. (م ج)».

القَدحيْنِ صاعًا كزكاةِ الفِطْرِ وكفَّارةِ اليَمينِ. والسُّبْكِيُّ(١): خمسَةُ أرادبَ ونصْفٌ وثُلُثٌ، وأطالَ في بيانِ ذلكَ، فالتَّفاوتُ بينَهما وَيْبتانِ ونصْفُ وَيْبةٍ، ويُؤيِّدُه(٢) أنَّ كونَ الصَّاعِ قَدحيْنِ تقريبٌ لا تحديدٌ، بل هما أزيدُ مِن الصَّاعِ[١].

(وَ) الواجبُ (فِيهَا) أي: في الخَمسةِ الأَوسقِ فأكثَرَ (إنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوْ السَّيْحِ) بفتحِ السِّينِ المهملةِ وإسكانِ الياءِ المُثنَّاةِ تحتَ وبالحاءِ المهملةِ، وهو الماءُ الجاري على وجْهِ الأرضِ، وذلك بسدِّ النَّهرِ أو انصبابِه من جَبلٍ أو عَينٍ كبيرةٍ أو غيرِ ذلك، أو بماءٍ يجري في القَنواتِ المَحفورةِ مِن النَّهرِ العَظيمِ، وإنِ احتاجَتْ إلى مؤنةٍ أو سُقيَتْ بعُروقِها لقُرْبِها مِن الماءِ (العُشْرُ).

(وَإنْ سُقِيَتْ بِدُولابٍ) بضمِّ الدَّالِ وقد تُفتحُ، ويقالُ له: الدَّاليةُ، وهي ما يديرُه الحيوانُ، أو بناعورةٍ وهي ما يديرُه الماءُ بنفسِه، (أَوْ نَضْحٍ) بأنْ سُقِيَ من ماءِ بئرٍ أو نهرٍ ببَعيرٍ أو بقرةٍ، ويُسمَّى ناضحًا، أو بما اشتراه أو غصَبَه أو اتَّهَبَه (نِصْفُ العُشْرِ) والفرْقُ ثِقَلُ المُؤنةِ في هذا وخفَّتُها في الأوَّلِ، والمُؤنةُ في القَنواتِ إنَّما هي لإصلاحِ الصَّنعةِ لا لنفسِ الزَّرعِ، فإذا تهيَّأتْ وصَلَ الماءُ بنفسِه، والمَغصوبُ مضمونٌ عليه، وعِظَمُ المِنَّةِ في المَوهوبِ ألحَقَه بما فيه مؤنةٌ، ولو سُقِيتْ بالنَّوعينِ معًا كماءِ السَّماءِ والدُّولابِ، فإنِ استويا أو جُهِلَ

---

(١) قوله: (والسبكي خمسة أرادب ... إلخ) ضعيف، وإن رجَّحه ابن حجر في «شرح العباب».

(٢) قوله: (ويؤيده ... إلخ) مأخوذ من كلام شيخه في «شرح العباب» حيث قال عقب قول السبكي: وهو الأوجه وإن جزم بالأول جمعٌ، ولذا حكاه الزَّركشي بـ «قيل»؛ لأن كون الصاع قدحين تقريب اهـ.

---

[١] ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٣٦٨).

استواؤُهما فالواجبُ ثلاثةُ أرباعِ العُشرِ(١) عملًا بواجبِ النَّوعينِ، وإن غلَبَ أحدُهما فالواجبُ القسْطُ من كلٍّ منهما.

والعِبْرَةُ في الغلَبةِ والتَّقسيطِ بعَيشِ الزَّرعِ(٢) والشَّجرِ ونَمائِه، لا بعَددِ السَّقياتِ، فلو كانتِ المُدَّةُ من يومِ الزَّرعِ إلى الإدراكِ ثمانيةُ أشهرٍ واحتاجَ في ستَّةِ أشهرٍ منَ الشِّتاءِ والرَّبيعِ إلى سَقيتَيْنِ فسُقي بماءِ السَّماءِ، وفي شهريْنِ من زمنِ الصَّيفِ إلى ثلاثِ سقياتٍ فسُقي بالدُّولابِ، فالواجبُ ثلاثةُ أرباعِ العُشرِ(٣) وربُعُ نصْفِ العُشرِ(٤).

وإن علِمَ تفاوتُهما بلا تعيينٍ(٥) فقد علمْنا نقْصَ الواجبِ عنِ العُشرِ وزيادتَه على نصْفِه، فيُؤخَذُ المُتيقَّنُ ويُوقَفُ الباقي إلى البيانِ، قاله المَاوَرْدِيُّ، لكِنْ يبقى النَّظرُ في المُتيقَّن ماذا(٦)؟ وفي حُكمِ تصرُّفِ المالكِ(٧) قبلَ البيانِ[1].

---

(١) قوله: (فالواجب ثلاثة أرباع العشر ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (بعيش الزرع ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (ثلاثة أرباع العشر) أي: نظرًا للستة أشهر التي هي ثلاثة أرباع مدة عيشه.

(٤) قوله: (وربع نصف العشر) أي: نظرًا للشهرين اللذين هما ربع مدة عيشه وقد سقي فيها بالدولاب فباعتبارها يجب ربع نصف العشر مع ما تقدم.

(٥) قوله: (وإن علم تفاوتهما بلا تعيين ... إلخ) في شرح (م ر).

(٦) قوله: (في المتيقن ماذا ... إلخ) قد يقال: المتيقن نصف العشر وما زاد عليه مجهول فيوقف إلى البيان، وهو ظاهر كما قاله (م ر) في «شرحه»، والعجب من الشارح كيف توقف فيه مع ظهوره.

(٧) قوله: (وفي حكم تصرف المالك ... إلخ) أي: في المال المشكوك في قدر الواجب منه كما أفصحت عنه عبارته في «حاشية التحفة»، قال (ع ش): والظاهر أن تصرف المالك فيما زاد على ما يغلب على ظنه أنه الواجب صحيحٌ؛ لأن الأصل عدم الوجوب اهـ.

---

[١] ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٣٧١).

ولـو سُـقِيَ بالنَّوعيـنِ(١) معًـا ولـم يبلغْ واحـدٌ منهمـا نصابًا ضُـمَّ أحدُهما إلـى الآخَـرِ لتمـامِ النِّصابِ وإنِ اختلـفَ قدْرُ الواجـبِ، ولوِ اختلـفَ المالكُ والسَّـاعي(٢) في أنَّه بماذا سُقِيَ؛ فالقوْلُ قولُ المالكِ، فإنِ اتَّهمَه السَّاعي حلَّفَه ندبًا، قاله في «شرحِ المُهذَّبِ»[١].

ويبـدأُ السَّـاعي(٣) في المَكيـلِ وغيـرِه بالمالـكِ؛ لأنَّ حقَّـه أكثَـرُ، ولا يهـزُّ المِكيالَ(٤) ولا يضعُ يدَه فوقَه ولا يَمسحُه بيدِه بل يجعلُ فيه ما يحتملُه.

ولا فرْقَ(٥) في وجوبِ العُشرِ أو نصْفِه بينَ كوْنِ الأرضِ مستأجرةً أو خراجيَّةً أو غيرَهما؛ لعُمومِ الأدلَّة، وأمَّا خبرُ: «لَا يُجْمَعُ عُشْرٌ وَخَرَاجٌ فِي أَرْضِ مُسْلِمٍ»[٢] فضعيفٌ.

وتكونُ الأرضُ خَراجيَّةً(٦): بأنْ يفتَحَها الإمامُ عَنوةً ثمَّ يتعوَّضُها مِن الغانمين

(١) قوله: (ولو سقي بالنوعين ... إلخ) نحوه في شرح (م ر).

(٢) قوله: (ولو اختلف المالك والساعي ... إلخ) قاله (م ر) في «شرحه» وأقرَّه، وإن لم يعزه إلى «شرح المهذب» كما صنع الشارح.

(٣) قوله: (ويبدأ الساعي ... إلخ) أي: ندبًا كما أفاده في «شرح العباب».

(٤) قوله: (ولا يهز المكيال ... إلخ) أي: وجوبًا فيه وفيما بعده، كما صرح به العلامة في «شرح العباب».

(٥) قوله: (ولا فرق ... إلخ) معتمد.

(٦) قوله: (وتكون الأرض خراجية ... إلخ) معتمد.

[١] «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٤٦٤).

[٢] رواه ابن عدي في «الكامل» (٩/ ١٢٨) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن حجر في «الدراية» (٧٣٦): وفيه يحيى بن عنبسة وهو واه، وقال الدارقطني هو كذاب، وصح هذا الكلام عن الشعبي وعن عكرمة أخرجه ابن أبي شيبة.

ويقفُهـا ويضربُ عليها الخَراجَ، أو صُلحًا على أن تكونَ الأرضُ لنا ويسكنُها الكُفَّارُ بخَراجٍ معلومٍ، فهو أُجرةٌ لا تسقُطُ بإسلامِهم، فإن سكَنُوها بخَراجٍ ولم تُشتَرطْ لنا كان جزيةً تسقطُ بإسلامِهم.

والأرضُ الَّتي يُؤخَذُ منها الخَراجُ، ولا نعرفُ أصْلَه يحكُمُ بجوازِ أخْذِه(١)؛ لأنَّ الظَّاهرَ كونُه بحقٍّ، وبملكِ أهلِها لها(٢) فلهمُ التَّصرُّفُ فيها؛ لأنَّ ظاهِرَ اليدِ الملْكُ.

والخَراجُ المأخوذُ(٣) ظلمًا لا يقَعُ بدلًا عنِ الواجبِ، إلَّا إنْ أخَذَه السُّلطانُ بدلًا عنه بالاجتهادِ، كأخْذِ القيمةِ في الزَّكاةِ، فإنْ نقَصَ البدلُ عنِ الواجبِ[١] تمَّمَه.

ولا تجِبُ في الزُّروعِ والثِّمارِ(٤) زكاةٌ لغيرِ السَّنةِ الأُولى[٢] بخلافِ غيرِهما،

(١) قوله: (يحكم بجواز أخذه ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (وبملك أهله لها ... إلخ) معتمد كما صرح به (م ر) في «شرحه».

(٣) قوله: (والخراج المأخوذ ... إلخ) صرح به في «شرح العباب» وأطال، ومحصله ما ذكره الشارح، ولم أره في شرح (م ر).

(٤) قوله: (ولا تجب في الزروع والثمار ... إلخ) نحوه في شرح (م ر)، وفي «شرح العباب» أنه كذلك، خلافًا للحسن البصري، والإجماع على خلافه. =

[١] في هامش (هـ): «أي: الزكاة، وكان عليه أن لا يقول الواجب؛ لأنَّ الواجب يشمل شيئين: واجب الزكاة وواجب الخراج، والخراج المأخوذ ظلمًا يوهم أنَّه مأخوذ عن الخراج الواجب، وليس كذلك بل عن الزكاة أي: إذا أخذه السلطان بدلًا. (تقرير م ج)».

[٢] في هامش (هـ): «أي: إذا كان عندك نصاب من الزرع أو الثمار وأخرجت زكاته، فإذا مضى عليه سنة وهو موجود لا تجب فيه ثانيًا، بخلاف الذهب والفضة. تقرير شيخنا».

والفـرْقُ أنَّ الـزَّكاةَ إنَّما تتكرَّرُ في الأموالِ النَّاميةِ، وهـذه منقطعةُ النَّماءِ معرَّضةٌ للفسادِ.



= تتمـة: لم يتعرض الشـارح للخرص أي: الحزر والتخمين وحكمه السـنية فيما تجب فيـه الزكاة، وتختـص بالرطب والعنب إذا بـدا صلاحه ليضمن علـى المالك وذلك؛ لأنـه ﷺ كان يبعـث عبد الله بن رواحة إلى خيبر خارصًا، والحكمة فيه الرفق بالمالك والمستحق، وثمار البصرة كغيرها خلافًا للماوردي ومن تبعه، ولو بدا صلاح حبة من نوع جاز الخراج أخذًا مما قاله فيما لو بدا صلاح حبة في بسـتان حيث يجوز بيع الكل بلا شرط قطع، ولو بدا صلاح نوع دون آخر جاز خرص الجميع على ما اعتمده (م ر) تبعًا لابن قاضي شـهبة، وحقيقته أن يحزر كل شـجرة ويحزرها أو يحزر الجميع بعد ذلـك، والمشـهور إدخال جميع الثمـر في الخرص ولا يبقى للمالك شـيئًا وأنه يكفي خـارص واحد، وشـرطه العدالة والحريـة والذكورة، وإذا خرص انقطـع حق الفقراء مـن غير الثمـرة ويصير التمر والزبيـب في ذمة المالك ليخرجها بعد جفافه، ويشـترط التصريـح بتضمينـه وقبول نحـو المالـك، وقيل: ينقطـع بنفس الخـرص وليس هذا التضميـن علـى حقيقة الضمان؛ لأنه لو تلف جميع الثمار بآفة وسـرقة من الشـجر أو الجريـن قبل الجفاف من غير تفريط فلا شـيء عليه قطعًـا؛ لفوات الإمكان، وبناء أمر الـزكاة على المُسـاهلة وإن تلـف بعضه، فـإن كان الباقي نصـاب زكاة أو دونه أخرج حصته بناء على أن التمكن شرط للضمان لا للوجوب، فإن تلف بتفريط كأن وضعه في غير حرز مثله ضمن، وإذا ضمن جاز تصرفه في جميع المخروص بيعًا وغيره، ويحرم عليه قبل ذلك بيع شـيء منه كأكله، ويبطل البيع في قدر الزكاة شـائعًا كما سـيأتي اهـ. ملخصًا من شرح (م ر) وغيره فليتأمل.

(فَصْلٌ)
في زَكَاةِ التِّجَارَةِ(١)

ومالُ التِّجارةِ: كلُّ ما مُلكَ(٢) بمُعاوضةٍ مقرونةٍ بنيَّةِ التِّجارةِ، سواءٌ(٣) في المُعاوضةِ المَحضةُ[١]؛ كالشِّراءِ والاتِّهابِ بثَوابٍ، وإجارةِ نفْسِه أو مالِه أو مُستأجرِه، وغيرُ المَحضةِ(٤)؛ كالإصداقِ والصُّلحِ عنِ الدَّمِ.

وفيما ملكَ بها عنِ الأعيانِ والمَنافعِ(٥)؛ كأنْ يستأجِرَ المُستغَلَّاتِ ويُؤجِّرَها(٦)

---

(١) قوله: (في بيان أحكام زكاة التجارة) والأصل فيها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، قال مجاهد: نزلت في التجارة، وفي «سنن أبي داود» مرفوعًا: كان ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع. وحكى ابن المنذر إجماع أكثر أهل العلم على وجوبها، فلا يضر مخالفة أبي حنيفة في وجوبها.

(٢) قوله: (كل ما ملك) أي: ولو منفعة كما سيأتي.

(٣) قوله: (سواء) خبر عن قولَي: المحضة وغير المحضة، قُدم عليه، أو مبتدأ لهما، وعلى كل فالمحضة بالرفع، والمراد بها: ما تفسد بفساد المقابل.

(٤) قوله: (وغير المحضة) بالرفع عطف على «المحضة»، والمراد بها: ما لا تفسد بفساد المقابل، كما في «التحفة» و«شرح العباب».

(٥) قوله: (وفيما ملك بها الأعيان والمنافع) أي: وسواء فيما ملكت بها الأعيان والمنافع؛ وذلك لأن الصرف في المنافع كهو في الأعيان، ومثل ذلك جعل الجعالة كما في «شرح العباب».

(٦) قوله: (كأن يستأجر الغلات ويؤجرها ... إلخ) أي: ففيما إذا استأجر أرضًا ليؤجرها بقصد التجارة فمضى حول ولم يؤجرها يلزم زكاة التجارة، فيقوّمها بأجرة المثل حولًا ويخرج زكاة تلك الأجرة وإن لم تحصل له؛ لأنه حال الحول على مال التجارة عنده، =

---

[١] في هامش (هـ): «المحضة بالرفع أي: سواء في المعاوضة المحضة وغيرها».

على قصْدِ التِّجارةِ(١)، بخلافِ عرْضِ القُنيةِ(٢).

ومـا ملكَ بنحوِ اصطيـادٍ وقرْضٍ واتِّهـابٍ لا بثوابٍ وإرثٍ وردٍّ واسـتردادٍ بعيـبٍ أو إقالةٍ؛ فليس مالَ تجارةٍ وإن قصَدَهـا به(٣)، كما قاله القاضي تفقُّهًا في القَرْضِ، وتبِعَه المُتولِّي، وجزَمَ به الرُّويَانِيُّ.

فلوِ اشـترى بعَرضِ قُنيـةٍ(٤) عَرضًا ولو للتِّجـارةِ[1]، أو بعَرضِ تجارةٍ عَرضًا للقُنيـةِ ثمَّ ردَّ عليه بعَيبٍ أو إقالةٍ؛ لم يصِرْ مالَ تجارةٍ، بخلافِ ما لوِ اشـترى(٥) عرْضَ تجارةٍ بعرْضِ تجارةٍ ثمَّ ردَّ عليه بأحدِهما.

= كـذا أفـاده في «التحفة» وأقرَّه عليه (ع ش) في «حاشـيته»، وفي كون مـال التجارة عنده بعد مضـي الحـول كما ذكـر ما لا يخفى، ولو قيل: إنـه يقوّم ما بقي من المـدة، فإن بلغ نصابًا زكّاه، وإلَّا فلا؛ لكان قريبًا، فليتأمل وليراجع فإني لم أره في «شرح العباب» ولا شرح (م ر) ولا «الروضة» ولا «شرح الروض» ولا «حاشية الجلال» ولا غيرها مما بيدي؛ فليحرر.

(١) قولـه: (على قصـد التجارة) أي: التي هـي تقليب المال لغرض الربح، كما في «شـرح الروض».

(٢) قولـه: (بخلاف عـروض القنية ... إلخ) مقابـل قوله فيما مر: «كل مـا ملك بمعاوضة مقرونة بنية التجارة»؛ فليتأمل.

(٣) قوله: (وإن قصدها به .. إلخ) أي: لأن ما ذكر ليس من أسـبابها؛ لانتفاء المعاوضة فيه، ومثله كما بحثه البُلقيني مال الكتابة؛ إذ ليس فيه إحداث ملك لشيء جديد؛ لأن الكسب ملكه، قاله في «شرح العباب».

(٤) قوله: (فلو اشـترى بعرض قنية ... إلخ) تفريع على أن الاسترداد بالعيب والإقالة ليس من أسباب التجارة لعدم المعاوضة فيها، وما ذكره نحوه في شرح (م ر).

(٥) قوله: (بخلاف ما لو اشـترى ... إلخ) معتمد، والفرق أن في هذه اسـتصحابًا لما سلف بخلاف ما قبلها؛ فليتأمل.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: اشترى عرضًا نوى فيه التجارة».

ولو اشترى بنيَّةِ التِّجارةِ صِبغًا(١) ليَصبُغَ به، أو دباغًا ليدبُغَ به للنَّاسِ؛ صارَ مالَ تجارةٍ، فإذا مَضَى حوْلٌ فعليه زكاتُها، وإن لم تبْقَ عينُ الصِّبغِ ونحوُه، بخلافِ ما لو اشترى صابونًا(٢) أو ملحًا ليغسِلَ أو يعجِنَ(٣) به للنَّاسِ، فإنَّه لا يصيرُ مالَ تجارةٍ؛ لأنَّه يستهلكُ فلا يقعُ مسلَّمًا[١] لهم، ولا يحتاجُ في كلِّ معاملةٍ إلى نيَّةٍ(٤) جديدةٍ.

لكِنْ هل يُشترَطُ اقترانُ النِّيَّةِ بجزءٍ مِن القَبولِ في المَبيعِ، أو مِن الإيجابِ في الثَّمنِ، أو بأوَّلِ جزء من ذلكَ، أو يكفي وجودُها في مجلسِ الخيارِ؟ فيه نظرٌ(٥).

ولو نَوَى القُنيةَ بمالِ التِّجارةِ(٦) بطَلَ كونُه مالَ تجارةٍ، بخلافِ ما لوْ باعَه(٧)

---

(١) قوله: (ولو اشترى بنية التجارة صبغًا ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (بخلاف ما لو اشترى صابونًا ... إلخ) نحوه في شرح (م ر)، والفرق بينه وبين الصبغ إذا كان تمويهًا أنه يحصل من الصبغ لونٌ مخالف لأصل الثوب يبقى ببقائه، فنزل منزلة العين، بخلاف الصابون فإن المقصود منه إزالة وسخ الثوب، والأثر الحاصل منه كأنه الصفة التي كانت موجودة قبل الغسل، فلم يحسُن إلحاقه بالعين، قاله (ع ش).

(٣) قوله: (ليغسل أو يعجن ... إلخ) راجع لما قبله على اللفِّ والنشر المرتب.

(٤) قوله: (ولا يحتاج في كل معاملة إلى نية ... إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (فيه نظر ... إلخ) لم يذكر (م ر) فيه شيئًا، ومقتضى كلام العلامة في «التحفة» اعتبارها في جزء من لفظ الناوي كما في كنايات الطلاق، ونقل الشارح في «حاشية البهجة» عن (م ر) ما يقتضي اعتبارها في أي جزء من العقد ولو من لفظ الآخر، وقال (ز ي): وينبغي اعتبارها في مجلس العقد اهـ. وميل (ع ش) إلى الأول؛ فليراجع.

(٦) قوله: (ولو نوى القنية بمال التجارة ... إلخ) نحوه في شرح (م ر).

(٧) قوله: (بخلاف ما لو باعه ... إلخ) ليس في شرح (م ر) التعرض له، وكأن الفرق بينه وبين ما تقدم أن النقد لا يصلح للقنية؛ إذ القصد منه الأرباح، بخلاف العروض؛ فليتأمل.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: لاستهلاكه؛ لأنَّ غسل الثوب لم يحدث فيه صفة بخلاف الدباغ، تأمَّل».

في أثناءِ الحَولِ بنقدِ نصابٍ نَوَى به القُنيةَ، فلا ينقطِعُ الحَوْلُ كما بحثَه شيخُنا أخذًا مِن كلامِهم، فلو نَوَى به استعمالًا مُحرَّمًا كلبسِه الدِّيباجَ وقطعِه الطَّريقَ بالسَّيفِ، فقد حكى فيه المُتولِّي وجهَيْنِ، وأنَّ أصلَهما أنَّ مَن عزمَ على معصيةٍ وأصرَّ هل يأثَمُ أو لا؟

قال الأَذْرَعِيُّ: وقضيتُه أنْ يكونَ الرَّاجحُ الانقطاعَ(١).

قال شيخُ الإسلامِ(٢): وفيه[1] نظَرٌ، بل قضيَّتُه ترجيحُ عدمِ الانقطاعِ، فتأمَّلْ.

قال المَاوَرْدِيُّ: ولو نَوَى القُنيةَ ببعضِ عرْضِ التِّجارةِ ولم يُعيِّنْه، ففي تأثيرِه وجهانِ[2]، قال شيخُ الإسلامِ: أقرَبُهما(٣) المنْعُ[3].

(**وَتُقَوَّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ عِنْدَ**) تمامِ (**الحَوْلِ بِمَا اشْتُرِيتْ بِهِ**(٤)) إنِ اشتُرِيَتْ بنقْدٍ،

---

(١) **قوله**: (أن يكون الانقطاع ... إلخ) معتمد.

(٢) **قوله**: (قال شيخ الإسلام ... إلخ)، لم يعتمده (م ر) في «شرحه».

(٣) **قوله**: (أقربهما المنع ... إلخ) ضعَّفه (م ر) في «شرحه» وعبارته: ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعيّنه ففي تأثيره وجهان حكاهما الماوردي أقربهما كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى: التأثير، ويرجع في ذلك البعض إليه، وإن جرى بعضهم على أن الأقرب المنع اهـ.

(٤) **قوله**: (بما اشتريت به) أي: بجنس ما اشتريت به من ذهب أو فضة.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: وجهه أنه يقول أن نيته المحرمة كلا نية فلا اعتداد بها في الشرع فلا ينقطع حول التجارة. (تقرير م ج)».

[٢] في هامش (هـ): «قوله: وجهان، الوجه الثاني قاله الكبير أنه يؤثر في البعض المنوي وعليه البيان، وهذا هو المعتمد، فكلام الشيخ مرجوح في الموضعين. (م ج)».

[٣] «أسنى المطالب» (١/ ٣٨١).

ولو دُونَ نِصابٍ(١)، وإن أبطلَه السُّلطانُ(٢) أو كان غيرَ الغالبِ(٣)، فإنِ اشتُرِيَتْ بغيرِ نقدٍ كعَرَضٍ(٤)، أو جُهِلَ ما اشتُرِيَتْ به(٥) فبغالبِ نقْدِ البلدِ، فإنْ غلَبَ نقدانِ فبمـا يبلُغُ به نصابًا منهما، فإن بلغَتْه بكلٍّ منهمـا تخيَّرَ بينَهما(٦) كما صحَّحَه في «الرَّوضةِ»[١] و«شرحِ المُهذَّبِ»[٢] ونقلَه الرَّافِعِيُّ عن العِراقِيِّين والرُّويَانِيِّ.

قـال في «المُهمَّـاتِ»[٣]: وهـو مـا عليه الأكثـرون وبه الفَتـوى، وصحَّحَ في «المحرَّرِ» و«المنهاجِ»[٤] اعتبارَ الأنفعِ للمُسـتحقِّين، وعـزاه الإمامُ للجمهورِ كما في اجتماعِ الحِقاقِ وبناتِ اللَّبُونِ.

وفرَّقَ شـيخُ الإسـلامِ(٧) بأنَّ الزَّكاةَ في الإبلِ متعلِّقةٌ بالعَينِ، وفي مالِ التِّجارة بالذِّمَّةِ، فتعلُّقُ المُستحقِّين بالإبلِ فوقَ تعلُّقِهم بمالِ التِّجارةِ.

---

(١) **قوله: (ولو دون نصاب)** غاية للرد على القائل بأنها تقوّم حينئذٍ بغالب نقد البلد.

(٢) **قولـه: (وإن أبطلـه السـلطان)** أي: لأنه أصل ما بيده فهو أولى مـن غيره، كما علل به (م ر) في «شرحه».

(٣) **قوله: (أو كان غير الغالب)** نحوه في شرح (م ر).

(٤) **قوله: (كعرض)** أي: للقنية، ومثله ما لو ملكها بخلع أو نكاح أو صلح عن نحو دم.

(٥) **قوله: (أو جهل ما اشـتريت به ... إلخ)** لم أره في شـرح (م ر)، ولا في حاشـية (ع ش) عليه.

(٦) **قوله: (تخير بينهما ... إلخ)** معتمد كما صرح به (م ر) في «شرحه».

(٧) **قوله: (وفرق شيخ الإسلام ... إلخ)** نحوه في شرح (م ر)، ولم يعزُه لشيخ الإسلام.

---

[١] «روضة الطالبين» (٢/ ٢٧٥).

[٢] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٦٦).

[٣] «المهمات» (٣/ ٦٤٥).

[٤] «منهاج الطالبين» (ص ٦٩ - ٧٠).

وإنِ اشتُرِيَتْ بنقدٍ وغيرِه كعَرضٍ قُوِّمَ ما يقابلُ النَّقدَ[(١)] به والباقي بالغالبِ، ولو تمَّ الحَوْلُ عليه بموضعٍ لا نقْدَ فيه اعتُبِرَ نقْدُ أقربِ البلادِ إليه[(٢)]، ومنه يُؤخذُ[(٣)] أنَّ المرادَ بغالبِ نقْدِ البلدِ بلدُ حولانِ الحَولِ.

وإن اشتُرِيَتْ بنصابيْ ذهبٍ وفضَّةٍ[(٤)] كعِشرينَ دينارًا ومئتي[[١]] درهمٍ، قُوِّمَ أحدُهما بالآخَرِ لمَعرفةِ التَّقسيطِ يومَ الملْكِ، فإنْ ساواه قوِّمَتْ آخرَ الحَولِ بهما نصفيْنِ.

وإن كانتْ قيمةُ المئتيْنِ مِن الفِضَّةِ عشَرةُ دنانيرَ قُوِّمَ آخِرَ الحَولِ ثُلُثُها بالدَّراهمِ وثُلُثاها بالدَّنانيرِ، وكذا يُقوَّمُ أحدُهما بالآخَرِ لو كان أحدُهما أو كلاهما دُونَ النِّصابِ، ويزكَّيانِ[(٥)] إن بلغا آخِرَ الحَولِ نصابيْنِ، وإلَّا فلا[(٦)]،

---

(١) قوله: (قوم ما قابل النقد ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (اعتبر نقد أقرب البلاد إليه) نحوه في شرح (م ر).

(٣) قوله: (ومنه يؤخذ ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (وإن اشتريت بنصابي ذهب وفضة ... إلخ) نحوه في متن «العباب» كالروضة و«الروض»، وليس في شرح (م ر) ما يخالفه.

(٥) قوله: (ويزكيان ... إلخ) عبارة «الروض» مع شرحه بالمعنى.

(٦) قوله: (وإلَّا فلا ... إلخ) شامل لما إذا بلغ بأحدهما، ولا يخفى ما فيه، وإن دفع بقوله: «وإن بلغ أحدهما نصابًا ... إلخ»، وعبارة «العباب» أسد حيث قال: وكذا يقوم آخر الحول فما بلغ نصابًا زكّاه، ولا زكاة فيما لم يبلغ نصابًا وإن بلغه لو قوم الكل بأحد النقدين اهـ.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: لا بد من تقويمين تقويم لمعرفة التقسيط أي: في أول الحول، وتقويم آخره للإخراج. (م ج)».

وإن بلَغهمـا المَجموعُ[1] لو قُوِّمَ بأحدِهما، إذ لا يُضمُّ أحدُهما إلى الآخَرِ. وإنْ بلَغَ أحدُهما نصابًا زُكِّي وحدَه وحولُ المملوكِ بالنِّصاب من حينِ ملَكَ النَّقدَ، وحولُ المملوكِ بدونِه مِن حينِ ملَكَ العَرضَ(١).

ولوِ اختلفَتِ الصِّفةُ(٢) كأنْ اشتُري بنصابٍ مِن الدَّنانير بعضُها صحيحٌ وبعضُها مُكسَّـرٌ وبينهما تفاوتٌ، قُوِّمَ ما يخصُّ الصَّحيحَ بالصَّحيحِ، وما يخصُّ المُكسَّـرَ بالمُكسَّرِ، لكِنْ إن بلَغَ مجموعُهما نصابًا وجبَتِ الزَّكاةُ؛ لأنَّهما مِن جنسٍ واحدٍ.

(**وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ**) الَّذي يُقوَّمُ به (**رُبْعُ العُشْـرِ**) إن بلَغَ نصابًا ممَّا به التَّقويمُ وإن لـم يبلغْه بغيرِه؛ أي: خالصًا مِن الغشِّ كما هو ظاهرٌ؛ لأنَّ متعلَّقَ هذه الزَّكاةِ هو القيمةُ، ولا زكاةَ في نقدٍ لم يبلُغْ خالصُه نصابًا كما تقدَّمَ، وإن لم يكُنِ المُقوَّمُ خالصًـا مِن الغشِّ كمـا هو ظاهرٌ؛ لما ذكرَ مِن أنَّ متعلَّقَ هـذه الزَّكاةِ هو القيمةُ دُونَ العَينِ، فلوِ اشتُري بذهبٍ فضَّةٌ مغشوشةٌ للتِّجارةِ، قوِّمَتْ مع غشِّها بذلك الذَّهـبِ، فإن بلَغَتْ بخالصِه نصابًا وجبَتْ زكاتُها، وإلَّا فلا، فإن لم يبلُغْ نصابًا به فلا زكاةَ فيه، وإن بلَغَه بغيرِه بل يستأنفُ حوْلًا آخَرَ.

وقيل: لا يستـأنفُ بل متى بلَغَ النِّصـابَ زكَّاه، ومحلُّ ذلكَ حيثُ لـم يملِكْ مِن جنسِ نقْدِه ما يكمِّلُ النِّصابَ، فإن ملَكَ كأنْ كان معه مئةٌ فاشترى بخَمسينَ منهـا عَرضًا للتِّجارةِ، وبقِيَتْ الخَمسـونَ الأُخرى إلى آخرِ الحَولِ، أو كان معه

---

(١) **قولـه: (وحول المملوك بدونه من حين ملك العرض)** أي: إذا لم يكن في ملكه باقيه كما قيد به (م ر) في «شرحه» تبعًا للروض و«الروضة».

(٢) **قولـه: (ولـو اختلفـت الصفة ... إلـخ)** مأخوذ من متـن «العباب»، ونحـوه في «التحفة» وشرح (م ر) على «المنهاج».

---

[١] في هامش (هـ): «أي: في التقويم الثاني آخر الحول أي: مجموع المشـترى بهما لا مجموعهما، وإلاَّ كان التقويم الأول».

خَمسونَ فاشترى بها عَرضًا ووُهبَ له عندَ الشِّراءِ مِن جِنسِ النَّقدِ خَمسونَ، وبقِيتَ معه إلى آخِرِ الحَولِ فبلَغَ العَرضُ في الصُّورتينِ في آخِرِ الحَولِ مئةً وخَمسينَ زكَّى المئتينِ.

نعم[1] لو كانت العُروضُ ممَّا تجِبُ الزَّكاةُ في عيْنِه كنصابِ سائمةٍ أو مُعشَّرٍ قيمتُه عندَ تمامِ الحَولِ دُونَ المِئتيْنِ؛ وجبَتْ زكاةُ العيْنِ للحَولِ الأوَّلِ، وكذا لكلِّ حولٍ بعدَه، لكِنْ في السَّائمةِ دُونَ المُعشَّرِ؛ لأنَّ الزَّكاةَ تتكرَّرُ في السَّائمةِ كلَّ سنةٍ بخلافِه. وكذا لو كانت قيمتُها مئتيْنِ على الأصحِّ، فتجِبُ زكاةُ العيْنِ للحَولِ الأوَّلِ، وكذا لكلِّ حَولٍ بعدَه في الماشيةِ دُونَ المُعشَّرِ، بل ينعقِدُ عليه حولُ التِّجارةِ مِن حينِ إخراجِ العُشْرِ بعدَ الجِدادِ؛ أي: الوقتِ الَّذي مِن شأنِه أن تُخرَجَ فيه الزَّكاةُ، وإن لم تُخرَجْ فعُلِمَ أنَّ المُقدَّمَ في الحَولِ الأوَّلِ زكَاةُ العيْنِ وهو الأصحُّ(1)، وقيل: تُقدَّمُ زكاةُ التِّجارةِ، ويُؤخذُ مِن قوْلِ «الرَّوضةِ»[2] كأصْلِها، وإنْ قدَّمْنا زكاةَ التِّجارةِ قال في «التَّهذيبِ»(2): تُقوَّمُ مع درِّها ونسْلِها وصُوفِها وما اتُّخذَ من لَبنِها، ومِن توجيهِ الثَّاني بأنَّ زكاةَ التِّجارةِ أنفَعُ للفقراءِ؛ لكونِها تُقوَّمُ مع هذه المذكوراتِ أنَّه لا شيءَ فيها على الأوَّلِ(3)، فلو حدَثَ

---

(١) قوله: (وهو الأصح ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (قال في التهذيب ... إلخ) من كلام «الروضة» و«أصلها».

(٣) قوله: (أنه لا شيء فيها على الأول ... إلخ) هو نائب فاعل في قوله: «ويؤخذ من قول الروضة»، والضمير في قوله: «فيها» عائد على المذكورات يعني الدر وما عطف عليه، والمراد بالأول القول بتقديم زكاة العين على التجارة.

---

[١] في هامش (هـ): «استدراك على قوله: فإن لم يبلغ نصابًا، الذي هو محترز ما تقدم وهو استدراك حقيقي لا صوري؛ لأنَّ الحقيقي هو رفع توهم ما يثبت أو ينفى، والصوري: هو ما أفهم من سابقه وكان بمعنى التأكد في المعنى، هذا هو الفرق. (تقرير م ج)».

[٢] «روضة الطالبين» (٢/ ٢٧٧).

نقْـصٌ[١] في أثناءِ الحَـولِ في الأربعينَ سـائمةً انتقَلَ الحكمُ إلـى زكاةِ التِّجارةِ، واسـتأنفَ حولَهـا كما لـو ملَكَ الأربعيـنَ لا للتِّجـارةِ، ثمَّ اشـترى بها عرضَ تجارةٍ، فإنَّه يسـتأنفُ حوْلَها، فلو حدَثَ نِتاجٌ[٢] بعدَ اسـتئنافِ حولِ التِّجارةِ لم ينتقِلِ الحُكمُ إلى زكاةِ العَينِ؛ لانعقادِ الحَولِ للتِّجارةِ فلا يُغيَّرُ.

هذا كلُّه[٣] إذا لم يسـبقْ حولُ زكاةِ التِّجارةِ[٤] وُجوبَ زكاةِ العَينِ، بأن سـبَقَ وجـوبُ حولِ التِّجارةِ؛ كأنِ اشـترى بها ثمـرًا أو زرعًا قبلَ الزَّهوِ والاشـتدادِ، فلم يقطَعْ حتَّى زَهَا الثَّمرُ واشـتدَّ الحَبُّ علـى ملْكِه وتمَّ نصابُها، أو تقارنا كأنِ اشترى أربعينَ سائمةً للتِّجارةِ أو نخيلًا، فبدا صلاحُها عندَ تمامِ حولِ الشِّراءِ.

فإن سـبقَها كنَخيلٍ تمَّ حولُ التِّجارةِ قبلَ زهوِها وأربعينَ سائمةً اشتراها بعدَ سـتَّةِ أشـهرٍ مِن حَولِ التِّجارةِ وتمَّ حَولُ التِّجارةِ، فتجِـبُ زكاةُ التِّجارةِ للحَوْلِ

---

(١) قولـه: (فلو حـدث نقص ... إلخ) هي عبـارة متن «الروض» مع بعـض تصرف، وهو رجوع إلى أصل المسـألة والتقدير هذا كله إذا لم يحدث نقص للنصاب في أثناء الحول فلو حدث ... إلخ.

(٢) قوله: (فلو حدث نتاج ... إلخ) هو بمعنى ما في متن «الروض» وعبارة متن «العباب» مع «شـرحه»: ولو تمَّ نصاب السـائمة في أثناء الحول بالنتاج وقيمتها آخر الحول دون نصاب لم يزك لهذا الحول؛ لأن الحول انعقد للتجارة بنقص نصاب السـائمة أوله فلا يتغير بانتقاله إلى زكاة العين بتمامه أثناءه اهـ.

(٣) قولـه: (هـذا كله) أي: ما تقـرر من تقديم زكاة العيـن على زكاة التجـارة اتفاقًا تارة، وعلى الأصح أخرى، والانتقال إلى زكاة التجارة بالنقص في أثنائه وعدم الانتقال إلى زكاة العين بحدوث النتاج في الأثناء كذلك.

(٤) قوله: (حول التجارة) بالرفع، فاعل «سـبق»، وقولـه: (وجوب زكاة العين) بالنصب مفعوله، كما يعرف بالتأمل في المعنى.

الأوَّلِ، وكـذا لـكلِّ حَولٍ بعدَه في المُعشَّـرِ؛ لأنَّ الـزَّكاةَ لا تتكـرَّرُ في عيْنِه دُونَ السَّائمةِ، بل ينعقِدُ الحَولُ من تمامِ حوْلِ التِّجارةِ لزكاةِ العيْنِ فيها أبدًا.

ولو زَهَا الثَّمرُ(١) في الصُّورةِ الأولى[١] بعدَ تمامِ الحَولِ الأوَّلِ بشهرٍ مثلًا ففيه نظَرٌ، والظَّاهرُ وجوبُ زكاتِه(٢) لتحقُّقِ شرطِ الوجوبِ.

ثـمَّ إخـراجُ العُشْـرِ الواجبِ(٣) في الثَّمـرِ أو الـزَّرعِ لا يمنَـعُ زكاةَ التِّجارةِ في الأرضِ والشَّجرِ، كما لوِ اشترى نخيلًا مثمرةً أو أرضًا مزروعةً(٤) فزَهَا الثَّمرُ أو اشتدَّ الحَبُّ وتمَّ نصابُهما[٢].

---

(١) قولـه: (ولو زهى الثمر ... إلخ) على صيغة المبني للمفعول وإن كان ما بعده فاعل؛ إذ هو من الأفعال الملازمة لذلك كما هو مقرر.

(٢) قولـه: (والظاهـر وجوب زكاته ... إلخ) صرح به في «حاشـية التحفة» أيضًا، لكن يقال عليـه: أنه قـد اجتمع في الثمـر زكاتان قبل بدوّ الصلاح وبعده، لا سـيما وقـد قالوا: إذا نقصـت قيمة الشـجر لم تكمل بقيمة الثمر؛ لأنه أدي زكاتـه، إلا أن يقال: إن زكاة العين لما كانت أقوى لم يؤثر طروء موجب زكاة التجارة عليها بخلاف العكس؛ فليتأمل، فإني لم أره في شـرحي «العباب» و«الروض» ولا (م ر) و(حجر)، وقد استظهره الشارح كما ترى، والعهدة عليه.

(٣) قوله: (ثمَّ إخراج العشر الواجب ... إلخ) هو بمعنى قول «العباب»: ولا يسقط بإخراج العشـر زكاة التجـارة للجذوع والتبن والأرض، لكن إذا نقصـت عن النصاب لم تكمل بقيمة الثمرة أو الحب.

(٤) قوله: (أو أرضًا مزروعة) أي: أو زرعها ببذر التجارة كما في متن «العباب»، وخرج به: مـا لـو زرعها للقنية فيجـب زكاة العين في الزرع وزكاة التجـارة في الأرض اكتفاء إعطاء لكل منهما حكمه، قاله في «شرح العباب».

---

[١] في هامش (هـ): «هي قوله: كنخيل تم .. إلخ، والثانية قوله: وأربعين سليمة».

[٢] في هامش (هـ): «أي: فيخرج زكاة العين من الثمر والزرع ثم زكاة التجارة من النخل والأرض».

ويفارِقُ(١) ما سبَقَ في الماشيةِ مِن أنَّه لا تجِبُ زكاةُ التِّجارةِ في فوائدِها بأنَّها تابعةٌ لما أُخرِجَتْ[١] زكاتُه بخلافِ هذا؛ إذ ليس الأرضُ والشَّجرُ تابعًا للثَّمرِ والزَّرعِ، فلو لم تبلُغْ قيمةُ الأرضِ والشَّجرِ نصابًا لم تُضمَّ قيمةُ المُعشَّرِ(٢) إليهما ليكملَ النِّصابُ كما صحَّحَه في «الرَّوضةِ»[٢].

وينبغي(٣) أن يُقالَ: إذا أخرَجَ زكاةَ المُعشَّرِ ابتُدِئَ حولُه عنِ التِّجارةِ مِن حينِ الإخراجِ؛ لأنَّه مالُ تجارةٍ، وإذا تمَّ حولُ الأرضِ والشَّجرِ ولم تبلُغْ قيمتُهما نصابًا انقطَعَ هذا الحَولُ وابتُدِئ حولٌ ثانٍ من حينئذٍ، فينبغي أن يضمَّ المُعشَّرَ[٣] إليهما في إكمالِ النِّصابِ دُونَ الحَولِ، فإذا تمَّ حوْلُه مِن حينِ إخراجِ زكاةِ العَينِ فيه أُخرِجَتْ زكاتُه عنِ التِّجارةِ، وإن لم تبلُغْ نصابًا، وإذا تمَّ حوْلُ الأرضِ والشَّجرِ مِن حينِ تمامِ الحَولِ الأوَّلِ أُخرِجَتْ زكاتُهما عنِ التِّجارةِ وإن لم يبلغا نصابًا، فليُتأمَّلْ ذلكَ.

---

(١) قوله: (ويفارق ... إلخ) كأن وجه توهم الجمع بينهما في الحكم هو توهم التبعية في كل، أو كون كل من الأرض والشجر كبعض الفوائد في حفظ المقصود بالذات كالصوف للغنم مثلًا، وإلَّا فالمعنى على التعاكس فكيف يتوهم الجمع، ويحتاج إلى الفرق؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (لم تضم قيمة العشر ... إلخ) أي: لأنه قد أدى زكاتهما، ولاختلاف حكمهما كما علم مما تقدم.

(٣) قوله: (وينبغي ... إلخ) لم أره في شرح (م ر) ولا شرح «الروض» و«العباب»، ولم يذكره في «حاشية التحفة»، وهو من أبحاثه الدقيقة؛ فليراجع.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: حين أخرجت زكاة العين منها. (م ج)».

[٢] «روضة الطالبين» (٢/ ٢٧٩).

[٣] في هامش (هـ): «أي: الذي ابتدئ حوله عن التجارة أي: فيضم قيمة المعشر في الحول الثاني المبتدئ إلى قيمة الأرض والشجر أي: في إكمال النصاب ثم تخرج زكاة الأرض والشجر ثم بعدما يتم حول المعشر أخرجت منه زكاة التجارة وإن لم يبلغ نصابًا لانضمامه إلى قيمة الأرض والشجر وإكماله من هذه الحيثية أي: وهذا بعكس ما رتب الشارح لكنه موضح له، تأمل. (تقرير م ج)».

وأشعَرَ قولُ المُصنِّفِ: «تُقَوَّمُ... عِنْدَ الحَوْلِ» أنَّه لا نظَرَ إلى قيمتِها قبلَ ذلكَ، فلا يضرُّ نقصُها عنِ النِّصابِ قبلَ تمامِ الحَولِ، وهو صحيحٌ، فإنَّ المُعتبَرَ في كوْنِها نصابًا إنَّما هو آخرُ الحَولِ(١) دُونَ أوَّلِه ووسطِه؛ لأنَّه وقتُ الوجوبِ، ويُقطَعُ النَّظرُ عمَّا قبلَه لاضطرابِ القِيمِ، فلا ينقطعُ الحَولُ بنقصِها عنْ نصابٍ قبلَ ذلكَ، بل متى بلغَتْ قيمتُها آخِرَ الحَولِ نصابًا زكَّاها، وإنْ نقَصَت عنه قبْلَه.

فإن لم تبلُغْه آخِرَ الحَولِ فلا زكاةَ، ويبطلُ الأوَّلُ، ويبتدأُ حولٌ ثانٍ من تمامِه، إلَّا أنْ يكونَ معه مِن أوَّلِ الحَولِ ما يكملُ به النِّصابَ فيزكِّيهما آخرَه كما قال في «شرح المُهذَّبِ»[1]: لو كان معه مئةُ درهمٍ فاشترى عرضًا للتِّجارةِ بخمسين منها فبلَغَتْ قيمتُه في آخِرِ الحَول مئةً وخمسين لزِمَه زكاةُ الجميعِ.

بخلافِ ما لو لم يكُنْ ذلكَ معه من أوَّلِ الحَولِ، كما لو اشترى بالمئةِ المذكورةِ عَرضًا ثمَّ بعدَ ستَّةِ أشهرٍ ملَكَ خَمسينَ وبلغَتْ قيمةُ العَرضِ آخِرَ الحَولِ مئةً وخَمسينَ، فإنَّه إنَّما يزكِّي الجميعَ إذا تمَّ حولُ الخَمسينَ(٢)، ذكَرَه

---

(١) قوله: (إنَّما هو آخر الحول) أي: على المعتمد المنصوص، وقيل: طرفاه، وقيل: جميعه، وهما قولان مرجحان، وبه تعلم أن قول الشارح: «دون أوله» أي: مع آخره كما في القول الثاني، وقوله: «ووسطه» أي: معهما كما في القول الثالث؛ إذ ليس هناك من يقول باعتبار الأول فقط أو الوسط فقط وهو من دقيق عباراته، ووجه ترتيب الأقوال أن اعتبار الآخر متفق عليه بين الثلاثة واعتبار الأول معه متفق عليه بين الأخيرين، واعتبار الوسط منهما انفرد به الأخير؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (فإنه إنَّما يزكي الجميع إذا تمَّ حول الخمسين ... إلخ) هذا هو المعتمد كما صرح به في «المجموع» و«الروضة» و«الروض» وأقرّه في «التحفة» و«شرح العباب»، وجزم به (م ر) في «شرحه» حيث قال بعد نحو ما ذكر: وإن ملكه في أثنائه يعني ما يكمل به النصاب كما لو ابتاع بالمئة ثمَّ ملك خمسين زكى الجميع إذا تمَّ حول الخمسين؛ لأنها إنَّما تضم في النصاب دون الحول اهـ. فليتأمل.

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٦١).

الإِسْنَوِيُّ[1] وعزاه إلى «شرحِ المُهذَّبِ» وفيه نظرٌ.

والمُتَّجِه ضمُّه إلى الخَمسينَ(١) في النِّصابِ دُونَ الحَولِ فيُزكِّي المئةَ والخَمسينَ لحَولِ التِّجارةِ(٢)، ثمَّ الخَمسينَ إذا تمَّ حوْلُها كما لوِ اشترى عَرضًا بمئةِ درهمٍ وباعَه بعدَ ستَّةِ أشهرٍ بمئتَيْنِ وأمسَكَها إلى تمامِ حولِ الشِّراءِ، فإنَّه يزكِّي مئةَ الأَصلِ، ثمَّ مئةَ الربحِ بعدَ ستَّةٍ أخرى.

نعَمْ إن نضَّتْ(٣) قبلَه بأن صارَتْ نقدًا مضروبًا ناقصًا عنِ النِّصاب من جنسِ مئة التَّقويمِ انقطَعَ؛ لتحقُّقِ النَّقصِ، فيبتدأُ حولُه من وقتِ الشِّراءِ(٤) بنيَّةِ التِّجارةِ لبطلانِ كونِه مالَ تجارةٍ، ويُضمُّ ربحُ عروضِ التِّجارةِ إليها في الحَولِ(٥)، فلوِ اشترى عَرضًا بمئتي درهمٍ، فصارَتْ قيمتُه في الحَولِ ولو قبلَ آخِرَه بلحظةٍ

(١) قوله: (والمتجه ضمه إلى الخمسين ... إلخ) ضعيفٌ، ومعنى ضم الخمسين إلى مال التجارة في النصاب دون الحول أنها إنَّما تفيده إتمام النصاب دون اعتبار حوله أيضًا حتى يزكي لحوله ثمَّ تزكي هي لحولها كما فهم الشارح، وهو مخالف لصريح عبارة «المجموع» و«الروض» كما اعترف به في «حاشية التحفة»؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (فيزكي المئة والخمسين لحول التجارة ... إلخ) ضعيف كما علمت، وقد مال إلى خلافه في «حاشية التحفة» حيث رد على شيخه البرلسي بما في متن «الروض» و«شرحه» فلينظر.

(٣) قوله: (نعم إن نضت ... إلخ) استدراك على ما تقدم باعتبار ما استوجهه، وإلَّا فقد علمت أن القول المتقدم لا يوجب الزكاة عند تمام حول التجارة وإن لم تنض قبله.

(٤) قوله: (فيبتدأ حولًا من وقت الشراء ... إلخ) قد يقال: بل من وقت النضوض؛ لأن الصورة أنه ملك الخمسين فيكون المتحصل معه حينئذٍ مئتين؛ فليتأمل.

(٥) قوله: (في الحول) متعلق ربح كما يرشد إليه قوله: «فصارت قيمته في الحول ... إلخ».

[1] «المهمات» (٣/ ٥٥٣).

ثلاثَ مئةٍ زكَّاها آخرَه، إلَّا أن يتميَّزَ عنها بالنُّضوضِ من جنسِ مئة التَّقويمِ، فيفردُ بحولِه من حينِ النُّضوضِ.

وإنِ اشـترى به متاعًا قبلَ الحَولِ، فإذا اشـترى عَرضًا بمئتي درهمٍ وباعَه بعدَ ستَّةِ أشهرٍ بثلاثِ مئةٍ، وأمسكَها إلى تمامِ الحَولِ أو اشترى بها عَرضًا وهو يساوي ثلاثَ مئةٍ في آخِرِ الحَولِ، فيخرجُ حينئذٍ الزَّكاةَ عن متيْنِ، فإذا مضَتْ ستَّةُ أشهرٍ أُخرى أخرجَ عن المئةِ، ولوِ اشـترى عَرضًا بعَشرةِ دنانيرَ(١) وباعَه في أثناءِ الحَولِ بعِشرينَ، ولم يشتَرِ بها عَرضًا زكَّى كلًّا مِن العَشرتينِ لحوْلِه بحُكمِ الخُلطةِ(٢).

ولـوِ اشـترى عَرضًا بعِشـرينَ دينـارًا وباعَ نصْفَه بعدَ سـتَّةِ أشـهرٍ بعَشـرةٍ أو خمسـةَ عشَـرَ فالرِّبحُ غيرُ متميِّزٍ لعدَمِ تحقُّقِه[١]، فلو باعَ نصْفَه بخَمسةٍ وعِشرينَ فقَـدْ تميَّزَ خمسـةٌ مِن الرِّبحِ، فتُضـمُّ إلى الأصْلِ في النِّصابِ، ويبتـدأُ حوْلُها مِن حينِ النُّضوضِ، فلو باعَ نصْفَه بعِشـرينَ فقَدْ تحقَّقَ الرِّبحُ قطعًا(٣)، لكِنْ لا يُعلمُ

---

(١) قوله: (ولو اشـترى عرضًا بعشـرة دنانيـر ... إلخ) هي عبارة «الروض» و«شـرحه» مع بعض تصرف.

(٢) قوله: (بحكم الخلطة) قال في «شـرح الروض» عقب ذلك: وقد يستشـكل زكاة العشرة الربحُ بأن النصاب نقص بالإخراج عن العشـرة الأخرى، ويجاب بما أجيب به عن كلام الإسنوي في باب الخلطة في فرع من ملك أربعين شاة اهـ. وكأنه يشير إلى ما تقدم عنه من محل ذلك ونحوه ما إذا عجل المالك زكاته من غير المخلوط؛ فليتأمل.

(٣) قوله: (فقد تحقق الربح قطعًا ... إلخ) قد يقال: إن أراد أنه تحقق باعتبار العرض الزائد فمسلّم، لكن التجارة لا يعتبر فيها عين العرض، وإنَّما المعتبر القيمة، وإن أراد أنه تحقق باعتبار القيمة فممنوع؛ إذ ليس هي بمعتبرة آخر الحول، وإلَّا لأعكر على ما قبله فيما إذا بيع النصف بعشرة وكان الباقي يساوي خمسة عشر مثلًا؛ فليتأمل.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: لإمكان أن لا يكمل النصف الباقي النصاب».

مقـدارُه، فهل هـو كما لو لم يتحقَّـقْ(١) لعدمِ العلْمِ بمِقـدارِه أو لا؟ وعلى هذا فماذا يفعلُ؟ فيه نظَرٌ[١].

وابتداءُ حوْلِ أموالِ التِّجارةِ مِن حينِ شرائِها، إن كان بعَرْضٍ قُنيةٍ ولو زَكويًّا، كنِصابِ سـائمةٍ، أو بنقْدٍ دُونَ نِصابٍ، وكذا بنقدِ نِصابٍ إنِ اشتُرِيَ في الذِّمَّةِ ثمَّ نقَـدَه بعدَ اللُّزومِ[٢]، فإنِ اشـترى بعَينِه ولو ببعضِـه(٢)، أو نقدَه في المَجلسِ كما قاله السُّبْكِيُّ وغيرُه(٣).

وينبغي أن يلحقَ بالمَجلسِ زمَنَ خيارِ الشَّرطِ، أو كان له في ذمَّةِ غيرِه(٤) كما

(١) قولـه: (فهل هو كمـا لـم يتحقق ... إلـخ) أي: فيقول آخر الحول ويضـم لأصله، وهذا أظهر؛ إذ الربح شائع كالأصل، على أن الربح لم يتحقق حينئذٍ على ما سلف؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (ولو ببعضه) أي: وعنده باقيه.

(٣) قولـه: (أو نقده في المجلس كما قاله السـبكي وغيره ... إلخ) هـو مخالف لظاهر عبارة «المجموع» كما اعترف به العلامة (م ر) في «شرح العباب»، ولإطلاق (م ر) في «شرحه» حيث قال: أما لو اشتراه بنقد في الذمة ثمَّ نقده فإنه ينقطع حول النقد ويبتدئ حول التجارة من وقت الشـراء؛ إذ صرفه إلى هذه الجهة لم يتعين اهـ. وفي «شـرح الروض» نحوه، نعم نقل في «شـرح العباب» عن قضية نقل الزَّركشـي أن للمعين في المجلس حكم المعين في العقـد قـال: وصرح به غير واحد ممن بعده اهـ. وليس المراد بالمعين في المجلس ما يعد فيه بعد ذلك على ما يستفاد منه، وقد علمت ما في ذلك كله، وأن المعتمد هو ما أطلقه (م ر) في «شرحه»، واستفيد من تعليله من أن المعين في المجلس كالمعين في العقد؛ فليتأمل.

(٤) قولـه: (أو كان لـه في ذمـة غيره ... إلخ) لم أر في شـرح (م ر) ما يخالفـه، وهو ظاهر من القياس على ما ذكره؛ فليتأمل.

[١] في هامش (هـ): «هذه المسـألة انفرد بها، ولم يذكرها أحد من المتون والشُّراح، والظَّاهر أنَّها ملحقة بعدم التَّحقق».

[٢] في هامش (هـ): «بأن تفرقوا من المجلس ولا خيار مثلاً أي: في هذه الصور فقط ابتدأ حولها من حين الشراء بخلاف ما بعدها».

جزَمَ به في «الكفايةِ»؛ لأنَّه انعقَدَ[١] حولُه يعني في ذمَّةِ المَدينِ، بنى حولَ التِّجارةِ علـى حولِه[٢] كما يُبنى حوْلُ الدَّينِ على حوْلِ العَينِ؛ لاتِّحاد واجبيهما[٣] قدرًا ومُتعلَّقًا، وأنَّه صـارَ المُتعلَّـقُ مُبهمًا[٤] بعـدَ تعيُّنِه أو بالعكـسِ، بخلافِ ما لو بـادلَ(١) النَّقـدَ بمثْلِـه حيثُ ينقطِعُ حوْلُـه؛ لأنَّ زكاتَه في عيْنِه ولـكلٍّ واحدةٍ منَ العَينيْنِ حُكمُ نفْسِها، قاله الرَّافِعِيُّ، وهو شاملٌ لمُبادلَةِ نقْدِ التِّجارةِ بمثْلِه.

فـرْعٌ: يصحُّ بيعُ عروضِ التِّجارةِ(٢) قبلَ إخـراجِ زكاتِها، ولا يَصحُّ بعِتقِها أو جعْلُهـا صداقًا أو عتْقُ عبدِهـا، والفرْقُ أنَّ مُتعلَّقَ زكاتِها القيمةُ، وهي لا تفوتُ بالبيـعِ، بخلافِ ما ذكرَ، ولو باعَها بمُحاباةٍ بطَلَ البيعُ فيما قيمتُه قدْرُ الزَّكاةِ مِن قدْرِ المُحاباةِ.

---

(١) قولـه: (بخـلاف ما لو كان بادل ... إلخ) هكذا ذكره العلامة في «شـرح العباب»، ونقله عن «المجموع»، ولم أر في شرح (م ر) ما يخالفه.

(٢) قولـه: (فـرع: يصـح بيع عـروض التجارة ... إلـخ) هو بمعنـى ما في متـن «العباب»، وأوضـح منه قـول (م ر) في «شـرحه»: ولو باع عـرض التجارة قبل إخـراج زكاتها وإن كان بعد وجوبها، أو باعه بعرض قنية صحَّ؛ إذ متعلق زكاته القيمة وهي لا تفوت بالبيع، ولـو أعتـق عبد التجارة أو وهبه فكبيع الماشـية بعد وجوب الـزكاة فيها؛ لأنهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما أن البيع يُبطل متعلق العين، وكذا لو جعله صداقًا أو صلحًا عن دم أو نحوهمـا؛ لأن مقابلـه ليس مالًا، فإن باعه محابـاة فقدرها كالموهوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح في الباقي تفريقًا للصفقة اهـ. وبه تعلم ما في قول الشارح: «ولا تصح هبتها ... إلخ»، وما في عبارته من الإغلاق فيما بعد؛ فليتأمل.

---

[١] في (ج): «نقد انعقد».

[٢] في هامـش (هـ): «أي: حول المذكور من هذه الصور أي: من قوله: فإن اشـترى بعينه أي: عين مال التجارة إلى هنا».

[٣] في هامش (هـ): «أي: كذهب وذهب».

[٤] في هامش (هـ): «أي: لإبهامه في مال المدين بعد تعينه وظهوره في يد المُدين».

(وَمَا اسْتُخْرِجَ) من الذَّهبِ والفِضَّةِ (مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ[١]) وهي الأمكنةُ(١) الَّتي خلَقَ اللهُ تعالى فيها ذلكَ إذا بلَغَ نصابًا ولو بضمٍّ بعضِه إلى بعضٍ حيثُ تتابعَ العملُ، وإن لم يتتابَعِ الحُصولُ ولا بقِيَ ما استخرجَه في ملْكِه بأن أتلفَه أوَّلًا فأوَّلًا، أوِ انقطَعَ العَملُ لعذْرٍ؛ كهَربِ الأُجراءِ وإصلاحِ الآلةِ والسَّفرِ والمَرضِ.

وشرْطُ الضَّمِّ اتِّحادُ المَعدنِ، فإن تعدَّدَ فلا ضمَّ، تقاربَا أو تباعدَا، كما في «الكفايةِ»[٢] عنِ النَّصِّ، وكذا في الرِّكازِ كما صرَّحَ به ابنُ أبي عَصْرُونَ.

(يُخْرَجُ[٣] مِنْهُ) بعدَ التَّخليصِ والتَّنقيةِ مِن التُّرابِ والحَجرِ، ومؤنتُهما على المالكِ، فلو أخرَجَ منه قبلَها لم يجزِه(٢)، فعَلى السَّاعي ردُّه إن بقِيَ، وإلَّا فبدَلُه، وكان وجهُه أنَّ مؤنةَ التَّخليصِ عليه[٤].

وعلى هذا ينبغي أن يُقال: لو بقِيَ ما أخرجَه من التُّرابِ والحَجرِ، فإذا خالصُه مقدارَ الواجبِ وقَعَ الموقعُ(٣)، أو أقلَّ كملَ منه، أو أزيدَ استردَّ الزَّائدَ

---

(١) قوله: (من معادن الذهب والفضة وهي الأماكن ... إلخ) هذا أحد الإطلاقين، والثاني على المخرج من تلك الأماكن، وسمي بذلك؛ لعدونه، أي: إقامته، يقال: عدن بالمكان يعدن إذا أقام فيه، والأصل في زكاته قبل الإجماع: قولُه تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾، وخبر الحاكم في صحيحه: «أنه ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة» وهي بفتح القاف والباء الموحدة: ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال له الفُرع بضم الفاء وإسكان الراء، قاله في شرح (م ر).

(٢) قوله: (لم يجزه) أي: ما دام كذلك، كما قيد به في «حاشية التحفة».

(٣) قوله: (وقع الموقع ... إلخ) معتمد.

---

[١] في هامش (هـ): «فيه شبه التكرار لكن سهله انفصال الشارح عن المتن. (م ج)».

[٢] «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٥/ ٤٨٩). [٣] في (ش)، (ك)، (ص): «أخرج».

[٤] بين الأسطر في (هـ): «أي: المالك».

علـى قيـاسِ[١] ما تقـدَّم(١) فيما لـو أخـرَجَ زكاةَ الثَّمرِ رطبًـا فتتمَّرَ في يـدِ العاملِ على ما اختارَه في «شـرحِ المُهـذَّبِ»[٢] تبعًا للعراقيِّين، خلافًـا لما مال إليه(٢) في «الرَّوضةِ»[٣] و«أصْلِها» تبعًا لابنِ كَجٍّ كما تقدَّمَ.

ولو أخرجَ قبلَ التَّخليـصِ والتَّنقيةِ من خالِصٍ عندَه، فالوجْهُ الإجزاءُ(٣)، وما ذكـرَ مـن أنَّه لو أخـرجَ منه قبلَهما لم يجـزِه لا ينافِيه قولُهم: يجـوزُ تعجيلُ زكاةِ الثَّمرِ والحَبِّ بعدَ بدوِّ الصَّلاحِ والاشـتدادِ قبلَ التَّجفيـفِ والتَّصفيةِ كما تُوهِّمَ؛ لأنَّـه مفروضٌ في الإخـراجِ مِن غيرِه بأنْ أخرجَ تمرًا وحَبًّا جافًّا(٤) مصفًّى كما هو ظاهرٌ، أما لو أخرجَ منه نفسِـه قبلَ الجَفافِ والتَّصفيةِ فهيَ مسألةُ العِرَاقِيِّين وابنِ كَجٍّ(٥) السَّابقةِ، يدلُّ على ذلكَ(٦) أنَّه في «الشَّرحِ» و«الرَّوضةِ» ذكَرَ مسألةَ التَّعجيلِ المذكورةَ مع ذكرِهما مسألةَ العِرَاقِيِّين وابنِ كَجٍّ، وهذا ظاهِرٌ لا وقفةَ فيه.

---

(١) قوله: (على قياس ما تقدم ... إلخ) وإن كان المقيس معتمد، وقد تقدم الفرق بينهما بأن المعدن صالح للإخراج باعتبار ذاته وإن صحبه مانع، بخلاف الرطب المذكور؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (خلافًا لما مال إليه ... إلخ) ما مال إليه فيهما هو المعتمد كما سلف.

(٣) قولـه: (فالوجه الإجـزاء ... إلخ) ذكره في «حاشـية التحفة» على جهـة البحث، وظاهر كلامه هنا أنه منقول، ولم أره في أصوله التي ينقل منها غالبًا؛ فليتأمل وليراجع.

(٤) قوله: (بأن أخرج تمرًا أو حبًّا جافًّا) أي: فإنه يجزئ باتفاق.

(٥) قوله: (فهي مسألة العراقيين وابن كج) أي: فيجزئ على قولهم دون قوله، وهو المعتمد عند (م ر) كما سلف.

(٦) قولـه: (يـدل على ذلك ... إلخ) لعـل وجه الدلالة ما فيه من الإشـارة إلى إجرامها على القولين، ولا تكون كذلك إلَّا بالفرض المذكور؛ فليتأمل.

---

[١] في هامش (هـ): «المقيس معتمد، والمقيس عليه ضعيف».

[٢] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٨٤).

[٣] «روضة الطالبين» (٢/ ٢٨٦).

ويُقوِّمُ(١) ترابُ الفِضَّـةِ[١] بذهبٍ، وترابُ الذَّهبِ بفضَّةٍ، ويُصدَّقُ بيمينِه(٢) في قدْرِه(٣) وقيمتِه(٤)، وينبغي أنْ يكونَ(٥) التَّحليفُ مندوبًا عندَ الإبهامِ لا واجبًا على قياسِ ما تقدَّمَ.

ولو تلِفَ بعضُه بيدِ المالكِ قبلَ التَّمكُّنِ مِن التَّنقيةِ والإخراجِ؛ سـقطَتْ زكاتُه دُون الباقـي ولـو دُونَ نِصابٍ(٦) (رُبُعُ العُشُـرِ فِـي الحَالِ) فلا يُعتبَـرُ فيه الحَولُ؛ لأنَّـه إنَّما يُعتبَر للتَّمكُّنِ مِن النَّماءِ، وهذا نَماءٌ في نفسِـه، ثمَّ ينعقِدُ حوْلُه مِن حينِ الإخـراجِ، فإنِ انقطَعَ العَملُ بغيرِ عذْرٍ(٧) فلا يُضـمُّ الأوَّلُ إلى الثَّاني(٨) وإن قصرَ

(١) قولـه: (ويقـوم تراب الفضـة ... إلخ) هـذا من متعلقـات قوله: «فعلى السـاعي رده إن بقي وإلَّا فبدله» كما تنبئ عنه عبارة شـرح (م ر) وغيـره، والمراد بالتراب في الموضعين: المعدن المخرج.

(٢) قوله: (ويصدق بيمينه) أي: الساعي الآخذ له قبل التنقية.

(٣) قوله: (في قدره) أي: إن كان باقيًا؛ إذ الأصل براءة ذمته من الزائد.

(٤) قوله: (وقيمته) أي: إن كان تالفًا وذلك لأنه غارم.

(٥) قولـه: (وينبغي أن يكـون ... إلخ) وهو خلاف المتبادر من شـرح (م ر) حيث قال: فإن اختلفا في قيمته صدق السـاعي بيمينه؛ لأنه غارم اهـ.

(٦) قوله: (ولو دون نصاب) لو زاد عقبه: «فيخرج منه»؛ لكان بسـطًا حسـنًا في الدخول على المتـن، إلَّا أن الشـارح كغيره مـن المحققين لا ينظـرون إلى المعـاني المثبتة والأبحاث الدقيقة دون حسن السبك مع المتن ونحوه.

(٧) قولـه: (بغير عذر) خـرج بذلك ما إذا كان الانقطاع بعذر؛ كمرض وسـفر لغير نزهة فلا يضر وإن طال زمنه عرفًا، كما قاله (م ر) في «شرحه».

(٨) قوله: (فلا يضم الأول إلى الثاني ... إلخ) اعلم أن المراد بالضم هو التكميل في النصاب كما أفصحت عنه عبارة الزركشـي، وحينئذٍ فلا يلزم من ضم الثاني إلى الأول ضم الأول إليه بأن لـم يحصل تتابع في الهوى مع وجود الأول.

[١] في هامش (هـ): «راجع لقوله: إن تلف في يد الساعي رد بدله».

الزَّمانُ(١)، ويُضمُّ الثَّاني إلى الأوَّلِ(٢) في إكمالِ النِّصابِ كما يضمُّه إلى مالكِه[١] بغيرِ المَعدنِ مِن جنسِه، أو بعَرضِ تجارةٍ يقوَّمُ بجنسِه في إكمالِه.

فلوِ استخرجَ مِن الفِضَّةِ خَمسينَ درهمًا بالعَملِ الأوَّلِ ومئةً وخَمسينَ بالثَّاني، وقد قطَعَ العَملَ بغيرِ عُذرٍ فلا زكاةَ في الخَمسينَ، وتجِبُ في المئةِ والخَمسينَ في الحالِ، كما تجِبُ فيما لو كان مالكًا لخَمسينَ من غيرِ المَعدنِ، ثمَّ ينعقِدُ الحَولُ على المِئتيْنِ مِن حينِ تمامِهما(٣) إذا أخرجَ حقَّ المَعدنِ مِن غيرِهما.

قلْتُ: والقياسُ(٤) انعقادُه مِن حينِ الإخراجِ مِن غيرِهما لا مِن حينِ تمامِهما لملْكِ المُستحقِّين جزءًا مِن المُستخرجِ، فينقصُ مجموعُ المَملوكِ عنِ النِّصابِ فلا ينعقِدُ حوْلُه.

ولوِ استخرجَ خمسينَ درهمًا وفي ملْكِه نصابٌ تجِبُ زكاتُه، أو عَرضُ تجارةٍ

---

(١) قوله: (وإن قصر الزمان) أي: لأن القطع بلا عذر إعراض عرفًا وإن لم ينوه، خلافًا للزركشي، نعم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من مثل ذلك العمل، وقد يطول وقد يقصر، ولا يتسامح بأكثر منه كما قال المحب الطبري أنه الوجه وأنه التعليل، قاله (م ر) في «شرحه».

(٢) قوله: (ويضم الثاني إلى الأول) أي: إن كان الأول باقيًا كما يضم إلى ما ملكه بغير المعدن؛ كإرث وهبة وغيرهما، والحاصل أنه متى تتابع العمل بأن لم يقطع لعذر أو استراحة كمل كل بالآخر وإن تلف الأول، وإلَّا كمل الثاني بالأول إن كان باقيًا عنده من غير عكس؛ فليتأمل.

(٣) قوله: (من جزء تمامها) أي: كما صرحت به عبارة (م ر) وابن حجر في شرحيهما.

(٤) قوله: (قلت: والقياس ... إلخ) على ما يستفاد من شرح (م ر)، نعم عبارة «التحفة» قابلة لحملها على ما ذكر في القياس؛ فلينظر.

---

[١] في (ج): «ما ملكه».

يقوَّمُ بالدَّراهمِ، زكَّى ما استخرجَه في الحالِ، وانعقَد حولُه مِن حينِ ضمِّه، ثمَّ يزكِّي ما في ملْكه مِن النِّصابِ وعروضِ التِّجارةِ عندَ تمامِ حوْلِه، فحيثُ كان ما يضمُّ إليه المُستخرجَ دُونَ النِّصابِ، وليس عرضَ تجارةٍ، فبعدَ الضَّمِّ يتَّفقانِ في الحَولِ؛ لأنَّ انعقـادَ حوْلِهما إنَّما هو مِن حينئذٍ، وحيثُ كان نصابًا أو عَرضَ تجارةٍ فلكلٍّ حولٌ بانفرادِه، فيزكِّي عندَ تمامِ حوله لانعقادِ حوْلِه المَضمومِ إليه قبلَ الضَّمِّ.

ولوِ استخرجَ اثنانِ[(١)] مِن مَعدنٍ نصابًا زكَّياه للخُلطةِ[(٢)].

ولـوِ اسـتخرجَه مِـن أرضٍ مَوقوفةٍ عليه فهـلْ يملكُه أو يُخـرَّجُ على أقوالِ الملْـكِ في رقبـةِ المَوقوفِ، أو مِن أرضٍ مَوقوفةٍ علـى جهةٍ عامَّةٍ، أو من أرضٍ نحـوِ مَسـجدٍ أو رِباطٍ، فهلْ يكـونُ لجهةِ الوقْفِ خاصَّـةً، أو للمَصالحِ مُطلقًا، تردُّدٌ[(٣)] في ذلك.

ولوِ استخرجَه مسلمٌ من دارِ الحَربِ؛ فهو غنيمةٌ مُخمَّسةٌ.

وخرج بقوله: «**مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ**» معادنُ غيرِهما؛ كالحديدِ والنُّحاسِ والكُحلِ والياقوتِ، فلا زكاةَ في المُستخرجِ منها على الأصحِّ.

(**وَمَـا يُوجَدُ**) مِـن الذَّهبِ والفِضَّةِ من دفينِهم (**فِي الـرِّكَازِ**) أي: مكان دفينِ الجاهليَّةِ مِن مواتٍ بدارِ الإسـلامِ أو الحَرب وإن ذبُّوا عنه[(٤)]، أو في ملْكٍ أحياه أو قلاعٍ حادثةٍ مجازًا[[١]] عن نفسِ الدَّفينِ المذكورِ الَّذي هو معنى الرِّكازِ شرعًا،

---

(١) **قوله: (ولو استخرج اثنان)** أي: من أهل الزكاة لا كمكاتبين.

(٢) **قوله: (زكياه للخلطة)** نحوه في شرح (م ر).

(٣) **قوله:** (تردد) في ذلك أنه لا يملكه حيث قيد المعدن بكونه أرضًا مملوكة له أو مباحة؛ فليتأمل.

(٤) **قوله: (وإن ذبوا عنه)** نحوه في شرح (م ر).

---

[١] في هامش (هـ): «أي: ذكر الركاز مجازًا أي: لأنَّ الركاز هو مكان الدفين في الأصل».

ويجوزُ أن تكونَ «في» بمعنى «مِن» فلا تجوزُ(١).

والمُـرادُ بدَفيـنِ الجاهليَّةِ: ما قبـلَ مبعثه ﷺ، ويُعرفُ ذلـكَ بضرْبِهم؛ كأنْ يكونَ عليه اسمُ مَلكٍ منهم أو صورةٌ.

واستشـكَلَه[١] الرَّافِعِـيُّ[٢] بأنَّـه لا يلزَمُ مِن ضَـرْبِ الجاهليَّةِ دفنُهـا؛ لجَوازِ أن يظفَـرَ مسـلمٌ بكَنزٍ جاهلـيٍّ ويكنزَه ثانيًا بهيئتِـه، فمَدارُ الحُكـمِ على ضَرْبِ الجاهليَّةِ لا دفْنِها.

وأجيب(٢) بأنَّه لا سـبيلَ إلى العلْـمِ بدفْنِها، والمُعتبَرُ إنَّمـا هو وجودُ علامةٍ مِـن ضرْبٍ أو غيرِه، ولهذا قال في «شـرحِ المُهذَّبِ»[٣]: متـى كان عليه ضرْبُ الجاهليَّةِ؛ فرِكازٌ بلا خلافٍ.

ونقَلَ فيه عن جماعةٍ أنَّ دفينَ كافرٍ بلغَتْه الدَّعوةُ ليس هو ركازًا، بل هو فَيءٌ خمُسُه لأهلِ الخُمسِ وبقيتُه لواجدِه؛ لأنَّ الرِّكازَ إنَّما هو أموالُ الجاهليَّةِ الَّذين لا نعرِفُ هل بلغَتْهم دعوةٌ أم لا، ويُؤخذُ منه(٣) أنَّ دفينَ مَن أدرَكَ الإسـلامَ ولـم تبلغْه الدَّعوةُ ركازٌ[٤].

---

(١) **قولـه: (فـلا تجـوز)** أي: في لفـظ الـركاز، وأن تجوز بالحـرف، أعني لفـظ «في» حيث استعمل بمعنى «من».

(٢) **قوله: (وأجيب ... إلخ)** على ما يستفاد من شرح (م ر).

(٣) **قوله: (ويؤخذ منه ... إلخ)** نحوه في شرح (م ر)، ولم يتعقبه كما سيأتي.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: يستشكل كون الدفين يعرف بالضرب، وأجاب عنه الشارح بوجود علامة تدل على كونه دفين الجاهلية أي: سواء كان بضرب أو بغيره».

[٢] «الشرح الكبير» (٣/ ١٣٩).

[٣] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٩٧).

[٤] في (هـ): «زكاة».

وقولُه: «وبقيَّتُه لواجِدِه» قال شيخُ الإسلامِ: القياسُ أنَّها للمُرتزِقَةِ، فإنْ صحَّ ذلكَ فلعلَّه مُستثنًى، على أنَّ السُّبْكِيَّ لمَّا نقَلَ المَسألَةَ اقتصَرَ على أنَّ ما ذكَرَ فَيءٌ(١). انتهى.

(فَفِيهِ) في الحالِ حيثُ بلغ نصابًا ولو بمالٍ آخَرَ له على ما سبَقَ في المَعدنِ (الخُمُسُ)؛ لخبَرِ الصَّحيحيْنِ[1]: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

وخرَجَ بالمَواتِ وما بعدَه: ما وُجِدَ بشارعٍ أو مسجِدٍ، أو كان عليه ضرْبُ الإسلامِ، أو لم يُعلمْ أجاهليٌّ هو أو إسلاميٌّ، بأنْ كان يُضربُ مثْلُه في الجاهليَّةِ والإسلامِ، أو كان تِبْرًا أو حُليًّا، أو ظهَرَ وشكَّ هل ظهَرَ بالسَّيلِ ونحوِه كالسَّبُعِ، أو لا، كما اقتضاه ما في «شرحِ المُهذَّبِ»[2] عنِ المَاوَرْدِيِّ فهو لُقطةٌ(٢).

وما وُجدَ بملْكِ أهلِ الحَربِ(٣)، فإنْ دخَلَه بأمانِهم وجَبَ ردُّه؛ لأنَّه لا يجوزُ له أخْذُه حينئذٍ، وإلَّا فإنْ أخَذَه بقَهرٍ وقتالٍ فهو غنيمةٌ، فخُمُسه لأهلِ الخُمسِ، وأربعةُ أخماسِه لمَنْ وجَدَه. أو بغيرِ قتالٍ ولا قهْرٍ فهو فَيءٌ(٤)، ويستحقُّه أهلُ الفَيءِ، كذا قاله في «النِّهايةِ»[3].

---

(١) قوله: (اقتصر على أنه فيء ... إلخ) وكذلك (م ر) في «شرحه» حيث قال: ويعتبر في كونه ركازًا ألا يُعلم أن مالكه بلغَته الدعوة وعاند، وإلَّا فهو فيء كما في «المجموع» عن جمع وأقرَّه، وقضيته أن دفين من أدرك الإسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز. اهـ.

(٢) قوله: (فهو لقطة ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (وما وجد بدار أهل الحرب) إلى قوله: (وما وجده بملك مسلم ... إلخ) عبارة «العباب» و«شرحه» مع بعض تصرف.

(٤) قوله: (فهو فيء) ضعيف.

---

[١] «صحيح البخاري» (١٤٩٩)، و«صحيح مسلم» (١٧١٠).

[٢] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٩٧).

[٣] «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٣/ ٣٦٦).

قال الشَّيخانِ[1]: وفي كونِه فيئًا إشكالٌ؛ لأنَّ مَنْ دخَلَ بغيرِ أَمانٍ وأَخذَ مالَهم بلا قتالٍ، إمَّا أن يأخُذَه خُفيةً فيكونَ سارقًا، أو جِهارًا فيكونَ مُختلسًا، وهما خاصُّ ملْكِ السَّارقِ والمُختلسِ(١).

قالا: ويتأيَّدُ هذا الإشكالُ بأنَّ كثيرًا مِن الأئمَّةِ أطلَقوا القوْلَ بأنَّه غنيمةٌ(٢)؛ منهم ابنُ الصَّبَّاغِ والصَّيْدَلانِيُّ، واعترَضَه(٣) الإسْنَوِيُّ[2] بأنَّ الَّذي ذكَرَه الرَّافِعِيُّ في السِّيرِ أنَّ المأخوذَ لا يختصُّ به آخِذُه(٤)، وأنَّ ما في «النِّهايةِ» مِن أنَّه فَيءٌ مردودٌ بما صرَّحَ به الرَّافِعِيُّ هناك(٥) مِن أنَّ المَذهبَ أنَّ واجدَه يختَصُّ به، وما وجَدَه بملْكِ مُسلمٍ أو نحوِه كمُعاهدٍ فهو للمالكِ بلا يَمينٍ.

---

(١) قوله: (وهما خاص ملك السارق والمختلس ... إلخ) ضعيف.

(٢) قوله: (أطلقوا القول بأنه غنيمة ... إلخ) معتمد كما صرح به (م ر) في كتاب قسم الفيء والغنيمة.

(٣) قوله: (واعترضه الإسنوي) أي: ما ذكراه من اختصاص الأخذ بهما.

(٤) قوله: (أن المأخوذ لا يختص به آخذه) أي: بل هو غنيمة مخمسة، على الصحيح الذي عليه الأكثرون.

(٥) قوله: (بما صرح به الرافعي هناك) أي: عن الإمام، وهو محل الرد كما أفصحت عنه عبارة الإسنوي حيث قال: نعم ما قاله الإمام هنا من كونه فيئًا مردودٌ بما قاله في السِّير، فإنه حكى وجهين:

أحدهما: أنه مختص قال: وهو المذهب المشهور، والثاني: أنه غنيمة مخمسة، ثمَّ ضعَّفه، كذا حكاه عنه الرافعي، ولم يذكر الفيء بالكلية اهـ. وحكاه بالمعنى في «شرح العباب» وكأنه سقط من الشارح لفظ «عنه» بعد قوله الرافعي؛ فليتأمل.

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٩٤)، و«الشرح الكبير» (٣/ ١٤١).

[٢] «المهمات» (٣/ ٦٥٧).

قال(١) الشَّيخانِ[١]: إنِ ادَّعاه[٢]، وإلَّا فلمَنْ فوقَه أو ورثَتِه، فإنْ لم يدَّعِه أو نفاهُ بعضُهم سقَطَ حقُّه، وهكذا حتَّى ينتهيَ إلى المُحيي فهو له وإن لم يدَّعه(٢)، وكذا ما وجَدَه بملْكٍ تلقَّاه مِن غيره، فهو له إنِ ادَّعاه، وإلَّا فلمَنْ فوقَه، وهكذا حتَّى ينتهيَ إلى المُحيي وإن لم يَدَّعِه؛ لأنَّه بإحيائِها ملَكَ ما فيها، فإن لم يكُنْ فلورثَتِه كذلكَ.

ولا يدخُلُ في البَيعِ؛ لأنَّه منقولٌ، فيُسلمُ إليه أو إلى ورثتِه ويُؤخذُ منه الخُمسُ من يومِ ملَكَه، وتلزَمُه زكاةُ الباقي عنِ السِّنين الماضيةِ(٣)، فإن أَيسَ مِن مالكِه تصدَّقَ به الإمامُ أو مَن هو في يدِه، وما وجدَه في موقوفٍ(٤) بيدِه فهو رِكازٌ له.

قال في أصْلِ «الرَّوضة»[٣]: كذا في «التَّهذيبِ»، وفيه إشارةٌ إلى استشكالِه، وقدِ استشكَلَه والدُ الجَارَبَرْدِيِّ بأنَّه ليس أقوى مِن المَوجودِ في المِلْكِ المُنتقلِ إليه[٤] مِن غيرِه.

---

(١) قوله: (قال الشيخان: إن ادعاه ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (فهو له وإن لم يدعه) أي: فالشرط فيما قبل المحيي أن يدعيه، وفي المحيي ألا ينفيه، كما نقله الشارح عن (م ر)، لكن قال (ز ي): فيكون له وإن لم يدعه وإن نفاه، كما صرح به الدارمي.

(٣) قوله: (ويلزمه زكاة الباقي عن السنين الماضية) أي: بربع العشر كما هو ظاهر، نبَّه عليه المحقق الرَّشيدي.

(٤) قوله: (وما وجده في موقوف ... إلخ) نحوه في شرح (م ر)، ولم يتعقبه باستشكال، بل قال عقبه: كما قاله البغوي.

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٩٤)، و«الشرح الكبير» (٣/ ١٤١).

[٢] بين الأسطر في (هـ): «معتمد». [٣] «روضة الطالبين» (٢/ ٢٨٩).

[٤] في هامش (هـ): «أي: إذا وجده بالملك المشترى الذي هو أقوى من الوقف يرده إلى صاحبه، فبالأولى أن يرده إلى الواقف هذا كلام ... (م ج)».

قال: وأظـنُّ أنَّ الصَّوابَ[١] أنَّ عليه عرضَه علـى واقِفِه، وهكذا حتَّى ينتهيَ إلى المُحيي.



(١) قولـه: (قال: وأظـن أن الصواب ... إلـخ) اعتمده العلامة في «شـرح العباب»، وهو منافٍ لظاهر عبارة (م ر) فليراجع.

(فَصْلٌ)

(وَتَجِبُ زَكَاةُ الفِطْرِ(١)) روى الشَّيخانِ[1] عنِ ابنِ عمرَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ».

وإنَّما تجِبُ (بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ[2]):

(١) (الإِسْلَامُ) فلا تجِبُ على الكافرِ(٢)؛ لقولِه في الحديثِ المذكورِ «مِنَ

(١) قوله: (زكاة الفطر) أي: ويقال لها الفطرة بكسر الفاء، ولفظها باعتبار هذا المعنى مولد من حملة الشرع، فهو حقيقة عرفية ويقال لها شرعية، لا باصطلاح الأصولي بل باعتبار النسبة اللغوية أو باصطلاح الفقهاء كما أفاده (ع ش) في مواضع، وتقال للخلقة، ومنه قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾، والمعنى أنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس أي: تطهيرًا لها وتنمية ويقال للمخرج، وقول ابن الرِّفعة: أنه بضم الفاء اسم للمخرج مردودٌ، وفرضت كصوم رمضان ثاني سني الهجرة كما جزم به غير واحد، فهي سابقة على فرض زكاة المال، وقيل غير ذلك، وليس مجمعًا عليها بل اتفق عليها الأكثرون، وهو المراد بالإجماع في عبارة غير واحد. وقال بعضهم: مجمع عليها، ولا ينافيه حكاية ابن عبد البر الخلاف فيها؛ لِما قيل إنه شاذ منكر، فلا ينخرق به الإجماع، ولا قول ابن اللبان؛ لأنه غلط صريح كما في «الروضة»، قال في «شرح العباب»: وعلى كلٍّ فلا يكفر جاحدها وفاقًا لابن كج؛ لأنَّا وإن سلمنا الإجماع نقول: هي معلومة من الدِّين بالضرورة، وشرعت لجبر نقصان الصوم، قال وكيع بن الجراح: زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة.

(٢) قوله: (فلا تجب على الكافر) أي: الأصلي كما سيأتي في الشرح، فلو خالف وأخرجها لم تغن عنه من الله شيئًا في العقاب عليها في الآخرة على ما استقربه (ع ش)، وإن نقل عن العلامة ابن حجر بالدرس أنه لا يعاقب عليها حينئذٍ؛ فليتدبر.

[١] «صحيح البخاري» (١٥٠٣)، و«صحيح مسلم» (٩٨٤).

[٢] في (د)، (ش)، (ك): «شرائط».

المُسْـلِمِينَ»، نعَمْ، تجِـبُ عليه عَن عَبـدِه وقَريبِه وزَوجتِه المُسـلمينَ بناءً على الأصحِّ مِن أنَّها تجِبُ ابتداءً على المُؤدَّى عنه، ثمَّ يتحمَّلُها عنه المُؤدِّي، وعلى هـذا قـال الإمامُ: لا صائرَ إلـى أنَّ المُتحمَّلَ عنه يَنـوي[1]، والكافِرُ لا تصحُّ منه النيَّةُ، وذلك يدلُّ على استقلالِ الزَّكاةِ بمَعنَى المُواساةِ.

قـال في «البسـيطِ»: فتصِـحُّ مِن غير نيَّـةٍ؛ تغليبًا لسـدِّ الحاجةِ كمـا في المُرتَدِّ والمُمتَنعِ، لكِـنْ تنظيرُه بالمُمتَنعِ إنَّما يصِحُّ على أحـدِ الوَجهيْنِ، وإلَّا فالأصحُّ وجوبُ النيَّةِ على الإمامِ.

وصـورةُ الزَّوجِ(١) أن تُسـلِمَ ذمِّيةٌ تحتَ ذمِّيٍّ ويَدخُلَ وقْـتُ وجوبِ الفِطرةِ، وهـو مُتخلفٌ في العدَّةِ، هـذا في الكافرِ الأَصليِّ، أمَّا المُرتدُّ(٢) ففي وجوبِها عليه أقـوالٌ في بقـاءِ مِلْكِـه، قاله في «شـرحِ المُهـذَّبِ»[2]، ويُؤخذُ منه أنَّـه إن عادَ إلى الإسـلامِ وجبَتْ لتبيُّـنِ بقاءِ ملْكِه، وإلَّا فـلا. ومثْلُه ما لوِ ارتدَّ مَـن تلزمُه فطرتُه كزَوجتِه وقَريبِه، فإنْ عادَ إلى الإسلامِ؛ فعَليه فِطرتُه، وإلَّا فلا.

(٢) (**وَبِغُرُوبِ الشَّـمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَـهْرِ رَمَضَانَ**) لإضافتِها إلى الفِطرِ في الحديثِ السَّـابقِ، ولا يُسـقطُها ما يحدُثُ بعدَ الغُروبِ مِن نحوِ مَوتٍ وعِتقٍ وبائنِ طلاقٍ، نَعَمْ إن تلِفَ المالُ قبلَ التَّمكُّنِ سقطَتْ كما في زكاةِ المالِ، وقضيَّةُ

(١) **قولـه: (وصـورة الزوجـة ... إلخ)** نحوه في شـرح (م ر) ثـمَّ قال ما محصله: ولو أسـلم على عشـر نسـوة أسـلمن قبل الغروب لزمه فطرة أربع منهن، واستقرب (ع ش) وجوب الإخراج فورًا لتحقُّق الزوجية فيهن مبهمة، ثمَّ إذا اختار أربعة تعينت الفطرة لهن.

(٢) **قوله: (أما المرتد ... إلخ)** نحوه في «شرح الرملي»؛ فانظره.

[١] في هامش (هـ): «أي: أصالة، وإلا فعلى طريق الوكالة، كما إذا قال له: خذ هذين القدحين أخرجهما عن نفسك أجزأه، لكن من حيث كونه وكيلًا. (تقرير م ج)».

[٢] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ١٠٧).

ذلكَ[(١)] أنَّه لا يؤثِّرُ أيضًا حُدوثُ الغِنى، وبه جزَمَ بعضُهم، لكِنْ قال البَغَوِيُّ[(٢)]: لو أعسَرَ الأبُ وقْتَ الوُجوبِ فأيسَرَ قبلَ أن يؤدِّي عنه ابنُه، فإنْ قلْنا بالوُجوبِ بلا قَيدٍ[(٣)] فعَليه فِطرةُ[(٤)] نفْسِه، وإلَّا فعَلَى الابنِ[١].

ولـوِ ادَّعى بعدَ وقْتِ الوُجـوبِ[(٥)] أنَّه أعتقَ عبدَه قبلَه؛ عتَـقَ، ولزِمَه فِطرتُه، وفـارَقَ مـا لوِ ادَّعى بعدَ الحَـولِ أنَّه كان باعَ المالِ الزَّكـوي في الدَّينِ، أوِ ادَّعى وقْفَـه حيثُ تُقبلُ دَعواهُ، وتسـقُطُ عنه الزَّكاةُ بأنَّه هنـاك لا ينقلُ الزَّكاةَ لغيرِه بل يُسـقطُها، والأصْلُ عدمُ وجوبِها، بخلافِه هنا، فإنَّه ينقلُها لغَيرِه، والأصْلُ عدمُ انتقالِها، فعملنا بالأصْلِ فيهما.

---

(١) قولـه: (وقضية ذلك ... إلخ) جزم بذلك (م ر) في «شـرحه»، وعبارته: «ولا فطرة على معسـر وقت الوجوب إجماعًا ولو أيسر بعد لحظة، لكن يُسن له إذا أيسر قبل فوات يوم العيد الإخراجُ» اهـ.

(٢) قوله: (لكن قال البغوي ... إلخ) ضعيفٌ، على ما يستفاد من شرح (م ر) وعبارته: «ولو دخل وقت الوجوب وله أب معسـر عليه نفقته وأيسـرَ الأبُ قبل أن يُخرج الابنُ الفطرة لـم تلـزم الأب حيث بوجوبها علـى الابن بطريق الحوالة وهو الأصح، بل تسـتمر على الابن لانقطاع التعلق بالحوالة».

(٣) قولـه: (فإن قلنا: الوجوب بلا قيد) أي: بأن تجـب عليه ابتداء ثمَّ يتحملها عنه المؤدي بطريق على المعتمد، أو الضمان على قول جمع من المتأخرين على كل فالقول بملاقاة الوجوب له هو المعتمد.

(٤) قوله: (فعليه فطرة) ضعيفٌ كما استفيد من عبارة (م ر) السابقة، وإن كان ما فرعه عليه هو المعتمد كما سلف.

(٥) قولـه: (ولـو ادعى بعد وقـت الوجـوب ... إلخ) معتمدٌ كما يسـتفاد من شـرح (م ر) صراحة.

---

[١] ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٦/ ١٢٤).

وقولُهُ: «بِغُرُوبِ الشَّمْسِ» أي: بإدراكِ وقْتِه، وظاهرٌ أنَّه يمتنعُ إدراكُه[1] على مَن لم يكُنْ قبلَه، فلهذا استغنى المُصنِّف بذلك عنِ اشتراطِ إدراكِ جُزءٍ قبلَه أيضًا؛ احترازًا عمَّا يحدُثُ بعدَه أو معَه مِن ولدٍ ونكاحٍ وإسلامٍ وملْكِ رقيقٍ وغنًى، فإنَّه لا يوجبُها لعدَمِ وُجودِ ذلكَ وقْتَ الوجوبِ[2]. وسبَقَ عن البَغَوِيِّ[3] أنَّ حدوثَ غِنى الأبِ يوجِبُ عليه فطرةَ نفْسِه.

وذكْرُ الباءِ في قولْه: «بِغُرُوبِ الشَّمْسِ» بناءً على توهُّمِ ذكْرِها[4] فيما قبلَه.

(٣) (وَوُجُودُ الفَضْلِ) للفِطرةِ (عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ) يعني مَن تلزَمُه نفقَتُهم كزَوجتِه وقريبِه.

(فِي ذَلِكَ اليَوْمِ) أي: يومِ العيدِ وليلتَه، وسكوتُه عنها لتبعيَّتِها اليومَ في الإنفاقِ، وكالقُوتِ ما يحتاجُ إليه من ثيابٍ ومَسكنٍ وعبْدٍ للخِدمةِ[5] لا

---

(١) قوله: (وظاهر أنه يمتنع إدراكه ... إلخ) قد يقال: إذا كان المراد بإدراكه كون الشخص موجودًا عنده لم يمتنع على من قارب وجوده الغروب، ولذلك قال (م ر) في «شرحه»: «ولا بدَّ من إدراك جزء من رمضان مع الجزء» وكأنّ الشارح أراد بالإدراك وصول شخص الموجود إلى ذلك الوقت حيًّا؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (لعدم وجود ذلك وقت الوجوب) أي: الذي هو مجموع الجزأين من الآخر والأول؛ فليتأمل.

(٣) قوله: (وسبق عن البغوي ... إلخ) أي: فيكون مستثنى على قول من اشترط تحقق شروط الوجوب عند وقته، وقد علمت ضَعفَه فيما تقدم؛ فلا عود ولا إعادة.

(٤) قوله: (بناء على توهم ذكرها ... إلخ) الأحسن أن يقول: تبنيها على تقديرها فيما قبلها؛ إذ البدل على نية تكرار العامل، أو تبنيها على أن الشرط في الحقيقة هو إدراك الغروب لا نفسه بخلاف سابقه ولاحقه، إلَّا أن يقال: إن الشرط فيهما أيضًا هو الاتصاف بالإسلام وملك الفضل المذكور؛ فليتأمل.

(٥) قوله: (وعبد للخدمة) أي: له، أو لمن تلزمه خدمته، واحتياجه للعبد في الخدمة إما لمنصبه أو ضعفه، على ما يستفاد من شرح (م ر).

للعَمـلِ في أرضٍ وماشـيةٍ، فيُشـتَرطُ وجـودُ الفضْلِ عـن ذلكَ أيضًـا، فلو كان العَبدُ والمَسكنُ نَفيسيْنِ يمكنُ إبدالُهما بلا نَفيسٍ ويُؤدِّي التَّفاوتَ؛ لزِمَه ذلكَ، وإن كانا مألوفيْنِ[١] ويباعُ في فطرةِ عبْدٍ غيرِ الخِدمةِ[٢] جزؤُهُ إن لم يُوجَدْ غيرُه.

وهل يتقيَّدُ المَسكنُ بيومِ العيدِ وليلتِه كالقُوتِ أم لا؟ فيه نظَرٌ، واختارَ بعضُ المُتأخِّرين الثَّاني[٣].

وهـل يُباعُ جزْءُ المَرهونِ[٤] أيضًا لِفطرتِه إن لم يُوجَدْ غيْرُه، أو لا، فيُسـتثنَى هذا لِحقِّ الرَّهنِ؟ فيه نظَرٌ.

ولا يُشـتَرطُ وجـودُ الفَضْـلِ[٥] عـن دَيـنِ الآدمـيِّ علـى الأَشـبهِ بالمَذهبِ

---

(١) قولـه: (وإن كانا مألوفيـن) أي: بخلاف الكفارة على الراجح فيها، وفرق بأن لها بدلًا في الجملة الفطرة، وإنَّما قلنا في الجملة لئلا ينتقض بالمرتبة الأخيرة منها على ما يستفاد من شرح (م ر).

(٢) قوله: (ويباع في فطرة عبد غير الخدمة ... إلخ) معتمد.

(٣) قولـه: (واختـار بعـض المتأخريـن الثـاني) معتمد علـى ما جـرى عليه صاحـب «العباب» واستحسنه شارحه حيث قال: وأما اليوم والليلة فالوجه اعتبارهما في القوت لتجدد الاحتياج إليه بتجددهما، بخلاف ما بعده فإنه يتخذ للدوام أو للمدة الطويلة فلم يحسن اعتبارهما فيه، فصنيع المصنف حسن بالنسبة لهذا اهـ. واستظهره (ع ش) بعد نقله تنظير الشارح في «حاشية البهجة» حيث قال: ووجه النظر أنه بعد الآن محتاجًا فالأظهر أنه لا يطلق بيعه اهـ.

(٤) قوله: (وهل يباع جزء المرهون ... إلخ) جزم به (م ر) في «شرحه» حيث قال: ويباع حتمًا جزء عبد غير الخدمة فيها ولو مرهونًا والسيد معسر بقدر الزكاة على أوجه الأوجه اهـ.

(٥) قوله: (ولا يشـترط وجود الفضل ... إلخ) معتمد عند (م ر)، خلافًا للعلامة في «التحفة» حيـث فرق بينها وبين زكاة المال بتعلقها بعينه فكانت أقـوى فلم يصلح الدين مانعًا لها، بخلاف الفطرة؛ إذ هي طهرة للبدن والدين يقتضي الحبس بعد الموت، ورعاية المخلص من الحبس مقدمة على رعاية المطهر.

في «الشَّرح الصَّغيرِ» المُوافقِ لمُقتضَى كلامِ «الكبيرِ»[١]، وسكَتَ عليه في «الرَّوضةِ»، وقال في «شرحِ المُهذَّبِ»[٢]: هو كما قال.

قالا: والإمامُ قال: يُشترطُ(١) بالاتِّفاقِ، ومَشَى عليه صاحِبُ «الحاوي الصَّغيرِ» والنَّوَوِيُّ في «نكتِ التَّنبيهِ»، وهذا كلُّه في الابتداءِ(٢)، فلوْ ثبتَتِ الفِطرةُ في ذمَّةِ إنسانٍ بِيعَ مسكنُه وخادمُه فيها؛ لالتحاقِها بعدَ الثُّبوتِ بالدُّيونِ.

فـرْعٌ: أفتى الفارِقِيُّ(٣) في أهلِ الرُّبطِ بأنَّ الوقْفَ إن كان على معينيْنِ لزِمَتهم الفِطرةُ لملْكِهم الغَلَّةَ، وكذا لو كان على المُقيمينَ بها وحدثَتِ الغلَّةُ وفيه مُقيمون لدُخولِها في ملْكِهم، ومَنْ أتَى بعدَهم لا يشارِكُهم فيها، أو على الصُّوفيَّةِ مُطلقًا فدخَلَ بعضُهم إليها قبلَ الغُروبِ على نيَّةِ المُقامِ بها، لزِمَتهم في المَعلوم الحاصِلِ للرِّباطِ لتعيُّنِه بالحُضورِ، هذا كلُّه إذا أطلَقَ الوَقْفَ، فلو شرَطَ لكلٍّ منهم كلَّ يومٍ قدْرَ قوتِه، فلا فطرةَ عليهم.

وأمَّا المتَفقِّهةُ في المَدارسِ فإنْ كانت جرايتُهم مُقدَّرةً بالشَّهرِ، فإذا هلَّ شوَّالٌ والوقْفُ عليهم؛ لزِمَتهم الفِطرةُ، وإن لم يقبضوا؛ لثبوتِ ملْكِهم على قدْرِ المُشاهدةِ مِن الغلَّةِ.

---

(١) قوله: (قالا: والإمام قال يشترط ... إلخ) قال في «الروضة»: واعلم أن دين الآدمي يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق، كما أن الحاجة إلى صرفه في حاجة القريب تمنعه، كذا قاله الإمام، قال: ولو ظن ظان أنه لا يمنعه على قول كما لا يمنع وجوب الزكاة كان مبعدًا هذا لفظه، وفيه شيء نذكره آخر الباب إن شاء الله تعالى اهـ.

(٢) قوله: (وهذا كله في الابتداء ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (فـرع: أفتى الفارقي ... إلـخ) هو ما مال إليه (ع ش) في حاشية (م ر)، ورد على الشارح ما قاله في «حاشية التحفة» مما يخالف ما هنا؛ فليراجع.

---

[١] «الشرح الكبير» (٣/ ١٥٨). [٢] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ١١٢).

وسكَتَ المُصنِّفُ عنِ اشتراطِ الحُريَّةِ[1] احترازًا عنِ القِنِّ ولو مُكاتبًا فلا فِطرَةَ عليه؛ لأنَّ غيرَ المُكاتَبِ لا يملِكُ، وعلى سيِّدِه فطرتُه كما سيأتي، والمُكاتَبُ مِلْكُه ضعيفٌ، ولهذا لم تجِبْ عليه زكاةُ مالِه ولا نفقةُ قريبِه.

وأمَّا قوْلُه في الحديثِ[2] السَّابقِ: «عَلَى كُلِّ» فهو بمعنى «عَنْ كُلِّ»؛ لأنَّ العَبدَ لا يُطالَبُ بأدائِها، ولئلَّا يتكرَّرَ مع قولِه: «على النَّاسِ» كذا قال القاضي أبو الطَّيِّبِ، واعترَضَه شيخُ الإسلامِ[3] بأنَّه لا يلزَمُ مِن فَرضِ شيءٍ على شخْصٍ مطالبتُه به، بدليلِ الفِطرةِ المُتحمَّلةِ عن غيرِ مَن لزِمَتْه، والدِّيةِ الواجبةِ بقتْلِ الخطَأِ أو شبْهِه، وبأنَّ الإجمالَ ثمَّ التَّفصيلَ لا يُعدُّ تكرارًا.

وتجِبُ على مَن بعضُه حرٌّ؛ لأنَّه يملِكُ بجُزءِ الحُريَّةِ، فإن لم يكُنْ مُهايأةٌ بينَه وبينَ مالكِ بعضِه الرَّقيقِ؛ فالوجوبُ عليهما، وإن كانت مُهايأةٌ اختصَّتِ الفِطرةُ بمَنْ وقَعَ زمَنَ الوجوبِ في نوبتِه، فلو وقَعَ في نوبتِهما بأنْ وقَعَ الغُروبُ في نوبةِ أحدِهما وما قبلَه في نوبةِ الآخَرِ فهل تسقُطُ أو توزَّعُ؟ فيه نظَرٌ[4].

---

(١) قوله: (وسكت المصنف عن اشتراط الحرية ... إلخ) قد يقال: استغنى عنه بالثالث بناء على أن المراد بوجود الفضل وجوده في ملكه التام القوي، والعبد ليس كذلك؛ لعدم ملكه أو ضعفه، فليتأمل.

(٢) قوله: (وأما قوله في الحديث ... إلخ) دفع للاعتراض بعدم دخول العبد في ذلك الحكم مع شمول الحديث له، وحاصل الدفع أن «على» ليست على بابها بل بمعنى «عن» فالشمول متحقق مع عدم دخول العبد في ذلك الحكم من غير منافاة له.

(٣) قوله: (واعترضه شيخ الإسلام) كأن وجه الاعتراض ما يوهمه كلام القاضي من أن ذلك متعين، وكان شيخ الإسلام يقول: على أنا لو سلمنا أنها على بابها لا منافاة بينها وبين عدم وجوبها على الرقيق؛ إذ لا يلزم من فرض شيء على شخص ... إلخ، لكن يبقى الجواب عما لا تجب فطرته أصلًا كالمكاتب كتابة صحيحة ومن لا مالك له معين؛ فليتأمل.

(٤) قوله: (فيه نظر) نقل العلامة (ع ش) عن الشارح في «حاشية البهجة» التقسيط، ونقل عنه أيضًا في «حاشية المنهج» التصريح بذلك نقلًا عن (م ر)، واستوجهه في «حاشيته» على (م ر)، =

فإنْ قلْتَ: هذه الأشـياءُ الثَّلاثةُ إن كانت شـروطًا في المُؤدِّي، فقد يكونُ كافرًا كما تقدَّمَ، أو في المُؤدَّى عنه لم يُمكِنِ اعتبارُ الثَّالثِ في حقِّه كما هو ظاهرٌ.

قلْتُ: هي شروطٌ في المُؤدِّي لوجوبِ فطرتِه وفطرةِ مَن عليه نفقتُه، فيكونُ في مفهومِ الأوَّلِ(١) تفصيلٌ.

(**ويُزَكِّي**) وجوبًا مَن جمَعَ الشُّروطَ زكاةَ الفِطرِ (**عَنْ نَفْسِهِ**) لما تقدَّمَ(٢)، (**وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ**) وقْتَ الوجوبِ؛ كزوجتِه، ولو موسرةً، غيْرِ النَّاشزةِ، بل فطرتُها عليها، وقريبِـه الفقيرِ، وعبدِه ولو مُرتدًّا لم يُعد للإسـلامِ على(٣) مـا قاله المَاوَرْدِيُّ[١][٢]، ومُدبَّـرًا، وأمَّ ولـدٍ، ومَرهونًـا، وجانيًـا، ومُؤَجَّـرًا، ومُوصًى بمَنفعتِـه، ومغصوبًا، وضالًّا، وآبقًا وإنِ انقطَعَ خبرُه ما لم تنتهِ غَيبتُه إلى مُدَّةٍ يُحكمُ فيها بمَوتِه.

ويخـرُجُ عن هؤلاءِ في الحالِ، روى مُسـلمٌ[٣]: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ**

= والمعتمـد وجـوب فطـرة كاملة علـى المبعض عن زوجتـه وولده ورقيقه كمـا أفتى به العلامة (م ر) ونقله عنه (ز ي)، خلافًا للشيخ الخطيب في قوله بالتقسيط فيما كتب على «المنهاج» اهـ من (ع ش).

(١) **قوله: (في مفهوم الأول)** أي: الشرط الأول وهو الإسلام.

(٢) **قوله: (لما تقدم)** أي: أول الفصلين من خبر الشيخين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) **قولـه: (علـى ما قاله الماوردي)** تبرأ منه لرد شـيخه له في «شـرح العبـاب» حيث قال: وتجرى الأقوال أيضًا في فطرة القن المرتد، وتصحيحُ الماوردي هنا منها الوجوب وإن لم يعُد إلى الإسلام مردودٌ؛ فإن الموافق لكلام الجمهور التفصيل المذكور اهـ. والمراد بالتفصيل: قوله قبيل ذلك في المرتد: فإن عاد إلى الإسلام لزمته لبقاء ملكه، وإلَّا فلا.

[١] «الحاوي الكبير» (٣/ ٣٤٨ - ٣٤٩).

[٢] في هامش (هـ): «ضعيف، والمعتمد إن أدرك الإسلام أخرج، وإلا فلا، (م ر) وابن حجر. تقرير».

[٣] «صحيح مسلم» (٩٨٢).

وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» إلَّا صدقةَ التَّطوُّعِ في الرَّقيقِ، وقِيسَ غيرُ العَبدِ مِمَّن ذُكِرَ عليه بجامِعِ وُجوبِ النَّفقةِ.

وتجِبُ فطرةُ العَبدِ المُشتَرِكِ على المالكيْنِ، فإنْ كان بينَهما مهايأةٌ فعَلَى مَنْ وقَعَ زمَنَ الوُجوبِ في نوبتِه، فإنْ وقَعَ في نوبتِهما ففيه ما سبَقَ في المُبعَّضِ، بخلافِ عبدِ بيتِ المالِ[1] والمَوقوفِ ولو على مُعيَّنٍ، والمَملوكِ للمَسجِدِ، وإن وجبَتْ نفقَتُهم؛ لأنَّ الملْكَ في المَوقوفِ للهِ تعالى، وفي غيرِه لغَيرِ مُعيَّنٍ.

والمُشتَرى في زمنِ الخيارِ على مَن له الملْكُ، وإن لم يتمَّ.

ومَنْ ماتَ سيِّدُه قبلَ الغُروبِ على ورثتِه وإن بيعَ في دَينٍ مُستغرقٍ لملْكِهم وقْتَ الوُجوبِ؛ إذِ الدَّينُ لا يمنَعُ الإرثَ، فإنْ ماتَ مع الغُروبِ فعَلَى ما تقدَّمَ في المُبعَّضِ والمُشتَرِكِ[2].

ولو أعسَرَ الزَّوجُ[3] لم يلزَمْ زوجتَه الحُرَّةَ فطرتُها، فتسقُطُ عنها، بخلافِ الأَمةِ ففطرتُها على سيِّدِها.

ولو ملَكَ ولدُه الصَّغيرُ[4] قوتَ يومِ العيدِ وليلتِه، أو قدَرَ على كسْبِه، لم تجِبْ زكاةُ فِطرتِه على الأبِ؛ لعدَمِ وُجوبِ نفقتِه، ولا على نفسِه لعَدمِ وُجودِ الفضْلِ.

---

(١) قوله: (بخلاف عبد بيت المال ... إلخ) نحوه في شرح (م ر) وهو مستثنى من قاعدة: كل من لزمتْ نفقته لزمتْ فطرته.

(٢) قوله: (فعلى ما تقدم في المبعض والمشترك) أي: فتكون على التقسيط كما سلف.

(٣) قوله: (ولو أعسر الزوج ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (ولو ملك ولده الصغير ... إلخ) هذا لا يحتاج لاستثنائه؛ إذ لا يصدق عليه أنه يجب نفقته حينئذٍ؛ إذ شرط وجوبها عدم ملك نفقة اليوم كما هو ظاهر.

ولوِ اجتمَعَ مَنْ تلزَمُه نفقتُه بدَأَ بنفسِه، ثمَّ زوجتِه، ثمَّ ولدِهِ الصَّغيرِ، ثمَّ الأبِ، ثمَّ الأمِّ، ثمَّ ولدِه الكبيرِ، ثمَّ الرَّقيقِ.

وَبَحَثَ بعضُهم أنَّه يبدأُ منه بأمِّ الوَلدِ، ثمَّ بالمُدبَّرِ، ثمَّ بالمُعلَّقِ عتقُه بصفةٍ، وهذا التَّرتيبُ واجبٌ عندَ الضِّيقِ(١) دُونَ غيرِه(٢)، كما دلَّ عليه كلامُهم، لكِنْ بحَثَ الإِسْنَوِيُّ(٣) وُجوبَه مطلقًا، وفيه نظَرٌ.

ولوِ استوى[1] اثنانِ فأكثرُ في درجَةٍ كزوجتَيْنِ وابنَيْنِ(٤)، تخيَّرَ(٥) سواءٌ أكانتِ

(١) قوله: (وهذا الترتيب واجب عند الضيق ... إلخ) فإن خالف لم يعتد بما أداه، ويتجه الاسترداد وإن لم يشرطه، ولا علم القابض فساد القبض من أصله كما فعله الشارح في «حاشية التحفة» عن (م ر) وأقره (ع ش) قال: ويقبل قوله في مخالفة الترتيب؛ إذ لا يعلم إلَّا منه.

(٢) قوله: (دون غيره ... إلخ) معتمد كما ستعرفه فيما بعد.

(٣) قوله: (لكن بحث الإسنوي ... إلخ) عبارة «التحفة»: وظاهر قوله قدم نفسه وجوبُ ذلك، وبه صرح الأصحاب، وأخذ منه جمع متأخرون أنه لو وجد الصِّيعان لزمه تقديم نفسه أيضًا؛ لأن في تأخيرها غررًا باحتمال تلف ماله قبل إخراجه عنها، وخالف بعضهم فأفتى بأنه لا يجب، وهو الأوجه مدركًا، ولا نظر لذلك الغرر؛ لأن الأصل بقاء ماله اهـ. وكتب عليه الشارح ما نصه: «قوله وهو الأوجه مدركًا اعتمده (م ر) أيضًا»، ونقله (ع ش) في حاشية (م ر) وأقرَّه، ومنه تعلم ضعف بحث الإسنوي المذكور عند (م ر) و(حجر) والشارح و(ع ش)؛ فليتدبر.

(٤) قوله: (كابنين) ومثلهما جدّان لأم ولأب إذا استووا في الدرجة على ما يقتضيه إطلاق (م ر) في «شرحه».

(٥) قوله: (تخير ... إلخ) قال (م ر): لاستوائهما في الوجوب وإن تميز بعضهم بفضائل فيما يظهر؛ لأن الأصل فيها التطهير وهم مستوون فيه بل الناقص أحوج إليه، وإنَّما لم يوزع بينهما لنقص المخرج عن الواجب في حق كل منهما بلا ضرورة، بخلاف ما إذا لم يجد إلَّا بعض الواجب اهـ.

[١] في (هـ): «اشترك».

الزَّوجتانِ موسرتيْنِ أم مُعسرتيْنِ أو مُختلفتيْنِ، كما هو ظاهرُ كلامِهم، لكِنْ قال بعضُ المَشايخِ(١): محلُّه إذا كانتا مُعسرتيْنِ، وإلَّا أقرَعَ لاختلافِ[١] غرضِهما في ذلك.

وليس لزَوجةِ المُوسِرِ مطالبتُه(٢) بإخراجِها، ولا لزَوجةِ الغائبِ كما في «البحرِ»[٢] أن تقتَرِضَ عليه للفِطرةِ، بخلافِ النَّفقةِ لتَضرُّرِها بانقطاعِها دُونَ الفِطرةِ، وكالزَّوجةِ في ذلكَ الأبُ العاجزُ(٣) ونحوُه.

ولو دفَعَ فطرتَه لمُستَحقٍّ يلزَمُه فدفَعَها له عنه جازَ، أو دفَعَها للإمامِ يقسِّمُها، والدَّافعُ مستحِقٌّ؛ جازَ له دفعُها بعينِها إليه.

وشملَ مَن تلزَمُه نفقتُه مَنْ صحبَتْ زوجتَه بإذنِه لخدمتِها بنفقتِها(٤)، فعليه أن يُزكِّي عنها، وهو ما قاله الرَّافِعيُّ[٣] في النَّفقات، وهو القياسُ، وبه جزَمَ

(١) قوله: (لكن قال بعض المشايخ ... إلخ) هو مخالف لإطلاق (م ر) في «شرحه» وابن حجر في «التحفة» و«شرح العباب»؛ فليراجع.

(٢) قوله: (ويسن لزوجة الموسر مطالبته ... إلخ) قال في متن «العباب»: فرع: تجب الفطرة على المنفق تحملًا لا أصالة وهو كالمحال عليه لا الضامن، وليس للمؤدى عنه مطالبته بالأداء، وتسقط عن الزوج الموسر وعن القريب بإخراجها عن نفسه، ويلزم سيدًا فطرة أمته المزوجة بعبد أو معسر لا حرة موسرة تحت أحدهما، ويندب لها إخراجها ولا تستقر بذمة الزوج ... إلخ، ونحوه في شرح (م ر) و«التحفة» ملخصًا.

(٣) قوله: (وكالزوجة في ذلك الأب العاجز) أي: كما صرح به (م ر) في «شرحه»، وقد علمت شمول عبارة «العباب» كالمجموع له.

(٤) قوله: (بنفقتها) أي: غير المقدرة، كما حمله عليه (م ر) في «شرحه»؛ فراجعه.

[١] في هامش (هـ): «أي: كون أحدهما تسمح بالإخراج أو لا».

[٢] «بحر المذهب» (٣/ ٢١٧).

[٣] «الشرح الكبير» (١٠/ ٩).

المُتولِّي، لكِنْ جزمَ في «شرحِ المُهذَّبِ»[1] بعَدمِ الوُجوبِ(١)؛ لأنَّها في معنى المُؤجَّرةِ لخدمتِها.

ويُستثنى[2] منه(٢) زوجةُ الأبِ المُعسرِ ومستولدتُه[3]، فلا يلزَمُ الوَلدَ أن يزكِّيَ عنهما، وإن لزِمَه نفقتُهما.

وزوجةُ القِنِّ(٣) فلا تلزَمُه فطرتُها، وإن لزِمَه نفقتُها(٤) في كَسبِه؛ لأنَّه إذا لم يتأهَّلْ لفِطرةِ نفسِه فلفِطرةِ غيرِه أَوْلى، فإن كانتْ أمةً فعَلَى سيِّدِها(٥)، أو حرَّةً فعَلَى نفسِها(٦).

---

(١) قوله: (لكن جزم في شرح المهذب بعدم الوجوب ... إلخ) أي: إذا كان لها مقدار من النفقة لا تتعداه، وهو ما جمع به (م ر) في «شرحه»، وهو المعتمد كما يشير إليه التعليل المذكور؛ فليتدبر.

(٢) قوله: (ويستثنى منه) أي: من لفظ «من» في قوله: «وعمن تلزمه نفقته»؛ إذ هو من صيغ العموم كما هو مقرر في محله.

(٣) قوله: (وزوجة القن) الكامل الرقبة، بخلاف المبعض فيجب عليه فطرة أصله وفرعه ورقيقه وزوجته كما في شرح (م ر)، والمعتمد كونها كاملة كما سلف.

(٤) قوله: (وإن لزمه نفقتها) أي: لأنه مستثنى من القاعدة المارة، قال (م ر) في «شرحه»: ويستثنى أيضًا مسائل يجب فيها النفقة دون الفطرة؛ كقن بيت المال، والقن المملوك للمسجد والموقوف ولو على معين فلا تجب فطرتهم وإن وجبت مؤنتهم.

(٥) قوله: (فعلى سيدها ... إلخ) معتمد، وقيل: لا يلزمه.

(٦) قوله: (فعلى نفسها) أي: إن كانت ناشزة، وإلَّا فلا يلزمها على الأصح في «المنهاج»، وأقرَّه عليه (م ر) في «شرحه»، وإن مال العلامة في «التحفة» و«شرح العباب» لوجوبها عليها، =

---

[1] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ١١٤).

[2] في هامش (هـ): «قوله: ويستثنى منه أي: ممَّن تلزمه النفقة».

[3] في هامش (هـ): «وحمله (م ر) على ما إذا عين لها النفقة، أما إذا كانت تأكل أكلاً مشاعًا فتجب فطرتها. (تقرير م ج)».

واحترَزَ به(١) عمَّا لا تلزَمُه نفقتُه، فلا يلزَمُه أن يُزكِّيَ عنه(٢)، لكِنْ يَجوزُ للوليِّ(٣) إخراجُها مِن مالِه عن ولدِه الغَنيِّ(٤) الصَّغيرِ أو المَجنونِ أو السَّفيهِ(٥)، كما(٦) في «شرحِ المُهذَّبِ»[١]؛ لأنَّه له ولايةٌ عليه(٧)، ويستقِلُّ[٢] بتمليكِه، فيُقدَّرُ كأنَّه ملَكَ

= وعليه فالفرق بين زوجة الحر المعسر حيث تجب عليها وبين زوجة العبد أن الأول أهل للتحمل في الجملة بخلاف الثاني فوجبت فطرة زوجة الأول، وبالجملة فإطلاق الشارح وجوبها عليها ضعيف، نعم يندب لها إخراجها ككل من سقطت عنه لتحمل غيره ولم تؤد عنه؛ فليتأمل.

(١) قوله: (واحترز به) أي: بمن تلزمه نفقته، والاحتراز في الحقيقة بالصلة أعني قوله: «تلزمه ... إلخ».

(٢) قوله: (فلا يلزمه أن يزكي عنه ... إلخ) أي: إلَّا ما استثنى كما سيأتي في الشرح.

(٣) قوله: (لكن يجوز للولي ... إلخ) استدراك على ما يتوهم من أن كل من لا تلزمه زكاة شخص لا يجوز له أن يزكي عنه.

(٤) قوله: (عن ولده الغني) أي: ولو بملكه مؤنة يوم العيد وليلته أو القدرة على الكسب؛ إذ لا تجب نفقته حينئذٍ.

(٥) قوله: (أو السفيه) أي: حيث لا تجب نفقته ولو فقيرًا.

(٦) قوله: (كما في شرح المهذب ... إلخ) أي: حيث صرح به في الأولين واقتضاه في الثالث قوله: ولو كان الابن كبيرًا رشيدًا لم يجز إلَّا بإذنه، فاحترز بـ«رشيدًا» عن السفيه، فيكون كغير المكلف، وهو قياس قوله فيه أنه ينوي عنه، وما اقتضاه كلام المحب الطبري من التفرقة بين السفيه وغيره بقدرته على النية أجاب عنه شيخنا بأنه كما تصح نية السفيه تصح نية والده عنه؛ لنقصه في الجملة، قاله العلامة في «شرح العباب»، ويستفاد نحوه من شرح (م ر).

(٧) قوله: (لأن له ولاية عليه) يؤخذ منه أن الأب الذي لا ولاية له كالأجنبي، وهو ظاهر كما أفاده في «شرح العباب».

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ١٣٦).

[٢] في هامش (هـ): «أي: فيقول: ملَّكت ولدي الصغير كذا من مالي، ثم يتولى الإخراج بعد ذلك، بخلاف الرشيد على ما سيأتي. (شيخنا م ج)».

ذلكَ ثمَّ تولَّى الإخراجَ عنه، وله أن ينويَ عنِ السَّفيهِ[١] وإن صحَّتْ نيَّتُه عن نفسِه.

أمَّا ولدُه الرَّشيدُ[٢] فلا يخرجُها عنه مِن مالِه إلَّا بإذنِه؛ لأنَّه لا يستقِلُّ بتمليكِه، بخلافِ الوَصيِّ والقيِّمِ[٣]، فليس لهما إخراجُها مِن مالِهما[٤] إلَّا بإذنِ القاضي، وإنَّما جازَ قضاءُ الدَّينِ من مالِهما لتعيُّنِ ربِّ الدَّين، بخلاف مُستحقِّ الزَّكاةِ، قاله القاضي[٥]،

(١) قوله: (وله أن ينوي عن السفيه) أي: كما قاله شيخ الإسلام.

(٢) قوله: (أما ولده الرشيد) محترز التقييد بأحد الأوصاف الثلاثة المارة.

(٣) قوله: (بخلاف الوصي والقيم ... إلخ) محترز قوله فيما سبق «عن ولده»، ولو قال: بخلاف إخراجه عن غير ولده؛ لكان أقعد، فليتأمل.

(٤) قوله: (فليس لهما إخراجها من مالهما) أي: ولو كان أحدهما أبًا لأم كما في متن «العباب» و«شرحه» وعبارتهما باختصار كما في حاشية «التحفة»: لا الوصي والقيم ولو أبًا لأم فلا يُخرجان عن محجورهما من مالهما إلَّا بإذن القاضي لهما في ذلك، ويظهر أنه بعد إذن القاضي له في الأداء من ماله كالأب، فإن نوى الرجوع رجع، وإلَّا فلا، وبحث الأذرعي أنه لو كان بمحل لا حاكم فيه ولا ولي جاز للغير إخراج فطرة صبي ومجنون بلا إذن لا سيما إن قلنا إنه يتصرف في ماله، وتردد في أنه هل يعتبر إذن العبد أو سيده، وواضح أنه لا عبرة بإذن العبد، وإن قلنا إنها تجب ابتداء على المؤدى عنه اهـ. أي: وحينئذٍ فلا ينسب في الدفع له إلى أنه قد تصرف بلا مصلحة، بخلاف الفقراء فإنه قد يتوهم بأنه قد يدفع لمن لا يستحق أو لمن غيره أحوج منه، ويؤخذ من التعليل أنه لو انحصر المستحقون جاز للوصي والقيّم الدفع لهم. قاله (ع ش).

(٥) قوله: (قاله القاضي ... إلخ) لم يزد على حكايته في شرح (م ر) ولا شرحي «الروض» و«العباب»، لكن تعقبه في «التحفة» بأنه لا مدخل له في الفرق حيث قال: ويجزئ أداؤهما أي: الوصي والقيم، لدِينه من غير إذن قاضٍ، ويُفرَّق بأنه لا يتوقف على نية على ما يأتي قبيل الشركة بخلاف الزكاة تتوقف عليها، فاشترط كون المخرج يستقل بتمليك المخرج عنه؛ لأنه إذا استقل بذلك فالنية أولى، وفرق القاضي بغير ذلك مما لا مدخل له في الفرق كما يُعلم بتأمله اهـ. وبحث فيه الشارح بأن معناه أن المتعين لا يحتاج إلى نظر واجتهاد فلم يحتج لإذن ممن له النظر العام الكامل وهو القاضي، بخلاف غير المتعين قال: وهذا معنى قريب ففي دعوى أنه لا دخل له نظر؛ فليتأمل.

وقضيَّتُه الجَوازُ إذا تعيَّنَ المُستحقُّ، وفيه نظَرٌ[1].

ويُستثنى[2] المُكاتَبُ كتابةً فاسدةً، والزَّوجةُ المُحالُ بينَه وبينَها[3]، وأمتُه المُزوَّجةُ بمُعسرٍ[4] إذا سلَّمَها ليلًا ونهارًا، فعليه فِطرتُهم وإن لم تلزَمْه نفقتُهم، بخلافِ المُكاتَبِ كتابةً صحيحةً[5]، فلا زكاةَ عليه؛ لضَعْفِ مِلْكِه كما تقدَّمَ. ولا على سيِّدِه؛ لأنَّه منه كالأجنبيِّ.

ولو ماتَ بعدَ الغُروبِ[6] قُدِّمَتْ فطرتُه وفطرةُ مَنْ لزِمَتْه نفقتُه على الدُّيونِ والإرْثِ والوَصايا، أو بعدَ وجوبِ فِطرةِ عبدٍ أوْصَى به وجبَتْ فطرتُه في تركتِه أو قبلَ وُجوبِها، فإن قبِلَ المُوصَى له ولو بعدَ وُجوبِها فعليه فِطرتُه، وإنْ ماتَ قبلَ القَبولِ وبعدَ الوجوبِ، فإن قبِلَ وارثُه وقعَ الملكُ للميِّتِ فتجبُ فِطرتُه في

---

(١) قوله: (وفيه نظر ... إلخ) في قول القاضي المذكور، أو في اقتضائه لذلك، أو فيما اقتضاه من الجواز، ولعل الأول غير مراد؛ إذ قد علمت ما فيه مما تعقبه به في «التحفة»، والتنظير في ذلك من العلامة الشارح في «حاشيتها»، ويحتمل أنه مراد، وأشار به إلى ذلك ورده وعلى الثاني فيوجه النظر بأن التعين العارض ليس كالأصلي؛ إذ يحتمل أن القاضي يرى نقل الزكاة أو نحو ذلك فلا يقتضي حينئذٍ عدم التوقف على إذنه بخلاف الدين، وعلى الثالث بأن الزكاة عبادة تفتقر لنية فلا تجوز ممن لا يستقل بالتمليك إلَّا بالإذن ممن له النظر الكامل المقام بخلاف الدين بدليل صحة أخذه بالظفر من الممتنع بخلافها.

(٢) قوله: (ويستثنى) أي: من مفهوم ما تقدم في المتن، أعني: أن من لم يلزمه نفقة شخص لا يلزمه فطرته.

(٣) قوله: (والزوجة المحال بينها وبينه ... إلخ) ظاهر، وإن كانت الحيلولة وقت الوجوب، ومن الحيلولة حبسها، وظاهره ولو كان بحق قاله (ع ش).

(٤) قوله: (وأمته المزوجة بمعسر ... إلخ) معتمد على ما يستفاد من «المنهاج» وشرح (م ر) عليه.

(٥) قوله: (بخلاف المكاتب كتابة صحيحة ... إلخ) معتمد.

(٦) قوله: (ولو مات بعد الغروب ... إلخ) نحوه في شرح (م ر) حرفًا بحرف.

تَركتِه، فإن لم يكُن له تركةٌ بِيعَ جُزءٌ منه، أو قبلَ الوُجوبِ أو معه، فإن قبِلَ وارثُه لزِمَتْه؛ لأنَّه كان في ملْكِه وقتَ الوجوبِ.

ووقتُ إخراجِ الفِطرةِ: مِن غُروبِ شمسِ ليلةِ الفِطرِ إلى غُروبِ شمسِ يومِه، لكِن الأَوْلى إخراجُها قبلَ صلاةِ العيدِ إن فُعِلَتْ[1] أوَّلَ النَّهارِ على ما هو الغالبُ، بل يُكرهُ تأخيرُها[2] عنِ الصَّلاةِ، كما جزَمَ به القاضي أبو الطَّيِّبِ.

فإنْ أُخِّرتْ[3] عَن أوَّلِ النَّهارِ سُنَّ أداؤُها[4] أوَّلَه توسعَةً على المُستحقِّين، ويُكرَهُ إخراجُها ليلًا[5] كما قاله بعضُهم، ويحرُمُ تأخيرُها عنِ الغُروبِ بلا عُذرٍ، كغَيبةِ المالِ والمُستحقِّين، فإن أخَّر عَصَى ولزِمَه القضاءُ فورًا، بخلافِ ما لو أخَّرَ لعُذرٍ فلا يجِبُ الفَورُ، خلافًا لِلأَذْرَعِيِّ والزَّرْكَشِيِّ.

---

(١) قوله: (إن فعلت) أي: الصلاة كما هو ظاهر.

(٢) قوله: (بل يكره تأخيرها ... إلخ) معتمد على ما يستفاد من شرح (م ر).

(٣) قوله: (فإن أخرت) أي: الصلاة.

(٤) قوله: (سن أداؤها) أي: الزكاة.

(٥) قوله: (ويكره إخراجها ليلًا ... إلخ) لم يذكر ذلك (م ر) في «شرحه»، وقال ابن حجر: «ويسن أن تخرج يوم العيد لا قبله، وأن يكون إخراجها قبل صلاته وهو قبل الخروج إليها من بيته أفضل للأمر الصحيح به» ثمَّ قال: «وألحق الخُوارزمي كشيخه البغوي ليلة العيد بيومه، ووجّه بأن الفقراء يهيئونها لغدهم، فلا يتأخر أكلهم عن غيرهم» اهـ. ونقله (ع ش) عنه، وحمل عبارة (م ر) على ما قاله الخُوارزمي فلينظر وليتأمل، وعبارة متن «العباب»: ويجوز تعجيلها من أول رمضان كما سيأتي لكن المستحب إخراجها يوم العيد اهـ. وقال العلامة في «شرحه»: الظاهر أن المصنف إنَّما قصد بذلك تبعًا للمجموع الردَّ على من قال: يندب الإخراج في ليلته، وقال (ق ل) على «الجلال» ما نصه: «قوله: في يومه أشار إلى أنه أفضل من إخراجها ليلًا، نعم لو شهدوا بعد الغروب برؤيته بالأمس فإخراجها ليلًا أفضل، قاله شيخنا كشيخه البرلسي، ولو قيل بوجوب إخراجها فيه حينئذٍ لم يبعُد فراجعه» اهـ. فلعل القائل أراد الكراهة الخفيفة؛ فليتأمل وليراجع.

ويجوزُ تعجيلُ إخراجِها(١) مِن أوَّلِ رمضانَ، لكِنْ لو عجَّلَ فطرَةَ عبدِه ثمَّ باعَه؛ لزِمَ المُشتَري إخراجُها، ولا يصِحُّ ما دفَعَه البائعُ(٢)، قاله في «البحرِ»[1].

وخرَجَ بقولِه: (مِنَ المُسْلِمِينَ) الكُفَّارُ فلا يُزكَّى عنهم وإن لزِمَه نفقتُهم؛ لما تقدَّمَ(٣).

ويزكِّي عن كلِّ واحدٍ(٤) مِن نفسِه ومَنْ تلزمُه نفقتُه (صَاعًا) من الأقواتِ المُعتبَرةِ، فلا يُجزئ غيرُها إلَّا الأَقِطَ(٥) والجُبنَ واللَّبَنَ(٦)،

(١) قوله: (ويجوز تعجيل إخراجها ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (ولا يصح ما دفعه البائع ... إلخ) فيه إشارة إلى جواز استرداده ووجوب رده على الآخذ إن علم أنه زكاة معجلة، وهو قياس ما ذكره (ع ش) في موت المورث أو العبد بعد التعجيل؛ فليراجع.

(٣) قوله: (لما تقدم) أي: من قوله في الحديث: «من المسلمين»، ومن أنها لا تجب على الكافر كما تقرر فيما سلف.

(٤) قوله: (ويزكي عن كل واحد ... إلخ) بيان لربط المتن بعضه ببعض، وليس تقديرًا للعامل في لفظ «صاعًا»؛ إذ هو معمول ليزكي المذكور في المتن سابقًا؛ فليتأمل.

(٥) قوله: (إلَّا الأقط) أي: على الأظهر، وهو كما قال (م ر) في «شرحه»: «لبن يابس لم ينزع زبده». قال: «وقد علَّل ابن الرِّفعة إجزاء الأقِط بأنه مُقتات متولد مما تجب فيه الزكاة ويُكال فإنه كالحب، وهو يقتضي أن المتخذ من لبن الظبية والضبع والآدمية إذا جوَّزنا شربه لا يُجزئ قطعًا، ويتجه بناؤه على أن الصورة النادرة هل تدخل في العموم أو لا؟ والأصح الدخول». قال (ع ش): أي: فيُجزئ لبنُ كل مما ذكر من الظبية ... إلخ.

(٦) قوله: (والجبن واللبن) أي: إذا لم ينزع زبدهما، كما قيَّد به الرَّملي في «شرحه»، قال (ع ش): «وهل يجزئ اللبن المخلوط بالماء أم لا؟ فيه نظر، والأقرب أن يقال: إن كان اللبن يتأتَّى منه صاع أجزأ، وإلَّا فلا، ومعلوم أن هذا فيمن يقتاته مخلوطًا، أما إذا كانوا =

[١] «بحر المذهب» (٣/ ٢٠٦).

نقلَ(١) ذلكَ في «شـرحِ المُهذَّبِ»[١] عنِ الأصحـابِ، وصوَّبَ فيه أنَّه لا يُجزئُ اللَّحمُ(٢)، ونقلَه عن نصِّ الشَّـافعي، وبه قطعَ الأصحابُ، وغلطَ الإمامُ في نقْلِه عنِ العِرَاقِيِّين خلافَه، فما في «الأنوارِ»[٢] من أنَّه يُجزئُ خلافُ الصَّحيحِ.

ونقلَ الأَذْرَعِيُّ(٣) عنِ الخُراسـانيِّين أنَّ شرطَ إجزاءِ اللَّبنِ أنْ يكونَ المُخرجُ منـه عنِ الصَّاعِ لو فعَـلَ أَقِطًا كان صاعًا، فإن نقَصَ عنه فـلا؛ لأنَّه فرعُه[٣]، فلا ينبغـي أن ينقُـصَ عنـه ولو لـم يجِـدْ(٤) إلَّا بعضَ صـاعٍ أخرجَـه محافظةً على الواجبِ بقدْرِ الإمكانِ.

(مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِهِ) جنسًا ونوعًا وقْتَ الوجوبِ(٥)، لا غالبَ السَّنةِ، على ما نقَلَه الرَّافِعِيُّ[٤] عن الغَزَالِيِّ وقال: لم أظفَرْ به في كلامِ غيْرِه.

= يقتاتونـه خالصًـا فالظاهر عدم إجزائه كالمعيب من الحب» اهـ. فعُلم أنه لا يجزئ منزوع الزبد ولا نحوه، وعبارة (م ر) في «شـرحه»: «أما منزوع الزبد فلا يجزئ، وكذا الكَشـك بفتـح الـكاف والمخيض والمَصلُ والسَّـمن واللحم وما مُلح من أقِط أفسـد كثرة المِلح جوهـره، بخلاف مـا ظهر مِلحه فيجزئ غير أنه لا يُحسـب المِلح بل يُخـرج قدرًا يكون محض الأقط منه صاعًا» اهـ.

(١) قوله: (نقل ذلك في شرح المهذب ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (لا يجزئ اللحم ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (ونقل الأذرعي ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (ولو لم يجد ... إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (وقت الوجوب ... إلخ) ضعيف.

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ١٣٠).

[٢] «الأنوار» (١/ ٢٨٠).

[٣] في هامش (هـ): «فرعه أي: الأقط أي: من القياس، وإلا فاللبن أصل له. (تقرير م ج)».

[٤] «الشرح الكبير» (٦/ ٢٢٩).

قال النَّوَوِيُّ في «شرحِ المُهذَّبِ»[1]: وهو غريبٌ كما قال الرَّافِعِيُّ.

والصَّوابُ اعتبارُ غالبِ قُوتِ السَّنةِ(١)، لكنْ قال الأَذْرَعِيُّ: قد تابَعَ الغَزَالِيَّ صاحبُ «الذَّخائرِ» وابنُ يونسَ وابنُ الرِّفْعَةِ وغيرُهم، فإن لم يكُنْ ببلدِه غالبٌ تخيَّرَ(٢)، أو لم يكُنْ قوتُها مُجزئًا اعتبَرَ أقربَ البلادِ(٣) إليه، فإنْ كان بقُربِه بَلدانِ متساويانِ قُربًا أدَّى من أيِّهما شاءَ(٤).

ويؤخَذُ من(٥) ذلكَ أنَّه لو كان غالبُ قُوتِها غيرَ مُجزئٍ، بخلافِ غيرِ الغالبِ أنَّه يُجزئُ الإخراجُ مِن غيرِ الغالبِ، فليُتأمَّلْ، فإنْ كان ببَلدٍ لا غالبَ فيها تَخيَّرَ، ولو أخرَجَ غيرَ الغالبِ لم يجُزْ إلَّا أنْ يكونَ أعلى منه، كالبُرِّ عن غيرِه والشَّعيرِ عنِ التَّمرِ.

---

(١) قوله: (غالب قوت السنة ... إلخ) قال (م ر) في «شرحه»: والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة كما في «المجموع»، لا غالب قوت وقت الوجوب، فإن غلب في بعضها جنس وفي بعضها جنس آخر أجزأ أدناها في ذلك الوقت كما في «العباب» اهـ. قال العلامة في «شرحه»: أي الوقت الذي فيه اختلف القوت بالأوقات، بأن كانوا يقتاتون جنسًا في وقت وجنسًا آخر في وقت آخر، فأصح القولين إجزاء أدناها لدفع الضرر عنه، ولأنه يسمى مخرجًا من قوت البلد، قال في «المهمات»: وحاصله اعتبار الغلبة في وقت من أوقات السنة. وهو كما قال، وفيه رد اعتبار وقت الوجوب فقط اهـ. وبعضه بالمعنى.

(٢) قوله: (فإن لم يجد ببلده غالب تخير ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (اعتبر أقرب البلاد ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (أدى من أيهما شاء ... إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (ويؤخذ منه ... إلخ) وجه الأخذ أنه إذا اعتبر البلدة المنفصلة فلأن يعتبر ما اتصل به من بعض البلد بالطريق الأولى، وقد سكت عن ذلك (م ر) في «شرحه».

---

[1] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ١٣٤).

لكِنْ لا يجوزُ(١) إخراجُ فِطرةِ شخصٍ واحدٍ مِن جنسيْنِ، ولو كان أحدُهما أعلَى، ومِن هذا مع ما تقدَّمَ مِن أنَّه إذا لم يكُنْ غالبٌ تخيَّرَ، أَخَذَ الإسْنَوِيُّ[1] أنَّهم لو كانوا يَقتاتونَ بُرًّا مَخلوطًا بشَعيرٍ أو نحوِه، فإنْ كان الخَليطانِ على السَّواءِ تخيَّرَ، وإلَّا وجَبَ الإخراجُ مِن الأكثرِ.

وألحقَ ابنُ أبي هريرةَ بالجِنسيْنِ فيما ذكرَ(٢) النَّوعيْنِ، فلا يجوزُ إخراجُ نصْفِ صاعٍ بَرْنِيٍّ(٣) ونصْفِ صاعٍ مَعقليٍّ، لكِنْ زيَّفَه ابنُ كَجٍّ(٤) وإن توقَّفَ

---

(١) قوله: (لكن لا يجوز ... إلخ) معتمد. قال (م ر): فلو لم يجد إلَّا نصفًا من هذا ونصفًا من الآخر فوجهان أقربهما أنه يخرج النصف الواجب، ولا يجزئ الآخر؛ لما مرّ من عدم جواز تبعيض الصاع من جنسين ... إلخ.

(٢) قوله: (وألحق ابن أبي هريرة بالجنسين فيما ذكر ... إلخ) أي: من امتناع إخراج فطرة شخص واحد منهما، ومن أنهما لو اختلطا تخير إن استويا، وإلَّا وجب الأكثر كما قاله الاسنوي.

(٣) قوله: (فلا يجوز إخراج نصف صاع برني ... إلخ) أي: وإن استويا، أو كان أحدهما أعلى وهو غير الغالب على قياس ما في الجنسين.

(٤) قوله: (لكن زيفه ابن كج ... إلخ) عبارة متن «العباب» و«شرحه»: ولا يجزئ عن الواحد بعض صاع من الغالب كالتمر، وبعضه من أعلى من الواجب كالبر؛ لظاهر الخبر السابق: «صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير»، وكما لا يجزئ في كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة، وأفهم كلامهم هذا أنه لو غلب جنس وله أنواع جاز التبعيض منها، وبه صرح الدارمي، وقال ابن أبي هريرة: لا يجوز، ويؤيده ما مرّ أن اختلاف النوع كاختلاف الجنس، وتزييف ابن كج لما قاله توقف فيه الأذرعي، ثمَّ اختار أن النوعين إن تقاربا أجزأ، وإلَّا فلا، قال: وظاهر كلامهم أنه لا عبرة باختلاف النوع مطلقًا، ووجهه بعضهم بأنهم لم يمثلوا إلَّا باختلاف الأجناس كالشعير والتمر والزبيب اهـ. ونحوه في «التحفة»، ولا يخفى ما فيه من الميل إلى قول ابن أبي هريرة؛ فليتأمل.

---

[١] «المهمات» (٤/ ٣٩).

الأَذْرَعِيُّ في إطلاقِ تزييفِه[١]، ثمَّ قال[٢]: إنَّ ظاهرَ كلامِهم أنَّه لا عِبْرَةَ باختلافِ النَّوعِ مُطلقًا أي: تقارَبَا أو تباعَدَا[[١]].

وقولُه: «مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِهِ» يعني: بلدَ كلٍّ مِن نفسِه ونفسِ مَن تلزَمُه نفقتُه، حتَّى لو كانا ببَلدَيْنِ فالعِبْرةُ في حقِّ كلٍّ بغالبِ قُوتِ بَلدِ نَفسِه، فالمُعتبَرُ غالبُ قُوتِ بلدِ المُؤدَّى عنه[٣] لا[٤] غالبُ قُوتِ المُؤدَّى عنه أوِ المُؤدِّي[٥]، أو بلدِه، بناءً على الأصحِّ[٦] مِن أنَّ الفِطرةَ تجِبُ ابتداءً على المُؤدَّى عنه حتَّى

(١) قولـه: (في إطلاق تزييفه) أي: فالمنازعة خاصة بالإطلاق كما يفيده اختياره التفصيل المتقدم عنه في «شرح العباب».

(٢) قوله: (ثمَّ قال) أي: الأذرعي كما تنبئ عنه عبارة العلامة المتقدمة.

(٣) قولـه: (غالب قوت بلد المـؤدى عنه) بصفة المفعول، والمراد الغالب في وقت من الأوقات كما سبق عن «شرح العباب»، والتعبير بالبلد جرى على الغالب من سكنى البلدان، وإلَّا فالعبرة بغالب قوت محله؛ لأن ذلك يختلف باختلاف النواحي كما قاله الرملي في «شرحه».

(٤) قوله: (لا غالب قوت المؤدى عنه) بصيغة المفعول أيضًا، والمعنى أنه لا يعتبر غالب قوت المؤدى عنه نفسه كما قيل به.

(٥) قولـه: (المؤدي) أي: أو غالب قوت المؤدي نفسه بالبناء للفاعل، (أو بلده) أي: أو غالب قوت بلد المؤدي كما يفهم من «شرح الروض»، والحاصل أن عندنا: غالب قوت بلد المؤدى عنه، وغالب قوت نفسه، وغالب قوت المؤدي، وغالب قوت بلده، والمعتبر منها الأول؛ فليتأمل

(٦) قولـه: (بناء على الأصح ... إلخ) راجع لقوله: «أو المؤدي أو بلده» لا لما قبلهما، كما يعرف بالتأمل.

[١] في هامش (هـ): «قوله: تقاربا أي: كالقمح البرني والمعقلي، أو تباعدا كالبُر والسلت».

العَبـدِ والقَريبِ، كما صحَّحَه في «شـرحِ المُهذَّبِ»[١] خلافًـا للإمامِ وغيرِه(١)، ثـمَّ يتحمَّلُها عنه المُؤدِّي، ولهذا سـقَطَ عـنِ الزَّوجِ والقَريبِ بإخـراجِ الزَّوجةِ والقَريـبِ باقتِـراضٍ أو غيرِه ولـو بغَيرِ إذْنِـه، لكنَّه محمولٌ(٢) علـى ما إذا كان المُؤدَّى عنه مُكلَّفًا، وإلَّا وجبَتْ على المُؤدِّي قطعًا(٣).

وقضيَّـةُ ذلـكَ(٤) أنَّ المُعتبَر حينئذٍ غالـبُ قُوتِ بَلدِ المُـؤدِّي، فليُتأمَّلْ، فلو

---

(١) **قوله: (خلافًا للإمام وغيره)** أي: في العبد والقريب كما في شرحي «الروض» و«العباب».

(٢) **قولـه: (لكنه محمول)** أي: كونها تجب ابتداء على المؤدى عنه، كما يفهم من «شـرح الروض».

(٣) **قوله: (وإلا وجبت على المؤدي قطعًا)** هو مأخوذ مما في «شرح الروض» وعبارته بعد نقـل عبـارة «المجموع»: ويجب على الولي فيما إذا وجبت في مال محجوره اهـ. لكن حكاه في «شـرح العباب» بـ«قيل»، وأجاب عنه، واسـتوضح عموم كلامهم حيث قال: نعـم قيل: يجـب القطع بأن محله ... إلخ، ثمَّ قال: ويجاب عنه أن الوجوب إليه متوجه إلـى مـال المولى أصالة، ثمَّ خوطب بـه الولي نيابة عنه، فكذا يقـال بنظيره هنا أن قدرة المؤدي صيرت المؤدى عنه قادرًا كما تقرر، فتوجه الوجوب إليه بمعنى أنه تعلق به ثمَّ انتقل المؤدي، وبهذا يتضح عموم كلامهم اهـ.

(٤) **قوله: (وقضية ذلك ... إلخ)** قد علمت مخالفتها لعموم كلامهم ولصريح عبارة شـرح (م ر) حيـث قـال عقب قول «المنهاج»: ولا فطرة على كافر إلَّا في عبده وقريبه المسـلم في الأصـح مـا نصه: والثاني لا تجب علـى الكافر؛ لأنه ليس من أهلهـا، والخلاف مبني على أنها تجب على المؤدّى عنه ثمَّ يتحملها المؤدّي، أو على المُخرِج ابتداء، والأصح الأول، وإن كان المـؤدّى عنه غير مكلف، خلافًا لبعـض المتأخرين، ولا يقدح في ذلك عدم صحة توجه الخطاب له؛ إذ ذاك غير مستقر هنا اهـ. وقد تقدم رد العلامة لمقتضيها السابق في «شرح العباب»، على أن الشارح لم يجزم بذلك حتى يُعتمد عليه فيه؛ فليتأمل.

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ١٢٣).

جَهِلَ بَلَدَ المُؤَدَّى عنه(١) كالآبِقِ فيحتمِلُ كما قاله جماعةٌ استثناءَ هذه، ويُخرِجُ مِـن آخِرِ بلدٍ عُهِدَ وصولُه إليه؛ لأنَّ الأصلَ أنَّه فيه، أو يُخرِجُ الأَعْلى وهو البُرُّ، ويدفعُه(٢) للحاكمِ؛ لأنَّ له نقْلَ الزَّكاةِ.

(**وَقَـدْرُهُ**) أي: الصَّاع (**خَمْسَـةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالعِرَاقِيِّ**) وتقـدَّمَ بيانُه(٣)، قال ابنُ الصبَّاغِ وغيرُه: الأصلُ فيه الكيلُ، وإنَّما قدَّرَه العُلماءُ بالوَزنِ استظهارًا(٤).

قـال في «الرَّوضـةِ»[1]: قد يُستشـكلُ ضبْـطُ الصَّـاعِ بالأرطالِ، فـإنَّ الصَّاعَ المُخـرَجَ بـه في زمَـنِ رسـولِ اللهِ ﷺ مكيـالٌ معـروفٌ، ويختلـفُ قـدْرُه وَزنًا

(١) **قوله: (فلو جهل بلد المؤدى عنه ... إلخ)** عبارة (م ر) في «شرحه» عقب قول «المنهاج»: ولـو انقطع خبر العبـد فالمذهب وجوب إخراج فطرته ... إلخ ما نصه: وما استشـكل به هـذا من أن الأصح في جنس الفطرة اعتبار بلد العبد، فإذا لم يعرف موضعه فكيف يخرج مـن جنـس بلده، رُدَّ بأن هذه الصورة مسـتثناة من القاعدة للضـرورة، أو يخرج من قوت آخـر بلـدة عُلم وصوله إليها، أو يدفع فطرته للقاضي الـذي له ولاية ذلك ليخرجها؛ لأن نقل الزكاة وهي مسـتثناة فيها وفيما قبلها أيضًا، لاحتمال اختلاف أجناس الأقوات، نعم إن دفـع للقاضي البُـر خرج عن الواجب بيقين؛ لأنه أعلى الأقـوات اهـ. وقال العلامة في «شـرح العبـاب» بعد نحو ما ذكـر: والحاصل أن الذمة لا تبرأ يقينًـا إلَّا إن أخرج للحاكم أعلى الأقوات فينبغي تعينه احتياطًا، فإن لم يتيسر تخيَّر السيد للضرورة اهـ. وظاهره تعين ذلك، بخلاف عبارة (م ر) السابقة؛ فليتأمل.

(٢) **قولـه: (ويدفعـه ... إلخ)** ظاهره تعين جمـع هذا مع ما قبله كما هو المتبادر من «شـرح العباب»، بخلاف (م ر) حيث عبر بـ «أو»؛ فليتأمل.

(٣) **قوله: (وتقدم بيانه)** أي: الرطل العراقي حيث قال إنه مئة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم على المعتمد عند النووي.

(٤) **قوله: (استظهارًا)** أي: طلبًا لظهور القدر المذكور أو احتياطًا.

[١] «روضة الطالبين» (٢/ ٣٠١).

باختلافِ جِنسِ ما يخرجُ كالذُّرةِ والحِمَّصِ وغيرِهما، والصَّوابُ ما قاله الإمامُ أبـو الفـرجِ الدَّارِمِيُّ مِن أصحابِنا أنَّ الاعتمادَ في ذلكَ علـى الكَيلِ دُونَ الوَزنِ؛ فإنَّ الواجبَ أن يُخرِجَ بصاعٍ مُعايَرٍ بالصَّاعِ الَّذي كان يُخرَجُ به في عهْدِ رسـولِ اللهِ ﷺ، وذلك الصَّاعُ مَوجودٌ، ومَنْ لم يجدْه وجَبَ عليه إخراجُ قدْرٍ يتيقَّنُ أنَّه لا ينقصُ عنه، وعلى هذا فالتَّقديرُ بخمسَةِ أَرطالٍ وثُلُثٍ تقريب[1].

وقال جماعةٌ مِن العلماءِ: الصَّـاعُ أربعُ حَفناتٍ بكفَّيْ رَجلٍ مُعتدلِ الكفَّيْنِ. انتهى.

وَبَحَثَ بعضُهم تقييدَ اعتبارِ الكَيلِ بما مِن شأنِه الكيلُ، أمَّا ما لا يُكالُ أصلًا كالأَقِطِ والجُبنِ إذا كانا قطعًا كبارًا، فالمُعتبَرُ فيه الوَزنُ لا غيرَ.

قال بعضُهم: ومن ذلكَ اللَّبنُ، وفيه نظَرٌ لتأتِّي كَيلِه[2].



(١) قولـه: (تقريـب ... إلـخ) قـال (م ر) في «شـرحه»: وإذا كان المعتـبر الكيـل فالوزن تقريب، ويجب تقييد هذا بما من شأنه الكيل، أما ما لا يكال أصلًا كالأقِط والجُبن إذا كان قِطعًـا كبـارًا فمعياره الـوزن لا غير كما في الربا. قيل: ومن ذلـك اللبن، وفيه نظرٌ، بـل الكيل له دخـل فيه كما قالوا في الربا، قال في «الروضة»: وقال جماعة: الصاع أربع حفنات بكفَّي رجل معتدلهما اهـ. وفيه ما قاله الشارح؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (وفيه نظر لتأتي كيله) قد علمت جزم (م ر) به في «شرحه».

(فَصْلُ)[1]
في قَسْمِ الصَّدَقَاتِ عَلَى مُسْتَحِقِّيهَا(١)

والأصْلُ فيه: قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾[2] الآية.

وحكمُـه: الإتيانُ في الأصنافِ الأربعةِ الأُولى فيها بلامِ المِلْكِ، وفي الأربعةِ الأخيرةِ بـ «في» الظَّرفيَّةِ الإشعار[3] بإطلاقِ المِلْكِ في أولئك، وتقييدِه في هؤلاءِ حتَّـى إذا لم يُصرفْ في مصارفِه اسـترجعَ منهم، بخلافِ الأوَّلينَ، وبالواوِ دونَ «أو» إفادةَ التَّشريكِ بينَهم فيها، فلا يجوزُ تخصيصُ أحدِ الأصنافِ المَوجودينَ بها كما قاله الشَّافعيُّ رضِيَ اللهُ تعالى عنه وآخرون.

وقال الأئمَّةُ الثَّلاثةُ وكثيرونَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: يجوزُ صرْفُها إلى شخصٍ واحدٍ مِن الأصنافِ.

واحتجَّ أصحابُنا بالإجماعِ على أنَّه لو قال: هذه الدَّراهمُ لزيدٍ وعمرٍو وبكْرٍ، قُسِّمَتْ بينَهم، فكذا هنا، ومالَ الفخْرُ الرَّازي وغيرُه إلى الثَّاني.

قال في «الإيعابِ(٢)»: وبسَطُوا الكلامَ في الاستدلالِ له بما رددْتُه[4] في «شرحِ

---

(١) هذا الفصل سـاقط من نسـخ الشـارح، وقد شـرحته حين قراءتي لهذا الكتـاب في المرة الأولى عام اثنتين وثمانين ومائة وألف؛ إذ ما لا يدرك لا يترك، وهو ملخص من شـرحَي (م ر) و«العباب» كشيخه العلامة ابن حجر.

(٢) قولـه: (في الإيعاب) هو «شـرح العباب» للعلامة ابن حجر، وله حاشـية على «العباب» أيضًا يقال لها «الاستيعاب».

---

[١] هذا الفصل سـاقط من النسخ كلها إلا (هـ)، (ج)، وشرحُ هذا الفصل ليس للمؤلف العبادي رَحِمَهُٱللَّهُ وإنما هو للإمام الجُوهري الصغير.

[٢] التوبة: ٥٩.

[٣] كذا.

[٤] في (ج): «رددته عليهم».

المشـكاةِ»، وذكَرَ في «المنهاجِ» هذا البحثَ تبعًا للمُزنِيِّ وأكثرِ الأصحابِ عقِبَ قسْمِ الفَيءِ والغَنيمةِ؛ لأنَّ كلًّا منهما مالٌ يجمعُه الإمامُ ثمَّ يفرِّقُه.

وذكَرَه المُصنِّفُ هنا تبعًا للشَّـافعيِّ في «الأمِّ» وبعضِ الأصحابِ؛ لأنسـبيَّةِ ذلكَ بتعلُّقِه بخُصوصِ الزَّكاةِ، فقال (**وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ**) من أي جنسٍ مِن أجناسِـها المـارَّةِ (**إِلَى**) جميـعِ (**الأَصْنَافِ**(١) **الثَّمانِيَـةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللهُ فِـي كِتَابِهِ العَزِيزِ**) حيثُ وُجدوا؛ لِما يقتضيه العَطفُ بالواو (**فِي قَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾[١]) بالحَصْـرِ فيمن ذكرَ، فلا يجـزِئُ صرْفُها لغيرِهم، وهو مجمـعٌ عليه، وإنَّما وقَعَ الخلافُ في وُجوبِ استيعابِهم، والمُرادُ بها الزَّكواتُ الواجبةُ.

(**لِلْفُقَرَاءِ**) جمْعُ فقيرٍ، وهو مَن ليس له مالٌ ولا كسْـبٌ لائقٌ به حلالٌ(٢)، أو له كسْبٌ كذلكَ ولم يجدْ مَن يستعملُه فيه، أو وجدَه ومالُه حرامٌ، أو فيه شبهةٌ قويَّةٌ(٣)، أو عرَضَ له مانعٌ منه كمرَضِه، أو نذْرِه صيامَ الدَّهرِ ولم يُطقْه مع الكَسْبِ، أو كونِه يكسِبُ كفايتَه واحتاجَ إلى النِّكاحِ كما قاله بعضُهم، وأقرَّه الأَذْرَعِيُّ وغيرُه.

وأفهمَ قولُهم: «لَائِقٌ بِهِ» أنَّ أهلَ البيوتِ الَّذين لا يعتادون الكسْـبَ بأبدانِهم أي: وهـو مُخـلٌّ بمُروءتِهم لهم أخْذُ الزَّكاةِ، وهو ما قالـه الغَزاليُّ(٤) واعتمدوه،

---

(١) **قوله: (إلى جميع الأصناف)** أي: لأنه يجب تعميمهم حيث وجدوا وإن لم يجب تعميم الأفراد على ما سيأتي فيما بعد.

(٢) **قوله: (حلال)** أي: ولو من شبهة؛ إذ هي من قسم الحلال ما لم تقوَ، كما يفهم من عبارة الشارح فيما بعد.

(٣) **قوله: (أو فيه شبهة قوية)** أي: بأن يغلب على الظن حرمة ذلك المكتسب.

(٤) **قوله: (وهو ما قاله الغزالي)** معتمد.

---

[١] التوبة: ٥٩.

ومِن ثَمَّ قال في «المجموعِ» عقِبَه: وهذا صحيحٌ جارٍ على ما سبَقَ أنَّ المعتبَرَ حرفةٌ تليقُ به[1].

وأمَّا قولُه في «الإحياء»: «أنَّ ترْكَ الشَّريفِ نحوَ النَّسخِ والخياطةِ عندَ الحاجةِ حماقةٌ ورُعونةُ نفْسٍ، وأخذَهُ الأوساخَ عندَ قدرتِه أذهَبُ لمُروءتِه» فمَحمولٌ على إرشادِه للأكمَلِ مِن الكَسبِ، فإنْ أرادَ منْعَه مِن الأخذِ اتَّجَه قولُه الأوَّلُ(١) حيثُ أخلَّ الكسْبُ بمُروءتِه عُرفًا، وإنْ كان نسخًا لكتُبِ العلْمِ.

وقد أطلَقَ في «البسيطِ»(٢) أنَّ التَّكسُّبَ بالنَّسخِ إذا لم يمنَعِ المُتفقِّهَ من تفقُّهِهِ يمنَعُ الصَّرفَ إليه.

وأفتى ابنُ الصَّلاحِ(٣) في قومٍ يتزيَّون بزيِّ الفقراءِ وهم قادرون على الكسْبِ بأنَّهم لا يحِلُّ لهم الأخْذُ، ولا تبْرَأُ ذمَّةُ المُلَّاكِ بالدَّفعِ إليهم. قال: وعلى وليِّ الأمرِ منعُهم وإلزامُهم الكسْبَ، انتهى.

ولا بدَّ من كوْنِ ذلكَ الكسْبِ يقَعُ موقعًا من كفايتِه وكفايةِ مَمونِه، بحيثُ يكْفِيه مطعمًا وملبسًا ومسكنًا وسائرَ ما لا بدَّ له ولهم منه، على ما يليقُ به وبهم من غيرِ إسرافٍ ولا تقتيرٍ، فمَن يحتاجُ إلى عشرَةٍ ولا يجدُ بملكِه أو كسْبِه إلا ثلاثَةً أو أربعَةً(٤) فهو فقيرٌ.

---

(١) **قوله: (اتجه قوله الأول)** أي: وهو أن لهم أخذ الزكاة.

(٢) **قوله: (وقد أطلق في البسيط ... إلخ)** أي: وهو محمول على ما إذا لم يخل بمروءته، أو يكون الإطلاق ضعيفًا كما هو ظاهر.

(٣) **قوله: (وقد أفتى ابن الصلاح ... إلخ)** معتمد، حيث لم يخل الكسب بهم كما هو ظاهر.

(٤) **قوله: (أو أربعة)** أي: على ما قاله القاضي، قال (م ر) في «شرحه»: وهو الأوجه وإن اعترض =

---

[١] «المجموع» (٦/ ١٩٣).

(وَالمَسَاكِينِ) جمْعُ مسكينٍ، وهو مَنْ قدَرَ على مالٍ أو كسْبٍ حلالٍ لائقٍ به يقَعُ موقعًا من كفايتِه وكفايةِ مَمونِه مِن مطعمٍ وغيرِه ممَّا مرَّ ولا يكفِيه لذلك، كأنْ يحتاجَ إلى عشرةٍ فيجِدُ سبعةً أو ثمانيةً، وإن ملَكَ نصابًا أو نُصبًا.

والمُعتمدُ أنَّ المُرادَ بالكفايةِ هنا وفيما مرَّ: كفايةُ العُمرِ الغالبِ، نظيرُ ما يأتي في الإعطاءِ، وإن فرّقَ بينَهما، لا يقالُ: يلزَمُ على ذلكَ أخْذُ أكثَرِ الأغنياءِ بل المُلوكِ مِن الزَّكاةِ؛ لأنَّا نقولُ: مَنْ معَهُ مالٌ يكْفِيه ربحُه أو عقارٌ يكْفِيه دخْلُه غنِيٌّ، والأغنياءُ غالبُهم كذلكَ، فضلًا عنِ المُلوكِ، فلا يلزَمُ ما ذُكِرَ.

وقد عُلِمَ من ذلكَ أنَّ المِسكينَ أحسَنُ حالًا مِن الفقيرِ، واحتجُّوا له بقولِه تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ ﴾[١] حيثُ سَمَّى مالكِيها مساكينَ، وهي غالبًا تحصلُ ما يقَعُ موقعًا مِن الكفايَةِ، فدلَّ على أنَّ المِسكينَ مَن يملِكُ ما مرَّ.

وقد نقَلَ بعضُهم عَن خلائقَ مِن أهلِ اللُّغةِ أنَّهم قائلون بمثْلِ مذهبِنا مِن أنَّ الفقيرَ أسوأُ حالًا مِن المِسكينِ، خلافًا لمالكٍ وأبي حنيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكِنْ لا فائدةَ للخلافِ هنا؛ لأنَّهما قائلانِ بجوازِ الدَّفعِ إلى واحدٍ، وإنَّما تظهَرُ فائدتُه في نحْوِ ما لو أوْصَى لفقيرٍ أو مسكينٍ.

تنبيهٌ: لم يتكلَّموا(١) على مَن يقْدِرُ على خمسةٍ أو ستَّةٍ، وظاهِرُ كلامِهم أنَّه مِن هذا الصِّنفِ فليُحرَّر[٢].

= بأنه يقع موقعًا اهـ. ومنه يؤخذ أن الخمسة تقع موقعًا فيكون واجدها ولو بالكسب مسكين لا فقير؛ فليتأمل.

(١) قوله: (تنبيه: لم يتكلموا ... إلخ) أي: صراحة، وإلَّا فقد مرّ عن (م ر) ما يؤخذ منه ما ذكر؛ فارجع إن شئت إليه.

---

[١] الكهف: ٧٩. [٢] في (ج): «فيجوز».

(وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا) المُستحقِّين لها بأنْ فرَّقَ الإمامُ[١] أو نائبُه ولم يجعلْ لهم أجرةً[٢] مِن بيتِ المالِ، وهم جمْعُ عاملٍ، وهو أنواعٌ:

ساعٍ: وهو المَبعوثُ لأخْذِ الزَّكواتِ، وبعْثُه واجبٌ، وكاتِبٌ ما وصَلَ مِن ذوي الأموالِ وما عليهم، وحاسبٌ[1] لذلك، وقاسِمٌ له، وحاشر: وهو الذي يجمع ذوي الأموالِ والسُّهمانِ، وحافظٌ وعَريفٌ، وهو كالنَّقيبِ للقبيلةِ، ومِشَدٌّ احتِيجَ إليه، وهو المُعبَّرُ عنه بالجُنديِّ كما في «الإيعابِ».

وكيَّالٌ ووزَّانٌ وعدَّادٌ يُميِّزُ بينَ الأصنافِ، لا الَّذي يُميِّزُ نصيبَ المُستحقِّين من مالِ المالكِ، بل أجرتُه عليه، ولا نحوَ راعٍ وحافظٍ بعدَ قبْضِ الإمامِ لها، بل أُجرتُه مِن أصْلِ الزَّكاةِ لا مِن خُصوصِ سَهمِ العاملِ.

ولا القاضي والوالي على الإقليمِ إذا قاما بذلك، بل يرزقُهما الإمامُ مِن خُمُس الخُمسِ المُرصَدِ للمَصالحِ؛ لأنَّ عملَهما عامٌّ، وقضيَّةُ كلامِهم دخولُ قبْضِ الزَّكاةِ وصرْفِها في عمومِ ولايةِ القاضي، وهو كذلكَ كما نقلَه الرَّافعيُّ عَنِ الهَرويِّ وأقرَّه ما لم يُنصبْ لها متكلمٌ خاصٌّ، والأوجَهُ جوازُ أخْذِه مِن سَهمِ الغارمِ إذا استدانَ للإصلاحِ، ومِن سهمِ الغازي المُتطوِّعِ، ومِن سهمِ المُؤلَّفِ الضَّعيفِ النيَّةِ، وظاهرٌ أنَّه إذا منعه حقَّه في بيتِ المالِ جازَ له الأخْذُ بنحوِ الفقراءِ والغُرمِ مُطلقًا، وسيأتي في الرِّشوةِ أنَّ غيرَ السُّبكيِّ بحَثَ القطْعَ بجوازِ أخْذِه للزَّكاةِ.

---

(١) قوله: (بأن فرق الإمام ... إلخ) أي: أما إذا فرق المالك فلا يعطى للعامل كما هو ظاهر.

(٢) قوله: (ولم يجعل لهم أجرة) أما إذا جعل لهم ذلك فلا نصيب لهم كما بيّن.

---

[١] في (هـ): «من حاسب».

فروعٌ: شـروطُ السَّـاعي -لا أعوانُه مِن كاتبٍ وحاسـبٍ وجابٍ ومسـتوفٍ: أهليَّةُ الشَّهاداتِ، والفقهُ بالزَّكاةِ بالنِّسبةِ لما تضمَّنَتْه ولايتُه، وهو أمينٌ؛ لأنَّه أجيرٌ، وكذا الإمامُ بالأَوْلى، فلو تلِفَتِ الزَّكاةُ في يدِ أحدِهما بلا تفريطٍ كانتْ مِن ضمانِ أربابِها، ولزِمَهمُ الإخراجُ ثانيًا، ولو أخَذَ سهمَه مِن نفسِه فتلِفَ المالُ في يدِه لزِمَه ردُّ أُجرةِ التَّفريقِ فقَطْ حيثُ كان له التَّفريقُ وأخْذُ أُجرتِه كما ذكَرَه القَمُوليُّ.

(**وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**) جمْعُ مؤلَّفٍ مِن التَّأليفِ، وهو جمْعُ القلوبِ، وينقسِـمُ إلى أقسامٍ:

الأوَّلُ: مَنْ أسـلَمَ ونيَّتُه ضعيفةٌ في أهْلِ الإسلامِ، أو في الإسلامِ نفْسِه[1]، بناءً علـى ما عليـه أئمتُنا كأكثَرِ العلماءِ أنَّ الإيمانَ أي التَّصديقَ نفْسَـه يزيدُ وينقُصُ كثمرَتِه، فيُعطى ولو امرأةً ليَقوى إيمانُه.

الثَّاني: مَنْ أسلَمَ ونيَّتُه قويَّةٌ، لكِنْ له شرَفٌ بحيثُ يُتوقَّعُ بإعطائِه إسلامُ غيْرِه ولو امرأةً.

الثَّالثُ: مَنْ يقاتِلُ أو يخوِّفُ مانِعي الزَّكاةِ حتَّى يحمِلَها منهم إلى الإمامِ.

الرَّابـع: مَنْ يقاتِلُ مَنْ يَلِيه مِن الكفَّارِ أو البُغاةِ، وهذانِ الأخيرانِ يُعطيانِ مِن الزَّكاةِ إذا كان إعطاؤُهما أسهَلَ مِنْ بعْثِ جيشٍ، على ما يقتضيه نظَرُ الإمامِ؛ إذ هو مِن المَصالحِ العامَّةِ.

وظاهـرٌ مِن كلامِهـم أنَّ المُؤلَّفَ بأقسـامِه يُعطى وإن قسَّـم المالكُ[2] وهو كذلكَ كما في «الرَّوضةِ» وغيرِها، خلافًا لجمْعٍ متأخِّرين، وجزمُ شيخِ الإسلامِ

---

(١) قوله: (أو في الإسلام نفسه) بمعنى الانقياد والاستسلام الباطن بدليل ما بعده.

(٢) قوله: (وإن قسم المالك ... إلخ) معتمد.

في «شـرحِ منهجِه» بمـا قالُوه يناقضُه قولُـه بعدُ قبيلَ الفصلِ الثَّـاني: «والمُؤلَّفةُ يُعطِيها الإمامُ أو المالكُ ما يراه».

واشـتراطُ جمْـعٍ في إعطـاءِ الأربعةِ الاحتيـاجَ إليهم مفرَّعٌ علـى أنَّه لا يُعطي المُؤلَّفةَ إلا الإمامُ، وقد مرَّ ما فيه(١)، على أنَّ اعتبارَ الضَّعفِ والشَّرفِ في الأوَّلَيْنِ وكونَ إعطاءِ الأخيريْنِ أسهلَ من بعْثِ جيشٍ كان[١] في الحاجةِ إليهم، فليُتأمَّلْ.

(وَفِي الرِّقَابِ) أي: المُكاتبِين كما فسَّرَها بهم أكثرُ العلماءِ، وإنَّما يُعطون بشَرطِ صحَّةِ كتابتِهم، وألَّا يكونَ معهم وفاءٌ بالنُّجومِ، وإن قدَروا على الكسْبِ، بخلافِ مَـن لا يملِـكُ كفايتَه مع قدْرتِه على الكسْـبِ حيثُ لا يُعطى مِن سَـهمِ الفُقراءِ أو المَسـاكينِ؛ لأنَّ حاجتَه تتحقَّقُ يومًا بيومٍ، والكَسُوبُ يحصِّلُ كلَّ يومٍ كفايتَه، ولا يمكـنُ تحصيلُ كفايـةِ الدَّينِ غالبًا إلا بالتَّدريجِ. وألَّا يكـونَ مُكاتَبَ الدَّافعِ، وألَّا يكونَ بعضَ مكاتَبٍ إنْ صحَّحْناه بأنْ أَوْصَى بمكاتبَةِ عبْدٍ فعجَزَ الثُّلُثُ عنه.

ولا يُشـتَرطُ حُلولُ النُّجومِ توسـعًا لطرفِ العتقِ؛ لتشـوُّفِ الشَّـارعِ إليه، وبه فارَقَ الغارمَ، ولا إذْنُ السَّـيِّدِ في الإعطاءِ، ويستَردُّ منه المُعطِي إن عجَّزَ نفسَه، أو عتَقَ بغيرِ المدفوعِ.

(وَالغَارِمِيـنَ) جمْعُ غارمٍ مِن الغُرمِ، وهـو اللُّزومِ، ومِنْ ثَمَّ أُطلِقَ على الدَّائنِ أيضًا لتلازُمِهما، والمرادُ به هنا المَدينُ، وهو مَنْ لزِمَه دَينٌ إمَّا لمصلحةِ نفسِـه، أو بضمـانٍ، لا لتسـكينِ فتنةٍ، أو لتسـكينِها وهو إصلاحُ ذاتِ البَيـنِ أي: الحالِ بينَ القومِ.

---

(١) قوله: (وقد مر ما فيه) أي: من مخالفته لما في «الروضة» وغيرها مما اعتمدوه.

---

[١] في (ج): «كاف».

وفي «المجموعِ» عن الأزهريِّ[١]: معناه: إصلاحُ حالَةِ الوصْلِ بعدَ المُباينَةِ؛ إذِ البيْنُ الفُرقَـةُ أو الوصْلُ كما هنا، ومنه قولُه تعالى: ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنُكُمْ[٢]﴾[٣] أي: وصْلُكُـم، وقولُهم: اللَّهُـمَ أصلِحْ ذاتَ البيْنِ؛ أي: الحـالَ الَّتي بها يجتمعُ المسلمونَ[٤].

فمَنِ اسـتدانَ لغيْرِ معصيةٍ أُعطِيَ ولو صرَفَه فيها، كما صرَّحَ به الإمامُ حيثُ قال: ولو اسـتدانَ لمَعصيةٍ ثُمَّ صرَفَه في مباحٍ، وفي عكسِـه يُعطى أيضًا إن عُرِفَ قصْدُ الإباحةِ أو لا[٥]، ولكنَّا لا نصدِّقُه[٦] فيه.

أو اسـتدانَ لمَعصيـةٍ، كأنْ أتلَـفَ لغيرِه شـيئًا عمدًا وتـابَ وغلَبَ على ظنِّ المُفـرِّقِ مِن المالكِ أو السَّـاعي صِدْقَه في توبتِه، بـأنْ دلَّ عليه قرائنُ حالِه وإن قصُرَتِ المُدَّةُ، أو لـم يتُبْ، لكنَّه صرَفَه لمُباحٍ أُعطِيَ، وإنْ كان كسوبًا يقدِرُ على وفاءِ دَينِه مِن كسْـبِه؛ لأنَّه لا يؤمَرُ به أصالةً، ولأنَّه لا يقدِرُ على قضائِهِ غالبًا إلا بالتَّدريجِ. وبذلك فارَقَ مُحتاجَ المُؤنةِ كما مرَّ في المُكاتَبِ.

ويُشـترط حلولُ دَينِه؛ إذ لا تتحقَّقُ حاجتُه إلا حينئذٍ، ومَنْ لزِمَه دَينٌ بضمانٍ بأنْ كان الضَّامنُ والأصيلُ مُعسريْنِ حالَ وُجوبِ الزَّكاةِ في المَحصُورين وحالَ القسـمةِ في غيرِهـم، فيُعطى الضَّامنُ وفاؤه، ويجـوزُ صرْفُه إلى الأصيلِ بل هو أوْلـى؛ لأنَّ الضَّامنَ فرْعُه، والـكلامُ في دَينٍ يقضى مِن الزَّكاةِ بخلافِ ما عَصَى

---

[١] «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص١٩٦).

[٢] قرأ نافع وحفص والكسائي (بَيْنَكُمْ) نصبًا، وقرأ الباقون (بَيْنُكُمْ) رفعًا. «معاني القراءات» للأزهري (١/ ٣٧١).

[٣] الأنعام: ٩٤

[٤] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٠٢).

[٥] بين الأسطر في (هـ): «أي: قبل ارتكاب المعصية».

[٦] بين الأسطر في (هـ): «أي: بعد ارتكاب المعصية».

بسببِه ولم يتُبْ فلا يُقضى عنِ الأَصيلِ ولا عنِ الضَّامنِ على الأوجهِ، بل يرجعُ به الضَّامنُ على الأصيلِ إذا أيسَرَ كما صرَّحَ به البَغويُّ وابنُ الرِّفعةِ.

ولو ماتَ الغارمُ لنفسِه[١] قبلَ استحقاقِه لم يُقضَ عنه منها. وخرج ما لو ماتَ بعدَ استحقاقِه(١)[٢] بأنْ تعيَّنَ بالبلدِ لذلك قبلَ موتِه فيُقضى عنه لاستحقاقِه لها قبلَ الموتِ مع حاجتِه لها، أو ماتَ الغارمُ للإصلاحِ قبلَ استحقاقِه قَضَى عنه منها كما في «المجموعِ» عنِ ابنِ كَجٍّ، وقضيتُه أنَّه لا فرْقَ بينَ موتِه قبلَ الحلولِ وبعدَه، ولا بينَ انحصارِ المُستحقِّين وعدمِه، ويُوجَّهُ بأنَّ فيه مصلحةً عامَّةً، فجازَ أن يُغتفَرَ فيه ما لا يُغتفَرُ في غيرِه.

(وَفِي سَبِيلِ اللهِ) والمُرادُ بهم متطوِّعةُ الغُزاةِ الَّذين لا رزْقَ لهم في الفَيءِ؛ لقولِه ﷺ: «**لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ..**» الحديث[٣]، وهو صحيحٌ أو حسَنٌ، ولأنَّ المُتبادَرَ مِن سبيلِ اللهِ هو الغزْوُ.

وأمَّا في الخبَرِ الصَّحيحِ الَّذي أخَذَ به أحمدُ مِن أنَّ «**الحَجَّ سَبِيلُ اللهِ**»[٤]، فالمُرادُ به أنَّ الحجَّ يُسمَّى ذلك؛ إذ لا دلالةَ فيه على أنَّه المُرادُ مِن الآيةِ.

فيُعطَوْن ولو كانوا أغنياءَ؛ لعمومِ الآيةِ، وإعانةً لهم على الغزْوِ: ما يكفِيهم

---

(١) قوله: (بعد استحقاقه) أي: لذلك بعينه، كما يرشد إليه ما بعده، فخرج مطلق الاستحقاق للزكاة كأن كان مع غيره من المستحقين؛ فليتأمل.

---

[١] بين الأسطر في (هـ): «بأن استدان للنَّفقة وغيرها».

[٢] بين الأسطر في (هـ): «أي: بعد استحقاق مخصوص وله صورة يذكرها بعد بقوله بأن تعين أي: محصور في البلد فقط».

[٣] رواه أبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وابن خزيمة (٢٣٦٨) من حديث أبي سعيد الخُدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٤] رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٦٩٤)، والضياء في «المختارة» (٧/ ٢٨٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويكفِي عيالَهم ذهابًا وإيابًا، وإقامةً في الثَّغرِ لحاجَةِ الغزْوِ وإنْ طالَ مكْثُهم به[١].

ويُعطى ثمَنُ الفَرسِ للفارسِ، وثمَنُ آلةِ الحربِ، ويملكُ ذلكَ جميعَه أو يُستأجَرُ له ذلكَ، أو يُعارُ له إنْ قلَّ المالُ.

وللإمامِ بالمَصلحةِ لا للمالِكِ اشتراءُ خيلٍ وسلاحٍ وحمولَةٍ من هذا السَّهمِ، ووقْفُها لجهتِه، ويعطيه إيَّاها عندَ الحاجةِ.

وهو في مركوبِه وحمولتِه كابنِ السَّبيلِ، فيُعطى ما يحملُ زادَه ونفْسَه في الطَّريقِ بشرْطِه الآتي في ابنِ السَّبيلِ.

وإنَّما يُعطى الغازي ذلكَ وقْتَ التهيُّؤ للخروجِ، فإنْ ماتَ في طريقِه أو مقصدِه رُدَّ الباقي، كما إذا امتنَعَ مِن الغزوِ في الطَّريقِ أو الغزْوِ وفاقًا للشَّيخيْنِ وخلافًا لصاحبِ «العُبابِ» أخذًا مِن إطلاقِ جماعَةٍ ذكَرَهم ابنُ الرِّفعةِ.

وإذا رجَعَ بعدَ الغَزوِ وفضَلَ معَه شيءٌ يسيرٌ بأنْ لا يقَعَ موقعًا مِن صاحبِه لو ضاعَ كما استظهَرَه في «الإيعابِ»، أو قترَ على نفْسِه لم يردَّه، وإلَّا ردَّه ويردُّ ابنُ السَّبيلِ فاضلَه مُطلقًا(١)؛ لأنَّا دفعْنا إليه لحاجتِه وقد زالَتْ، والغازي إنَّما دفَعْنا إليه لحاجتِنا وقد تحصَّلْنا على الغَرضِ لمَّا غَزَا.

(وَابْنِ السَّبِيلِ) أي: الطَّريقِ، سُمِّي بذلك للزُومِه له غالبًا وهو مسافرٌ سفَرَ طاعةٍ أو إباحَةٍ يجتازُ ببلدِ الزَّكاةِ، أو منشئٌ لسفَرٍ مُباحٍ منها ولو للنُّزهةِ على المُعتمدِ، وإنْ نازَعَ فيه الأذْرَعِيُّ ففي «المجموعِ»: المذهبُ أنَّه كالمُباحِ فيُعطَى، وإنْ كان كسوبًا؛ لعمومِ الآيةِ، لا إنْ كان سفَرُه لمعصيةٍ، فلا يُعطَى اتِّفاقًا حتَّى يتوبَ فيُعطى مِن حينئذٍ، كما صرَّحَ به الماورديُّ.

---

(١) قوله: (ويرد ابن السبيل فاضله مطلقًا) أي: سواء وقع الموقع أم لا، قتر على نفسه أم لا.

---

[١] «لحاجة الغزو وإن طال مكثهم به». ليس في (هـ).

قــال في «المجموعِ»: وكـذا إذا قطعَه مِن أثنـاءِ الطَّريقِ وقصَــدَ الرُّجوعَ إلى وطَنِه، فيُعطَى حينئذٍ؛ لأنَّه الآنَ ليس سفَرَ معصيةٍ[1].

ويُشتَرطُ في إعطاءِ المُسافرِ المذكورِ عجْزُه عن كفايةِ سفَرِه، ويُصدَّقُ فيه كما في «الكفايةِ»، فيُعطى مَن لا مالَ له ومَنْ غابَ مالُه ولو لدُونِ مســافَةِ القصرِ(١)، وإنْ وجَدَ مَن يقرِضُه وكان مؤجَّلا(٢) حتَّى يحضرَ أو يحلَّ.

ويُعطـي الرَّجلُ زوجتَـه(٣) إن وجبَتْ نفقَتَها بأنْ ســافرَتْ بإذنِه لغرضِه باقي كفايتِها لحاجَةِ السَّـفرِ، فإن لم تجِبْ نفقَتُها بأنْ ســافَرَتْ بإذنِه لغرَضِها أعطاها مِن ذلكَ كفايَتَها كلَّها، لا إن سافرَتْ معَه بإذنِه أو بدُونِه؛ لأنَّها مكفيَّةٌ بالنَّفقةِ(٤) وإنِ انتَفَى الإذْنُ؛ لأنَّها في قبضَتِه.

وكذا لا يُعطِيها هو ولا غيرُه إنْ سافرَتْ وحْدَها بلا إذنٍ؛ لأنَّها عاصيَةٌ بالسَّفرِ حينئذٍ، فلا تُعطى إلا للرُّجوعِ كمُطلقِ العاصي بسفَرِه.

---

(١) قوله: (ولو لدون مسـافة القصر ... إلخ) قال (م ر) في «شـرحه»: ويُفرق بينه وبين ما مرّ من اشتراط مسافة القصر وعدم وجود مُقرض بأن الضرورة في السفر والحاجة فيه أغلب، ومن ثمَّ لم يُفرقوا فيه بين القادر على الكسـب ولو بلا مشـقة كمـا اقتضاه إطلاقهم وبين غيره؛ لتحقق حاجته مع قدرته هنا دون ما دون ما مرّ اهـ. وقوله: «ما مر» أي: في الفقير؛ فليراجع.

(٢) قوله: (أو كان مؤجلًا ... إلخ) عطف على قوله: «غائب ماله».

(٣) قوله: (ويعطي الرجل زوجته ... إلخ) أي: يجوز له ذلك؛ إذ من المعلوم أنه ليس بواجب إلَّا أن تتعين لسهم ابن السبيل كما هو ظاهر.

(٤) قولـه: (لأنهـا مكفية بالنفقة ... إلخ) يؤخذ منه أنها لو لم تكفها نفقتها المقدرة لها تأخذ، وهو قياس ما تقدم في الفقيرة والمسكينة؛ فليراجع.

---

[١] «المجموع شرح المذهب» (٦/ ٢١٥).

وتُعطى بالفقرِ أو المَسكنةِ لعجْزِها عنِ العَودِ، كما صرَّحَ به في «العُبابِ».

قال في «شرحِه»: وقضيَّتُه أنَّها لو قدرَتْ على العَودِ إلى الطَّاعةِ حالًا لم تُعطَ، كالنَّاشزة المُقيمة فإنَّها لا تعطى مِن سهمِ الفقراءِ ولا المَساكينِ؛ لقدرتِها على الغِنى بالطَّاعةِ، فكانتْ كقادرٍ على الكسْبِ.

ومحلُّه فيمَنْ أتمَّتْ، بخلافِ المَعذورةِ بنحْوِ صِغرٍ أو جنونٍ، فيجوزُ الصَّرفُ إليها، ولو غابَ الزَّوجُ وتوقَّفَ عوْدُها إلى الطَّاعةِ وثبوتُ نفقَتِها على علْمِه بذلك، ومضَتْ مُدَّةُ إمكانِ عوْدِها، جازَ الصَّرفُ إليها[١]، قاله الإمامُ.

تنبيه: لا يُعطى المسافرُ للكُدْيَةِ كما صرَّح به القفَّالُ، وهي بالضَّمِّ والتَّحتيَّةِ: ما جمعَ من طعامٍ وشرابٍ، ثم استعملَتْ للدَّرْوَزَةِ[٢]، وهي مطلقُ السُّؤالِ، ولا شكَّ أنَّ الَّذين يسافرون بهذا القصْدِ لا مقصِدَ لهم معلومٌ غالبًا، فهم حينئذٍ كالهائمِ الَّذي لا مقصِدَ له صحيحٌ، وهو لا يُعطى مِن هذا السَّهم كما نصَّ عليه صاحبُ «العُباب» تبعًا للإمامِ.

فعُلِمَ ممَّا تقرَّرَ(١) أنَّه يجِبُ تعميمُ هذه الأصنافِ إنْ أمكَنَ بأنْ قسَّمَ الإمامُ ووُجدوا جميعًا، لكِنْ لا مِن خصوصِ زكاةِ شخصٍ واحِدٍ، بل له إعطاءُ زكاةِ شخصٍ بكمالِها لواحِدٍ، وتخصيصُ واحِدٍ بنوعٍ وآخَرَ بغيرِه؛ لأنَّ الزَّكواتِ كلَّها في يدِه كالزَّكاةِ الواحدَةِ(٢).

---

(١) قوله: (فعلم مما تقرر ... إلخ) دخول على المتن.

(٢) قوله: (كالزكاة الواحدة) أي: فلا يضر إعطاء بعضها لواحد ولو كان زكاة شخص واحد.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: في هذه المدة فقط وبعد علم الزوج لا تعطى لوجوب النفقة. مؤلف».

[٢] في هامش (هـ): «وهي المعبَّر عنها بالدروشة وهي في الأصل الدروزة. مؤلف».

فإن لم يُوجدوا كذلكَ(١) (وَ)جَبَ الدَّفعُ (إِلَى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ) فيُعطَى حصَّةُ الصِّنفِ كلِّه لمَنْ وُجِدَ مِن أفرادِه؛ لأنَّ المَعدومَ لا سهْمَ له.

قال ابنُ الصَّلاحِ: والموجودُ الآنَ أربعةٌ: فقيرٌ، ومسكينٌ، وغارِمٌ، وابنُ سبيلٍ.

والأمر كما قال في غالبِ البلادِ، فإن لم يُوجَدْ أحدٌ منهم حُفِظَتْ حتَّى يوجَدَ بعضُهم(٢).

ويجِبُ على الإمامِ ونائبِه المُفوَّضِ إليه الصَّرفُ استيعابُ كلِّ[١] صنفٍ مِن الزَّكواتِ الحاصلةِ عندَه لسهولةِ ذلكَ عليه، وكذا المالكُ أو وكيلُه إنِ انحصَرَ المُستحقُّون في البلدِ، بأن سهلَ ضبْطُهم ومعرفةُ عددِهم عادَةً، ووفَّى المالُ بحاجاتِهم النَّاجزةِ؛ لسهولتِه عليه حينئذٍ، فإن لم ينحصِروا أوِ انحصَروا ولم يَفِ بهم المالُ كذلكَ لم يجِبِ الاستيعابُ حينئذٍ.

(وَ) لكِنْ (لا يَقْتَصِرُ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ مِنْ) أشخاصِ (كُلِّ صِنْفٍ) عملًا بأقلِّ الجَمعِ في غيرِ الأخيرَيْنِ في الآيةِ، وبالقياسِ عليه فيهما مع إفادةِ لفْظِهما للعُمومِ الصَّادق بذلك.

فإن قلْتَ: إنَّ دخولَ «الـ» الجنسيَّةِ مبطلٌ للجمعيَّةِ.

قلْتُ: هي قاعدَةٌ حنفيَّةٌ، وأمَّا علماءُ أُصولِ الشَّافعيةِ فعَلَى أنَّها لا تبطلُ الجمعيَّةَ إلَّا مجازًا، والأصلُ الحقيقةُ كما حقَّقَه الزَّركشيُّ في «بحْرِه»[٢] والسَّعدُ في «مطولِه».

(١) قوله: (فإن لم يوجدوا كذلك) أي: جميعًا، أو وجدوا كذلك ولم يكف بأن لم يفرق الإمام أو نائبه، أو فرق ولا عامل، أو مع عامل مستأجر من بيت المال على ما تقدم.
(٢) قوله: (حتى يوجد بعضهم) أي: ولا تنقل حينئذٍ.

[١] في (ج): «آحاد كل».
[٢] «البحر المحيط» (٢/ ٢٥٧).

هذا ولا حاجَةَ لقولِه كـ«التَّنبيهِ»[1] و«المجموعِ»[2] (إِلَّا العَامِلَ)؛ لأنَّه إذا فرَّقَ المالكُ فلا عامِلَ، وإنْ فرَّقَ الإمامُ جازَ له إعطاءُ زكاةِ واحدٍ لواحدٍ كما مرَّ، والحاصِلُ أنَّ المَحصورينَ يستحقُّونها بالوجوبِ، ويجبُ استيعابُهم إنْ كانوا ثلاثَةً فأقَلَّ أو أكثَرَ، ووفَّى بهم المالُ، وما ذُكِرَ مِن التَّفصيلِ بينَ المَحصورِ وغيرِه بالنِّسبةِ للتَّعميمِ وعدَمِه.

أمَّا بالنِّسبةِ للمالكِ فمتى وُجِدَ وقْتَ الوجوبِ مِن كلِّ صِنفٍ ثلاثَةٌ فأقلُّ ملَكُوها، وإن كانوا ورثَةَ المُزكِّي مِلْكًا مستقرًّا يورثُ عنهم، وإن كان ورثَتُهم أغنياءَ ولهم التَّصرُّف فيه قبلَ قبْضِه إلَّا بالاستبدالِ عنه والإبراءِ منه، وإن كان هو القياسُ، إذِ الغالبُ على الزَّكاةِ التَّعبُّدُ، ولوِ انحصَرَ صنفٌ أو أكثَرُ دُونَ البقيَّةِ فلكلٍّ حكْمُه.

وتجِبُ التَّسويةُ بينَ الأصنافِ، سواءٌ قسَّمَ المالكُ أو الإمامُ، وإنْ كانت حاجَةُ بعضِهم أشدَّ لانحصارِهم، ولأنَّ ذلكَ هو مقتضى الجَمعِ بينَهم بواوِ التَّشريكِ، نعَمْ حيثُ استحقَّ العاملُ لم يزدْ على أُجرةِ مثْلِه، فإنْ زادَ سهمهُ ردَّ الزَّائدَ للباقي(1) كما يأتي، أو نقَصَ تمَّمَ الباقيَ مِن الزَّكاةِ، أو مِن بيتِ المالِ.

ولو نقَصَ سهمُ صِنفٍ آخَرَ عَن كفايتِهم وزادَ سهمُ صِنفٍ آخَرَ رُدَّ فاضِلُ هذا على أولئكَ، ولا يُنقلُ على المُعتمدِ خلافًا لما وقَعَ في «تصحيحِ التَّنبيهِ»، ولا تجِبُ التَّسويةُ بينَ آحادِ الصِّنفِ الواحِدِ، إلَّا إنْ قسَّمَ الإمامُ أو نائبُه وهناك ما يسُدُّ مسدَّ المُوزَّعِ[3]، فيحرُمُ عليه التَّفضيلُ مع تساوي الحاجاتِ، وهذا ما جَرَى عليه الرَّافعيُّ في «شرحَيْهِ»[4] عنِ «التَّتمةِ» وهو المُعتمدُ، وإنْ قال في «الرَّوضةِ»[5]

(1) قوله: (رد الزائد للباقي) أي: بالسوية بينهم.

[1] «التنبيه في الفقه الشافعي» (ص٦٤).
[2] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢١٦).
[3] بين الأسطر في (هـ): «أي: لو وزع».
[4] «الشرح الكبير» (٧/ ٤٠٩).
[5] «روضة الطالبين» (٢/ ١٩٣).

أنَّه خلافُ إطلاقِ الجُمهورِ استحبابَ التَّسويةِ، وجَرَى عليه ابنُ المُقرئ.

ولمَّـا تمَّمَ المُصنِّفُ الكلامَ على أصنافِ الزَّكاةِ شـرَعَ في الكلامِ على غيرِهم فقال: (**وَخَمْسَةٌ**) مِن الأصنافِ (**لا يَجُوزُ**) ولا يُجزئُ (**دَفْعُهَا**) أي: الزَّكاةِ مِن أيِّ الأجناسِ المارَّةِ (**إِلَيهِمْ**) لعدَمِ أهليتِهم لها، فتُستَردُّ منهم إذا أخَذُوها:

الصِّنفُ الأوَّلُ: (**الغَنِيُّ بِمَالٍ**) حاضرٍ عندَه فيما دُونَ المَرحلتيْن ولم يحُلْ بينَه وبينَه، وليس مؤجَّلًا، ولو كان ذلكَ مسكنًا أو ثمنَه مع اعتيادِه المَسكنَ بالأُجرةِ، أو في المدرسَةِ كما بحثَه السُّبكيُّ.

فإنِ احتاجَه للسُّكنى ولم يعتَدْ سُكْنى ما ذُكِرَ لم يخرجْ بذلك عنِ اسمِ الفقْرِ، كثيابِه المُحتاجِ إليها، ولو للتَّجمُّلِ في بعضِ أيَّامِ السَّنةِ، وإنْ تعدَّدتْ إنْ لاقَتْ به أيضًا فيما يظهَرُ خلافًا لما يوهمُه كلامُ السُّبكيِّ.

وقِنِّه المُحتاجِ لخدمتِه أو[1] لمُروءتِه إن اختلَّتْ بخدمتِه لنفْسِه أو شقَّتْ عليه مشقَّةً لا تُحتملُ عادَةً.

وكتُبِه الَّتي يحتاجُ إليها ولو نادرًا كمرَّةٍ في السَّنةِ من علمٍ شرعيٍّ، أو آلةٍ له، أو طبٍّ، وليس ثَمَّ مَن يُعنى[2] به، أو وعظٍ لنفْسِـه أو غيره وإنْ كان في البلدِ واعظٌ؛ لأنَّه يتَّعظُ مِن نفْسِه ما لا يتَّعظُ به مِن غيرِه، ولو تكرَّرَت عندَه كُتُبٌ مِن فنٍّ واحِدٍ بقيَـتْ كلُّها لمُدرِّسٍ والمَبسـوطُ لغيرِه، فيبيع المُوجَـزَ إلَّا إنْ كان فيه ما ليس في المَبسوطِ، أو نسخٌ مِن كتابٍ بقِيَ له الأصحُّ(١) لا الأحسَنُ.

---

(١) قوله: (بقي له الأصح) مقتضاه أنه لا يبقى له نسختان ولو كان مدرسًا على خلاف ما في المحجور عليه بالفلس، ومعنى تبقيته له: عدم اعتباره مانعًا من الفقر.

---

[١] في (ج): «ولو».

[٢] في هامش (هـ): «يغني أي: يوجد من يستغني به ويستفاد منه علم الطب».

ومثلُها حليُّ المرأةِ اللَّائقُ بها المُحتاجةِ للتَّزيُّنِ به عادةً، فلا يمنعُ فقرُها.

(**أَوْ كَسْبٍ**) لائقٍ به شرعًا وعُرفًا من غيرِ مانعٍ؛ كاشتغالٍ بحفْظِ قرآنٍ أو علْمٍ شرعيٍّ، ومنه بل أهمُّه في حقِّ مَن لم يرزقْه اللهُ قلبًا سليمًا عِلْمُ الباطنِ المُطهِّرُ للنَّفسِ أو آلةٌ له، وأمكن عادةً تأتِّي تحصيلُه منه، كما قاله الدَّارِميُّ، وأقرَّه الشَّيخانِ.

(**وَ**) **الصِّنفُ الثَّاني**: (**العَبْدُ**) والمُرادُ به مَن فيه رِقٌّ إلَّا المُكاتَبَ؛ لما مرَّ(١) فيه.

(**وَ**) **الصِّنفُ الثَّالثُ**: (**بَنُو هَاشِمٍ**) بنِ عبدِ مَنافٍ جدِّ النبيِّ ﷺ (**وَبَنُو المُطَّلِبِ**) أخي هاشمٍ المذكورِ، وكذا مواليهم وإن تعذَّرَ عليهم الخُمسُ خلافًا للإصْطَخْرِيِّ ومَن تبِعَه؛ لقولِه ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّما هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّها لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلا لِآلِ مُحَمَّدٍ**». رواه مُسلمٌ[١].

وقولِه: «**لا أُحِلُّ لَكُمْ أَهْلَ البَيْتِ مِنْ الصَّدَقَاتِ شَيْئًا، وَلا غُسَالَةَ الأَيْدِي**[٢]**، إِنَّ لَكُمْ فِي خُمُسِ الخُمُسِ مَا يَكْفِيكُمْ أَوْ يُغْنِيكُمْ**» رواه الطَّبَرانيُّ[٣].

وقولِه ﷺ وقد شبَّكَ بينَ أصابعِه: «**إِنَّ بَنِي هَاشِمٍ وَالمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ**». رواه البُخاريُّ[٤].

و«شَيْءٌ» إمَّا بمُعجمةٍ فهمزَةٌ، أو مهملةٍ مكسورةٍ فتحتيَّةٍ مشدَّدةٍ؛ أي: مِثْلٌ.

---

(١) **قوله**: (لما مر) أي: من تفسير الرقاب في الآية به.

---

[١] «صحيح مسلم» (١٠٧٢).

[٢] بين الأسطر في (هـ): «أي: الفتافيت الساقطة من غسالة الأيدي. مؤلف».

[٣] «المعجم الكبير» (١١/ ٢١٧).

[٤] «صحيح البخاري» (٣١٤٠).

وقولِه ﷺ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ» رواه التِّرمذيُّ[١] وغيرُه[٢]، وصحَّحوه.

وإعطاؤُهُ ﷺ للعبَّاسِ مِن إبلِ الزَّكاةِ، إمَّا قبلَ التَّحريمِ، أو بدلُ ما اقترَضَه منه للفقراءِ.

وكالزَّكاةِ في تحريمِها عليهم: كلُّ واجبٍ؛ كنذرٍ(١) وكفَّارةٍ وأضحيَّةٍ واجبةٍ والجُزءِ الواجِبِ من أضحيَّةِ التطوُّعِ، بناءً على أنَّه يُسلكُ بالنَّذرِ مسلَكَ واجبِ الشَّرعِ[٣]، وقد ذكَرَ القَمُوليُّ في النَّذرِ وجهيْنِ، لكنَّه لم يرجِّحْ منهما شيئًا، والرَّاجحُ ما ذكرَ(٢) فيه، فقولُ الأَذْرَعيِّ: لم يتعرَّضُوا لجَوازِ أَخْذِهم النُّذورَ؛ أي: بالنِّسبةِ لما عُلِمَ مِن كلامِهم.

(وَ) الصِّنفُ الرَّابعُ: (مَنْ تَلْزَمُ المُزَكِّيَ) أو غيرَه (نَفَقَتُهُ) ببعضيَّةٍ وإن بعُدَتْ أو زوجيَّةٍ ولو في عدَّةِ طلاقٍ رَجعيٍّ أو بائنٍ وهي حاملٌ، كما قاله المَاوَرْدِيُّ؛ لاستغناءِ مَن ذكروا بالإنفاقِ، فليسوا مُحتاجين فـ(ـلَا يَدْفَعُهَا) أي: الزَّكاةَ (إِلَيْهِمْ بِاسْمِ الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ) ويجوزُ له كغيرِه دفعُها إليهم بغيرِهما، ومحلُّ كونِ مَن ذكرَ لا يأخُذُ مِن الزَّكاةِ إذا كفاه ما وجَبَ له، فإن لم يكْفِه كزَوجةِ مُعسرٍ، أو

---

(١) قوله: (كل واجب كنذر ... إلخ) الظاهر أن المراد به النذر لغير معين، وأما إذا نذر دينارًا لشريف فلا يظهر بطلان ذلك؛ إذ إعطاؤه ذلك قربة، ونذر القرب منعقد جزمًا؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (والراجح ما ذكر) أي: من أنه يسلك به مسلك واجب الشرع.

---

[١] «جامع الترمذي» (٦٥٧) من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] رواه البخاري (٦٧٦١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] في هامش (هـ): «أي: بخلاف ما لو قال: لله عليَّ أن أتصدق بهذا الدرهم مثلاً على الشريف فلان؛ فلا يسلك فيه مسلك واجب الشرع، ويجب أن يصرفه له، وإلَّا عاد على النذر بالبطلان، ولا يحرم على الشريف أخذه. (م ج)».

أكولَةٍ لا يكفيها ما تأخُذُه، فلها أَخْذُ تمامِ كفايتِها(١) ولو منه[١] فيما يظهَرُ.

والصِّنفُ الخامِسُ: ما أشارَ إليه في قولِه: **(وَلَا تَصِحُّ لِلْكَافِرِ)** فلا يُدفَعُ له منها إجماعًا، ولخبَرِ «الصَّحيحيْنِ»[٢]: «**صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**». نَعَمْ يجوزُ استئجارُه كالعَبدِ(٢) كيَّالًا أو حمَّالًا أو حافظًا أو نحوَهم مِن سهمِ العاملِ؛ لأنَّه أجرةٌ لا زكاةٌ، بخلافِ نحو ساعٍ، وإن كان ما يأخذُه أجرةً أيضًا؛ لأنَّه أمينٌ، والكافرُ لا أمانةَ له.

ويؤخَذُ ممَّا ذُكِرَ جوازُ استئجارِ ذوي القُرْبى مِن سهمِ العامِلِ لشيءٍ ممَّا ذُكِرَ، بخلافِ عملِه فيه بلا إجارةٍ؛ لأنَّ فيما يأخذُه حينئذٍ شائبةَ زكاةٍ، وبما ذُكِرَ يخصُّ عمومَ ما تقدَّم في كلامِه، والله أعلم.

وهذا الفصل كان سقط من نسخة المُؤلِّف، ولم نجده في نسخةٍ منَ النُّسخ، ثمَّ إنَّ شيخَنا السَّيدَ محمد الجُوهري الخالدي لمَّا وفِّق لقراءة هذا الكتاب شرَحه على نسق شرح المُؤلِّف، والله أعلم.



---

(١) **قوله: (فلها أخذ تمام نفقتها ... إلخ)** أي: وكذا الوالد لو كان عنده ما يكفيه سنة مثلًا وليس عنده كفاية بقية العمر الغالب؛ إذ لا يصدق عليه أنه تجب نفقته على المزكي لغنائه في باب الإنفاق وإن كان فقيرًا في باب الزكاة.

(٢) **قوله: (كالعبد)** أي: كما يجوز استئجار العبد وإن كان لا حظ له في الزكاة، والله أعلم.

---

[١] بين الأسطر في (هـ): «أي: الزوج».

[٢] «صحيح البخاري» (١٣٩٥)، و«صحيح مسلم» (١٩).

كِتَابُ الصِّيَامِ

(كتاب الصيام[1])

أي: صيامِ رمضانَ.

ويثبُتُ رمضانُ بأحَدِ أمرَيْنِ:

(١) استكمالِ شعبانَ ثلاثين يومًا،

(٢) أو رؤيةِ عدْلِ الشَّهادةِ الهلالَ،

بخلافِ الفاسقِ والعَبدِ والمَرأةِ والصَّبيِّ، ولا بدَّ من ثبوتِه عندَ القاضي، وهي شهادةُ حسبةٍ[٢].

ويكفي: «أشـهَدُ أنِّي رأيتُ الهلالَ(١)» كما صرَّح به الرَّافِعِيُّ وغيرُه، خلافًا[٣] لابـنِ أبي الدَّمِ(٢) دُونَ «غدًا مِن رمضانَ»(٣)، فقد يعتقدُ دخولَه بسـببٍ لا يوافقُه عليه المَشهودُ عندَه.

وفي اشـتراطِ العَدالةِ الباطنةِ وهي الَّتي يرجعُ فيها إلى أقوالِ المُزكِّين خلافٌ رجَّحَ منه في «شرحِ المُهذَّبِ»[٤] عدمَ الاشتراطِ(٤).

---

(١) **قوله: (ويكفي أشهد أني رأيت الهلال ... إلخ)** معتمد.

(٢) **قولـه: (خلافًـا لابـن أبي الـدم)** أي: حيث قال: لا بدَّ أن يشـهد بطلوع الهـلال وأن غدًا من رمضان؛ لأن هذا إخبار عن فعل نفسه.

(٣) **قوله: (دون غد من رمضان)** أي: فلا يكفي أن يقول: «أشـهد أن غدًا من رمضان»؛ لاحتمال اعتماد حسابه.

(٤) **قوله: (عدم الاشتراط)** معتمد، ووجهه الاحتياط في الصوم كما نبّه عليه (م ر).

---

[١] في (ج)، (ك)، (ش): الصوم. [٢] في هامش (هـ): «أي: لا تتوقف على طلب الإشهاد. (م ج)».

[٣] في هامش (هـ): «أي: فابن أبي الدَّم يقول: لا يكفي؛ لأنَّها شـهادة على فعل النَّفس أشـهد أني صليت أو صمت إلى غير ذلك، بل يقول: أشهد أنَّ الهلال قد طلع. (تقرير شيخنا م ج)».

[٤] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٧٧).

ولو شهِدَ اثنانِ على شهادةِ العدْلِ صحَّ بخلافِ الواحدِ.

وقد يثبُتُ بعلْمِ القاضي(١) كما أشارَ إليه الدَّارِميُّ، لكِنْ تصويرُه مُشكلٌ؛ لأنَّه ليس له أن يحكمَ بأنَّ اللَّيلةَ مِن رمضانَ كما ذكرَه الزَّرْكَشِيُّ، إذِ الحكمُ إلزامُ المُعيَّنِ، وهو غيرُ متصوَّرٍ هنا، قال: والظَّاهرُ أنَّه إنَّما يثبُتُ الشَّهرُ مِن غيرِ حكمٍ[١]؛ إذِ الثُّبوتُ ليس بحكمٍ، نعَمْ إنْ ترتَّبَ عليه حقٌّ لآدميٍّ ودعَتِ الحاجةُ إلى الحُكمِ حكَمَ به بشرْطِه مُستندًا إلى ذلكَ الثُّبوتِ. انتهى.

وهل يجِبُ ذكْرُ المُستندِ حذرًا من أنْ يكونَ مستنده حساب[٢] أو تنجيم؛ لقولِهم بوجوبِ ذكر المُستندِ في بعضِ مسائل القضايا بالعلْمِ؟ فيه نظرٌ(٢).

ولو نذَرَ صوْمَ شهْرٍ معيَّنٍ، فنقَلَ الإِسْنَوِيُّ[٣] عن تصحيحِ الرُّويَانِيِّ ثبوتَه بالعدْلِ الواحدِ(٣) كرمضانَ، وهو مُقتضى قولِه في «شرحِ المُهذَّبِ»[٤] أنَّ فيه الخلافَ في رمضانَ، وجزَمَ به اليَمنِيُّ. وإنِ اعترُضَ بأنَّ المشهورَ خلافُه، وبأنَّ الفرْقَ بينَ حرمةِ الشَّهريْنِ ظاهرٌ.

هذا كلُّه في ثبوتِ رمضانَ على العُمومِ بالنِّسبةِ للصَّومِ، وكذا ما يتعلَّقُ به كصلاةِ التَّراويحِ والاعتكافِ والإحرامِ بالعُمرةِ المُتعلقيْنِ بدخولِ رمضانَ،

---

(١) قوله: (وقد يثبت بعلم القاضي ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (فيه نظر ... إلخ) استوجه العلامة في «شرح العباب» أنه يقبل حكمه وإن احتمل أنه استند لما يراه من حساب أو غيم، بخلاف الشاهد إذا قال: «غدًا من رمضان» كما هو ظاهر.

(٣) قوله: (ثبوته بالعدل الواحد ... إلخ) معتمد.

---

[١] في هامش (هـ): «بأن يقول: ثبت عندي أنَّ غدًا من رمضان، فيجب عليه وعلى الناس الصوم. (تقرير شيخنا م ج)».

[٢] كذا.

[٣] «المهمات» (٤/ ٤٧، ٤٩).

[٤] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٧٦ - ٢٧٧).

كما نبَّه عليه الزَّرْكَشِيُّ، بخلافِ ما لا يتعلَّقُ به، فلا تحلُّ به الدُّيونُ المُؤجَّلةُ، ولا يقَعُ الطَّلاقُ أو العتْقُ المُعلَّقُ به، ولا يتمُّ به حوْلُ الزَّكاةِ والجِزيةِ والدِّيةِ.

والمُرادُ في ذلكَ عدمُ الثُّبوتِ في حقِّ غيرِ الرَّائي كما نبَّهَ عليه الإسْنَوِيُّ، نعَمْ لو ثبَتَ رمضانُ بواحِدٍ وحُكِمَ به ثمَّ عُلِّقَ به شيءٌ وقَعَ المُعلَّقُ به، وإلَّا فالصَّومُ واجِبٌ[1] علـى الرَّائي برؤيتِه ولو فاسقًا، وعلى مَنْ وقَعَ في قلْبِه صدْقُه، ولو رجَعَ الشَّاهدُ بعدَ شُروعِ النَّاسِ في الصَّومِ، فقيلَ: لا يلزَمُ كرجوعِ الشَّاهدِ قبلَ الحُكْمِ، وقيلَ: يلزَمُ(١)؛ لأنَّ شروعَهم فيه بمنزلةِ الحُكمِ بالشَّهادةِ، ورجَّحَه الأَذْرَعِيُّ، لكنَّه تردَّدَ في الإفطارِ(٢) فيما لو أكمَلْنا العدَّةَ ولم نَرَ الهلالَ، والسَّماءُ مُصْحيَةٌ، وبالاجتهادِ(٣) على مَنِ اشتبَه عليه الشُّهورُ كمَحبوسٍ ونحوِه.

ولا عبْرةَ بقوْلِ المُنجِّمِ(٤)، وهو من يَرَى أنَّ أوَّلَ الشَّهر طلوعُ النَّجمِ الفُلانِيِّ، والحاسِبِ وهو مَن يعتمِدُ منازلَ القمَرِ، وتقديرَ مسيرِه، فلا يلزَمُ به الصَّومُ(٥)،

---

(١) قوله: (وقيل: يلزم ... إلخ) أي: لأن الشروع فيه بمنزلة الحكم بالشهادة، وهذا هو المعتمد كما يستفاد من شرح (م ر).

(٢) قوله: (لكنه تردد في الإفطار ... إلخ) جزم (م ر) في «شرحه» بالإفطار حيث قال: ويفطرون بإتمام العدة وإن لم ير الهلال.

(٣) قوله: (وبالاجتهاد ... إلخ) عطف على قوله فيما تقدم: «بأحد أمرين»، وعبارة (م ر) في «شرحه»: ويضاف إلى الرؤية كما قاله الأذرعي وإكمال العدد ظنُّ دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه على أهل ناحية حديث عهد بالإسلام أو أسارى اهـ.

(٤) قوله: (ولا عبرة بقول المنجم ... إلخ) أي: بالنسبة للعموم، فلا ينافي وجوبه عليه وعلى من اعتقد صدقه، كما أفاده (م ر) في «شرحه».

(٥) قوله: (فلا يلزم به الصوم) أي: على العموم.

---

[١] في (هـ): «واحد».

ولا يجـوزُ، كما نقلَه ابنُ الصَّلاحِ وغيرُه عنِ الجُمهورِ، لكِنْ صحَّحَ في «شـرحِ المُهـذَّبِ»[١] أنَّه يجوزُ لهما دُونَ غيرِهما، ولا يُجزئُهما عَن فرضِهما، وصحَّحَ في «الكفايةِ»[٢] أنَّه(١) إذا صامَ أجزأه[٣]، ونقَلَه عن الأصحابِ، وصوَّبهُ السُّـبْكِيُّ والإِسْنَوِيُّ والأَذْرَعِيُّ والزَّرْكَشِيُّ.

قـال السُّـبْكِيُّ(٢): وصرَّح به في «الرَّوضـةِ»[٤] في الكلامِ على أنَّ شـرْطَ النيَّةِ الجَزْمُ، ولو دلَّ الحِسـابُ القَطعيُّ على عدمِ إمكانِ الرُّؤيةِ؛ عُمِلَ به(٣)، حتَّى لو شـهِدَ بها عَدلانِ رُدَّتْ شهادتُهما؛ لأنَّ(٤) مِن شـرطِ البيِّنة[٥] إمكانَ المَشهودِ به حسًّا وعقلًا وشرعًا. ذكَرَه السُّبْكِيُّ[٦] وتبِعَه جماعةٌ.

---

(١) قولـه: (أنـه إذا صام أجـزأ) مقتضاه أنه لا يجـب عليه، والمعتمد أنه يجـب الصوم عليه وعلى من ظن صدقه، على ما يستفاد من شرح (م ر)، خلافًا لمن وهم فيه.

(٢) قوله: (قال السـبكي ... إلخ) الذي يقتضيه سـياق عبارة «شـرح الروض» أن القائل هو الزركشـي لا السـبكي، وعلى كلٍّ فقول القول هو قوله: «وصرح بـه» إلى قوله: «ولو دل الحساب ... إلخ» بل هو استئناف حكم آخر.

(٣) قولـه: (عمل به ... إلخ) ضعيفٌ، على مـا يقتضيه ظاهر عبارة (م ر)، إلَّا أن تحمل على ما سيأتي؛ فليتدبر.

(٤) قوله: (لأن من شرط البينة) بالباء والياء والنون، لا النية كما قد يتوهم.

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٨٠).

[٢] «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٦/ ٢٤٤ - ٢٤٥).

[٣] في هامش (هـ): «وأما قوله ﷺ: صوموا لرؤيته .. الحديث، المراد به شيئان: إما العلم بوجوده، وإما قوله صوموا أي: على العموم، فلا ينافي أنه إذا لم يجب على العموم أنه يجب على الخصوص وهو المعتمد، قاله شيخنا كوالده. تقرير».

[٤] «روضة الطالبين» (٢/ ٣٤٧).

[٥] في (ص): «الشهادة». وفي (ج)، (ك)، (ش): «النية».

[٦] في «بيان الأدلة في إثبات الأهلة» كما في «تحرير الفتاوى» للعراقي (١/ ٥٢٢).

قال الأَذْرَعِيُّ(١): وأحسِبُ أنَّ الأصحابَ لا يسْمَحون بمُوافقتِه على ذلكَ إذا كان الشَّاهدُ بالرُّؤيةِ عدليْنِ.

قال الجَوْجَرِيُّ(٢): ولا إذا كان عدلًا واحدًا. انتهى.

وما قالاه(٣) ظاهرٌ إن لم يُخبِرْ بالاستحالةِ عددُ التَّواترِ[١] منهم، وبأنَّ سببَها ضروريٌّ لهم، وَبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ أنَّه لو شهِدَ اثنانِ برُؤيتِه واختلَفَا في صفتِه، كأنْ قال أحدُهما: «في الجَنوبِ»، والآخَرُ: «في الشَّمالِ» لم يكُنْ تعارُضًا؛ لاتِّفاقهما على أصْلِ الرُّؤيةِ، وقد تنتقِلُ.

قال: والأحوطُ الصَّومُ؛ لأنَّه مِن الحُقوقِ العامَّةِ، وأنَّهما لو شهِدَا أثناءَ رمضانَ برؤيةٍ متقدِّمةٍ لم يُقبلا(٤) كما لو شهِدَا بعدَ الغُروبِ ليلةَ العيدِ برؤيةٍ متقدِّمةٍ؛ لأنَّه كما أنَّه لا فائدةَ له هناك إلَّا تفويتَ صلاةِ العيدِ، لا فائدةَ له هنا إلَّا تفويتَ صومِ ثُلاثيِّ رمضانَ، وظاهرٌ أنَّ محلَّ ما ذكرَه في الأُولى إذا لم يذْكُرا ما يقتضي التَّعارضَ، كأنْ عيَّنَا لرؤيتِهما لحظَةً واحدةً.

---

(١) قوله: (قال الأذرعي ... إلخ) معتمد، وعبارة (م ر) في «شرحه»: وشمل كلام المصنف ثبوته بالشهادة ما لو دل الحساب على عدم إمكان الرؤية؛ لأن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية، وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافًا للسبكي ومَن تبِعه اهـ. وقوله: «بل ألغاه بالكلية» أي: بالنظر للعموم كما أفاده قبل ذلك؛ فليراجع.

(٢) قوله: (قال الجوجري ... إلخ) معتمد، على ما يستفاد مما سلف عن شرح (م ر).

(٣) قوله: (وما قالاه ... إلخ) نحوه العلامة في «شرح العباب» وحاشيته المسماة بـ «الاستيعاب»، وهو وجيه لا محيص عنه، وإن كان مخالفًا لإطلاق (م ر) المارّ، ويمكن حمله على ما إذا لم يكن عدد التواتر أو كان ولم تكن المقدمات يقينية؛ فليتأمل.

(٤) قوله: (لم يقبلا ... إلخ) ضعيفٌ، كما نبَّه عليه المحقق الزِّيادي في «حواشي المنهج».

---

[١] في (ج): «يتواتر».

وظاهـرُ قولِه: «**والأحوطُ الصَّومُ**» عـدمُ وجوبِه، والمُتَّجهُ خلافُه(١)، وَبَحَثَ الأَذْرَعِـيُّ(٢) أنَّه يُكتفى بالعلامةِ الظَّاهـرةِ الدَّلالةِ؛ كرُؤيةِ أهلِ القُرى القَريبةِ مِن البلدِ القناديلَ المُعلَّقةَ ليلةَ أوَّلِ رمضانَ بالمَنارةِ.

وقياسُـه الاكتفـاءُ(٣) في الفِطرِ[١] برؤيـةِ قناديلِ المَقبَرةِ فجْرَ يـومِ العيدِ، وهو على ما نقَلَه بعضُ شـيوخِنا ما أفتى به ابنُ قاضـي عَجلُونَ والجَوْجَرِيُّ، وقيَّدَه الجَوْجَـرِيُّ بمـا إذا كثُرَتِ القناديـلُ كثرةً لا يُحتمـلُ معها الشَّـكُّ بوجْهٍ، لكِنْ أفتى شـيخُ الإسـلامِ(٤) بأنَّـه لا يجوزُ الفِطْـرُ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ رمضانَ وشـغْلُ الذِّمَّةِ بالصَّومِ حتَّى يثبتَ خلافُه شـرعًا. والوجْـهُ هو الأوَّلُ، ولهذا أفتى بعضُ الشُّـيوخِ بأنَّ مَنْ حصَلَ له اعتقادٌ جازمٌ بدخولِ رمضانَ أو شوَّالٍ مِن العلاماتِ المذكورةِ؛ لزِمَه الصَّومُ والفِطرُ، وينبغي حملُ الأوَّلِ عليه(٥).

وظاهـرٌ(٦) أنَّه إذا اكتفى في جوازِ الفِطرِ ولزومِه بمثْلِ ذلكَ فليكتَفِ فيه أيضًا بإخبـارِ العـدْلِ الواحدِ لمَنْ وقَـعَ في قلْبِه صدْقُه، ولا نظَرَ إلـى اتِّهامِه في إخبارِه بأنَّه يجرُّ جوازَ الفِطرِ لنفْسِه، بدليلِ أنَّه يجوزُ له الفِطرُ قطعًا وإن لم يقبلْ خبَرَه.

ولا إلى قول الرُّويَانِيِّ: لا يجوزُ الاعتمادُ في الإفطارِ على إخبارِ العدْلِ؛ لأنَّ

---

(١) **قوله: (والمتجه خلافه ... إلخ)** معتمد.

(٢) **قوله: (وبحث الأذرعي ... إلخ)** معتمد.

(٣) **قوله: (وقياسه الاكتفاء ... إلخ)** معتمد.

(٤) **قوله: (لكن أفتى شيخ الإسلام ... إلخ)** ضعيف.

(٥) **قوله: (حمل الأول عليه)** أي: على حصول الاعتقاد الجازم، فيكون الأول مقيدًا بذلك.

(٦) **قوله: (وظاهر ... إلخ)** معتمد.

---

[١] في (ج): الفطرة.

الأرجَحَ خلافُه. وهو ما أفتى به أكثَرُ مشـايخِنا خلافًا لبعضِ أهْلِ اليَمنِ في إفتائِه بأنَّه لا يجوزُ الفِطرُ إلَّا بشهادةِ عدليْنِ(١).

ويؤيِّـدُه ما ذكَرَه القَفَّالُ أنَّ لزَوجةِ المَفقـودِ إذا أخبَرَها عدْلٌ بمَوتِه أنْ تتزوَّجَ فيما بينَها وبينَ اللهِ تعالى، كما نقَلَه عنه النَّوَوِيُّ وغيرُه وأقرُّوه.

ولا يصِـحُّ الفـرْقُ بينَهما بأنَّه إنَّما قيـل[١] في ذلكَ لتضرُّرِهـا وانتظارِها؛ لأنَّه لا التفـاتَ لذلك؛ بدليلِ ما إذا انقطَعَ الدَّمُ لعارضٍ حيثُ تصبِرُ إلى سـنِّ اليأسِ، وما إذا غابَ الزَّوجُ وجُهِلَ يسارُه وإعسارُه حيثُ لا يجوز لها الفَسْخُ مع التَّضرُّرِ فيهما.

وما ذكَرَه الأَذْرَعِيُّ في «توسُّـطِه» مع أنَّهم جعلوا اعتقادَ صدْقِ المُخبِرِ بمَنزلةِ الرُّؤيـةِ، ولا نـزاعَ في جَـوازِ فِطرِ مَن رآهُ وإن لـم يثبُتْ به، والقيـاسُ على جوازِ الصَّـومِ ووجوبِه بذلك هـي الصَّومُ بجامعِ أنَّ كلًّا منهما عبادةٌ؛ لوجوبِ كلٍّ مِن صومِ رمضانَ والفِطرِ منه فيُحتاطُ له.

وأمَّا قولُهم: «لا يثبُتُ شـوالٌ(٢) إلَّا بشـهادةِ عدليْنِ، وأنَّه مِن بابِ الشَّهادةِ لا الرِّوايةِ»، فهو في ثبوتِه على العُمومِ كما يدلُّ عليه سياقُ كلامِهم.

وقولُهم: «لا يثبُتُ رمضانُ إلَّا بشَهادةِ عدْلٍ، وأنَّه مِن بابِ الشَّهادةِ لا الرِّواية» مع قولِهم بثبوتِه في حقِّ منِ اعتقَدَ صِدْقَ المُخبِرِ، وإنْ رُدَّ خبَرُه لفسْـقٍ أو غيرِه، وظاهـرٌ أنَّـه يجِبُ كلٌّ مِن الصَّـومِ والفِطرِ بإخبارِ عـدَدِ التَّواتـرِ وإن كانوا كُفَّارًا أو فُسَّاقًا.

---

(١) قوله: (إلَّا بشـهادة عدلين) أي: حتى في حق الخاص على ما يفهمه السـياق، وقد علمت ضعفه مما سبق.

(٢) قوله: (وأما قولهم: لا يثبت شوال ... إلخ) وافق عليه (ع ش).

---

[١] في (ك): «قبل».

وحيثُ جازَ الصَّومُ أو وجَبَ ولم يثبُتْ عندَ القاضي وجَبَ إخفاؤُه؛ كيلا يتعرَّضَ لمُخالفةٍ وعقوبةٍ، لكِنْ ينبغي أن يُستثنى منه نحوُ الحاسبِ والمُنجِّمِ.

ثمَّ إذا صُمْنا بعَدْلٍ(١) ولم نرَ الهلالَ بعدَ الثَّلاثين؛ أفطَرْنا وإنْ كانت السَّماءُ مُصْحيةً، وكذا لو عيَّدْنا بعدليْنِ ولم نرَ الهلالَ بعدَ الثَّلاثين؛ فلا قضاءَ، فلو صامَ بقوْلِ مَنِ اعتقَدَ صدْقَه، ثمَّ لم يرَ الهلالَ بعدَ ثلاثين مَعَ الصَّحوِ فهل يفطِرُ؟ فيه تردُّدٌ للأذْرَعِيِّ.

والمُتَّجهُ[١] أنَّه يفطرُ؛ إذ ليس في ذلكَ أكثرُ مِن التَّعويلِ على خبَرِ مَن ذكرَ، وهو جائزٌ كما تقدَّمَ عن إفتاءِ أكثَرِ مشايخِنا، والتَّفرقةُ بينَ التَّعويلِ عليه ضمنًا، والتَّعويلُ عليه استقلالًا ممَّا لا أثَرَ له، بلِ التَّعويلُ عليه ضمنًا أَوْلَى بالقبولِ، ألا تَرى أنَّه لا يثبُتُ شوَّالٌ بعدْلٍ واحدٍ، ولو ثبَتَ رمضانُ به جازَ الفِطرُ بعدَ ثلاثينَ ولو بدونِ رؤيةِ الهلالِ كما تقدَّمَ.

وإذا انفرَدَ برؤيةِ هلالِ شوَّالٍ لزِمَه الفِطرُ، ويخْفِيه أي: وجوبًا(٢) على قياسِ ما سبَقَ في الصَّومِ إذا لم يثبُتْ عندَ الحاكمِ، فإنْ شهِدَ فرُدَّ ثمَّ أفطَرَ؛ لم يُعزَّرْ، وإنْ أفطَرَ ثمَّ شهِدَ؛ رُدَّ وعُزِّرَ، وإنِ استشكَلَه الأذْرَعِيُّ بكوْنِ صدْقِه مُحتملًا، والعُقوبةُ تُدرأُ بدونِ هذا. قال: ولم لا يفرقُ بينَ مَن عُلم دينُه وأمانتُه، ومَن ليس كذلك.

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصِّيَامِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

(١) الإِسْلَامُ،

(٢) وَالبُلُوغُ،

---

(١) قوله: (ثمَّ إذا صمنا بعدل ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (أي: وجوبًا ... إلخ) هو ما اعتمده الشارح، وقال بعضهم: ندبًا.

---

[١] في (هـ): «والمعتمد».

(٣) وَالعَقْلُ،

(٤) وَالقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ).

فـلا يجِبُ على كافرٍ أصليٍّ وجوبَ مطالبـةٍ في الدُّنيا(١)؛ لعدَمِ صحتِه منه(٢)، لكِنْ يجِبُ عليه وجوبَ عقابٍ عليه في الآخرةِ؛ لتمكُّنِه مِن فعلِه بالإسلامِ.

ولا يجِـبُ عليه بعدَ الإسـلامِ(٣) قضـاؤُهُ؛ تخفيفًا، أمَّا المُرتَـدُّ فيجِبُ عليه؛ لأنَّه حقٌّ التزَمَه بالإسـلامِ، فلا يسـقُطُ بالرِّدَّةِ كحُقوقِ الآدميِّـن، فعليه القَضاءُ إذا أسْـلَمَ. ولا على صبِيٍّ ومجنونٍ؛ لعدم تكليفِهما، لكِنْ يؤمَرُ به الصَّبيُّ لسَبعٍ إذا أطاقَ.

قـال(٤) في «المُهـذَّبِ»[١]: ويُضـرَبُ على ترْكِه لعشـرٍ قياسًـا علـى الصَّلاةِ، وصـرَّحَ في «شـرحِه»[٢] بوجوبِ كلٍّ مِـن الأمْرِ والضَّربِ علـى الوليِّ، ثمَّ قال: «ولا يصِحُّ صوْمُه إلَّا بنيَّةٍ مِن اللَّيلِ». انتهى.

ونظَرَ بعضُهم(٥) في القياسِ بأنَّ ضرْبَه عقوبةٌ، فيُقتصَرُ فيها على مَحلِّ وُرودِها.

---

(١) قولـه: (وجـوب مطالبة في الدنيـا) أي: ابتداء، أو منا، كما سـلف نظيـره، وإلَّا فعقابه في الآخرة فرع مطالبته به من الشارع.

(٢) قوله: (لعدم صحته منه) حتى لو ارتد ولو لحظة والعياذ بالله تعالى أفطر كما في شرح (م ر).

(٣) قوله: (ولا يجب عليه بعد الإسـلام) ظاهره صحة قضائه منه، وقياس ما تقدم في الصلاة عن (م ر) عدمها؛ فليراجع.

(٤) قوله: (قال في المهذب ... إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (ونظر بعضهم ... إلخ) ضعيف.

---

[١] «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (١/ ٣٢٥).

[٢] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٥٣).

قال المَحليُّ[١]: وكأنَّ الرَّافعيَّ لم يذكرْه لذلك.

وعلى المَجنونِ قضاءُ ما فاتَه بالجُنونِ في زمَنِ الرِّدَّةِ والسُّكْرِ المُتعدَّى به بأنْ تناوَلَ مسكرًا يستغرقُ إسكارُه النَّهارَ ثمَّ جُنَّ.

ولا على عاجزٍ عنه لكبَرٍ أو مرضٍ لا يُرجى برْؤُه، نعَمْ عليه الفديةُ كما سيأتي، ولو أطاقَ الصَّومَ في زمَنٍ إلَّا زمانَ رمضانَ أو غيْرِه فينبغي وجوبُ صومُه.

ووجوبُه على الحائضِ والنُّفساءِ والمَريضِ والمُسافرِ والمُغمى عليه والسَّكرانِ، كما دلَّ عليه كلامُ المُصنِّفِ وجوبَ انعقادِ سببٍ(١)، كما تقرَّرَ في الأصولِ؛ لوجوبِ القضاءِ عليهم كما ذكَرَه المُصنِّفُ في المَريضِ والمُسافرِ، وفارَقَ في المُغمى عليه عدمُ وُجوبِ قضاءِ الصَّلاةِ الفائتةِ بإغمائِه بتكرُّرِها(٢).

(**وَفَرَائِضُ**[٢] **الصَّوْمِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ**):

أحدُها: (**النِّيَّةُ**) ليلًا لكلِّ يومٍ، ولو صَبيًّا كما تقدَّمَ، روى الدَّارقطنيُّ[٣] وغيرُه وقال: رجالُه ثقاتٌ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**(٣)». وهو محمولٌ على الصَّومِ الواجبِ كرمضانَ وقضائِه والنَّذرِ والكفَّارةِ دُونَ النَّفلِ؛ لِما(٤)

---

(١) **قوله**: (وجوب انعقاد سبب) أي: لا وجوب مخاطبة به الآن؛ لوجود المانع كما هو مقرر في محله.

(٢) **قوله**: (بتكررها) أي: فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم.

(٣) **قوله**: (فلا صيام له) أي: صحيح؛ لأنه الأقرب إلى نفي الحقيقة.

(٤) **قوله**: (لما رواه الدارقطني ... إلخ) أي: جمعًا بين الأدلة.

---

[١] «كنز الراغبين» (ص١٧٧).

[٢] في هامش (هـ): «أي: أركانه».

[٣] «سنن الدارقطني» (٢٢١٣).

رواه الدَّارقطنيُّ[١] والبيهقِيُّ[٢] وقال: إسنادُه صحيحٌ: دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ على عائشةَ ذاتَ يومٍ، فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قالتْ: لا. قال: «فَإِنِّي إِذًا أَصُومُ». قالتْ: ودخَلَ عليَّ يومًا آخَرَ(١) فقال: «أَعِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟». فقلْتُ: نَعَمْ. فقال: «إِذَنْ أُفْطِرُ، وَإِنْ كُنْتُ فَرَضْتُ الصَّوْمَ». وفي روايةِ الدَّارقطنيِّ[٣] بإسنادٍ صحيحٍ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ؟».

وهو بفتح الغَينِ: اسمٌ[٤] لِما يؤكَلُ قبلَ الزَّوالِ، والعَشاءُ: اسمٌ لما يؤكَلُ بعدَه. ولا يصِحُّ تأويلُ «أَصُومُ» بـ «أستمِرُّ صائمًا»؛ لأنَّه مجازٌ لا قرينةَ عليه.

وكلُّ يومٍ عبادةٌ مستقلَّةٌ، فإنَّه يتخلَّلُ اليومَيْنِ ما يُنافي الصَّومَ، ولا يفسدُ أحدُهما بفسادِ الآخَرِ، فهما كصلاتيْنِ يتخلَّلُهما السَّلامُ، فلو نوَى نهارًا ولو مع طُلوعِ الفجْرِ أو شَكَّ في طلوعِه لم يقَعْ عن رمضانَ، وهل يقَعُ نفلًا؟ وجهانِ.

وكان وجْهُ المَنعِ أنَّ رمضانَ لا يُقبلُ غيْرُه، وقضيَّةُ ذلكَ الوقوعُ نفلًا فيما لو نَوَى في غيْرِ رمضانَ صوْمَ قضاءٍ أو نذْرٍ قبلَ الزَّوالِ جاهلًا، وهو أحدُ وجهيْنِ في ذلكَ، بخلافِ ما لو نَوَى(٢) ثمَّ شَكَّ في أنَّها كانت قبلَ الفجْرِ أو بعدَه، أو في أنَّه

---

(١) قولـه: (قالت: ودخل علي يومًا آخر ... إلخ) ذكره استطرادًا وتتمة لما قبله، وإلَّا فليس مما نحن فيه، وإنَّما يستدل به على جواز الفطر في النفل.

(٢) قولـه: (بخلاف ما لو نوى ... إلخ) والفرق مصاحبة الشك في الأول للنية فأثر فيها بخلاف هذا.

---

[١] «سنن الدارقطني» (٢٢٣٣).

[٢] «السنن الكبير» (٨٦٠٣).

[٣] «سنن الدارقطني» (٢٢٣٦).

[٤] في هامش (هـ): «أي: اسم لما يؤكل أي: بقيد الشِّبع كما قيَّد به (ع ش)، وإلا لو أكل لقيمات تحت القهوة مثلًا فإنه يسمى فطورًا لا غداء، كما لو حلف لا يتغدى عند فلان فأكل عنده لقيمات كما تقدم لا يحنث؛ لأنَّ مبناها العرف. (تقرير شيخنا م ج)».

طلَعَ الفجْرُ أو لا، أو شَكَّ نهارًا[(١)] في أنَّه نَوَى ليلًا أو لا، ثمَّ تذكَّرَ في الجميعِ، ولو بعدَ مُضيِّ أكثرِ النَّهارِ، فتصِحُّ نيَّتُه، فإن لم يتذكَّرْ حتَّى مَضَى النَّهارُ لم تصِحَّ.

نعَمْ بحَثَ الأَذْرَعِيُّ[(٢)] أنَّ التَّذكُّرَ بعدَ الغُروبِ كالتَّذكُّرِ قبلَه. نعَمْ[(٣)] قال النَّوَوِيُّ[1]: يُسَنُّ لمَنْ لَم يبيِّتِ النيَّةَ أن ينوِيَ أوَّلَ النَّهارَ؛ لأنَّه يُجزئُ عندَ أبي حنيفةَ، ولعلَّه إذا قلَّدَه[(٤)]، وإلَّا فهو عبادةٌ فاسدةٌ[(٥)] في اعتقادِه، وعلى هذا فينبغي أن يُجزِئه ذلكَ اليومُ عن رمضانَ، كما لو قلَّدَه في صلاةٍ لا تجزئُ عندَ الشَّافعيِّ.

---

(١) قوله: (أو شك نهارًا ... إلخ) خرج بذلك ما لو شك بعد الغروب فإنه لا يضر وإن لم يتذكر أصلًا، كما صرح به (م ر) في «شرحه»، وفرق بينه وبين الصلاة بالتضييق في نيتها، بدليل أنه لو نوى الخروج منها بطلت في الحال.

(٢) قوله: (نعم بحث الأذرعي ... إلخ) معتمد، وعبارة (م ر) في «شرحه»: ولو شك نهارًا هل نوى ليلًا ثمَّ تذكر ولو بعد الغروب كما قاله الأذرعي صحَّ أيضًا؛ إذ هو مما لا ينبغي التردد فيه؛ لأن نية الخروج لا تؤثر فكيف يؤثر الشك في النية؟ بل متى تذكرها قبل قضاء ذلك اليوم لم يجب قضاؤه اهـ.

(٣) قوله: (نعم قال النووي ... إلخ) استدراك على قوله فيما سبق: «لم يقع عن رمضان».

(٤) قوله: (ولعله إذا قلده ... إلخ) قد يقال: إذا قلد وجب عليه ذلك عنده وصار حنفيًّا بذلك التقليد، فلا يقال: إنه يسن له ذلك، فإن أراد أن التقليد حينئذٍ مستحب فمع كون العبارة لا تعطي ذلك، فالكلام في نفس النية لا التقليد، وكأن مراد النووي أنه ليس ذلك من غير تقليد على سنن ما تقدم في التيمم على الصخر عند فقد الطهورين عند من قال بسنية ذلك من أئمتنا، ومحل كونه تعاطيًا لعبادة فاسدة عند إمكان الشروط والأركان لا عند فقدها مع موافقة إمام من الأئمة على ذلك القول وإن لم يعتمدوه؛ فليتأمل.

(٥) قوله: (وإلَّا فهو عبادة فاسدة ... إلخ) قد علمت ما فيه، وأن القائل بالسنية المذكورة لا يرى ذلك، وما قاله الشارح سبقه إليه شيخه في «شرح العباب» و«حاشيته».

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٩٢).

ولو نَوَى مِن أوَّلِ ليلةٍ مِن رمضانَ صومَ الشَّهرِ كلِّه؛ كَفَى لليومِ الأوَّلِ دُونَ ما بعدَه.

ولا تختصُّ النيَّةُ(١) بالنِّصفِ الأخيرِ مِن اللَّيلِ، ولا يبطلُها حدوثُ منافٍ بعدَها؛ كأكلٍ وجماعٍ، وكذا حدوثُ جُنونٍ ونِفاسٍ وزالَا قبلَ الفجْرِ، ومثْلُهما الرِّدَّةُ(٢) كما قالَه بعضُهم، لكِنْ توقَّفَ فيه الأَذْرَعِيُّ بخلافِ ما لو نَوَى رفْضَ النيَّةِ قبلَ الفَجرِ فيجِبُ تجديدُها. قال الزَّرْكَشِيُّ: بلا خلافٍ.

وهل تجبُ نيَّةُ الفَرضيَّةِ؟ وجهانِ أصحُّهما عندَ الأكثرين كما في «شرحِ المُهذَّبِ»: لا تجِبُ(٣)، خلافًا لمُقتضى كلامِ «المنهاجِ»[١] و«أصْلِه» و«الرَّوضة»[٢] و«أصْلِها» مِن تصحيحِ الوجوبِ كما في الصَّلاةِ.

وفرَّقَ في «شرحِ المُهذَّبِ»[٣] بأنَّ صومَ رمضانَ مِن البالغِ لا يكونُ إلَّا فرضًا بخلافِ الصَّلاةِ.

ومنها الجُمعةُ فإنَّ المُعادةَ نفلٌ، ورُدَّ باشتراطِ نيَّتِها في المُعادةِ على الأصحِّ(٤).

وأجيب: بأنَّه صحَّح فيه أيضًا عدمَ اشتراطِها في المُعادَةِ، ولا يخْفَى أنَّ الفرْقَ حينئذٍ إنَّما ينهَضُ[٤] على مَنْ يوافِقُه على تصحيحِ عدمِ الاشتراطِ، فينبغي أن يُجابَ بأنَّه إنَّما اشترطَ نيَّةَ الفَرضيَّةِ في المُعادَةِ بالمَعنَى السَّابقِ في بابِ الجَماعةِ

(١) قوله: (ولا تختص النية ... إلخ) أي: على الصحيح، وقيل: تختص لقربه من العبادة.

(٢) قوله: (ومثلهما الردة ... إلخ) ضعيف، والمعتمد أنها تقطع النية.

(٣) قوله: (لا تجب ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (على الأصح ... إلخ) معتمد.

[١] «منهاج الطالبين» (ص ٧٥).

[٢] «روضة الطالبين» (٢/ ٣٥٠).

[٣] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٩٥).

[٤] في (ج): استنهض.

عنِ السُّبْكِيِّ؛ لضَرورةِ الإعادةِ، فإنَّها تقتضي مُحاكاةَ المُعادةِ للأصْلِ.

ويجِبُ التَّعيينُ في النِّيَّةِ كصَومِ غدٍ مِن رمضانَ أو مِن قضاءِ رمضانَ، بخلافِ الصَّومِ عن فرْضِه[١] أو فرْضِ وقْتِه، فلا يكفي كما في الصَّلاةِ، ويُؤخذُ ممَّا تقدَّمَ مِن أنَّه لو نَوَى أوَّلَ ليلةِ صومَ الشَّهرِ كلِّه كَفَى لليومِ الأوَّلِ أنَّ ذكرَ الغَدِ ليس مِن حدِّ التَّعيينِ، وهو كذلكَ، فقد قال الشَّيخانِ[٢]: لفْظُ الغَدِ اشتهَرَ في كلامِهم في تفسيرِ التَّعيينِ، وهو في الحقيقةِ ليس مِن حدِّ التَّعيينِ، وإنَّما وقَعَ ذلكَ مِن نظرِهم إلى التَّبييتِ. انتهى.

ولا يُشتَرطُ التَّعرُّضُ للأداءِ ولا لهذه السَّنةِ ولا الإضافةِ إلى اللهِ تعالى، لكِنْ يُستحبُّ ذلكَ، فينوي صومَ غدٍ عنْ أداءِ فرْضِ رمضانَ هذه السَّنةِ للهِ تعالى، وإنَّما احتِيجَ إلى ذكْرِ الأداءِ(١) مع التَّعرُّضِ لهذه السَّنةِ وإن كان محترَزُهما واحدًا[٣]؛ لأنَّ الأداءَ قد يُرادُ به الفعْلُ، ولذكْرِ السَّنةِ مع ذكْرِ الغَدِ؛ لأنَّ اليومَ الَّذي يصومُه غيرُ اليومِ الَّذي يصومُ عنه، فالتَّعرُّضُ للغَدِ يفيدُ الأوَّلَ، وللسَّنة يفيدُ الثَّاني؛ إذ يصِحُّ أن يقال لمَنْ نَوى صومَ الغدِ مِن هذه السَّنةِ مِن فرضِ رمضانَ: صيامُكَ اليومَ المَذكورَ هل هُو عَن فرْضِ هذه السَّنةِ أو عن فَرضِ سَنةٍ أُخرى؟

فالحاصلُ أنَّ هذه السَّنةَ إنَّما ذكروها آخرًا لتَعودَ إلى المُؤدَّى عنه لا إلى المُؤدِّي، ذكر ذلكَ الإسْنَوِيُّ[٤] ردًّا لقولِ الرَّافِعِيِّ أنَّ ذكْرَ الغَدِ يكفي عن ذكْرِ

---

(١) قوله: (وإنَّما احتيج لذكر الأداء ... إلخ) أي: في أداء السنة، وإلَّا فمن المعلوم أنه لا احتياج إليه في أصل النية.

---

[١] في هامش (هـ): «بأن قال: نويت الصوم عن فرض الصوم وعن وقت الصوم لا يصح. (تقرير م ج)».
[٢] «الشرح الكبير» (٣/ ١٨٤)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٣٥١).
[٣] في هامش (هـ): «وهو القضاء المقابل للأداء ولهذه السنة. (تقرير م ج)».
[٤] «المهمات» (٤/ ٥٥).

السَّـنةِ، وفيه نظَـرٌ؛ لأنَّ رمضانَ لا يُقبلُ غيْرُه بوجهٍ مِن قضـاءِ رمضانَ أو غيرِه، فالتَّعرُّضُ للغدِ يستلزِمُ التَّعرُّضَ لهذه السَّنةِ قطعًا، ويتعيَّنُ لصومِ رمضانِها.

وقولُـه: «إذ يصِحُّ أن يقال... إلخ»، إنْ[1] أرادَ لغةً فلا يفيدُ[1]، أو شـرعًا فإنَّما يصِحُّ لو قبلَ رمضانُ غيرَه، وليس كذلكَ كما تقرَّرَ، نعَمْ بحَثَ الأَذْرَعِيُّ وجوبَ التَّعـرُّضِ لـلأداءِ، وهـذه السَّـنةُ إذا كان عليه قضاءُ رمضـانَ آخرَ، لكِـنِ المُتَّجهُ خلافُـه[2]؛ لأنَّـه إذا اجتمَعَ أداءٌ وقضـاءٌ انصرفَتِ النيَّةُ عندَ الإطـلاقِ إلى الأداءِ، ولهذا لو اجتمَعَ عليه في الصَّلاةِ أداءٌ وقضاءٌ لم يجِبِ التَّعرضُ إلى الأداءِ، على أنَّ غايةَ الأمرِ يكونُ كمَنِ اجتمَعَ عليه قضاءُ رمضانَيْنِ، وسيأتي أنَّه لا يجِبُ التَّعيينُ، ولا وجْهَ للفَرقِ بينَ قضاءيْنِ أو قضاءٍ وأداءٍ، ولو كان عليه قضاءُ رمضانَيْنِ فنَوَى صـومَ غدٍ عـن قضاءِ رمضانَيْنِ جـازَ، وإن لم يُعيِّنْ أنَّه من قضـاءِ أيِّهما؛ لأنَّه كلَّه جنسٌ واحدٌ، قاله القَفَّال في «فتاويه» قال: وكذا لو كان عليه صومُ نذْرٍ من جهاتٍ مختلفةٍ فنَوَى صومَ النَّذرِ جازَ، وإن لم يُعيِّنْ نوْعَه، وكذا الكفَّاراتُ[2]. انتهى.

ولـو علِـمَ أنَّ عليه صومًا وجهِلَ عينَـه، ونَوَى صومًا واجبًا صـحَّ للضَّرورةِ، كنظيـرِه مِـن الصَّلاةِ، ولـو أخطَأَ في صفةِ المُعيَّـنِ فنَوَى صومَ الغَـدِ وهو الأحدُ يظـنُّ الاثنيْنِ أو رمضانَ سـنتِه وهي سـنةُ اثنيْنِ يظنُّ سـنةَ ثـلاثٍ؛ صحَّ صومُه، بخلافِ ما لو نوَى الأحدَ ليلةَ الاثنيْنِ أو رمضانَ سـنةَ اثنيْنِ لا سـنةَ ثلاثٍ؛ لأنَّه لم يُعيِّنِ الوقْتَ.

---

(١) قولـه: (إن أراد لغـة فـلا يفيد ... إلخ) قد يمنع ذلك، وسـند المنع ما تقـدم في الأداء مع التعرض لهذه السنة؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (لكن المتجه خلافه ... إلخ) معتمد.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: لأنَّ كلامنا ليس في اللغويات».

[٢] «أسنى المطالب» (١/ ٤١٢).

نعَمْ(١) إنْ خطَرَ ببالِه صومُ الغدِ في الأوَّلِ أو السَّنةِ الحاضرةِ في الثَّاني كَفَى، ولو كان عليه يومٌ من رمضانَ من سنةٍ معيَّنةٍ فنوَى يومًا مِن سنةٍ أُخرى غلطًا، قال المُتولِّي: لم يجزِه(٢) كمَنْ عليه كفَّارةُ قتلٍ فأعتَقَ بنيَّةِ كفَّارةِ ظِهارٍ[١].

قال: ولو لزِمَه قضاءُ أوَّلِ رمضانَ فَنَوى قضاءَ ثانيه لم يُجزئه.

ولو نَوَى صومَ الغدِ يومَ الأحدِ مثلًا وهو غيرُه؛ فوجهانِ، صحَّحَ منهما الأَذْرَعِيُّ(٣) الإجزاءَ مِن الغالطِ دُونَ العامدِ؛ لتلاعبِه.

قال(٤) في «الأنوار»[٢]: ويُشترَطُ أن يحضُرَ في الذِّهنِ صفاتُ الصَّومِ مع ذاتِه، ثمَّ يضمُّ القصْدُ إلى ذلكَ المَعلومِ، ولو خطَرَ ببالِه الكلماتُ مع جهْلِ معناها؛ لم يصِحَّ.

ولو تسحَّرَ ليَصومَ أو ليَقوى على الصَّوم؛ كَفَى، كما اقتضاه كلامُ الشَّيخيْنِ[٣] وراجِعْ عبارتَهما، أو شرِبَ لدفْعِ العَطشِ نهارًا وامتنَعَ مِن الأكْلِ خوفَ الفجرِ؛ كَفَى ذلكَ إنْ خطَرَ ببالِه الصَّومُ بالصِّفاتِ الَّتي يُشترَطُ التَّعرُّضُ لها لكلٍّ، فيصيرُ كلٌّ من ذلكَ قصدًا للصَّومِ.

أمَّا النَّفلُ(٥) فتصِحُّ نيَّتُه قبلَ الزَّوالِ لا بعدَه؛ لخبَرِ عائشةَ السَّابقِ، والأصحُّ أنَّ

---

(١) قوله: (نعم ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (قال المتولي: لم يجزه ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (صحح منهما الأذرعي ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (قال في الأنوار ... إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (أما النفل ... إلخ) مقابل قوله عقب المتن: «وهو محمول على الصوم الواجب».

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٠٠).

[٢] «الأنوار» (١/ ٣٠٨).

[٣] «الشرح الكبير» (٣/ ١٨٤)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٣٥١).

صومَـه مِن أوَّلِ النَّهارِ حتَّى يثابَ على جميعِـه؛ إذ صومُ اليومِ لا يتبعَّضُ كما في الرَّكعـةِ بإدراكِ الرُّكوعِ، فلا بدَّ مِن اشـتراطِ اجتماعِ الشَّـرائطِ أوَّلـه، نَعَمْ لو كان قد تَمَضمضَ ولم يبالِغْ وسبقَه المـاءُ صحَّتِ النِّيَّةُ بعدَه، وكذا كلُّ ما لا يضرُّ في الصَّومِ(١)، ولا يُشتَرطُ فيه التَّعيينِ، بل يصِحُّ بنيَّةِ مُطلقِ الصَّومِ.

قال في «شرحِ المُهذَّبِ»[١]: كذا أطلَقَه الأصحابُ، وينبغي أن يُشتَرطَ التَّعيينُ في الصَّـومِ المُرتَّـبِ؛ كصَـومِ عرفَـةَ وعاشـوراءَ وأيَّامِ البيضِ وستَّةٍ مِن شـوَّالٍ ونحوِها، كما يُشتَرطُ ذلكَ في الرَّواتبِ مِن نوافلِ الصَّلاةِ. انتهى.

ووافَقَه الإسْـنَوِيُّ[٢] وزادَ بحثًا ما له سببٌ كصومِ الاستسقاءِ بغيْرِ أمْرِ الإمامِ، وأجـابَ المَحلِّي(٢) بأنَّ الصَّومَ في الأيَّامِ المذكورةِ منصرفٌ إليها، بل لو نَوَى به غيْرَها حصلَتْ أيضًا كتحيَّةِ المَسجدِ؛ لأنَّ المقصودَ وجودُ صومٍ فيها. انتهى.

ويؤخَذُ منَ التَّشـبيهِ(٣) بالتَّحيَّـةِ أنَّ الحاصلَ بنيَّةِ غيْرِها سـقوطُ الطَّلبِ دُونَ الثَّـوابِ إن لـم ينْوِها، فإنْ نَوَاهـا حصَلَ ثوابُها أيضًا، لكِنْ أطلَـقَ البَارِزِيُّ(٤) في

(١) قوله: (وكذا كل ما لا يضر في الصوم) أي: مما يتصور؛ إذ ذاك بخلاف نحو النسيان، إذ لا صوم حتى ينسى.

(٢) قوله: (وأجاب المحلي ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (ويؤخذ من التشبيه ... إلخ) لا ينافي ما في شرح (م ر)، وقد ذكر نحوه في «التحفة» و«شرح العباب».

(٤) قولـه: (لكن أطلق البارزي ... إلخ) عبارة «شـرح العباب» بعـد قول المتن: «ويكفي في نفل الصوم مطلق نيته» ما نصه: وقضيـة قول المصنف مطلق نيته أن النفل الذي له سـبب كصوم الاستسـقاء بغير أمر الإمام، والمؤقت كصوم الاثنين وعرفة لا يجب تعيينه، لكن بحث في «المهمات» في الأول وفي «المجموع» في الثاني أنه لا بدَّ من تعيينه كما في الصلاة،

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٩٥).

[٢] «المهمات» (٤/ ٥٦).

«فتاويه» أنَّ مَنْ صامَها عن قضاءٍ أو نذْرٍ حصَلَ له ثوابُ تطوُّعِها ضمنًا.

وقال الإسْنَوِيُّ: القياسُ[1] أنَّه إن لم ينوِ التَّطوُّعَ حصَلَ له الفَرضُ، وإنْ نواهُما لم يحصلْ له شيءٌ منهما. انتهى.

فرْعٌ: لو نوَى[2] الانتقال مِن صومٍ إلى صومٍ لم ينتقلْ إليه، وهل يبطُلُ صوْمُه أم يبْقَى؟ وجهانِ[3]، وكذا لو رفَضَ نيَّة الفَرضِ عنِ الصَّومِ الذي هو فيه.

= وأجيب عن الثاني: بأن الصوم في الأيام المتأكد صومها منصرف إليها، بل لو نوى به غيرها حصلت أيضًا كتحية المسجد؛ لأن المقصود وجود صوم فيها، ومن ثمَّ أفتى البارزي بأنه لو صام فيه قضاء أو نحوه حصلا، نواه معه أم لا، وذكر غيره أن مثل ذلك ما لو اتفق في يوم راتبان كعرفة يوم الخميس، وفي «المجموع»: لو نوى قبل الزوال قضاء أو نذرًا فإن كان في رمضان لم ينعقد له صوم أصلًا، وإلَّا انثنى انعقاده نفلًا على نية الظهر قبل وقته، وقضيته أنه يقع نفلًا من الجاهل فقط اهـ. وأنت خبير بأنه ليس في عبارة البارزي ما نقله ابن حجر تصريح بحصول الثواب؛ إذ يحتمل أن المراد بقوله «حصلا» أي: من حيث سقوط الطلب، إلَّا أن يكون الشارح وقف على تصريحه بذلك كما هو صريح عبارة الشارح، وفيه أنه كيف يحصل له ثواب ما لم ينوه بعد؛ فليتأمل.

(١) قوله: (وقال الإسنوي: القياس ... إلخ) مبني على أن الصوم في ذلك مقصود لذاته، فيكون كمن نوى الظهر وسنته أو سنة الظهر وسنة العصر، أما إذا كان المقصود وجود صوم فيها وهو ما اعتمده غير واحد فيكون التعيين شرطًا لكمال وحصول الثواب عليها بخصوصها، لا لأصل الصحة، نظير ما مر في تحية المسجد، وقد علمت أن هذا هو المعتمد كما في شرح (م ر) وغيره.

(٢) قوله: (فرع: لو نوى ... إلخ) هي عبارة «الروضة» برمتها.

(٣) قوله: (أم يبقى نفلًا وجهان ... إلخ) هكذا في «الروضة»، ونقله في «المهمات» عن «العزيز» ملخصًا ثمَّ قال: وهذا الكلام يقتضي الجزم ببطلان صوم الفرض إذا كان فيه، وإنَّما الخلاف في أنه هل يبطل أم ينقلب نفلًا، وهذا لا يستقيم مع ما قاله في أول صفة الصلاة من أن نية الخروج من الصوم لا تبطله على الصحيح، ثمَّ إن الرافعي نقله بعد هذا =

قال(١) في «الرَّوضةِ»[١]: الأصحُّ بقاؤُه على ما كان.

(وَ) الثَّاني والثَّالثُ والرَّابعُ: (الإمْساكُ عَنِ الأكْلِ وَالشُّرْبِ(٢)، وَ) الإمساكُ عنِ (الجِمَاعِ) في الفَرْجِ، (وَ) الإمساكُ عنْ (تَعَمُّدِ القَيْءِ).

(وَالَّذِي يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ):

أحدُها وثانِيها: (مَا وَصَلَ) مِن كلِّ عينٍ[٢] ليسَتْ رِيقًا طاهرًا خالصًا لم يجاوِزِ الفمَ، ولو إلى حُمرَةِ الشَّفةِ على غيرِ اللِّسانِ، وإن قلَّتْ، أو لم تؤكَلْ عادةً؛ كسِمسِمةٍ، وحَصاةٍ مِن منفذٍ مفتوحٍ.

= عن «التهذيب»، وليس هو في «التهذيب» كذلك فإنه قال: لو نوى الخروج من الصوم، أو قال: أبطلت الصوم وترك النية هل يبطل صومه؟ فيه وجهان أصحهما: يبطل كالصلاة، والثاني لا يبطل. ثمَّ قال: فإن قلنا يبطل، فإن كان هذا في خلال الصوم قضاء أو منذورًا فرفض نية الفرضية هل يبقى نفلًا؟ فيه وجهان، وكذلك لو نوى الانتقال من صوم إلى صوم آخر لا ينتقل إليه، وهل يبطل ما هو فيه؟ وجهان، فإن قلنا: يبطل الصوم، فإن كان في غير رمضان هل يبقى نفلًا على الوجه القائل ببطلان الصوم وهو فيه وجهان اهـ. كلام «التهذيب»، فالبغوي رَحِمَهُ اللَّهُ فرّع الوجهين في انقلابه نفلًا على الوجه القائل ببطلان الصوم، وهو كلام صحيح، فحذف الرافعي المفرّع عليه وجعلها مسألة مستقلة فوقع في الغلط، وحذف أيضًا تخصيص الوجهين بما عدا رمضان، وقد تفطن النووي للأمرين فقال عقب الكلام. «المهمات» بالحرف.

(١) قوله: (قال في «الروضة» ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (عن الأكل والشرب) إنَّما جعل الإمساك عنهما شيئًا واحدًا؛ لأنهما من نوع واحد، وهو ما يصل إلى الجوف من الأغذية ومسوغاتها، أو ما هو ملحق بذلك، بخلاف الجماع؛ فإنه نوع مخصوص له أحكام تخصه، وبخلاف القيء عمدًا؛ فإنه إخراج على وجه مخصوص.

[١] «روضة الطالبين» (٢/ ٣٥٥).

[٢] في هامش (هـ): «أي: غير أعيان الجنة وغير الريح. (شيخنا م ج)».

(**عَمْدًا**) أي: مع تعمُّدِ الوصولِ وقصْدِه والعلمِ بتحريمِه وبكونِه مفطرًا وذكْرِ الصَّومِ والاختيارِ.

(**إِلَى الجَوْفِ**) أي: ما يُسمَّى جوفًا وإن لم يكنْ فيه قوةٌ تُحيلُ الغِذاءَ والدَّواءَ؛ كالحَلْقِ أي: الباطنِ منه، والثَّدي وإن لم يُجاوزِ الحَلمةَ، (**أَوْ**) إلى (**الرَّأْسِ**) أي: إلى ما هو جَوفٌ منها كباطنِ الأُذنِ بنحوِ تَقطيرٍ، وخَريطةِ الدِّماغِ المُسمَّاة أمَّ الرَّأسِ بنحوِ وضعِ دواءٍ على مأمومةٍ، وإن لم يصِلْ باطنَها المُسمَّى باطنَ الدِّماغِ.

فخرَجَ بالعَينِ المذكورةِ[1]: الأثَرُ، كوصولِ الرِّيحِ بالشَّمِّ إلى دِماغِه، والطَّعمِ بالذَّوقِ إلى حلْقِه، ومنه وصولُ الدُّخانِ برائحةِ البُخورِ فلا فطْرَ به، وإن تعمَّدَ فتْحَ فِيهِ لذلك على ما أفْتَى به الشَّمسُ البِرْمَاوِيُّ[2]؛ لأنَّها ليسَتْ عينًا، وفيه نظَرٌ؛ لأنَّ الدُّخان عيْنٌ[3]. وكذا نجسٌ إذا كان مِن نجاسةِ نارٍ كما تقدَّمَ في مَحلِّه.

---

(١) **قوله: (فخرج بالعين المذكورة)** أي: المقيدة بالقيود المارة.

(٢) **قوله: (على ما أفتى به الشمس البرماوي ... إلخ)** اعتمده (م ر) في «شرحه».

(٣) **قوله: (لأن الدخان عين ... إلخ)** اعتمد (م ر) أنه ليس بعين عرفًا، وأن المدار عليه هنا وإن كان ملحقًا بالعين في باب الإحرام، ومحله إذا لم يعلم انفصال عين معه، وإلَّا أفطر به، وعبارة (م ر) في «شرحه»: «وقد مر عدم فطره بالرائحة، وبه صرح في «الأنوار»، ويُؤخذ منه أن وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور أو غيره إلى الجوف لا يُفطر به وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك وهو ظاهر، وبه أفتى الشمس البرماوي؛ لِما تقرر أنها ليست عينًا أي: عرفًا، إذ المدار هنا عليه وإن كانت محلقة بالعين في باب الإحرام، ألا ترى أن ظهور الريح والطعم ملحق بالعين فيه لا هنا، وقد عُلم أن فرض المسألة أنه لم يُعلم انفصال عين هنا» اهـ. ونحوه في «التحفة»، وقد أوضحه (ع ش) في «حاشيته» على (م ر)؛ فليراجع.

والرِّيقُ المَذكورُ[١] ولو بعدَ جمْعِه أو خروجِه على اللِّسانِ[٢] ولو على طَرفِه، وإن تردَّدَ فيه الأَذْرَعِيُّ، بخلافِ النَّجسِ[٣] كأنْ دمِيَتْ لَثتُه[٤] وإن صَفي رِيقُه[٥].

والمَخلـوطُ بغيرِه ولو طاهرًا[٦] كمَنْ فتلَ خيطًـا مصبوغًا تغيَّرَ به رِيقُه، وإن كان التَّغيُّرُ بمُجرَّدِ تروُّحٍ أو تلوُّنٍ[٧] كما هو ظاهرُ إطلاقِهم.

---

(١) **قوله: (والريق المذكور)** يعني وخرج بالعين المذكورة الريق المذكور، يعني: المقيد بالقيود المارة.

(٢) **قوله: (أو خروجه على اللسان ... إلخ)** أي: لأن اللسان كيف تقلب معدود من داخل الفم، فلم يُفارق ما عليه معدنه، كما في شرح (م ر).

(٣) **قوله: (بخلاف النجس)** أي: الريق المتنجس فإنه يضر.

(٤) **قوله: (كأن دميت لثته)** أي: ما لم تعم به البلوى بحيث يجري دائمًا أو غالبًا فإنه يتسامح بما يشق الاحتراز عنه ويكفي بصقه ويعفى عن أثره، ولا سبيل إلى تكليفه غسله جميع نهاره؛ إذ الفرض أنه يجري دائمًا أن يترشح، وربما إذا غسله زاد جريانه كذا قاله الأذرعي، قال (م ر) في «شرحه»: وهو فقه ظاهر.

(٥) **قوله: (وإن صفي ريقه)** غاية جيء بها؛ لبيان افتراق المتنجس عن المخلوط إذ بينهما العموم والخصوص الوجهي كما يظهر بالتأمل.

(٦) **قولـه: (ولو طاهرًا)** غاية جيء بها لبيان افتراق المخلوط عن المتنجس كما سـلف وإن كان التغير بمجرد تروح، انظره مع قوله فيما سلف: فخرج بالعين المذكورة الأثر كوصول الريح بالشم إلى دماغه ... إلخ، إلَّا أن يقال: إن الريق الـذي في الخيط لما تكيف بالريح المذكور صار في حكم الأجنبي فضر بلعه، ولا كذلك الريح المذكور؛ إذ ليس بعين كما سلف.

فإن قلت: أليس الريق كالدخان المتكيف بالرائحة وقد قلتم أنه لا يفطر به؟ قلنا: الدخان ليس بعين هنا على ما يستفاد من شرحي (م ر) وابن حجر، بخلاف الريق فإنه عين غايته أنه اغتفر صافيه بقيوده المارة للضرورة، وإلَّا فهو كالعين الأجنبية ولا كذلك الدخان؛ فليتأمل.

(٧) **قولـه: (أو تلون)** أي: إن انفصلت من الخيط المذكور عين، والمراد بها ما ينفصل من الريق المنفصـل بالخيط المذكور فمتى ظهر فيه تغيُّر ضرَّ، وإن لم يعلم انفصال شيء من الصبغ لسهولة التحرز عن ذلك، فإن لم يكن على الخيط ما ينفصل لقلته أو عصره أو لجفافه فإنه لا =

وما جاوزَ الفمَ(١) كما لو بلَّ خيطًا(٢) وردَّه إلى فَمِه كما يُعتادُ عندَ الفتْلِ وعليه رُطوبةٌ تنفصِلُ، ومثْلُه كما في «الأنوار»[1]: ما لو استاكَ وقد غسَلَ السِّواكَ فبقِيَتْ فيه رطوبةٌ تنفصِلُ فابتلَعَها.

وبمَنفذٍ مفتوحٍ: غيرُه، كالمَسامِّ وهي ثُقبُ البَدنِ، فلا يضرُّ الوصولُ بتشرُّبِها الدُّهنَ والكُحلَ فيما إذا ادَّهنَ أو اكتحَلَ، وإن وجَدَ طعْمَ الدُّهنِ أو لونَه بحلْقِه، كما لو انغمَسَ بماء ووجَدَ أثرَه بباطنِه.

وبالعَمدِ السَّهوُ، وبقصْدِ الوصولِ نحوُ الإيجارِ والطَّعنِ في الجوفِ بلا اختيارٍ، وإنْ تمكَّنَ من دفْعِ الطَّاعنِ على(٣) الأقيسِ في «شرحِ المُهذَّبِ»[2].

وفارَقَ حلْقَ شعرِ المُحرِمِ بغيرِ إذنِه مع التَّمكُّنِ مِن دفْعِه بأنَّ الشَّعَر في يدِ المُحرِمِ كالوديعةِ، وترْكِ الدَّفعِ عنها مضمِّنٌ[3]، بخلافِ الإفطارِ، فإنَّه مَنوطٌ بما يُنسبُ فعْلُه للصَّائمِ.

= يضر، على ما يستفاد من شرح (م ر)، وصرح به (ع ش) في «حاشيته»، فسقط ما لشارحنا في «حاشية التحفة» اعتراضًا على (م ر) في قوله: «ولو بلون أو ريح فيما يظهر من إطلاقهم إن انفصلت عين منه» حيث قال: أي فائدة للمبالغة بقوله: ولو بلون أو ريح، مع قوله: إن انفصلت ... إلخ، ووجه سقوطه أنه ليس المراد بالعين بعض الصبغ، وإنَّما المراد بها الريق المتصل بالخيط كما حققه (ع ش)، فظهرت فائدة المبالغة كما يعرف بالتأمل.

(١) **قوله: (وما جاوز الفم)** أي: من الريق ولو إلى ظاهر الشفة كما في (م ر).

(٢) **قوله: (كما لو بل خيطًا)** أي: بريقه كما يستفاد من السياق.

(٣) **قوله: (على الأقيس في شرح المهذب ... إلخ)** هو بمعنى ما في «شرح الروض» جازمًا به، وصريح ما في شرحي (م ر) و«العباب».

---

[1] «الأنوار» (١/ ٣١٢).

[2] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣١٤ - ٣١٥).

[3] في (ج): تضمني.

ودخولُ الذُّبابِ، وغَربلَةُ الدَّقيقِ، وغبارُ الطَّريقِ مِن فِيهِ إلى جوفِه، بل لو فتَحَ فَاهُ عَمدًا حتَّى دخَلَ الغُبارُ جوْفَه لم يفطرْ على الأصحِّ؛ لأنَّه مَعفوٌّ عن جنْسِه، نقَلَه الشَّيخانِ عنِ «التَّهذيبِ»، وأفتى به النَّوَوِيُّ، قال في «شرحِ المُهذَّبِ»[1] كَالرَّافِعِيِّ: وشبَّهوه بالعفْوِ عن دمِ البَراغيثِ المَقتولةِ عمدًا[2]. انتهى.

وقضيَّةُ التَّشبيهِ تصحيحُ[3] الإفطارِ بالكثيرِ(١).

وفي «العُبابِ»(٢): لو فتَحَ فاه عَمدًا ليدخُلَ الذُّبابُ ضَرَّ، وكأنَّ وجْهَه أنَّ دخولَ الذُّبابِ لا يُبتلى بدُخولِه الفمُ كالابتلاءِ بدُخولِ الغُبارِ، وهل كذلكَ غَربلَةُ الدَّقيقِ(٣)؟ فيه نظَرٌ.

وفي «الأنوار»[4]: لو فتَحَ فاه في الماءِ فدخَلَ جوفَه أفطَرَ، وفيه(٤): لو وضَعَ شيئًا في فِيهِ(٥) عَمدًا فبلعه ناسيًا لم يُفطرْ.

---

(١) قوله: (تصحيح الإفطار بالكثير ... إلخ) ضعيفٌ، والمعتمد أنه لا فرق بين الكثير والقليل على ما هو ظاهر كلام الأصحاب، كما أفاده (م ر) في «شرحه».

(٢) قوله: (وفي العباب ... إلخ) ضعيف، على أنه لم أره فيما بيدي من نسخة متن «العباب» و«شرحه» لابن حجر، فلعله سقط منها.

(٣) قوله: (وهل كذلك غربلة الدقيق ... إلخ) ليست كذلك على ما يستفاد من شرح (م ر)، وفي «الأنوار»: لو فتح فاه أيضًا متعمدًا، ويوجه بأنه إنَّما عفي عنه في نحو الغبار لعسر تجنبه، ولا كذلك الماء المذكور.

(٤) قوله: (وفيه ... إلخ) أي: في «الأنوار».

(٥) قوله: (لو وضع شيئًا في فيه) أي: لغرض بقرينة ما يأتي كما قيد به (م ر) في «شرحه» وهو بمعنى الحمل الآتي في عبارة الشارح.

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٢٨).

[٢] «أسنى المطالب» (١/ ٤١٦).

[٣] بين الأسطر في (هـ): «ضعيف م ر».

[٤] «الأنوار» (١/ ٣١٢).

ويوافقُـه مـا ذكَرَه الدَّارِمـيُّ أنَّه لو كان بِفِيهِ أو أنْفِه مـاءٌ فحصَلَ له عطاسٌ أو نحـوُه فنزَلَ المـاءُ لحلْقِه أو صعَـدَ لدماغِه؛ لم يفطـرْ، إلَّا أن يُحمَلَ[1] على أنَّ وضْعَ الماءِ بِفِيهِ أو أنْفِه لحاجةٍ، لكِنْ يخالفُه أنَّه لو جعَلَ الماءَ في فمِهِ أو أنْفِه لا لغَرضٍ[2]، أو كان فيه ماءُ غُسلِ تبَرُّدٍ أو مَضمَضةٍ رابعةٍ فسبَقَه إلى الجَوفِ أفطَرَ

---

(١) قوله: (إلَّا أن يحمل) لا موقع لهذا الاسـتثناء هنا، وإنَّما موقعه بعد الاسـتدراك الذي بعده كما يظهر بالتأمل، إلَّا أن يكون في العبارة، سـقط كأن يكون أصلها مثلًا: وينافيه ما يأتي من الفطـر بسـبق الماء الـذي وضعه في فيه إلَّا أن يحمـل ... إلخ، وعبارة «شـرح العباب» بعد حكاية كلام الدارمي المذكور ما نصه: ويتعين حمله على ما إذا وضع الماء في ذلك لحاجة نحو مضمضة مشـروعة حتى يوافق ما يأتي فيما لو جعل ما في فمه أو أنفه بلا غرض فسـبق إلـى جوفـه، وقد يفرق بأن السـبق ثمَّ منسـوب لفعلـه المقصر به بخلاف ما هنـا؛ فإن نحو العطـاس القهري عليـه قطع أثر فعله وإن كان قصر به، وبه يعلـم أن الكلام في نحو عطاس بغير اختياره اهـ. وهو وجيه، وقد أشـار (م ر) في «شـرحه» للفرق المذكور حيث قال عقب قـول الدارمـي المذكـور: ولا ينافيه ما يأتي من الفطر بسـبق الماء الـذي وضعه في فيه؛ لأن العـذر هنـا أظهر اهـ. وبالجملة فالذي تحصل من كلامهم أنـه إذا وضع الماء في فيه أو أنفه ولو بلا غرض ووجد شـيء قهري نحو عطاس يحال عليه وصوله إلى جوفه لم يضرّ، وإن سـبقه من ذلك الشـيء فـإن كان وضعه لغرض لم يضـرّ، وإن ضرّ بقي أن يقـال: ما المراد بالغرض في كلامهم فإنهم حكموا بضرر سبق ماء غسـل التبرد مع أن التبرد غرض يقصد؟

قلت: الذي يسـتفاد من شـرح (م ر) و(ع ش) أن المراد به المطلوب شرعًا ولو على طريق الندب، وصوّره الشارح في «حواشي التحفة» نقلًا عن (م ر) بما وضعه لنحو الحفظ، وكان ممـا جرت العادة بوضعه في الفم، قال (ع ش): «وينبغي أن من النحو: ما لو وضع الخبز في فمه لمضغه لنحو الطفل حيث احتاج إليه، أو لو وضع شيء في فمه لمداواة أسنانه به حيث لم يتحلل منه شيء، أو لدفع غشيان خيف منه القيء». ولا يخفى قربه مما تقدم؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (لا لغرض ... إلخ) أي: بأن لم يكن مأمورًا به، أو كان لحاجة متأكدة، على ما سلف عن الشارح.

كما اعتمدَه شيخُ الإسلامِ(١) كغيرِه، وجزَمَ به في «الأنوار»[1] في الأوَّلِ.

وعبارةُ «الرَّوضةِ»[2] كأصْلِها: ولو سبَقَ الماءُ مِن غُسلِ تبرُّدٍ أو مِن المَضمَضةِ في المرَّةِ الرَّابعةِ.

قال في «التَّهذيبِ»: إن بالَغَ أفطَرَ، وإلَّا فهو مُرتَّبٌ على المَضمَضةِ، وأَوْلى بالإفطارِ؛ لأنَّه غيرُ مأمورٍ به.

قلْتُ: المُختارُ في الرَّابعةِ الجزْمُ بالإفطارِ كالمُبالغةِ؛ لأنَّها نُهِيَ عنها، ولو جعَلَ الماءَ في فمِهِ لا لغَرَضٍ فسبَقَ فقيلَ: يفطِرُ(٢)، وقيلَ: على القولَيْنِ[3]. انتهى.

وذكَرَ القاضي عنِ الدَّارَكِيِّ أنَّه لوِ انغمَسَ في ماءٍ فوصَلَ لجوْفِه مِن فِيهِ أو أنْفِه أفطَرَ؛ لأنَّ الانغماسَ إذا كان يتيقَّنُ وصولَ الماءِ منه إلى جوْفِه مكروهٌ كالمُبالغةِ في الاستنشاقِ، ونقَلَه الأَذْرَعِيُّ عنِ الدَّارِميِّ، ثم قال: وينبغي أنَّه إذا عرَفَ من عادتِه أنَّه يصِلُ إلى جَوفِهِ أو دِماغِه بالانغماسِ، ولا يمكنُه التَّحرُّزُ عنه أن يحرُمَ الانغماسُ ويفطرُ قطعًا. انتهى.

وقضيَّةُ التَّقييدِ بالانغماسِ(٣) أنَّه لو غسَلَ أُذنيه بلا انغماسٍ فسبَقَ الماءُ إلى

---

(١) قوله: (أفطر كما اعتمده شيخ الإسلام ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (فقيل: يفطر ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (وقضية التقييد بالانغماس ... إلخ) معتمد. قال (م ر) في «شرحه»: ولا نظر إلى إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعسره اهـ.

---

[1] «الأنوار» (١/ ٣١٢).

[2] «روضة الطالبين» (٢/ ٣٦١).

[3] «روضة الطالبين» (٢/ ٣٦١).

باطِنِهمـا[١] لم يضُرَّ، ولو وصلَتِ النُّخامةُ(١) مِن الـرَّأسِ أو مِن الصَّدرِ إلى حدِّ الظَّاهـرِ(٢) مِن الفَمِ ثـمَّ عادَتْ إلى الجَوفِ، فإن أمكنَه مجُّهـا فلم يفعلْ؛ أفطَرَ، وإلَّا فلا.

ولو طلَعَ الفجْرُ وفي فَمِهِ طَعامٌ فلفَظَه؛ صحَّ صومُه، بخلافِ ما لو أمسَـكَه في فِيهِ، قال شـيخُ الإسـلامِ: فإنَّه وإنْ صحَّ صومُه لكن لا يصِحُّ مع سبْقِ شيءٍ إلى جَوفِهِ كما لو وضَعَه في فِيهِ نهارًا فسَبَقَ منه شيءٌ إلى جوفِه[٢]. انتهى.

ولـو بقِيَ طعامٌ بينَ أسـنانِه فجَـرَى به ريقُه إلى جَوفِهِ، فإن قـدَرَ على تمييزِه ومجِّه؛ أفطرَ، وإلَّا فلا.

وهل المُرادُ القُدرة ولو قبلَ الجَرَيانِ، أو المُرادُ حالَ الجَريانِ فقَطْ(٣)؟

فيـه نظَرٌ، ويدلُّ على الثَّاني: ما أشـارَ إليـه الأَذْرَعِيُّ مِـن أنَّ إيجابَ الخِلالِ ليلًا إنَّما يتوجَّهُ عندَ القائلِ بالفِطر ممَّا تعذَّرَ تمييزُه ومجُّه، ومِن اسـتغرابِه قولَ صاحبِ «التَّعجيزِ»[٣]: يجِبُ غسْلُ الفَمِ ممَّا أكَلَ ليلًا وإلَّا أفطَرَ.

---

(١) قولـه: (ولـو وصلت النخامة ... إلخ) حاصلها أنها إن لم تصل إلى حد الظاهر، أو نزلت إلـى الجـوف قهرًا فلا فطر، وإن وصلت إلى حدّ الظاهـر ونزلت بالاختيار بأن تمكن من قلعها ولم يقلعها أفطر.

(٢) قولـه: (إلـى حد الظاهـر) أي: وهو مخرج الخـاء المعجمة كما صرح بـه (م ر)، وقيل: المهملة، واعتمده النووي.

(٣) قوله: (أو المراد حال الجريان فقط ... إلخ) معتمد.

---

[١] في (ج): باطنها.

[٢] «أسنى المطالب» (١/ ٤١٧).

[٣] في «التطريز شـرح التعجيز» كلاهما للموصلي (ق١٤٩أ) كما أفادنيه الشيخ نشأت كمال حفظه الله؛ فهو يعمل على تحقيق الشرح، وحقق «التَّعجيز» أيضًا وطبع، وليس فيه هذا النص.

وعلى هذا فقَدْ يُفرَّقُ بينَه وبينَ ما تقدَّمَ فيما لو طلَعَ الفجرُ وفي فمِهِ طعامٌ بأنَّ الطَّعامَ بينَ الأسنانِ لا يمكنُ الاحترازُ عنه، بخلافِ حُصولِ[1] الطَّعامِ في الفَمِ، ولو خرجَتْ مقعدةُ[2] المَبسورِ ثمَّ عادَتْ لم يفطِرْ، وكذا إنْ أعادَها على الأصحِّ؛ لاضطرارِه إليه، كما لا يبطلُ طهْرُ المُستحاضَةِ بخُروجِ الدَّمِ، ذكرَه البَغَوِيُّ والخُوارِزْمِيُّ، وجزَمَ به في «الأنوار»[3].

قال شيخُ الإسلامِ(١): والأقربُ إلى كلامِ غيرِهما الفِطرُ، وإنِ اضطَرَّ إليه كما لو أكَلَ جوعًا[4]. انتهى.

وظاهرٌ(٢) كما يُؤخذُ مِن التَّعليلِ أنَّه إذا أمكَنَ عودُها بنفْسِها أو بإصبعِه بدُونِ إدخالِه(٣) معَها فأدخَلَه معَها أفطَرَ، وبالعلْمِ بتحريمِه وكونِه مفطرًا ما لو جهِلَ ذلكَ لكونِه قريبَ عهدٍ بالإسلامِ، أو نشَأَ ببادية بعيدةٍ عنِ العلماءِ بحيثُ يجهلُ مثل ذلكَ قياسًا على النَّاسي، كما سيأتي، نعَمْ لو علِمَ التَّحريمَ وجهِلَ كونه مفطرًا فالظَّاهرُ الفِطرُ، كما لو علِمَ حرمةَ الكلامِ في الصَّلاةِ وجهِلَ كونَه مبطلًا، وكذا لو جهِلَ التَّحريمَ وعلِمَ كونَه مفطرًا.

---

(١) **قوله: (قال شيخ الإسلام ... إلخ)** ضعيف.

(٢) **قوله: (وظاهر ... إلخ)** معتمد.

(٣) **قوله: (بدون إدخاله ... إلخ)** أي: فإن لم يمكن إلَّا بإدخاله بعض إصبعه لم يضرّ، كما صرح به (ع ش).

---

[1] في (هـ): «وصول».

[2] في هامش (هـ): «أي: وهو المصران المعهود في المبسور لا المقعدة وهو الدُّبر كما يتوهم منه. (شيخنا م ج)».

[3] «الأنوار» (١/ ٣١٣).

[4] «أسنى المطالب» (١/ ٤١٦).

واستشكَلَ ابنُ عبدِ السَّلامِ تصويرَ الجَهلِ بكونِه مفطرًا بأنَّ مَن جهِلَ الفِطرَ لم يُتصوَّرْ فيه قصْدُ الإمساكِ عنه، فلا تصِحُّ نيَّتُه.

وأجابَ السُّبْكِيُّ بفرْضِ ذلكَ في مفطِّرٍ نادرٍ كالتُّرابِ، ويكونُ الصَّومُ الإمساكَ عنِ المُعتادِ.

وبذكْرِ الصَّومِ: نسيانُه، وإن كثُرَ معَه الأكلُ والشُّربُ، كما صحَّحَه النَّوَوِيُّ(١) خلافًا للرَّافِعِيِّ؛ لإطلاقِ خبَرِ «الصَّحيحيْنِ»[1]: **«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»**، وفي روايةٍ للبُخاريِّ[2]: **«وَشَرِبَ»** بالواو، وفي روايةٍ صحَّحَها ابنُ حبَّانَ[3] وغيرُه: **«وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ»**، وفي أخبارٍ صَحيحةٍ[4]: **«مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»**.

ولو أكلَ ناسيًا فظنَّ أنَّه أفطَرَ فأكَلَ جاهلًا بوجوبِ الإمساكِ؛ أفطَرَ على الأصحِّ.

وبالاختيارِ: الأكلُ مكرهًا، فلا فطْرَ به كما صحَّحَه النَّوَوِيُّ[5] كالنَّاسي.

وقال(٢) في «الشَّرحِ الصَّغيرِ»: لا يبعُدُ ترجيحُه كما في الجُنُبِ، وفارَقَ(٣) ما لو

(١) **قوله: (كما صححه النووي ... إلخ)** معتمد.

(٢) **قوله: (وقال)** أي: الرافعي في «الشرح الصغير» على «الوجيز».

(٣) **قوله: (وفارق ... إلخ)** معتمد.

[١] «صحيح البخاري» (١٩٣٣)، «صحيح مسلم» (١١٥٥).

[٢] «صحيح البخاري» (١٩٣٣).

[٣] «صحيح ابن حبان» (٣٥٢١).

[٤] رواه ابن خزيمة (١٩٩٠)، وابن حبان (٣٥٢١).

[٥] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٢٣).

أَكَلَ لدفْعِ الجُوعِ بأنَّ الإكراهَ قادِحٌ في اختيارِه، بخلافِ الجُوعِ لا يقدَحُ فيه، بل يزيدُه تأثيرًا، وبما يُسمَّى جَوفًا: ما لو وصَلَ الدَّواءُ لجِراحةٍ على السَّاقِ إلى داخلِ اللَّحمِ[١]، أو غرَزَ فيه سكِّينًا وصلَتْ مُخَّه فإنَّه لا يفطِرُ(١)؛ لأنَّه ليس بجَوفٍ.

فرْعانِ:

أحدُهما: لو ابتلعَ باللَّيل طرَفَ خَيطٍ فأصبَحَ صائمًا، فإنِ ابتلعَ باقيه أو نزَعَه؛ بطَلَ صومُه، وإنْ تركَه؛ لم تصِحَّ صلاتُه، فطريقُه في صحَّةِ صومِه وإمكانِ صلاتِه أن يُنزعَ منه وهو غافلٌ.

قال الزَّرْكَشِيُّ: أو يُجبِرُه الحاكمُ على نزْعِه ولا يفطِرُ، كالمكْرَهِ.

قال: بل لو قيلَ(٢): لا يفطِرُ وإنْ نزعَ باختيارِه لم يبعُدْ تنزيلًا لإيجابِ الشَّرعِ منزلةَ الإكراهِ، كما إذا حلَفَ ليطأَها(٣) في هذه اللَّيلةِ فوجدَها حائضًا لا يَحنثُ بترْكِ الوطءِ[٢].

فلو نزعَ(٤) منه وهو غيرُ غافلٍ وتمكَّنَ من دفْعِ النَّازعِ فلم يفعَلْ أفطَرَ؛ لأنَّ النَّزعَ موافقٌ لغَرضِ النَّفسِ، فهو منسوبٌ إليه عندَ تمكُّنِه منَ الدَّفعِ، وبهذا فارَقَ(٥)

---

(١) **قوله: (فإنه لا يفطر ... إلخ)** معتمد.

(٢) **قوله: (بل لو قيل ... إلخ)** ضعيف.

(٣) **قوله: (كما لو حلف ليطأها ... إلخ)** قال (م ر) في «شرحه»: وما قاله يعني الزركشي مردود بمنع القياس؛ إذ الحيض لا مندوحة في الخلاص منه بخلاف ما ذُكر اهـ.

(٤) **قوله: (فلو نزع ... إلخ)** معتمد.

(٥) **قوله: (وبهذا فارق ... إلخ)** نحوه في شرحَي (م ر) و«الروض».

---

[١] في (ك): الجسم.

[٢] ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤١٦).

ما لو تمكَّنَ مِن دفعِ مَن طعَنَه بغيرِ إذْنِه ولـم يفعَلْ، فإنْ لم يتَّفِقْ شيءٌ ممَّا ذُكِرَ(١) وجَـبَ نزْعُه أو ابتلاعُـه محافظَةً على الصَّلاةِ؛ لأنَّ حكْمَهـا أغلَظُ مِن الصَّومِ؛ لقتْلِ تارِكِها دُونَ تارِكِه.

الثَّاني: لو نزلَتِ النُّخامةُ(٢) إلى حدِّ الظَّاهرِ مِن الفَمِ وقدَرَ على قلْعِها، واحتاجَ فيـه إلى ظُهورِ حَرفيْـنِ فأكثَرَ فيجِبُ قلْعُها؛ لأنَّ ابتلاعَهـا يبطِلُ كلًّا مِن الصَّومِ والصَّـلاةِ، لكِنْ هل يغتفرُ ظُهورُ الحَرفيْـنِ فأكثَرَ فتصِحُّ صلاتُه أيضًا؟ فيه نظَرٌ، والمُتَّجِهُ الاغتفارُ.

(وَ) الثَّالثُ: (الحُقْنَةُ مِنْ[١] أَحَدِ السَّـبِيلَيْنِ) القُبُلِ والدُّبُرِ وإن لم يصِلْ باطنَ الأمعـاءِ أو المَثانـةَ، بـل يكفي مُجاوزةُ ما يظهَـرُ مِن رأسِ الذَّكَـرِ والدُّبرِ، لكِنْ شـرطُه في الدُّبرِ أن يصِلَ إلى المَحلِّ المُجوَّفِ، بخلافِ أوَّلِ المَسْرُبةِ المُنطبقِ، فإنَّه لا يُسـمَّى جَوفًا(٣)، فلا ينبغي الفِطرُ بالوصولِ إليه كما قاله السُّـبْكِيُّ تقييدًا لما أطلَقَه القاضي مِن الفِطرِ بدُخولِ شيءٍ مِن الأُنْمُلَةِ إلى المَسْرُبةِ.

قال القاضي: والاحتياطُ التَّغوُّطُ ليلًا والبولُ نهارًا، وفيه نظَرٌ بالنِّسبة للبَولِ؛ إذ لا وجْهَ لطلبِ إيقاعِه نهارًا.

(وَ) الرَّابـعُ: (القَيْءُ عَمْدًا) بأنِ استدعاه مع العلْمِ بتحريمِـه، وذكْرِ الصَّومِ والاختيارِ وإن لم يعُدْ منه شـيءٌ إلى جوْفِـه، فالمُفطرُ عينُه كالإنزالِ، قال ﷺ:

---

(١) قوله: (فإن لم يتفق شيء مما ذكر ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (الثاني: لو نقلت نخامة ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (فإنه لا يسمى جوفًا) أي: ومن ثمَّ وجب غسله في الاستنجاء، ومثل ذلك ما يجب غسله من قُبُل المرأة، كما صرح به (ع ش).

---

[١] في (ج)، (ك): «في».

«مَـنْ ذَرَعَهُ القَـيْءُ وَهُوَ صَائِـمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَـاءٌ، وَمَنْ اسْـتَقَاءَ فَلْيَقْضِ». رواه أصحابُ السُّننِ الأربعةِ[1] وغيرُهم.

و«ذَرَعَـه» بالمُعجمةِ أي: غلَبَـه، بخلافِ القَيءِ مع الغَلبةِ أو السَّـهوِ أو جهْلِ التَّحريمِ أو نسيانِ الصَّومِ أو الإكراهِ، كنظيرِه السَّابقِ في الأكْلِ وغيرِه[2].

لكن قال في «البحرِ»[3]: أنَّه لا فرْقَ(١) في الجاهلِ هنا بينَ مَن نشَـأَ في الإسـلامِ وغيْرِه؛ لأنَّه يشـتبِهُ على الكلِّ، وهو قضيَّةُ إطـلاقِ «التَّنبيهِ» و«المُهذَّب» كما قاله الإِسْنَوِيُّ[4]، قال: لكِنْ قيَّدَه القاضي(٢) بالقَريبِ العَهدِ والنَّاشئِ بعيدًا عنِ العلماءِ، كما في سـائرِ المُفطِّراتِ، ولوِ احتاجَ إلى التقيُّؤِ للتَّداوي بقولِ طبيبٍ فهل يفطِرُ(٣) به أو لا؟ ويفرَّقُ بينَ أن يجِبَ للتَّضرُّرِ بحبسِه فلا يفطِرُ أو لا فيفطِرُ؟ فيه[5] نظَرٌ.

(وَ) الخامـسُ: (الوَطْءُ(٤)) ولو بدونِ إنزالِ (عَمْدًا) مع العلْمِ بتحريمِه، وذكْرِ الصَّومِ والاختيارِ (فِي الفَرْجِ) القُبُلِ أو الدُّبرِ مِن آدميٍّ أو غيرِه.

---

(١) **قولـه: (لكن قال في البحر أنه لا فـرق ... إلخ)** ضعيف، قال (م ر): ومال في «البحر» إلى عذر الجاهل مطلقًا، وإن صح خلافه.

(٢) **قوله: (لكن قيده القاضي ... إلخ)** معتمد.

(٣) **قولـه: (فهـل يفطـر ... إلخ)** هذا هو الظاهر، أخـذًا مما قالوه في مسـألة الذبابة إذا أضره إيقاؤها من أنه يجوز له إخراجها مع الحكم بالفطر؛ فليراجع.

(٤) **قوله: (والخامس: الوطء ... إلخ)** أي: تغييب الحشفة بقيوده الآتية.

---

[1] «سـنن أبي داود» (٢٣٨٠)، «سـنن الترمذي» (٧٢٠)، «سـنن النسـائي الكبرى» (٣١١٧)، «سـنن ابن ماجه» (١٦٧٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[2] في (ج): ونحوه.

[3] «بحر المذهب» للروياني (٣/ ٢٦٠).

[4] «المهمات» (٤/ ٨٠).

[5] في هامش (هـ): «أي: فيفطر من غير إثم عليه، هذا هو المعتمد من الشق الثاني. (م ج)».

(وَ) السَّادِسُ: (الإِنْزالُ) النَّاشئُ (عَنْ مُبَاشَرَةٍ[(١)]) كقُبلةٍ ولمْسٍ[(٢)] ووطْءٍ فيما دُونَ الفَـرْجِ عمدًا مـع العلْمِ بتحريمِـه، وذكْرِ الصَّومِ والاختيـارِ؛ لأنَّه إذا بطَلَ بالـوَطْءِ بـلا إنزالٍ فبالإنزالِ بمُباشـرةٍ فيها نوعُ شَـهوةٍ أَوْلى، وقضيَّتُه اشـتراطُ الشَّـهوةِ وإن قلَّتْ في المُباشـرةِ، ولا شـكَّ أنَّها مِن ضَروراتِ الإنزالِ عنها[1]، بخلافِ الإنزالِ لا عَن مباشرةٍ كالإنزالِ بنظرٍ أو تفكُّرٍ أو ضَمٍّ بحائلٍ[(٣)].

وإنْ تكَـرَّرتِ الثَّلاثةُ بشَـهوةٍ مَع أنَّـه يحرُمُ تكريرُها وإن لم يُنـزِلْ كما تحرُمُ القُبلةُ إن لم يملِكْ معَها نفْسَه مِن جماعٍ أو إنزالٍ؛ لتَعريضِ عبادتِه للفَسادِ، ولو أنزَلَ بلَمْسِ عضْوِها المُبانِ؛ لم يفطرْ.

قال شـيخُ الإسـلامِ: والظَّاهرُ أنَّ الحُكـمَ كذلكَ، وإنِ[(٤)] اتَّصـلَ بها بحَرارةِ

---

(١) قوله: (عن مباشـرة) أي: مماسـة البشـرة البشـرة، فعلم منها عدم الحائل، فلم يحتج الشارح للتقييد به في الأمثلة بعده.

(٢) قوله: (ولمس) أي: لما ينقض لمسـه، بخلاف الشعر والسن والظفر والعضو المبان وإن اتصـل بحـرارة الدم حيث لم يخـف من قطعه محذور تيمم، وبشـرة محرمة وإن أنزل حيث فعل ذلك لنحو شـفقة أو كرامة ومثلـه الأمرد كما صرح به (حجر)، وأقره (ع ش) في «حاشية» (م ر).

(٣) قولـه: (أو ضـم بحائل) أي: ما لم يقصد بذلك إخراج المنـي، فإن قصد ذلك أفطر؛ لأنه حينئذٍ اسـتمناء محرم، كما قاله الشـارح في «حواشـي التحفة»، ونقله عنه (ع ش) وأقرّه.

(٤) قولـه: (وإن اتصـل بحرارة الدم) أي: حيـث لم يخف من قطعه محـذور تيمم؛ لأنه حينئذٍ ليس بناقض على ما يستفاد من شرح (م ر).

---

[١] في هامش (هـ): «أي: عن الشهوة فنشأة الشهوة عنها».

الدَّمِ[1]، ولو لمَسَ شَعرَها فأنزَلَ ففي «شرحِ المُهذَّبِ»[2] عن المُتولِّي في فطْرِه وجهانِ(١)، بناءً على انتقاضِ الوُضوءِ بلَمْسِه، وقد يُؤخذُ مِن(٢) ذلكَ تقييدُ المُباشرةِ بالنَّاقضِ مسَّها، بخلافِ غيرِها كمُباشرةِ المُحرمِ(٣).

وفيه(٤): لو حكَّ ذكَرَه لعارضٍ فأنزَلَ لم يفطِرْ على الأصحِّ؛ لأنَّه متولِّدٌ مِن مباشرةٍ مُباحةٍ، ولو قبَّلَها وفارقَها ساعةً ثمَّ أنزلَ، فالأصحُّ إنْ كانتِ الشَّهوةُ مستصحبةً والذَّكَرُ قائمًا حتَّى أنزَلَ أفطَرَ، وإلَّا فلا قاله في «البحرِ»[3].

هذا كلُّه في الواضحِ، أمَّا المُشكلُ فلا يضرُّ وطْؤُه وإنزالُه بأحَدِ فرجَيْه لاحتمالِ زيادتِه[4]، جزَمَ(٥) به في «شرحِ المُهذَّبِ»[5] في بابِ ما ينقُضُ الوضوءَ بالنِّسبةِ إلى الإنزالِ، ولا ينافِيه(٦) أنَّ نزولَ المَنيِّ مِن غيرِ طريقِه المُعتادِ كهو منها؛ لأنَّ مَحلَّه إذا انسدَّ[6] الأصليُّ، وخرَجَ بالإنزالِ: خروجُ المَذْيِ عَن مباشرةٍ بشَهوةٍ، فلا يُفطِرُ به كالبَولِ.

---

(١) قوله: (وجهان ... إلخ) قد علمت أنه المعتمد عدم الضرر.

(٢) قوله: (وقد يؤخذ منه ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (كمباشرة المحرم) أي: بقصد الشفقة والإكرام كما سلف.

(٤) قوله: (وفيه) أي: في «المجموع».

(٥) قوله: (جزم به في شرح المهذب ... إلخ) معتمد.

(٦) قوله: (ولا ينافيه ... إلخ) نحوه في شرح (م ر).

---

[1] في هامش (هـ): «أي: ما لم يخف منه محذور تيمم، فإن خيف أفطر بالإنزال؛ لأنَّه على هذا حلته الحياة كما في (م ر). (تقرير شيخنا م ج)».

[2] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٢٢).

[3] «بحر المذهب» (٣/ ٢٧٦).

[4] في هامش (هـ): «ويلغز فيقال لنا: شخص يطأ وينزل في شهر رمضان ولا يبطل صومه وهو الخنثى المشكل، فإن اتضح بعد ذلك لزمه القضاء دون الكفارة. (م ج)».

[5] «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٤٥).

[6] في (هـ): «استدّ».

(وَ) السَّابعُ والثَّامنُ والتَّاسعُ والعاشرُ: (الحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ، وَالجُنُونُ) ولو بشُرْبِ دواءٍ ليلًا، (وَالرِّدَّةُ) ولو في بعضِ اليومِ في الجميعِ، ويبطلُه أيضًا الولادةُ(١) وإن لم ترَ دمًا كما صحَّحه في «شرحِ المُهذَّبِ»[١] ولو لعَلَقةٍ ومُضغَةٍ، والإغماءُ إن بقِيَ(٢) جميعَ النَّهارِ بخلافِ ما إذا انْتَفى في لحظةٍ منه.

ولو شربَ المُسكرَ ليلًا وبقِيَ سُكْرُه جميعَ النَّهارِ لزِمَه القضاءُ(٣)، وإن صَحَا في بعضِه فهو كالإغماءِ في بعضِه(٤)، نقلَه الشَّيخانِ[٢] عن المُتولِّي وأقرَّاه، وقال القَفَّالُ(٥) في «فتاويه» أنَّه يصِحُّ صومُه مطلقًا؛ لأنَّه مُخاطَبٌ بدليلِ وجوبِ الإعادةِ عليه، فهو شبيهٌ بالنَّائمِ، بخلافِ المُغمَى عليه[٣].

(وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ(٦)):

(١) (تَعْجِيلُ الفِطْرِ(٧)) بتناولِ شيءٍ(٨) كما عبَّر به في «الجواهرِ»، وفيه إشارةٌ

---

(١) قوله: (ويبطله أيضًا الولادة ... إلخ) فيه شبه استدراك على المتن.

(٢) قوله: (والإغماء إن بقي ... إلخ) ويلزمه حينئذٍ القضاء كما سلف.

(٣) قوله: (لزمه القضاء ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (فهو كالإغماء في بعضه ... إلخ) أي: فيصح على المعتمد، وقيل: يضر مطلقًا، وقيل: يضر إن لم يفق أول النهار.

(٥) قوله: (وقال القفال ... إلخ) ضعيف.

(٦) قوله: (ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء) أي: بالنسبة لما ذكر في هذا الكتاب، أو أن الثلاثة أشد استحبابًا من غيرها.

(٧) قوله: (تعجيل الفطر) أي: ولو مارًّا في الطريق، ولا تنخرم به مروءته مما ذكروه من طلب الأكل يوم عيد الفطر قبل الصلاة ولو مارًّا بالطريق، قاله (ع ش).

(٨) قوله: (بتناول شيء ... إلخ) معتمد على ما في شرح (م ر) و(ع ش).

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٢/ ١٥٠، ٥٢١).

[٢] «الشرح الكبير» (٣/ ٢٠٩)، و«المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٤٧).

[٣] في هامش (هـ): «فلا يصح منه ويقضي».

إلى عدَمِ حصولِ هذه السُّنةِ بنحوِ الجِماعِ إذا تحقَّقَ غروبَ الشَّمسِ(١)؛ قال ﷺ: «**لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**» رواه الشَّيخانِ[١].

فإنْ أخَّرَه ففي «شرحِ المُهذَّبِ»[٢] عن «الأمِّ»[٣]: يُكرَهُ إن قصَدَه(٢) ورَأى أنَّ فيه فضيلةً، وإلَّا فلا بأسَ به، وأطلَقَ(٣) في «الأنوار»[٤] أنَّه لو أخَّرَه إلى السَّحرِ لم يُكرَهْ.

وخرجَ بتحقيقِ الغُروبِ: ظنُّه(٤)، فلا يُسنُّ تعجيلُ الفِطرِ به(٥)، والشَّكُّ فيه(٦)؛

---

(١) **قوله: (إذا تحقق غروب الشمس)** أي: أو ظنه بأمارة، قال (م ر) في «شرحه»: ومحل الندب إذا تحقق الغروب أو ظنه ظنًّا بأمارة؛ لخبر «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**» متفق عليه اهـ. ونازعه (ع ش) بأنه مخالف لما تقدم من حكاية الاختلاف في جواز الفطر بالاجتهاد، وهو مقتضٍ لندب التأخير، وقد يقال: إن محل مراعاة الخلاف إذا لم يخالف سنة صريحة، وإلَّا فمراعاتها أولى منه؛ فليتأمل.

(٢) **قوله: (ففي شرح المهذب عن الأم يكره إن قصده ... إلخ)** معتمد.

(٣) **قوله: (وأطلق في الأنوار ... إلخ)** أي: وإطلاقه ضعيف أو محمول على ما إذا لم يقصده.

(٤) **قوله: (وخرج بتحقق الغروب ظنه)** أي: بأمارة؛ إذ لا عبرة بالظن بغير أمارة، ويأثم بالفطر به كما أفاده في «التحفة»، وحينئذٍ فيكون مخالفًا لما في شرح (م ر) من ندب الفطر حينئذٍ وموافقًا لما تقتضيه عبارة «المنهاج» و«التحفة» و(ع ش) من أنه لا يندب تعجيل الفطر عند الظن بالأمارة.

(٥) **قوله: (فلا يسن تعجيل الفطر به)** أي: بل هو خلاف الأولى كما تقدم، وقد علمت مخالفته لما في شرح (م ر).

(٦) **قوله: (والشك فيه)** أي: ومثله الظن من غير أمارة كما صرح به العلامة في «التحفة»، وأما أذان العدل العارف وإخباره عن علم ففي رتبة الظن بالأمارة، بل أولى، خلافًا لصاحب «البحر».

---

[١] «صحيح البخاري» (١٩٥٧)، «صحيح مسلم» (١٠٩٨).

[٢] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٦٠). [٣] «الأم» (٣/ ٢٣٨).

[٤] «الأنوار» (١/ ٣١٥).

فيحرُمُ به، ويبطُلُ الصَّومُ(١).

ويُسنُّ أنْ يكونَ الفِطرُ على تَمرٍ(٢)، فإن لم يجِدْ فعلى ماءٍ؛ قال ﷺ: **«إذَا كان أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ فَعَلَى المَاءِ[١]، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»** صحَّحَه التِّرمذيُّ[٢]، وابنُ حبَّانَ[٣]، والحاكمُ[٤]، وقال: على شرْطِ البُخاريِّ.

---

(١) **قوله: (ويبطل الصوم)** أي: إذا لم يتبين الحال، أو تبين عدم دخول الليل، لا إذا تبين دخوله، بخلاف الشك في طلوع الفجر فإنه يجوز معه الأكل ولا يقضي إذا لم يتبين الحال عملًا بالأصل في الحالين.

(٢) **قوله: (ويسن أن يكون الفطر على تمر)** أي: وإن تأخر كما اقتضته عبارة «المحرر»، وقضيته تقديم الرطب وافق عليه (م ر)، ثمَّ بعده البسر الذي تمَّ صلاحه كالبلح الأحمر والأصفر، على ما اقتضته عبارة العلامة في «التحفة»، وبعده التمر، وبعده ماء زمزم ولو بمكة خلافًا للمحب الطبري، وبعده الماء، وبعده الحلو الذي لم تمسه النار كالتين والزبيب، وبعده الحلوى المطبوخة، ومنه العسل والسكر ونحوه، وقد جمعت ذلك من متفرق كلامهم وإن ضعف بعضها العلامة في «التحفة»، فقلت:

ومن رطب فالبسر فالتمر زمزم ... فماء فحلو ثمَّ حلوى لك الفطر

ولو تعارض التعجيل مع التأخير لتحصيل رتبة متقدمة كالرطب مثلًا فمراعاة التعجيل أفضل؛ لأن مصلحة التعجيل فيها حصة تعود على الناس أشير إليها في: **«لا يزال الناس بخير ... إلخ»**، ولا كذلك الرطب ونحوه، وفي خبر سنده حسن: **«أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطرًا»** كما أفاده العلامة في «التحفة».

---

[١] في هامش (هـ): «ولشيخنا السيد محمد الجوهري الخالدي حفظه الله بيتٌ يجمعها:

ومن رطب فالبسر فالتمر زمزم ... فماء فحلو ثم حلوى لك الفطر

أي: وهذا عند وجودها كلها، فإن لم يجدها فالسنة ألا يكلف نفسه بتحصيلها، بل يفطر على أي شيء وجده. تقريره حفظه الله».

[٢] «جامع الترمذي» (٦٩٥).

[٣] «صحيح ابن حبان» (٣٥١٤).

[٤] «المستدرك» (١٥٧٥).

وروى التِّرمذيُّ[١] وحسَّنَه قال: «كان النبيُّ ﷺ يفطِرُ قبلَ أن يُصلِّي على رُطباتٍ، فإن لم يكُنْ فعلى تَمراتٍ، فإن لم يكُنْ حَسَى حَسواتٍ من ماءٍ».

وقضيَّتُه تقديمُ الرُّطبِ على التَّمرِ، وهو حَسنٌ، وأنَّ السُّنَّةَ تثليثُ ما يفطِرُ عليه(١)، وهو(٢) قضيَّةُ نصِّ الشَّافعيِّ في حرملَةَ(٣) وجماعةٍ مِن الأصحابِ.

قال(٤) شيخُ الإسلامِ[٢]: ويُجمعُ بينَه وبينَ تعبيرِ جماعةٍ بتَمرةٍ بحمْلِ ذلكَ على أصْلِ السُّنةِ، وهذا على كمالِها.

قال المُحبُّ الطَّبَريُّ: والقصْدُ بذلك(٥) ألَّا يدخُلَ جوْفَه أوَّلًا ما مسَّتْه النَّارُ(٦)، ويُحتملُ أنْ يُرادَ مع هذا قصْدُ الحلاوةِ تفاؤلًا(٧).

---

(١) **قوله: (وأن السنة تثليث ما يفطر عليه ... إلخ)** معتمد.

(٢) **قوله: (وهو)** أي: كون السنة تثليث ما ذكر.

(٣) **قوله: (في حرملة)** اسم كتاب اشتهر باسم راويه عن الشافعي رضي الله عنه.

(٤) **قوله: (قال شيخ الإسلام ... إلخ)** معتمد.

(٥) **قوله: (والقصد بذلك ... إلخ)** أي: الحكمة فيه ذلك، كما صرح به العلامة في «التحفة».

(٦) **قوله: (أن لا يدخل جوفه أولًا ما مسته النار)** قد يعكر عليه ذكر بعضهم الحلوى، وبعضهم تقديم العسل على اللبن هنا، إلَّا أن يقال: إن المحب كالشارح وشيخه لا يرى ذلك، أو أن الحكمة لا يلزم اطرادها، فيحتمل أن محل اعتبارها إذا وجد غير الحلوى من الرتب المتقدمة عليها.

(٧) **قوله: (تفاؤلًا)** يصح رجوعه للأمرين قبله أي: عدم إدخاله أولًا ما مسته النار وقصد الحلاوة؛ فليتأمل.

---

[١] «جامع الترمذي» (٦٩٦).

[٢] «أسنى المطالب» (١/ ٤٢٠).

قال[١]: «ومَنْ كان بمكَّة سُـنَّ أن يفطِرَ علـى ماءِ زمزمَ لبَركتِه، ولو جمَعَ بينَه وبينَ التَّمرِ فحسَـنٌ». ورُدَّ بمخالفتِه للأخبارِ، والمَعنَى المَشروعُ له الفِطرُ على التَّمـرِ مِـن حفْظِ البَصـرِ، وأنَّ التَّمرَ إذا نـزَلَ المَعِدَةَ فإنْ وجدَهـا خاليَةً حصَلَ الغذاءُ، وإلَّا أخرَجَ ما هناكَ مِن بقايا الطَّعامِ، وهذا لا يوجدُ في ماءِ زمزمَ[٢].

وقولُ بعضِ الأطبَّاءِ أنَّ التَّمرَ يُضعفُ البصَرَ مُؤوَّلٌ(١) أو مَردودٌ.

ويُسـنُّ أنْ يقـولَ بعدَ الفِطرِ: «اللهُـمَّ لكَ صمْتُ، وعلى رزقِـكَ أفطرْتُ[٣]، اللهُـمَّ ذهَـبَ الظَّمـأُ، وابتلَّتِ العُـروقُ، وثبَتَ الأجْرُ إنْ شـاءَ اللهُ[٤]، يا واسـعَ الفضْلِ اغفِرْ لي، الحمدُ للهِ الَّذي أعانَنِي فصُمْتُ، ورزَقَني فأفطرْتُ[٥]».

(٢) (وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ) ما لم يقَعْ في شكٍّ في طُلوعِ الفَجْرِ، قال ﷺ: «**لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ**» رواه الإمامُ أحمدُ في «مُسندِه»[٦].

وفي «الصَّحيحيْنِ»[٧] عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال: تسـحَّرْنا مع رسـولِ اللهِ ﷺ ثمَّ قُمْنا إلى الصَّلاةِ، وكان ما بينَهما قدْرُ خمسين آيةً.

---

(١) **قوله**: (أو مؤول) أي: باستعمال الكثير منه، ورب شيء ينفع قليله ويضر كثيره.

---

[١] أي: الطبري.

[٢] «أسنى المطالب» (١/ ٤٢٠).

[٣] روى هذا الشطر أبو داود (٢٣٥٨) عن معاذ بن زُهْرَةَ مرسلاً.

[٤] روى هـذا الشـطر أبـو داود (٢٣٥٧)، والنسـائي في «الكـبرى» (٣٣١٥)، والحاكـم (١/ ٤٢٢)، والدارقطني (٢٢٧٩). قال الدارقطني: إسناده حسن.

[٥] روى هذا الشـطر ابن السـني في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٩)، والبيهقي في «الدعوات» (٥٠١) عن معاذ بن زُهْرَةَ مرسلًا.

[٦] «مسند أحمد» (٢١٣١٢) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[٧] «صحيح البخاري» (١٩٢١)، و«صحيح مسلم» (١٠٩٧).

فإنْ شكَّ في طلوعِ الفَجرِ؛ فالأفضَلُ ترْكُه(١)، قاله في «شرحِ المُهذَّبِ»[١].

والمُتبادَرُ من سَنِّ تأخيرِ السُّحورِ(٢) سَنُّ السُّحورِ، وهو كذلكَ؛ لخبَرِ «الصَّحيحينِ»[٢]: «**تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**».

ووقتُه كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[٣]: ما بينَ نصْفِ اللَّيلِ(٣) وطُلوعِ الفَجرِ.

قال السُّبْكِيُّ(٤): وفيه نظَرٌ؛ لأنَّ السَّحرَ لغةً قبيلُ[٤] الفَجرِ، ومَن ثَمَّ خصَّصَه ابنُ أبي الصَّيفِ بالسُّدُسِ الأخيرِ.

وفي «شرحِ المُهذَّبِ»[٥] أنَّه يحصُلُ بكثيرِ الأكْلِ وقليلِه(٥) وبالماءِ.

---

(١) **قوله: (فالأفضل تركه)** أي: لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

(٢) **قوله: (والمتبادر من سن تأخير السحور ... إلخ)** أي: فقد أفاده المصنف بطريق المتبادر من عبارته، فلا يعترض عليه بإهمال ذكر، فيكون هذا من الشارح في قوة الجواب عن الاعتراض الملحوظ على المصنف، وإنَّما قال: «المتبادر»؛ لأنه لا يلزم من سن تأخيره سنه، إذ كم للشيء المباح من آداب مسنونة كآداب الأكل ودخول الحمام.

(٣) **قوله: (ما بين نصف الليل ... إلخ)** معتمد.

(٤) **قوله: (قال السبكي ... إلخ)** ضعيف.

(٥) **قوله: (أنه يحصل بكثير الأكل وقليله ... إلخ)** قال (م ر): «ومحل استحبابه إذا رجي به منفعة أو لم يخش به ضررًا كما قاله المحاملي، ولهذا قال الحليمي: إذا كان شبعان فينبغي ألا يتسحر؛ لأنه فوق الشِّبع اهـ. ومراده: إكثار الأكل» اهـ. أي: وليس مراده عدم سن جرعة ماء يحصل بها السنة.

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٦٠).

[٢] «صحيح البخاري» (١٩٢٣)، و«صحيح مسلم» (١٠٩٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٦٠).

[٤] في (ج): قبل.

[٥] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٦٠).

وفي صحيحِ ابنِ حبَّانَ[١]: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجَرْعَةِ مَاءٍ»، وفيه مرفوعًا: «نِعْمَ سُحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ»[٢]، وأخذَ منه ابنُ حبَّانَ سنَّ السُّحورِ به كالفِطرِ عليه.

(٣) (وَتَرْكُ الْهُجْرِ(١)) أي: الفُحشِ (مِنَ الْكَلَامِ) كالكَذبِ والغِيبةِ والمُشاتمةِ؛ لأنَّه يُحبِطُ الثَّوابَ، قال ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رواه البخاريُّ[٣].

وقال ﷺ: «لَيْسَ الصِّيَامُ[٤] مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَقَطْ الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ» رواه الحاكم[٥].

وقال ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِن صِيَامِهِ إِلَّا الجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ» رواه ابن ماجه[٦].

---

(١) قوله: (وترك الهجر) هو بضم الهاء، قال صاحب «التقريب» في شرح الغريب: الهجر بالضم هو الفحش، ومنه: ولا تقولوا هجرًا أي: سوءًا، كذا في الحديث اهـ. قال في «الإحكام»: وأهجر نطق بالهجر بالضم وهو الفحش، ويقال: من أكثر أهجر اهـ. قال في «التهذيب»: ومنه قيل للقبيح الهجر؛ لأنه ينبغي أن يهجر، والمهاجرة وقت يهجر فيه العمل.

---

[١] «صحيح ابن حبان» (٣٤٧٦) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] رواه أبو داود (٢٣٤٥)، وابن حبان (٣٤٧٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] «صحيح البخاري» (١٩٠٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٤] في (ج)، (ك): الصائم.

[٥] «المستدرك» (١٥٧٠)، ورواه أيضًا ابن خزيمة (١٩٩٦)، وابن حبان (٣٤٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٦] «سنن ابن ماجه» (١٦٩٠).

فإن شتَمَه أحَدٌ فيُسَنُّ[1] أن يقولَ له: «إِنِّي صَائِمٌ»؛ لخبَرِ «الصَّحيحين»[2]: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ**[3](1)**، فَإِذَا كان أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ**».

أي: يقولُه بقَلبِه لنفسِه ليصبِرَ، ولا يُشاتِم فتذهَبَ بركةُ صوْمِه كما نقَلَه الرَّافِعيُّ[4] عن الأئمَّةِ، لكِنْ قال القاضي أبو الطَّيِّبِ أنَّه ليس بشيءٍ، أو بلسانِه(2) بنيَّتِه وعْظَ الشَّاتمِ ودفْعَه بالَّتي هي أحسَنُ، كما نقلَه النَّوَوِيُّ[5] عن جمْعٍ وصحَّحَه، ثمَّ قال: فإنْ جمعَهما فحسَنٌ(3).

قال: ويُسنُّ تكرارُه(4) مرَّتيْنِ أو أكثَرَ؛ لأنَّه أقرَبُ إلى إمساكِ صاحبِه عنه.

قال الزَّرْكَشِيُّ(5): ولا أظنُّ أحدًا يقولُه.

---

(1) **قوله**: (جنة) بضم الجيم أي: سترة، كما قاله صاحب «التقريب»، ثمَّ قال: والصيام جنة أي: من النار أو من الرفث أو أذى الشهوات، والإمام جنة: ستر من المارّ، أو وقاية من السهو اهـ.

(2) **قوله**: (**أو بلسانه ... إلخ**) معتمد.

(3) **قوله**: (**فإن جمعها فحسن ... إلخ**) معتمد.

(4) **قوله**: (**قال: ويسن تكراره ... إلخ**) معتمد.

(5) **قوله**: (**قال الزركشي ... إلخ**) ضعيف.

---

[1] في (ق): فيحسن.

[2] «صحيح البخاري» (١٨٩٤)، و«صحيح مسلم» (١١٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[3] في هامش (هـ): «قوله: جنة أي: ستر حائل بينه وبين النار، وقوله: فلا يرفث أي: فلا يزيل وينزع هذا الستر بالكلام الفاحش. (تقرير م ج)».

[4] «الشرح الكبير» (٣/ ٢١٥).

[5] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٥٦).

وهو مردودٌ(١) كما قاله شيخُ الإسلامِ بالخبَرِ السَّابقِ[١].

وما ذكـره المُصنِّف كالرَّوضـةِ[٢] و«أصْلِها» و«المُحرَّرِ» مـن أنَّ ترْكَ الهُجرِ سُـنَّةٌ أقعدُ(٢) ممَّا في «المنهـاجِ»[٣] من أنَّه واجِبٌ؛ لأنَّ المَعنَى أنَّه يُسـنُّ للصَّائمِ مـن حيثُ الصَّومُ صوْنُ لسـانِه عن نحـوِ الكَذبِ والغِيبـةِ المُحرَّميْنِ، فلا يبطُلُ صومُـه بارتكابِهما، بخلافِ ارتكابِ ما يجِبُ اجتنابُه من حيثُ الصَّومُ كالتَّقيُّؤِ، والكذبُ ونحوُه لا يجبُ اجتنابُه من حيثُ الصَّومُ.

فرعانِ:

أحدُهمـا: قـال في «الأنوار»[٤]: يُكـرَهُ للصَّائـمِ أن يقولَ بحـقِّ الخاتمِ الَّذي على فمِي.

الثَّـاني: يُكرَهُ للصَّائمِ(٣) وغيرِه صمْتُ يومٍ(٤) إلى اللَّيلِ مِن غيرِ حاجةٍ؛ لورودِ النَّهيِ عنه كما نقلَه النَّوَوِيُّ[٥] وغيرُه رادًّا به قوْلَ مَنْ قال إنَّه قربةٌ.

---

(١) قولـه: (وهو مردود) أي: قول الزركشـي المذكور، وفي شـرح (م ر) نحو عبارة العلامة الشارح.

(٢) قولـه: (أقعد مما في المنهاج) أي: لأن الـكلام في عد ما يطلب لأجل الصوم، وطلب ما ذكر طلبًا جازمًا لا يتأتى أن يكون من حيث الصوم، وإلَّا لبطل الصوم عند فقده، ولا قائل به، نعم هو واجب في نفسـه متأكد الوجوب من حيث الصوم، كما تغلظ المعصية بكونها في مكة، ولعل هذا وجه التعبير بأفعل التفضيل في قوله: «أقعد».

(٣) قوله: (يكره للصائم ... إلخ) معتمد، ووجه الكراهة ما فيه من الحلف بغير اسم الله تعالى.

(٤) قوله: (صمت يوم) أي: سكوته طول النهار.

---

[١] «أسنى المطالب» (١/ ٤٢٢).
[٢] «روضة الطالبين» (٢/ ٣٦٨).
[٣] «منهاج الطالبين» (ص ٧٦).
[٤] «الأنوار» (١/ ٣١٦).
[٥] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٧٥ - ٣٧٦).

(وَيَحْرُمُ) ولا يصِحُّ(١) (صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ: العِيدَانُ) عيدُ الفِطرِ وعيدُ الأَضْحى؛ للنَّهيِ عن صيامِهما. رواه الشَّيخانِ[1].

(وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلاثَةِ) مُطلقًا؛ لأنَّه ﷺ نَهى عن صيامِها. رواه أبو داودَ[2] بإسنادٍ صحيحٍ، وفي حديثٍ: «إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ»[3].

وفي القديمِ(٢) أنَّه يجوزُ للمُتمتِّعِ العادمِ للهدْيِ صومُها عنِ الثَّلاثةِ الواجبةِ في الحجِّ؛ لما روى البُخاريُّ[4] عن عائشةَ وابنِ عمرَ قالا: لم يُرخَّصْ(٣) في أيامِ التَّشريقِ أن يُصمْنَ إلَّا لمَنْ لم يَجِدِ الهدْيَ.

وصحَّحَه ابنُ الصَّلاحِ، وقال في «الرَّوضةِ»[5]: إنَّه الرَّاجحُ دليلًا، أي: نظرًا إلى أنَّ المُرادَ لم يُرخصْ رسولُ اللهِ ﷺ.

وقوله: (عَامِدًا) احترازًا عن صومِها سَهوًا عن كونِها أيَّامَ العيديْنِ والتَّشريقِ، فإنَّه لا يحرُمُ وإن لم ينعقدْ، وكان ينبغي أن يقدِّمَه(٤) على قولِه: «العِيدَانِ» كما هو ظاهرٌ.

---

(١) قوله: (ولا يصح) أي: عملًا بقاعدة: أن المنهي عنه لذاته فاسد، والفساد والبطلان بمعنى واحد عندنا إلَّا ما استثنى.

(٢) قوله: (وفي القديم ... إلخ) ضعيف.

(٣) قوله: (لم يرخص ... إلخ) الظاهر أنه مبني للمجهول كما يشير إليه قوله فيما بعد «أي: نظرًا إلى أن المراد ... إلخ»؛ فليتأمل.

(٤) قوله: (فكان ينبغي تقديمه) أي: لأنه حال من فاعل المصدر، فلا يتوسط بينهما البدل المقطوع عن المضاف إليه مفعوله؛ لأنه فصل بأجنبي، فليتأمل.

---

[1] «صحيح البخاري» (٥٥٧١)، و«صحيح مسلم» (١١٣٧).

[2] «سنن أبي داود» (٢٤١٨).

[3] رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٨٩٦)، وابن ماجه (١٧١٩).

[4] «صحيح البخاري» (١٩٩٧). [5] «روضة الطالبين» (٢/ ٣٦٦).

(وَيُكْـرَهُ) تحريمًـا(١) لا تنزيهًـا(٢) وفاقًـا للشَّـيخيْنِ وإنْ اقْتَضَـى سـياقُ[١] المُصنِّفِ(٣) خلافَه، وقال(٤) الإسْـنَوِيُّ[٢]: إنَّه المَعروفُ المَنصوصُ الَّذي عليه الأكثرونَ (صَوْمُ يَوْمَ الشَّكِّ) قال عمَّارُ بنُ ياسِرٍ: مَنْ صامَ يومَ الشَّكِّ فقَدْ عَصَى أبا القاسِـمِ ﷺ. رواه أصحابُ السُّـننِ الأربعـةِ[٣]، وصحَّحَه التِّرمـذيُّ، وابنُ حبَّانَ[٤]، والحاكمُ[٥].

وهو يومُ الثَّلاثين مِن شعبانَ إذا تحدَّثَ النَّاسُ بأنَّ الهلالَ رُؤي ليلتَه والسَّماءُ مُصْحيةٌ ولـم يشـهَدْ بها أحَدٌ، أو قال عددٌ مِن النِّسـوةِ أو العَبيدِ أو الفُسَّـاقِ: قد رأيناه. وظنَّ صدْقُهم، والسَّماءُ مصْحيةٌ كما قيَّد به البَارِزِيُّ وغيرُه؛ فمَعَ إطباقِ الغَيمِ لا يُورثُ ما ذُكِرَ الشَّكَ(٥).

(١) قولـه: (ويكـره تحريمًا ... إلخ) قد تقدم أن الفرق بين الحرام والمكروه تحريمًا هو أن الأول: ما ثبت بقطعي لا يقبل التأويل، والثاني: ما يثبت بظني يقبله، كما أفاده الناشـري في «نكته على الحاوي».

(٢) قوله: (لا تنزيهًا) معتمد.

(٣) قوله: (كما اقتضاه سياق المصنف) أي: لأنه ذكر الحرمة في الخمسة ثمَّ قابلها بالكراهة، والمتبادر من مقابل الحرام كراهة التنزيه.

(٤) قوله: (وقال الإسنوي ... إلخ) ضعيف.

(٥) قوله: (لا يورث ما ذكر الشك ... إلخ) ضعيف.

[١] في هامـش (هـ): «أي: في قولـه: ويحرم صيام خمسـة أيام .. إلـخ، ثم ذكر الكراهة بعـده يتبادر منه التنزيه. (تقرير م ج)».

[٢] «المهمات» (٤/ ٨٨- ٨٩).

[٣] «سـنن أبـي داود» (٢٣٣٤)، و«جامـع الترمذي» (٦٨٦)، و«السـنن الكبرى للنسـائي» (٢٥٠٩)، و«سنن ابن ماجه» (١٦٤٥).

[٤] «صحيح ابن حبان» (٣٥٨٥).

[٥] «المستدرك» (١٥٤٢).

قال شيخُ الإسـلامِ(١): والأوجْهُ عدمُ التَّقييدِ، إذِ الغَرضُ ظَنُّ صدْقِ مَنْ ذُكِرَ احتياطًا لرَمضانَ، لا إذا لم يقَعْ ذلكَ ولا زعَمَ رُؤيتَه مَنْ ذُكِرَ، وإنْ كان في السَّماءِ قطعُ سحابٍ يمكِنُ أنْ يَرَى الهلالَ مِن خلالِها، وأن يخْفَى تحْتَها[١].

قـال(٢) المَحلِّـيُّ[٢]: نَعَمْ مَنِ اعتقَدَ[٣] صدْقَ مَنْ قال إنَّـه رآه مِمَّن ذُكِرَ يجِبُ عليه الصَّوم كما تقدَّمَ عنِ البَغَوِيِّ وطائفةٍ أوَّلَ البابِ، وتقدَّم في أثنائِه صحَّةُ نيَّةِ المُعتقـدِ لذلك، ووقوعُ الصَّوم عنْ رمضانَ إذا تبيَّـن كونُه منه، فلا تنافيَ بينَ ما ذُكِرَ في(٣) المواضعِ الثَّلاثةِ[٤]. انتهى.

وسـبقَه إلـى هذا الجمْعِ(٤) أبو زُرْعـةَ العِرَاقِيُّ أخذًا من كلامِ السُّـبْكِيِّ، وقد

---

(١) قوله: (قال شيخ الإسلام ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (قال المحلي ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (في المواضع الثلاثة) أي: في تحقيق يوم الشك وحرمة صيامه، وما تقدم أول الباب من وجوب صيام من اعتقد صدق من أخبره ممن ذكر وصحة نية المعتقد لذلك ... إلخ.

(٤) قولـه: (وسـبقه إلـى هذا الجمع ... إلـخ) فيه نظر؛ فـإن ظاهر صنيع (م ر) في «شـرحه» وغيـره، بـل صريحه أن جمع العراقي غير جمع المحلي كمـا هو ظاهر؛ إذ كلام المحلي في أنه إذا تبين كونه منه يقع الصوم عنه، ولا يلزم القضاء، وكلام العراقي صريح في أنه إذا تبيـن ليـلًا أغنته تلك النية، وإن لم يتبين كان يوم شـك، ولزم من نوى الفطر كما أوضحه العلامة في «شـرح العبـاب» فليتأمل، اللهـم إلَّا أن يكون مراده أنه سـبقه إلى هذا الجمع يعنـي: الجمع بين المواضع الثلاث، من غير إرادة جمع مخصوص، فيكون المشـار إليه جنس الجمع لا عينه، وإن كان بعيدًا من عبارته.

---

[١] «أسنى المطالب» (١/ ٤١٩). [٢] «كنز الراغبين» (ص١٧٣).

[٣] في هامش (هـ): «قوله: نعم من اعتقد .. إلخ استدراك على قوله: وظن صدقهم».

[٤] في هامـش (هــ): «أي: وجوب صوم يوم الشـك وجوازه وحرمته، لكن الوجـوب على من اعتقد، وهـذا موضـع أول، والجواز على مـن ظن وهذا موضع ثان، والحرمة على مـن لم يظن ولم يعتقد، وهذا معنى قول الشيخ، فلا تنافي بين ما ذُكر، تأمل. (تقرير شيخنا م ج)».

تبيَّـنَ كونُه منه(١)، حيثُ قال: فليس الاعتمادُ على هؤلاءِ في الصَّومِ، بل في النيَّةِ فقَطْ، فإذا نَوَى اعتمادًا على قولِهم ثمَّ تبيَّنَ ليلًا كونُ غدًا مِن رمضانَ لا يحتاجُ إلى تجديدِ نيَّةٍ أُخرى. انتهى.

لا يقـالُ: يُنافي هذا الجمْعَ(٢) التَّقييدُ بظنِّ صدْقِهم كما تقدَّمَ؛ لأنَّ المُرادَ ظنُّ صدْقِهـم(٣) في الجُملـةِ، بأنْ ظنَّه بعضُ النَّاسِ احـترازًا عمَّا إذا لم يظنَّه أحدٌ فلا أثرَ له مُطلقًا، فمَنْ لم يظنَّه يحرُمُ عليه الصَّومُ، ومَنْ ظنَّه يجِبُ عليه، وتصِحُّ نيَّتُه اعتمادًا عليه.

(**إِلَّا أَنْ يُوَافِـقَ عَادَةً لَهُ**) كأنِ اعتادَ صـوْمَ الاثنيْنِ والخميسِ فوافَقَ أحدَهما، أو يصومُه عن قضاء.

---

(١) قوله: (وقد تبين كونه منه) انظر ما موقع هذه الجملة، ولعلها حال من كلام السـبكي أو من هذا الجمع، ويحتمل أن هنا سـقطًا فليتأمل وليراجع أصوله؛ فإني لم أره في «التحفة» ولا شرحَي «الروض» و«العباب» ولا غيرهما مما بيدي، وعبارة شيخ الإسلام في «شرح البهجـة الكبير» ما نصه: «وأجاب عنه الشـارح يعني العراقي أخذًا من كلام السـبكي بأن كلامهم هناك فيما إذا تبين كونه من رمضان، وهنا فيما إذا لم يتبين شيء، فليس الاعتماد على هؤلاء في الصوم بل في النية فقط، فإذا نوى اعتمادًا على قولهم ثمَّ تبين ليلًا كون غد من رمضان لا يحتاج إلى تجديد نية أخرى، ألا تراهم لم يذكروا هذا فيما يثبت به الشهر، وإنَّمـا ذكـروه فيما يُعتمد عليـه في النية». اهـ هـذه عبارته، وهي واضحـة، بخلاف عبارة الشارح المذكورة؛ فليتأمل.

(٢) قولـه: (ينافي هـذا الجمع ... إلخ) أي: المتقدم بناء على اتحـاد جمع المحلي والعراقي وقد علمت ما فيه.

(٣) قولـه: (لأن المـراد ظـن صدقهـم ... إلـخ) هذا هـو الجواب عـن الاعـتراض بالمنافاة المذكـورة، ومحصلـه أن فاعل ظـن الصدق غير من حـرم عليه الصيام للشـك، وذكر في «حاشية التحفة» أن المراد أن من شأنهم أن يظن صدقهم ليخرج بذلك من ليس شأنه ذلك.

قال أبو زرعةَ: ولو كان قضاءً مُستحبًّا[1]، كما اقتضاه إطلاقُهم هنا وتصريحُهم بقضاءِ صلاةِ النَّافلةِ في الأوقاتِ المكروهةِ. انتهى.

أو نذرًا[2] أو كفَّارةً، قال شيخُ الإسلامِ: أو يصِلُ صوْمَه بما قبلَه[3]، حيثُ[4]

---

(١) قوله: (ولو كان قضاء مستحبًّا) قال (م ر): «وصورة قضاء المستحب هنا أن يشرع في صوم نفل ثمَّ يفسده فإنه يسن قضاؤه كما في «الروضة» اهـ. قال (ع ش): يتأمل قصره على هذه الصورة، فإن قضية قولهم يُندب قضاء النفل المؤقت أنه لا يختص بهذه الصورة بل مثلها عاشوراء وتاسوعاء وغيرهما اهـ.

أقول: ومما يؤيد (ع ش) أن عبارة «المهمات»: «ومن صور قضاء المستحب هذا أن شرع»، وكذلك والد (م ر) في «حواشي شرح الروض».

(٢) قوله: (أو نذرًا) عطف على قوله: «قضاءً» وما بينهما اعتراض، والمراد النذر المستقر في الذمة، بخلاف ما إذا نذر صومه أو صوم يوم الخميس الآتي فكان يوم الشك؛ فإنه لا ينعقد، ولا يصح صومه على ما بيَّنه (ع ش).

(٣) قوله: (أو يصل صومه بما قبله) قال العلامة الخطيب: مبني على جواز ابتداء صوم النصف الثاني من شعبان تطوعًا، وهو وجه ضعيفٌ، والأصح في «المجموع» تحريمه بلا سبب إن لم يصله بما قبله، أو صامه عن قضاء أو نذر، أو وافق عادة؛ لخبر: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» رواه أبو داود وغيره، فعلى هذا لا يكفي وصل يوم الشك إلَّا بما قبل النصف اهـ. وقد حاول الشارح إجزاءه على الأصح بقوله: «قال شيخ الإسلام: حيث يحل صومه» وهي عبارته في «شرح البهجة»، وقد وقع في النسخ: قال شيخ الإسلام على المتن، والصواب تأخيره عنه؛ إذ لا يصلح للدخول على المتن كما هو واضح، اللهم إلَّا أن يكون فيه ضمير عائد على ما تقدم، فليتأمل.

(٤) قوله: (حيث يحل صومه) أي: حيث يحل صوم ما قبله بسبب وصله بما قبل النصف، وإن كان ظاهر العبارة أنه حيث حل صوم يوم الشك إذا اتصل به، لكنه مخالف لظاهر شرح (م ر) وغيره حيث صرحوا بحرمة صيام ما بعد النصف، إلَّا أن يتصل بما قبله، أو يوافق عادة، أو يقع عن قضاء، أو نحو نذر، وما ذكر ليس من هذه الصور؛ فليتأمل.

يحِلُّ صومُه[1] ولا يُكرَهُ(١). قال ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا»(٢) أي: لا تتقدَّموا رَمَضَانَ «بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إلَّا رَجُلًا كان يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ». رواه الشَّيخانِ[2].

ولا يُشكلُ(٣) بخبَرِ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا صِيَامَ»[3]؛ لتقدُّمِ النَّصِّ على الظَّاهِرِ(٤)،

(١) قوله: (فلا يكره) تحريمًا، على ما حمل عليه المتن فيما سلف، وحينئذٍ لا تكرار في قوله: «ولا كراهة في صومه لو رد ... إلخ»؛ إذ المراد بها كراهة التنزيه للذي ينعقد معها الصوم، ولا يلزم من نفي الأولى نفي الثانية.

(٢) قوله: (قال ﷺ: لا تقدموا ... إلخ) هذا متعلق بقوله: «إلَّا أن يوافق عادة ... إلخ» فكان الأنسب تقديمه على قوله: «أو يصله».

(٣) قوله: (ولا يشكل ... إلخ) هو خلاصة ما في شرحَي «الروضة» و«البهجة» لتقدم النص هو قوله: «إلَّا رجلًا كان يصوم صومًا ...» إلخ.

(٤) قوله: (على الظاهر) هو قوله: «فلا صيام»؛ إذ هو محتمل لنفي كل صيام ولنفي نوع منه وهو ما لا سبب له، فحمل على الثاني للجمع بين الخبرين، على أن الخاص مقدم على العام كما هو مقرر في محله.

فإن قلت: أن لا إذا بُنِيَ اسمها معها كانت نصًّا في نفي الجنس فكيف سماه ظاهرًا؟

قلت: لعل محله حيث لم تقم قرينة على عدم إرادة العموم، أما إذا قامت كورود الخبر المذكور فيكون من العام المخصوص أو المراد به الخصوص، على أنا نقول: إن الظهور إنَّما أتى من اعتبار الخبر المذكور؛ إذ يحتمل تقدير: فلا صيام أي: يحل من غير سبب، بقرينة الخبر الثاني؛ فليتدبر.

[1] في هامش (هـ): «هذه فائدة جليلة: وهو أنه يصح ولا يكره صوم يوم الشك إذا وصله بصيام يوم حيث يحل ذلك اليوم السابق بأن كان يصومه عن عادة أو نذر أو ورد وقياسًا على وصل يوم النصف الأخير بما قبله؛ فاستفده كما هو صريح الشارح، وإن لم نر نصًّا لغيره. تقرير شيخنا محمد الجوهري الخالدي».

[2] «صحيح البخاري» (١٩١٤)، و«صحيح مسلم» (١٠٨٢).

[3] رواه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٩٢٣)، وابن ماجه (١٦٥١).

وقِيسَ بالـوارِدِ(١) الباقـي بجامِعِ السَّببِ، ولا كراهَـةَ في صومِهِ لِـوِرْدٍ(٢)، وكذا لفَـرضٍ(٣) كمـا في «شـرحِ المُهـذَّبِ»[١] عـن مقتضـى كلامِ «المجمـوعِ»، وفي «الرَّوضـةِ»[٢] كأصْلِها: وقال القاضـي(٤) أبو الطَّيبِ: يُكـرَهُ صوْمُه عمَّا عليه مِن فَرضٍ.

قال ابنُ الصَّباغِ: هذا خلافُ القياسِ؛ لأنَّه إذا لم يُكرَهْ فيه ما له سببٌ للتَّطوعِ فالفَرضُ أَوْلى[٣]. انتهى.

ونقَلَ في «المُهمَّاتِ»[٤] قولَ القاضي عن جماعةٍ ورجَّحَه، ومنَعَ القياسَ بأنَّ ذمَّتَه لا تبْرَأُ مِن الفَرضِ بتقديرِ كوْنِه مِن رمضانَ.

قـال: فلـو أخَّر صومًـا ليُوقِعَه يومَ الشَّـكِّ، فقيـاسُ كلامِهِـم(٥) في الأوقاتِ المَنهيِّ عنها تحريمُه. انتهى.

---

(١) **قولـه: (وقيـس بالـورد)** أي: المذكور في الخبر بقوله: «إلَّا رجـلًا كان يصوم صومًا فليصمـه»؛ إذ المفهـوم من قولـه: «كان يصوم صومًا ... إلخ» العـادة، وهي الورد بأن اعتاد صوم الدهر، أو صوم يوم وفطر يوم، أو يوم معين كالاثنين فصادفه، كما أوضحه في «شرح المهذب»، ونقله في «المهمات»، وتابعه شيخ الإسلام في شرحَي «الروض» و«البهجة».

(٢) **قوله: (ولا كراهة في صومه لورد ... إلخ)** أي: كراهة تنزيه، فيصح معها الصوم، على ما يستفاد من أصولهم؛ فليراجع.

(٣) **قوله: (وكذا لفرض)** أي: لا يكره صيامه للفرض كما لا يكره للورد.

(٤) **قوله: (وقال القاضي ... إلخ)** ضعيف.

(٥) **قوله: (فقياس كلامهم ... إلخ)** معتمد على ما يستفاد من شرح (م ر).

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٩٩ - ٤٠٠).
[٢] «روضة الطالبين» (٢/ ٣٦٧).
[٣] «روضة الطالبين» (٢/ ٣٦٧).
[٤] «المهمات» (٤/ ٨٩ - ٩٠).

وقد يقالُ: عدَمُ براءةِ ذمَّتِه بذلك التَّقديرِ لا يحسُنُ فارقًا[1] لجريانِه في الورْدِ أيضًا؛ لاشتغالِ الذِّمَّةِ بكلٍّ منهما، وإن كان وجوبًا في الأوَّلِ وندبًا في الثَّاني، وعدمُ قبولِ رمضانَ لكلٍّ منهما، ولا يصِحُّ نذْرُ يومَ الشَّكِّ كأيَّامِ العيدَيْنِ والتَّشريقِ؛ لأنَّه معصيَةٌ.

قال القَفَّالُ: ولا بدَّ أن يأتي بمُنافٍ للصَّومِ في الأوقاتِ المَنهيِّ عن صومِها. قال الإمامُ: وما أظنُّ الأصحابَ يوافقُونَه. انتهى.

---

(١) قوله: (لا يحسن فارقًا) قد يقال: إن شغل الذمة بطلب النفل ليس كهو بطلب الفرض، فلذلك كره في الثاني لخطره دون الأول؛ إذ الكلام في الكراهة التنزيهية كما هو صريح صنيع «الروضة» و«المهمات» وغيرهما، على أن الإسنوي إنَّما أجاب بالفرق المذكور بناء على تسليم تفرقة القاضي بين الفرض والنفل ذي السبب، وإلَّا فهو منازع في أن القاضي يقول بالتفرقة المذكورة، وعبارته في «المهمات»: واعلم أن ما قاله القاضي أبو الطيب من الكراهة ظاهر، وما نقله الرافعي عن ابن الصباغ من قياسه على التطوع وأقرّه عليه عجيب؛ لأنه إذا صام فيه الفرض لم تبرأ ذمته بيقين؛ لاحتمال أن يكون من رمضان ورمضان لا يقبل غيره، وهذا المعنى لا يأتي في التطوع، ولأجل هذا جزم الشيخ أبو إسحاق في «المهذب» بالكراهة، وقال في «الحاوي»: إنه مذهب الشافعي، وجزم به أيضًا الجرجاني في «الشافي»، والماوردي في «المقنع»، وعزاه إلى التطوع أيضًا، وأظن أن القائلين به أكثر عددًا، وهذا على تقدير تفرقة القاضي بين الفرض والنفل ذي السبب، وكلام القاضي في «التعليق» يقتضي أنه لا فرق، وابن الصباغ في نقله هذا عن القاضي قد صرح بأنه ينقل عن «تعليقه» اهـ. وهو بمكان من المتانة والتحقيق، غير أن مقتضى عبارة «الروضة» وصريح «شرح المهذب» عدمُ الكراهة، وبه قال (م ر) وابن حجر وتبعهما الشارح، وقد تقرر على قول (م ر) لا سيما وقد وافقه من ذُكر، وأما منازعة الشارح بما ذكر فبعيدة عن مرام الإسنوي ومراميه؛ فليتأمل بإنصاف.

وَبَحَثَ بعضُهم(١) استحبابَ ذلكَ[١] خروجًا مِن خلافِه، وكأنَّ مراعاةَ خلافِه دُونَ خلافِ مَنِ استحَبَّ إمساكَه قبلَ الثُّبوتِ[٢] بكوْنِ صومِه معصيةً[٣]، فكان مراعاةُ ما يبعدُ منها أَوْلى مِن مراعاةِ ما يقربُ منها.

فــرْعٌ: إذا انتصَفَ شــعبانُ(٢) حَرُمَ الصَّومُ(٣) بلا سببٍ إن لـم يصِلْه بما قبْلَه

(١) قوله: (وبحث بعضهم ... إلخ) معتمد.

تنبيه: بقي شيئان:

أحدهمـا: أنـه يجب أن يفطر بيـن الصومين نفـلًا أو فرضًا، بل والإمسـاكين المأمور بهمـا كذلـك؛ إذ الوصال حرام وهـو أن يصوم يومين فأكثر، أو مـا في معنى ذلك، ولا يتناول بالليل مطعومًا عمدًا بلا عذر كما في «المجموع»، وقضيته أن الجماع ونحوه لا يمنـع الوصال، لكن قال في «البحر»: هو أن يسـتديم جميع أوصاف الصائمين، وذكر الجُرجاني وابن الصلاح ونحوه وهو المعتمد عند (م ر) على ما يستفاد من صنيعه.

ثانيهمـا: أن يوم الشـك ليس خاصًّا بشـعبان، بل يجـري في غيره أيضًا، قـال (م ر) في «شـرحه»: وقد عمت البلوى كثيرًا بثبوت هلال الحجة يوم الجمعة مثلًا، ثمَّ يتحدث الناس برؤيته يوم الخميس، وظن صدقهم، ولم يثبت فهل يندب صوم السـبت لكونه يـوم عرفـة على تقدير كمال ذي القعـدة أم يحرم لاحتمال كونه يـوم العيد؟ وقد أفتى الوالـد رحمه الله تعالى بالثاني؛ لأن دفع مفسـدة الحـرام مقدمة على تحصيل مصلحة المندوب اهـ. بحروفه.

(٢) قوله: (فرع: إذا انتصف شعبان ... إلخ) نحوه في شرحَي «المنهج» و«الروض».

(٣) قوله: (حرم الصوم ... إلخ) معتمد.

[١] في هامش (هـ): «أي: المناوي، وقوله من خلافه أي: القفال القائل لا بد أن يأتي بمناف إلخ».

[٢] في هامش (هـ): «أي: ثبوت رمضان».

[٣] في هامش (هـ): «علة لقوله وكان مراعاة خلافه أي القائل أي يأتي .. يوم الشك ليكون هذا الإمساك معصية وإن تركه يبعد عن المعصية، بخلاف الإمساك فهو مقرب إلى المعصية. (تقرير م ج)».

علـى الصَّحيح في «شـرحِ المُهذَّبِ»[1] وغيرِه؛ لخبَرِ أبي داودَ وغيرِه[2] بإسـنادٍ صحيحٍ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»، لكِنْ ظاهرُه التَّحريمُ وإنْ وصَلَه بما قبْلَه، وليس مُرادًا حفْظًا لأصْلِ مَطلوبيَّةِ الصَّومِ.

(وَمَنْ وَطِئَ(١)) ولو بدونِ إنزالٍ(٢)، في رمضانَ(٣) ولو بالنِّسبةِ إليه دُونَ غيرِه، كأنِ انفردَ برؤيتِه ولـم يثبُتْ بقولِه، أوِ اعتقَدَ صدْقَ مُخبِره بها مِن فاسقٍ ونحوِه،

---

(١) قوله: (ومن وطئ) أي: أو استدام الوطء؛ إذ هي في حكم ابتدائه كما سيأتي، ويحتمل أنه أراد بـ «وطئ» ما يشمل ذلك.

(٢) قولـه: (ولو بـدون إنزال) أي: لأن «إنزال» ليس من مفهوم الوطء، ولا شـرطًا في تحققه كما هو واضح.

(٣) قولـه: (في نهـار رمضـان) أي: يقينًا؛ ليخـرج به مـا إذا صامه بالاجتهاد أو الحسـاب أو التنجيم وأفسـد يومًا منه بالوطء، ولم يتحقق أنه صادف الشـهر بـأن تبين أنه غيره، أو لـم يتبيـن الحال، أو أفسـد صيام يوم الشـك حيث جـاز فبان من رمضان فإنـه لا كفارة عليه كما في شـرح (م ر) و«حواشـي» والده على «شـرح الروض»، وإن قال العلامة في «شرح العباب» بالنسبة للأول: ولك أن تقول: هذا خارج بقولهم: يومًا من رمضان إذ لا ينصرف إلَّا لليـوم الذي في علمنا، وبالنسـبة للثاني أنه إن كان نفـلًا فهو خارج بقولهم: أثم به، وإن كان فرضًـا فهـو خارج بقولهم: للصـوم؛ إذ (الـ) فيه للعهد الذكـري أي: لصوم رمضان، وهنـا الإثم بالجماع ليس لأجل صـوم رمضان؛ إذ لم يدر به حال الوطء، بل لأجل صوم النـذر أو القضاء؛ لأن الجماع مفسـدة، وإفسـاده حـرام وإن لم يلزم به كفـارة اهـ. وكأن الشـارح اعتمـد على ذلـك فلم يزد القيد المذكـور، ولا يخفى مـا في كل من الأمرين من التكليـف والخفاء الـذي يجب اجتنابـه في التعاريف وما جرى مجراها مـن الضـوابط لا سيما في الأمور الفقهية؛ فليتأمل.

---

[1] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٩٩).

[2] رواه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢٣)، وابن ماجه (١٦٥١)، وابن حبان (٣٥٨٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإنْ كان الوَطءُ قبْلَ الفَجرِ إذا استدامَه[١] إلى ما بعدَه (عَامِدًا) عالمًا بالتَّحريمِ مُختارًا معتقدًا أنَّه في الصَّومِ، ولا شُبهةَ له[٢]، (فِي الفَرْجِ) ولو دُبرًا[٣] مِن آدميٍّ أو بهيمةٍ ولو ميتًا[٤].

(فَعَلَيْهِ القَضَاءُ) لكلِّ يومٍ وطِئَ فيه كما في الإفسادِ بغيرِ الوَطءِ، والتَّعزيرُ[٥] كما نصَّ عليه الشَّافعيُّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأخَذَ به جماعةٌ، (وَالكَفَّارَةُ) له وإن جهِلَ وُجوبَها.

---

(١) قوله: (واستدامه) أي: لأن استدامته مفسدة للصوم إن فسر الإفساد بما يشمل منع الانعقاد أو هي معنى المفسد؛ لأن النية متقدمة على طلوع الفجر فكأن الصوم انعقد ثمَّ فسد، وفارق ما لو أحرم مجامعًا حيث لم ينزلوه منزلة الإفساد، وفي معنى الاستدامة ما لو نزع لا بقصد ترك الجماع بل للالتذاذ، بخلاف ما لو كان بقصد ذلك؛ لأن النزع حينئذٍ ترك للجماع، فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع وإن أنزل، لتولده من مباشرة مباحة، وأولى من ذلك بالصحة أن يحس وهو مجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق آخر النزع ابتداء الطلوع كما أفاده (م ر) في «شرحه».

(٢) قوله: (ولا شبهة له) أي: كما لو ظن غروب الشمس من غير أمارة فجامع ثمَّ بان نهارًا فلا كفارة؛ لأنه لم يقصد الهتك كما قاله القاضي حسين والمتولي والبغوي، قال في «المجموع»: به قطع الأصحاب لا الإمام؛ وذلك لأنها كما قال القاضي: تدرأ بالشبهة كالحد، كما أفاده (م ر) في «شرحه».

(٣) قوله: (ولو دبرًا) أي: لشمول الوطء في الفرج لوطئه، بخلاف الجماع؛ فإنه لا يشمله كما لا يشمله إتيان البهائم والميتة، ولذلك عاب العلامة قولَ «العباب»: «بجماع»؛ لعدم شموله ذلك، فليتفطن.

(٤) قوله: (ولو ميتًا) راجع لجميع ما قبله، وقد بلغ التعميم إلى هنا ستة عشر صورة؛ فليتأمل.

(٥) قوله: (والتعزير) أي: ولا يرد على قاعدة: ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه ... إلخ؛ لأنها أغلبية أو محلها إذا كان الأدون من الجنس أصالة كالتعزير، أو كان لكن بطريق العروض كالصيام لمن فقد الرقبة كما أفاده شيخنا الشهاب الملوي في درسه.

فخرَجَ بالوطْءِ[(١)]: غيرُه؛ كأكْلٍ واستمناءٍ؛ لورودِ النَّصِّ في الوَطْءِ، وهو أغلَظُ مِن غيرِه، فلا يُقاسُ به[(٢)].

وبإسـنادِه إلى الفاعلِ: المَوطوءُ مِن رجلٍ أو امرأةٍ، فلا كفَّارةَ عليه -كما نقَلَ ابنُ الرِّفعةِ الاتِّفاقَ عليه- في الرَّجلِ.

وبرمضـانَ: غيرُه؛ كقَضاءٍ[(٣)] ونذْرٍ[(٤)] وتطـوُّعٍ؛ لورودِ النَّصِّ في رمضانَ، وهو مختصٌّ[(٥)] بفضائلَ لا يشركُه فيها غيرُه.

وبالعامِـدِ وما بعدَه: النَّاسـي والجاهلُ؛ لقرْبِ إسـلامِه أو نحـوِه. والمكرهُ؛ لعَدمِ بُطلانِ صومِهم. ومَن لا يعتقدُ أنَّه في صومٍ[(٦)] كأنْ أكَلَ ناسيًا وظَنَّ أنَّه أفطَرَ بذلك، ثمَّ وطِئَ أو ظنَّ بقاءَ اللَّيلِ فوطِئَ فبانَ نهارًا. ومَنْ له شـبهةٌ كمُسـافرٍ زَنَى بنيَّةِ التَّرخُّصِ أو بدُونِها؛ لأنَّ الإفطارَ له مباحٌ فيَصيرُ شبهةً في دَرْءِ الكَفَّارةِ.

وبالفرْجِ: الوطْءُ فيما دُونَ الفرْجِ؛ لِما سبَقَ في غيرِ الوطْءِ[(٧)].

ولو ظنَّ غروبَ الشَّمسِ فجامَعَ فبانَ خلافُه، ففي «التَّهذيبِ»[1] وغيرِه أنَّه لا كفَّارةَ؛ لأنَّها تسقُطُ بالشُّبهةِ[(٨)].

---

(١) قوله: (فخرج بالوطء ... إلخ) أي: عنه؛ إذ هو ليس بفصل.

(٢) قوله: (فلا يقاس به) أي: لأن شرط القياس عدم الفارق.

(٣) قوله: (كقضاء) أي: ولو عن رمضان.

(٤) قوله: (ونذر) أي: وواجب بأمر الإمام في الاستسقاء.

(٥) قوله: (وهو مختص ... إلخ) أي: فلا يقاس به غيره.

(٦) قوله: (ومن لا يعتقد أنه في صوم ... إلخ) أي: لعدم قصده هتك حرمة الشهر.

(٧) قوله: (لما سبق في غير الوطء) أي: من التعليل بورود النص في الوطء ... إلخ.

(٨) قوله: (لأن الكفارة تسقط بالشبهة) علَّله (م ر) بعدم قصده هتك حرمة الشهر.

---

[١] «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٣/ ١٥٩).

قال الشَّيخانِ[1]: وهذا ينبغي أنْ يكونَ مُفرَّعًا على جَوازِ الإفطارِ والحالَةُ هذه، وإلَّا فيجِبُ الكَفَّارة وفاءً بالضَّابطِ المذكورِ يعني وهو إفسادُ صومِ يومٍ مِن رمضانَ بجِماعٍ أَثِمَ به بسببِ الصَّومِ ولا شُبهةَ.

وينبغي أنْ يكونَ مرادُهما بالظَّنِّ ما ينشَأُ عنِ الاجتهادِ؛ لأنَّه الَّذي ذَكَرا فيه الخلافَ في كونِه مجوِّزًا للإفطارِ، بخلافِ الظَّنِّ مِن غيرِ اجتهادٍ، فهو كالشَّكِّ، لكِنْ نقَلَ غيرُهما(١) عنِ «التَّهذيبِ»[2] وغيرِه، ونقَلَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[3] عنِ الأصحابِ: عدَمَ الوجوبِ فيما لو شكَّ في دخولِ اللَّيلِ فجامَعَ ثمَّ تبيَّنَ أنَّه جامَعَ نهارًا؛ لأنَّ الكَفَّارةَ تسقُطُ بالشُّبهةِ.

ويشكلُ عليه(٢) أنَّه لا خلافَ في تحريمِ الإفطارِ مع الشَّكِّ، فأينَ الشُّبهةُ المُسقطةُ سيَّما العالمُ بالتَّحريمِ الذَّاكرُ له، بخلافِ الظَّنِّ بالاجتهادِ، فإنَّه مبيحٌ على الصَّحيحِ، فيكونُ شبهَةً دافعَةً للكفَّارةِ عندَ تبيُّنِ خلافِه، اللَّهمَّ إلَّا أن يُريدوا بالشَّكِّ الظَّنَّ الحاصِلَ بالاجتهادِ.

ولو حدَثَ بعدَ الوطْءِ جنونٌ أو موتٌ سقطَتِ الكَفَّارةُ(٣)؛ لتبيُّنِ أنَّه لم يكُنْ في صومٍ، لمُنافاةِ ذلكَ له، أو سفَرٌ أو مرضٌ أو إغماءٌ أو ارتدادٌ؛ فلا(٤)، وإنِ

---

(١) قوله: (لكن نقل غيرهما ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (ويشكل عليه ... إلخ) هو مبني على تعليله المذكور بخلاف تعليل (م ر) المتقدم؛ فليتأمل.

(٣) قوله: (سقطت الكفارة ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (فلا) معتمد.

---

[1] «الشرح الكبير» (٣/ ٢٣٢)، «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٤٢).

[2] «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٣/ ١٥٩).

[3] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٣٩).

اتَّصلَ المَرضُ بالمَوتِ(١) وإن لم يجِبِ القضاءُ[١].

(وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) أو فقيرًا، روى الشَّيخانِ[٢] عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: جاءَ رجلٌ(٢) إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، هلكتُ. قال: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟». قال: وقعتُ على امرَأتي في رَمضانَ. قال: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ بِهِ رَقَبَةً؟». قال: لا. قال: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قال: لا. قال: «فَهَلْ تَجِدُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قال: لا. ثمَّ جلَسَ فأُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بعرَقٍ(٣) فيه تمرٌ فقال: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». قال: على أفقَرَ منَّا؟ فواللهِ ما بينَ لابتَيْها(٤) أهْلُ بيتٍ أحوجُ(٥) إليه منَّا.

---

(١) قوله: (وإن اتصل المرض بالموت) أي: واستمر حيًّا إلى الغروب، وإلَّا فهو من مسألة حدوث الموت المتقدمة؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (جاء رجل) واسمه سلمة بن صخر البياضي.

(٣) قوله: (بعرق) وهو بفتح المهملتين على الصواب لغة ورواية، ورواه كثير من الشيوخ بإسكان الراء وهو غير صواب، وهو عند الفقهاء: ما يسع خمسة عشر صاعًا، ويقال له في اللغة الزنبيل بكسر الزاي وسكون النون، وبفتحها من غير نون، وسمي بذلك؛ لأنه يحمل فيه الزبل، ويقال له القفة والمكتل بكسر أوله وفتح المثناة فوق، والسفيفة بفتح السين وبالفاءين، وأما الفرق بالفاء والراء المفتوحين فهو مكيال يسع خمسة عشر رطلًا على ما في «المصباح» اهـ. ملخصًا (ع ش).

(٤) قوله: (ما بين لابتيها) أي: حَرَّتَيها وهما الجبلان المحيطان بالمدينة، وفي رواية عن الأوزاعي: والذي نفسي بيده ما بين طُنبي المدينة، وهو تثنية طُنب بضم الطاء المهملة والنون أحد أطناب الخيمة، واستعاره للطرف اهـ.

(٥) قوله: (أحوج) بالرفع والنصب، صفة أو حال لـ «أهل».

---

[١] في هامش (هـ): «أي: على الورثة بأن لم يخلف تركة، وهذا عند التعدي، وإلَّا فلا تجب مطلقًا. (تقرير م ج)».

[٢] «صحيح البخاري» (٦٧٠٩)، و«صحيح مسلم» (١١١١).

فضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ حتَّى بدَتْ أنيابُه، ثمَّ قال: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». وفي روايةٍ للبخاريِّ[١]: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً»، «فَصُمْ شَهْرَيْنِ»، «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ» بلفظِ الأمرِ، وفي روايةٍ لأبي داودَ[٢]: فَأُتِيَ بعَرَقٍ فيه تمْرٌ قدْرَ خمسةَ عشَرَ صاعًا.

قال البَيْهَقِيُّ: وهو أصحُّ مِن رواية: فيه عشرون صاعًا.

وقد جرَتْ عادةُ الأصحابِ(١) بالاقتصارِ هنا في الكَفَّارةِ على ما ورَدَ في الحديثِ، واستيفاءُ الكلامِ عليها في الظِّهارِ، وسنقتدي بهم إن شاءَ اللهُ تعالى.

فلو عجَزَ عنِ الإطعامِ أيضًا استقرَّتْ في ذمَّتِه؛ لأنَّ حُقوقَ اللهِ تعالى الماليَّةَ إذا عجَزَ عنها وقتَ وُجوبِها، فإنْ كانت لا بسببٍ مِن العبْدِ كزكاةِ الفِطْرِ؛ لم تستقرَّ في ذمَّتِه، وإن كانتْ بسببٍ منه؛ استقرَّتْ في ذمَّتِه، سواءٌ كانتْ على وجْهِ البدلِ كجَزاءِ الصَّيدِ وفِديةِ الحلْقِ، أو لا ككفارَّةِ الظِّهارِ والقتْلِ.

ومُقتضى كلامِ «التَّنبيهِ» أنَّ الثَّابتَ فيها هو الخَصلَةُ الأخيرةُ، وكلامِ القاضي أبي الطَّيِّب أنَّه إحدى الخِصالِ الثَّلاثِ، وأنَّها مُخيَّرةٌ، وكلامِ الجمهورِ أنَّه الكُفَّارةُ، وأنَّها مرتَّبةٌ، وبه صرَّحَ ابنُ دقيقِ العيدِ(٢). قال شيخُ الإسلامِ: وهو المُعتمدُ، ثمَّ إنْ قدرَ(٣) على خَصلةٍ فعَلَها أو أكثَرَ رتَّبَ[٣].

لا يقالُ: لو استقرَّتْ في ذمَّتِه لأمَرَ النَّبيُّ ﷺ الأعرابيَّ بإخراجِها بعدُ؛ لأنَّه لو

---

(١) قوله: (وقد جرت عادة الأصحاب ... إلخ) اعتذار عن عدم ذكر شروط الكفارة هنا.

(٢) قوله: (وصرح به ابن دقيق العيد ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (ثمَّ إن قدر ... إلخ) معتمد.

---

[١] «صحيح البخاري» (٥٣٦٨).

[٢] «سنن أبي داود» (٢٣٩٣).

[٣] «أسنى المطالب» (١/ ٤٢٦).

سُلِّمَ عدمُ أمْرِه[(١)] فتأخيرُ البيانِ هنا إلى وقْتِ الحاجةِ وهو هنا وقْتُ القُدرةِ جائزٌ.

ولا يجوزُ للفقيرِ[(٢)] صرْفُها إلى مَنْ تلزَمُه مُؤنتُه.

وأمَّا قولُـه في الحديثِ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**» ففي الرَّافِعِـيِّ[[١]] عنِ «الأمِّ»: يحتملُ أنَّـه لـمَّـا أخبَرَه بفَقْرِه صرَفَه لـه صدقةً، أو أنَّه ملَّكَه إيَّاه وأمَـرَه بالتَّصدُّقِ به، فلمَّا أخبَـرَه بفَقْـرِه أذِن له في صرْفِها لهم للإعلامِ بأنَّها إنَّمـا تجِبُ بعدَ الكفايةِ، أو أنَّه تطـوَّعَ بالتَّكفيرِ عنه، وسـوَّغَ له صرْفَها لأهلِه؛ للإعلامِ بـأنَّ لغيْرِ المُكفِّرِ التَّطوُّعَ بالتَّكفيـرِ عنـه بإذْنِه، وأنَّ له صرْفَها لأهْلِ المُكفَّرِ عنـه، وكذا له، فيأكُلُ هو وهُم منها كما صرَّح به الشَّيخُ أبو عليٍّ السِّنْجِيُّ والقاضي عنِ الأصحابِ.

(**وَمَـنْ مَاتَ وَعَلَيْـهِ صِيَامٌ**) مِن رمضـانَ أو غيرِه، فإنْ كان لـم يتمكَّنْ[(٣)] من قضائِه بأنْ لم يزَلْ مريضًا[(٤)] أو مسـافرًا من أوَّلِ شـوَّالٍ حتَّى ماتَ فلا شـيءَ في

---

(١) قوله: (لو سـلم عدم أمره ... إلخ) إشـارة إلى أنه قد يمنع ذلك بأن يكون أمره ولـم ينقل؛ إذ ليس مما تتوفر الدواعي على نقله.

(٢) قولـه: (ولا يجـوز للفقيـر ... إلـخ) أي: علـى الأصـح كمـا في «المنهاج»، وأمـا قوله في الحديث: «**أطعمه أهلك ... إلخ**» نحوه في «شرح البهجة»، ونقله (م ر) في «شرحه»، وأقره، غير أنه نقل عن ابن دقيق العيد أنه استغرب أنه مدفوع له على طريق التطوع كما هو محصل الاحتمالين الأولين.

(٣) قوله: (فإن لم يتمكن ... إلخ) كان الأقعد في الحَل أن يقول: فإن فاته بغير عذر أثم ويتدارك عنه بالفدية وإن فاته بعذر، فإن لـم يتمكن من قضائه فلا شـيء في تركته ... إلخ، وإن تمكن منه أطعم ... إلخ، فيسـتغني عن الاسـتدراك الآتي كما صنع (م ر) في «شرحه»، وإن كان ما سلكه سائغًا أيضًا.

(٤) قولـه: (بـأن لم يـزل مريضًا) أصله للشـيخين، واسـتدرك عليهما الإسـنوي بمن مات في رمضان ولو بعد زوال العذر أو حدث بعده عذر آخر من فجر ثاني شوال، أو طرأ حيض، أو نفاس أو مرض قبل غروبه اهـ. من «شرح الروض».

---

[١] «الشرح الكبير» (٣/ ٢٣٥).

تركتِه(١) ولا على ورثتِه، نعَمْ لو كان(٢) فاتَه بغَيرِ عُذْرٍ أثِمَ، ويُتداركُ عنه بالفِديةِ، صرَّح بـه الرَّافِعِيُّ[1] في نـذْرِ صَومِ الدَّهـرِ، وإنْ كان تمكَّنَ منه (أُطْعِـمَ عَنْهُ(٣)) بالبنـاءِ للمفعـولِ (لِكُلِّ يَـوْمٍ مُدٌّ) أي: أطعـمَ الوَليُّ وجوبًا عنه مـن تركتِه لكلِّ يـومٍ مُدًّا من جِنسِ زكاةِ الفِطرِ، فيُعتبرُ غالبُ قـوتِ البلدِ -كما تقدَّمَ- لفقيرٍ أو مِسـكينٍ، وكلُّ مُـدٍّ ككفَّارةٍ(٤) تامَّةٍ، فيجوزُ صرْفُ عددٍ منها(٥) إلى مِسـكينٍ[2]، ولا يجـوزُ صرْفُ مُدٍّ لاثنيْنِ(٦) كما قاله القاضي وجزَمَ به السُّـبْكِيُّ وغيرُه؛ لما

---

(١) **قوله: (فلا شيء في تركته)** أي: تقدم تمكنه، ولا يرد على ذلك الشيخ اللهم إذا مات قبل التمكـن؛ لأن الكلام هنا فيمن يرجو البرء، وواجبه الصوم، والشـيخ المذكور لا يرجوه، وواجبه الفدية ابتداء على ما سيأتي كما أفاده (ع ش).

(٢) **قولـه: (نعـم لو كان ... إلخ)** اسـتدراك على قوله: «فلا شـيء في تركتـه بالفدية» أي: أو الصوم، على ما في «التحفة»، وأقرَّه (ع ش) وإن لم يذكره (م ر) في «شرحه».

(٣) **قوله: (وإن كان تمكن منه أطعم عنه)** ويأثم وإن فاته بعذر كما صرح به جمع متأخرون، وأجـروا ذلـك في كل عبادة وجب قضاؤه وأخره مع التمكن إلـى أن مات قبل الفعل وإن ظن السـلامة فيقضي من آخر زمن الإمكان كالحج؛ لأنـه لمَّا لم يعلم الآخر كان التأخير له مشـروطًا بسـلامة العاقبة، بخلاف المؤقت المعلوم الطرفين؛ لأنه أثم فيه بالتأخير عن زمن إمكان أدائه كما أفاده العلامة في «التحفة» وأقرَّه (ع ش).

(٤) **قوله: (وكل مد ككفارة ... إلخ)** عبارة شـرح (م ر) كشَرحي «الروض» و«البهجة»: لأن كل مد كفارة.

(٥) **قولـه: (فيجوز صـرف عدد منها)** أي: من الأمـداد، أو من الفديـة المعلومة من المقام، ويجوز نقلها أيضًا؛ لأن حرمة النقل خاصة بالزكاة، بخلاف الكفَّارات، كما أفاده (ع ش).

(٦) **قوله: (ولا يجوز صرف مد لاثنين ... إلخ)** عبارة شرح (م ر): أما إعطاء دون المد وحده أو مـع مـد كامل فيمتنع مطلقًا؛ لأنه بـدل عن صوم يوم وهو لا يتبعـض بخلافه في كفارة =

---

[1] «الشرح الكبير» (٣/ ٢٣٧، ٢٤٨).

[2] في (ش): «مسكين واحد».

تقـدَّمَ أنَّ كلَّ مُـدٍّ كفَّارةٌ، ومُدُّ الكفَّـارةِ لا يُعطى لأكثرَ مِن واحـدٍ، ولخبَرِ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَـهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ[١] مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ» رواه التِّرمذيُّ[٢] وصحَّح وقْفَه على ابنِ عمرَ، ورواه البيهقيُّ عنِ فتوى عائشةَ[٣] وابنِ عبَّاسٍ[٤].

ولا يجـوزُ أن يصومَ عنـه في الجَديدِ(١)، قال المَـاوَرْدِيُّ[٥]: وهو إجماعٌ مِن الصَّحابةِ، والمَعروفُ القطْعُ به؛ لأنَّه عبادةٌ بدنيَّةٌ، فلا يسقطُ وُجوبُ الفِديةِ.

وفي القَديمِ: يجـوزُ(٢)؛ للأحاديثِ الصَّحيحةِ، كحديـثِ الصَّحيحيْنِ[٦] عن عائشــةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، ورجَّحَه(٣) النَّوَوِيُّ في «المنهاجِ»[٧]، وصوَّبَه في «الرَّوضةِ»[٨]، ونقَلَ تصحيحَه عن جَماعةٍ مِن مُحقِّقي أصحابِنا، مع قولِه: إنَّ المَشـهورَ في المَذهبِ تصحيحُ الجَديدِ، قال: بل ينبَغِي

= الحـج فإنه أصـل، وأيضًا فالمغروم ثمَّ قـد يكون أقل من مد بلا ضـرورة بخلافه هنا اهـ. وقوله: مطلقًا أي: سواء كان في كفارات ذات أمداد أو في الفدية التي كل مد كفارة مستقلة كما يفهم من سوابق كلامه.

(١) **قوله: (ولا يجوز أن يصوم عنه في الجديد ... إلخ)** ضعيف.

(٢) **قوله: (وفي القديم يجوز ... إلخ)** معتمد (م ر) في «شرحه».

(٣) **قوله: (ورجحه النووي في المنهاج ... إلخ)** أي: حيث قال: قلت: القديم هنا أظهر.

[١] في هامـش (هـ): «قوله: عنه، نائب فاعل بطعم، محله رفـع، وقولهم كل جار ومجرور محله نصب محله ما لم يكن عمدة كما هنا. (تقرير م ج)».

[٢] «جامع الترمذي» (٧١٨).

[٣] «معرفة السنن والآثار» (٨٨٣٠).

[٤] «السنن الكبير» (٨٤٨٠).

[٥] «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٥٢).

[٦] «صحيح البخاري» (١٩٥٢)، و«صحيح مسلم» (١١٤٧).

[٧] «منهاج الطالبين» (ص٧٧ -٧٨).

[٨] «روضة الطالبين» (٢/ ٣٨٢).

أن يَجزمَ بالقَديمِ؛ فإنَّ الأحاديثَ الصَّحيحةَ ثبتَتْ فيه، وليس للجَديدِ حُجَّةٌ مِن السُّنَّةِ، والحَديثُ الواردُ بالإطعامِ ضَعيفٌ، فتعيَّنَ القَولُ بالقَديمِ. ثمَّ مَنْ جوَّزَ الصِّيامَ جوَّزَ الإطعامَ. انتهى.

ويؤيِّدُه ما نقَلَه ابنُ الرِّفعةِ[1] عنِ البَنْدَنِيجِيِّ عنِ الشَّافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال في «الإملاءِ»: «إنْ صحَّ الحديثُ قلْتُ به».

والظَّاهرُ أنَّ «الإملاءَ» مِن الكُتبِ الجَديدةِ(١)، على أنَّ مذهبَه الجَديدَ اتِّباعُ الحَديثِ، وقدْ صحَّ مِن غيرِ مُعارضٍ(٢)، فالظَّاهرُ أنَّ المَذهبَ(٣) هو القديمُ، ولا ينافِيه كونُ المَشهورِ فيما بينَهم تصحيحَ الجَديدِ؛ لأنَّ التَّرجيحَ لا يتقيَّدُ بشُهرةٍ أو كَثرةٍ، فقولُ جَماعةٍ أنَّ المَذهبَ هو الجَديدُ لا القَديمُ وإنْ رجَّحَه

---

(١) قوله: (والظاهر أن الأمالي من الكتب الجديدة) عبارة (م ر) في «شرحه»: «والأمالي من كتبه الجديدة»، وفي طالعة «المهمات» عند ذكر الكتب التي وقف عليها ما نصه: «ومنها الأمالي وهي أجزاء قلائل صنفها الشافعي بمصر كما ذكره الشيخ أبو حامد في أول تعليقه، ومنها الإملاء وهي أيضًا من الجديد كما صرح به الرافعي في مواضع من «الشرح الكبير»، وهو نحو «الأمالي» في الحجم، وقد يتوهم بعض من لا اطلاع له أن «الإملاء» هو «الأمالي»، وليس كذلك فتفطن له، ولهذا صرح النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» بالمغايرة اهـ. وعلى هذا فلينظر ما حكمة تعبير الشارح بقوله: والظاهر ... إلخ.

(٢) قوله: (من غير معارض) فيه إشارة إلى أن قول الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا صح الحديث ... إلخ» مقيّد بما إذا لم يعارضه شيء، والمراد بالصحة الصحةُ عنده، وعلى شرطه، فلا يضره مخالفة ما صح عند غيره كالبخاري ومسلم، أو صح وعارضه عنده معارض، وبذلك تندفع إشكالات كثيرة.

(٣) قوله: (فالظاهر أن المذهب) يعني الراجح المعتمد هو القديم وهذا تصريح منه بترجيحه؛ إذ هو من مجتهدي الفتوى كما أنبأ عنه صنيعه في كثير من مواضع هذا الكتاب.

---

[1] «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٦/ ٣٨٨).

النَّوَوِيُّ وصوَّبَه؛ لأنَّه مختارُه مِن حيثُ الدَّليلُ فقَطْ: فيه نظَرٌ(١) ظاهرٌ.

وهـلِ المُعتبَر فيمَنْ يصومُ علـى القَديمِ الولايةُ كمـا في الحَديثِ، أو مُطلق القَرابةِ، أو بشَرطِ الإرْثِ أو العُصوبةِ؟ فيه احتمالاتٌ للإمامِ.

قـال الرَّافِعِـيُّ[١]: وإذا فَحصْتَ عن نظائرِه وجدْتَ الأشـبَهَ اعتبـارَ الإرْثِ، والنَّوَوِيُّ(٢): المُختارُ اعتبارُ مُطلَقِ القَرابةِ، وصحَّحَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[٢].

قال: وقولُه ﷺ في خبَرِ مُسلمٍ[٣] لامرأةٍ قالتْ له: إنَّ أمِّي ماتَتْ وعليها صومُ نذْرٍ، أفأصومُ عنها: «**صُومِي عَنْ أُمِّكِ**» يُبطِلُ احتمالَ ولايةِ المالِ والعُصوبةِ(٣).

---

(١) **قولـه: (فيـه نظر)** أي: لأنـه تبيَّن أنه رجحه من حيث المذهب لا الدليل، كما يرشـد إليه نقل تصحيحه عن جماعة وغير ذلك مما هو كالصريح في أن ترجيحه له إنَّما هو من حيث المذهب؛ فليتأمل.

(٢) **قوله: (والنووي المختار اعتبار مطلق القرابة ... إلخ)**، عبارة «المنهاج» مع شرح (م ر): والولـي يصوم على الجديـد كل قريب أيْ: أيّ قريب كان على المختار؛ لأنه مشـتق من الولْـي بإسـكان اللام وهو القرب فيحمـل عليه ما لم يدل دليل علـى خلافه وإن لم يكن قريبًا وارثًا ولا وليّ مال ولا عاصبًا اهـ.

(٣) **قوله: (ولاية المال والعصوبة)** وسكت عن إبطال اعتبار الإرث ولعله لظهوره؛ فإن ترك اسـتفصاله من إرثها وعدمه يدل على العموم؛ فإن القاعدة الأصولية أن تطرق الاحتمال في وقائـع الأقوال يدل علـى العموم في الأحوال ومما يبطله أيضًـا خبر أحمد وأبي داود: أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرًا فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها إلى رسـول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: «**صومي عنها**». فعدم اسـتفصاله عن إرثها وعدمه يدل على العموم كما سلف.

---

[١] «الشرح الكبير» (٣/ ٢٣٧).

[٢] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٦٨).

[٣] «صحيح مسلم» (١١٤٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال: ومذهبُ الحَسنِ البصريِّ أنَّه لو صامَ عنه ثلاثون بالإذنِ في يومٍ واحدٍ أجزأه، قال: وهو الظَّاهرُ الَّذي أعتقدُه(١)، ولكن(٢) لم أرَ فيه كلامًا لأصحابِنا[١]. انتهى.

قال بعضُهم: ومحلُّه في صومٍ لم يجِبْ فيه التَّتابعُ. انتهى.

وهو محتملٌ، وكالوَليِّ فيما ذُكِرَ: مأذونُه، ومأذونُ الميِّتِ(٣) بأُجرةٍ أو دُونِها، وهي في مأذونِ الوَليِّ مِن رأسِ المالِ.

قال السُّبْكِيُّ: كذا أطْلَقُوه، وهو محمولٌ على ما إذا كانتِ الأُجرةُ لا تزيدُ على الفِديةِ، فإن زادَتْ لم تجِبْ إلَّا بِرضَى الوَرثةِ؛ لأنَّها غيرُ مُتعيِّنةٍ، بل يتخيَّرُ بينَها وبينَ الفِديةِ، فالزَّائدُ لا يُلزَمُ بقيَّةُ الوَرثةِ بإخراجِه. انتهى.

---

(١) قوله: (وهو الظاهر الذي أعتقده ... إلخ) معتمد، على ما يستفاد من صنيع (م ر) في «شرحه».

(٢) قوله: (ولكن لم أر فيه كلامًا لأصحابنا اهـ) قال الأذرعي: وأشار إليه ابن الأستاذ تفقُّهًا، ويشهد له نظيره في الحج كما صرحوا به أي: فيما إذا صام عنه جماعة بعدد أمداد وجبت عليه ثمَّ مات قبل أن يصوم فإنه إذا صام عنه جماعة بعدد الأمداد أجزأه، واستشهد له البارزي أيضًا بما لو استؤجر عنه بعد موته لحجة الإسلام واحدٌ وآخرُ لنذر وآخرُ لقضاء في سنة واحدة فإنه يجوز اهـ. من شرح (م ر)، قال بعضهم: ومحله في صوم لم يجب فيه التتابع ضعيف، قال العلامة في «شرح العباب» نحو ما ذكر، فمن قيد الجواز بصوم غير متتابع فقد أبعد، وقال (م ر) في «شرحه»: وسواء في جواز فعل الصوم أكان قد وجب فيه التتابع أم لا؛ لأن التتابع إنَّما وجب في حق الميت لمعنى لا يوجد في حق القريب، ولأنه التزم صفة زائدة على أصل الصوم فسقطت بموته اهـ.

(٣) قوله: (مأذونه ومأذون الميت ... إلخ) خرج بذلك: مأذون الأجنبي المأذون؛ فإنه لا اعتداد به.

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٧١).

وقضيَّةُ ذلكَ أنَّ ما كان قدْرَ الفِديةِ فأقلَّ يُلزَمُ بقيَّةُ الوَرثةِ بإخراجِه، وهو ظاهرٌ، إن لـم يُريدوا الصَّـومَ، نعَمْ لو طلَـبَ بعضُهم الإذنَ بأُجرةٍ لا تزيـدُ على الفِديةِ، وبعضُهم إخراجَ الفِديةِ فأيُّهما يُجابُ؟ فيه نظَرٌ.

ويُؤخـذُ ممَّا رجَّحه الزَّرْكَشِـيُّ وابنُ العِمادِ فيما لو قـال بعضُ الورثةِ: نطعِمُ، وبعضُهـم: نصومُ، أنَّه يُجابُ مَـنْ طلَبَ الإطعامَ(١)؛ لأنَّه مُجمـعٌ على إجابةِ مَن طلَـبَ(٢) إخـراجَ الفِديـةِ، وينبغي الاكتفاءُ بـإذْنِ بَعضِ الأَوليـاءِ إذا تعدَّدوا، فلوِ اجتمَـعَ مأذونُ الوَليِّ ومـأذونُ الميِّتِ فهل يسـتويانِ(٣)، أو يُقـدَّمُ أحدُهما على الآخَرِ؟ فيه نظَرٌ[١].

وهل يُشتَرطُ في كلٍّ مِن الآذِنِ والمَأذونِ البُلوغُ والحُريَّةُ، أو البُلوغُ فقَطْ(٤)، أو البُلوغُ والحُريَّةُ في الآذنِ، والبُلوغُ فقَطْ في المَأذونِ، أو لا يُشتَرطُ شيءٌ من ذلك؟

ثـمَّ رأيتُ الأَذْرَعِيَّ قال: فإنْ قامَ بالقَريبِ مـا يمنَعُ الإذنَ؛ كصِبًى وجُنونٍ، أوِ امتنعَ مِن الإذنِ والصَّومِ، أو لـم يكُنْ قريبًا، فهل يأذَنُ الحاكمُ(٥)؟ فيه نظَرٌ. انتهى.

---

(١) قوله: (أنه يجاب من طلب الإطعام ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (إجابة من طلب ... إلخ) فاعل قوله: «ويؤخذ مما رجحه الزركشي».

(٣) قوله: (فهل يستويان ... إلخ) قال (م ر) في «شرحه»: وقضية كلام الرافعي استواء مأذون الميت والقريب، فلا يقدَّم أحدهما على الآخر اهـ. ولم يتعقَّبه بشيء فدلَّ على ارتضائه.

(٤) قولـه: (أو البلـوغ فقـط) هذا هـو المعتمد، على ما يسـتفاد من شـرح (م ر) حيث قال: والأوجه كما قاله الزركشـي في «خادمه» اشـتراط بلوغه، ولا يشـترط في الآذن والمأذون [لـه] الحرّية فيما يظهر؛ لأن القن مـن أهل فرض الصوم، بخلاف الصبي، ويؤيده ما يأتي من اشـتراط بلوغ من يحج عن الغير، وإنَّما اشـترطت حريته ثَمَّ؛ لأن القن ليس من أهل حجة الإسلام فهو ثمَّ كالصبي بخلافه هنا اهـ.

(٥) قوله: (فهل يأذن الحاكم ... إلخ) معتمد.

---

[١] في هامش (هـ): «المعتمد أنهما يستويان كما قاله م ر».

قال شيخُ الإسلامِ: والأوجَهُ[1] المَنْعُ(١)؛ لأنَّه على خلافِ القِياسِ، فيُقتصَرُ عليه، فيتَعيَّنُ الفِديةُ[2]. انتهى.

ولو تعدَّدتِ الوَرثةُ واتَّفقُوا على أنْ يصومَ واحدٌ منهم جازَ، وإنْ تنازعوا ففي «فوائدِ المُهذَّبِ» للفارقِيِّ أنَّه يقسمُ بينَهم(٢) على قدْرِ مواريثِهم. انتهى.

وعليه فينبغي أن يتمِّمَ الكسْرُ(٣) حتَّى لو كان الواجبُ صومَ[3] يومٍ واحدٍ تخيَّر كلُّ واحدٍ بينَ صومِ يومٍ كاملٍ، وإخراجِ قدْرِ حصَّتِه مِن المُدِّ، نعَمْ لو أرادَ(٤) بعضُهم هنا الصَّومَ وبعضُهم إخراجَ حصَّتِه فينبغي المنْعُ؛ لأنَّه كفَّارةٌ بعده وحده[4] فلا يتبعَّضُ صومًا وإطعامًا. انتهى.

ولو صامَ غير المُتَّفقِ عليه فينبَغِي أن يقَعَ المَوقعَ، وظاهرٌ أنَّ اتِّفاقَهم على أنْ يصومَ كلٌّ منهم كاتِّفاقِهم على أن يصومَ واحدٌ منهم، ولوِ اجتمعَ مَن يرِثُ وغيرُه وتنازعوا فيمَن يصومُ، فينبغي أن يقسمَ بينَهم على عددِ رُؤوسِهم.

---

(١) قوله: (والأوجه المنع) جرى عليه شيخ الإسلام في «شرح الروض» وابن حجر في «التحفة»، والمعتمد عند (م ر) خلافه، وعبارته في «شرحه»: ولو قام بالقريب ما يمنع الإذن كصبًا وجنون، أو امتنع الأهل من الإذن والصوم، أو لم يكن قريب؛ أذِن الحاكم فيما يظهر، خلافًا لمن استوجه عدمه وعلّله بأنه على خلاف القياس، فيقتصر عليه فتتعين الفدية اهـ.

(٢) قوله: (أنه يقسم بينهم ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (أن يتمم الكسر ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (نعم لو أراد ... إلخ) معتمد.

---

[١] في هامش (هـ): «قوله: فيه نظر، المعتمد أنه يأذن الحاكم، وقوله: «والأوجه» ضعيفٌ كما أُخذ من كلام م ر».

[٢] «أسنى المطالب» (١/ ٤٢٨).

[٣] من (ص).

[٤] في (ج)، (ص)، (ك): «بعد واحدة».

وينبغـي أنْ يكونَ التَّنـازعُ فيمَنْ يُخرجُ الفِديةَ كهُو فيمَـن يَصومُ في جَميعِ ما ذُكِرَ فيه، لكِنْ ينبغي فيما إذا وُجِدَ مَنْ يرِثُ وغيرُه إجابةُ الوارثِ؛ لتسـلُّطِه على التَّركةِ دُونَ غيرِه.

ثـمَّ رأيـتُ الزَّرْكَشِـيَّ قـال: إنَّ الـوارثَ مُخيَّرٌ بينَ إخـراجِ الفِديـةِ والصَّومِ والاسـتئجارِ، والوَليُّ غيرُ الـوارثِ مُخيَّرٌ بينَ الأخيريْنِ فقَـطْ، فظاهرُه أنَّ غيرَ الوارثِ لو أخرَجَ الفِديةَ لم تقَعِ المَوقعَ، فليُتأمَّلْ.

ولـو قال بعضُ الأقاربِ(١): أنا أصومُ وآخذُ الأُجرةَ؛ جازَ، فلو منعَ غيْره مِن إعطائِها فينبغـي أن يُجابَ إن أرادَ الصَّومَ، ولو أذِنُوا لمَنْ يكفِّرُ ويرجعُ عليهم، فإنْ أخرَجَ الفِديةَ رجَعَ أو صامَ فيأتي فيه الوجهانِ فيما لو كفَّرَ المَحلوقُ بالصَّومِ، وقلْنا برجوعِه على الحالقِ:

أحدهما: أنَّه يرجع عليه بما قابلَ الأمدادَ[١] مِن الصَّومِ.

وثانيهمـا: لا رُجـوعَ(٢)، أمَّـا إذا لم يُخلِّـفِ الميِّتُ تركةً(٣)؛ فـلا يجِبُ على

---

(١) قوله: **(ولو قال بعض الأقارب ... إلخ)** عبارة (م ر) في «شرحه»: ولو قال بعض الورثة: أنـا أصوم وآخذ الأجرة، أو قـال بعضهم: نطعم، وبعضهـم: نصـوم، أُجيب الأولون كما رجحه الزركشـي وابـن العماد؛ لأن إجزاء الإطعام مجمع عليـه، ويؤيده إجابة من طلب التكفين في ثلاثة أثواب تكميلًا لحق الميت.

(٢) قولـه: **(وثانيهـ ـما لا رجـوع ... إلـخ)** هذا هـو المعتمد هنـا على ما في «شـرح العباب» وعبارتـه: ولو أذنوا لبعضهـم أن يكفر ويرجع عليهم، فإن أطعـم رجع على كلٍّ بحصته، وإن صام ففيه نظر، والذي يتَّجه أنه لا رجوع له بشيء اهـ. ولم أره في «شرحه»؛ فليتأمل.

(٣) قوله: **(أما إذا لم يخلف الميت تركة ... إلخ)** مقابل قوله أول السـوادة: «أي أطعم الولي وجوبًا من تركته لكل يوم مد ... إلخ».

---

[١] في هامش (هـ): «أي: التي هي بدل الصوم».

وارث الميِّتِ صومٌ(١) ولا إطعامٌ، نعَمْ يُسنُّ له ذلك.

فـرْعٌ: لو ماتَ(٢) إنسـانٌ وعليه صـلاةٌ أو اعتكافٌ لم يفعلْ عنـه، ولا فديةَ؛ لعدمِ وُرودِه، بل حَكَى جَماعةٌ منهم النَّوَوِيُّ[١] أنَّه لا يُصلِّي عنه، لكِنْ يقدحُ فيه مـا في البُخاريِّ(٣) عنِ ابنِ عمـرَ أنَّه أمَرَ امرأةً ماتَتْ أمُّها وعليها صلاةٌ أن تصلِّيَ عنها. وإنْ قال مالكٌ: بلغني عنه خلافُه؛ لأنَّ ما في البُخاريِّ أصحُّ.

---

(١) **قوله: (فلا يجب على وارث الميت صوم ... إلخ)** عبارة (م ر) في «شرحه»: أما إذا لم يخلف تركة فلا يلزم الوارث إطعامٌ ولا صومٌ، بل يُسـن له ذلك، وينبغي ندبه لمَن عَدَا الورثـة من بقية الأقـارب إذا لم يخلف تركة أو خلفها وتعـدّى الوارث بترك ذلك اهـ. وهي أفود من عبارة الشارح؛ فليتأمل.

(٢) **قوله: (فرع: لو مات ... إلخ)** عبارة «المنهاج» مع شرح (م ر): ولو مات وعليه صلاة أو اعتـكاف لـم يفعـل ذلك عنـه ولا فدية له؛ لعـدم ورودها، بل نقـل القاضي عياضٌ الإجماعَ على أنه لا يصلي عنه اهـ.

(٣) **قولـه: (لكن يقدح فيه ما في البخاري ... إلخ)** عبارة العلامة في «شـرح العباب»: لكن حكى القفَّال عن بعض أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مدًّا، قال الخُوارزمي: ورأيت بخراسـان مـن يفتي به من بعـض أصحابنا، وحكى ابن بَرهان عن الشـافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في القديـم: أنـه يجـب على الولـي أن يصلي عنه ما فاتـه؛ لقولـه ﷺ: «**إن من البر بعد البـر أن تصلـي لهمـا مع صلاتـك وتصوم لهمـا مع صومـك**»، وحكى العبَّـادي قولًا للشافعي أيضًا؛ لخبر فيه، وحكي عن عطاء واسحاق كالصوم، واختاره ابن دقيق العيد والسبكي، ومال إلى ترجيحه ابن أبي عصرون وغيره، وفي «التهذيب» اختلف أصحابنا في جـواز الصلاة عـن الميت إذا أوصى، قال الإسـنوي: فإذا جـازت بالوصية فللولي كذلك، ونقل الأذرعي عن «شـرح التنبيه» للمحب الطبري أنه يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة كانت أو متطوعًا بها اهـ. وقد أطال في ذلك، فمن أراد فليراجعه.

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٧٢).

نَعَمْ لو نذَرَ أن يعتكِفَ صائمًا(١) فلِلوَليِّ أن يصومَ عنه مُعتكفًا؛ لأنَّ الاعتكافَ هنا تابعٌ للصَّومِ، ومثْلُه ما لو نذَرَ أن يصومَ معتكفًا، وفي الاعتكافِ قولٌ(٢) أنَّه يفعلُه عنه وليُّه، وفي روايةٍ عنِ الشَّافعيِّ: أنَّه يطعمُ عنه[١].

قال الإمامُ عن شيخِه: مُدًّا لكلِّ يومٍ وليلتِه. قال: وهو مُشكلٌ؛ فإنَّ اعتكافَ لحظةٍ عبادَةٌ تامَّةٌ.

وخرَّجَ صاحبُ «التَّهذيبِ»[٢] هذا القولَ في الصَّلاةِ، قال: فيُطعمُ عن كُلِّ صلاةٍ مُدٌّ.

فائدةٌ(٣): في «شرحِ السُّنَّةِ» للمُحبِّ الطَّبَرِيِّ: أنَّه يصِلُ للميِّتِ ثوابُ كلِّ عبادةٍ تُفعَلُ عنه واجبةٍ أو مندوبةٍ.

(**وَالشَّيْخُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ**) بأن لم يُطقْه، أو لحِقَه به مشقَّةٌ شديدةٌ (**يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا**).

وهلِ المُدُّ في حقِّه بدلٌ عنِ الصَّومِ أو واجبٌ ابتداءً؟

---

(١) **قوله: (نعم، لو نذر أن يعتكف صائمًا)** عبارة (م ر) في «شرحه»: نعم لو نذر الاعتكاف صائمًا اعتكف عنه وليه صائمًا، قاله في «التهذيب»، ومثله ركعتا الطواف فيجوز تبعًا للحج اهـ.

(٢) **قوله: (وفي الاعتكاف قول ... إلخ)** أي: قياسًا على الصوم؛ لأن كلًّا منهما كف ومنع، قاله (م ر) في «شرحه».

(٣) **قوله: (فائدة ... إلخ)** قد علمت مأخذها مما تقدم عن «شرح العباب»، وقد أوضح ذلك العلامة (م ر) في كتاب الوصية تبعًا لوالده في «الفتاوى» وغيرها، ولي فيه رسالة لطيفة فمن أراد ذلك فليراجعها.

---

[١] ينظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٣/ ١٨٢).

[٢] «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٣/ ١٨٢).

وجهـانِ، أصحُّهمـا في «شـرحِ المُهـذَّبِ»[1] الثَّـاني(١)، وتظهَـرُ فائدتُهما في انعقـادِ نـذْرِه الصَّومَ، والأصـحُّ(٢) في «الرَّوضةِ»[2] عدمُه[3]، وفيمـا لو قدَرَ بعدُ على الصَّومِ فعلى الأصحِّ لا يلزَمُه القضاءُ(٣)، ونفْيُ اللُّزومِ يشـعِرُ بصحَّتِه منه، وهو كذلكَ اتِّفاقًا كما قاله السُّبْكيُّ.

وقد يُستشكلُ بأنَّه ليس واجبَه، ولا بدلًا عن واجبِه الَّذي هو الإطعامُ.

وجوابُـه أنَّه واجبُه في الأصلِ(٤)، وفـارَقَ المَعضوبَ إذا قدَرَ على الحجِّ بعدَ عجْـزِه حيثُ يجِـبُ عليه بأنَّه[4] لم يُخاطَبْ بالصَّومِ، بخـلافِ المَعضوبِ فإنَّه خُوطِـبَ بالحـجِّ، فإن عجَزَ عـنِ الإطعامِ بأنْ كان مُعسـرًا ففي اسـتقرارِه عليه وجهانِ كالكَفَّارةِ.

---

(١) قوله: (أصحهما في شرح المهذب الثاني ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (والأصح في «الروضة» عدمه ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (لا يلزمه القضاء ... إلخ) أي: ولو قبل إخراج الفدية، خلافًا لجمع متقدمين، وإن تبعهم ابن الرِّفعة، فقد أشـار إلى ضعفه في «المجموع» حيث جعله اختيارًا للبغوي من عند نفسـه في مقابلة الذي سـبقه إليه شـيخه القاضي، وتبعه تلميـذه الخوارزمي قال: لأنه لـم يكن مخاطبًا بالصوم ابتداء، وبه فارق نظيره في الحج عن المعضوب إذا قدر عليها اهـ. من «الإيعاب».

(٤) قوله: (أنه واجبه في الأصل) عبارته في «شـرح العباب»: ويجاب بأن محل كونه مخاطبًا بها ابتداء أو بدلًا إذا لم يضـم كما هو ظاهر كلام الشـيخين وغيرهما، وهو ظاهر اهـ. وهو كما ترى غير جواب الشارح.

---

[1] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٥٩).

[2] «روضة الطالبين» (٢/ ٣٨٢).

[3] في هامـش (هــ): «أي: لا ينعقد لحرمته؛ لأنه عاجز عن الصوم ولا ينـافي الحرمة قوله بعد عدم اللزوم يشـعر بصحتـه لحدوث القدرة بعـده، ومعنى انعقاد الصوم لـو كان واجبه ابتداء أنه ينـذر نفلًا كما هو ظاهر كلامهم فيه، وإلَّا فلا ينعقد لوجوبه عليه. (تلخص من تقرير شيخنا م ج)».

[4] في هامش (هـ): «أي: العاجز، وهو علة الفارق».

وقضيَّةُ كلامِ «الرَّوضةِ»[1] و«أصْلِها» استقرارُه كالقَضاءِ(١) في حقِّ المَريضِ والمُسافِرِ، وبه قطَعَ القاضي أبو الطَّيِّبِ، لكِنْ(٢) قال في «شرحِ المُهذَّبِ»[2]: ينبغي تصحيحُ عكْسِه؛ إذ لا جنايةَ منه. انتهى. وبه جزَمَ القاضي.

قال شيخُ الإسلامِ: وهو مَردودٌ بما مرَّ أنَّ حقَّ الله الماليَّ إذا عجَزَ العَبدُ عنه وقتَ الوُجوبِ ثبَتَ في ذمَّتِه، وإن لم يكنْ على جهةِ البَدلِ إذا كان بسببٍ منه وهو هنا كذلك؛ إذ سببُه فطْرُه، بخلافِ زكاةِ الفِطرِ[3]. انتهى.

ولو أخَّرَ الفِديةَ(٣) عنِ السَّنةِ الأُولى لم يلزمْه شيءٌ للتَّأخيرِ، ويُسنُّ له تعجيلُ فديةِ يومَيْنِ(٤) فأكثَرَ، وله تَعجيلُ فِديةِ يومٍ فيه أو في ليلتِه، ومثْلُه في ذلكَ الحاملُ(٥) والمُرضعُ، وكالشَّيخِ المَذكورِ في جميعِ ما ذُكِرَ(٦) مريضٌ لا يُرجَى بُرؤُه.

(**وَالحامِلُ**(٧) **وَالمُرْضِعُ**(٨)) لأولادها(٩) ولو مَريضتَيْنِ(١٠) أو مُسافرتَيْنِ (**إِذَا**

---

(١) قوله: (استقراره كالقضاء ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (لكن قال في شرح المهذب ... إلخ) ضعيف.

(٣) قوله: (ولو أخر الفدية ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (ويسن له تعجيل فدية يومين ... إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (ومثله في ذلك الحامل ... إلخ) معتمد.

(٦) قوله: (وكالشيخ المذكور في جميع ما ذكر ... إلخ) معتمد.

(٧) قوله: (والحامل) أي: ولو من زنًا أو حربيًّا أو غير آدمي، كما في (ع ش).

(٨) قوله: (والمرضع) أي: ولو كان حيوانًا محترمًا، كما نقله (ع ش) عن الزِّيادي.

(٩) قوله: (لأولادها) إنَّما قيد به مراعاة للمتن، ولأنه محل وفاق، وإلَّا فسيأتي أن غير أولاد المرضعة كأولادها.

(١٠) قوله: (ولو مريضتين ... إلخ) لا يظهر فائدة إلَّا في الشق الثاني، فلو أخرها إليه لكان أقعد، ولذلك قال العلامة في «التحفة» عند ذكر هذا الشق: «فليستا في سفر ولا مرض»؛ فليتأمل.

---

[1] «روضة الطالبين» (٢/ ٣٨٢ - ٣٨٣). [2] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٥٩).

[3] «أسنى المطالب» (١/ ٤٢٨).

خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا(١)) وحدِهما أو مع أولادِهما كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[١] (**أَفْطَرَتَا**) جوازًا، بل وُجوبًا إن خافتَا هلاكَ الولدِ(٢)، (**وعَلَيْهِمَا القَضَاءُ**) دُونَ الكَفَّارةِ، (**وَإِنْ خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا**) فقَطْ (**أَفْطَرَتَا**) كذلك، (**وَعَلَيْهِمَا القَضَاءُ**

(١) **قوله: (إذا خافتا على أنفسهما)** أي: من حصول مرض ونحوه من كل ضرر يبيح التيمم، ولا بدَّ في الخوف المذكور قول طبيب عدل ولو عدل رواية أخذًا مما قيل في التيمم، كما في (ع ش).

(٢) **قوله: (جوازًا بل وجوبًا إن خافت هلاك الولد ... إلخ)** عبارة (م ر) في «شرحه» بعد ذكر الشقين ما نصه: «والفطر فيما ذُكر جائز بل واجب إن خيف نحو هلاك الولد». وعبارة «العباب»: فإذا خافت حامل أو مرضع ولو مستأجرة أو متبرعة على الولد أفطرتا، ويجب إن أهلكه الصوم، قال العلامة في «شرحه»: تبع في ذلك شيخه، وليس بشرط وإن مر للمصنف مثل ذلك في الفطر بالمرض فلو قال: إن أضره الصوم كما عبّروا به كان أولى، ومن ثمَّ قال القمولي وغيره: والخوف على الولد بأن تسقط الحامل أو يقل اللبن فهلك أو يضنى، وما أحسن قول المجموع عن القاضي في المستأجرة: يجب عليها الإفطار إن تضرر الولد بالصوم اهـ. والذي مر لصاحب «العباب» هو قوله: يباح الفطر من الفرض بشدة جوع أو عطش يخاف مبيح تيمم، ويجب إن خاف هلاكه اهـ. قال العلامة في «شرحه»: وما اقتضاه صنيع المصنف من أن صورة الإباحة غير صورة الوجوب غير صحيح، بل الذي يتجه أنه متى خاف مبيح تيمم لزمه الفطر؛ أخذًا من كلامهم في باب التيمم، ثمَّ رأيته في «الجواهر» صرح به حيث قال: وإذا خاف المريض الهلاك أو فوات منفعة عضو أو نحوه وجب الفطر اهـ. وبه يعلم أن الصواب حذف المصنف: إن ... إلخ، ويجب أيضًا على حامل خشيت الإسقاط إن صامت هذا كلامه، وهو كالتصريح في أن صورة الجواز فيما نحن فيه هي بعينها صورة الوجوب، ولا ينافيه التعبير بالجواز الشامل للوجوب وحينئذٍ فيكون الإضراب انتقاليًا والصواب حذف «إن خافت ... إلخ» على مقتضى ما سلف عنه؛ فليتأمل وليراجع

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٦٧).

وَالكَفَّـارَةُ) واسـتثنى(١) في «الرَّوضةِ»[1] في بـابِ الحَيضِ مِـن المُرضعِ ومِثلِها الحامِلَ كما بحَثَه الأَذْرَعِيُّ: المُتحيرَّةَ، فلا كفَّارةَ عليها؛ للشَّـكِّ، وهو ظاهرٌ إنْ أفطرَتْ ستَّةَ عشَـرَ يومًا فأقلَّ، فإنْ زادَتْ عليها فينبغي وجـوبُ الكَفَّارةِ(٢) عنِ الزَّائدِ للعلْمِ بأنَّه يلزَمُها صومُه، فلو أفطرَتْ كلَّ رمضانَ لزِمَها مع القضاءِ كفَّارةُ أربَعَ عشرَةَ يومًا، نبَّه عليه الجَلالُ البُلْقِينِيُّ.

وكأولادِ المُرضعـةِ(٣) في جميعِ ما ذُكِرَ: أولادُ غيْرِهـا بأُجرةٍ أو غيرِها، لكِنْ محلُّـه(٤) إذا لـم تُوجَـدْ مُرضعةٌ مُفطرةٌ أو صائمةٌ لا يضرُّهـا الإرضاعُ، وإلَّا فلا يجوزُ لها كما قال شيخُ الإسلامِ: الإفطارُ بسببِهم.

قـال البُلْقِينِيُّ(٥): وإنَّما لزِمَتِ الكَفَّارةُ المُسـتأجرةَ ولم يلـزَمْ أجيرَ الحجِّ دمُ التَّمتُّـعِ؛ لأنَّ الدَّمَ من تتمَّةِ الحجِّ الواجبِ على المُسـتأجِرِ، بخلافِ الفِطرِ هنا، فإنَّه من تتمَّةِ اتِّصالِ المَنافعِ اللَّازمةِ للمُرضعِ.

ولـو أفطـرَتِ المَريضةُ أو المُسـافرةُ بقصْدِ التَّرخُّصِ وحـده أو مع الخَوفِ

---

(١) قوله: (واستثنى في «الروضة» ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (فينبغي وجوب الكفارة ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (وكأولاد المرضعة ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (لكن محله ... إلخ) هو بحث لشيخ الإسلام في «شرح الروض»، وهو محمول في المستأجرة على ما إذا غلب على ظنها احتياجها إلى الإفطار قبل الإجارة، وإلا فالإجارة للإرضاع لا تكون إلا إجارة عين، ولا يجوز إبدال المستوفى منه فيها اهـ. من شرح (م ر)، ونحوه في «حاشية شرح الروض» لوالده.

(٥) قوله: (قال البلقيني .. إلخ) نحوه في شرح (م ر).

---

[1] «روضة الطالبين» (٨/ ٣٠٢).

على الوَلدِ(١) أو لا بقصْدِ شيءٍ منهما، فلا كفَّارةَ عليهما[١].

ثـمَّ ظاهرُ إطلاقِ المُصنِّفِ أنَّه لا فرْقَ في جميعِ ما ذُكِرَ في الحاملِ والمُرضعِ بيـنَ الحُـرَّةِ وغيرِها، لكِنْ ينبغـي تقييدُه بالحُـرَّةِ، أمَّا الرَّقيقـةُ فينبغي أن تكونَ كالرَّقيـقِ(٢) إذا أخَّـرَ قضاءَ رَمضانَ مع إمكانِه مِن غيرِ عـذْرٍ حتَّى دخَلَ رمضانُ آخَرُ هل تلزَمُه الفديةُ؟[٢]

---

(١) قولـه: (أو مع الخوف على الولد ... إلخ) ليس هذا في «التحفة» ولا شـرح (م ر)، وإنما الـذي فيهمـا تبعًا لـ «حواشـي شـرح الـروض» للشـهاب (م ر) هـو مـا إذا أفطرتا بقصد الترخـص، أو أطلقتـا على الأصح، وكأن الشـارح حمل قصد الترخـص على الأعم من أن يكـون وحـده أو مع الخـوف، وإن كان بعيدًا من عباراتهم، قياسًـا علـى ما ذكروه من أنهما إذا خافتا على أنفسهما مع الولد لا تلزم الفدية تغليبًا لجانب المسقط، وقال جماعة بعدم الفدية مطلقًا؛ لأن الفطر مباح في نفس الأمر فلا يتأثر بالقصد كما في «شرح العباب» فليتأمل.

(٢) قولـه: (أمـا الرقيقـة فينبغي أن تكون كالرقيـق ... إلخ) عبارة «حواشـي الروض»: قوله مـن مالهمـا خرج بـه ما إذا كانت أمـة، فإن الفدية تلزمهـا وتكون في ذمتها إلـى أن تعتق، قالـه القفَّال في فتاويه، قال: ولا يجـوز لها أن تصوم عن هذه الفدية؛ لأنها تجب مع قضاء الصوم فهي محض عزم، فلا يكون الصوم بدلًا عنها اهـ. لكن في «شرح ولده» عند الكلام على فدية التأخير ما نصه: وأما القن فلا تلزمه الفدية قبل العتق بتأخير القضاء، كما أخذه بعـض المتأخرين من كلام الرافعي في نظيره؛ لأن هـذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها، والعبد ليس من أهلها، لكن هل تجب عليه بعد عتقه؟ الأوجه عدم الوجوب ... إلخ.

---

[١] في هامـش (هـ): «حاصلها أربع صور، ففي المسـافرة والمريضة يلزمها الفـداء إذا خافتا على الولد فقـط، والثلاثـة الباقية لا يجب فيها الفداء وإنمـا وجب عليهما الفداء؛ لأنه لا سـبب يحال عليه إلا الخوف على الولد، تأمل. (م ج)».

[٢] في هامش (هـ): «فرع: من أفطر تعديًا يجب عليه الإمسـاك، أو ترخصًا كالمريض والمسـافر لا يجب عليه الإمسـاك لكن شـرط فطر المسـافر أن يحدث الصوم على السـفر بخلاف إحداث السفر على الصوم فلا يجوز له الفطر إلَّا إن حصل له مشقة. اهـ (شيخنا م ج)».

قال الأَصْبَحِيُّ مِن فُقهاءِ اليَمنِ: هذه فِديةٌ ماليَّةٌ لا مَدخلَ للصَّومِ فيها بحالٍ، والعَبدُ ليس من أهلِها، فلا تجِبُ عليه قبلَ العتْقِ[1] كما في «العَزيزِ» في نظيرِ المَسألةِ. انتهى.

ثمَّ هل تجِبُ عليه إذا عتَقَ؟ قال بعضُ المُتأخِّرين: يتَّجِهُ فيه خلافٌ قريبٌ مِن الخِلافِ في الشَّيخِ العاجزِ عنِ الصَّومِ إذا كان مُعسرًا ثمَّ أيسَرَ[2]، والعَبدُ أَوْلَى بعَدمِ الوجوبِ[3]؛ لأنَّه لم يكُنْ من أهلِ وُجوبِها عندَ الإفطارِ.

(**وَالكَفَّارَةُ**) اللَّازمةُ للحاملِ والمُرضعِ المَذكورتيْنِ (**عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ**) واحدٌ ممَّا يُجزئُ في الفِطرةِ وإن تعدَّدَ الولدُ[4] كما أفادَه كلامُ المُصنِّفِ؛ لأنَّها بدلُ الصَّومِ بخلافِ العَقيقةِ؛ لأنَّها فداءٌ عن كلِّ واحدٍ، (**وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالعِرَاقِيِّ**) أي: البَغداديِّ، وقد تقدَّمَ بيانُه[5] أوَّلَ كتابِ الطَّهارةِ.

(**وَالمَرِيضُ**) الَّذي يتضرَّرُ بالصَّومِ تضرُّرًا يُبيحُ التَّيمُّمَ، (**وَالمُسَافِرُ سَفَرًا طَوِيلًا**) يُبيحُ القَصْرَ وإن حدَثَ بعدَ نيَّةِ الصَّومِ[6]، أو علِمَ أنَّه يَصلُ[7] مقصدَه عقِبَ إفطارِه كما هو ظاهرُ إطلاقِهم، إلَّا إنْ حدَثَ بعدما أصبَحَ صائمًا مُقيمًا بأن لم يُجاوِزْ ما تجِبُ مُجاوزتُه في السَّفرِ إلَّا بعدَ طلوعِ الفَجرِ، وكذا لو شكَّ[8]

---

(١) **قوله: (فلا تجب عليه قبل العتق ... إلخ)** معتمد.

(٢) **قوله: (إذا كان معسرًا ثمَّ أيسر)** أي: والمعتمد الوجوب فيه كما صرح به (م ر) وابن حجر.

(٣) **قوله: (والعبد أولى بعدم الوجوب ... إلخ)** معتمد.

(٤) **قوله: (وإن تعدد الولد ... إلخ)** معتمد.

(٥) **قوله: (وقد تقدم بيانه)** أي: الرطل العراقي.

(٦) **قوله: (وإن حدث بعد نية الصوم)** أي: لأنه لم يتلبس بالصوم بعد.

(٧) **قوله: (أو علم أنه يصل ... إلخ)** معتمد.

(٨) **قوله: (وكذا لو شك ... إلخ)** معتمد.

في ذلكَ كما هو ظاهرٌ؛ لأنَّ الرُّخصَ لا يُصارُ إليها إلَّا بيقينٍ.

(يُفْطِـرَانِ) جوازًا مِن غيرِ كراهةٍ، وقد يجِبُ بشـرْطِ نيَّـةِ التَّرخُّصِ(١) بالفِطرِ كما ذكرَه البَغَوِيُّ[١] وغيرُه؛ ليتَميَّزَ الفِطْرُ المُباحُ مِن غيرِه.

وقد يُفهمُ من قوله: (وَيَقْضِيَانِ) أي: وجوبًا، كما بحثَه السُّـبْكِيُّ(٢) من تقييدِ جَوازِ الفِطرِ بالسَّـفرِ بما إذا رَجَى إقامةً يقضي فيها، بخلافِ مُديمِ السَّـفرِ؛ لأنَّ في تجويـزِ فطْرِه أبدًا إزالةً لحَقيقةِ الوجوبِ بخلافِ القَصْرِ، ونازَعَه الزَّرْكَشِـيُّ بأنَّـه يُعطـى حُكمَ المُتيمِّمِ في لُـزومِ القضاءِ إذا لم يبقَ قبـلَ رمضانَ الآتي إلَّا ما يسَعُه[٢]. انتهى.

لا يقـالُ: لا نُسـلِّمُ أنَّ في تجويـزِ الفِطرِ أبدًا إزالةً لحقيقـةِ الوجوبِ؛ لأنَّه إذا مـاتَ يصـومُ عنه وَليُّه أو يَفـدي مِن تركتِه؛ لأنَّـه مَمنوعٌ، لِما تقـدَّمَ أنَّ مَن فاتَه شـيءٌ مِن رَمضـانَ فماتَ قبلَ إمـكانِ قَضائِه بأنْ لم يزَلْ مَريضًا أو مُسـافرًا مِن أوَّلِ شـوَّالٍ حتَّى ماتَ لا يتداركُه عنه بصَومٍ أو غيرِه، ولو غلَبَ على ظنِّه أنَّه لا يَعيشُ للقَضاءِ فهل يَجوزُ له الفِطْرُ؟

تردَّدَ فيه الأَذْرَعِيُّ[٣]. قال بعضُهم: والظَّاهرُ عدمُ الجَوازِ(٣) حينئذٍ.

---

(١) قوله: (بشرط نية الترخص ... إلخ) هذا هو المعتمد، خلافًا لما في فتاوى القفَّال.

(٢) قوله: (ما بحثه السبكي) مفعول الفعل المتقدم أعني قوله: «يفهم»، وما بحثه هو المعتمد عند (م ر)، ومنازعة الزركشي الآتية ضعيفة.

(٣) قوله: (قال بعضهم: والظاهر عدم الجواز ... إلخ) معتمد عند (م ر).

---

[١] «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٢/ ٢٩٧).

[٢] «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٣/ ٤٤٦).

[٣] «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٣/ ٤٣٠).

ثـمَّ حيثُ لزِمَ القضاءُ مَن ذُكِرَ مِن الحاملِ والمُرضعِ أو المَريضِ أو المُسـافرِ فأخَّـرَه حتَّـى دخلَ رَمضانُ آخَرُ، فإنْ أخَّرَه مع عَدمِ تمكُّنِه مِن قَضائِه بأنِ استَمرَّ عُذْرُه كالمَرضِ والسَّـفرِ والحَمْلِ والإرضاعِ حتَّى دخَلَ رَمضانُ آخرُ؛ فلا شَـيءَ عليه، وإنْ أخَّرَه مع تَمكُّنِه منه بأنْ زالَ عذْرُه قبلَ رَمضانَ الآخَرِ فتَركَ القَضاءَ إلى دُخولِـه؛ أثِمَ، كما ذكَرَه في «شـرحِ المُهذَّبِ»[١]، ولزِمَه مـع القَضاءِ لكلِّ يومٍ مدٌّ؛ أي: بمُجرَّدِ دُخولِ رَمضانَ، كما ذكَرَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[٢] أيضًا، ويتكرَّرُ المُدُّ بتكرُّرِ السِّنينَ.

ولـو ماتَ قبـلَ القَضاءِ أُخـرجَ مِن تَركتِه لـكلِّ يومٍ مُـدَّانِ، مُدٌّ للفَـواتِ ومُدٌّ للتأخيرِ، وعلى هذا فيُخرجُ من تَركةِ الحاملِ والمُرضعِ إذا كان فطْرُهما للخَوفِ على ولدٍ فقَطْ ثلاثةُ أمدادٍ(١).

قال في «الرَّوضةِ»[٣] كأصْلِها: وإذا قلْنا بالأصحِّ وهو التَّكرُّرُ(٢)، فكان عليه عَشرةُ أيَّامٍ فماتَ ولم يبقَ مِن شَعبانَ إلَّا خَمسةُ أيَّامٍ، أُخرجَ مِن تركتِه(٣) خَمسَةَ عشَرَ مُدًّا، عَشرَةٌ لأصْلِ الصَّومِ، وخَمسةٌ للتَّأخيرِ؛ لأنَّه لو عاشَ لم يُمكنْه إلَّا قضاءُ خَمسةٍ.

---

(١) **قولـه: (ثلاثة أمداد ... إلخ)** مـدٌّ لأصل الصوم، مدٌّ لفوات فضيلـة الوقت، ومدٌّ للتأخير بغير عذر كما هو الفرض.

(٢) **قولـه: (وإذا قلنـا بالأصح وهو التكرر ... إلخ)** انظر ما المقتضى لبناء ما ذكر على القول بالتكـرر دون مقابلـه، اللهـم إلَّا أن يكون المراد بالتكـرر تعدد المدّ بالفـوات والتأخير، وحينئذٍ فيظهر البناء، وإليه يشير صنيع (م ر) في «شرحه»؛ فليراجع.

(٣) **قوله: (أخرج من تركته ... إلخ)** نحوه في شرح (م ر).

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٦٤).

[٢] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٦٤).

[٣] «روضة الطالبين» (٢/ ٣٨٥).

قال: وإذا لم يبقَ بينَه وبينَ رَمضانَ السَّنةِ الثَّانيةِ ما يتأتَّى فيه قَضاءُ جَميعِ الفائتِ، فهل يلزَمُ في الحالِ[1] الفِديةُ عمَّا لا يَسعُه الوَقتُ، أم لا يلزَمُ إلَّا بعدَ دُخولِ رَمضانَ[2]؟

فيه وجهانِ كالوَجهيْنِ فيمَن حلَفَ ليأكُلَنَّ هذا الرَّغيفَ غدًا فتلِفَ[3]؛ أي: بإتلافِه قبلَ الغَدِ هل يَحنَثُ في الحالِ أو بعدَ مَجيءِ الغَدِ[4]؟ انتهى.

وقضيَّتُه أنَّه لا يلزَمُه إلَّا بعدَ دُخولِ رَمضانَ، وبه قال ابنُ العِمادِ[5] فارقًا بينَه وبينَ ما اقتضاه كلامُهما السَّابقُ فيمَنْ ماتَ ولم يبقَ مِن شَعبانَ إلَّا خَمسةُ أيَّامٍ بأنَّ الزَّمانَ المُستقبلَ يُقدَّرُ حُضورُه بالمَوتِ، ولذا حلَّ الأجلُ به، بخلافِ الحَيِّ لا ضَرورةَ إلى تَعجيلِ الزَّمنِ المُستقبلِ في حقِّه، لكِنْ صوَّبَ الزَّرْكَشِيُّ[6] اللُّزومَ حالًا، وفرَّقَ بينَه وبينَ مسألةِ الحَلفِ المَذكورةِ بمَوتِه ها هنا عاصيًا بالتَّأخيرِ، وتحقُّقِه اليأسَ بفَواتِ البَعضِ، بخلافِه في تلك لانتفاءِ العِصيانِ وتحقُّقِ اليأسِ؛ لجَوازِ موتِه قبلَ الغدِ، فينتفي الحِنْثُ.

---

(١) قوله: (فهل يلزم في الحال ... إلخ) هذا هو المعتمد على ما يقتضيه صنيع (م ر) في «شرحه» حيث صدَّر به ولم يستدرك عليه، وإن حكى كلام ابن العماد بعد ذلك ولم يصرح بترجيح أحدهما على الآخر

(٢) قوله: (أم لا يلزمه إلَّا بعد دخول رمضان ... إلخ) ضعيف.

(٣) قوله: (فتلف) أي: بغير إتلاف.

(٤) قوله: (أو بعد مجيء الغد ... إلخ) هذا هو المعتمد في مسألة الحنث لجواز موته قبل الغد بغير قتله لنفسه أو بتركه مدافعة عنها أمكنته، وإلَّا حنث، كما قاله في «حواشي شرح الروض».

(٥) قوله: (وبه قال ابن العماد ... إلخ) ضعيف.

(٦) قوله: (لكن صوب الزركشي ... إلخ) معتمد.

ولـو فوَّتَ رَمضانَ أو بعضَه بلا عذرٍ ثمَّ أخَّرَ قضاءَه بعذرٍ حتَّى دخَلَ رمضانُ آخَـرُ؛ لـم تلزَمْه الفِديـةُ(١) على ما صرَّح به سُـليمٌ الرَّازيُّ والمُتولِّـي، لكِنْ نقلَ الشَّيخانِ عنِ «التَّهذيبِ» وأقرَّاه: أنَّ تأخيرَ المُتعدِّي بالفِطْرِ القَضاءَ للسَّفرِ حرامٌ.

قال شيخُ الإسلامِ: وقضيَّتُه(٢) لزومُ الفِديةِ[١]. يعني: لأنَّه إذا حرمَ السَّفرُ فقدْ أخَّـرَ القَضاءَ مع إمكانِه لانتفاءِ العذْرِ، وذكَـرَ الأَذْرَعِيُّ أخذًا من كلامِهم أنَّه لو أخَّرَ جَهلًا أو نِسـيانًا كان عذرًا في التَّأخيرِ فلا فِديةَ، وسـبقَه إلى ذلكَ الرُّويانِيُّ، لكِـنْ خصَّه بمَنْ أفطَـرَ لعذْرٍ، وحَكَى في غيـرِه احتماليْنِ لوالـدِه، وظاهرٌ على هذا(٣) أنَّ الإكراهَ كالجَهلِ والنِّسـيانِ، وأنَّه لو كان التَّأخيرُ جهلًا أو نسـيانًا فيما عدا السَّنة الأُولى لـم يتكرَّرِ المُدُّ(٤) وهو ما بحثَه بعضُهم.

ومُقتضى كلامِ الشَّيخيْنِ[٢] فيما لو أقامَ المُسافرُ مثلًا مدَّةً يمكنُ فيها القضاءُ، ثمَّ سافَرَ في شعبانَ أو غيرِه ولـم يقْضِ أنَّه تلزمُه الفِديةُ(٥). قال الإِسْنَوِيُّ[٣]: وفيه نظَرٌ(٦).

(١) قوله: (لم تلزمه الفدية ... إلخ) معتمد.

(٢) قولـه: (وقضيته لـزوم الفدية ... إلخ) قال (م ر) في «شـرحه» بعد نقلـه: «والأوجه عدم الفرق».

(٣) قوله: (وظاهر على هذا ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (لم يتكرر المد ... إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (أنه تلزمه الفدية ... إلخ) معتمد عند (م ر).

(٦) قوله: (قال الإسنوي: وفيه نظر) ضعيف.

[١] «أسنى المطالب» (١/ ٤٢٩).

[٢] «الشرح الكبير» (٣/ ٢٢٢)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٣٧١).

[٣] «المهمات» (٤/ ١٠٩).

ولـو عجَّـلَ الفِديةَ(١) على قصْـدِ أن يُؤخِّرَ القَضاءَ مع الإمـكانِ إلى رَمضانَ الآخَرِ ففعَلَ؛ أجزأتْه وإنْ حرُمَ عليه التَّأخيرُ، وإذا أخَّرَ الشَّيخُ العاجزُ(٢) المُدَّ عنِ السَّـنةِ الأُولى فلا شـيءَ عليه. قال الغَزاليُّ: فيه وجهانِ. قال في «الرَّوضةِ»[١]: وهو شاذٌّ(٣).



(١) قوله: (ولو عجل الفدية ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (وإذا أخر الشيخ العاجز ... إلخ) عبارة (م ر) في «شـرحه»: ولا شيء في الهرم والزَّمن ومن اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية إذا أخَّرها لغير السنة الأولى.

(٣) قوله: (وهذا شـاذ) أي: قـول الغزالي فيه وجهان، وعبارة «شـرح العباب»: وحكاية خلاف في ذلك شاذة كما في المجموع اهـ.

[١] «روضة الطالبين» (٢/ ٣٨٥).

(فَصْلٌ)

في الاعتكافِ(١)

(وَالاعْتِكافُ سُنَّةٌ) أي(٢): طَريقةٌ في الدِّينِ[١] (مُسْتَحَبَّةٌ) في كلِّ وقتٍ، ويتأكَّدُ في رَمضانَ(٣)، وفي العَشْرِ الأَواخرِ منه(٤) لكلِّ مُسلمٍ عاقلٍ لا مُغمًى عليه وسَكرانَ،

---

(١) هو لغةً: اللبث والحبس والملازمة على الشيء ولو شرًّا، يقال: اعتكف وعكف يعكُف بضم الكاف وكسرها، عكفًا وعكوفًا، وعكفته أعكِفه بكسر الكاف عكفًا لا غير، يستعمل لازمًا ومتعديًا، كرجع ورجعته ونقص ونقصته.

وشرعًا: لبث في مسجد بقصد القربة، من مسلم مميز عاقل طاهر عن الجنابة والحيض والنفاس، صاحٍ كافٍّ نفسه عن شهوة الفرج، مع الذِّكر والعلم بالتحريم. وأصله قبل الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، وأخبار صحيحة منها: أنه ﷺ اعتكف العشر الأواخر من رمضان ثمَّ الأوسط ثمَّ الأخير، ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثمَّ أزواجه من بعده، وأنه اعتكف عشرًا من شوال. وفي رواية: «في العشر الأول منه».

وهو من الشرائع القديمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾، وهو سنة مؤكدة لا تختص بزمن قاله في «النهاية».

(٢) قوله: (أي طريقة في الدين ... إلخ) حاول بذلك إفادة ما بعده؛ لكونه من قبيل التأسيس لا التأكيد، ولو فسر السنة بمعناها المتبادر، وفسر مستحبة بمتأكدة؛ لكان أقعد وأفيد مما سلكه مع تحقق مما قصده.

(٣) قوله: (ويتأكد في رمضان) أي: أشد تأكد، وإلَّا فهو في غيره متأكد أيضًا كما علمت مما تقدم.

(٤) قوله: (وفي العشر الأخير منه) قال في «المنهاج»: هو مستحب كل وقت وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر اهـ.

---

[١] في هامش (هـ): «غاير بين تفسيري السنة والمستحب؛ لئلاً يلزم التكرار. (م ج)».

خالٍ من نحوِ جَنابةٍ وحَيضٍ، وإن حرُمَ لبثُه لحقِّ غيره(١) كما جزَمَ به شيخُ الإسلامِ، كأن(٢) وقَفَ المَسجدَ على غيرِه[١] دونه أو كان صَبيًّا(٣) مُميزًا أو رَقيقًا أو زوجةً.

وإن حـرُمَ بغَيرِ إذنِ السَّـيِّدِ والزَّوجِ فلهما إخراجُهمـا إنِ اعتكفا بغَيرِ إذنٍ أو تطوَّعَـا، وإنْ نـذَرَا بإذنٍ إلَّا إنْ كان المَنذورُ زمنًا مُعيَّنًا كما هو ظاهرٌ، نعَمْ إن لم يُفوِّتْ عليهما منفعةً كأن حضَرَا[٢] المَسـجدَ بإذنِهما فنوِيَا الاعتكافَ؛ فلا ريبَ في جوازِه(٤)، نبَّهَ عليه الزَّرْكَشِيُّ، وهو ظاهرٌ[٣].

وقضيَّـةُ مـا تقـرَّرَ(٥) أنَّهمـا لوِ اعتكفـا بإذنِهمـا عنِ المَنـذورِ امتنَـعَ عليهما إخراجُهمـا، وهو ظاهرٌ، وإن وجَـبَ تتابعُه[٤]، نعَمْ للمُكاتَـبِ أن يعتكِفَ بغيْرِ

---

(١) قولـه: (وإن حـرم لبثـه لحق غيـره ... إلخ) أي: فيكـون من المحـرم ذي الوجهين، والراجح فيه الثواب من حيث الطاعة وإن عوقب من حيث المعصية.

(٢) قوله: (كأن وقف المسجد على غيره) بأن خص بالحنفية مثلًا وهو شافعي ولم يأذنوا له، أو صرح الواقف ألا يدخله سواهم.

(٣) قولـه: (أو كان صبيًّـا) عطف على قوله: «حـرم»، لا على قوله: «وقـف»؛ إذ الصبي لا حرمة عليه، وعبارة (م ر) في «شـرحه»: ويصح مـن المميز والعبد والمرأة وإن كُره لـذوات الهيئة كخروجهـن للجماعة، وحرم بغير إذن سـيد وزوج، نعم إن لم تفُت به منفعة كأن حضر المسجد بإذنهما فنوياه جاز كما نبّه عليه الزركشي اهـ.

(٤) قوله: (فلا ريب في جوازه) معتمد كما علمت.

(٥) قوله: (وقضية ما تقرر ... إلخ) معتمد.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: فإذا وقف مسجدًا على طائفة يحرم على غيرها أن يدخله يعتكف فيه إلاَّ بإذن من يستحق. اهـ (تقرير شيخنا م ج)».

[٢] في (هـ)، (ج): «حضر». [٣] «أسنى المطالب» (١/ ٤٣٦).

[٤] في هامـش (هـ): «وإنما غيّى بالتَّتابع لأنـه المتوهم في فوات المنفعة عليهمـا، بخلاف غير المتتابع لإمكان حصول المنفعة فيه. تقرير».

إذنِ السَّيِّدِ كما نقَلَه القاضي عنِ النَّصِّ[١].

قال: وصوَّرَه بعضُ أصحابِنا(١) بما لا يُخلُّ بكسْبِه لقلَّةِ زمنِه، أو لإمكانِ كَسْبِه في المَسجدِ كالخِياطةِ، وكذا للمُبعَّضِ في نَوبتِه(٢) إن كان بينَه وبينَ سيِّدِه مُهايأةٌ، وللقِنِّ(٣) إذا اشتَراه سيِّدُه بعدَ نذْرِه اعتكافَ زَمنٍ مُعيَّنٍ بإذنِ بائعِه، أو أذِنَ هو له في نذْرِه اعتكافَ ذلكَ الزَّمنِ. قال شيخُ الإسلامِ(٤): وقياسُه في الزَّوجةِ كذلك[٢]. انتهى. وللمُشتَري الخِيارُ(٥) إن جهِلَ ذلك.

(وَلَهُ) ليتحقَّقَ (شَرْطَانِ):

(١) (النِّيَّةُ) في ابتدائِه كالصَّلاةِ(٦)، ويتعرَّضُ في نذْرِه للفَرضيَّةِ(٧) ليتميَّزَ عنِ النَّفلِ أو للنَّذرِ(٨) كما نقَلَه الزَّرْكَشِيُّ عن صاحبِ «الذَّخائرِ» ورجَّحَه. قال: لأنَّ الوَفاءَ به واجبٌ، فكأنَّه نَوَى الاعتكافَ الواجبَ عليه[٣]. انتهى.

---

(١) قوله: (قال: وصوره بعض أصحابنا ... إلخ) معتمد، وعبارة (م ر) في «شرحه»: ويجوز من المكاتب بلا إذن إن أمكن كسبه في المسجد أو كان لا يخل به اهـ.

(٢) قوله: (وكذا للمبعض في نوبته ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (وللقن ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (قال شيخ الإسلام ... إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (وللمشتري الخيار ... إلخ) معتمد.

(٦) قوله: (كالصلاة) يؤخذ منه وجوب قرنها بأول اللبث، وهو ما ذهب إليه ابن حجر، أو الدخول للمكث، وهو ما مال إليه (ع ش).

(٧) قوله: (ويتعرض في نذره للفرضية ... إلخ) معتمد.

(٨) قوله: (أو للنذر ... إلخ) معتمد. قال (م ر): ولا يجب تعيين الأداء والقضاء، ولو نوى الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه لم يبطل كالصوم.

---

[١] «أسنى المطالب» (١/ ٤٣٦).
[٢] «أسنى المطالب» (١/ ٤٣٦).
[٣] ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٣٥ - ٤٣٦).

وإنَّما لم يجِبْ مع التَّعرُّضِ للفَريضةِ التَّعرضُ لسَببِ وجوبِه[1]، بخلافِ الصَّلاةِ والصَّومِ؛ لأنَّ وجوبَه لا يكونُ بغَيرِ النَّذرِ بخلافِهما، فلو خرَجَ منَ المُعتكفِ وعادَ، فإنْ كان نَوَى اعتكافًا مُطلقًا وجَبَ تَجديدُ النيَّةِ(١)، إلَّا أن يَعزِمَ(٢) عندَ خروجِه على العَوْدِ فلا يجِبُ التَّجديدُ كما قاله في «التَّتمَّةِ» وصوَّبَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[2]؛ لأنَّه يصيرُ كَنيَّةِ المُدَّتيْنِ ابتداءً(٣) كما في زيادةِ عددِ رَكعاتِ النَّافلةِ، وبذلك يُجابُ عن قولِ «الرَّوضةِ»[3] كأصْلِها، وفيه نظَرٌ، فإنَّ اقترانَ النيَّةِ بأوَّلِ العِبادةِ[4] شرْطٌ، فكيف يُكتفى بعَزيمةٍ سابقةٍ! انتهى.

أو مدَّةً كشَهرٍ أو يومٍ، تَطوُّعًا أو مَنذورًا لم يَشترِطْ فيه التَّتابعَ؛ وجَبَ التَّجديدُ، إلَّا إذا خرَجَ لقَضاءِ الحاجةِ، أو شرَطَ فيه التَّتابعَ؛ لم يجِبْ فيه التَّجديدُ إنْ خرَجَ لِما لا يقطَعُ الخروجُ له تَتابعَ الاعتكافِ؛ كقضاءِ الحاجةِ فيما لم يَفحشْ بعدُه عنِ المُعتكفِ، وكالأكْلِ وأَذانِ الرَّاتبِ بمَنارةٍ(٤) للمَسجدِ مُنفصلةٍ عنه وعن رَحبتِه، والمَرضِ الَّذي يشقُّ معَه المُقامُ في المُعتكفِ، أو يُخشى منه تلويثُه، والسَّهوِ والإكراهِ.

---

(١) قوله: (وجب تجديد النية) أي: لأن المطلق يصدق بما فعله فينتهي بخروجه.

(٢) قوله: (إلَّا أن يعزم ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (كنية المدتين ابتداءً) أي: لأن نية العود فيما نحن فيه صيرت ما بعد الخروج مع ما قبله كاعتكاف واحد استثني زمن المنافي فيه وهو الخروج، وتخلل المنافي هنا مغتفر حيث استثني زمنه في النية بخلاف الصلاة، كما أفاده (م ر) في «شرحه».

(٤) قوله: (وأذان الراتب بمنارة ... إلخ) أي: إذا لم يتعدّ بأن كانت قريبة منه عرفًا، وكالمنارة محلٌّ عالٍ بقُرب المسجد اعتيد الأذان له عليه، وكذا إن لم يكن عاليًا لكن توقف الإعلام عليه لكون المسجد في منعطف مثلًا.

---

[1] في هامش (هـ): «أي: لم يقل: نويت الاعتكاف المفروض الذي سببه النذر؛ لأنَّ وجوب الاعتكاف لا يكون بغير النذر. (م ج)».

[2] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٤٩٨).

[3] «روضة الطالبين» (٢/ ٣٩٥).

[4] في (ج): «النية».

ويجِبُ(١) إن خرَجَ لما يقطعُه، كأداءِ الشَّهادةِ وإن تعيَّنَ، وقضاءِ الحاجةِ فيما فَحشَ بعْدُه عنِ المُعتكفِ، والشُّربِ إذا وُجدَ الماءُ فيه، وأذانِ غيرِ الرَّاتبِ، وكذا الرَّاتبِ بمَنارةٍ ليسَتْ للمَسجدِ(٢)، أو بعيدةٍ عنه وعن رَحبتِه، وأمَّا الَّتي بابُها في المَسجدِ أو في رَحبتِه فلا يضرُّ صعودُها للأذانِ أو غيرِه، سواء كانت في نفْسِ المَسجدِ أم الرَّحبةِ، أم خارجةً عن سَمْتِ البناءِ وتربيعِه[١]، فعُلِمَ صحَّةُ الاعتكافِ فيها[٢]، وإن كان المُعتكفُ في هواءِ الشَّارعِ[٣].

وألحَقَ بها الزَّرْكَشِيُّ ما لوِ اتُّخذَ للمَسجدِ جناحٌ إلى شارعٍ، فيصحُّ الاعتكافُ فيه(٣)؛ لأنَّه تابعٌ له، ويرد بوضوحِ الفرقُ(٤) بينَهما.

(٢) (واللُّبْثُ(٥)) ولو متَردِّدًا(٦) قدرًا يُسمَّى عُكوفًا بأنْ يزيدَ على أقلِّ ما

(١) قوله: (ويجب) أي: التجديد للنية.

(٢) قوله: (ليست للمسجد) أي: بأن لم تبن له، ولم تختص به؛ كأن خرب مسجد وبقيت منارته فجُدد مسجدٌ قريب منها واعتيد الأذان عليها؛ إذ حكم هذه حكم المبنية، كما أفاده (م ر) في «شرحه» قال: وبحث الأذرعيُّ امتناع الخروج للمنارة فيما إذا حصل الشِّعار بالأذان بظهر السطح لعدم الحاجة إليه اهـ. ولم يتعقَّبه.

(٣) قوله: (فيصح الاعتكاف فيه اهـ) معتمد عند (م ر).

(٤) قوله: (ويرد بوضوح الفرق) أي: بين الجناح والمنارة؛ وذلك لأن المنارة تنسب إلى المسجد، علمت دفع الرد المذكور عند (م ر).

(٥) قوله: (واللبث) أي: الإقامة.

(٦) قوله: (ولو مترددًا) أي: لا مارًّا.

[١] في هامش (هـ): «أي: لأن بابها في المسجد».

[٢] بين الأسطر في (هـ): «أي: المأذنة».

[٣] في هامش (هـ): «في هواء الشارع أي: بأن كان اعتكف على الدور الخارج عن محاذاتها وكان في هواء الشارع. اهـ تقرير شيخنا».

يكفـي في الطُّمأنينـةِ(١)، بخلافِ مُجرَّدِ العُبورِ(٢)، وأقلِّ مـا يكفي في الطُّمأنينةِ(٣). واستحبَّ الشَّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يكونَ قدْرَ يومٍ خروجًا مِن الخلافِ(٤).

ويُسـنُّ ضَمُّ اللَّيلـةِ إليه كما حكاه جماعـةٌ عنِ النَّصِّ، ولو كان يدخُلُ سـاعةً ويخرُجُ ساعةً وكلَّما دخَلَ نوى الاعتكافَ صحَّ على المذهبِ(٥).

وبـلا صوم؛ لما صحَّ أنَّه ﷺ قـال: «**لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ**»[1]، وأنه ﷺ اعتكَفَ العشْرَ الأُولَ مِن شوَّالٍ وفيها يومُ العيدِ[2].

وظاهرٌ أنَّه لا يصِحُّ صوْمُه (**فِي الْمَسْجِدِ**(٦)) ولو غيرَ جامعٍ، سواءٌ فيه صَحنِه(٧)

---

(١) **قوله: (بأن يزيد على أقل ما يكفي في الطمأنينة)** وإنَّما لم يكتف فيه بقدر الطمأنينة؛ لأن المقصود منه الثبات، ومنها قطع الهوي عن الرفع، على ما استفيد من «حواشي شرح الروض».

(٢) **قوله: (بخلاف مجرد العبور)** أي: المرور.

(٣) **قوله: (وأقل ما يكفي في الطمأنينة)** أي: وهو مقدار «سبحان الله» لفظًا، على ما نقله الشهاب (م ر) في «حواشي شرح الروض» عن شيخه، وفيه أنهم فسروا الطمأنينة بسكون بين حركتين، ولا يخفى أنه أقل من ذلك؛ فليراجع.

(٤) **قوله: (خروجًا من الخلاف)** أي: بينه وبين غيره من المجتهدين، على أن لنا خلافًا مذهبيًّا في اشـتراط مكث نحو يوم؛ لأن ما دونه معتاد للحاجة التي تعن في المسـجد أو في طريقه لقضاء الحاجة فلا تصلح للقربة.

(٥) **قوله: (صح على المذهب)** أي: بل هو سنة، ولو نذر اعتكافًا مطلقًا كفاه لحظةٌ، كما في شرح (م ر).

(٦) **قوله: (في المسـجد)** أي: فهو شـرط له كالتحية والطواف، ولا يفتقر شيء من العبادات إلى المسجد غيرها.

(٧) **قوله: (سواء فيه صحنه ... إلخ)** معتمد.

---

[1] رواه الدارقطني (٢٣٥٥)، والحاكم (١٦٠٣) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (٤/ ٣١٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال البيهقي: الصحيح موقوف ورفعه وهم.

[2] رواه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٢).

وسطْحِه ورَحبتِه المَعدودةِ منه وغيرِها، نعَمْ الجامعُ أَوْلى وإن كانتِ الجَماعةُ في غيرِه أكثَرَ وكان زمنُ الاعتكافِ أقلَّ مِن أسبوعٍ، أو كان المُعتكفُ ممَّن لا تجِبُ عليه الجُمعةُ كما(١) اقتضاه إطلاقُ «الرَّوضة»[١]. وقال الأَذْرَعِيُّ: إنَّه قضيَّةُ إطلاقِ الشَّافعيِّ والجُمهورِ[٢]. انتهى.

وقضيَّةُ كلامِ الرَّافِعِيِّ[٣] خلافُه(٢)، ونازعَه الزَّرْكَشِيُّ فيه، بل يتعيَّنُ الجامعُ(٣) فيما لو نذَرَ اعتكافَ مدَّةٍ متتابعةٍ يتخلَّلُها جمعةٌ، وكان مِن أهلِ وُجوبِها ولم يشتَرِطِ الخروجَ لها؛ لأنَّ الخروجَ لها يقطَعُ التَّابعَ.

وخرَجَ بالمَسجِدِ: غيْرُه، ومنه ما وُقِفَ جزؤُه(٤) شائعًا مسجدًا على ما تقدَّم[٤] قبيلَ الصَّلاةِ، وأرضُ المَسجِدِ(٥) المَبنيِّ في أرضٍ مستأجرةٍ، نعَمْ لو بَنَى فيها مَصطبَةً ووقَفَها مسجدًا[٥]، قال(٦) الإِسْنَوِيُّ[٦]:

---

(١) قوله: (كما اقتضاه إطلاق «الروضة» ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (وقضية كلام الرافعي خلافه ... إلخ) ضعيف.

(٣) قوله: (بل يتعين الجامع ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (ومنه ما وقف جزؤه ... إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (وأرض المسجد ... إلخ) معتمد.

(٦) قوله: (قال الإسنوي ... إلخ) معتمد عند (م ر).

---

[١] «روضة الطالبين» (٢/ ٤٠٩). [٢] «قوت المحتاج» (١/ ٥٦٥). [٣] «الشرح الكبير» (٣/ ٢٦٢).

[٤] في هامش (هـ): «أي: لا يصح الاعتكاف بهذا الجزء الشائع وإن حرم اللبث فيه على الجنب ونحوه. اهـ (تقرير شيخنا م ج)».

[٥] في هامش (هـ): «وإنما نسب الأرض المستأجرة للمسجد مع عدم صحة الاعتكاف بها؛ لينبه على أنه ليس كل ما ينسب للمسجد يصح الاعتكاف به، ومثل هذا الجزء الشائع الحريم بخلاف الرَّوشن والرحبة يصح الاعتكاف بهما، وإن كانت الرحبة خارجة عن المسجد إلا أنها تعطى حكمه من صحة الاعتكاف وحرمة المكث على الجنب، وهي معمولة لصيانة المسجد، بخلاف الحريم معمول لرمي القمامات. تقرير شيخنا محمد الجوهري».

[٦] «المهمات» (٤/ ١٩١ - ١٩٢).

فيتَّجهُ الصِّحَّةُ(١)، وبه صرَّحَ بعضُهم.

قال شيخُ الإسلامِ: ولا يُغترُّ بما وقَعَ للزَّركشيِّ من أنَّه يصِحُّ الاعتكافُ(٢) وإن لم يبْنِ مَصطبةً[١]، أي: لأنَّ المَسجدَ هو البناءُ(٣) في تلك لا هي، والهواءُ تابعٌ لها(٤).

(وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الِاعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ) المُعيَّن مُدَّتُه كهذا الشَّهرِ، أو المَشروطِ تتابعُه باللَّفظِ، كعشرةِ أيَّامٍ متتابعةٍ؛ أي: لا يجوزُ الخروجُ منه إلَّا بشرطِ الخروجِ إن عرَضَ عارضٌ(٥)، ثمَّ إن عيَّنَ نوعًا كـ «لا أخرجُ إلَّا لعِيادةِ المَرْضَى، أو عيادةِ زيدٍ، أو تشييعِ جنازةٍ»؛ خرَجَ لما عيَّنَه دونَ غيرِه، ولو أهمَّ منه، وإنْ أطلَقَ كـ «لا أخرجُ إلَّا لشُغلٍ أو عارضٍ»؛ خرَجَ لكلِّ شُغلٍ دينيٍّ كالعِبادةِ، أو دُنيويٍّ مباحٍ

(١) قوله: (فيتجه الصحة) أي: كما يصح على سطحه وجدرانه، ومنه يعلم صحة وقف العلو دون السفل مسجدًا كعكسه، كما في شرح (م ر).

(٢) قوله: (من أنه يصح الاعتكاف ... إلخ) ضعيف.

(٣) قوله: (أي: لأن المسجد هنا البناء ... إلخ) تعليل لكون أرض المسجد المذكور من غير المسجد، أو لقوله: «ولا يغتر بما وقع ... إلخ»، ولعل الزركشي قال: الأرض المذكورة على رحبته المعدودة منه والمأذنة والجناح الخارج عنه، وحينئذٍ فيحتاج شيخ الإسلام كالرَّملي للفرق الواضح بين ما ذكر وبين الأرض المستأجرة؛ فليتأمل.

(٤) قوله: (والهوى تابع لها) أي: في كونه ليس بمسجد، فلا يصح الاعتكاف فيه شيء ثابت أو مرتفع على الثابت المستحق الوضع مع ثبوته عليه ووقفه مسجدًا، أو تبعيته للمسجد كالشجرة التي بالمسجد وإن كان على أغصانها الخارجة عنه، أو على أغصانها التي في هواه وإن كان أصلها خارجًا عنه، كما نبَّه عليه (ع ش).

(٥) قوله: (إن عرض عارض) أي: مباح مقصود غير مناف للاعتكاف، وإلَّا فلا يصح.

[١] «أسنى المطالب» (١/ ٤٣٧).

كلِقاءِ السُّلطانِ، لا(١) نحوِ الجِماعِ[١] وإن عيَّنَه، بل[٢] تبطلُ به النُّذورُ إن عيَّنَه؛ لكونِه شرطًا مخالفًا لمُقتضى الاعتكافِ، وليسَتِ(٢) النُّزهةُ مِن الشُّغلِ[٣].

ولو شرَطَ قطْعَ الاعتكافِ إن عرَضَ عارضٌ، فكما لو شرَطَ الخروجَ(٣)، لكنَّه(٤) هنا[٤] لا يلزَمُه العَودُ عندَ قضاءِ ذلكَ العارضِ، ولو نذَرَ صلاةً وشرَطَ الخروجَ منها إن عرَضَ عارضٌ، أو صومًا وشرَطَ الخروجَ منه إن جاعَ أو ضعُفَ[٥]، فوجهانِ أصحُّهما وبه قطَعَ الأكثرون يصِحُّ الشَّرطُ.

ولو نذَرَ التَّصدُّقَ بعَشرةِ دراهمَ أو بهذه العُروضِ، إلَّا أن تعرضَ حاجةٌ ونحوُها، فعَلَى الوَجهيْنِ، والأصحُّ صحَّةُ الشَّرطِ أيضًا، فإذا احتاجَ فلا شيءَ عليه.

ولو قال في هذه القُرباتِ كلِّها: إلَّا أن يبدوَ لي، فوجهانِ: أصحُّهما: لا يصِحُّ الشَّرطُ، أو (**إلَّا لِحَاجَةِ الإنْسانِ**(٥)) من بولٍ أو غائطٍ وإن أمكَنَه فعْلُها في سِقايةِ

---

(١) **قوله: (لا نحو جماع)** أي: لمنافاته للاعتكاف.

(٢) **قوله: (وليست النزهة من الشغل)** أي: لأنها غير مقصودة، وخرج بالمباح: الحرام؛ كسرقة، ونحوها.

(٣) **قوله: (فكما لو شرط الخروج ... إلخ)** معتمد.

(٤) **قوله: (لكنه هنا ... إلخ)** معتمد.

(٥) **قوله: (إلا لحاجة الإنسان)** عطف على «بشرط الخروج» المدلول عليه بالحاجة؛ وذلك لأنه إذا لم يضرّ الخروج للحاجة المستثناة بحسب المعنى قليلًا يضرّ الخروج لما استثني لفظًا من باب أولى؛ لأن الاعتكاف إنَّما لزم بالالتزام فكان على حسب ما التزم.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: كمقدماته من لمس وقبلة مع الإنزال، ومن جملة .. الردة والسكر فإنه يقطع الاعتكاف».

[٢] زاد في (هـ)، (ج): «راجع ذلك».

[٣] في هامش (هـ): «أي: فإنها تقطع؛ لأنها تستغرق الدهر ولم تفرغ النزهة أي: وإن كانت مباحة. (م ج)».

[٤] في هامش (هـ): «أي: في شرط قطع الاعتكاف».

[٥] في هامش (هـ) وفوقه نخ: «ضَيف».

المَسجدِ[(١)]، أو دارٍ بجَنبِه لصديقِه، فله الخروجُ إلى دارِه وإن بعُدَتْ، إلَّا إذا تفاحشَ البُعدُ بأن يذهَبَ أكثرُ الوقتِ في التَّردُّدِ إليها كما ضبَطَ به البَغَوِيُّ، فإنَّه لا يَجوزُ إلَّا أن يجِدَ في طريقِه موضعًا، أو لا يليقُ به أن يدخُلَ لقضاءِ الحاجةِ غيرَ دارِه.

ولو كان له دارانِ كلٌّ واحدةٍ بحيث لو انفردَتْ جازَ الخروجُ إليها وأحدُهما أقرَبُ جوارًا ففي جوازِ الخروجِ إلى الأخرى وجهانِ، أصحُّهما: لا يجوزُ[(٢)]، ولا يُشترَط[(٣)] لجوازِ الخروجِ شدَّةُ الحاجةِ.

وإذا خرَجَ لا يُكلَّفُ الإسراعَ[(٤)]، بل يَمشي على سَجيَّتِه المَعهودةِ، ولا[(٥)] يتأنَّى فوقَ عادتِه[[١]]، وإذا فرَغَ مِن قضاءِ الحاجةِ واستَنْجَى[(٦)] فله أن يتوضَّأَ[(٧)] خارِجَ المَسجدِ؛ لأنَّ ذلكَ يقَعُ تابعًا.

---

(١) قوله: (وإن أمكنه فعلها في سقاية المسجد) أي: إذا لم يكن ممن لا تخل مروءته بالسقاية ولا تشق عليه، وإلَّا كلفها إذا كانت أقرب من داره، ومثل ذلك ما إذا كانت السقاية مصونة مختصة بالمسجد لا يدخلها إلَّا أهل ذلك المكان على ما بحثه بعض المتأخرين، وأقرّه (م ر) في «شرحه».

(٢) قوله: (أصحهما لا يجوز) معتمد.

(٣) قوله: (ولا يشترط ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (وإذا خرج لا يكلف الإسراع ... إلخ) معتمد.

(٥) قوله: (ولا يتأنى فوق عادته) قال (م ر) في «شرحه»: فإن تأنى أكثر ذلك بطل كما في زيادة «الروضة».

(٦) قوله: (واستنجى) لا حاجة إليه؛ إذ يجوز تأخيره عن الوضوء، بل هو مقتضٍ للخروج وحده، كما في «العباب» و«شرحه».

(٧) قوله: (فله أن يتوضأ) لوقوعه تابعًا لها، واجبًا كان الوضوء أو مندوبًا، كما في شرح (م ر).

---

[١] في (ج): «العادة».

قال بعضهم بحثًا: وإن كان خرَجَ له دونَ قضاءِ الحاجةِ[1]، وفيه نظرٌ[2]؛ لأنَّ الخروجَ حينئذٍ[3] إن كان مع إمكانِه[4] في المَسجدِ قاطعٌ للوِلاءِ[5]، فلا يتغيَّرُ حكْمُه بتقديمِ قضاءِ الحاجةِ، بخلافِ ما لوِ احتاجَ[6] إلى الوُضوءِ الواجبِ مِن غيرِ قضاءِ الحاجةِ، لا يجوزُ الخروجُ له إذا أمكَنَ في المَسجدِ، فإنْ خرَجَ انقطَعَ تتابعُه، بخلافِ الوُضوءِ المَندوبِ[7] لا يجوزُ الخروجُ له وإن لم يمكنْ في المَسجدِ، لكِنْ بحَثَ بعضُهم[8] أنَّ الوُضوءَ المَندوبَ لغسلِ الاحتلامِ مغتفرٌ؛ كالتَّثليثِ في الوضوءِ الواجبِ.

---

(١) قوله: (قال بعضهم بحثًا وإن كان خرج له دون قضاء الحاجة) أي: له أن يتوضأ عقب قضائها وإن خرج له دونها فالعبرة عند هذا البعض بالتبعية الحسية لا القصدية.

(٢) قوله: (وفيه نظر) أي: فيما قاله البعض.

(٣) قوله: (لأن الخروج حينئذٍ) أي: حين إذ كان لأجل الوضوء فقط.

(٤) قوله: (إن كان مع إمكانه) أي: الوضوء.

(٥) قوله: (قاطع للولاء) خبر «أن» في قوله: «لأن الخروج حينئذٍ ... إلخ».

(٦) قوله: (بخلاف ما لو احتاج ... إلخ) من متعلقات قوله: «فله أن يتوضأ خارج المسجد».

(٧) قوله: (بخلاف الوضوء المندوب) من متعلقات قوله: «لا يجوز الخروج له إذا أمكن ... إلخ»، والمعنى أن له الوضوء تبعًا لقضاء الحاجة، بخلاف الوضوء الواجب لا يجوز الخروج له إن أمكن في المسجد بخلاف المندوب فإنه لا يجوز له الخروج مطلقًا ... إلخ، ولا يخفى قلاقة العبارة وعدم سلامتها على المتأمل.

(٨) قوله: (لكن بحث بعضهم ... إلخ) هو شيخ الإسلام، وهو معتمد عند (م ر) كما صرح به في «شرحه».

(**أَوْ عُـذْرٍ مِـنْ حَيْـضٍ**) وإن كانتِ المُدَّةُ تنفـكُّ عنه غالبًـا(١)، وكالحَيضِ(٢) النِّفاسُ كما في «شـرحِ المُهذَّبِ»[1] بخلافِ الاستحاضةِ، فـلا يخرجُ لها، بل يُحتَـرزُ عن تلويثِ المَسـجدِ، نعَمْ إنْ شـقَّ الاحـترازُ فيتَّجهُ جـوازُ الخروجِ(٣) حينئذٍ من غيرِ قطْعٍ للتَّتابعِ(٤).

(**أَوْ مَرَضٍ لَا يُمْكِنُ المُقَامُ مَعَه**) في المَسجدِ بأنْ يشقَّ لاحتياجِه إلى الفراشِ والخـادمِ وتـردُّدِ الطَّبيبِ، أو يخافُ معه تلويثَ المَسـجدِ؛ كالإسـهالِ وإدرارِ البـولِ، بخلافِ ما يمكِنُ المُقـامُ معَه كالصُّداعِ والحُمَّى الخفيفـةِ، وإنَّما قطَعَ الفِطـرُ بالمَـرضِ التَّتابعَ في صـومِ الكفَّـارةِ؛ لأنَّ خروجَه لمَصلحةِ المَسـجدِ، بخلافِ فطْرِه، فإنَّه لمَصلحةِ نفْسِه.

---

(١) **قوله: (إذا كانت المدة تنفك عنه غالبًا)** عبارة شـرح (م ر) مع المتن: ولا ينقطع التتابع بحيـض إن طالت مـدة الاعتكاف بحيث لا تخلـو عنه غالبًا؛ كصوم شـهري كفارةِ قتلٍ لعروضـه بغيـر اختياره، وضبط جمع المدة التي تخلو عنه غالبًا بأكثر من خمسـة عشـر يومًـا، وتبعهـم المصنفُ، ونظر فيه آخرون بأن العشـرين والثلاثة والعشـرين تخلو عنه غالبًـا؛ إذ هو غالـب الطهر فكان ينبغي أن يقطعها وما دونها الحيض ولا يقطع ما فوقها، ويجاب عنه بأن المراد بالغالب هنا أن لا يسـع أقل الطهر الاعتكاف لا الغالب المفهوم ممـا مر في باب الحيض ... إلخ ما قالـه مما يؤذن بارتضائه الضبط المذكورَ، أعني: أقل الطهر لا غالبه على ما نظر به الآخرون.

(٢) **قوله: (وكالحيض ... إلخ)** معتمد.

(٣) **قولـه: (فيتجـه جواز الخـروج)** أي: الصـادق بالوجوب؛ إذ هـو بعد امتنـاع وقاعدة: النجاسة إذا خيف التلويث بها وجب الخروج كما تقدم.

(٤) **قولـه: (مـن غير قطع للتتابع)** أي: وإن كان غير محسـوب من المدة، فتبين على ما يأتي كما سيأتي في الشرح.

---

[1] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٥١٩).

أو صلاةِ جمعةٍ، أو غسْلِ احتلامٍ، أو أذانٍ راتبٍ بمَنارةٍ منفصلةٍ عنِ المَسجِدِ مبنيَّةٍ له، كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[1]، وفيه نظَرٌ(١).

نعَمْ لو حصَلَ الشِّعارُ(٢) بالأذانِ بظهْرِ السَّطحِ امتنَعَ الخروجُ لها كما بحَثَه الأَذْرَعِيُّ؛ لعَدمِ الحاجةِ إليه[2]، أو عن رَحبتِه(٣)، أو شُربٍ لم يمكنْه في المَسجِدِ، أو أكْلٍ إنْ كان المَسجدُ مَطروقًا، أو عدَّةٍ، أو إقامةِ نحوِ حدٍّ وتعزيرٍ عليه، أو أداءِ شهادةٍ تعيَّن عليه أداؤُها، أو سَهوٍ، أو إكراهٍ، أو خَوفٍ من نحْوِ هَدمٍ، أو لِصٍّ، أو ظالمٍ، أو غَريمٍ وهو مُعسرٌ عاجزٌ عنِ البيِّنةِ.

ولا يبطلُ التَّتابعُ بالخُروجِ لشيءٍ مِن هذه المَذكوراتِ إلَّا للحَيضِ إن كانتِ المُدَّةُ تنفكُّ عنه غالبًا، والجُمعةُ، بخلاف ما لا ينفكُّ عنه غالبًا، بأن تكونَ أكثر مِن خمسَةَ عشَرَ يومًا كما قاله النَّوَوِيُّ[3] تبعًا لجماعةٍ، واعترَضَ(٤) بأنَّ العِشرينَ والثلاثَ والعِشرينَ تخْلو عنه غالبًا، فإنَّها غالبُ الطُّهرِ وعدَّةُ الطَّلاقِ إن كان

---

(١) قوله: (وفيه نظر) أي: لأن الشرط أن تكون مختصة به كما سلف، وأجاب (م ر) عن «شرح المهذب» بأنه جرى على الغالب.

(٢) قوله: (نعم لو حصل الشعار ... إلخ) معتمد، كما يستفاد من صنيع (م ر) في «شرحه».

(٣) قوله: (أو عن رحبته) عطف على قوله: «عن المسجد»، والظاهر العطف بالواو كما في شرح (م ر) وعبارته مع المتن: ولا بخروج المؤذن الراتب إلى منارة منفصلة عن المسجد بأن لا يكون بابها فيه ولا في رحبته المتصلة به ... إلخ.

(٤) قوله: (واعترض عليه ... إلخ) أصل الاعتراض للإسنوي وجماعة، وأجاب عنه (م ر) في «شرحه»، وسكت عنه الشارح تبعًا لشيخه في «التحفة»، وهو يشعر بارتضاء أن المراد بالغالب كما مرّ في باب الحيض كما تقدم بما لا مزيد.

---

[1] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٥٠٦).
[2] انظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٤١).
[3] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٥١٩).

بسببِها، كأنْ علَّقَه بمَشيئتِها فشاءَتْ مُعتكفةً، أو قدَّرَ الزَّوجُ لاعتكافِها مدَّةً.

والحدُّ إن ثبتَ بإقرارِه، وأداءُ الشَّهادةِ وإن تعيَّنَ، نعَمْ إنْ تعيَّنَ التَّحمُّلُ أيضًا لم يبطُلِ التَّتابعُ بالخروجِ لها على الأصحِّ في «شرحِ المُهذَّبِ»[١].

قال شيخُ الإسلامِ: وظاهرٌ أنَّ محلَّ التَّفصيلِ إذا تحمَّلَ الشَّهادةَ بعدَ الشُّروعِ، وإلَّا فلا يقطعُ التَّتابعَ، كما لو نذَرَ صوْمَ الدَّهرِ ففوَّتَه لصَومِ كفَّارةٍ لزِمَتْه قبلَ النَّذرِ لا يلزَمُه القضاءُ[٢]. انتهى.

وقد يُفرَّقُ بأنَّ وقوعَ الصَّومِ في المَنذورِ هناك ضروريٌّ[٣]، بخلافِ أداءِ الشَّهادةِ هنا، والإكراهُ بحقٍّ كإخراجِ عبْدِه أو زوجتِه، وقدِ اعتكفَ بغيرِ إذنِه، وإخراجُ الحاكمِ مَن مَطلَ للحقِّ لأدائِه، والخروجُ خوفًا من نحْوِ الهدمِ إذا وجَدَ مَسجدًا قريبًا يأمَنُ فيه فلم يدخُلْه، كما قاله الأذْرَعِيُّ كالبَغَوِيِّ.

وكلُّ عذرٍ لم نجعلْه قاطعًا فعندَ الفراغِ منه يجِبُ العَودُ، فلو أخَّر انقطَعَ التَّتابعُ وتعذَّرَ البناءُ، نعَمْ لو عادَ مريضًا في طريقِه ولم يُطِلِ الوقوفَ عندَه، ولا عدَلَ عن طريقِه ولو قليلًا، كأن كان المريضُ ببيت من دارٍ دخلَها لقضاءِ الحاجةِ فعدَلَ إليه، أو صلَّى على جنازةٍ في طريقِه ولم يعدلْ عنها إليها ولا انتظرَها ولو قليلًا؛ لم ينقطِعْ تتابعُه.

وكذا لو وقَفَ في طريقِه قدْرَ صلاةِ الجِنازةِ لأيِّ غَرضٍ كان، إلَّا لنُزهةٍ فيما يظهَرُ كما نقلَه في «الرَّوضةِ»[٤] و«أصْلِها» عنِ الإمامِ والغَزالِيِّ، وأنَّهما ضبَطَا الوقوفَ القليلَ بذلك، لكنْ في «شرحِ المُهذَّبِ»[٥] عن المُتولِّي ضبطُه بالعُرفِ.

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٥١٩). [٢] «أسنى المطالب» (١/ ٤٤٢).

[٣] في هامش (هـ): «أي: لأن صوم الكفارة لا يقع إلا في الدهر المنذور صومه بخلاف ما هنا».

[٤] «روضة الطالبين» (٢/ ٤٠٦). [٥] «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٥١٠).

قال الشَّـيخانِ[1]: ولا بدَّ مِن قَضاءِ الأَوقـاتِ المَصروفةِ إلى الأَعذارِ ما عدا قضاءَ الحاجةِ.

وقضيَّةُ اختصاص هذا بقضاءِ الحاجةِ، لكِنْ نبَّه الإِسْنَوِيُّ[2] على أنَّ الأوجَهَ جَريانُـه(١) في كلِّ مـا يُطلـبُ الخروجُ له ولـم يطُـلْ زمَنُه[3] عادةً؛ كأكْلٍ وغُسـلِ جَنابـةٍ وأَذانِ مُـؤذِّنٍ راتـبٍ، بخلافِ مـا يطولُ زمنُـه؛ كمَرضٍ، وعـدَّةِ حَيضٍ ونِفاسٍ، ونقَلَه عن تَصريحِ الشَّيخِ أبي عليٍّ وغيرِه.

وخـرَجَ بالمَنـذورِ(٢): التَّطـوُّعُ، فيجوزُ الخـروجُ منه مُطلقًا، وبمـا بعدَه(٣): المنـذورُ المُطلـقُ الَّذي لـم يُشـتَرطْ تتابعُه(٤) باللَّفـظِ وإن شـرَطَ بالنِّيَّةِ على ما صحَّحَه الشَّـيخانِ(٥)، وإن صوَّبَ الإِسْنَوِيُّ[4] وغيرُه خلافَه(٦)، كـ: «لِلَّهِ عليَّ(٧) أن أعتكِفَ شهرًا» فيجوزُ الخروجُ منه مطلقًا أيضًا، إذ لا يتعيَّنُ تتابعُه، بل يجوزُ تفريقُه، نعَمْ لو شرَطَ الخروجَ لعارضٍ كـ: «لِلَّهِ عليَّ أن أعتكِفَ شهرًا لا أخرجُ

---

(١) قوله: (على أن الأوجه جريانه ... إلخ) معتمد عند (م ر).

(٢) قوله: (بالمنذور) أي: في عبارة المتن.

(٣) قوله: (وبما بعده) وهو قوله: «المعين مدته كهذا الشهر، أو المشروط تتابعه ... إلخ».

(٤) قوله: (المنذور المطلق الذي لم يشترط تتابعه ... إلخ) إنَّما جمع بينهما؛ لأن القيد المارَّ أحد الأمرين، فلا يخرج به إلَّا ما انتفى عنه كل منهما؛ فليتأمل.

(٥) قوله: (على ما صححه الشيخان ... إلخ) معتمد.

(٦) قوله: (خلافه) ضعيف.

(٧) قوله: (كـ لله علي ... إلخ) مثال للمطلق الذي لم يشرط تتابعه لفظًا.

---

[1] «الشرح الكبير» (٣/ ٢٧٨)، و«المجموع شرح المهذب» (٦/ ٥٣٦).

[2] «المهمات» (٤/ ١٩٩). [3] في (ج): «زمانه».

[4] «المهمات» (٤/ ٢٠١).

إلَّا لعيـادةِ المَرضَى»؛ وجَبَ تتابعُه، ويخرج لِمـا عيَّنَه دُونَ غيرِه، وإذا عادَ بَنَى وقضَى الزَّمانَ المَصروفَ للعارضِ.

وبالخروجِ(١) للشَّـرطِ وحاجةِ الإنسـانِ والعُذرِ المَذكورات: الخروجُ لغيرِ ذلـكَ؛ كشُـرْبٍ مع إمكانِـه في المَسـجدِ، وكأَكْلٍ مع كَوْنِ المَسـجدِ مُختصًّا أو مَهجـورًا كمـا صرَّح بـه الأَذْرَعِيُّ، أخذًا مـن تعليلِ جوازِ الخروجِ لـلأكْلِ بأنَّه يُستحيَى منه في المَسجدِ، وقضاءِ الحاجةِ في دارٍ فحُشَ بعْدُها إذا وجدَ مكانًا في طريقِه يليقُ به قضاءُ الحاجةِ فيه.

قال الأَذْرَعِيُّ(٢): والظَّاهرُ أنَّ مَن لا يحتشـمُ مِن سـقايةِ المَسجدِ لا يجوزُ له مجاوزتُها إلى منزلِه، وبه صرَّحَ القاضي والمُتولِّي[١].

وأذانُ غيْـرِ الرَّاتـبِ(٣) وأذانُ الرَّاتـبِ بمَنارةٍ ليسَـتْ للمَسـجدِ أو له، لكنَّها بعيدةٌ(٤) عنه وعن رَحبتِه.

(وَيَبْطُلُ) الاعتكافُ مُطلقًا (بِالوَطْءِ) في الفَرْجِ عامدًا مُختارًا عالمًا بالتَّحريمِ، بمعنى أنَّه ينقطعُ في الحالِ، فلا يُحسَـبُ(٥) مِن زَمنِ الوَطْءِ إلى الغُسـلِ، ويبطُلُ تتابعُه إن كان متتابعًا، فليس له بعدَ الغُسلِ البناءُ على ما مَضَى.

---

(١) قوله: (وبالخروج ... إلخ) أي: وخرج بالخروج للشرط ... إلخ الخروج لغير ذلك.

(٢) قوله: (قال الأذرعي ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (وأذان غير الراتب) أي: وخرج بالعذر المذكور أذان غير الراتب ... إلخ.

(٤) قوله: (لكنها بعيدة) أي: عرفًا، على ما صرح به (م ر) في «شرحه».

(٥) قولـه: (فلا يحسـب) أي: الاعتكاف في زمـن الوطء، فالجار متعلـق بمعنى الضمير، أو بمحذوف حال منه.

---

[١] ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٤١).

وكالـوَطْءِ في ذلكَ: مقدِّماتُـه[١]، كلَمسٍ وقُبلةٍ بشَـهوةٍ مع الإنـزالِ، والرِّدَّةِ والسُّـكرِ والحَيضِ على ما تقـدَّم، بخلافِ الجُنونِ والاحتلامِ والوَطْءِ ناسـيًا، فإنَّـه وإنِ انقطعَ بها في الحالِ، لكِنْ لا يبطُلُ تتابعُـه، فيجوزُ البناءُ على ما مَضَى بعـدَ الإفاقةِ والغُسـلِ، وهـذا[٢] في المَجنونِ حيـثُ لم يخرُجْ منَ المَسـجدِ إن أمكَنَ[٣] حفْظُه فيه بلا مَشقَّةٍ، وبخلافِ الإغماءِ والنَّومِ[٤]، فلا ينقطِعُ بهما، ولا يبطُلُ تتابعُه، واللهُ أعلَمُ.



---

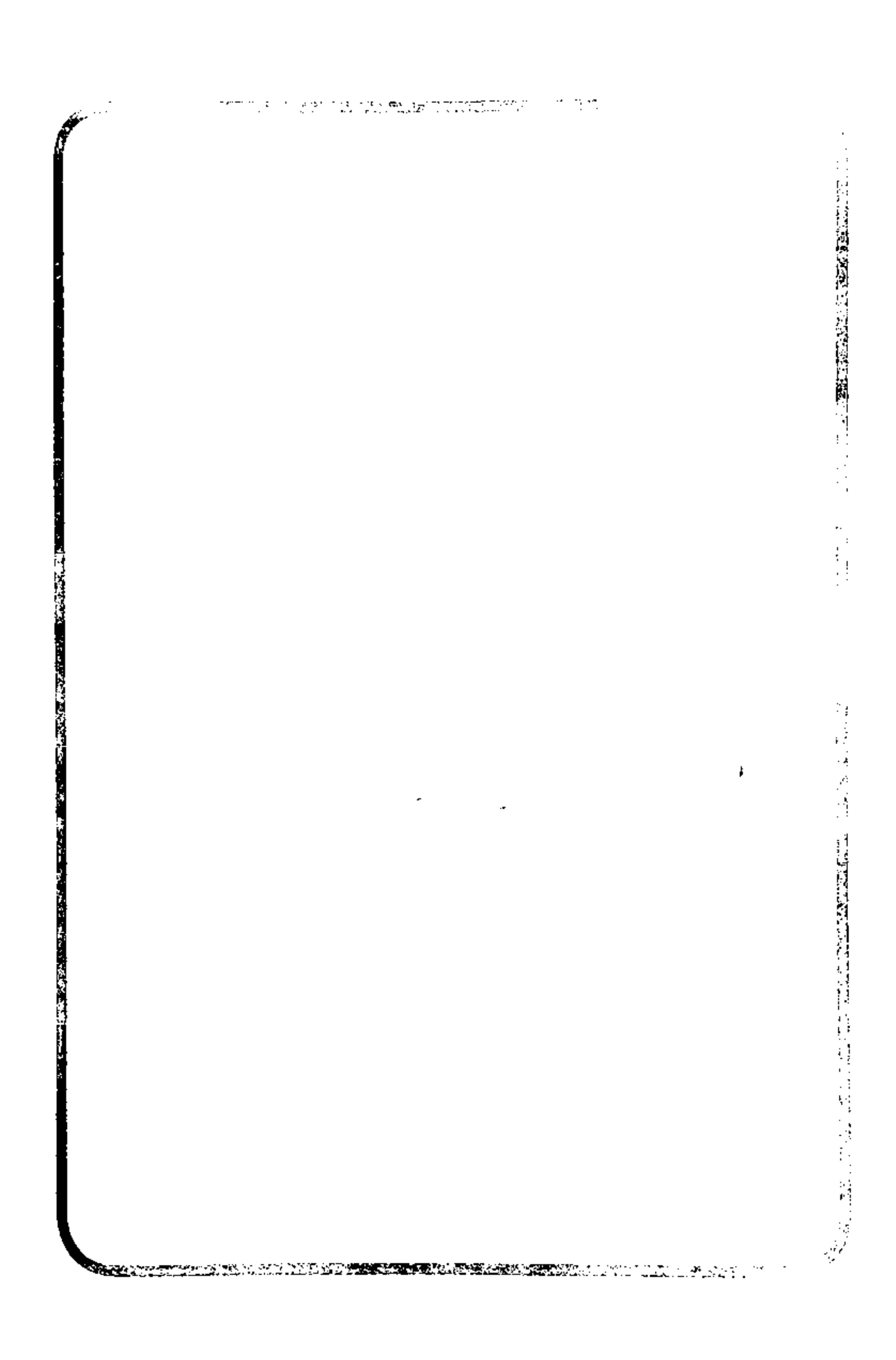
(١) قوله: (وكالوطء في ذلك مقدماته ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (وهذا) أي: عدم بطلان التتابع.

(٣) قوله: (إن أمكن ... إلخ) أي: وإلَّا لم يبطل بخروجه عند تعذر ضبطه أو مشقته على الصحيح كما في المريض، قاله (م ر) في «شرحه».

(٤) قولـه: (وبخلاف الإغماء والنوم) أي: فيحسـب زمنهما من الاعتكاف كما هو ظاهر من عبارته، والله أعلم.

كِتَابُ الحَجِّ



(كتاب الحج)(١)

وذكَرَ فيه العُمرةَ(٢)، ولا يَجِبانِ بأصْلِ الشَّرعِ إلَّا مرةً واحدةً، حتَّى لو حجَّ ثمَّ ارتَدَّ ثمَّ أسلَمَ؛ لم تلزَمْه الإعادةُ كما قاله الأصحابُ، وإن حبِطَ ثوابُه(٣) كما قاله في «الأمِّ»[1]؛ لأنَّ الرِّدَّةَ إنَّما تُحبِطُ العَمَلَ حيثُ اتَّصلَ بها المَوتُ، وإن أحبَطَتِ الثَّوابَ مُطلقًا، وإحباطُه لا يستلزِمُ إحباطَ العَملِ، خلافًا للإسنويِّ[2] حيثُ اعترَضَ ما قاله الأصحابُ بما قاله في «الأمِّ».

وقد تجِبُ الزِّيادة عليها لعَارِضٍ؛ كنَذْرٍ، وقَضاءٍ.

---

(١) بفتح الحاء وكسرها، لغة: القصد، وشرعًا: قصد الأفعال الآتية على ما في «المجموع»، ويشكل عليه: قولهم أركان الحج ستة، إلَّا أن يجاب بأنها أركان للمقصود لا المقصد الذي هو الحج، فتسميتها أركان الحج على سبيل المجاز، وهذا هو الذي اعتمده (م ر) ومال إليه (حجر) في «التحفة»، أو هو الأفعال الآتية كما قاله ابن الرِّفعة، وهو الظاهر ببادي الرأي، لكن يعكر عليه أن المعنى الشرعي يجب اشتماله على المعنى اللغوي مع زيادة، إلَّا أن يقال: إن اللغوي ونظيره العلامة الشرعية لاشتمالها على الدعاء.

(٢) قوله: (وذكر فيه العمرة) وهي لغةً: الزيارة، وشرعًا: قصد البيت للأفعال الآتية أو نفس الأفعال، كما مر في الحج، وهما أصلان، ومن ثمَّ لم يغن الحج عنها وإن اشتمل عليها.

(٣) قوله: (وإن حبط ثوابه ... إلخ) قال في «حاشية شرح الروض»: على أن إمام الحرمين في «الأساليب» منع إحباط الثواب وقال: إذا حج مسلمًا ثمَّ ارتد ومات مرتدًّا فحجُّه ثابت، وفائدة الحج المنع من العقاب، ولو لم يحج لعوقب على ترك الحج ولكنه لا يفيد ثوابًا؛ فإن دار الثواب الجنة وهو لا يدخلها، فإذا مات مسلمًا فالحج قد قضي على الصحة، والميت من أهل الجنة، والثواب غير متعذر فلا معنى للإحباط في حقه أصلًا اهـ.

---

[١] «الأم» (٣/ ٢٧١).

[٢] «المهمات» (٤/ ٢٠٢).

والأَصْـلُ في وُجوبِها: قولُه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]، ومـا رواه ابنُ ماجَـهْ[2] والبَيْهقيُّ[3] وغيرُهما بأسـانيدَ صحيحةٍ عن عائشَـةَ رضِيَ اللهُ تعالى عنها قالتْ: قلْتُ: يا رسولَ اللهِ، هل على النِّساءِ جهادٌ؟ قال: «**نَعَمْ، جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ؛ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ**».

ولا قائلَ بالفَرْقِ بينَ الرَّجلِ والمَرأةِ، ولا وَجْهَ له معتدًّا به.

وأمَّـا خبَرُ: «أنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ سُـئلَ عنِ العُمرةِ أواجبةٌ هـيَ؟ قال: «**لا**»[4]. فهو ضعيفٌ اتِّفاقًا(١).

قال في «شرحِ المُهذَّبِ»[5]: ولا يُغتَرُّ بقولِ التِّرمذيِّ فيه: حسنٌ صحيحٌ.

وعن أبي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ أنَّه قال: يا رسـولَ اللهِ، إنَّ أبي شـيخٌ كبيرٌ لا يسـتطِيعُ الحَجَّ ولا العُمرةَ ولا الظَّعنَ. قال: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**»[6].

قال أحمدُ: لا أعلَمُ في إيجابِ العُمرةِ حديثًا أجوَدَ مِن هذا ولا أصحَّ[7].

قـال العِزُّ ابـنُ جماعةٍ[8]: والاسـتدلالُ به يتوقَّـفُ أنَّ النِّيابـةَ لا تكونُ إلَّا في الفَرضِ[9]، وعلى أنَّ وقائعَ الأعيانِ تعُمُّ. انتَهَى.

---

(١) **قوله: (فهو ضعيف اتفاقًا)** قال في «الحاشـية» أيضًا: لأن في رجاله ابن أَرطاةَ وابن لَهِيعَةَ، وهمـا ضعيفـان اهـ. أي: ومن ثـمَّ كان القول بسـنيتها مسـتندًا لذلك الخبـر ضعيفٌ في المذهب.

---

[1] آل عمران: ٩٧.
[2] «سنن ابن ماجه» (٢٩٠١).
[3] «السنن الكبير» (٩٠١٨).
[4] رواه الترمذي (٩٣١).
[5] «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٥).
[6] رواه الترمذي (٩٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٨٧)، وابن ماجه (٢٩٠٦).
[7] «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٥).
[8] «هداية السالك» (ص١٢٥٢).
[9] في (هـ): «المرض». وفي هامش (هـ) وفوقه نخ: «مرض». وفي (د): «فرض».

قلتُ: ويُجابُ بالتزامِ أنَّ النِّيابةَ عنِ المَعضوبِ لا تكونُ إلَّا في فَرضٍ كما صرَّحَ به غيرُ واحدٍ، فالخبَرُ واردٌ في المَعضوبِ، وبأنَّ وقائعَ الأعيانِ القَوليَّةِ تعُمُّ كما تقرَّرَ في الأُصولِ، وجعَلُوا منها قولَه عَلَيْهِ السَّلَامُ لِغَيْلَانَ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»[١]؛ فليُتَأمَّلْ.

ثُمَّ رأيتُ بعضَ المشايخِ أجابَ عنِ الثَّاني بما ذكَرْتُه، وعنِ الأوَّلِ(١) ..[٢].

ولهُما أربعُ مراتِبَ(٢):

(١) قولـه: (وعن الأول) بيَّض له ولم يكتب شيئًا في غالب النسخ، وقد راجعت أصوله التي ينقل منها غالبًا فلم أجد ذلك فيها، ووجدت بهامش نسخة قديمة من نسخ هذا الشرح ما نصه: انظر حاشية الإيضاح لابن حجر أول الباب الرابع في العمرة اهـ. وقد بحثت عن تلك الحاشية في الديار المصرية فلم أجدها، وقد طالعتها عام مجاورتي بمكة المشرفة، ثمَّ راجعتها عام مجاورتي ثانيًا سنة ١١٨٨ ألف ومائة وثمانية وثمانين وعبارتها: قال أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أجود من هذا، ولا أصح، لكن لا يسلم لـه ذلك إلَّا لو انحصرت النيابة في الفرض، وقيل بعموم وقائع الأعيان، وفي كلٍّ خلاف، بل الأصح أن النيابة تكون في النفل، وأن وقائع الأعيان لا تعم، كذا قيل، ويرد: بأنه أمر وهو للوجوب، وبأن هذه واقعة عين قولية وتطرق الاحتمال إليها يوجب تعميمها فاتضحت دلالة الحديث على الوجوب اهـ. بالحرف، وعليه فيحتمل أن عبارة الشارح [بياض بمقدار سطر].

(٢) ثم قوله: (ولهما أربع مراتب ... إلخ) عبارة (م ر) في «شرحه»: ثمَّ لهما مراتب خمس: صحة مطلقة، وصحة مباشرة، ووقوع عن النذر، أو حجة الإسلام، ووجوبهما، ولكل مرتبة شروط، فيشترط مع الوقت الإسلامُ وحده للصحة، ومع التمييز للمباشرة ومع =

[١] رواه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وابن حبان (٤١٥٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] بيَّض هنا في (هـ)، (ص)، (ج)، (د)، (ق)، (م)، (ن).

وكتب بهامش هـ: «بياض في الأصل، وهذا البياض لم يوجد في غالب النسخ، وبعضها يوجد ومكتوب على الهامش: بياض في الأصل». وكتب أيضًا: «انظر حاشية الإيضاح لابن حجر على مناسك النووي». وكتب بهامش (ن): «بياض بأصله».

وكتب بهامش (ج): «هنا بياض قدر سطر». وبهامش كل من (ص)، (ق): «بياض في الأصل».

الأُولى: الصِّحَّةُ المُطلقةُ، وشـرْطُها الإسلامُ فقَطْ، فلا يصِحُّ حجُّ كافرٍ، ولا الحـجُّ عنه، ولِلوَليِّ ولو مُحْرِمًا عن نفسِــه أو غيرِه أن يُحـرِمَ هو أو مأذونُه عن غَيـرِ المُكلَّفِ، ذكرًا كان أو أُنثى، مِـن مَجنونٍ عَرَضَ جُنونُه قبلَ بُلوغِه أو بَعد، أو صَبيٍّ ولو مُميِّزًا(١) كما صحَّحَه في «أَصْلِ الرَّوضةِ»[١]، خلافًا لِما(٢) في «شرحِ مسـلمٍ»[٢]، أو غيرِه(٣)، وإن كان إسـلامُه بالتَّبَعيَّـةِ(٤)، وإن كان مُعتقدًا للكفرِ(٥)

= التكليـف للنـذر، ومـع الحريـة لوقوعـه عن حجة الإسـلام وعمرتـه، ومع الاسـتطاعة الوجوب ... إلخ. وعبارة «التحفة» عقب قول المتن: وشـرط وجوبه الإسـلام ... إلخ ما نصـه: وعلم من كلامه مع مـا مرّ فيه أن المراتب خمس: صحة مطلقة، وصحة مباشـرة، فوقوع عن نذر، فوقوع عن فرض الإسـلام، فوجوب اهـ. فانظره مع قول الشـارح: «أربع مراتب» لا سـيما وسيأتي قوله بعد ذلك: والخامسـة الوجوب، اللهم إلَّا أن يكون لاحظ أن الخصلة الأخيرة لا حظ لها في الترتيب على ما هو مقرر، أو أنه من قبيل الترجمة لشيء والزيادة عليه، أو هو مبني على أن العدد لا مفهوم له على ما فيه؛ فليتأمل.

(١) **قوله: (ولو مميز ... إلخ)** معتمد.

(٢) **قوله: (لما في شرح مسلم)** ضعيف.

(٣) **قولـه: (أو غيـره)** بالجرّ عطفًا على قولـه: «أو صبي»، والمراد بـه المغمى عليه الذي لا يُرجى زوال إغمائـه عـن قـرب، على ما أشـار إليه في «التحفـة»، وأفاده تعليـل (م ر) في «شرحه» بأنه ليس لأحد التصرف في ماله بسبب الإغماء فإن محله حيث رجي زواله عن قرب، كما صرح به (ع ش).

(٤) **قوله: (بالتبعية)** شمل تبعية السَّابي والدار.

(٥) **قوله: (وإن كان معتقدًا للكفر)** أي: ولو حال الإحرام عنه لا حال إحرامه، على ما اعتمده (م ر)، وصرح به الشارح في «حواشي التحفة» و(ع ش) في حاشية (م ر).

[١] «الشرح الكبير» (٧/ ٤٢١).

[٢] «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٠٠).

كما صحَّحَه والدُ الرُّويَانِيِّ؛ إذِ اعتقادُه لا يُخرِجُه عن حُكمِ الإسلامِ، والنُّسكُ لا يَبطُلُ بنيَّةِ الإبطالِ.

واختارَ الرُّويَانِيُّ[1] خلافَه(١)؛ لأنَّ اعتقادَه يُضادُّ نيَّةَ القُربةِ.

ويؤخَذُ منهُ(٢) أنَّه لو تأخَّرَ اعتقادُه عنِ النيَّةِ(٣) لم يضُرَّ(٤)، وقولُ بعضِهم: «لوِ اعتقَدَ في الصَّومِ أوِ الوُضوءِ لم يضُرَّ، أو في الصَّلاةِ ضَرَّ» إنَّما يتَّجِهُ على الأوَّلِ(٥) بخلافِ الثَّاني(٦)، نعَمْ يُكرَهُ(٧) الإحرامُ عنه في غَيبتِه؛ لاحتمالِ أن يرتكِبَ شيئًا

---

(١) قوله: (واختار الروياني خلافه ... إلخ) جمع بينهما (م ر) في «شرحه» حيث قال: نعم إن اعتقده مع إحرامه لم ينعقد؛ لأن غايته أنه كنيَّة الإبطال، وهي هنا تؤثر في الابتداء دون الدوام، وبذلك يُجمع بين قول الرُّوياني بالبطلان وقول والده بالصِّحة، وعلل كل منهما ما قاله بما يفهم ما تقرر اهـ.

(٢) قوله: (ويؤخذ منه) أي: من التعليل المذكور في كلام الرُّوياني؛ إذ الضِّدية ملحوظ فيها الاتحاد في الوقت كما هو مقرَّر.

(٣) قوله: (عن النية ... إلخ) ظاهره أن المراد نيته أو النية عنه، ومفهومه أنه إذا قارن النية عنه ضرَّ، وليس كذلك كما علم مما سلف عن (م ر)، وعبارة الشارح فيها غموض بالنظر لذلك؛ فليتأمل.

(٤) قوله: (لم يضر) معتمد.

(٥) قوله: (إنَّما يتجه على الأول) أي: قول والد الرُّوياني الناظر لما بعد النية، فلا يضر اعتقاد الكفر من الصبي بعدها في الصوم والوضوء، بخلاف الصلاة؛ إذ يشترط دوامها حكمًا مع تأثير نية الإبطال فيها دونهما.

(٦) قوله: (بخلاف الثاني) أي: قول الرُّوياني الناظر لحال النية، والجميع سواء في ضرر اعتقاد الكفر من الصبي عندها كما يؤخذ من عبارة (م ر) السابقة.

(٧) قوله: (نعم يكره ... إلخ) نقله (ع ش) عن الشارح هنا وأقرَّه.

---

[١] «بحر المذهب» (٣/ ٥٥٣).

مِن مَحظوراتِ الإحرامِ؛ لعَدمِ علْمِه وتمكُّنِ الوليِّ مِن منْعِه.

ويمتنِعُ الإحرامُ عنِ المُغمَى عليه(١) كالتَّصرُّفِ في مالِه بسببِ الإغماءِ.

قال الإمامُ(٢): وليس للسَّيِّدِ أن يُحْرِمَ عن عبدِه البالغِ(٣).

قال الإسْنَوِيُّ: ومفهومُ كلامِه يقتَضِي الجوازَ في الصَّغيرِ[١].

واختارَ(٤) شيخُ الإسلامِ[٢] حمْلَ كلامِ الإمامِ على الصَّغيرِ؛ ليتَّفِقَ الكلامانِ.

وقولُ(٥) ابنِ الرِّفعةِ[٣]: «القياسُ أنَّه لا يَجوزُ مُطلقًا كتَزويجِه» أُجيبَ عنه: بأنَّه سُومِح هنا ما لم يُسامَحْ هناكَ؛ لكونِ المَقصودِ تحصيلَ الثَّوابِ له، ولهذا جازَ للوَصيِّ ونحْوِه هنا الإحرامُ عنه.

وفي «الخادِمِ»: إذا قلْنا: الوَليُّ يُحْرِمُ عنِ المَجنونِ، فلو كان عليه فرْضُ الحجِّ بأنْ وجَبَ عليه قبلَ الجُنونِ فهل يصِحُّ مِن الوَليِّ أن يُحْرِمَ عنه بالفَرْضِ كما يُحْرِمُ عنه بالنَّفلِ كما ذكَرْنا في الصَّبيِّ غيرِ المُميِّزِ؟

---

(١) **قوله: (ويمتنع الإحرام عن المغمى عليه)** أي: حيث رجي [زوال] إغمائه عن قرب.

(٢) **قوله: (قال الإمام ... إلخ)** معتمد.

(٣) **قوله: (عن قنه البالغ)** أي: العاقل أيضًا كما في شرح (م ر).

(٤) **قوله: (واختار شيخ الإسلام ... إلخ)** أي: في «شرح البهجة» حيث قال: والأوجه ليتفق الكلامان حمل قول «الأم»: «أو أحجه» على غير مكلفٍ، بجَعلِ «أو» للتنويع اهـ. ونحوه في شرح (م ر).

(٥) **قوله: (وقول ابن الرِّفعة ... إلخ)** نحوه في شرح (م ر).

---

[١] «المهمات» (٤/ ٢٠٣).

[٢] «أسنى المطالب» (١/ ٥٠٣).

[٣] «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٧/ ٢٩).

إن قلْنا: يحْرِمُ عنه أو يَصِيرُ مُحرِمًا[١]؟ فيه وجهانِ[٢]. انتَهى.

فإن أُريدَ مع الصِّحَّةِ الوُقوعُ عنِ الفَرضِ خالَفَ ما سيأتِي[٣] في المَرتبةِ الثَّالثةِ أنَّ شرْطَ الوُقوعِ عنه التَّمييزُ، فليُتَأَمَّلْ[٤].

والوَليُّ هنا: الأبُ، ثمَّ الجَدُّ، ثمَّ الوصِيُّ، ثمَّ الحاكمُ، أو قيِّمُه، لا الأخُ والأمُّ وغيرُهما إذا لم يكُنْ لهم وِصايةٌ ولا وِلايةٌ مِن الحاكمِ، فلو أحْرَمَ الجَدُّ مع وجودِ الأبِ بلا مانعٍ لم يصِحَّ، وفارَقَ التَّبعيَّةَ في الإسلامِ بأنَّه عقَدَ الإسلامَ لنفسِه فتبِعَه فرْعُه بحُكمِ البَعضيَّةِ، والإحرامُ عَقَدَه لغَيرِه ولا ولايةَ له عليه مع وجودِ الأبِ.

وزادَ أبـو خلَفٍ الطَّبَرِيُّ الوقْتَ[٥]، وتبِعَه الأَذْرَعِـيُّ والبُلْقِينِيُّ، وهو صحيحٌ

---

(١) قولـه: (إذ قلنا يحرم أو يصيـره محرمًا) أي: بأن يقول: جعلتـه أو صيَّرته محرمًا، وذلك بيان لكيفيتي إدخالها في النسك التي ذكرها النووي ونقلها في «شرح الروض».

(٢) قوله: (فيه وجهان) أي: في صحّة إحرامه عنه بالفرض.

(٣) قوله: (خالف ما سيأتي ... إلخ) قد يقال: لا مخالفة بأن يحكم بالصحة المطلقة وتلغى نيـة الفرضيـة ويوقف صحة الوقوع عن فرض الإسـلام على إفاقته قبـل الوقوع في الحج أو الطـواف كمـا في نية النفلية، ونظير ذلك من عليه حجة إسـلام وقضـاء ونذر، فخالف في ترتيبهـا حيـث تلقينه، ويقع علـى هذا الترتيب كمـا في متن «العباب»، قـال العلامة في «شرحه»: فإن قلت: لم خرج ذلك عن قياس نظائره من أنه حيث علقت النية بما لا يصح فسـدت من أصلها؟ قلت: لكون الحج شديد النسب واللزوم لم يتأثر ببطلان المنوي بل ألغي ما لا يصح وبقي أصل الإحرام منصرفًا إلى ما هو أحق بالتقدم اهـ.

(٤) قولـه: (فليتأمـل) لعله أشـار به إلى إمـكان الجواب بنحـو ما تقدم ذكره عـن «العباب» و«شرحه».

(٥) قولـه: (وزاد أبـو خلـف الطبري الوقـت ... إلـخ) قال (م ر) في «شـرحه»: وتوقفها على دخول الوقت معلوم من كلامه الآتي في المواقيت اهـ. أي: فيكون تركه هنا استغناء بذكره في باب المواقيت.

بالنِّسبةِ للحجِّ[١]، ولهذا قال الرَّافِعِيُّ[٢]: إنَّ المِيقاتَ الزَّمانِيَّ مِن شُروطِ صِحَّةِ الحَجِّ، وكذا بالنِّسبةِ للعُمرةِ، احتِرازًا عنِ العاكفِ بمِنًى للرَّمي، دونَ[٣] مُطلَقِ النُّسكِ؛ لأنَّه لو أحرَمَ بالحَجِّ في غيرِ أشهُرِه انعقَدَ عُمرةً.

وزادَ الأَذْرَعِيُّ: النِّيَّةَ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّها رُكْنٌ كما سيأتِي لا شَرطٌ، والبُلْقِينِيُّ[٤]: معرفَةَ الأعمالِ والعَملَ[٥] بها، وهو أن يعلَمَ حالَ الإتيانِ بها أنَّه يفعَلُها عنِ النُّسكِ، فلو جَرَتِ الأَفعالُ اتِّفاقًا؛ لم يصِحَّ.

وردَّ الأوَّلَ الزَّرْكَشِيُّ بأنَّ الظَّاهرَ عدمُ اشتراطِه لإمكانِ التَّعلُّمِ(١) بعدَ الإحرامِ، وعدمُ اشتراطِ تعيينِ المَنويِّ(٢)، بخلافِ الصَّلاةِ فيهما، وغيرُه بصِحَّةِ(٣) حجِّ غيرِ المُميِّزِ.

قلتُ: ويجابُ عنِ الأوَّلِ(٤): بأنَّه إنَّما يرِدُ لو كان المُرادُ شُروطَ الإحرامِ بالحَجِّ، وهو ممنوعٌ؛ لجَوازِ أن يكونَ المُرادُ الأعمَّ مِن شُروطِ الإحرامِ

(١) **قوله: (بأن الظاهر عدم اشتراطه لإمكان التعلم ... إلخ)** معتمد كما يستفاد من شرح (م ر).

(٢) **قوله: (وعدم اشتراط تعيين المنوي)** بالرفع عطف على «عدم اشتراطه» أي: وبأن الظاهر عدم اشتراط ... إلخ، أي: وإذا لم يشترط تعيين المنوي لم يشترط معرفته حال النية كما هو ظاهر.

(٣) **قوله: (وغيره بصحة ... إلخ)** أي: ورد الأول غير الزركشي بصحة حج غير المميز؛ إذ من المعلوم أنه لا معرفة له بالأعمال.

(٤) **قوله: (عن الأول)** أي: رد الزركشي بشقيه.

[١] في هامش (هـ): «أي: بخلاف العمرة فإنَّها تصح مطلقًا إلا وقت العاكف بمنى؛ لشغله بالرمي كما قاله الشارح».

[٢] «الشرح الكبير» (٣/ ٢٨١).

[٣] بين الأسطر في (هـ): «راجعٌ لقوله: بالنسبة للحج».

[٤] بين الأسطر في (هـ): «أي: زاد».

[٥] في (هـ): «والعلم».

وشُروطِ الأعمالِ، ولا خَفاءَ في توقُّفِ صِحَّةِ الأَعمالِ على معرفتِها، فهي شَرطٌ في صحَّتِهـا، ولا يُنافِيـه إمكانُ معرفتِها بعدَ الإحـرامِ؛ لأنَّ المَقصودَ ألَّا تقَعَ إلَّا بعدَ معرفتِها، حتَّى لو وقعَتْ قبلُ لم يُعتَدَّ بها وإن صادَفَتْ شُروطَها.

على أنَّ ظاهرَ قولِ «الإيضاحِ»[1] -في بابِ آدابِ السَّفرِ: «يجِبُ إذا أرادَ الحجَّ أن يتعلَّمَ كيفيَّتَه، وهذا فَرْضُ عَينٍ؛ إذ لا تصِحُّ العِبادةُ إلَّا ممَّن يعرِفُها»- اشتِراطُ معرفةِ الأَعمالِ قبلَ الإحرامِ(١)؛ لأنَّه أوجَبَ مَعرِفةَ الكَيفيَّةِ قبلَ الإحرامِ، وعلَّلَه بتوقُّفِ صِحَّةِ العِبادةِ عليها.

وعن[2] الثَّاني(٢): بأنَّ وَليَّ غَيرِ المُميِّزِ قائمٌ مقامَه، ولا بدَّ مِن معرفتِه(٣)، ورَدَّ الثَّاني الأَذْرَعِيُّ(٤) بأنَّه داخِلٌ فيما قبْلَه(٥)، وغَيرُه[3]: بأنَّ الشَّرطَ عدمُ الصَّارفِ(٦) كما في الصَّلاةِ، بل هذا أَوْلَى؛ لأنَّ الصَّلاةَ أضيَقُ منه، ولا خَفاءَ في أنَّ الأَذْرَعِيَّ حمَـلَ العِلْمَ بها على معرفتِها، وغيرُه على قصْدِها للشَّـكِّ، ويدُلُّ عليه تفسـيرُ العِلْمِ بما تقدَّم، فليُتَأَمَّلْ.

---

(١) قوله: (اشتراط معرفة الأعمال قبل الإحرام ... إلخ) ضعيف.

(٢) قوله: (وعن الثاني) أي: رد غير الزركشي للأول بصحة حج غير المميز.

(٣) قولـه: (ولا بدَّ من معرفته) إن أراد مطلقًا فمسـلَّم، وليس هـو محل النزاع، وإن أراد قبل الإحرام فليس بمسلَّم، بل هو من جملة المنازع فيه؛ فليتأمل.

(٤) قوله: (ورد الثاني الأذرعي) يعني اشتراط العلم بالأعمال.

(٥) قوله: (بأنه داخل فيما قبله) يعني: في معرفة الأعمال بناء على أنها المرادة بالعلم بها كما قال الشارح.

(٦) قوله: (وغيره بأن الشرط عدم الصارف ... إلخ) هذا هو الذي في شرح (م ر).

---

[1] «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص٥٦).

[2] في هامش (هـ): «أي: ويجاب».

[3] أي: ورد غيره.

وكيفيَّـةُ إحرامِ الوَلِـيِّ عمَّنْ ذُكِرَ: أنَّه ينـوِي جعْلَه مُحرِمًـا(١)، فيصِيرُ مُحرِمًا بذلـكَ، ويُحضِـرُه المَواقِـفَ؛ كعَرفَـةَ ومزدلِفَـةَ والمَشـعَرِ الحـرامِ، وُجوبًا في الواجـبِ، وندبًـا في المَندوبِ، ولا يكْفِـي حُضورُه عنه، ويَأمُـرُه بفعْلِ ما يقدِرُ عليه، ويفعَلُ عنه ما لا يقدِرُ عليه وُجوبًا في الواجبِ، وندبًا في المَندوبِ فيهما، فـإن قـدَرَ على الطَّوافِ مثلًا علَّمَـه فطافَ، وإلَّا طِيفَ بـه، ويُصلِّي عنه ركعتَيِ الإحـرامِ إن لم يكُنْ مُميِّزًا، وإلَّا صلَّاهُما بنفسِـه، ويُناوِلُه الأَحجارَ فيرْمِيها إن قدَرَ، وإلَّا رَمَى عنه مَنْ لا رَمْيَ عليه.

قال في «الرَّوضةِ»[١] كأصْلِها: ويُستحبُّ أن يضَعَها في يدِه أولًا، ثمَّ يأخُذَها فيرْمِي.

وفي «شـرحِ المُهذَّبِ»[٢]: يُسَـنُّ وضْعُ الحَصَى في يَدِه، ثمَّ يأخُذُ بيَدِه فيرْمِي بهـا، وإلَّا فيأخُذُها مِن يَـدِه ثمَّ يرْمِي بها، ولو رَماها عنه ابتداءً جازَ، بخلافِ مَن عليه رمْيٌ فيقَعُ رمْيُه عن نفسِه، وإن نَوَى به الصَّبيَّ.

قـال في «الرَّوضةِ»[٣]: ولو أركَبَـه الوَليُّ دابَّةً وهو غَيرُ مُميِّـزٍ فطافَتْ به، قال الرُّويَانِيُّ: لـم يصِحَّ، إلَّا أن يكونَ الوَليُّ سائقًا أو قائدًا. انتهَى.

(١) قولـه: (أن ينـوي جعلـه محرمًـا ... إلـخ) عبـارة (م ر) في «شـرحه»: فينـوي الولي بقلبـه جعلَ كل منهمـا محرمًا، أو يقول: أحرمت عنهما، ولا يشـترط حضورهما ولا مواجهتهمـا بالإحـرام، ولا يصيـر الولي بذلك محرمًـا ... إلخ، وكأن الشـارح جنح لتصويـره بمـا ذكره فقط على ما هـو المنقول عن الأصحاب كما في «شـرح الروض» نقلًا عن «المجموع»؛ فليتأمل.

[١] «روضة الطالبين» (٣/ ١٢١).
[٢] «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٩).
[٣] «روضة الطالبين» (٣/ ١٢١).

وكالوَلِـيِّ: مأذونُـه، وكالطَّـوافِ: السَّـعيُ، وظاهرٌ أنَّـه إنَّما يفعَلُهمـا به إذا فعَلَهمـا عن نفسِـه، نعَـمْ إن أركَبَه دابَّةً أو قـادَه بيدِه فيهما فينبَغِـي الصِّحَّةُ وإن لم يفعَلْهما عن نفسِـه، بـل يحْصُلان لكلٍّ منهما على ما سـيأتِي في الطَّوافِ في مسائلِ المَحمولِ، فليُتَأَمَّلْ.

والثَّانيةُ: صِحَّةُ المُباشرةِ(١)، وشرْطُها: الإسلامُ، والتَّمييزُ، فلا تصِحُّ مُباشرةُ المَجنونِ للإحرامِ والطَّوافِ والسَّـعيِ، وكذا الحَلْقُ إن جعَلْناه نُسـكًا كما بحَثَه الرَّافِعِيُّ[١].

والوُقـوفُ، أي: من حيثُ الإجزاءُ عـن فرْضِه، وإلَّا فمَنْ وقَفَ مجنونًا وقَعَ لـه نفلًا، فلو أفاقَ فيما عَدا الإحرامِ وكان الوَلِيُّ قد أحرَمَ عنه؛ أجزَأَه عن حجَّةِ الإسلامِ(٢)، قاله الجَلالُ البُلْقِينِيُّ وغيرُه أخذًا مِن النَّصِّ.

وتصِحُّ مباشـرةُ العَبـدِ(٣) وإن لم يأذَنْ سـيِّدُه، والصَّبيِّ المُميِّـزِ بإذنِ وليِّه لا بغَيـرِ إذْنِه(٤)، وفارَقَ إسـلامُه بأنَّه لا يُتصوَّرُ وقوعُـه إلَّا فرضًا(٥)، بخلافِ غيرِه مِـن العِباداتِ، فلـو بلَغَ في أثناءِ الحَجِّ نُظِرَ إن بلَغَ بعدَ خُـروجِ وَقْتِه أو قبْلَه ولم يكُنْ في المَوقفِ ولا عادَ إليه؛ لم يجْزِه عن حجَّةِ الإسلامِ، وإن كان في المَوقفِ

(١) قوله: (صحة المباشـرة) أي: صحة الاستقلال بالنسك بأن يأتي بالأعمال مستقلًّا، وإلَّا فإتيان المجنون بالطواف مثلًا مع الولي صحيح غير أنه ليس مباشرة بالاصطلاح المقرر.

(٢) قوله: (أجزأه عن حجة الإسلام ... إلخ) معتمد.

(٣) قوله: (وتصح مباشرة العبد) أي: البالغ.

(٤) قوله: (لا بغير إذنه) معتمد.

(٥) قوله: (لا يتصور وقوعه إلَّا فرضًا) أي: والصبي ليس من أهل الفرض فلم يصح منه.

[١] «الشرح الكبير» (٣/ ٤١٦).

أو عـادَ إليـه فوقَفَ في الوَقـتِ؛ أجزَأه عنهـا(١)، لكن يجِبُ إعادةُ السَّـعيِ(٢) إن كان سَعَى عقِبَ طَوافِ القُدومِ قبلَ البُلوغِ أو عَقِبَ طَوافِ الإفاضةِ قبلَ العَودِ، ومثْلُه الطَّوافُ، ويُخالِفهُ الإحرامُ، فإنَّه مُسـتدامٌ في حالِ البُلوغِ، ولا دَمَ للإتيانِ بالإحرامِ قبلَ البُلوغِ.

وهـل يجِبُ العَوْدُ إلى المَوقـفِ مع التَّمكُّنِ منه فيما لو بلَـغَ بعدَ الوُقوفِ؟ محـلُّ نظرٍ(٣)، فـإنَّ الحـجَّ وإن كان علـى التَّراخي لكنَّـه يتضيَّقُ بالشُّـروعِ(٤)، والطَّوافُ في العُمرةِ كالوُقوفِ في الحجِّ(٥).

قال(٦) في «الرَّوضةِ»[1]: فإذا بلَغَ قبْلَه أجزأتْه عن عُمرةِ الإسلامِ.

---

(١) قوله: (أجزأه عنها ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (لكن يجب إعادة السـعي ... إلخ) أي: تجب لأجل إجزائه عن حجة الإسلام، أو تجـب إذا أدرك الوقـوف بعد البلوغ ولو بالعود إليه فلا ينـافي النظر الآتي في أنه هل يجب عليه العود إلى الوقوف أم لا؛ فليتأمل.

(٣) قوله: (محل نظر ... إلخ) ليس في عبارة (م ر) ما يدل على وجوب وجود العود، بل هي إلى عدم الوجوب أميل، وعبارة الشـارح على الشـيخ، وظاهر أنه لا يجب الوقوف، غاية الأمر أنـه لا يجزئه عن حجة الإسـلام، ولا يقال: يلزم عليه تقديم غير حجة الإسـلام عليها؛ لأن التقديم المحذور هو التقديم بعد المخاطبة بها بأن يحرم بغيرها مع وجوبها فلتراجع اهـ.

(٤) قولـه: (لكنه يتضيق بالشـروع) قد يقـال: معنى تضيقه لزوم إتمامـه لا وجوب تصحيح إيقاعه عن الفرض بالعود المذكور؛ فليتأمل.

(٥) قوله: (والطواف في العمرة كالوقوف في الحج) هو من عبارة «الروضة» كما حكاه (م ر) في «شرحه».

(٦) قوله: (قال في «الروضة» ... إلخ) معتمد.

---

[١] «روضة الطالبين» (٣/ ١٢٣).

قال في «شرحِ المُهذَّبِ»[1]: وكذا لو بلَغَ فيه(١)، وإن كان بعدَه؛ فلا(٢).

لكن قال البُلْقِينيُّ(٣) فيما لو بلَغَ فيه: أنَّه يكونُ كبُلوغِه في الوُقوفِ. قال: لأنَّ مُسمَّى الوُقوفِ حاصِلٌ بما وُجِدَ بعدَ بلوغِه، بخلافِ الطَّوافِ.

ولعلَّه لم يقِفْ على ما في «شرحِ المُهذَّبِ»[2]، وإن كان ما قاله وجيهًا مَعنًى(٤).

وحيثُ أجزَأَه ما أَتَى به عن حَجَّةِ الإسلامِ وعُمرتِه وقَعَ إحرامُه أوَّلًا تطوُّعًا، وانقلَبَ عقِبَ البُلوغِ فَرضًا على(٥) الأصحِّ في «شرحِ المُهذَّبِ»[3]، وفيه عنِ الدَّارِميِّ(٦) فيما لو فاتَ الصَّبيَّ الحجُّ وبلَغَ: أنَّه إن بلَغَ قبلَ الفَواتِ؛ فعَليهِ حَجَّةٌ واحدةٌ تُجزِئُه عن حَجَّةِ الإسلامِ والقَضاءِ، أو بعدَه فعَليهِ حجَّتانِ حجَّةٌ للفَواتِ وحجَّةٌ للإسلامِ، ويبدَأُ بحجَّةِ الإسلامِ.

---

(١) قوله: (وكذا لو بلغ فيه ... إلخ) معتمد.

(٢) قوله: (وإن كان بعده فلا ... إلخ) هو ضعيف، إلَّا أن يحمل على ما إذا لم يعد إليه، أما إذا عاد فإنه يجزئه، على ما استظهره (م ر) في «شرحه» أخذًا من قول «الروضة» المار: والطواف في العمرة كالوقوف اهـ.

(٣) قوله: (لكن قال البلقيني ... إلخ) هو ضعيف، إلَّا أن يكون مراده أنه ليس كبلوغه في الوقوف من حيث وجوب إعادة ما مضى منه بخلاف الوقوف، والعجب من الشارح حيث لم ينبِّه على ذلك، إلَّا أن يكون اطلع له على ما يعين خلاف ذلك؛ فليراجع.

(٤) قوله: (وإن كان ما قاله وجيهًا معنى) أي: لأنه لمَّا كان ما بعد البلوغ لا يكفي في الطواف فكأنه لم يدركه بالمرة، وهذا بناء على ما حمل عليه الشارح كلامه؛ فليتأمل.

(٥) قوله: (على الأصح في شرح المهذب ... إلخ) معتمد.

(٦) قوله: (وفيه عن الدارمي ... إلخ) معتمد على ما يستفاد من شرح (م ر).

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٣٥- ٣٦).

[٢] «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٥٨- ٥٩).

[٣] «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٦٠).

ولو أفسَـدَ الحُرُّ البالغُ حجَّهُ قبلَ الوُقوفِ ثـمَّ فاتَه؛ أجزأَتْهُ حجَّةٌ واحدةٌ عن حجَّةِ الإسلامِ والفَواتِ والقَضاءِ، وعليه فِديتانِ: إحداهُما للإفسادِ، والأُخرى للفَواتِ.

وعتْـقُ الرَّقيـقِ(١) في الأثنـاءِ كبُلـوغِ الصَّبـيِّ فيه في جميـعِ ما مـرَّ، لكن قال الزَّرْكَشِـيُّ(٢): ينبَغِـي وجوبُ الـدَّمِ إذا كان قضاءً عن واجبٍ مِـن نَذرٍ أو قَضاءٍ أفسَدَه، بل ينبَغِي وجوبُه إذا كان قادرًا على الحُريَّةِ بأن عُلِّقَ عتْقُه بصِفةٍ هو قادرٌ على فعْلِها تنزيلًا للمُتوقَّعِ منزلةَ الواقعِ.

قال شـيخُ الإسـلامِ: قلْـتُ: الاسـتثناءُ[١] الأوَّلُ ظاهـرٌ(٣) دونَ الثَّـاني. قال

(١) قوله: (وعتق الرقيق ... إلخ) معتمد.

(٢) قولـه: (لكـن قال الزركشـي ... إلخ) عبارة (م ر) في «شـرحه»: وما اقتضاه جمع من الأصحاب من عدم [وجوب] دمٍ على الرقيق قيده الزركشي بحثًا بما إذا لم يكن قضاء عن واجب نذرٍ أو قضاءٍ أفسده، وإلا وجب، قال: بل ينبغي وجوبه إذا قدر على الحرية لقدرتـه على الصفة المعلقة هي عليها تنزيلًا للمتوقع منزلة الواقع، واسـتظهر الشـيخ بحثه الثاني دون الأول، وقد يستبعد الأول أيضًا؛ إذ لا دليل على هذا التنزيل اهـ. وهي أصرح في المراد من عبارة الشارح.

(٣) قولـه: (قلـت: الاسـتثناء الأول ظاهـر ... إلخ) يعني: اسـتثناء وجوب الـدم إذا كان القضـاء عـن واجب مـن عدم وجوب الـدم على الرقيـق، وقد علمت اسـتبعاد (م ر) لذلك الاسـتثناء أيضًا فليراجع، وسـكت الرافعي عن إفاقة المجنون بعد الإحرام عنه أي: هل يجزئه الحج مثلًا عن حجة الإسـلام أو لا، قال الفاضل الرَّشـيدي: واعلم أن في نسبة السكوت في هذا للرافعي غفلة عما سيأتي في الشرح عن الشيخين كما نبَّه عليه ابن حجر اهـ.

[١] في «أسنى المطالب»: «الانبغاء».

الزَّرْكَشِيُّ: وسكَتَ الرَّافِعِيُّ عن إفاقةِ المَجنونِ بعدَ الإحرامِ عنه. وقال ابنُ أبي الدَّمِ: ينبَغِي أن يكونَ كالصَّبيِّ في حكمِه[1]. انتهَى.

ولا يرِدُ(١) عليه قولُهم فيما لو سافَرَ به وليُّه بعدَ استقرارِ الفَرضِ عليه: أنَّه إن أفاقَ وأحرَمَ وأتَى بالأركانِ حالَ إفاقتِه أجزَأه عن حجَّةِ الإسلامِ وسقَطَ عنِ الوَليِّ زيادةُ النَّفقةِ؛ لأنَّه أدَّى ما عليه، وإلَّا لم يُجزِئْه عنها، ولم يسقُطْ عنِ الوَليِّ ذلكَ.

قال المُتولِّي: لأنَّه ليس له السَّفرُ به؛ لجوازِ حمْلِ عدمِ الإجزاءِ فيه على استمرارِ الجُنونِ إلى الفَراغِ منه، أو إلى خُروجِ الوَقتِ، أو نحوِ ذلكَ من صُورِ عدمِ الإجزاءِ في الصَّبيِّ، فليُتأمَّلْ.

ويؤخَذُ من تعليلِ السُّقوطِ بأنَّه أدَّى ما عليه السُّقوطُ أيضًا فيما لو عتَقَ وهو واقفٌ أو عادَ إليه مع إعادةِ ما فعَلَ قبْلَه مِن سعيٍ ونحْوِه.

والثَّالثةُ: الوُقوعُ عن فَرضِ الإسلامِ، وشرْطُه: الإسلامُ، والتَّمييزُ، والحُريَّةُ، والبُلوغُ، فلو تكلَّفَه الفَقيرُ وقَعَ عن فرْضِه(٢)، بخلافِ مَن فيه رِقٌّ.

والرَّابعةُ: صحَّة النَّذرِ، وشرْطُها: الإسلامُ والتَّكليفُ، فلا ينعقِدُ مِن كافرٍ(٣)

---

(١) **قوله: (ولا يرد ... إلخ)** معتمد.

(٢) **قولـه: (فلو تكلفه الفقيـر وقع عن فرضه)** أي: لتكليفه في الجملة وإن لم نكلفه الحج بخصوصه، كما لو تكلف المريض حضور الجمعة، أو الغني خطر الطريق، ولو أفسده وقضاه كفاه عن حجة الإسلام، وكذا لو نوى به النفل فإنه يقع عن الفرض، ولو أفسده كفاه قضاءه كما صرح به (م ر) في «شرحه».

(٣) **قوله: (من كافر)** أي: ولو مرتدًّا.

---

[١] «أسنى المطالب» (١/ ٥٠٤).

ولا غيرِ مُكلَّفٍ(١)، بخلافِ الرَّقيقِ ينعقِدُ نذْرُه ولو بغَيرِ إذنِ سيِّدِه، لكن شرْطُ الإجزاءِ عن نذْرِه الوُقوعُ بإذنِ سيِّدِه كما قاله ابنُ الرِّفعةِ[١] والقَمُولِيُّ نقلًا عن غيرِهما، وكإذنِ سيِّدِه كما قاله بعضُهم: ما لو شرَعَ بغيرِ إذنِ سيِّدِه ثمَّ استمَرَّ إلى الإتمامِ ولا يمنعُه، لكن(٢) نُقِلَ عنِ النَّوَوِيِّ[٢] تصحيحُ الإجزاءِ مُطلقًا.

والخامسةُ: الوجوبُ.

(**وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الحَجِّ**) ومِثْلُه العُمرةُ (**سَبْعَةُ أَشْيَاءَ**):

(١) (**الإِسْلَامُ**) فلا يجِبُ على كافرٍ أصليٍّ، كما سبَقَ نظيرُه في الصَّلاةِ وغيرِها، بخلافِ المُرتدِّ يجِبُ عليه كالصَّلاةِ(٣) وغيرِها(٤)، حتَّى لوِ استطاعَ في ردَّتِه فقَطْ استقَرَّ عليه، وإن أسلَمَ مُعسرًا ولم يمكِنْه المَسيرُ بعدَ الإسلامِ، نعَمْ لو ماتَ مُرتدًّا لم يُقضَ مِن تركتِه؛ لكونِه عبادةً بدنيَّةً، فلو صحَّ[٣]؛ وقَعَ عنه، وهو مُحالٌ، بخلافِ الزَّكاةِ ونحوِها(٥).

---

(١) **قوله: (ولا غير مكلف)** خرج المكلف، فيصح منه ولو سكرانًا متعديًا، ولا بدَّ من قدرته على المنذور، فلا يصح نذر الحج في هذه السنة مع البعد الذي لا يتأتى معه الحج فيها كما قاله (م ر) في باب النذر.

(٢) **قوله: (لكن نقل عن النووي ... إلخ)** هو ظاهر ما في شرح (م ر) و«شرح الروض» وغيرهما؛ فليراجع.

(٣) **قوله: (كالصلاة)** أي: في أنه مطالب بالإسلام ثمَّ الإتيان بذلك.

(٤) **قوله: (وغيرها)** أي: من الفروض المكلف بها.

(٥) **قوله: (بخلاف الزكاة ونحوها)** أي: من العبادات المالية؛ كالكفارات، والنذور، وغيرهما.

---

[١] «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٧/ ٢٩).　　[٢] «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٦٢).

[٣] في هامش (هـ): «أي: لأنَّ صحتها من النائب متوقفة على صحتها من المنوب عنه، بخلاف الزكاة فهي مواساة وإن كان لا يثاب عليها. م ج».

(٢) (وَالبُلُوغُ)،

(٣) (وَالعَقْلُ) فلا يجِبُ على الصَّبيِّ والمَجنونِ، وإن صحَّ منهما كما تقدَّم؛ لعَدمِ تكليفِهما، نعَمْ لو جُنَّ بعدَ وجوبِه عليه وتمكُّنِه منه استقَرَّ في ذِمَّتِه حتَّى لو ماتَ قُضِيَ من تركتِه، وليس للوَليِّ أن يستنيبَ عنه[1]؛ لأنَّه قد يفيقُ فيحُجُّ عن نفسِه، فلو استنابَ عنه فماتَ قبلَ الإفاقةِ ففي إجزائِه القولانِ في استنابةِ المَريضِ الذي يُرجَى برْؤُه إذا ماتَ، أظهرُهما: لا يُجزِئُه[2].

(٤) (وَالحُرِّيَّةُ) فلا يجِبُ على مَن فيه رقٌّ، وإن صحَّ منه كما تقدَّم، فلو عتَقَ في المَرضِ وماتَ سيِّدُه وخرَجَ مِن الثُّلثِ، فهل يكونُ الوجوبُ مِن حينِ المَوتِ أو مِن حينِ الاستطاعةِ ولو قبلَ المَوتِ؟ فيه نظرٌ، والظَّاهرُ الثَّاني[3].

(٥) (وَوُجُودُ الزَّادِ) وأوعيتِه حتَّى السُّفرَةِ[4] وما يحتاجُه في السَّفرِ؛ كالماءِ وعلَفِ الدَّابَّةِ، (وَالرَّاحِلَةِ) الصَّالحةِ لمثْلِه[5] ذهابًا وإيابًا، بأن يقدِرَ على ذلكَ وقْتَ الخُروجِ حتَّى مُؤنةِ الإيابِ، فلا تكْفِي القُدرةُ عندَ ابتداءِ الإيابِ دُونَ ما قبْلَه، كأن يكونَ له دَينٌ مؤجَّلٌ على بعضِ الرُّفقةِ، أو بمَنْ بمكَّةَ محلُّه عندَ ابتداءِ الإيابِ، على ما يُؤخَذُ مِن إطلاقِ قولِهم: إنَّ الدَّينَ المُؤجَّلَ كالعدَمِ.

---

(١) **قوله: (أن يستنيب عنه)** أي: بعد استقرار وجوبه عليه كما في المعضوب.

(٢) **قوله: (أظهرهما لا يجزئه)** أي: لأنه مرجو الإفاقة والمباشرة بنفسه، ولم أر في (م ر) ما يخالفه؛ فليتأمل.

(٣) **قوله: (والظاهر الثاني ... إلخ)** معتمد.

(٤) **قوله: (حتى السفرة)** أي: إن احتاج إليها كما في شرح (م ر)، والمراد بها: ما يفرش تحت الزاد ليحفظ فيه دقيقه وباقيه، وليس المراد بها الخِوان المعروف.

(٥) **قوله: (الصالحة لمثله)** معتمد على ما في شرح (م ر)، خلافًا لابن حجر.

ومن فوائدِ اعتبارِها سقوطُ الحجِّ عنه(١) لو تلِفَ[١] مالُه بعدَ فراغِ النَّاسِ مِن الحجِّ وقبلَ إمكانِ الرُّجوعِ، وإن لم يكُنْ له ببلَدِه أهلٌ أو عشيرةٌ؛ لوَحشَةِ الغُربةِ، وفَزَعِ النُّفوسِ إلى الأوطانِ، ويُؤخَذُ منه كما قال الأَذْرَعِيُّ والزَّرْكَشِيُّ: أنَّ مَن لا وطنَ له لا يُعتبَرُ في حقِّه مؤنةُ الإيابِ، وقيَّدَه الزَّرْكَشِيُّ(٢) بأن يكونَ له صنعةٌ في الحِجازِ تقومُ به. قال: وإلَّا اعتُبِرَتْ.

وكالتَّوطُّنِ: وجودُ واحدٍ مِن أقاربِه وإن لم تلزَمْه نفقتُه، وقيَّدَه السُّبْكِيُّ: بأن يستنصِرَ به، أو وجودُ زوجةٍ غيرِ رَجعيَّةٍ، كما قاله الزَّرْكَشِيُّ وغيرُه، بخلافِ الصَّديقِ(٣)؛ لتيسُّرِ[٢] الاستبدالِ به، ومثْلُه المَوْلى الأعْلَى أوِ الأسفَلُ كما أفهَمَه كلامُ الرَّافِعِيِّ[٣]. قال الإِسْنَوِيُّ[٤]: وفيه نظرٌ(٤).

وهل المُعتبَرُ في ضابطِ التَّوطُّنِ العُرفُ، أو قصْدُ الإقامةِ أبدًا بحيثُ تنعقِدُ به الجُمعةُ(٥)، أو مدَّةٌ تزيدُ على مدَّةِ الذَّهابِ والإيابِ، أو يألَفُ فيها ذلكَ المحلَّ(٦)

---

(١) **قوله: (سقوط الحج عنه ... إلخ)** أي: تبين سقوطه.

(٢) **قوله: (وقيده الزركشي ... إلخ)** معتمد.

(٣) **قوله: (بخلاف الصديق ... إلخ)** معتمد.

(٤) **قوله: (وفيه نظر)** لعل وجهه: عدم تيسر الاستبدال به كما هو ظاهر.

(٥) **قوله: (بحيث تنعقد به الجمعة ... إلخ)** هو ما جزم به في «التحفة».

(٦) **قوله: (أو يألف فيها ذلك المحل ... إلخ)** هو ظاهر عبارة (م ر) في «شرحه»؛ فليراجع.

---

[١] في هامش (هـ): «أي: يتبين سقوط الحج في نفس الأمر بأن لم يخرج من بلده ثم نزلت آفة سماوية عليه أذهبته، بخلاف ما لو تسبب بذهابه كما إذا أذهبه مثلًا؛ فلا يسقط عنه. تقرير م ج».

[٢] في (ج)، (ص)، (م): «لتيسير».

[٣] «الشرح الكبير» (٣/ ٢٨٥).

[٤] «المهمات» (٤/ ٢٠٧).

بحيثُ تعسُرُ عليه مفارقتُه له[1]؟ فيه نظرٌ.

فإن لم يَستَمسِكْ على الرَّاحلةِ(١) مِن غيرِ مَحمِلٍ(٢)، أو لحِقَه مشقَّةٌ شديدةٌ اعتُبِرَ(٣) في حقِّه الكَنيسَةُ[2]، كما قاله في «الشَّامِلِ»[3]، وهي التي تُسمَّى الآن بالمَحارَةِ(٤)، فإن لحِقَه معَها أيضًا مشقَّةٌ شديدةٌ فينبَغِي أن يُعتبَرَ في حقِّه المِحفَّةُ(٥)، وإن توقَّفَ الأَذْرَعِيُّ في وُجوبِها عندَ بُعدِ المَسافةِ؛ لِعِظَمِ المُؤنةِ فيها.

فإن عَجَزَ عنِ الرُّكوبِ مُطلقًا(٦) لكبَرٍ أو مَرضٍ لا يُرجَى زَوالُه، أو زَمانةٍ أو

---

(١) **قوله: (فإن لم يستمسك على الراحلة)** أي: أو كان غير رجل من امرأة وخنثى، على ما استظهره (م ر) في «شرحه»، خلافًا لما في «حاشية» والده تبعًا للأذرعي؛ فليراجع.

(٢) **قوله: (من غير محمل)** هو بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، وقيل عكسه، وهو نحو خشب يجعل في جانب البعير للركوب فيه.

(٣) **قوله:** (اعتبر في حقه المحمل فإن لحقه بركوبه المشقة المذكورة اعتبر في حقه الكنيسة ... إلخ) كما يستفاد من «المنهاج» و«شرح» (م ر) عليه.

(٤) **قوله: (التي تسمى الآن بالمحارة)** وكأنها التي يسمونها أهل المغرب بالدربكة، وفي معناها المسطح المعروف.

(٥) **قوله: (فينبغي أن يعتبر في حقه المحفة)** وهي بيت صغير يتخذ من خشب يحمل بين بعيرين أو غيرهما، وهو المسمى الآن بالتختروان.

(٦) **قوله: (فإن عجز عن الركوب مطلقًا ... إلخ)** أي: ولو على السرير الذي يحمله الرجال وإن بعد محله؛ لأن الغرض أنه قادر على مؤن ذلك وأنها فاضلة عما يأتي كما استظهره (م ر) في «شرحه».

---

[١] في هامش (هـ): «الصحيح من هذا كله أن الألفة هي الضابط كما يؤخذ من عبارة (م ر)، وقال (ع ش) عن ابن حجر بحيث تنعقد به الجمعة. م ج».

[٢] قال في «الغرر البهية» (٢/ ٢٦٨): هي أعواد مرتفعة بجوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد.

[٣] انظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٢٨٣).

هَرِم بحيثُ لا يستطيعُ الثُّبوتَ مع ما ذُكِرَ إلَّا بمَشقَّةٍ شديدةٍ، وهي ما يُساوي مشقَّةَ المشْيِ(١)، على ما قاله الزَّرْكَشِيُّ، ويُسمَّى هذا العاجزُ مَعضوبًا، لزِمَتْه الاستنابةُ إن كان بينَه وبينَ مكَّةَ(٢) مسافةُ القصْرِ فأكثَرُ، وإلَّا امتنعَتْ كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[١] عنِ المُتولِّي وأقرَّه؛ لقلَّةِ المَشقَّةِ حينئذٍ.

واعتُرِضَ: بأنَّ مِن أقسامِ المَعضوبِ مَن لا يستطِيعُ الثُّبوتَ على الرَّاحلةِ مُطلقًا، فكيف يلزَمُه في هذه الحالةِ الحجُّ بنفسِه؟! فيُحتملُ استثناءُ هذا القسمِ، فيجوزُ له الاستنابةُ(٣)، وهو ما بحَثَه الزَّرْكَشِيُّ والأَذْرَعِيُّ في «القُوتِ».

وقال المُتولِّي(٤): إذا كان المَعضوبُ بمكَّةَ أو دونَ مسافةِ القَصرِ منها لم تجُز الاستنابةُ؛ لأنَّه لا تكثُرُ المَشقَّةُ[٢].

وتابَعَه الشَّيخُ(٥) مع تقسيمِه المَعضوبَ إلى مَن لا يُمكِنُه الثُّبوتُ على

---

(١) قوله: (وهي ما يساوي مشقة المشي ... إلخ) قال (م ر) في «شرحه»: «والأقرب ضبطها بمبيح التيمم».

(٢) قوله: (إن كان بينه وبين مكة ... إلخ) أي: ولم تنته حاله لشدة الضنا كما سيأتي.

(٣) قوله: (فتجوز له الاستنابة) أي: وإن كان بينه وبين مكة أقل من مرحلتين لمزيد المشقة عليه حينئذٍ، كما يستفاد من شرح (م ر).

(٤) قوله: (وقال المتولي ... إلخ) ضعيفٌ، على ما يُفهم من شرح (م ر) وإن خالفه في «التحفة».

(٥) قوله: (وتابعه الشيخ) ظاهر صنيعه بناء على ما ذكره في الخطبة يقتضي أنه المحلي، ولم أره في «شرحه» على «المنهاج»، والذي يقتضيه صنع شارح «الروض» وشارح (م ر) أنه النووي في «المجموع»؛ فليراجع.

---

[١] «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٦٦، ٩٩).

[٢] «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٩٩).

الرَّاحلةِ، وإلى مَن يُمكنُه مع مشقَّةٍ شديدةٍ، فالأوَّلُ لا مَعنَى للمَنعِ فيه، اللَّهُمَّ(١) إلَّا أن يُقال(٢): إذا أمكَنَ حملُه في مِحفَّةٍ أو سَريرٍ يحمِلُه الرِّجالُ لم تجُز[١] الاستنابةُ، وإن لم يُمكِنْه الثُّبوتُ على الرَّاحلةِ لخِفَّةِ مُؤنةِ ذلكَ مع قُربِ المَسافةِ.

ثمَّ قال: ولا شكَّ(٣) أنَّه إذا انتَهى إلى حالٍ لا يحتمِلُ معَها الحَركةَ بحالٍ لشِدَّةِ الضَّنا والمَرضِ أنَّه تجوزُ[٢] الاستنابةُ، وكذلكَ لوِ انتَهى إلى حالٍ يُقطَعُ فيها بمَوتِه قبلَ إدراكِ الحجِّ. انتَهى.

ووجدَ[٣] مَن يحُجُّ عنه(٤) مِن بعضِه أو غيرِه، ذكرًا كان أو أُنثى، إن تبرَّعَ أو رَضِيَ بأُجرةِ مثْلِه فأقلَّ إن وجَدَها فاضلةً عنِ الدَّينِ والمَسكَنِ والخادمِ والنَّفقةِ والكُسوةِ لنفسِه ومَن تلزَمه نفقتُه وكُسوتُه، لكن يومَ الاستئجارِ فقَطْ ذهابًا وإيابًا.

قال في «القُوتِ»[٤]: وفرَّقُوا بأنَّه إذا أقامَ يُمكنُه التَّحصيلُ، وهذا ظاهرٌ فيمَن

---

(١) قوله: (اللهم ... إلخ) هو ظاهر إن كان جوابًا عن كلام الشيخ بقطع النظر عما تقدم، وإلَّا فقد ذكر ذلك فيما سلف، فلا يتأتى حينئذٍ الجواب به؛ فليتأمل.

(٢) قوله: (اللهم إلَّا أن يقال ... إلخ) بعيد من كلام المتولي وغيره؛ إذ كلامهم على الإطلاق، فليتأمل.

(٣) قوله: (ولا شك ... إلخ) معتمد.

(٤) قوله: (ووجد من يحج عنه) عطف على قوله فيما سلف: «إن كان بينه وبين مكة مسافة القصر» كما يظهر بالتأمل.

---

[١] في (هـ): «تجب».

[٢] في (هـ)، (ص): «لا تجوز».

[٣] في هامش (هـ): «قوله: ووجد معطوف على قوله: إن كان بينه وبين مكة، فليتأمل. م ج».

[٤] «قوت المحتاج» (١/ ٦٠٧).

يمكِنُــه ذلكَ بحِرفــةٍ، أمَّا غيرُه ففي إلزامِــه نظَرٌ(١)، لا سـيَّما إذا لم نوجِبْ عليه الاسـتئجارَ على الفَورِ بأن لـم يعْصِ بالتَّأخيرِ إلى العَضبِ، بأن بلَغَ مَعضوبًا أو طرَأَ عليه العَضبُ قبلَ التَّمكُّنِ مِن الأداءِ بنفسِه. انتَهى.

بشـرطِ أن يكونَ ممَّن يصِحُّ منه حجَّةُ الإسـلامِ بأن يكونَ مسلمًا مُكلَّفًا حُرًّا في الواقعِ ولو رقيقًا في الظَّاهرِ كما قاله الأَذْرَعِيُّ، وأن يكونَ قد حجَّ عن نفسِـه، وألَّا يكـونَ عليه قضاءٌ أو نذْرٌ، وأن يبْقَى على تبرُّعِه، وأن يكونَ عدلًا، وإلَّا لم تصِحَّ استنابتُه ولو رُوقِبَ؛ لأنَّه لا يُطَّلَعُ على نيَّتِه. وقضيَّتُه: أنَّ هذا شرطٌ في كلِّ مَن يحُجُّ عن غيرِه بإجارةٍ أو غيرِها.

وألَّا يكونَ ماشـيًا إن كان بعضًا له؛ لأنَّه يشُـقُّ عليه مشْيُه، بخلافِ الأجنبيِّ، وقد يؤخَذُ منه أنَّ نحْوَ الأخِ كالبَعضِ.

وكذا مواليًا وإن لـم يكُنْ بعضًا، قال شـيخُ الإسـلامِ: كما اقْتَضاه نصُّ الإمامِ على أنَّ المرأةَ القادرةَ على المشْيِ لو أرادَتِ الحجَّ ماشيةً كان لوَليِّها منْعُها مِن المشْيِ فيما لا يلزَمُها[١].

وألَّا يكونَ مُعتمِدًا لسُـؤالٍ أو كَسْـبٍ وإن لـم يكُنْ بعضًا، على المُتَّجِه الذي هو ظاهرُ كلامِ «الرَّوضةِ» كما قاله شيخُ الإسلامِ، وإن كان راكبًا على الأوجَهِ، ومحلُّه كما قاله الأَذْرَعِيُّ وقوَّاه الزَّرْكَشِيُّ: إذا كان بينَه وبينَ مكَّةَ مسافةُ القَصْرِ فأكثَرُ، وإلَّا لزِمَتْه إنابتُه إن أطاقَ المَشْيَ وكان يكتسِبُ في يومٍ كفايةَ أيَّامٍ.

(١) قولـه: (ففي إلزامه نظر ... إلخ) لم يذكره (م ر) في «الشـرح»، بل أطلق، ولم يعول عليه (حجـر) في «التحفـة» بل قال عقب قول المتن: «لكن لا يشـترط نفقة العيال ذهابًا وإيابًا» ما نصه: لأنه مقيم عندهم فيحصل مؤنتهم ولو باقتراض أو تعرض لصدقة فاندفع ...

[١] «أسنى المطالب» (١/ ٤٥٠).

وألَّا يكونَ مَعضوبًا، وإلَّا فهو كالماشِي؛ لمَشقَّةِ الرُّكوبِ عليه.

وينبَغِي أن يجيءَ فيه ما سبَقَ عنِ الأَذْرَعِيِّ، وهذا الشَّرطُ إنَّما ذكَرَه في «الرَّوضةِ»[1] بالنِّسبةِ لِلوَلَدِ، فيُحتمَلُ أنَّ الأجنبيَّ كذلكَ، ويُحتمَلُ الفرْقُ، بدليلِ أنَّه لو بذَلَ الطَّاعةَ ماشيًا وجَبَ قبولُه بخلافِ الوَلدِ.

ثمَّ رأيْتُ عبارتَه في «شرحِ الرَّوضِ»[2] صريحةً في أنَّ الأجنبيَّ كذلكَ، حيثُ عبَّرَ هو والمتْنُ بقولِه: وإنْ أطاعَه في الحجِّ عنه فَرْعُه، وكذا أصْلُه، والأجنبيُّ، ووثِقَ بهم، ولم يكُنْ عليهم حجٌّ، وكانوا ممَّن يصِحُّ منهم فرْضُ حجَّةِ الإسلامِ، ولم يكُونوا معضوبين؛ لزِمَه القبولُ بالإذْنِ لهم. انتَهَى.

وظاهرٌ ممَّا تقدَّمَ أنَّ هذه الثَّلاثةَ الأخيرةَ شروطٌ في لُزومِ الإنابةِ، بخلافِ ما قبْلَها ففي صحَّتِها.

ولا يجِبُ حجُّ المُتبرِّعِ فورًا، كما قاله ابنُ عَبْدانَ، ولا نيَّةُ الحجِّ على الآذِنِ عندَ إذْنِه أوِ استئجارِه، كما قاله ابنُ أبي الدَّمِ، ويجِبُ عليه أمْرُ فرعٍ توسَّمَ طاعتَه في الحجِّ عنه، وكذا غيرُه من أَصلٍ أو أجنبيٍّ، على الأوجَهِ الذي اقْتَضَاه كلامُ «الأنوارِ»[3] وغيرِه، كما قاله شيخُ الإسلامِ.

ولو تبرَّعَ الفَرعُ أو غيرُه بالمالِ لم يلزَمْه القبولُ، لكن في «الكفايةِ» عنِ البَنْدَنِيجِيِّ وجماعةٍ أنَّه لو كان الولدُ المُطيعُ عاجزًا عنِ الحجِّ أيضًا وقدَرَ على أن يستأجِرَ له مَن يحُجُّ عنه وبذَلَ له ذلكَ، وجَبَ الحجُّ على المَبذولِ له[4]

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٧).

(٢) «أسنى المطالب» (١/ ٤٥١).

(٣) «الأنوار» (١/ ٣٣٥- ٣٣٦).

(٤) في هامش (هـ): «المبذولة له أي: الطاعة أو الاستئجار، لا المال كما يتوهم. تقرير م ج».

وجهًا واحدًا، وفي «شـرحِ المُهذَّبِ»[١] عنِ المُتولِّي: لوِ اسـتأجَرَ المُطيعُ إنسانًا ليحُجَّ عـنِ المَعضوبِ؛ فالمذهَبُ لزومُه إن كان ولـدًا لتَمكُّنِه، فإن كان أَجنبيًّا فوَجهانِ. انتَهى.

ومُقتضى كلامِ الشَّـيخِ أبـي حامِدٍ لزومُـه، والبَغَوِيِّ عدمُ لزومِـه، واعتمدَه الأَذْرَعِيُّ.

قال شيخُ الإسلامِ: وكالوَلدِ في هذا الوالدُ[٢].

ثـمَّ اللُّزومُ في الوَلدِ لا ينافِيه ما تقـدَّمَ أنَّه لو بذَلَ المالَ لم يجِبِ القَبولُ؛ لأنَّ هذا ليس فيه بذْلُ مالٍ بل استئجارٌ، فالحاصِلُ أنَّ الأوَّلَ مفروضٌ في دفْعِ المالِ له، وهذا ليس فيه دفْعُ مالٍ بل فيه استئجارٌ له.

ولو تبرَّعَ الإمامُ مِن بيتِ المالِ فينبَغِي وجوبُ القَبولِ إن كان له فيه حقٌّ.

ولو أرادَ الولدُ الحجَّ عن غيرِ أبيه ماشيًا لم يكُنْ للأبِ منْعُه، قاله ابنُ المُقرئِ وغيـرُه، وقد يُخالِفُه ما سـبَقَ عـن نصِّ «الأمِّ»، إلَّا أن يُخصَّ هـذا بالذكْرِ، وقد يُفرَّقُ بينَه وبينَ الأُنثى فلو اسـتنابَ المَعضـوبُ مَن يحُجُّ عنه فحَجَّ عنه ثمَّ زالَ العَضـبُ لم يجْزِه على الأصحِّ، ولا ثوابَ له؛ لوقوعِ الحجِّ للأجيرِ فله الثَّوابُ كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[٣] فلا أُجرةَ له.

وكالمَعضوبِ في ذلكَ: مَن به عِلَّةٌ مرجوَّةُ الزَّوالِ إذا اسـتنابَ مَن يحُجُّ عنه فـلا يُجزِئُـه وإن ماتَ بعدَ حـجِّ النَّائب بتلك العِلَّـةِ، نعَمْ إن أحـرَمَ النَّائبُ بعدَ موتِه وقَعَ له كما في «شـرحِ المُهذَّبِ»[٤]؛ لأنَّه حـجَّ عنه بأمْرِه، وينبَغِي كما قاله الأَذْرَعِيُّ أن يستحِقَّ أُجرةَ المِثْلِ لا المُسمَّى.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٩٩).
(٢) «أسنى المطالب» (١/ ٤٥١).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٣٤).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٣٥).

ولو تكلَّفَ المَعضوبُ فحَجَّ مع حجِّ الأَجيرِ لم يمنعْ ذلكَ استحقاقَ الأَجيرِ الأُجرةَ وإن لم يقَعْ حجُّه عنِ المَعضوبِ، لتعيُّنِ حجِّه بنفسِه؛ لأنَّه بذَلَ منفعتَه، والمَعضوبُ هو الذي فوَّتَها على نفسِه بحَجِّه، فالمانعُ ليس إلَّا مِن جِهتِه، وإنَّما لم يستحِقَّها في مسألتَي زوالِ العَضبِ واستنابةِ مَن به عِلَّةٌ يُرجَى زوالُها؛ لفسادِ الإجارةِ، أو تبيُّنِ فسادِها هناكَ، لعدمِ العَجزِ، أو تبيُّنِ عدمِه، بخلافِه هنا؛ لتَحقُّقِ العَجزِ عندَ الإجارةِ، لا يُقالُ: مِن قواعدِ الإجارةِ استحقاقُ أُجرةِ المِثْلِ في الفاسِدةِ بما يستحِقُّ به المُسمَّى في الصَّحيحةِ؛ لأنَّ ذلكَ إذا وقَعَ العَملُ للمُستأجِرِ دونَ الأجيرِ.

وخرَجَ بالمَعضوبِ بالمَعنَى المَذكورِ: المَجنونُ، والمَريضُ مَرضًا يُرجَى زوالُه، ومَقطوعُ الأَطرافِ، فليسَ لهم الاستنابةُ، نعَمْ بحَثَ البُلْقِينيُّ أنَّ المَجنونَ لو كان مَعضوبًا واستنابَ عنه وليُّه واستمَرَّ عضبُه حتَّى ماتَ أجزَأَه، وفي «القُوتِ»[1]: والظَّاهرُ أنَّه لو جُنَّ وأيسَ مِن بُرئِه وكان قد استقَرَّ عليه الحجُّ أنَّ للوَليِّ أنْ يحُجَّ عنه بنفسِه وبغَيرِه، ويأذَنَ للغَيرِ فيه كالميِّتِ، ولْيُنظَرْ في المَعضوبِ المَحجورِ بسَفَهٍ هل يحتاجُ الوَليُّ إلى إذْنِه في الإحجاجِ عنه؟ وهل يُفرَّقُ بينَ أن يكونَ عَصَى بالتَّأخيرِ إلى العَضبِ أم لا فرْقَ؟ انتهَى[2].

ولو أطاقَ المَعضوبُ الرُّكوبَ على سَريرٍ يُحمَلُ على أَعناقِ الرِّجالِ فهل يجِبُ الحجُّ وإن بعُدَتِ المَسافةُ؟ توقَّفَ فيه بعضُهم، وأَطلقَ المَحامِليُّ وغيرُه مِن العِراقيِّين اشتِراطَ المَحملِ في حقِّ المَرأةِ؛ لأنَّه أسترُ لها.

---

(١) «قوت المحتاج» (١ / ٦٣٦).

(٢) في هامش (هـ): «الصحيح إذا عصى بالتأخير يجب عليه فورًا، وإذا كان كذلك لا يجب إذنه، وإلاَّ يجب على قياس ما تقدم. (م ج)».

قـال الأَذْرَعِيُّ: وهـو ظاهرٌ فيمَنْ لا يليقُ بهـا ركوبُها بدونِه أو يشُـقُّ عليها، أمَّا غيرُها فالأشبَهُ أنَّهـا كالرَّجلِ[١]، ثمَّ العادةُ جاريةٌ برُكـوبِ اثنيْنِ في مَحملٍ، فإذا وجدَ مؤنةَ شِـقِّ مَحملٍ ووجَدَ شـريكًا يَركَبُ في الشِّقِّ الآخَرِ؛ لزِمَه الحَجُّ، وإن لـم يجِدِ الشَّـريكَ فلا يلزَمُه، وإنْ قـدَرَ على مؤنةِ المَحمـلِ بتمامِه قال في «الوسيطِ»[٢]: لأنَّ الزَّائدَ خُسرانٌ لا مقابلَ له.

قـال في «المُهمَّـاتِ»[٣]: وقضيَّتُـه أنَّ ما يَحتاجُـه مِن زادٍ وغيـرِه إذا أمكَنَتِ المُعادلةُ به يَقومُ مقامَ الشَّريكِ، وكلامُ غيرِه يقْتَضِي تعيُّنَ الشَّريكِ.

قال ابنُ العِمادِ: وهو المُتَّجِهُ؛ لأنَّ المُعادلةَ بغيرِه لا تقومُ في السُّـهولةِ مقامَه عندَ النُّزولِ والرُّكوبِ ونحوِهما[٤].

وقال الزَّرْكَشِـيُّ: اعتبارُ وِجدانِ الشَّـريكِ ذكَرَه الإمامُ، وظاهِرُ النَّصِّ وكلامُ «الأمِّ» خلافُـه، بل إذا أمكَنَه معادلـةُ زادِه وثقلِه فالوجْهُ الاكتفاءُ بها، ولا حاجةَ إلى وِجدانِ شريكٍ[٥]. انتَهَى.

وينبَغِي أن يُشترَطَ في الشَّريكِ كونُه ممَّن يليقُ به مجالستُه، والمُرادُ مِن وجودِ الرَّاحلةِ والمَحمَلِ: أن يملِكَهما، أو يتمكَّنَ من تملُّكِهما أوِ اسـتئجارِهما بثمَنِ المِثْـلِ أو أُجرتِه ولو بدَينٍ لـه حالٍّ على مَلِيءٍ مُقِرٍّ أو منكِـرٍ عليه بيِّنةٌ، بخلافِ وجودِهما بإعارةٍ ونحْوِها لا اعتبارَ به.

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٤٥).

(٢) «الوسيط في المذهب» (٢/ ٥٨٣).

(٣) «المهمات» (٤/ ٢٠٧).

(٤) «أسنى المطالب» (١/ ٤٤٥).

(٥) ينظر: «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/ ٢٦٨).

قال الإِسْنَوِيُّ[١]: والقياسُ أنَّ المَوقوفَ على هذه الجِهةِ والمُوصَى بمَنفعتِه لهـا يُوجبانِ الحجَّ، بخلافِ المَوهوبِ، ولـو وُقِفَ عليه ذلكَ بخصوصِه وقبِلَه أو لم يقبَلْه وصحَّحْناه[٢]؛ فلا شـكَّ في الوجوبِ، نعَمْ لو حمَلَه الإمامُ مِن بيتِ المالِ كأهلِ وظائفِ الرَّكبِ والقُضاةِ وغيرِهم، ففي الوجوبِ نظَرٌ. انتَهى.

قال شـيخُ الإسـلامِ: والأَوجَهُ الوُجوبُ مع أنَّه يجِبُ عليـه الخُروجُ لمعنًى آخَـرَ، وهـو أنَّ الإمامَ إذا نـدَبَ أحدًا لمُهِـمٍّ يتعلَّـقُ بمَصالحِ المُسـلمين لزِمَه القبولُ[٣]. انتَهى.

وليس المُرادُ مِن وجودِ الزَّادِ ونحوِه وُجوبَ حَملِ ذلكَ مُطلقًا، بل يُشـتَرطُ وجـودُ الزَّادِ والماءِ في المَواضـعِ التي جرَتِ العادةُ بحَمْلِها منهـا بثَمنِ المِثلِ، وهو القَدْرُ اللَّائقُ به في ذلكَ الزَّمانِ والمَكانِ، وإلَّا فلا وُجوبَ، كأنْ خَلَا بعضُ تلكَ المَنازلِ مِن أهْلِها، أوِ انقطعَتِ المِياهُ، أو كانوا لا يبْذُلون[٤] ذلكَ إلَّا بزيادةٍ على ثَمنِ المِثْلِ وإن قلَّتْ، كما صرَّح به السُّبْكِيُّ، فقال: لا فرْقَ بينَ قلَّةِ الزِّيادةِ وكثرَتِها. انتَهى.

نعَـمْ ينبَغِـي تقييدُه بمـا إذا لـم ينتَهِ الحالُ إلى سَـدِّ الرَّمقِ كما سـبَقَ نظيرُه في التَّيمُّـمِ، ويجِبُ حمْلُهما بقَـدْرِ ما جرَتِ العادةُ به في طريقِ مكَّـةَ؛ كحمْلِ الزَّادِ مِـن الكوفةِ إلى مكَّةَ، والمـاءِ مَرحلتيْنِ أو ثلاثٍ إذا قـدَرَ عليه ووُجِدتْ آلاتُ الحَمْلِ.

---

(١) «المهمات» (٤/ ٢٠٧).

(٢) في هامش (هـ): «صححناه أي: الوقف، والمعتمد لا بد من القبول. (م ج)».

(٣) «أسنى المطالب» (١/ ٤٤٥).

(٤) في (هـ): «يبتذلون».

ويُشترَطُ وُجودُ عَلَفِ الدَّابَّةِ في كلِّ مَرحلةٍ، قال في «الرَّوضةِ»[(١)] كأصْلِها: ذكَرَه صاحبُ «التَّهذيبِ» و«التَّتمَّةِ» وغيرُهما، وقال في «شرحِ المُهذَّب»[(٢)]: «ينبَغِي اعتبارُ العادةِ فيه كالماءِ»، وسبَقَه إلى ذلكَ سُليمٌ وغيرُه، وجَرَى عليه السُّبكيُّ وغيرُه، ونقَلَ الزَّرْكَشِيُّ عنِ القاضي عنِ الأَصحابِ أنَّ الماءَ مثْلُه في ذلكَ.

وكوُجودِ الزَّادِ وغيرِه ممَّا ذُكِرَ: أُجرةُ مثْلِ قائدِ الأَعْمَى إن طلَبَها، وأُجرةُ مثْلِ حافِظِ نَفقةِ المَحجُورِ عليه بسَفَهٍ إن طلَبَها، كما بحَثَه الإِسْنَوِيُّ[(٣)]؛ لأنَّه يحرُمُ على الوَليِّ أنْ يدفَعَها إليه.

ويُشترَطُ أن يكونَ وُجودُ ما ذُكِرَ مِن الزَّادِ وغيرِه في الوَقتِ، فلوِ استطاعَ في رَمضانَ ثمَّ افتقَرَ قبلَ شوَّالٍ فلا استطاعةَ، وكذا لوِ افتقَرَ بعدَ حجِّهم وقَبْلَ الرُّجوعِ لمَن يُعتبَرُ في حقِّهم الرُّجوعُ أيضًا، ذكَرَ ذلكَ البُلْقِينيُّ، وأن يكونَ ذلكَ فاضلًا عن مُؤنةِ مَن تلزَمُه مؤنتُه حتَّى إعفافِ الوالدِ، وأُجرةِ الطَّبيبِ وثَمنِ الأَدويةِ إنِ احتاجَ إلى ذلكَ مدَّةَ ذهابِه وإيابِه، وعن مَسكنٍ وخادمٍ يحتاجُهما فلَه تحصيلُهما بالشِّراءِ وإنِ اعتادَ السَّكَنَ والاستخدامَ بالأُجرةِ على ما هو مُتَّجهٌ، بخلافِ منِ استحَقَّ منفعَتَهما بنحْوِ وقفٍ؛ كالسَّاكنِ ببيوتِ المَدارسِ، فالمُتَّجِهُ أنَّه ليس له تحصيلُهما بالشِّراءِ، خلافًا للإِسْنَوِيِّ في قولِه: إنَّه غيرُ مستطيعٍ لاستغنائِه بذلكَ عنه، واحتمالُ انقطاعِ ذلكَ لا اعتبارَ به؛ لأنَّ المُعتبَرَ الاستطاعةُ حالًا.

فإن كانا نَفيسَيْنِ ولو أبدَلَهما بلائقٍ وفي التَّفاوتِ بمُؤنةِ الحجِّ، أو كانَتِ الدَّارُ زائدةً على حاجتِه، ولو باعَ الزَّائدَ وَفَّى بمُؤنةِ الحجِّ لزِمَه ذلكَ وإن أَلِفَهما

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٠).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٦٥).

(٣) «المهمات» (٤/ ٢٠٨).

وفارَقَا الكفَّارةَ، وحيثُ لم يجِبْ بيعُ المألوفِ فيها بأنَّ بابَها أوسَعُ، ألا تَرَى أنَّه يلزَمُه هنا صَرْفُ رأسِ مالِه وضَيعتِه التي يستغِلُّها إلى الحجِّ وإن بطَلَتْ تجاراتُه ومُستَغلَّاتُه، وإن لم يكُنْ له كَسْبٌ كما يلزَمُه صرْفُ ذلكَ في الدَّينِ بخلافِه هناكَ، وفارَقَا المَسكنَ والخادمَ بأنَّهما يُتَّخذانِ ذَخيرةً للمُستقبلِ، بخلافِ المَسكنِ والخادمِ، فإنَّه يُحتاجُ إليهما حالًا.

قال في «المُهمَّاتِ»[٤]: والجاريةُ النَّفيسةُ المألوفةُ كالعَبدِ إن كانت للخِدمةِ، فإن كانَتْ للتَّمتُّعِ لم يُكلَّفْ بيعَها. قال: وهذا التَّفصيلُ لم أرَه ولا بدَّ منه.

قال ابنُ العِمادِ: والمُتَّجِهُ أنَّها كالعَبدِ مُطلقًا؛ لأنَّ العُلْقَةَ فيها كالعُلْقَةِ فيه.

وأيَّدَه شيخُ الإسلامِ[٥] بما صحَّحَه النَّوَوِيُّ[٦] ونقَلَه عنِ الأكثرين مِن أنَّ الاحتياجَ إلى النِّكاحِ لخَوفِ العَنتِ لا يمنَعُ وجوبَ الحجِّ، وإن كان الأفضَلُ تقديمَ النِّكاحِ.

فإن قلْتَ: كلامُ «المُهمَّاتِ»[٧] لا يُنافِي ذلك؛ لأنَّ نفْيَ تكليفِ البَيعِ لا يُنافِي الوُجوبَ معَه، وعلى هذا فيكونُ أَوْلَى مِن كلامِ ابنِ العِمادِ؛ لاقتضائِه أنَّه يكلَّفُ بيعَها.

قلْتُ: البَيعُ بالفِعلِ حالًا لا يُمكِنُ لأحدِ المَصيرُ إليه؛ لأنَّ الحَجَّ على التَّراخي، فليس المُرادُ بتكليفِ البَيعِ وعَدمِه إلَّا الوُجوبُ وعدمُه، فالمُنافاةُ ثابتةٌ، وعلى الجُملةِ فالمُتَّجِهُ التَّسويةُ بينَ هذه ومسألةِ النِّكاحِ المَذكورةِ؛ إذ لا وجْهَ للفرْقِ بينَهما.

---

(٤) «المهمات» (٤/ ٢٠٩).
(٥) «أسنى المطالب» (١/ ٤٤٦).
(٦) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٧١).
(٧) «المهمات» (٤/ ٢٠٩).

وقضيَّــةُ ما ذُكِرَ في مسـألةِ النِّكاحِ أنَّه لا يُشـتَرطُ القُدرةُ على اسـتصحابِ ما يُستمتَعُ به في حقِّ مَن لا يَصبِرُ عنِ الوَطءِ لغَلبةِ شَهوتِه، نعَمْ إن لحِقَه ضَررٌ يُبيحُ التَّيمُّمَ احتملَ أن يُشتَرطَ ذلكَ في حقِّه، قال في «المُهمَّاتِ»[1]: وكلامُهم يشمَلُ المَـرأةَ المَكفيَّةَ بإسـكانِ الزَّوجِ وإخدامِه، وهو متَّجِـهٌ؛ لأنَّ الزَّوجيَّةَ قد تنقطِعُ فيُحتاجُ إليهما، وكذا المَسـكنُ للمُتفقِّهةِ السَّاكنينَ ببيوتِ المَدارسِ والصُّوفيَّةِ بالرُّبطِ ونحْوِها. انتَهى.

وقال ابنُ العِمادِ: بلِ المُتَّجهُ أنَّ هؤلاءِ مُسـتطيعون[2] لاستغنائِهم في الحالِ، فإنَّه المُعتبَرُ.

قال شيخُ الإسلامِ: وما قاله حسَنٌ، وهو ما رجَّحَه السُّبْكِيُّ في غيرِ الزَّوجةِ[3]. انتَهى.

وعن دَسْـتِ ثَـوبٍ يَليقُ به، وعن دَينِـه ولو للهِ تعالى؛ كالنَّـذرِ والكفَّارةِ ولو مُؤجَّـلًا، وإن تضيَّقَ عليه الحَـجُّ ورضِيَ الدَّائنُ بالتَّأخيـرِ في الحالِ، خلافًا لِما اعتمَدَه بعضُهم مِن وُجوبِ تقديمِ الحَجِّ حينئذٍ؛ لأنَّه قد يَرجِعُ، ورِضاهُ بالتَّأخيرِ وعدٌ لا يلزَمُ، ولأنَّ غايتَه أن يكونَ كالمُؤجَّلِ ولا يجِبُ معَه تقديمُ الحَجِّ.

وعـن أُجرةِ الخِفارةِ إنِ احتاجَ إليها، وعن كُتبِ الفَقيهِ التي ليسَـتْ للتَّفرُّجِ، فإنْ كان له بكلِّ كتابٍ نُسختانِ لزِمَه بيعُ إحداهما، وينبَغِي كما جزَمَ به بعضُهم أن يجـيءَ هنا التَّفصيلُ المَذكورُ في قَسـمِ الصَّدقاتِ مِـن أنَّه إن كانَتْ إحداهما أصحَّ والأُخرى أحسـنَ أو مبسـوطةً والأُخـرى وَجيزةً، فـإن كان غيرَ مُدرِّسٍ أُبقِيَت الأصحُّ والمَبسوطةُ، وإلَّا أُبقيتا.

---

(١) «المهمات» (٤/ ٢٠٩).

(٢) في (هـ): «يستطيعون».

(٣) «أسنى المطالب» (١/ ٤٤٤).

وككُتبِ الفقيهِ: خَيلُ الجُنديِّ وسِلاحُه، وقيَّدَه بعضُ المُتأخِّرينَ بالمُثبتِ في الدِّيوانِ[1] وفيه نظرٌ، وينبَغِي أن يُلحَقَ بما ذُكِرَ مِن الكُتبِ والخَيلِ والسِّلاحِ: ثَمنُها، فله صَرْفُه إليها.

واحترَزَ المُصنِّفُ بقولِه: «وجود الزَّادِ والرَّاحلةِ» عمَّن عدِمَهما أو أحدَهما، فلا يجِبُ عليه الحجُّ، لكنَّه يُستحبُّ لقادرٍ على المَشْيِ وجَدَ الزَّادَ، أو له صَنعةٌ.

وهل يتقيَّدُ الاستحبابُ بحجَّةِ الفَرضِ كما يُفهِمُه التَّعليلُ بالقُدرةِ على إسقاطِ الفَرضِ بمَشقَّةٍ لا يُكرَهُ تحمُّلُها أو لا؟ فيه نظرٌ.

فإن لم يجِدْ زادًا وليس له صَنعةٌ واحتاجَ إلى أن يسأَلَ النَّاسَ كُرِهَ؛ لأنَّ السُّؤالَ مكروهٌ، ذكَرَه في «المهذَّبِ»[2] و«شرحِه»[3]، فلا يجِبُ عليه الحَجُّ، خلافًا لمالكٍ رحِمَه اللهُ تعالى في قادرٍ على السُّؤالِ اعتادَه ببلَدِه.

قال الزَّرْكَشِيُّ: ولو قيلَ باستحبابِه في ذلكَ خُروجًا مِنَ الخِلافِ لم يَبعُدْ.

قال في «المُهمَّاتِ»[4]: وقَضيَّةُ ما ذُكِرَ أنَّه لا فرْقَ في استحبابِ المَشْيِ بينَ الرَّجلِ والمَرأةِ، وهو كذلكَ كما اقْتَضاه نصُّ «الأمِّ» وصرَّحَ به جماعةٌ منهم سُليمٌ في «المُجرَّدِ»، قال: إلَّا أنَّه للرَّجلِ آكَدُ، نعَمْ في «التَّقريبِ»: أنَّ للوَليِّ في هذه الحالةِ منْعُها، وهو متَّجهٌ ولا يُنافِي ما مرَّ، والظَّاهرُ أنَّ الوَليَّ هنا العَصبةُ، ويتَّجهُ إلحاقُ الوَصيِّ والحاكمِ به أيضًا.

قال ابنُ العِمادِ: ولعلَّ هذا في حجِّ التَّطوُّعِ عندَ التُّهمةِ، وإلَّا فلا منْعَ[5].

---

(١) في (هـ): «الديون».

(٢) «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (١/ ٣٦٢).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٩٠).

(٤) «المهمات» (٤/ ٢٠٦).

(٥) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٤٥).

قال شيخُ الإسلامِ: وفيما قاله نظرٌ إذا كانَتِ التُّهمةُ في الفَرضِ(١).

والمُـرادُ وجودُ ما ذُكِرَ ولو بِحَسَـبِ نفسِ الأَمرِ، فيجِـبُ على ذي مالٍ جهِلَه اعتبارًا بما في نفسِ الأَمرِ وإن استَشكَلَه الشَّيخانِ.

ثمَّ الكلامُ فيمن بينَه وبينَ مكَّةَ مسافةُ القَصرِ، وكذا دونَها، لكنَّه لا يقدِرُ على المَشْيِ والكَسـبِ، فإن قدَرَ على المَشْيِ لم يُشتَرطْ في حقِّه وُجودُ الرَّاحلةِ، وإن كان مِن ذَوي الهَيئاتِ، أو كان امرأةً كما شمِلَه إطلاقُهم، وإن نظَرَ فيه الأَذْرَعِيُّ، وإن قدَرَ على الكَسْـبِ في يومٍ كفايةَ أيَّامٍ لم يُشتَرطْ في حقِّه وُجودُ الزَّادِ، بخِلافِ مـا لو قدَرَ على كَسْـبِ كِفايةِ يَـومٍ بيَومٍ، فلا يجِبُ الحجُّ لانقطاعِه عنِ الكَسـبِ أيَّامَ الحجِّ، قال في «شـرحِ المُهذَّبِ»(٢): وهي سَـبعةٌ: أوَّلُها بعدَ زوالِ سابعِ ذي الحجَّةِ، وآخرُها بعدَ زوالِ الثَّالثَ عشَرَ منه.

قال شيخُ الإسلامِ: وقضيَّةُ تحديدِها بالزَّوالينِ أنَّها ستَّةٌ، لكن اعتبرَ فيها تمامَ الطَّرفينِ تغليبًا فعدَّها سَبعةً(٣). انتَهى.

واستنبَطَ الإسْـنَوِيُّ مِن التَّعليلِ السَّابقِ أنَّ الأيَّامَ ستَّةٌ، فقال: وهي أيَّامُ الحجِّ مِن خُروجِ النَّاسِ غالبًا، وهو مِن أوَّلِ الثَّامنِ إلى آخِرِ الثَّالثَ عشَرَ.

وهو أوجَهُ مِن قَولِ ابنِ النَّقيبِ أنَّها ثلاثةٌ، وإن قال بعضُهم: إنَّ كلامَ ابنِ النَّقيبِ أقرَبُ؛ لأنَّ تحصيلَ أعمالِ الحجِّ مُمكنٌ في حقِّ المُتمتِّعِ والمُفرِدِ في ثلاثةِ أيَّامٍ.

والمُـرادُ بالأعمـالِ الأَركانُ، ورمْيُ جَمرةِ العَقبـةِ لمَدخليَّتِه في تحلُّلِ الحجِّ، وفي حقِّ القارنِ في يومِ عَرفَةَ والنَّحرِ؛ لأنَّه يحتاجُ في جميعِ هذه الأيَّامِ إلى صرْفِها في أعمالٍ مطلوبةٍ منه وُجوبًا وندبًا فلا يتفرَّغُ للكَسْبِ.

---

(١) «أسنى المطالب» (١/ ٤٤٥). (٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٨٢).

(٣) «أسنى المطالب» (١/ ٤٤٦).

ويُشترَطُ كما بحَثَه الأذْرَعِيُّ تيسُّرُ الكَسبِ أوَّلَ يوم مِن أيَّامِ خُروجِه، وظاهرٌ أنَّ ما ذُكِرَ فيمن بمكَّةَ، أمَّا غيرُه فينبَغِي أن يُعتبَرَ في حقِّه مع الأيَّامِ المَذكورةِ قدْرُ المَسافةِ التي بينَه وبينَ مكَّةَ ذهابًا وإيابًا.

وبحَثَ الإسْنَوِيُّ أنَّه لو قدَرَ في الحَضرِ على أن يكتسِبَ في يوم ما يكْفِيه له وللحجِّ لزِمَه إن قصرَ السَّفرَ؛ لأنَّه أَوْلَى مِن المُسافِرِ، وكذا إن طالَ؛ لانتفاءِ المَحذورِ.

ورُدَّ: بنقْلِ الجُورِيِّ[1] الإجماعَ على أنَّ اكتسابَ الزَّادِ[2] والرَّاحلةِ يعني في الحَضرِ غيرُ واجبٍ.

قال شيخُ الإسلامِ: المُتَّجهُ خلافُ ما قالَه في الطَّويلِ؛ لأنَّه إذا لم يجِبِ الاكتسابُ لإيفاءِ حقِّ الآدميِّ -يعْنِي إذا لم يَعْصِ بسببِه- فلإيجابِ حقِّ اللهِ تعالى أَوْلَى، بل لإيفائِهِ أَوْلَى، والواجبُ في القَصيرِ إنَّما هو الحجُّ لا الاكتسابُ، ولو قيلَ: إنَّ المُرادَ في الطَّويلِ ذلكَ فالمُتَّجهُ عدمُ الوجوبِ[3]. انتهَى.

وقضيَّةُ ما تقرَّرَ أنَّ مَن بينَه وبينَ مكَّةَ مَسافةُ القَصرِ وقدَرَ على الرُّكوبِ لمَحلٍّ بينَه وبينَ مكَّةَ دُونَها لا يجِبُ عليه، وهو ما اقْتَضاه إطلاقُهم، لكنْ بحَثَ الزَّرْكَشِيُّ وُجوبَ الرُّكوبِ إلى ما قدَرَ عليه ثمَّ يمْشِي الباقِيَ لانتهائِهِ بالرُّكوبِ إلى حالةٍ يلزَمُه، فهو مُقدِّمةٌ للواجبِ.

---

(١) في (هـ)، (د): «الجوزي». وعلي بن الحسين الجُوري الشافعي ترجمته في «طبقات الشافعية» للسبكي (٣/ ٤٥٧).
وقال الشرواني في حاشية التحفة (٤/ ١٤): «قوله: نقل الجوري، عبارة النهاية والمغني نقل الخوارزمي».

(٢) في (هـ)، (د): «الاكتساب للزاد».

(٣) «أسنى المطالب» (١/ ٤٤٦).

وعندي: أنَّه متَّجهٌ وإن ورَدَ على دليلِه أنَّ تحصيلَ سببِ الوُجوبِ لا يجِبُ بدليلِ ما تقدَّمَ عنِ الجُوريِّ[1]، وقولُهم في دمِ التَّمتُّعِ أنَّه لا يجِبُ تقديمُ الإحرامِ ليصومَ الثَّلاثةَ في الحجِّ وغيرَ ذلكَ، وأنه لو كان بينَه وبينَ مكَّةَ دونَ مَسافةِ القَصرِ وجَبَ عليه الحجُّ، وإن كان بينَه وبينَ عَرفةَ مسافةُ القَصرِ ولا مانعَ مِن ذلكَ، ولا أثَرَ للقُدرةِ على الزَّحفِ أوِ الحَبْوِ وإنْ كان بعَرفَةَ، على ما هو المُتَّجهُ.

(٦) (وَتَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ) بمعْنَى خُلوِّها عمَّا يُخافُ منه على بَدَنٍ أو بُضعٍ أو مالٍ ولو يسيرًا؛ كقاطعِ طَريقٍ وعَدوٍّ ورَصَديٍّ[2]، نعَمْ إن كان العَدوُّ كافرًا وأطاقَ مُقاومتَه استُحِبَّ له الخُروجُ للحجِّ ومُقاتلتُه؛ لينَالَ ثوابَ الحَجِّ والجِهادِ.

ويُكرَهُ بذْلُ المالِ للرَّصَديِّ؛ لأنَّ فيه تحريضًا على الطَّلبِ، فإن كان الباذلُ له الإمامَ أو نائبَه وجَبَ الحجُّ، كما نقَلَه المُحبُّ الطَّبَريُّ عنِ الإمامِ، وكالإمامِ أو نائبِه: آحادُ الرَّعيةِ، كما في «الكفايةِ»[3]، لكن قال في «المُهمَّاتِ»[4]: والقياسُ عدمُ الوُجوبِ للمِنَّةِ.

وردَّهُ ابنُ العِماد بأنَّ المِنَّةَ إنَّما تكونُ بأخْذِ المالِ، وهو مُنتفٍ هنا، وفيه نظرٌ[5]؛ لأنَّ حَصْرَ المِنَّةِ فيما ذكرَ ممنوعٌ، وقد يؤيِّدُ بما سبَقَ في المَعضُوبِ مِنَ التَّفرقةِ بينَ بذْلِ الفَرعِ له مالًا للحجِّ والاستئجارِ له، فلا يجِبُ الحجُّ مع

(١) في (هـ)، (د): «الجوزي». وسبق التنبيه عليه قريبًا.

(٢) في هامش (هـ): «وهو الذي يقف في الطريق لأخذ الفلوس، فهو أخص من قطاعها».

وفي «الغرر البهية» (٢/ ٢٦٨): «وهو من يأخذ مالًا على المراصد ولو يسيرًا».

وقال الشرواني في حاشية التحفة (٤/ ١٤): «قوله: نقل الجوري، عبارة النهاية والمغني نقل الخوارزمي».

(٣) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٧/ ٤٣).

(٤) «المهمات» (٤/ ٢١٧).

(٥) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٤٨).

الخَوفِ على شيءٍ ممَّا ذُكِرَ حتَّى يأمَنَ، لكنْ ليس المُرادُ الأمْنَ قطعًا، بلِ الظَّنُّ كافٍ، ولا الأَمنَ المَعهودَ حضرًا، فأَمنُ كلِّ مكانٍ بحَسَبه.

والمُـرادُ الخَـوفُ العامُّ حتَّى لو كان الخَوفُ في حَقِّـه وحدَه قَضَى مِن تَركَتِه كما صَوبَّهَ البُلْقِينِيُّ، وجزَمَ به السُّـبْكِيُّ، حيثُ قال: من حبَسَـه سُـلطانٌ أو عَدوٌّ وعَجَزَ دونَ غيرِه لزِمَه الحجُّ فيَقْضِي عنه، ويَستنِيبُ إن أيِسَ، وإنَّما يمنَعُ الخَوفُ الوُجـوبَ إن عـمَّ فماتَ قبلَ تمكُّنِ أحدٍ مِن أهلِ بلدِه. نصَّ عليه، واسـتنبَطَ في موضـعٍ آخَـرَ مِن ذلكَ ومِن قولِهم في الإحصـارِ: «إنَّ الزَّوجةَ لا تحْرِمُ إلَّا بإذنِ الـزَّوجِ»: أنَّها لو أخَّـرَتْ لمَنعِه قُضِيَ من تَركَتِها، ولا يَقضِـي[1] إلَّا إن تمكَّنَتْ قبلَ النِّكاحِ، ونقَلَه في موضعٍ مِن «الخادمِ» واعتمدَه، وبحَثَ في موضعٍ آخَرَ منه أنَّه يُشتَرطُ في الوُجوبِ رِضَا الزَّوجِ إن لم يستطِعْ إلَّا بعدَ النِّكاحِ، لكنْ في «شرحِ المُهذَّبِ»[2] عنِ الرُّويَانِيِّ أنَّه لو حُبِسَ أهلُ بلدٍ عنِ الحجِّ أولَ ما وجَبَ عليهم لم يستقِرَّ وجوبُه عليهم، أو واحدٌ منهم فهل يستقِرُّ عليه؟ قولانِ أصحُّهما: لا. انتَهى.

ويُؤيِّـدُه قولُهم في المُحصَرِ إذا لم يسـتقِرَّ عليه الفَرضُ تُعتبَرُ اسـتطاعتُه بعدَ زوالِ الحَصْرِ، فإنَّه يعُمُّ الحَصْرَ الخاصَّ وغيرَه.

قـال الأَذْرَعِـيُّ: وينبغِي تقييـدُ المالِ الـذي يُخافُ عليه بالمـالِ الذي لا بدَّ منه للمُؤنِ، أمَّا لو أرادَ اسـتصحابَ مـالٍ خَطيرٍ للتِّجارةِ، وكان الخَوفُ لأجْلِه، فالظَّاهرُ أنَّه ليس بعُذْرٍ[3].

(١) في (هـ): «يقتضي». وفي (م): «تعصي».
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٣٠٦).
(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٤٧).

وقيَّدَه الزَّرْكَشِيُّ بما يزيدُ على قدْرِ الخِفارةِ إن أوجبْناها، بخلافِ ما لا يزيدُ على ذلكَ، فالخَوفُ عليه ليس بعُذْرٍ، وهلِ الاختصاصُ كالمالِ فيما ذُكِرَ على قياسِ ما ذُكِرَ في التَّيمُّمِ أو يُفرَّقُ بينَهما؟ فيه[1] نظرٌ.

ولو جهِلَ حالُ الطَّريقِ فإن كان هناكَ أصْلٌ استُصحِبَ، وإلَّا وجبَ الخُروجُ؛ لأنَّ الأصْلَ عدمُ المانعِ، ويتبيَّنُ الوُجوبُ بتبيُّنِ عَدمِ المانعِ حتَّى لو ظنَّ وُجودَه فتَركَ الخُروجَ فبانَ عدمُه تبيَّنَ الوُجوبُ، فيستقِرُّ الحجُّ في ذمَّتِه، وظاهرٌ أنَّه يُشترَطُ الأمْنُ على ما يُخلِّفُه ببلدِه مِن عَقارٍ وغيرِه.

ولا بدَّ في الوُجوبِ على المَرأةِ مِن أنْ تأمَنَ على نفْسِها بزَوجٍ أو مَحْرَمٍ بنَسبٍ أو غيرِه، أو نِسوةٍ ثِقاتٍ وإن كُنَّ إماءً[2] وإن لم يكُنْ مع إحداهُنَّ مَحرَمٌ، وتقدِرُ على أُجرةِ مثْلِ المَحرَمِ والزَّوجِ الذي لا يلزَمُه إحجاجُها لعَدمِ إفسادِ حجِّها، والنِّسوةِ الثِّقاتِ وإن زادَتْ أُجرةُ مثْلِهنَّ على أُجرةِ المَحرَمِ خلافًا لبعضِهم، فاضلةً عمَّا سبَقَ بيانُه إن طلَبَها هو وإن لم يكُنْ خروجُهم لأجْلِها.

وفارَقَ عدمَ وُجوبِ استئجارِ شَريكٍ يجلِسُ في الشِّقِّ الآخَرِ في حقِّ المُحتاجِ إلى الرُّكوبِ بما أشارَ إليه في «شرحِ المُهذَّبِ»[3] حيثُ قال: واللُّزومُ في المَحرَمِ أظهَرُ منه في أَجيرِ الخِفارةِ؛ لأنَّ الدَّاعيَ إلى أُجرةِ الأوَّلِ معنًى في المَرأةِ، فهو كمُؤنةِ الحَمْلِ في حقِّ المُحتاجِ إليه.

وظاهرُ تعبيرِهم بـ«نِسوةٍ ثقاتٍ» أنَّه يُعتبَرُ ثلاثٌ غيرُها، لكِنْ قال في «المُهمَّاتِ»[4]: المُتَّجهُ الاكتفاءُ باجتماعِ أقلِّ الجَمعِ وهو ثلاثٌ بها. انتهَى. بل نصَّ

(١) في هامش (هـ): «قوله: فيه أي: في التيمم فإنه يتكرر بخلافه هنا، وأيضًا له بدل والحج لا بدل له. (م ج)».

(٢) في (هـ)، (د): «أمة».

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٨٢).

(٤) «المهمات» (٤/ ٢١٣).

في «الأمِّ»[١] و«الإمـلاءِ» على الاكتفاءِ في الوُجوبِ بواحدةٍ غيرِها. وقال الأَذْرَعِيُّ: إنَّه المَذهَبُ، لكنَّه خلافُ الصَّحيحِ في «الرَّوضةِ»[٢] و«أصْلِها»[٣] وغيرِها.

واعتبـارُ العَـددِ إنَّما هـو بالنَّظرِ للوُجـوبِ، وإلَّا فلها أن تخـرُجَ مع الواحدةِ لفَرْضِ الحَجِّ على الصَّحيحِ في «شـرحِ المهذَّبِ»[٤] و«مُسلمٍ»[٥]، وكذا وحدَها إن أمِنَتْ كما في «شرحِ مُسلمٍ» وغيرِه، ومَشَى عليه السُّبْكِيُّ وغيرُه.

قـال في «الرَّوضـةِ»[٦] كأصْلِهـا[٧]: وهل لها الخُروجُ إلى سـائرِ الأَسـفارِ مع النِّساءِ الخُلَّصِ؟ فيه وجهانِ، أصحُّهما: لا. انتهَى.

وهـو محمولٌ على الأَسـفارِ غيرِ الواجبةِ ولو مَندُوبةً، وإن قصُرَتِ المَسـافةُ كالإحرامِ بالعُمرةِ مِن التَّنعيمِ، كما حَملَ عليها[٨] الشَّـافعيُّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في «الأم»[٩] الأخبـارَ الـواردةَ في ذلكَ، قـال: لأنَّ المَـرأةَ إذا كانَتْ ببلدٍ لا قاضِـيَ به وادُّعي عليها مِن مَسيرةِ أيَّامٍ لزِمَها الحُضورُ مِن غيرِ مَحرَمٍ إذا كان معَها امرأةٌ.

لكـن الاكتفاءُ في لُـزومِ الحُضـورِ بمُصاحبتِها امرأةً واحدةً يُخالِفُ اشـتراطَ اثنيْنِ أو أكثَرَ، على ما تقدَّمَ في لُزومِ الحَجِّ لها، فإمَّا أن يكونَ الرَّاجحُ خلافَ هذا النَّصِّ، أو تُستثْنَى مسألةُ الدَّعوى عليها؛ فليُتَأَمَّلْ.

وقضيَّةُ إطـلاقِ «الرَّوضةِ»[١٠] كأصْلِها[١١] أنَّه لا فرْقَ في النِّسـاءِ الخُلَّصِ بينَ الأجانـبِ والمَحـارِمِ، وأنَّـه لا فرْقَ في اعتبـارِ وَصـفِ الثِّقاتِ بيـنَ الأَجنبيَّاتِ

(١) «الأم» (٣/ ٢٩٣).
(٢) «روضة الطالبين» (١٠/ ٨٧).
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٩١).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٣٤٠).
(٥) «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٠٤).
(٦) «روضة الطالبين» (٣/ ٩).
(٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٩١).
(٨) في (هـ)، (د): «عليه».
(٩) «الأم» (٣/ ١٢٨).
(١٠) «روضة الطالبين» (٣/ ٩).
(١١) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٩١).

والمَحـارِمِ، ويُحتمَـلُ اختصاصُه بالأَجنبيَّاتِ بخِلافِ المَحـارِمِ كما في الذِّكرِ، ثـمَّ رأيـتُ بعضَهم اسـتظهَرَ عدمَ اعتبـارِه في المَحارِمِ[1]، وقد يُؤخَـذُ منه أنَّه لا يكْفِي المُراهقاتُ وهو ما مَشَـى عليه بعضُهم، لكن يتَّجِهُ الاكتفاءُ بهنَّ، ويكونُ الوَصْفُ بالثِّقاتِ لإخراجِ الفاسقاتِ والكافراتِ فقَطْ.

ويُشتَرطُ في المَحرَمِ أن يكونَ بصيرًا.

قال العَبَّاديُّ: وقياسُـه جريـانُ ذلكَ في غيرِه لا عَدالتِـه ولا بُلوغِه، بل يكْفِي مُراهـقٌ له وَجاهةٌ بحيثُ يحصُلُ معَه الأَمنُ لاحترامِـه، كما أفْتَى به النَّوَوِيُّ[2]، وهـوَ المُتَّجهُ، خِلافًا لمَنِ اشـتَرطَ بُلوغَه؛ لأنَّ غيرَ البالـغِ ليس مُكلَّفًا، فلا يُنكِرُ الفاحِشةَ.

ولا يُشتَرطُ كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[3] عنِ الشَّيخِ أبي حامدٍ مُلازمةُ المَحرَمِ ونحْوِه لها، بل يكْفِي كونُه في قافلتِها وإن استشْـكَلَه السُّـبْكِيُّ بأنَّه إذا كان بعيدًا عنهـا فـلا فائدةَ لـه؛ لأنَّ المُرادَ بكونِـه في قافلتِها أن يكونَ بحيـثُ تحصُلُ معه الفائـدةُ، بخلافِ مـا إذا فحُشَ بعْدُه عنها لانتفاءِ الفائـدةِ حينئذٍ، ولو طلَبَتْ مِن وَلدِهـا الحـجَّ معَها، قال الجَـلالُ البُلْقِينيُّ: يُحتمَلُ أن يلزَمَـه؛ لِحُرمةِ العُقوقِ. انتَهى. ويتَّجِهُ خلافُه.

قال في «شرحِ المُهذَّبِ»[4]: والخُنثى المُشكِلُ يُشترَطُ في حقِّه مِن المَحرَمِ ما يُشترَطُ في المَرأةِ، فإن كان معَه نِسوةٌ مِن مَحارِمِه كأخَواتِه وعَمَّاتِه جازَ، وإن كُنَّ أجنبيَّاتٍ فلا؛ لأنَّه يَحرُمُ عليه الخَلوَةُ بهنَّ، ذكَرَه صاحبُ «البيانِ» وغيرُه. انتَهى.

---

(١) في هامش (هـ): «قوله: في المحارم معتمد، لكن محله ما لم يحملوها على العجوز، وإلاَّ فيعتبر. (م ج)».

(٢) «روضة الطالبين» (٨/ ٤١٨). (٣) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٣٤٦).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٨٨).

وقال قبلَ هذا بيسيرٍ: المَشهورِ جوازُ خَلوةِ رَجلٍ بِنسوةٍ لا مَحرَمَ له فيهنَّ، مُعتَرِضًا به قولَ الإمامِ وغيرِه بحُرمةِ ذلكَ.

قال جَماعةٌ منهم شيخُ الإسلامِ: فاستغْنَى بهذا الاعتِراضِ عن مِثْلِه في الخُنثى المُلحقِ بالرَّجلِ احتياطًا[1]، ومنَعَ بعضُهم ذلكَ؛ لأنَّ سَفَرَ الخُنثى معَهُنَّ مظنَّةٌ للخَلْوةِ بكلٍّ منهُنَّ، فلا يتَّجِهُ وُجوبُه.

وينبَغِي أن يكونَ الأَمردُ الجَميلُ كذلكَ، وألَّا يُكتَفَى فيه بمِثْلِه وإن كثُرَ؛ لحُرمةِ نظرِ كلٍّ إلى الآخَرِ والخَلْوةِ به، بل لا بدَّ فيه مِن مَحرَمٍ أو سَيِّدٍ، ثمَّ رأيتُ أنَّ الأَذْرَعِيَّ قال: إنَّه لا بدَّ أن يَخرُجَ معَه مَن يأمَنُ به على نَفسِه مِن قَريبٍ ونحْوِه.

وينبَغِي أن يكونَ المُرادُ بفَرْضِ الحَجِّ هنا حجَّةَ الإسلامِ والنَّذرِ والقَضاءِ، وأنه لا فرْقَ في جَوازِ خُروجِها مع الواحدةِ بينَ أن تكونَ مُستطيعةً أو لا، بخلافِ التَّطوُّعِ وإن كان يقَعُ فرْضَ كفايةٍ، فلو أحرَمَتْ به مع مَحرَمٍ فماتَ قبلَ إتمامِه أتمَّتْه مع فَقْدِه، كما قاله الرُّويَانِيُّ.

وكالمَرضِ: غيرُه كالأَسْرِ، وكالمَرأةِ في جَميعِ ما ذُكِرَ: الخُنثى، وإنَّما اكتَفَى في حقِّهِ بالنِّسوةِ الثِّقاتِ وإنِ احتمَلَ أنَّه رَجلٌ؛ لجَوازِ خَلوةِ الرَّجلِ بامرأتَيْنِ، وإن وقَعَ في موضعٍ من «شرحِ المُهذَّبِ»[2] ما يُخالِفُه.

وشمِلَ قولُه: «الطَّريق» البَحرَ، فإن تعيَّنَ طريقًا وجَبَ رُكوبُه إن غلَبَتِ السَّلامةُ، وإلَّا حَرُمَ وإنِ استَوَى الأمرانِ، ولا فرْقَ حينئذٍ بينَ السَّفرِ للحَجِّ وغيرِه، لكن إن وجَبَ السَّفرُ فورًا كما في البَحرِ؛ ففيه نظرٌ.

---

(١) «أسنى المطالب» (١/ ٤٤٨).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٨٨).

وفي السَّفر للغَزْوِ وَجهاد، وحيثُ حَرُمَ الرُّكوبُ جازَ له الرُّجوعُ إن كان ما بينَ يدَيْه أكثرَ مُطلقًا أو مُساويًا إن لم يجِدْ بعدَ حجِّه طريقًا آخرَ في البرِّ وكان له وَطنٌ يرجِعُ إليه، وإلَّا لزِمَه التَّمادي؛ لعَدمِ الضَّررِ.

وقيَّدَه الأَذْرَعِيُّ بحثًا بما إذا استوَى الخَوفُ في جَميعِ المَسافةِ[1]، وإلَّا نُظِرَ للمَخُوفِ وغيرِه، فإن كان ما بينَ يديه أقلَّ لكنَّه أخوفُ لم يلزَمْه التَّمادي[2]، وإن كان أكثرَ لكنَّه سَليمٌ لزِمَه، واستشكَلَ لزومَ التَّمادي بكونِ الحَجِّ على التَّراخي. وأُجيبَ: بأنَّ الصُّورةَ فيمَن خشِيَ العَضبَ أو أَحرَمَ بالحَجِّ فضاقَ وَقتُه، أو نذَرَ الحَجَّ تلك السَّنَةَ، فإن لم يكُنْ شَيءٌ مِن ذلكَ فاللُّزومُ بمَعنَى استِقرارِ الوُجوبِ.

وإنَّما جازَ لمُحصَرٍ أحاطَ به العَدوُّ أن يتحلَّلَ مُطلقًا؛ لشدَّةِ مُصابرةِ الإحرامِ، ولهذا لو كان مُحرِمًا أي: ولم يخْشَ العَضبَ، ولا ضاقَ وقتُ الحَجِّ، ولا نذَرَه تلك السَّنةَ كما يؤخَذُ ممَّا سبَقَ، كان كالمُحصَرِ في ذلكَ.

فلو خشِيَ المُحصَرُ العَضبَ، أو ضاقَ وقتُ الحَجِّ، أو نذَرَه تلك السَّنةَ، فهل يمتنِعُ عليه التَّحلُّلُ حيثُ أمكَنَ زوالُ الحَصْرِ على قياسِ ما ذُكِرَ في مسألتنا؟ فيه نظرٌ، وبأنَّ الكلامَ إنَّما هو في طريقِ الخُلوصِ مِنَ المَعصيةِ، لا في وُجوبِ تحصيلِ الحَجِّ عليه.

فإذا كان ما أمامَه أقلَّ تعيَّنَ التَّمادي، وإن لم يكُنْ له طريقٌ في البرِّ لِقصَرِ مدَّتِه كأقربِ الطَّريقَيْنِ في المَعضُوبِ، وإنِ استويا احتيجَ لمُرجِّحٍ لاستواءِ مفسدتِهما، وهو الوُصولُ لمَحلِّ العِبادةِ الواجبةِ ولو مُوسَّعًا مع تيسيرِ طَريقٍ في البَرِّ، وإلَّا ترجَّحَ العَوْدُ للسَّلامةِ فيه مِن ذلكَ الضَّررِ، ولعلَّ سُكوتَهم عن

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٤٧).

(٢) بين الأسطر في (هـ): «استمرار السفر».

وُجـوبِ الرُّجوعِ إذا كان مـا أمامَه أكثَرَ للعلْمِ به مِن وُجوبِ التَّمادي إذا كان ما بينَ يديه أقلَّ، وفيه نظرٌ.

وكالمُسـاوي فيما ذُكِرَ فيه: الأقلُّ، كما أشـارَ إليه ابنُ الرِّفعةِ[1]، وهو ظاهرٌ، وإن أطلَقَ في «الرَّوضةِ»[2] القَطْعَ فيه بلُزومِ التَّمادي.

وحيثُ جازَ الرُّكوبُ فلِلوَليِّ رُكوبُه بالصَّبيِّ ونحْوِه إن كان له فيه مصلحةٌ لا بمالِه، وإن كان للتِّجارةِ، وإنَّما لم يجُزْ رُكوبُه به عندَ استواءِ الأَمرَيْنِ كما يجوزُ له قَطْعُ سِلعَتِه كذلكَ للاحتياجِ إلى القَطْعِ دونَ الرُّكوبِ.

وكالصَّبـيِّ فيما ذُكِرَ: الحامِلُ والبَهيمةُ والرَّقيقُ البالـغُ والزَّوجةُ، بل يلزَمُها الإجابـةُ كذلكَ كما أفْتَى بـه البُلْقِينِيُّ، ومثْلُها الرَّقيقُ، بل أوْلَـى، لكِنْ أطلَقَ في «الأنوارِ»[3] للزَّوجةِ الامتناعَ.

وليسَتِ الأنهارُ العَظيمةُ كَسَيْحُونَ وَجَيْحُونَ والنِّيلِ كالبَحرِ، بل يجِبُ رُكوبُها مُطلقًا إن تعيَّنَتْ طريقًا، وإن كان يقطعُها طُولًا على الأوجَهِ لقُربِ البرِّ، فيمكِنُ الخُروجُ إليه سـريعًا بخِلافِ البَحرِ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّـه حيثُ كان الغالبُ الهَلاكَ فلا وجْهَ إلَّا التَّسـويةُ بينَها وبينَ البَحرِ؛ لأنَّه إن كان الغالبُ عندَ الإشرافِ على الغَرَقِ الخُروجَ إلى البرِّ سـريعًا، فليسَ الغالبُ الهـلاكَ، وإلَّا فإمكانُ الخُروجِ إلى البرِّ سريعًا لا يَمنَعُ مِن كونِ الغالبِ الهَلاكَ أوِ استواءَ الأمرَيْنِ.

وذكَـرَ بعضُهم أنَّه يُشـتَرطُ في حلِّ رُكوبِ المَرأةِ البَحرَ أن يكونَ في السَّـفينةِ شَـيءٌ يستُرُها ويحفَظُها عنْ مُخالطةِ الرِّجالِ مع القُدرةِ على أُجرتِه، وأن يكونَ متَّسعًا بحيثُ تقدِرُ على أداءِ الصَّلاةِ فيه كاملةً.

---

(١) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٧/ ٤٦). (٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٩).

(٣) «الأنوار» (١/ ٣٣٢-٣٣٣).

ويخالِفُه في الأوَّلِ قولُ المُتولِّي: لا يُسَنُّ لها رُكوبُه إلَّا إذا كان لها في السَّفينةِ موضعٌ منفردٌ بحيثُ لا تنكشِفُ للرِّجالِ، فإنَّ قضيَّتَه عدمُ اشتراطِه، ولا يتَّجِهُ تقييدُه بمَنْ يليقُ بها ذلكَ دونَ غيرِها؛ لأنَّ عدمَ اللِّياقةِ لا يوجِبُ التَّحريمَ.

(٧) (**وَإِمْكَانُ المَسِيرِ**[١]) بأن يبقَى مِن الزَّمانِ عندَ وُجودِ الزَّادِ والرَّاحلةِ ما يُمكِنُ فيه المَسيرُ إلى الحجِّ السَّيرَ المَعهودَ، فإنِ احتاجَ إلى أنْ يَقطَعَ في كلِّ يومٍ أو في بعضِ الأيَّامِ أكثَرَ مِن مَرحلةٍ؛ لم يلزَمْهُ الحجُّ، وإن اعتِيدَ ذلكَ كما هو ظاهرُ إطلاقِهم، وهو متَّجهٌ.

قال صاحبُ «التَّهذيبِ» وغيرُه: يُشتَرطُ أن يَجِدَ رفقةً يخرُجُ معَهم في الوَقتِ الذي جرَتْ عادةُ أهلِ بَلدِه بالخُروجِ فيه، فإن خرَجُوا قبْلَه لم يلزَمْهُ الخُروجُ معَهم، وإن أخَّرُوا الخُروجَ بحيثُ لا يَبلغُونَ إلَّا بأن يَقطَعُوا في كلِّ يومٍ أكثَرَ مِن مَرحلةٍ لم يلزَمْه أيضًا، فإن كانَتِ الطَّريقُ بحيثُ لا يخافُ الواحدُ فيها لزِمَه، ولا حاجةَ إلى الرُّفقة.

وظاهرُ كلامِ المُصنِّفِ أنَّ هذا الشَّرطَ للوُجوبِ لا للاستقرارِ في الذِّمَّةِ ليجِبَ قضاؤُهُ مِن تركَتِه، وهو الذي صرَّحَ به الأئمَّةُ كما قاله الرَّافِعِيُّ، لكن قال ابنُ الصَّلاحِ: إنَّما هو شرطُ استقرارِه في ذمَّتِه ليجِبَ قضاؤُهُ من تركَتِه لو ماتَ قبلَ الحجِّ، وليس شَرطًا لأصْلِ الوُجوبِ، فيجِبُ على المُستطيعِ في الحالِ، كالصَّلاةِ تجِبُ بأوَّلِ الوَقتِ قبلَ مُضيِّ زمنٍ يسَعُها وتستقِرُّ في الذِّمَّةِ بمُضيِّ زمنِ التَّمكُّنِ مِن فعْلِها.

قال في «الرَّوضةِ»[٢]: والصَّوابُ ما قاله الرَّافِعِيُّ[٣].

---

(١) في (د): «السير».
(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ١١).
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٩٤).

ثمَّ فرَّقَ بينَه وبينَ الصَّلاةِ بأنَّها إنَّما تجِبُ في أوَّلِ الوَقتِ لإمكانِ تتميمِها فيه، بخلافِ الحَجِّ.

لكن قال السُّبْكِيُّ: لا فرْقَ بينَهما، فإنَّه إذا ماتَ أو جُنَّ أو حاضَتْ قبلَ أن يَمضِيَ مِن وقتِها ما يسَعُها تبيَّنَ أنَّها لم تجِبْ، وكذا هنا إذا استطاعَ وقد بقِيَ وقتٌ يسَعُه حكَمْنا بالوجوبِ، فإذا ماتَ قبلَ تمكُّنِه بانَ أن لا وجوبَ، وليْسَا كالزَّكاةِ الواجبةِ قبلَ التَّمكُّنِ، ثمَّ تسقُطُ بفَواتِ التَّمكُّنِ.

وفائدةُ الخِلافِ كما قاله البُلْقِينيُّ أنَّه إذا لم يبْقَ زمنٌ يُمكِنُ فيه السَّيرُ[1] وُصِفَ بالوُجوبِ عندَ ابنِ الصَّلاحِ، فيصِحُّ الاستئجارُ عنه بعدَ موتِه اتِّفاقًا، بخلافِه عندَ الرَّافِعِيِّ يعني: فإنَّه لا يُوصَفُ بالوُجوبِ، فيُجزئ في صحَّةِ الاستئجارِ عنه بعدَ موتِه الخِلافُ فيمَن ماتَ قبلَ الاستطاعةِ، وقد قال في «الرَّوضةِ»[2] كأصْلِها[3]: ولو لم يكُنِ الميِّتُ حجَّ ولا وجَبَ عليه الحجُّ لعدمِ الاستطاعةِ، ففي جوازِ الإحجاجِ عنه طريقانِ: أحدُهما: طرْدُ القوليْنِ؛ لأنَّه لا ضرورةَ إليه، والثَّاني: القطْعُ بالجَوازِ؛ لوقوعِه في حجَّةِ الإسلامِ. انتَهى.

وأرادَ بالقَوليْنِ ما ذكَرَه في قولِه قبْلَه أنَّ في استنابةِ الوارثِ عنِ الميِّتِ قَولينِ: أظهَرُهُما الجَوازُ، وظاهرُ كلامِ ابنِ الصَّلاحِ أنَّه لا فرْقَ في الوُجوبِ إذا لم يبْقَ زمنٌ يُمكِنُ فيه السَّفرُ بينَ أن يقطَعَ بعَدمِ الوُصولِ فيه أو لا.

لكن قال السُّبْكِيُّ[4]: وأوهمَتْ عبارةُ ابنِ الصَّلاحِ أنَّ مَنِ استطاعَ الحجَّ قبلَ عَرفَةَ بيومٍ وبينَه وبينَه شهرٌ وماتَ تلك السَّنةَ وجَبَ عليه الحجُّ ثمَّ سقطَ، ولا يقولُه أحدٌ.

---

(١) في (هـ): «المسير».

(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ١٣).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٠١).

(٤) «الأشباه والنظائر» للسبكي (١/ ١٠٣).

ورَدَّ أنَّ السَّرَخْسِيَّ والسِّنْجِيَّ قالاه.

واعلـم أنَّه حيثُ تحقَّقَ الوُجوبُ، فإنِ اجتمَعَتْ شـرائطُه المَذكورةُ فهُو على التَّراخي، لكن تعجيلُه خروجًا مِن خلافِ مَن أوجَبَ الفَورَ، ولخَبَرِ: «**حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لا تَحُجُّـوا**»[1] رواه جماعةٌ، ووَرَدَ مِن طُرقٍ ضَعيفةٍ يُفيدُ مجموعُها الحُسـنَ: «**مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الحَجِّ حَاجَةٌ أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ**[2] **أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا**»[3]. فلَه التَّأخيرُ بشَرطِ العَزْمِ عليه كما في الصَّلاةِ.

لكن لو ماتَ قبلَ أدائِه تبيَّنَّا عِصيانَه مِن السَّنةِ الأَخيرةِ مِن سِنِي الإمكانِ، حتَّى لو شـهِدَ شـهادةً ولم يُحكَمْ بها حتَّى ماتَ لم يُحكَمْ بها، كما لو بانَ فِسْـقُه، وإنِ استُشكِلَ بأنَّه فِسقٌ مختلفٌ فيه، فلو كان حُكِمَ بها فينبَغِي أن يقال: إن كان الحُكمُ بها قبلَ آخرِ سِنِي الإمكانِ لم يُنقضْ، أو بعدَه نُقِضَ؛ لتبيُّنِ فِسْقِه عند الشَّهادةِ.

وهلِ المُرادُ بالسَّـنةِ الأخيرةِ أوَّلُها أو آخِرُها أو غيرُ ذلكَ؟ فيه نَظرٌ، ويتَّجِهُ أنَّ المُرادَ بها زمنُ إمكانِ الحجِّ على عادةِ بلدِه.

وكَمَوتِـه فيمـا ذُكِرَ: عَضبُـه، فيتبيَّنُ بعدَه فِسـقُه في آخرِ سِـنِي الإمكانِ وفيما بعدَهـا إلـى أن يُحجَّ عنه، ويجِبُ عليه الاسـتنابةُ فورًا، ويُسـتثْنَى مِن كَونِه على التَّراخي ما لو خَشِيَ العَضبَ أوِ المَوتَ كما قاله الرُّويَانِيُّ وغيرُه، أو هَلاكَ مالِه، أوِ اجتمـعَ مع حجَّةِ الإسـلامِ حَجَّةُ القَضاءِ لوُجوبِه فـورًا ووُجوبِ تقديمِ حجَّةِ الإسلامِ بأن أفسَدَ الحَجَّ وهو رَقيقٌ أو صَبِيٌّ ثمَّ عتَقَ أو بلَغَ وهو مُستطيعٌ، أو نذَرَ الحَجَّ في سنةِ كذا غيرَ حجَّةِ الإسلامِ.

---

(١) رواه الدارقطني (٢٧٩٥)، والبيهقي (٨٩٦٣)وذكره الفيروز آبادي هو والذي يليه في «رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب» (ص٣٢).

(٢) في (هـ): «أو حبس». وكتب فوقها: «صفة لمرض».

(٣) رواه الدارمي (١٨٢٦)، والبيهقي (٨٩٢٢).

ويكْفِي في خَشيةِ العَضبِ قولُ طَبِيبْنِ عَدليْنِ، قال في «القُوتِ»: وينبَغِي أن يأتِيَ في الاكتفاءِ بواحدِ الخِلافُ المَحكيُّ في المَرضِ المُبيحِ للتَّيمُّمِ.

قال الشَّيخُ: ويُمكِنُ الفَرْقُ بسُهولةِ أمْرِ التَّيمُّمِ[1]. انتهَى. وفيه نَظرٌ، وينبَغِي أيضًا أن يرجعَ هنا إلى معرفةِ نفْسِه إذا كان عالمًا بالطِّبِّ كما سبَقَ هناكَ.

وقضيتُه أنَّ غيرَ العارفِ إذا لم يجِدْ عارفًا ووقَعَ في قلْبِه حُصولُ العَضبِ لم يكْفِ ذلكَ، وإن كَفَى في نَظيرِه مِن التَّيمُّمِ على أَحدِ الرِّوايتيْنِ، وعليه فيُفارِقُ التَّيمُّمَ بما مرَّ.

وقولُ بعضِهم مُقتضى تَعبيرِ الأصحابِ بخَشيةِ المَوتِ أو العَضبِ أنَّه لا يَتوقَّفُ على غلبةِ الظَّنِ، إذْ لا يلزَمُ فيها ذلكَ بعيدٌ.

ولو عَصَى بالعَضبِ أو تمكَّنَ قبْلَه مِن الأداءِ بنفْسِه وجَبَ عليه الاستئجارُ أو إنابةُ المُطيعِ بالإذنِ له فورًا، لكن لو امتنَعَ منه لم يجبِرْه القاضي عليه ولا ينوبُ عنه فيه، ولو كان مَحجورًا عليه بسَفَهٍ ولا يأذَنُ لمَنْ بذَلَ له الطَّاعةَ، وإنَّما يأمُرُه بإذنِه له كاستئجارِه مِن بابِ الأمرِ بالمَعروفِ لا الإلزامِ بذلكَ بالحُكمِ عليه به حتَّى يُباعَ فيه مالُه ونحْوُه، وما في «شرحِ المُهذَّبِ»[2] مِن أنَّه يلزَمُ بالإنابةِ ردَّه جمعٌ منهم الإسْنَويُّ[3] بأنَّ المدركَ فيها وفي الاستئجارِ واحدٌ.

ولو ماتَ قبلَ أدائِه فإن كان له تركَةٌ وجَبَ فورًا على مَن يلزَمُه وفاءُ دَينِه مِن وارثٍ ووَصِيٍّ وحاكمٍ أن يستنيبَ عليه، وإلَّا فلا، لكِن يَجوزُ للوارثِ والأَجنبيِّ الحَجُّ عنه، سواءٌ أوْصَى به أم لا، بل يُسَنُّ ذلكَ للوارثِ كما صرَّحوا به، ويحتملُ أن يلحَقَ به الأَجنبيُّ فليسَ له أيضًا.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١١٦).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٩٣، ٩٩).

(٣) «المهمات» (٤/ ٢١٧، ٢٣١).

ولا يَتوقَّـفُ حَجُّ الأَجنبيِّ على إذنِ الوارثِ، بخـلافِ الصَّومِ، وكأنَّ الفرْقَ أنَّـه أوسَـعُ بابًا مِن الصَّومِ، ولهـذا صحَّ مِن المَعضوبِ الاسـتنابةُ فيه، بخلافِ الصَّومِ، فكأنَّه لم يتمحَّضْ عبادةً بدنيَّةً، وإنَّما يستقِرُّ الوُجوبُ بمَوتِ مَن وجَبَ عليـه إذا مَضَى زمنُ حجِّ النَّاسِ بأنِ انتصَفَتْ ليلةُ النَّحرِ ومَضَى زمنٌ يُمكِنُ فيه فِعلُ الطَّوافِ.

قال في «المُهمَّاتِ»[1]: ويعتبَرُ الأَمنُ في السَّيرِ إلى مكَّةَ ليلًا. انتَهَى.

والسَّـعيُ إنْ لـم يكُـنْ فعَلَه عقِـبَ طَوافِ القُـدومِ بأن دخَـلَ الحُجَّاجُ حالَ الوُقـوفِ أو قبْلَه بزَمنٍ لا يسَـعُه مع طَـوافِ القُدومِ، بخلافِ مـا إذا أمكَنَ فعْلُه بـأن دَخَلـوا لزمَنٍ يسَـعُه مع طَوافِ القُـدومِ، وبذلكَ يُعلَمُ مـا في كلٍّ مِن بحْثِ الإسْـنَويِّ اعتبـارَ مُضيِّ إمكانِ السَّـعيِ إن لـم يكُنْ سَـعَى بعدَ طوافِ القُدومِ، والاعـتراضُ عليه بأنَّه لا وجْهَ لاعتبـارِه؛ لأنَّ المَقصودَ مُضِـيُّ زَمنٍ يُمكِنُ فيه إيقـاعُ حَجٍّ مُجـزِئٍ، يعني: مع ما له مَدخلٌ في تَحلُّلِـه؛ كالرَّمي وفعْلِ الحَلقِ أو نحْوِه، كما ذكر ابنُ الرِّفعةِ والإسْـنَويُّ. واعتُـرِضَ بإمكانِ فعْلِه حالَ ذَهابِه إلى مكَّةَ مِن غَيرِ مُكثٍ، فلا حاجةَ إلى تقديرِ زَمنٍ لفِعلِه.

ورَمْـيُ جَمرةِ العَقبةِ كما ذكَرَه الشَّـيخانِ، ورَدَّه في «المُهمَّـاتِ»[2] بأنَّه ليس رُكنًا، وأجابَ شـيخُ الإسـلامِ[3] بأنَّه لمَّا كان واجبًا وله دخْـلٌ في التَّحلُّلِ اعتُبِرَ إمـكانُ فعْلِـه وإن لم يكُنْ رُكنًـا؛ لبُعدِ التَّأثيـمِ بدونِه، وهذا بخـلافِ تلَفِ مالِ الحيِّ، فإنَّه لا يسـتقِرُّ به الوُجوبُ قبلَ رُجـوعِ القافلةِ، والفرْقُ أنَّ مُؤنةَ الرُّجوعِ لا بـدَّ منهـا في الحيِّ، بخـلافِ الميِّتِ؛ لتبيُّنِ اسـتغنائِه عنها، ومِـن ذلكَ يؤخَذُ

---

(١) «المهمات» (٤/ ٢٢٠).

(٢) «المهمات» (٤/ ٢٤٣-٢٤٤).

(٣) «أسنى المطالب» (١/ ٤٥٦).

أنَّ العَضبَ قبلَ إمكانِ الرُّجوعِ لا يستقِرُّ به الوُجوبُ كتلَفِ المالِ قبْلَه، وهو ما أشارَ إليه الزَّرْكَشِيُّ وغيرُه، وهو الوجْهُ؛ لتبيُّنِ عدمِ استطاعتِه، لكونِه وقتَ إمكانِ الحجِّ ليس مِن أهلِ المُباشرةِ؛ لعَجْزِه عنِ الرُّجوعِ بنفْسِه، ولا مِن أهلِ الاستنابةِ؛ لعَدمِ العَجْزِ حينئذٍ.

لكن قضيَّةُ كلامِ «الحاوي الصَّغيرِ» العِصيانُ، وبه قال جماعةٌ منهم الجَوْجَرِيُّ في «شرحِ الإرشادِ» حيثُ بحَثَ العِصيانَ فيما لو عَضبَ قبلَ حجِّ أهْلِ بلدِه ثمَّ هلَكَ مالُه بينَ حجِّهم وإيابِهم أو بعدَهما، أو لم يهلِكْ مالُه أصلًا وأمكنَه الاستنابةُ، وفيما لو عضَبَ بينَ حجِّهم ورُجوعِهم، سواءٌ أهلَكَ مالُه قبلَ عَضبِه بعدَ رُجوعِهم أو بعدَ عَضبِه قبلَ رُجوعِهم أو بعدَها أو لم يَهلِكْ، وفيما لو عَضبَ بعدَ حجِّهم ورُجوعِهم وتلِفَ مالُه قبلَ عَضبِه بعدَ حجِّهم قبلَ إيابِهم.

وما بحَثَه في جميعِ ذلكَ ممنوعٌ؛ لِما تقدَّم، إلَّا فيما إذا عَضبَ قبلَ حجِّهم وهلَكَ مالُه بعدَ حجِّهم ورُجوعِهم، أو لم يهلِكْ؛ لتبيُّنِ استطاعتِه بكونِه مِن أهلِ الاستنابةِ وقتَ حجِّهم مع قُدرتِه عليها بسلامةِ مالِه حينئذٍ.

وكالعَضبِ في جميعِ ما ذُكِرَ: الجُنونُ، وكحَجَّةِ الإسلامِ فيما ذُكِرَ: غيرُها مِنَ النُّذورِ والقَضاءِ، بخلافِ التَّطوُّعِ، فلا يَجوزُ مِن غيرِ وَصيَّةٍ فِعْلُه عنِ الميِّتِ مُطلقًا ولو مِن وارثٍ، كما صرَّحَ به في «شرحِ المُهذَّبِ»[1] وحكى فيه الاتِّفاقَ، لكنِ الذي اقْتَضاه كلامُ «الرَّوضةِ»[2] و«أصْلِها» في الوَصايا خلافُه، واعتمَدَه بعضُ المُتأخِّرين وقال: إنَّ نقْلَ الاتِّفاقِ سهوٌ.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١١٤).

(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ١٣).

وفي «أصْلِ الرَّوضةِ»: ولو لم يكُنِ الميِّتُ حجَّ، ولا وجَبَ عليه لعَدمِ الاستطاعةِ، ففي جوازِ الإحجاجِ عنه طريقانِ:

أحدُهما: طرْدُ القولَيْنِ؛ لأنَّه لا ضَرورةَ إليه.

والثَّاني: القطْعُ بالجَوازِ؛ لوُقوعِه عن حجَّةِ الإسلامِ[1].

وظاهرُه بناءً على الجَوازِ أنَّ مَن لم يَستطعْ ولم يحُجَّ قبلَ موتِه يجوزُ التَّبرُّعُ عنه وإن لم يُوصِ به، وبه جزَمَ بعضُ مُختَصِري «الرَّوضة»، فقال: وصحَّتْ استنابةٌ عن ميِّتٍ ولو مِن أجنبيٍّ، لا في تطوُّعٍ لم يُوصِ به.

لكن الذي اعتمَدَه ابنُ الرِّفعةِ والسُّبْكِيُّ خلافَه، وحمَلَا القَطْعَ بالجَوازِ على ما إذا أوْصَى، وأنَّه لا يصِحُّ منه غيرُه قبْلَه لنفْسِه أو غيرِه.

لكن في «شرحِ المُهذَّبِ»[2] أنَّ محلَّ قولِهم لوِ استأجَرَ للحَجِّ مَن عليه عُمرةٌ أو بالعَكسِ فقَرَنَ الأجيرُ للمُستأجرِ؛ وقَعَا عنِ الأجيرِ إذا كان المحجوجُ عنه حيًّا.

قال: فإن كان ميِّتًا وقَعَا له بلا خلافٍ، نصَّ عليه الشَّافعيُّ والأصحابُ. قالُوا: لأنَّه يَجوزُ أن يحُجَّ عنه الأَجنبيُّ ويَعتمِرَ مِن غَيرِ وَصيَّةٍ ولا إذنِ وارثٍ كما يقضِي دينَه. انتَهَى.

قال شيخُنا: فلعلَّ هذا مُستثنًى لضَرورةِ مصلحةِ الميِّتِ؛ فليُتَأَمَّلْ.

وكحجِّ الإسلامِ فيما ذُكِرَ[3]: القَضاءُ والنَّذرُ، فلوِ اجتمَعَا معَه كأنْ أفسَدَ صبيٌّ حجَّهَ، ثمَّ بلَغَ فنذَرَ الحَجَّ واستطاعَ؛ قدَّمَه، ثمَّ القَضاءَ، ثمَّ النَّذرَ، فلو لم يكُنْ عليه قَضاءُ حَجٍّ، ثمَّ نذَرَ الحَجَّ في عامٍ مُعيَّنٍ فترَكَ الحَجَّ فيه، ثمَّ نذَرَ حَجًّا آخَرَ؛ وجَبَ عليه تقديمُ النَّذرِ الأوَّلِ، خِلافًا للرُّويانِيِّ، سواءٌ ترَكَه بعُذرٍ أم لا.

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٠١).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١١٨).

(٣) في (ن): «ذكر غيرها من».

فلو تطوَّعَ بالحَجِّ أو فعَلَه عنِ الغَيرِ قبلَ عامِ النَّذرِ فالمُتَّجهُ جَوازُه؛ إذ لا مَعنَى لمَنعِه مِن عِبادةٍ لأَجلِ أُخرى لم يَدخُلْ وقتُها، ولو نذَرَه في عاميْنِ متواليَيْنِ فترَكَ الحَجَّ في أوَّلِهما أو تَطوَّعَ به في العامِ الَّذي يلِيه عامُ النَّذرِ ثمَّ أفسـدَه، فهل يجِبُ تقديـمُ النَّذرِ الأوَّلِ في الأُولَى والقَضاءِ في الثَّانيـةِ؟ فيه نظرٌ. ويؤيِّدُ الوُجوبَ في الثَّانيـةِ إطلاقُهـم وُجوبَ تقديمِ حجِّ القَضاءِ على النَّـذرِ، لكن قال القاضي أبو الطَّيبِ: إنَّه لو أفسَدَ التَّطوُّعَ وعليه نَذرٌ قدَّمَ النَّذرَ؛ لسبْقِ وجوبِه.

ولـو أحـرَمَ بغيرِه كقَضـاءٍ ونذْرٍ وقَعَ عنـه لا عمَّا نواهُ، أو بنَـذْرٍ وعليه قَضاءٌ وقَـعَ عنِ القَضاءِ دونَ النَّذرِ، أو أحرَمَ عن غَيرِه باسـتئجارٍ أو غَيرِه وعليه حجَّةُ الإسلامِ أو غَيرُه مِن قَضاءٍ أو نَذرٍ لم يجِبْ، فيقَعُ عن نفسِه عمَّا عليه، فلا أُجرةَ له، وإن عَلِمَ المُستأجرُ أنَّه لم يَحُجَّ عن نَفسِه واستأجَرَه خلافًا لبعضِهم لوُقوعِه له وفسادِ الإجارةِ.

نعَـمْ يَجوزُ أن يَسـتأجِرَ للحَجِّ مَن عليه العُمرةُ وعكسُـه، ويؤخَـذُ منه جَوازُ الإحـرامِ بحجٍّ نذَرَه مَن حَـجَّ ولم يَعتمِرْ، والكلامُ في إجـارةِ العَينِ، فلو آجَرَ[1] نفْسَه إجارةَ ذمَّةٍ صَحَّ، وطريقُه أنْ يحُجَّ عن نفسِه ثمَّ عن غيرِه، قال الإِسْنَوِيُّ[2] كالسُّبْكِيِّ: أو يَستنِيب ولو قبلَ الحَجِّ عَن نفْسِه كما يَستأجِرُ الوارثُ عَن مورِّثِه وعليه حجَّةُ الإسلامِ.

ثـمَّ مَحلُّ ما ذُكِرَ في النَّذرِ إذا تعيَّنَ لُزومُه، فلو قال: إن كلَّمْتُ زيدًا فللَّه عليَّ الحَـجُّ، فهو مُخيَّرٌ بيـنَ الحَجِّ والكَفَّارةِ، فـإنِ اختارَ أحدَهما فـذاكَ، وإلَّا فهل يجوزُ له الحَجُّ عن غَيرِه؟

(١) في (هـ): «استأجر».

(٢) «المهمات» (٤/ ٢٢٥).

قال البُلْقِينِيُّ: يظهَرُ بناؤُهُ على الواجِبِ في الكفَّارةِ المُخيَّرةِ. فإن قلْنا: الجَميعُ لـم يجُزْ، أو أحدُها جـازَ، وقضيَّتهُ الجَوازُ وهو المُتَّجهُ، وإن رجَّحَ بعضُهم تبعًا للرُّويانِيِّ خلافَه؛ لأنَّ ذمَّتَه بعدُ لم تشتغِلْ بشَيءٍ مُعيَّنٍ، حتَّى لو حجَّ الآنَ لم يقَعْ عن نذْرِه كما هو ظاهرٌ.

ولو استأجَرَ المَعضوبُ مَن يحُجُّ عنه عنِ النَّذرِ وعليه حجَّةُ الإسـلامِ وقَعَ عن حجَّةِ الإسـلامِ، أوِ اسـتأجَرَ شـخصيْنِ ليحُجَّا عنه الحَجَّتيْنِ في سنةٍ واحدةٍ أجـزَأه ذلكَ، سـواءٌ ترتَّـبَ إحرامُهما أو لا، لكـن إن ترتَّبَ وقَـعَ الأوَّلُ لحَجَّةِ الإسلامِ، وإلَّا وقَعَ كلٌّ عمَّا استُؤْجِرَ له.

واستشـكَلَ البُلْقِينِيُّ إذا لم يسبِقْ أَجيرُ حَجَّةِ الإسلامِ؛ لأنَّ فيه إيقاعَ الإحرامِ الثَّاني عنِ النَّذرِ ولـم يستأجِرْ له، وليس هو في قوَّةِ حجَّةِ الإسلامِ.

قال: فينبَغِي أن يكونَ إحرامُ الثَّاني لنفسِه.

وعلى الأوَّل فهل يسـتحِقُّ كلٌّ منهما المُسمَّى أو أُجرةَ المِثْلِ لمُخالفتِه؟ فيه نظرٌ، أوِ اسـتأجرَهُما معًا ليحُـجَّ كلٌّ منهما عنه حجَّةَ الإسـلامِ وقبِلَا معًا، فهل تصِحُّ الإجارةُ لكلٍّ منهما أو كيفَ الحالُ؟ فيه نظرٌ.

(وَأَرْكَانُ الحَجِّ أَرْبَعَةٌ):

أحدُها: **(الإِحْرَامُ بِهِ)** وهو الدُّخولُ فيه والتَّلبُّسُ به وَحدَه، أو مع العُمرةِ، أو في مُطلَقِ النُّسكِ[1] الأَعمِّ منه ومِنَ العُمرةِ ثمَّ صرْفُه إليه.

قـال الأصحـابُ: ولا يُجزِئُـه العَمـلُ قبلَ الصَّـرفِ، وهو شـاملٌ للواجبِ والمَنـدوبِ، لكـن قال العِمْرَانِـيُّ والحَضْرَميُّ: لو طافَ ثـمَّ صرَفَه للحَجِّ وقَعَ

(١) في هامش (هـ): «هو ما يصلح لهما أو لأحدهما. (م ج)».

طَوافُه عنِ القُدومِ. واعتمَدَه الإِسْنَوِيُّ، وقضيَّتُه أنَّه لو سَعَى بعدَ الصَّرفِ اعتدَّ به، وتردَّدَ فيه شيخُ الإسلامِ، ولو أفسَدَه قبلَ الصَّرفِ فأيَّهما صرَفَ إليه كان مُفسدًا له، قاله القاضي.

(مَعَ النِّيَّةِ) أي: قصْدِ الدُّخولِ المذكورِ ليتحقَّقَ، فلا يكْفِي الاقتصارُ فيه على التَّلبيةِ، خلافًا لما رواه الرَّبيعُ[1] أنَّه لا يلزَمُه ما لبَّى به، ولا يُشترَطُ لكنَّها تُسنُّ، وما أشارَ إليه المُصنِّفُ مِن أنَّ الإحرامَ غيرُ النِّيَّةِ لكنَّه يتحقَّقُ بها أشارَ إليه غيرُه أيضًا كالسُّبْكِيِّ والبُلْقِينِيِّ، وهو صحيحٌ ضرورةَ تغايرِ الدُّخولِ وقصْدِه وتوقُّفِ الأوَّلِ على الثَّاني، وإن كان مُطلقًا أيضًا على النِّيَّةِ، وكان فائدةُ ذكْرِ النِّيَّةِ معَه مع كونِه لا يُتصوَّرُ بدونِها دفعَ توهُّمِ الاكتفاءِ فيه باللَّفظِ أوِ الفِعلِ كالتَّجرُّدِ[2]، وحَكَى الأَذْرَعِيُّ خلافًا في أنَّ الإحرام أي: بمَعنَى النِّيَّةِ ركْنٌ أو شَرطٌ؟ ثمَّ قال: ولا يظهَرُ لهذا الخِلافِ إن ثبتَ ثمرةٌ فيما أحسَبُ. انتَهى.

وله أن يُحرِمَ كإحرامِ زيدٍ، فإن كان زيدٌ مُحرمًا انعقَدَ إحرامُه، إن حجًّا فحجٌّ، وإن عُمرةً فعُمرةٌ، وإن قِرانًا فقِرانٌ، وإن إطلاقًا فإطلاقٌ، وإن صرَفَه زيدٌ قبلَ إحرامِه هو، إلَّا أن يُريدَ كإحرامِ زيدٍ حالًا فينعقِدُ إلى ما صرَفَه إليه، فله صرْفُه إلى ما شاءَ ولو إلى غيرِ ما صرَفَه إليه زيدٌ، إلَّا أن يُريدَ كإحرامِ زيدٍ بعدَ تعيينِه كما قاله البَغَوِيُّ في «التَّهذيبِ»[3]، أو كإحرامِه في الحالِ وبعدَ تعيينِه بناءً على صحَّةِ الإحرامِ حينئذٍ كما هو المُتَّجِهُ، وإن نظَرَ فيه الأَذْرَعِيُّ في الأُولى ومثلُها الثَّانيةِ بأنَّه في مَعنَى التَّعليقِ بمُستقبلٍ، ثمَّ قال: ولعلَّه -أي: البَغَوِيَّ- يقول: هو جازمٌ في الحالِ، أو يغتفَرُ ذلكَ في الكيفيَّةِ دونَ الأصْلِ.

(١) في هامش (هـ): «المراد به عند الإطلاق الجيزي. (م ج)».

(٢) في (هـ): «كالمتجرد».

(٣) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٣/ ٢٥٤).

ولا يلزَمُـه التَّمتُّـعُ أوِ القِرانُ لو أحرَمَ زيدٌ مُتمتِّعًـا أو بالعُمرةِ ثمَّ أدخَلَ عليها الحَجَّ، بل ينعقِدُ إحرامُه عمرةً إلَّا إن أرادَ كإحرامِه حالًا فينعقِدُ حجًّا في الأُولى إن كان زيدٌ عندَ إحرامِه فرَغَ من العُمرةِ وأحرَمَ بالحجِّ وقِرانًا في الثَّانيةِ، فلو أحرَمَ كإحرامِه لكن قبلَ تلبُّسِـه بالحَـجِّ في الأُولى وإدخالِه في الثَّانيـةِ وأرادَ كإحرامِه حالًا ومآلًا، فهل يلزَمُه أن يتْبَعَه في الإحرامِ بالحَجِّ أو إدخالِه؟ فيه نظرٌ[1].

وإن كان زيـدٌ غيرَ مُحـرِمٍ، أو كان كافرًا وأتَى بصـورةِ الإحرامِ ولو مُفصَّلًا، أو إحرامُه فاسـدًا انعقَدَ إحرامُه مُطلقًـا وإن علِمَ الحالَ؛ لأنَّه قصدَه بصفةٍ، فإذا بطلَتْ بقِيَ أصْلُه.

ولـو تحلَّلَ زيدٌ لحَصْرٍ أو غيرِه لم يتبَعْه فيه، وإن أحرمَ حالَ تحلُّلِه، فلو أرادَ كإحرامِـه حالًا فيحتمِلُ أن يكـونَ كما لو لـم يكُنْ مُحرِمًا فلا يتْبَعُه فيه، ولو قال لـه: أحرمْتُ بالعُمرةِ تبِعَه فيها وإن كان فاسِـقًا كما هو ظاهِـرُ إطلاقِهم واعتقَدَ كذبَـه؛ لأنَّـه لا يُعلَمُ إلَّا مِن جِهتِـه، فإن كان مُحرمًا بالحَجِّ بـانَ إحرامُه به، فإن فاتَ وقْتُه تحلَّلَ، أو غيرَ مُحرِمٍ أو مُحرِمًا إحرامًا فاسدًا انعقَدَ له مُطلقًا.

ولـو قال: أحرمْتُ كإحرامِ زيدٍ وعمرٍو، فـإنِ اتَّفَقَا فهو مثْلُهما، وإلَّا فقارِنٌ، فـإن كان إحرامُهما فاسـدًا انعقَدَ له مُطلقًـا، أو إحرامُ أحدِهما فقَـطْ، فالقِياسُ كما قاله شيخُ الإسلامِ[2] انعقادُه صحيحًا في الصَّحيحِ ومُطلقًا في الفاسدِ، وهو مُشكِلٌ إذا كان الصَّحيحُ بحَجٍّ أو بحَجٍّ أو عُمرةٍ؛ إذ لا يُمكِنُ صرْفُ المُطلقِ إلى الحَـجِّ؛ لأنَّه لا فائدةَ لـه، ولا إلى العُمرةِ؛ لأنَّه لا فائدةَ لـه في الثَّاني، ولا يُمكِنُ دُخولُها في الحَجِّ في الأوَّلِ.

(١) «أسنى المطالب» (١/ ٤٦٨).

(٢) «أسنى المطالب» (١/ ٤٧٠).

وقد يُجابُ [...][1].

ولو قال: «أنا مُحرِمٌ غدًا»، أو «رأسَ الشَّـهرِ»، أو «إذا دخَلَ زيدٌ» صحَّ، فإذا وُجِدَ الشَّـرطُ صـارَ مُحرِمًا، بخلافِ «إذا» أو «متى» أو «إنْ أحرَمَ» أو «طلَعَتِ الشَّـمسُ» فأنا مُحرِمٌ؛ فإنَّه لا يصِحُّ، واستشـكلَه الشَّـيخانِ بقوله: «إن كان زيدٌ مُحرِمًا فأنا مُحرِمٌ» فإنَّه يكون مُحرِمًا إن كان زيدٌ مُحرِمًا، وإلَّا فلا.

ولا يضُرُّ كونُ التَّعليقِ هنا بحاضرٍ وهناكَ بمستقبلٍ؛ لأنَّ ما يقبَلُ التَّعليقَ مِن العُقودِ يقبَلُهما جميعًا.

وأجيبَ: بأنَّ التَّعليقَ بحاضرٍ أقلُّ غَررًا؛ لوجودِه في الواقعِ.

ثمَّ هذا كلُّه إذا علِمَ إحرامَ زيدٍ، فإن جهِلَه لمَوتِه أو غيرِه ففيه تفصيلٌ يُطلَبُ مِن المُطوَّلاتِ.

ولو أَحرَمَ بحَجَّتَيْنِ أو نِصفِ حجَّةٍ انعقَدَ حجَّةً كاملةً، ولا يلزَمُه الأُخرى في الأُولى.

ووقْتُ الإحرامِ بالحَجِّ مِن أوَّلِ شوَّالٍ إلى فَجْرِ يومِ النَّحرِ، ولا يُشترَطُ اتِّساعُ الوقْتِ بحيثُ يُدرِكُ الوُقوفَ، حتَّى لو أحرَمَ به ليلةَ النَّحرِ ببغدادَ صَحَّ، بخلافِ الجُمعـةِ لا يصِـحُّ الإحرامُ بهـا إذا ضاقَ الوَقـتُ، والفَرقُ بقاءُ الحَـجِّ بعدَ فَوتِه حجًّا، بخِلافِ الجُمعةِ؛ لأنَّها تنقلِبُ ظهرًا.

فإذا طلَعَ الفَجْرُ وجَبَ عليه التَّحلُّلُ، لكِن يُشتَرطُ ألَّا يبْقَى عليه مِن أَركانِ الحَجِّ وواجباتِه شـيءٌ، وإلَّا لـم يصِـحَّ إحرامُه؛ لامتناعِ اجتماعِ حجَّتَيْـنِ في عامٍ واحِدٍ،

---

(١) هنا بياض في النسخ، وكتب بالحاشية: «بياض في الأصل».
وفي هامـش (هـ): «والظاهـر أنَّ الجـواب أن يحرم بهما متمتعًا بـأن يفرغ من أعمـال العمرة ثم يأتي بأعمال الحج. (تقرير)».

كمُخاطباتِـه بواجبـاتِ الأُولـى التي لا تتِمُّ إلَّا بعـدَ فَوتِ وَقتِ الإحـرام، وامتنَعَ جبْرُهـا لبقاءِ وقْتِها، لكن صوَّرَه الزَّرْكَشِـيُّ بما إذا شـرَطَ التَّحلُّلَ بالمَرضِ، وفرَغَ مِن الأركانِ قبلَ الفَجرِ، ثمَّ مَرِضَ فسـقَطَ عنه الرَّمـيُ والمَبيتُ، فإذا أحرَمَ بحَجَّةٍ أُخرى ووقَفَ صَحَّ، وبِما إذا أُحصِرَ، أي: بعدَ فراغِ الأركانِ فتحلَّلَ والوقْتُ باقٍ.

قلْـتُ: ولعلَّ مرادَه[1] بشـرطِ التَّحلُّـلِ في الأُولى أنَّه يُشـتَرطُ أن يصِيرَ حلالًا بالمَرضِ فيصِيرُ حلالًا؛ لأنَّه مِن غَيرِ تَحلُّلِه فيُفيدُه ذلكَ سُقوطَ الرَّمي عنه بنفسِه أو نائبِـه، وسُـقوطَ الدَّمِ عنه بتَـرْكِ المَبيتِ مِن غيرِ لُـزومِ دَمِ التَّحلُّـلِ، كما يُفيدُ التَّحلُّلُ في الثَّانيةِ الخُروجَ عن عُهدةِ الواجباتِ وعَدمَ الاحتِرازِ عمَّا يتوقَّفُ على التَّحلُّلِ الثَّاني، وإن كان وقتُها مُتَّسِعًا، فليُتأَمَّلْ.

ولو أحرَمَ به في غيرِ وقْتِه المَذكورِ انعقَدَ عُمرةً مُجزئةً عن عُمرةِ الإسـلامِ، أو شكَّ هل أحرَمَ به في ذلكَ الوَقتِ أو غَيرِه انعقَدَ حجًّا كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[2] عنِ الصَّيمرِيِّ وأقرَّه، وإن نظرَ فيه بأنَّ في ذلكَ تعارُضَ أصليْنِ، فينبَغِي الاحتياطُ بأن ينوِيَ الحجَّ إن لم يشرَعْ في الأعمالِ لصحَّةِ إدخالِه على العُمرةِ حينئذ، وإلَّا فبأن يفعَلَ ما يفعَلُه مِن إحرامٍ بأَحدِ النُّسـكيْنِ ونسِـيَه[3]، أو قال يومَ الثَّلاثينِ مِن رَمضـانَ وقد شـكَّ هل هو منه أو مِن شـوَّالٍ: إن كان مِن رَمضـانَ فقد أحرمْتُ بعُمرةٍ، أو مِن شَوَّالٍ فبحَجٍّ، فكان مِن شَوَّالٍ انعقَدَ حجًّا، قاله الدَّارمِيُّ.

ولو رُؤِيَ هلالُ شَـوَّالٍ ببَلَـدٍ هو فيها ثمَّ انتقَلَ لأُخرى لم يُـرَ فيها فهل ينعقِدُ إحرامُـه بالحجِّ في يومِ الرُّؤيةِ؟ تردَّدَ فيه الزَّرْكَشِـيُّ. قـال بعضُهم: والظَّاهرُ عدمُ الانعقادِ، وهو ظاهرٌ إن كان إحرامُه بعدَ انتقالِه واختلَفَ مطْلَعُ البلديْنِ، فليُتأَمَّلْ.

---

(١) في (هـ): «مرادهم».

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٢٥).

(٣) في هامش (هـ): «أي: يحرم بهما معًا ويكون مقارنًا».

(وَ) الثَّـاني: (الوُقُوفُ) يعني: الحُصولَ (بِعَرَفَةَ) في أيِّ جُزءٍ منها وإن ظنَّ أنَّه مِن غيرِها وإن لم يلبَثْ به، بل كان مارًّا في طلبِ آبقٍ أو نحوِه بشرطِ كوْنِه أهلًا للعِبادةِ ولو نائمًا لا مجنونًا ولو بعدَ إحرامِه ومغمًى عليه.

قـال الأَذْرَعِيُّ وتبِعَه الزَّرْكَشِـيُّ: اشـتراطُ أهليَّـةِ العِبادةِ يقتَضِـي أنَّه لا عِبْرةَ بحُضورِ غيرِ المُميِّزِ والمَجنونِ، وسبَقَ أنَّ شَرطَ الصِّحَّة الإسلامُ، وكأنَّ المُرادَ هنا شرطُ الصِّحَّةِ في حقِّ مَن أحرَمَ بنفسِه لا مَن أحرَمَ به وَلِيُّه. انتَهى.

ويُنافِـي هذا الحَمْلُ ما نقَلَه بعـدَ ذلكَ عنِ المُتولِّي حيثُ قال: قال المُتولِّي: إذا جُـنَّ بعـدَ الإحرامِ ثمَّ وقَـفَ مجنونًا لـم يجْزِه عـنِ الفَرضِ، لكنَّـه يقَعُ نفلًا كصَبيٍّ لا يُميِّزُ[1]، وسـكَتَ عنه الرَّافِعِـيُّ[2] وكأنَّه رضِيَه مع قولِه في «المحرَّرِ»: ولا يكْفِي حُضورُ المَجنونِ والمُغمَى عليه. انتَهى.

ثمَّ نازَعَ فيما قاله المُتولِّي مِن وُقوعِه نَفلًا، وقد يُحمَلُ هذا الشَّـرطُ على أنَّه بالنِّسبةِ للوُقوعِ فَرضًا لا مُطلقًا، وهذا الشَّرطُ مَحمولٌ عندَ الأَذْرَعِيِّ والزَّرْكَشِيِّ على مَن أحرَمَ بنفْسِه؛ لئلَّا يقتضِيَ عَدمَ اعتبارِ حُضورِ غَيرِ المُميِّزِ مع أنَّ ما سبَقَ مِن أنَّ شَرطَ الصِّحَّة المُطلقةِ الإسلامُ فقَطْ يقتَضِي اعتبارَ حُضورِه.

وأقولُ: يُنافِي هذا الحَمْلُ ما نقَلَه الأَذْرَعِيُّ عنِ المُتولِّي وما ذكَرَه في المَجنونِ والمُغمَى عليه هو ما مَشَـى عليه الشَّـيخانِ[3]، ومثْلُهما السَّكرانُ كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[4] و«الإيضاحِ»[5]، ثمَّ نقَلَا في «الرَّوضةِ»[6] و«أصْلِها»[7] في المَجنونِ

(١) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٠). (٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٥٠).
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٥١)، و«المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٠).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ١٠٤). (٥) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص٢٨٠).
(٦) «روضة الطالبين» (٣/ ٩٥). (٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٤١٦).

عـنِ المُتولِّـي وأقرَّاه أنَّه يقَعُ له نفـلًا كحَجِّ الصَّبيِّ الذي لا يُميِّـزُ، ونقَلَه عنه في المُغمَى عليه في «شرحِ المُهذَّبِ»[1] وأقرَّه.

ولا يُنافِيه قولُهم في المَجنونِ: تُشـتَرطُ إطاقتُه عندَ إحرامِه وسـائرِ الأَركانِ؛ لأنَّ معناه كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[2] أنَّها تُشترَطُ في الوُقوعِ عن حجَّةِ الإسلامِ. قال: أمَّا التَّطوُّعُ فإنَّها لا تُشـتَرطُ في شـيءٍ منه، كما في غيرِ المُميِّزِ، ولهذا قالُوا: إنَّه مثلُه. انتَهَى. لكن يُنافِيه قولُ الشَّافعيِّ رضِيَ اللهُ تعالى عنه في المُغمَى عليه: فاتَه الحَجُّ.

وأُجيبَ: بأنَّ الجُنونَ لا يُنافِي الوُقوعَ نَفلًا، فإنَّه إذا جازَ للوَليِّ أن يُحرِمَ عنِ المَجنـونِ ابتـداءً، ففي الدَّوامِ أَوْلـى أن يُتِمَّ حَجَّه فيقَعُ نفـلًا، بخِلافِ المُغمَى عليه؛ إذْ ليس للوَليِّ أن يُحرِمَ عنه ابتداءً، فليسَ له أن يُتِمَّ حجَّه.

قال شـيخُ الإسـلامِ: وقد يُجابُ بأنَّ المُرادَ بقولِ الشَّـافعيِّ رضِيَ اللهُ تعالى عنه: «فاتَه الحجُّ»: حجَّةُ الواجِبُ، فيكونُ كالمَجنونِ[3]. انتَهَى.

وقضيَّتُه: أنَّ للوَليِّ أن يتِمَّ حجَّ المُغمَى عليه وإن لم يَجُزْ أن يُحرِمَ عنه ابتداءً، ويُغتفَرُ في الدَّوامِ ما لا يُغتفَرُ في الابتداءِ.

وكالمُغمَى عليه فيما ذُكِرَ السَّكرانُ، فيقَعُ له نَفلًا على ما ذُكِرَ، وإن تعدَّى بسُكْرِه علـى الأَوْجَـهِ، لكن بحَثَ بعضُهم وُقوعَه عن حَجَّةِ الإسـلامِ؛ لنُفـوذِ تصرُّفاتِه لهُ وعليه، وقياسُه على صِحَّةِ إسلامِه. قال: بخلافِ صَلاتِه؛ لافتقارِها إلى نيَّةٍ.

وقضيَّتُه صحَّةُ سـعْيِه؛ لعَدمِ افتقارِه إلى نيَّةٍ، لكن ظاهرُ كلامِهم خِلافُه، ورُدَّ بـأنَّ إلحاقَـه بالصَّاحِـي في التَّصرُّفاتِ إنَّما هـو للتَّغليظِ عليـه، والتَّغليظُ هنا في

(١) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ١٠٤). (٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٣٨).
(٣) «أسنى المطالب» (١/ ٤٨٧).

إلحاقِـه بالمُغمَى عليه، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ مِن تصرُّفاتِه النَّافذَةِ ما لا تغليظَ عليه فيه، كما هو ظاهرٌ.

وحَدُّ عَرفةَ قال الشَّـافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما جاوزَ وادي عُرَنَـةَ إلى الجِبالِ المُقابلةِ ممَّا يلي بَساتينَ ابنِ عامرٍ[1].

قال النَّوَوِيُّ[2]: قال بعضُ أصحابِنا: لعَرفَةَ أربعةُ حُدودٍ:

أحدُها: ينتَهِي إلى جادَّةِ طَريقِ المَشرقِ.

والثَّاني: إلى حافاتِ الجَبلِ الَّذي وراءَ أَرضِ عَرفاتَ.

والثَّالثُ: إلى البَساتينِ الَّتي تلِي قَريةَ عَرفاتَ، وهذه القَريةُ على يَسارِ مُستقبِلِ الكَعبةِ إذا وقَفَ بأرضِ عَرفاتَ.

والرَّابعُ: ينتهي إلى وادي عُرنةَ.

وليـس منها عُرَنةُ ولا نَمِرةُ، وآخرُ مَسـجدِ إبراهيمَ منهـا وصَدرُه مِن عُرنَةَ[3]، ويُميِّزُ بينَهما صَخراتٌ كِبارٌ فُرِشَتْ هناكَ، وجَبلُ الرَّحمةِ وسطَ عَرْصَةِ عَرفاتَ.

قال في «الرَّوضةِ»[4]: والنَّصُّ أنَّ مَسـجدَ إبراهيمَ ليس مِن عَرفاتَ، فلعلَّه زِيدَ في آخرِه.

قـال إمامُ الحرمَيْنِ[5]: ويطيفُ بمُنعرَجاتِ عَرفاتَ جبالٌ وجوهُها المُقبلةُ مِن عَرفةَ.

وأفضَـلُ عَرفَـةَ للذِّكـرِ مَوقِفُ رسـولِ اللهِ ﷺ، وهو عنـدَ الصَّخـراتِ الكِبارِ المَفروشَةِ في أَسفلِ جَبلِ الرَّحمةِ، وهي ظاهرةٌ، خلافًا لمَن قال: إنَّ السَّيلَ ستَرَها.

---

(١) «الأم» (٣/ ٥٤٨).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ١٠٦).
(٣) في (هـ): «عرفة».
(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ٩٦).
(٥) «روضة الطالبين» (٣/ ٩٦).

قال العِزُّ ابنُ جماعةَ عن والدِه: إنَّه النجوةُ[١] المُستعليةُ المشرفةُ على الموقِفِ، وهي مِن وراءِ المَوقفِ صاعدةٌ في الرَّابيةِ، وهي التي عن يمينِها ووراءَهَا صخر ناتئ يتَّصلُ بصخرِ الجبلِ المُسمَّى بـ «جبلِ الرَّحمةِ»، وهذه النجوةُ بينَ الجَبلِ المذكورِ والبناءِ المُربَّعِ عن يسارِه، وهي إلى الجَبلِ أقرَبُ بقليلٍ، بحيثُ يكونُ الجبلُ قُبالَةَ الواقفِ[٢] إذا استقبَلَ القِبلةَ، ويكونُ طَرَفُ الجَبلِ تلقاءَ وجْهِه والبناءُ المُربَّعُ عن يسارِه بقليلٍ، فمَن ظفَرَ بذلكَ، وإلَّا فليقِفْ بينَ الجَبلِ والبناءِ المذكورِ على جميعِ الصَّخراتِ والأماكنِ الَّتي بينَها لعلَّه أن يصادِفَ الموقفَ النَّبويَّ[٣]. انتَهى.

والبِناءُ المُربَّعُ المَذكورُ هو المُسمَّى بـ «بيتِ آدمَ»، وكان سِقايةً للحاجِّ، قاله الفارِسيُّ.

أمَّا المَرأةُ فالسُّنةُ لها أن تقِفَ في حاشيةِ المَوقفِ، وألحَقَ الإسْنَوِيُّ[٤] بها الخُنثى على ترتيبِها في الصَّلاةِ، ثمَّ قال: ويتعدَّى النَّظرُ إلى الصِّبيانِ عندَ اجتماعِهم مع البالغين في وقْتٍ واحدٍ، واختارَ ابنُ العِمادِ خِلافَه في الصِّبيانِ[٥]، قال: كما لا يُميَّزون مِن الرِّجالِ في الاستسقاءِ، بخلافِ الصَّلاةِ؛ للاقتداءِ، نعَمْ لو كان الأَمرَدُ حَسنًا أُمِرَ بالوُقوفِ خلْفَ الرِّجالِ[٦]. انتَهى.

وينبَغِي ألَّا تُميَّزَ المَرأةُ أيضًا إذا لزِمَ فِراقُ أهْلِها أو نحوِهم بحيثُ يشُقُّ عليها الاجتماعُ معَهم بعدَ الوُقوفِ.

---

(١) في «هداية السالك» في الموضعين: «الفجوة».

(٢) في (ج)، (هـ)، (ص): «الموقف». وفي «هداية السالك» لابن جماعة: «الواقف بيمين».

(٣) «هداية السالك» (ص١٠٠٨).

(٤) «المهمات» (٤/ ٣٥٠).

(٥) «أسنى المطالب» (١/ ٤٨٦).

(٦) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٨٦).

والأفضَلُ للرَّجلِ الوُقوفُ راكبًا وإن لم يشُقَّ عليه الوُقوفُ ماشيًا ولا كان ممَّن يُستفْتَى، وللمَرأةِ[1] الوُقوفُ قاعدةً؛ لأنَّه أستَرُ لها، ومحلُّه كما قال الإسْنَويُّ[2] والزَّرْكَشِيُّ فيمَن لا هَودجَ لها ونحوَه، وإلَّا فالأفضَلُ أن تكونَ فيه؛ لأنَّه أستَرُ لها.

وليجتنِبِ الواقفُ الوُقوفَ في الطَّريقِ، وليَحذَرْ مِن أنْ يُخاصِمَ أو يُشاتِمَ أو يَنهَرَ سائلًا أو يَحتقِرَ أحدًا.

ويُسنُّ أن يبْرُزَ للشَّمسِ إلَّا لعُذْرٍ؛ كنَقصِ دُعاءٍ، أوِ اجتهادٍ في الذِّكرِ ونحوِه، ولم يُنقلْ عنه ﷺ أنَّه استظَلَّ هنا، وصحَّ أنَّه ظُلِّلَ عليه بثَوبٍ وهو يرمي الجَمرةَ.

ويُسنُّ للواقفِ فِطْرُ يومِ عَرفَةَ وإن لم يُضعِفْه الصَّومُ، وقيَّدَه النَّوَوِيُّ في «نُكتِ التَّنبيهِ» بما إذا وصَلَ عَرفَةَ نهارًا، وإلَّا استُحِبَّ صَومُه.

قال الأَذْرَعِيُّ: ويُحتملُ خلافُه؛ لأنَّه وإن جاءَها ليلًا أي: ليلةَ العيدِ؛ فلا شكَّ أنَّ الصَّومَ يضْعِفُه عنِ الدُّعاءِ[3]. انتَهى.

وقال شيخُ الإسلامِ: وهو محمولٌ على غيرِ المُسافرِ، أمَّا المُسافرُ فيُسنُّ له فطْرُه مُطلقًا كما نصَّ عليه الشَّافعيُّ[4].

وأن يكونَ حاضِرَ القَلبِ فارغًا مِن الأمورِ الشَّاغلةِ، وأن يُكثِرَ مِن الدُّعاءِ والتَّهليلِ وقراءةِ القُرآنِ والتَّلبيةِ والصَّلاةِ على رسولِ اللهِ ﷺ، فيأتي بهذه الأنواعِ كلِّها، فتارةً يدْعُو، وتارةً يُهلِّلُ، وتارةً يُكبِّرُ، وتارةً يقرَأُ، وتارةً يُلبِّي، وتارَةً يُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ.

---

(١) في هامش (هـ): «أي: أما الذي يُستفتى يركب ولا محالة. (م ج)».

(٢) «المهمات» (٤/ ٣٥٠).

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٣٠-٤٣١).

(٤) «أسنى المطالب» (١/ ٤٣١).

وفي «البحرِ»[١] عنِ الأصحابِ: أنَّه يُستحبُّ الإكثارُ مِن قراءةِ سُورةِ الحَشْرِ؛ لأنَّه رُوي عن عليٍّ رضِيَ اللهُ تعالى عنه.

وأن يَخفِضَ صوتَه بالدُّعاءِ، ويُكرَهُ الإفراطُ في رفعِه، وأن يَرفعَه بالتَّلبيةِ، وأن يَرفَعَ يدَيْه، ولا يُجاوِزَ بهما رأسَه، وأن يُكثِرَ مِن التَّضرُّعِ والخُشوعِ وإظهارِ الضَّعفِ والافتقارِ والذِّلَّةِ، ويُلِحَّ في الدُّعاء، ولا يَستبطِئَ الإجابةَ، بل يكونُ قويَّ الرَّجاءِ مِن الاستغفارِ والتَّلفُّظِ بالتَّوبةِ مِن جميعِ المُخالفاتِ مع الاعتقادِ ومنَ البكاءِ مع الذِّكرِ والدُّعاءِ، فهناك تُسكَبُ العَبَراتُ وتُقالُ العَثَراتُ وتُرتجَى الطَّلَباتُ، فإنَّه لَجَمعٌ عظيمٌ وموقفٌ جَسيمٌ يجتمِعُ فيه خيارُ عبادِ اللهِ تعالى الصَّالحين وخواصُّه المقرَّبون، وهو أعظمُ مجامعِ الدُّنيا، وفي «صحيحِ مُسلمٍ»[٢]: «**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِن أَنْ يُعْتِقَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ**».

ورَوَى العِزُّ ابنُ جَماعةَ[٣] أنَّه إذا كان يومُ عَرفَةَ يوْمَ جُمعةٍ غفَرَ اللهُ تعالى لجميعِ أهْلِ المَوقفِ.

واستُشكِلَ بأنَّ اللهَ تعالى يغفِرُ لأَهلِ المَوقفِ، فما وجْهُ تخصيصِ يومِ الجُمعةِ؟[٤]

وأجابَ البَدرُ ابنُ جَماعةَ باحتمالِ أنَّ اللهَ تعالى يغفِرُ للجَميعِ يومَ الجُمعةِ بغيرِ واسطةٍ، وفي غيرِه يهَبُ بعضَهم لبعضٍ.

قال: ومِن ثَمَّ أيَّدَه أيضًا قولُه ﷺ: «**أَفْضَلُ الأَيَّامِ يَوْمُ عَرَفَةَ، فإذا وَافقَ الوُقُوفُ**

---

(١) «بحر المذهب» للروياني (٣/ ٥١١). (٢) «صحيح مسلم» (١٣٤٨) (٤٣٦).

(٣) «هداية السالك» (ص٩٤).

(٤) في (هـ): «أي: في يوم الجمعة وبلا واسطة، فلا منَّة لأحد على أحد بخلاف غيره. (م ج)».

يَومَ جُمعةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حَجَّةً فِي غَيرِ يَومِ الجُمعةِ»[1].

ووقْتُ الوُقوفِ مِن زوالِ تاسعِ ذي الحجَّةِ إلى فَجرِ يومِ النَّحرِ، ولا يجِبُ الجَمعُ بينَ اللَّيلِ والنَّهارِ على الأَصحِّ. ومَحلُّ الخِلافِ كما أفادَه كلامُ النَّوَوِيِّ في «شرحِ المُهذَّبِ»[2] و«الإيضاحِ»[3] إذا وقَفَ نهارًا، بخِلافِ مَن لم يدخُلْ عَرفَةَ إلَّا ليلًا؛ فلا شَيءَ عليه وِفاقًا.

ولا يُشترَطُ أن يَمضِيَ بعدَ الزَّوالِ قدْرَ خُطبتَيْنِ وجَمعِ الظُّهرِ والعَصرِ، خلافًا لجَماعةٍ مِن المُتأخِّرين لإطلاقِ الأدلَّةِ، لكن يُشتَرطُ أن يكونَ رؤيةُ هلالِ ذي الحجَّةِ بمكَّة أو بغَيرِها إنِ اتَّحدَ مطْلَعُه معَها، فقد قال في «الخادمِ»: ولو وقَفَ أهلُ المَدينةِ ليلةَ العاشرِ وشَهِدُوا بالرُّؤيةِ وجَبَ استفسارُهم، فإن قالُوا: «رأيناه بالمَدينةِ» لم يُعمَلْ بقولِهم أي: لاختلافِ المَطلعِ، ومنه يُؤخَذُ أنَّ غيرَ أهلِ المَدينةِ ممَّن اختلفَ مطلعُه كذلكَ.

ولوِ اعتقد أهلُ الحَجيجِ صِدقَ مُخبِره بالرُّؤية أو عَرَفَ وقتَ الحِسابِ أو الهِلالَ خارجَ مكَّةَ ثمَّ قدِمَ فوجدَه رُؤيَ فيها على خلافِ رُؤيتِه، فهل هو كما في نَظيرِه في رَمضانَ؟

تردَّدَ فيه في «الخادمِ»، ويُؤخَذُ ممَّا تقدَّمَ عنه في أهلِ المَدينةِ فرضُ الأَخيرةِ مع اتِّحادِ المَطلعِ، وحينئذٍ فالمُتَّجهُ فيها لُزومُ الوُقوفِ عَملًا بقولِ المُخبِرِ كما في رمضانَ، أخذًا مِن قولِ النَّوَوِيِّ في «الإيضاحِ»: لو شهِدَ واحدٌ أو عددٌ برُؤيةِ

---

(١) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٦٥): باطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين.

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ١٠٢).

(٣) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص٢٨٩).

ذي الحِجَّةِ فرُدَّت شـهادتُهم، لزِمَ الشُّهودَ الوُقوفُ في التَّاسعِ عندَهـم، وإن كان النَّاسُ يقفِون بعده[1]. انتَهَى.

ووَجْـهُ الأَخْذِ أنَّ اعتقادَ صِـدْقِ المُخبِرِ منزَّلٌ عندَهم منزلـةَ الرُّؤيةِ كما قاله الأَذْرَعِـيُّ في بابِ الصَّومِ مِن «توسُّـطِه»، ولـو غلِطُوا فوقَفُوا في غَيـرِ يومِ عَرفَةَ فـإنْ غُـمَّ عليهم هلالُ ذي الحَجَّةِ فأكمَلُوا العدَّةَ ثلاثيـن، ثمَّ ثبَتَت رُؤيةُ الهلالِ ليلـةَ الثَّلاثين- قـال الرَّافِعِيُّ[2]: وليس مِـن الغَلطِ المُرادِ لهم مـا إذا وقَعَ ذلكَ بسـببِ الحسـابِ- فإنَّه لا يُجزِئُهم ذلكَ بلا شكٍّ، فإن وقَفُوا في غَيرِ العاشرِ مِن ذي الحجَّةِ كالثَّاني عشَـرَ والثَّامنِ منها لم يصِحَّ حجُّهم بحالٍ، كما لو غلِطُوا في المكانِ فوقَفُوا في غَيرِ عَرفاتَ.

وفي «شرحِ المُهذَّبِ»[3] عنِ الدَّارميِّ: لو وقَفُوا الثَّامنَ وذبَحُوا التَّاسعَ ثمَّ بانَ الحـالُ لم تجِـبْ إعادةُ التَّضحيةِ؛ لأنَّ الواجِبَ يجـوزُ تقديمُه على يومِ النَّحرِ، والتَّطوُّعُ تبَعٌ للحجِّ، فإن عُلِمَ ذلكَ قبلَ انقضاءِ أيَّامِ التَّشريقِ كان حسَنًا. انتَهَى.

قال الزَّرْكَشِـيُّ: ولم يصِحَّ بلفظِ الأُضحيةِ، ولعلَّه أرادَ الهَدْيَ، ثمَّ بحَثَ بناءً علـى هذا أنَّه لو ضَحَّى غيرُ الحاجِّ في التَّاسـعِ لم يُعتَـدَّ به؛ إذ ليس يومَ أضحيَّةٍ، وإنَّما اغتُفِرَ ذلكَ للحاجِّ تبعًا للحجِّ.

وإن وقَفُوا في العاشـرِ أجزَأَهم وتمَّ حجُّهم، ولا شـيءَ عليهم سواءٌ بانَ الغلَطُ بعدَ الوقوفِ أو في حالِ الوقوفِ، فإنْ بانَ قبْلَه كأنْ بانَ قبلَ الزَّوالِ فوقَفُوا بعدَه قال البَغَوِيُّ في «التَّهذيبِ»: المذهبُ أنَّه لا يُجزِئُهم؛ لأنَّهم وقَفُوا على تعيُّنِ الفَواتِ.

قال الشَّـيخانِ: وهذا غيرُ مسـلَّمٍ؛ لأنَّ عامَّـةَ الأصحابِ قالُوا: لـو قامَتْ بيِّنةٌ

(١) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص٢٩٢).
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٢٠).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٣٨٨).

برؤيـةِ الهلالِ ليلةَ العاشِـرِ وهُم بمكَّةَ لا يتمكَّنون مِن الوقـوفِ باللَّيلِ وقَفُوا مِن الغدِ وحُسِـبَ لهم، كمـا لو قامَتِ البيِّنةُ بعدَ الغروبِ اليـومَ الثَّلاثينِ مِن رمضانَ علـى رؤيةِ الهـلالِ ليلةَ الثَّلاثين، نصَّ على أنَّهم يصَلُّون مِـن الغدِ العيدَ، فإذا لـم يُحكَمْ بالفَواتِ لقيامِ البيِّنةِ ليلةَ العاشرِ لزِمَ مثْلُه في اليومِ العاشرِ[1]. انتَهى.

وبحَـثَ الأَذْرَعِيُّ عـدمَ صحَّةِ وقوفِهم قبلَ الـزَّوالِ؛ لأنَّ اليومَ يقومُ في حقِّهم مقـامَ يومِ عرفَةَ، ويكونُ أداءً لا قضاءً، ويؤيِّـدُه قولُهم المُتقدِّمُ ذِكْرُه فيما لو ثبَتَ بعدَ غروبِ الشَّـمسِ يـومَ الثَّلاثين مِن رمضـانَ رؤيةُ الهلالِ اللَّيلـةَ الماضيةَ أنَّه يصلِّـي العيدَ مِـن الغدِ أداءً، وقولُهم: إنَّ يـومَ عرفَةَ ليس يومَ التَّاسـعِ مُطلقًا، بل يـومُ يُعـرِّفُ النَّاسُ[2]؛ لِخَبَرٍ في ذلـكَ[3]، ومُقتضى قيامِ اليـومِ في حقِّهم مقامَ يومِ عَرفَةَ أنَّه يمتَدُّ الوقوفُ إلى فجرِ الحادي عشَـرَ، وأنَّه لا يُجزِئُ رمْيُ جمرَةِ العَقبةِ ونحْوُه قبلَ انتصافِ ليلةِ الحادي عشَرَ، وهو ما بحَثَه السُّبْكِيُّ في الأوَّلِ وقال: إنَّه مُقتضى تعبيرِ «الحاوي الصَّغيرِ».

قال العِرَاقِيُّ: فتبيَّنَ بما فيه أي في «الحاوي» أنَّ المسألةَ منقولةٌ هكذا. انتَهى.

لكن قال القاضي حُسَـينٌ: لا يصِحُّ الوقوفُ ليلةَ الحادي عشَـرَ، ويوافِقُه قولُ الدَّارميِّ: لو وقَفُوا العاشِـرَ[4] غلطًا حُسِـبَتْ أيَّامُ التَّشريقِ على الحَقيقةِ، لا على حِســابِ وُقوفِهـم، وعلى هذا لا يُقِيمُـون بمنًى إلَّا ثلاثةَ أيَّـامٍ خاصَّةً، فإن أقامُوا الرَّابعَ أتمُّوا[5]. انتَهى.

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤١٩)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٩٨).

(٢) في هامش (هـ): «قوله: يعرف الناس وهو كناية عن الوقوف».

(٣) رواه أبـو داود في «المراسـيل» (١٤٩)، والدارقطنـي (٢٤٤٣)، والبيهقـي (٥/ ١٧٦) مـن حديث عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد، وقال البيهقي: هذا مرسل جيد.

(٤) في هامش (هـ): «هذا خلاف ما أفتى به والد الرملي».

(٥) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٨٨).

وقضيتُه: صحَّةُ رمْيِ جَمرةِ العَقبةِ ونحوُه قبلَ الغُروبِ.

وتردَّدَ فيه كغيرِه -مِن أنَّه يُستحبُّ لهم صلاةُ العِيدِ، وإن قلْنا بعَدمِ استحبابِها للحاجِّ لِفقْدِ المَعنَى فيه، وهو اشتغالُه أوَّلَ النَّهارِ بأعمالِ يومِ النَّحرِ، ويلزَمُهم المَبيتُ بمزدلفَةَ تلكَ اللَّيلةَ مع أنَّها ليسَتْ ليلةَ النَّحرِ، ويأْتُون برَمْيِ أيَّامَ التَّشريقِ والضَّحايا على حِسابِ وُقوفِهم ويذبَحُون الهَدايا، وإن كنَّا نعلَمُ انقضاءَ أيَّامِ التَّشريقِ حقيقةً، وأنَّ اليَومَ الأَخيرَ هو الرَّابعَ عشَرَ، وهوَ ليس بوَقتٍ لشَيءٍ مِن ذلكَ، ويَجوزُ لهُم النَّفْرُ في ثاني العِيدِ- الإِسْنَوِيُّ في «ألغازِه» حيثُ ذكَرَ أنَّ في كلٍّ ممَّا ذُكِرَ نظرًا، يتَّضِحُ كلامُهم وهو أنَّ هذا الوُقوفَ الواقعَ في العاشرِ أداءٌ لا قضاءٌ، فيلزَمُ منه القَولُ بإيقاعِ الأَعمالِ المُختصَّةِ بالحَجِّ على قاعدةِ مَن وقَفَ التَّاسعَ تنزيلًا للعاشرِ منزلةَ للعُذْرِ، قال: نعَمْ صلاةُ العيدِ والضَّحايا ليسَتْ مِن الأعمالِ المُختصَّةِ بالحجِّ، فيكونُ القياسُ فيهما العَملَ بقَضيَّةِ الهلالِ الشَّرعيِّ كما قلْنا به في الآجالِ والتَّعاليقِ وجوازِ الفِطرِ وغيرِ ذلكَ ممَّا لا يختصُّ بالحاجِّ.

ثمَّ قال: هذا ما ظهَرَ لي الآنَ في هذه المسائلِ ولعلَّنا نزدادُ منها علمًا. وساقَ كلامَ الدَّارميِّ وقال: وهذا منه نظرًا إلى اعتبارِ ما في نفسِ الأمرِ.

وحاصلُ ما ذكَرَه اعتمادُ امتدادِ الوُقوفِ إلى فَجرِ الحادي عشَرَ، وتوقُّفُ الرَّميِ على انتصافِ ليلتِه وامتدادِ وقتِه؛ كالهَدايا والضَّحايا إلى آخرِ الرَّابعَ عشَرَ، وعدمُ جَوازِ النَّفرِ في ثاني العِيدِ.

وقد تردَّدَ الزَّرْكَشِيُّ في كلٍّ مِن ذلكَ ما عدا الأخيرَ، وفي «الخادمِ» سبَقَ في صلاةِ العِيدِ أنَّهم لو شهِدُوا بعدَ الغُروبِ بالرُّؤيةِ اللَّيلةَ الماضيةَ لم يُقبلْ، ويُصلِّي العِيدَ مِن الغَدِ أداءً، فكذا هنا يعْنِي بأنْ شهِدُوا بعدَ غُروبِ العاشرِ مِن ذي الحجَّةِ، خلافًا لِما يقتَضِيه كلامُ الرَّافِعِيِّ. انتَهى.

وهو غَيرُ ظاهرٍ بناءً على امتدادِ الوُقوفِ إلى فجْرِ ليلةِ الحادي عشَرَ فيما لو غلِطُوا فوقَفُوا العاشِرَ كما تقدَّم، فالوجْهُ ما اقْتَضاه كلامُ الرَّافِعِيِّ[1]؛ إذْ لا يلزَمُ مِنَ القَبولِ فَواتُ الوُقوفِ مُطلقًا أو أداءً.

وذكَرَ الغَزالِيُّ في «الإحياءِ»[2] أنَّه إذا أمكَنَه الوُقوفُ في اليومِ الثَّامنِ ساعةً عندَ إمكانِ الغلَطِ في الهلالِ، فهو الجَزمُ[3]، وبه الأمْنُ مِن الفَواتِ والتَّخلُّصِ مِن الاختلافاتِ.

لكن ردَّه الزَّعْفَرَانِيُّ بأنَّه لا جُناحَ في الخَطأِ لا ظاهرًا ولا باطنًا، فلا يُؤثِّر في إجزاءِ الحجِّ شرعًا فلا وَجْهَ للنَّدبِ إلى ما هذا سبيلُه ولم يُعتدَّ به، انتَهى.

واستحسَنَه الأَذْرَعِيُّ[4]، هذا كلُّه إذا وقَعَ الغَلطُ لجَميعِ الحَجيجِ وكانوا على العادةِ، فإن قالُوا وجاءَتْ شِرذمةٌ يومَ النَّحرِ فظَنُّوا أنَّه يومُ عَرفَةَ وأنَّ النَّاسَ قد أفاضوا لم يُجزِئهم الوُقوفُ مُطلقًا ولو في العاشرِ.

نعَمْ لو كانوا على العادةِ ووقَفُوا العاشرَ غلَطًا، لكن لم يَبِنِ الغلطُ إلَّا لشِرذمةٍ منهم بحيثُ لم يثبُتْ عندَ الباقي فهل يُجزِئُ وقوفُ الشِّرذمةِ لعُمومِ الغَلطِ في الواقعِ أو لا؛ لأنَّ غيرَهم لا قضاءَ عليهم فهل يلزَمُ عُمومُ المَشقَّةِ وهو المَعنيُّ في الإجزاءِ؟ فيه نظرٌ، والثَّاني أقرَبُ، فليُتأَمَّلْ.

فرعٌ: حَكَى النَّوَوِيُّ في «الإيضاحِ»[5] خلافًا للعلماءِ في التَّعريفِ بغيرِ عرفاتَ، وهو الاجتماعُ المعروفُ في البلدانِ، وأنَّ منهم مَنِ استحَبَّه، ومنهم مَن كرِهَهُ، ومنهم مَن جعَلَه من البدعِ ولم يذكُرْ عن خصوصِ مذهبِنا شيئًا من ذلك. ثمَّ

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٢٠).
(٢) «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٥٣).
(٣) في (ج)، (ك): «الحزم».
(٤) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٨٨).
(٥) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص٢٩٤).

قال: ولا شكَّ أنَّ مَن جعَلَه بدعةً لا يلحِقُه بفاحشاتِ البِدعِ، بل يُخفِّفُ أمْرَها بالنِّسبةِ إلى غيرِها.

(وَ) الثَّالثُ: (الطَّوَافُ بِالبَيْتِ) وله شُروطٌ وسُننٌ، فأمَّا شُروطُه فثمانيةٌ:

الأوَّلُ: سَتْرُ العَورةِ، وسبَق بيانُها في شُروطِ الصَّلاةِ.

والثَّاني: الطَّهارةُ عنِ الحَدثِ والنَّجسِ في بَدنِه ومَلبوسِه ومكانِه الذي يطَؤُه في مشْيِه، حتَّى في حقِّ الصَّبيِّ ولو غيرَ مُميِّزٍ، على ما اعتمَدَه الأَذْرَعِيُّ وغيرُه، خلافًا للإسنويِّ في «ألغازه» في الثَّاني[1]، والجَلالِ البُلْقِينِيِّ فيه وفي الأوَّلِ[2]، وقد يُؤيِّدُه القِياسُ على غُسلِ المَجنونةِ لتَحِلَّ لحَليلِها بجامعِ توقُّفِ كلٍّ مِن الحِلِّ والطَّوافِ على الطَّهارةِ، فيَنْوِي عنه الوَليُّ، ومثْلُه المَجنونُ، ويُشترَطُ طُهْرُ الوَليِّ وستْرُ عَورتِه أيضًا، ولعلَّ مَحلَّه إذا كان حاملًا له دُونَ ما لو أركَبَه دابَّةً أو قادَه بيدِه، فليُتأَمَّلْ.

فلو طافَ مكشوفًا عن بعضِ عَورتِه؛ كبَعضِ شَعْرِ الحُرَّةِ، أو ظُفرِ رِجْلِها، أو مُحدِثًا، أو مُصاحبًا لنَجاسةٍ غَيرِ مَعفوٍّ عنها، بخِلافِ المَعفوِّ عنها على ما سبَقَ بيانُه في شُروطِ الصَّلاةِ في بدَنِه أو مَلبوسِه أو مكانِه الذي يطَؤُه ولو ناسيًا لم يصِحَّ طوافُه.

قال في «الرَّوضةِ»[3] كأصْلِها[4]: ولم أرَ للأئمَّةِ تشبيهَ مكانِ الطَّوافِ بالطَّريقِ في حقِّ المُتنفِّلِ ماشيًا أو راكبًا، وهو تشبيهٌ لا بأسَ به. انتَهى.

---

(١) في هامش (هـ): «قوله في الثاني أي: لا يشترط في غير المميز شيء من الشروط في الثاني أي: من طهارة وغيرها إلخ. (م ج)».

(٢) بين الأسطر في (هـ): «أي: المميز».

(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٧٩).

(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٩٠).

وعليه فيجيءُ هنا جميعُ ما هناكَ، ومنه بُطلانُ الطَّوافِ بوَطْءِ الماشِي نِسيانًا نَجاسةً رَطْبةً لا يُعفَى عنها، بخِلافِ اليابسةِ والمَعفوِّ عنها، أو عَمدًا ولو يابسةً لم يجِدْ عنها مَعدِلًا، على ما رجَّحَه صاحبُ «الرَّوضِ» هناكَ في يابسةٍ لم يجِدْ عنها معدلًا.

وظاهرٌ أنَّه أرادَ بالطَّوافِ في قولِه: «مكان الطَّوافِ» ما يعُمُّ الفَرضَ وإن كان المُشبَّهُ به النَّفلَ؛ لأنَّ المَشْيَ يضُرُّ في فَرضِ الصَّلاةِ بخلافِ الطَّوافِ، فلم يفترِقِ الحالُ فيه بينَ الفَرضِ والنَّفلِ.

ثمَّ محلُّ ذلكَ -كما قال الإِسْنَوِيُّ[١]- عندَ القُدرةِ، فإن عَجَزَ جازَ فِعْلُ طَوافِ الوَداعِ والسَّعيِ مُحدثًا وعاريًا، وكذا طوافُ الرُّكنِ عاريًا؛ لأنَّه -يَعني: العاريَ- لا إعادةَ عليه، والقياسُ منْعُ المُتيمِّمِ والمُتنجِّسِ منه لوجوبِ الإعادةِ فلا فائدةَ في فعْلِه؛ لأنَّه لا يَحصُلُ الحِلُّ، وفارَقَ الصَّلاةَ بحُرمةِ الوَقْتِ وهو لا آخِرَ لِوقْتِه.

ونقَلَ في «البحرِ»[٢] في وجوبِ الإعادةِ يعْنِي: فيما لو طافَ بالتَّيمُّمِ لفقْدِ الماءِ وجهيْنِ، ومُقتَضاه الجَزمُ بالجَوازِ، ولا سبيلَ إلى القَولِ به، وقد ذكَرُوا في الجِماعِ في الحَجِّ ما يدفَعُه مِن جِهةِ النَّقلِ، وبتقديرِ الجَوازِ لا سبيلَ إلى قضائِه. انتَهى.

واعتُرِضَ قولُه: «جازَ فعلُ طوافِ الوَداعِ والسَّعيِ مُحدثًا» بأنَّه إن أرادَ مع التَّيمُّمِ فمُسلَّمٌ وهو داخلٌ في كلامِهم؛ لأنَّ التَّيمُّمَ طهارةٌ عنِ الحَدثِ وإن لم يَرفَعْه، فقولُ الزَّرْكَشِيِّ: «يمتَنِعُ التَّيمُّمُ في الحَضرِ لصلاةِ النَّافلةِ، والطَّوافُ مثْلُها» فيه نظرٌ.

---

(١) «المهمات» (٤/ ٣١٣).

(٢) «بحر المذهب» للروياني (٤/ ٣٥).

وعلى هذا فإنْ كان السَّببُ في جَوازِ طَوافِ الوَداعِ بالتَّيمُّمِ خَوفَ الانقطاعِ، فهو موجودٌ في طَوافِ الرُّكنِ لِلآفَاقِيِّ مع زيادةِ المَشقَّةِ الشَّديدةِ في مُصابرةِ الإحرامِ إلى وُجودِ الماءِ، على أنَّ كلامَ الإمامِ مُصرِّحٌ -كما قاله الأَذْرَعِيُّ- بصحَّةِ الطَّوافِ الواجبِ بالتَّيمُّمِ كما هو قضيَّةُ كلامِ «البحرِ» المَذكورِ كما تقرَّرَ، وإنْ أرادَ بدونِ التَّيمُّمِ فمَمنوعٌ، فقد قال الأَذْرَعِيُّ: قضيَّةُ المَذهبِ أنَّه لا يَجوزُ الطَّوافُ إذا كان نَفلًا أو للوَداعِ عندَ فقْدِ الطَّهورَيْنِ؛ لامتناعِ تنفُّلِه بالصَّلاةِ، وعليه فيتَّجهُ سُقوطُ طَوافِ الوَداعِ حينئذٍ، ولا دمَ.

وعلى الجُملةِ فالوجْهُ جوازُ فِعلِ طَوافِ الرُّكنِ بالتَّيمُّمِ لفقْدِ الماءِ أو نحْوِه ممَّا يجِبُ معَه الإعادةُ، ويحِلُّ مِن إحرامِه. قال العِرَاقِيُّ: وتجِبُ إعادتُه إذا تمكَّنَ؛ لأنَّه إنَّما فعَلَه للضَّرورةِ وقد زالَتْ بعَودِه إلى مكَّةَ[1]. انتَهى.

واعتُرِضَ بأنَّ وجوبَ الإعادةِ يلزَمُه عودُ الإحرامِ بعدَ الحِلِّ، وإلَّا فكيفَ يُخاطَبُ الحَلالُ بطَوافِ الرُّكنِ، وله أن يَختارَ عدمَ اللُّزومِ، ويقولَ: لا مانعَ مِن مخاطبةِ هذا الحلالِ بطوافِ الرُّكنِ، ومُجرَّدُ استبعادِ ذلكَ لا يُفيدُ.

ثمَّ هل مرادُه بالتَّمكُّنِ الاستطاعةُ، فمتى استطاعَ لزِمَه العَودُ إلى مكَّةَ لفعْلِه أو عَودِه إليها فلا يلزَمُه العَودُ وإن تمكَّنَ منه؟ فيه نظرٌ، وقد يؤيِّدُ الثَّاني بقولِه: «وقد زالَتْ بعَودِه إلى مكَّةَ» وقولهم: «إنَّ الطَّوافَ لا آخِرَ لوقْتِه» ولا يُنافِيه أنَّ الحجَّ يتضيَّقُ بالشُّروعِ كما قاله السُّبْكِيُّ؛ لأنَّه ليس بالنَّظرِ إلى الطَّوافِ ونحْوِه أيضًا، وإلَّا لامتنَعَ بتأخيرِه، فيُنافِي أنَّه لا آخِرَ لوَقتِه.

والثَّالثُ: أن يكون داخلَ المَسجدِ ولو في أُخرَياته وإن حالَ نحْوُ السِّقايةِ والسَّواري، وإنِ اتَّسعَ بحيثُ بلَغَ الحِلَّ، على ما رجَّحَه الإِسْنَوِيُّ في بعضِ

(١) «أسنى المطالب» (١/ ٤٧٧).

كُتُبِـه، لكنَّه رجَّحَ في «المُهِمَّاتِ»[1] خلافَه، فلو طافَ خارجَ المَسـجدِ لم يصِحَّ، أو علـى سَـطحِه صَـحَّ وإن كان أعْلَى منه، كما اعتمَـدَه الرَّافِعِـيُّ[2]، وصوَّبَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[3].

والرَّابـعُ: أن يكونَ خارجَ البَيتِ والشَّـاذَرْوَانِ وجَميعِ الحِجْـرِ، حتَّى ما قيل إنَّـه ليـس منَ البيتِ، وإن قلْنا به بجَميعِ بَدنِه، فلو وضَعَ يده في هَواءِ الشَّـاذَرْوَانِ ولو في جهةِ البابِ لِما في المناسـكِ وغيرِها عنِ الأصحابِ أنَّه ظاهرٌ في جوانبِ البيتِ، لكنَّه لا يظهَرُ عندَ الحِجْرِ، وقد أُحدِثَ في هذا الزَّمانِ عندَه شَـاذَرْوَانُ لـم يَمـسَّ الجِدارَ الَّذي في موازاتِه كما صرَّح به في «شـرحِ المُهذَّبِ» و«الإيضاحِ»، خلافًا لِما وقَعَ لبعضِ المُتأخِّرين أو في هَواءِ جِدارِ الحِجْرِ كما صرَّحَ في «شـرحِ المهـذَّبِ»[4] حيثُ قال: والصَّحيـحُ الَّذي قطَعَ به المُصنِّـفُ وأكثَرُ الأصحابِ وهو نصُّ الشَّـافعيِّ رضِيَ اللهُ تعالى عنه في «المختصرِ» اشتراطُ الطَّوافِ خارجَ جميـعِ الحِجْرِ وخـارجَ جـدارِه، وتبِعَه الأَذْرَعِـيُّ وغيرُه، خلافًا لِمـا وقَعَ أيضًا لبعـضِ المُتأخِّرين لـم[5] يصِحَّ، وقولُ جمعٍ منهم شـيخُ الإسـلامِ[6]: «لو مسَّ الجدارَ في جِهةِ البابِ لم يضُرَّ؛ لأنَّه لا يوازِيه شَاذَرْوَانُ» ممنوعٌ.

وهل مَلبوسُـه كبَدنِه حتَّى لـو جعَلَ كُمَّه أو ذيْلَه أوِ الخَشـبةَ التي بيدِه أو أُذُنَ دابَّتِه أو رأسَها في هواءِ الشَّاذَرْوَانِ أو جِدارِ الحِجْرِ ضرَّ أو لا؟ فيه نظرٌ، والمُتَّجهُ الثَّاني في الخَشبةِ والدَّابَّةِ وهو المفهومُ مِن المَلبوسِ مِن تعبيرِهم ببدَنِه.

والخامـسُ: أن يجعـلَ البيتَ عن يسـارِه ثمَّ يمـرَّ تلقاءَ وجْهِـه ولو محمولًا كصبيٍّ، وإلَّا فلا يصِحُّ طوافُه.

(١) «المهمات» (٤/ ٣٢٠).
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٩٥).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ١٤).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٤).
(٥) في هامش (هـ): «جواب لو».
(٦) «أسنى المطالب» (١/ ٤٧٨).

قال الإِسْنَوِيُّ[1]: ويتحصَّلُ مِن ذلكَ اثنانِ وثلاثون صورةً حاصلةً مِن ضرْبِ أربعةٍ وهي جعلُ البيتِ عن يمينِه أو يسارِه أو أمامَه أو خلْفَه، في اثنيْنِ وهما الذَّهابُ إلى جهةِ البابِ أو اليَمانِيِّ، وهذه الثَّمانيةُ في أربعةٍ؛ لأنَّ كلًّا منها إما أن يذهَبَ فيه معتدلًا، أو مُنكِّسًا رأسَه إلى أسفلَ، أو مُستلقيًا، أو مُكِبًّا على وجْهِه.

قال: وكلُّها باطلةٌ، إلَّا إن جعَلَ البيتَ عن يسارِه ومرَّ تلقاءَ وجْهِه على هيئةِ الاعتدالِ.

ثمَّ وجْهُ البطلانِ فيما لو جعَلَ رأسَهَ لأسفلَ ورِجلَيْه لأَعْلَى، أو وجْهَه للأرضِ وظهْرَه للسَّماءِ أو عكسَه، مع كونِ البيتِ عن يسارِه - منابذةُ الشَّرعِ، لكن قال بعضُهم في هذه الثَّلاثةِ: إنَّ مُقتَضى كلامِ الرَّافِعِيِّ[2] وغيرِه الجَوازُ، ويُؤيِّدُه صحَّةُ الطَّوافِ حَبوًا وزحْفًا وإن قدَرَ على المشْيِ كما صرَّحُوا به، مع أنَّ فيه مُنابذةً للشَّرعِ قطعًا، لكنَّها دُونَها في بقيَّةِ الصُّورِ.

وبحَثَ ابنُ النَّقيبِ فيها الصِّحَّةَ مع العُذْرِ. قال: فإنَّ المَريضَ المَحمولَ قد لا يتأتَّى حمْلُه إلَّا كذلكَ بل قد لا يتأتَّى حمْلُه إلَّا ووجْهُه أو ظهْرُه إلى البيتِ لتَعذُّرِ اضطجاعِه إلَّا كذلكَ. انتَهى.

ومثْلُها بل أَوْلَى ما لو طافَ مُنحنيًا، فيصِحُّ مُطلقًا أو مع العُذْرِ كما تقرَّرَ، خلافًا لِما بحَثَه الإِسْنَوِيُّ مِن المَنعِ.

قال النَّوَوِيُّ في «الإيضاحِ»[3]: وليس شيءٌ مِن الطَّوافِ يجوزُ مستقبِلَ البيتِ إلَّا في مُرورِه مستقبِلَ الحجَرِ في الابتداءِ، وذلك سُنَّةٌ في الطَّوْفةِ الأُولى لا غيرُ،

---

(١) «المهمات» (٤/ ٣١٥).

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٩٣).

(٣) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص٢٢٥).

فيجعَلُ مَنكِبَه الأيمنَ عندَ أوَّلِه، ثمَّ يمْشِي مستقبِلَه نحْوَ يمينِه حتَّى يجاوِزَه، ثمَّ ينفتِلُ ليكونَ البيتُ عن يسارِه.

قال: وهذا غيرُ الاستقبالِ عندَ لقاءِ الحَجَرِ قبلَ ابتداءِ الطَّوافِ فذلكَ سُنَّةٌ مستقلَّةٌ، وإذا استقبَلَ البيتَ لدُعاءٍ أو زَحمةٍ أو غيرِهما فليحتَرِزْ عنِ المُرورِ في الطَّوافِ ولو أَدْنى جُزءٍ قبلَ عَودِه إلى جَعْلِ البَيتِ عن يَسارِه.

والسَّادسُ: أن يبدَأَ بالحَجَرِ الأَسودِ ويُحاذِيه ولو بعضَه في مرورِه بكلِّ بدَنِه، بحيثُ لا يتقدَّمُ جُزءٌ مِن بدَنِه على جُزءٍ مِنَ الحَجَرِ إلى صوْبِ البابِ وإن جاوَزَه إلى ما بينَ اليَمانيَيْنِ.

قال الإمامُ والغَزاليُّ: والمُرادُ بكلِّ البَدنِ كلُّ الشِّقِّ الأَيسرِ، فلو بدَأَ بغَيرِ الحَجرِ أو لم يُجاوِزْه بكلِّ بدَنِه بأن جاوَزَه ببعضِ بدَنِه إلى صوْبِ البابِ لم تُحسَبْ هذه الطَّوفَةُ، فإذا انتَهى إليه ابتدَأَ منه.

قال الشَّافعيُّ رحِمَه اللهُ تعالى في «الأمِّ»[1]: وكذا إذا حاذَى الشَّيءَ مِن الرُّكنِ في السَّابعِ فقد أكمَلَ الطَّوافَ.

قال السُّبْكِيُّ: هذا مِن الشَّافعيِّ تنبيهٌ جيِّدٌ على أنَّ المُحاذاةَ تُشترَطُ في آخِرِ الطَّوافِ كما تُشترَطُ في أوَّلِه، ولا بدَّ أن يكونَ الجُزءُ المُحاذي له آخرًا هو المُحاذي له أوَّلًا أو مقدَّمًا إلى جهةِ البابِ ليحصُلَ استيعابُ البيتِ بالطَّوافِ وزيادةُ ذلكَ الجُزءِ المُحاذي كما يجِبُ غسلُ جُزءٍ مِن الرَّأسِ مع الوجْهِ. انتَهى.

وذكَرَ نحْوَه الزَّرْكَشِيُّ، ونقَلَه عن نصِّ الإمامِ، وحاصِلُه أنَّه يُشترَطُ أن يُحاذِيَ آخرًا بكلِّ بدَنِه ما حاذاه به أولًا، سواءٌ كان كلُّ الحجرِ أو بعضُه، وسواءٌ كان

(١) «الأم» (٣/ ٤٢٦).

ذلكَ البعضُ طرفَه ممَّا يَلِي البابَ أو لا، حتَّى لو حاذى أوَّلًا بكلِّ بدَنِه طَرَفَه ممَّا يَلِي ما بينَ اليمانيينِ لم يُشترَطْ آخِرًا محاذاةُ ما جاوزَ ذلكَ الطَّرفَ إلى صوْبِ البابِ.

وظاهرٌ أنَّ ابتداءَ الطَّوافِ فيما لو قطَعَ الحجرَ مُستقبلًا له في الأُولى كما تقدَّمَ مِن محاذاةِ بدنِه لأوَّلِ جُزءٍ منه؛ لِما تقدَّمَ عنِ النَّوَوِيِّ أنَّ مُرورَه مستقبلَ الحَجَرِ طوافٌ جازَ مع الاستقبالِ، فيُتِمُّ الطَّوفةَ الأُولى بالانتهاءِ إلى ذلكَ الجزءِ وإن لم يقطَعْ جميعَ الحجرِ.

وقولُ الجَمالِ الطَّبَرِيِّ: «لا بدَّ أن يمُرَّ في الآخرِ على جميعِ الحجرِ بحيثُ يصيرُ خارجًا عن جميعِه ممَّا يَلِي البابَ» مخالفٌ لما ذُكِرَ، ما لم يُحمَلْ على مَن حاذى أولًا طرَفَ الحجرِ ممَّا يَلِي البابَ.

وكالحجرِ موضعُه لو أُزيلَ والعياذُ باللهِ تعالى، كما ذكَرَه القاضي أبو الطَّيبِ[1]، وإنِ استشكَلَه الإِسْنَوِيُّ[2].

وقولُ غيْرِه: «المُرادُ الرُّكنُ بدليلِ صحَّةِ طوافِ الرَّاكبِ ومَن على السَّطحِ» قد يردُّه أنَّه لو كان كذلكَ لَما امتنَعَ ابتداءُ خُروجِ بعضِ بدَنِه عنِ الحجرِ إلى صوبِ البابِ إذا لم يجاوِزِ الرُّكنَ، وقد صرَّحُوا بمنْعِه، ولا دليلَ في طوافِ الرَّاكبِ ومَن على السَّطحِ؛ لأنَّ صحَّتَه لمحاذاةِ الحجرِ لا الرُّكنِ، وإن خرَجَ عنِ الحجرِ؛ لظهورِ أنْ ليس المُرادُ بمحاذاتِه مقابلةَ شخصِه فقَطْ، بل ما يعُمُّ مقابلةَ ما يسامِتُه من أَعْلى الرُّكنِ أو أسفَلِه بحيثُ لا يجاوزُه إلى صوبِ البابِ، وذلك متأتٍّ فيها جميعًا.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٥٩).

(٢) «المهمات» (٤/ ٣١٥-٣١٦).

والسَّابعُ: استكمالُ سبعِ طوفاتٍ، فلو شكَّ أخذَ بالأقلِّ، فتجِبُ الزِّيادةُ حتَّى يتيقَّنَ السَّبعَ، نعَمْ إن شكَّ بعدَ الفراغِ منه لم يلزَمْه شيءٌ، ولو أخبرَه غيرُه على خلافِ ما يعتقِدُه، فإنْ كان بنقصٍ سُنَّ الأخْذُ بقولِه احتياطًا، وفارَقَ الصَّلاةَ بأنَّها تبطُلُ بالزِّيادةِ، أو بالتَّمامِ لم يجُزِ الأخْذُ به، إلَّا أن يبلُغَ حدَّ التَّواترِ على ما سبَقَ في الصَّلاةِ.

ولو شكَّ في شرطٍ مِن شروطِه كالطَّهارةِ فالَّذي رجَّحَه الأَذْرَعِيُّ أنَّه إنْ طرَأَ الشَّكُّ بعدَ التَّحلُّلِ لم يضُرَّ، وإلَّا ضرَّ، لكن يردُّه ما في «شرحِ المُهذَّبِ»[1] عنِ النَّصِّ: لوِ اعتمَرَ أو حَجَّ فلمَّا فرَغَ مِن الطَّوافِ شكَّ هل كان متطهِّرًا أم لا أحببْتُ أن يُعيدَ الطَّوافَ ولا يلزَمُه ذلكَ، نعَمْ سبَقَ في سجودِ السَّهوِ خلافٌ فيمن شكَّ في الطَّهارةِ بعدَ السَّلامِ.

والثَّامنُ: عدمُ الصَّارفِ، فلو صرَفَه لفَرضٍ آخَرَ كدفْعِ غريمٍ أو طلبِه لم يصِحَّ على الأصحِّ، بخلافِ الوقوف لا يضرُّ صرفُه كما عُلِمَ ممَّا تقدَّمَ.

والفرْقُ أنَّ الطَّوافَ قربةٌ في نفْسِه بخلافِ الوقوفِ، ويجري الخلافُ كما قاله الشَّيخانِ[2] في الرَّميِ، وقضيَّتُه أنَّه كالطَّوافِ، لكنِ اعتمَدَ الإسْنَوِيُّ وغيرُه خلافَه، وردَّ عليه ابنُ العِمادِ بأنَّ الرَّميَ قد يُتقرَّبُ به وحدَه كرمْيِ العَدوِّ، فهو قربةٌ في نفْسِه، فصحَّ صرْفُه كالطَّوافِ، بخلافِ الوقوفِ. انتهَى.

وقياسُه أنَّ السَّعيَ كذلكَ؛ لأنَّه قد يتقرَّبُ به وحدَه، كالسَّعيِ لتخليصِ مُشرفٍ على هلاكٍ ونحْوِه، وإلى الجمعةِ وسائرِ العباداتِ، لكن قال المحِبُّ الطَّبَرِيُّ أنَّه كالوقوفِ، ويؤيِّدُه أنَّه لوِ اعتبِرَ مثْلُ هذه التكلُّفاتِ، وعروضُ كونِ الشيءِ قربةً في

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٩٤).

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٤١٧)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٩٥).

بعضِ الأحوالِ لكانَ الوقوفُ كذلكَ؛ لأنَّه قد يتقرَّبُ به وحدَه، كالوقوفِ أمامَ قبْرِ النَّبيِّ ﷺ لزيارتِه، والوقوفِ لرؤيةِ العدوِّ، وعندَ الحاجةِ إليه، واللُّبثِ في المسجدِ، أوِ التَّردُّدِ فيه بقصْدِ الاعتكافِ، ونحْوِ ذلكَ، وإنَّما لم يضُرَّ صَرْفُ الصَّلاةِ لدفْعِ الغريمِ ونحْوِه لتميُّزِ أفعالِها عندَ ذلكَ عادةً، بخلافِ الطَّوافِ ونحْوِه.

ولو نَوَى الطَّوافَ فدفَعَه آخَرُ فمَشَى خطواتٍ بلا قصْدٍ اعتدَّ بها، كما جزَمَ به المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ، وعلَّلَه بأنَّ قصْدَه لم يتغيَّرْ، وقد يؤيِّدُه صحَّةُ طوافِ النَّائمِ متمكِّنًا كما صحَّحَه في «الرَّوضةِ»[1].

ولو زاحَمَتْه امرأةٌ فأسرَعَ المَشْيَ، أو عدَلَ إلى جانبٍ آخَرَ مِن المكانِ خشيَةَ انتقاضِ طُهرِه بلمْسِها، فهل يكونُ ذلكَ صارفًا؟ فيه نظرٌ، وينبَغِي ألَّا يكونَ؛ إذ ليس قصْدُه إلَّا الطَّوافَ، لكنِ اختارَ هذه الصِّفةَ له؛ لصونِ طهارتِه.

ولو قصَدَ الطَّوافَ وغيرَه كدفْعِ الغريمِ معًا لم يضُرَّ كما أفْتَى به شيخُنا، وهو الظَّاهرُ، وقد يؤيَّدُ بما لو قصَدَ الطَّوافَ لنفْسِه وللمحمولِ، حيثُ لا يضُرُّ، لكن يَردُّ هذا التَّأييدَ أنَّه لو قصَدَه المحمولُ فقَطْ مَن عليه طوافٌ وقَعَ لنفسِه.

قال: وبذلكَ يفيدُ عدمُ الضَّررِ أيضًا في مزاحمةِ المرأةِ السَّابقةِ إذا صاحَبَها قصْدُ الطَّوافِ، فإن لم يصاحِبْها ذلكَ اتَّجه اعتبارُ ذلكَ صارفًا، كما لو محَّضَه لدفْعِ الغريمِ. انتَهَى. وهو قريبٌ، فليُتَأَمَّلْ.

ولو حمَلَ مُحرمًا لعذْرٍ أو غيرِه وطافَ به، فإن كان الحامِلُ حلالًا لم ينوِ الطَّوافَ عن نفسِه، أو مُحرمًا كذلكَ وقد طافَ عن نفسِه، أو لم يدخُلْ وقتُ طوافِه؛ حُسِبَ للمحمولِ، وإن لم ينْوِ واحدٌ منهما، بشرطِ ستْرِ العَورةِ وغيرِه ممَّا مرَّ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٨٧).

قال في «المنهاجِ»[1]: ولو حمَلَ الحلالُ مُحرمًا وطافَ به حُسِبَ للمحمولِ.

قال في «القُوت»[2]: أي: حيثُ يُحسَبُ له لو طافَ بنفسِه كما لو طافَ على بهيمةٍ، وهذا مَعنَى قولِهما حُسِبَ له بشرْطِه. انتَهَى.

وفي بعضِ نُسخِ «المنهاجِ» بعدَ قولِه «حُسِبَ له بشرطِه»: قال الدَّميرِيُّ: هكذا يُوجَدُ في بعضِ النُّسخِ، وليس في «المحرَّرِ»، والمُرادُ مِن ستارةٍ وطهارةٍ ودخولِ وقتٍ، فإن فُقِدَ شرطٌ وقَعَ للحاملِ[3]. انتَهَى.

وقولُه: «لِلْحَامِلِ» أي: بشرْطِه أيضًا.

ومنه النِّيَّةُ وعدمُ صرْفِه، والمُرادُ كما قال الإِسْنَوِيُّ[4]: مِن حُسبانه له حُسبانه عن طوافٍ تضَمَّنَه إحرامٌ.

قال الدَّميريُّ: وهو القُدومُ لا مُطلَقُ الطَّوافِ.

قال: حتَّى لو كان المَحمولُ قد طافَ عن نفسِه كان كما لو حملَ حلالٌ حلالًا بلا شكٍّ[5]. انتَهَى.

فإن نَوَى الحلالُ أوِ المُحرِمُ المذكورُ الطَّوافَ عن نفسِه ولو مع المَحمولِ، وقَعَ عن نفسِه، أو نَوَى كلٌّ مِن الحاملِ والمَحمولِ نفسَه وقَعَ للحاملِ فقَطْ، نعَمْ إن كان الحاملُ ممَّا لا يصِحُّ طوافُه كمُحدثٍ كان كالدَّابَّةِ، فلا أثَرَ لنيَّتِه، وإن كان مُحرمًا لم يطُفْ عن نفسِه وقد دخَلَ وقتُ طوافِه، وهو طوافُ الرُّكنِ، ومثلُه طوافُ القُدومِ على ما بحَثَه بعضُهم أخذًا مِن إلحاقِه به في عدمِ احتياجِه

(١) «منهاج الطالبين» (ص ٨٧).
(٢) «قوت المحتاج» (١ / ٧٢٤).
(٣) «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٣/ ٤٩٦).
(٤) «المهمات» (٤/ ٣٣٧).
(٥) «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٣/ ٤٩٦).

للنيَّةِ، وقَعَ عن نفسِه مُطلقًا، إلَّا إن قصَدَه عنِ المحمولِ[1] فقَطْ فعنِ المحمولِ، لكن في «الرَّوضةِ»[2] بعدَ هذا بقليلٍ أنَّ مَن عليه طوافُ الإفاضةِ فنَوَى غيرَه عن غيرِه أو عن نفسِه تطوُّعًا وقدومًا أو وداعًا، وقَعَ عن طوافِ الإفاضةِ كما في واجبِ الحجِّ والعُمرةِ. انتَهَى.

وظاهِرُه التَّناقضُ مع هذا، قال ابنُ المُقرِئ: ولعلَّ الشَّرطَ في صرْفِه أن يصرِفَه عن نفسِه أو إلى غيرِ طوافٍ، أمَّا إذا صرَفَه إلى طوافٍ آخَرَ فلا ينصرِفُ، سواءٌ قصَدَ به نفسَه أو غيرَه. انتَهَى.

وتحقيقُه كما قاله شيخُ الإسلامِ: أنَّ الحاملَ جعَلَ نفسَه آلةً لمَحمولِه، فانصرَفَ فعْلُه عنِ الطَّوافِ، والواقعُ للمَحمولِ طوافُه لا طوافُ الحاملِ كما في راكبِ الدَّابَّةِ، بخلافِ النَّاوي في تلك المَسائلِ، فإنَّه أتَى بطوافِه، لكنَّه صرَفَه لطوافٍ آخَرَ فلم ينصرِفْ كنظيرِه في الحجِّ والعُمرةِ[3].

ولا فرْقَ في جميعِ ما ذُكِرَ بينَ أن يتعدَّدَ كلٌّ مِن المَحمولِ والحاملِ أو لا، فيقَعُ عن كلٍّ مِن المَحمولِ المُتعدِّدِ حيثُ يقَعُ عنِ المُنفرِدِ، لكن لو نَوَى أحدُ الحاملَيْنِ مثلًا نفسَه والآخرُ المَحمولَ، أو كان أحدُهما مُحرِمًا لم يدخُلْ وقتُ طوافِه دونَ الآخرِ، ففيه تردُّدٌ رجَّحَ منه بعضُهم عدمَ الوقوعِ للمَحمولِ.

ولا بينَ أن يكونَ المَحمولُ كاملًا أو صَبيًّا، حمَلَه الوليُّ أو غيرُه. قال شيخُ الإسلامِ: لكن ينبَغِي في حمْلِ غيرِ وَليٍّ أن يكونَ بإذْنِ الوَليِّ؛ لأنَّ الصَّغيرَ إذا طافَ راكبًا لا بدَّ أن يكونَ وَليُّه سابقًا أو قائدًا، كما قاله الرُّويَانيُّ وغيرُه، ومَحلُّه في غيرِ المُميِّزِ[4]. انتَهَى.

---

(١) في (هـ): «المجهول».

(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٨٨).

(٣) «أسنى المطالب» (١/ ٤٧٩).

(٤) «أسنى المطالب» (١/ ٤٧٩).

وقضيَّةُ ذلكَ أنَّه لو نَوَى الوَلِيُّ الطَّوافَ عن نفسِه وعنِ الصَّبيِّ وقَعَ عن نفسِه فقَطْ، لكن قال المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: إنَّه يقَعُ عنهما، ولعلَّه بناءً على القَولِ بوُقوعِه لهما حينئذٍ فيما إذا كان المَحمولُ كاملًا، على خلافِ ما اعتمَدَه الشَّيخانِ مِن وقوعِه للحاملِ فقَطْ كما تقدَّمَ.

وخرَجَ بالحَملِ: ما لو جعَلَه في شيءٍ موضوعٍ على الأرضِ وجذَبَه.

قال شيخُ الإسلامِ: فظاهرٌ أنَّه لا تعلُّقَ لطوافِ كلٍّ منهما بطوافِ الآخَرِ؛ لانفصالِه عنه، ونظيرُه ما لو كان بسَفينةٍ وهو يجذِبُه بها[1]. انتَهَى.

فيقَعُ لكلٍّ منهما ما لم يصرِفْه، وظاهرٌ ممَّا تقرَّرَ أنَّه لو حمَلَ حلالٌ حلالًا ونَوَى المَحمولُ وقَعَ له إن نواه الحاملُ للمَحمولِ فقَطْ له، وكذا إن لم ينْوِ شيئًا، وإلَّا فلا، أو مُحرِمٌ حلالًا ونَوَى المَحمولُ وقَعَ له إن نواه الحاملُ له، وكذا إن لم ينْوِ شيئًا إن كان قد طافَ عن نفسِه أو لم يدخُلْ وقتُ طوافِه، فإن نَوَاه لنفسِه أو لهما فلنفسِه، وكذا إن لم ينْوِ شيئًا ولم يكُنْ طافَ عن نفسِه، وقد دخَلَ وقتُ طوافِه، فليُتَأَمَّلْ.

قال في «الخادمِ»: وقضيَّةُ كلامِ صاحبِ «الكافي» أنَّه لا فرْقَ في أحكامِ المَحمولِ بينَ الطَّوافِ والسَّعيِ، وفيه نظرٌ.

قال ابنُ يونسَ: وإنْ حمَلَه مع المَواقفِ أجزَأَ عنهما، يعْني: مُطلقًا.

والفَرْقُ أنَّ المُعتبَرَ هيئةُ السُّكونِ، وقد وُجِدَ من كلِّ واحدٍ منهما، وهنا الفعلُ، ولم يُوجَدْ منهما. انتهى.

---

(١) «أسنى المطالب» (١/ ٤٧٩).

والمُتَّجهُ كونُ السَّعيِ كالطَّوافِ إن اعتُبِرَ فيه عدمُ الصَّارفِ، وإلَّا فكالوقوفِ.

ولعلَّ ذِكْرَ السُّكونِ في الفَرْقِ المَذكورِ نظرًا للغالبِ، وإلَّا فالمُعتبَرُ مُطلقُ الحُصولِ كما تقدَّمَ بيانُه والوجْهُ أنَّه مراده.

وأمَّا سننُه:

فمنها النِّيَّةُ، وإن لم تجِبْ على الأصحِّ؛ لشمولِ نيَّةِ النُّسكِ لها كشُمولِها الوقوفَ وغيرَه، ومِن ثَمَّ لم تجِبْ في طوافِ القُدومِ كما صرَّحَ به الشَّيخُ أبو حامدٍ خلافًا لابنِ يُونسَ، ووجَبَتْ في غيرِه كالنَّفلِ المُبتدأِ كما قاله في «شرحِ المُهذَّبِ»[1].

وطوافُ الوداعِ، كما قاله ابنُ الرِّفعةِ[2]، وهو ظاهرٌ على ما رجَّحَه الشَّيخانِ أنَّه ليس مِن المَناسكِ، فلمْ تَشملْه النِّيَّةُ، وأمَّا توجيهُه بوقوعِه بعدَ التَّحلُّلَيْنِ فلم تشمَلْه النِّيَّةُ فنقَضَه شيخُ الإسلام بالتَّسليمةِ الثَّانيةِ مِن الصَّلاةِ، وفرَّقَ بعضُ المشايخِ بأنَّ التَّبعيَّةَ في التَّسليمةِ أقْوَى، بدليلِ أنَّها لا تُندَبُ مِن غَيرِ المُصلِّي، وطوافُ الوداعِ يجِبُ على غيرِ الحاجِّ.

ويُمكِنُ أن يُقالَ: السَّلامُ مندوبٌ خارجَ الصَّلاةِ، وكونُه يُسَنُّ ثانيًا لا أثَرَ له، فليُتأمَّلْ، وكالنَّفلِ المَنذورِ كما أفادَه كلامُ الرَّافِعِيِّ وغيرِه.

قال ابنُ الرِّفعةِ[3]: المُرادُ بالنِّيَّةِ المُختلفِ في وُجوبِها في طوافِ النُّسكِ نيَّةُ أصْلِ الفِعلِ أخذًا مِن قولِ «البيانِ» استنباطًا مِن كلامِهم: لا يجِبُ تعيينُ النِّيَّةِ وجهًا واحدًا، وإنَّما الوجهانِ في أنَّه هل يجِبُ القصْدُ إلى الطَّوافِ؟ انتَهى.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٤٣).

(٢) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٧/ ٤٠٣).

(٣) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٧/ ٤٠٤).

فقولُ الزَّرْكَشِيِّ: ينبَغِي اشتراطُ قصْدِ الطَّوافِ حتَّى لو دارَ بالبيتِ ولا يعلَمُ أنَّه البيتُ، أو لم يقصِدِ الطَّوافَ؛ لم يُجزِئْه لا سبيلَ إليه[1]، وعدمُ الإجزاءِ على تقديرِه فيما لو دارَ بالبيتِ ولم يعلَمْ أنَّه البيتُ لا يتوقَّفُ على اشتراطِ النِّيَّةِ، بل على عِلْمِ البيتِ وقصْدِه وإن لم يقصِدِ النُّسكَ كما في نظيرِه مِن الرَّمي، حيثُ شُرِطَ فيه قصْدُ المَرمِيِّ حتَّى لو رَمَى في الهواءِ فوقَعَ فيه لم يعتدَّ به، وقد قال السُّبْكِيُّ: إن ذلكَ لا ينافِي قولَنا: إنَّ المَذهَبَ عدمُ افتقارِ الرَّمي إلى نيَّةٍ، فإنَّه قد يَقصِدُ الرَّميَ ولا يَقصِدُ النُّسكَ. انتَهَى.

وممَّن صرَّحَ بعدمِ افتقارِ الرَّمي إلى نيَّةٍ القَفَّالُ، فقال: لا يحتاجُ لنِيَّةٍ كسائرِ أركانِ الحجِّ.

ونقَلَ الزَّرْكَشِيُّ عن نصِّ «الأمِّ»[2] أنَّه يجوزُ التَّطوُّعُ بطَوفةٍ واحدةٍ؛ إذ هيَ كالرَّكعةِ، لكن رُدَّ بأنَّ النَّصَّ إنَّما هو في حقِّ مَن قصَدَ طوافَ أسبوعٍ، فبعدَ طَوفةٍ بَدَا له ترْكُه، فله ثوابُ ما فعَلَه، يعْنِي: وإن قطَعَه بغيرِ عُذرٍ كما صرَّحَ به الزَّرْكَشِيُّ.

لكنَّه خلافُ ما ذكَرُوه في نظيرِه مِن الوضوءِ وغيرِه مِن أنَّ محَلَّ الثَّوابِ إذا كان القَطعُ بعُذْرٍ لا في حقِّ مَن قصَدَ ابتداءَ التَّطوُّعِ بطَوفةٍ، وبأنَّ المَعروفَ فيمَنْ نَوَى دونَ سبعٍ أنَّه متلاعبٌ.

ويُشتَرطُ مقارنةٌ لِما يُشتَرطُ مُحاذاتُه مِن الحجرِ، نبَّهَ عليه العزُّ ابنُ جماعةَ، وهو ظاهرٌ.

وقياسُ ما سبَقَ في الصَّلاةِ أنَّه لا يُشتَرطُ التَّعرُّضُ لعَددِ الرَّكعاتِ أنَّه لا يُشتَرطُ هنا التَّعرُّضُ لعَدَدِه ولو نَوَى أكثَرَ مِن أسبوعٍ، فحاصِلُ ما اعتمَدَه المُحِبُّ

---

(١) «إليه» من (ع).

(٢) «الأم» (٢/ ٦٥١).

الطَّبَرِيُّ احتياجُه فيما زادَ على أسبوعٍ إلى نيَّةٍ أُخرى. قال: لأنَّ الطَّوافَ ليس له تحليلٌ، بل يخرُجُ منه باستكمالِ السَّبعِ، وإن لم يَنوِ الخروجَ فلا بدَّ من تجديدِ نيَّةٍ أُخرى، بخلافِ الصَّلاةِ.

ورُدَّ ما توهَّمَه بعضُ فقهاءِ زمَنِه من قولِ الصَّيمرِيِّ: «لو نَوَى بطوافِ أسابيعَ متَّصلةٍ ثمَّ صلَّى ركعتيْنِ جازَ بأنَّه أرادَ بالاتِّصالِ الجمعَ بينَهما في نيَّةٍ واحدةٍ، كما يجمعُ الرَّكعاتِ الكثيرةَ كذلكَ» بأنَّ الظَّاهرَ أنَّه لم يُرِدْ ذلكَ؛ لما تقدَّمَ مِن التَّعليلِ، بل أرادَ به أنَّه لم يُصلِّ عقِبَ كلِّ أسبوعٍ ركعتيْنِ، لكن نقَلَ الزَّرْكَشِيُّ عن نصِّ «الأمِّ» أنَّه لا حصْرَ للطَّوافِ كالنَّفلِ المُطلقِ، حتَّى لو نَوَى عشرةَ أطوافٍ دفعَةً أو أطلَقَ صحَّ، كما يصِحُّ إطلاقُ نيَّةِ النَّفلِ المُطلقِ، ويصلِّي ما شاءَ، ورُدَّ بأنَّ المَعروفَ أنَّ مَن زادَ على أسبوعٍ وسُلِّمَ انعقادُ نيَّتِه كان في أسبوعٍ فقَطْ دُونَ ما زادَ عليه.

ومنها: المُوالاةُ، فلا يضُرُّ تفريقُه، وإن كُرِهَ بلا عُذْرٍ في الفَرضِ لا مُطلقًا على الأوجَهِ كما قاله شيخُ الإسلامِ أخذًا ممَّا يأتي في القَطْعِ، خلافًا لِما أطلَقَه ابنُ المُقرِئ بخلافِه بعُذْرٍ فلا يُكرَهُ ولا هو خلافُ الأَوْلى، صرَّحَ به شيخُ الإسلامِ.

ولا قطعُه، لكنَّه يُكرَهُ في الفَرضِ بلا سببٍ؛ كقطْعِه لصلاةِ الجنازةِ أوِ النَّافلةِ الرَّاتبةِ، بخلافِ قطْعِه لعروضِ حاجةٍ ماسَّةٍ، أو إقامةِ الجماعةِ في المكتوبةِ، فلا يكرَهُ، وإذا فرَغَ بَنَى، والأفضلُ الاستئنافُ.

ولو أحدَثَ فيه ولو عمدًا توضَّأَ وبَنَى، لكنِ الأفضلُ الاستئنافُ.

ولو أُغمِيَ عليه فيه وجَبَ الاستئنافُ وإن قصُرَ الزَّمنُ، نصَّ عليه الشَّافعيُّ، ومثلُه الجُنونُ، لكن قد يُشكِلُ على عدمِ وجوبِ المُوالاةِ، فليُتأَمَّلْ.

ولا بأسَ بالاستراحةِ لتَعبٍ، ولا يقطَعُ الولاءَ، ولو قرَأَ فيه آيةَ سجدةٍ قطَعَه وسجَدَها، إلَّا سجدةَ ﴿ صٓ ﴾، فلا يُسَنُّ قطعُه لها؛ كصلاةِ الجنازةِ، بل أَوْلى، ذكَرَ ذلكَ الزَّرْكَشِيُّ[1].

ومنها: أن يضطبعَ[2] الذَّكرُ في جميعِ طوافٍ يَعقبُه سعيٌ مطلوبٌ، بأن كان طوافَ ركنٍ ولم يَسْعَ قبْلَه، أو طوافَ قدومٍ وأرادَ السَّعيَ بعدَه بأن يجعَلَ وسْطَ ردائِه تحتَ مَنكِبِه الأيمنِ وطرَفَيْه على الأيسرِ، وأن يَرمُلَ في الثَّلاثةِ الأُوَلِ مِن ذلكَ الطَّوافِ بأن تتقارَبَ خُطاه بسُرعةٍ مِن غيْرِ عَدوٍ ولا وَثبٍ، ويمْشِي على هَيْئتِه في الأربعةِ الباقيةِ.

والرَّاكبُ يُحرِّكُ دابَّتَه، والمَحمولُ يَرمُلُ به حامِلُه، وظاهرٌ أنَّ الَّذي يَضطبعُ هو المَحمولُ كراكبِ الدَّابَّةِ، ولا ترمُلُ المَرأةُ.

وقال المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: لو كانَتْ ليلًا في خَلوةٍ لم يمتنِعِ استحبابُ الرَّمَلِ لها كما قيلَ بمثْلِه في السَّعيِ، قاله في «القوت»[3]، ولا تضطبِعُ ومثْلُها الخُنثى.

ولو ترَكَ الرَّمَلَ في الثَّلاثةِ الأُوَل لم يقْضِه في الأربعةِ الباقيةِ، ولا يضطبِعُ في ركعتَيِ الطَّوافِ؛ لكراهتِه في الصَّلاةِ، ويُكرَهُ ترْكُهما كما نقَلَ عن نصِّ الشَّافعيِّ[4].

والمُبالغةُ في الإسراعِ في الرَّملِ كما نقَلَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[5] عنِ المُتولِّي، وأقرَّه.

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٨٣).

(٢) في هامش (هـ): «والاضطباع مكروه في غير الطواف؛ لأنه ينافي الخشوع والتذلل. (م ج)».

(٣) «قوت المحتاج» (١ / ٧١٩).

(٤) «الأم» (٣/ ٤٤٤).

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٤٥).

ومنها: القُرْبُ مِن البيتِ. قال المَاوَرْدِيُّ: والاحتياطُ الإبعادُ عنه بقدْرِ ذراعٍ، والكِرْمَانِيُّ في «مناسكِه»: بثلاثِ خُطواتٍ؛ ليأمَنَ الطَّوافَ على الشَّاذَرْوَانِ[١]، وبعضُهم: بأربعِ خُطواتٍ، ونقَلَه عنِ الأصحاب، فليُتأمَّلْ.

نعَمْ، لو لم يتأتَّ الرَّمَلُ بالقُرْبِ لزَحمةٍ فالرَّمَلُ مع بُعدٍ أوْلَى، إلَّا أن يخافَ صدمَ النِّساءِ أي: أو يخْشَى الفتنةَ بهنَّ، كما اقْتَضَاه كلامُ «البيانِ»[٢]، وارْتَضَاه الأَذْرَعِيُّ، فالقُرْبُ بلا رَمَلٍ أَوْلى.

قال في «القُوتِ»[٣]: وهذا إن لم يَرْجُ فُرجةً مع القُربِ، فإن رَجَاها استُحِبَّ له انتظارُها، نصَّ عليه في «الأمِّ»، وجَرَى عليه أئمَّةُ العِراقِ وغيرُهم.

ثمَّ قال: فإن كان بينَ النَّاسِ ولا يُمكِنُه الخُروجُ عنهم ولا الوُقوفُ مِن الزِّحامِ ولا الرَّمَلُ تحرَّكَ بحَركةٍ يَرَى أنَّه لو قدَرَ على الرَّمَلِ رَمَلَ، نصَّ الشَّافعيُّ[٤] على مَعْناه. انتَهَى.

وبحَثَ الزَّرْكَشِيُّ كراهةَ البُعدِ المُؤدِّي إلى الطَّوافِ مِن وَراءِ زمزَمَ والمَقامِ، فتَرْكُ الرَّمَلِ أَوْلى مِن ارتكابِه[٥].

والسُّنَّةُ للمَرأةِ والخُنثَى أن يكونَا بحاشيةِ المَطافِ إلَّا حالَ خُلُوِّه عنِ الذُّكورِ.

ومنها: استلامُ الحَجرِ الأسودِ وتقبيلُه ووضعُ الجبهةِ عليه، ويُسنُّ أن يكونَ كلٌّ مِن الاستلامِ والتَّقبيلِ ووَضْعِ الجَبهةِ ثلاثًا، والمُتبادِرُ مِن هذا الصَّنيعِ أنَّه يثلِّثُ كلًّا مِن هذه الثَّلاثةِ قبلَ فعْلِ ما بعدَه، وهو ما رأيتُه لبعضِ مشايخِنا، لكن

(١) «أسنى المطالب» (١/ ٤٨٢).
(٢) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/ ٢٩٤).
(٣) «قوت المحتاج» (١/ ٧٢٠- ٧٢١).
(٤) «الأم» (٣/ ٤٤٥).
(٥) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٨٢).

في «القُوتِ»[1]: وعن ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ تعالى عنهما أنَّه قبَّلَه، ثمَّ سجَدَ عليه، ثمَّ قبَّلَه، ثمَّ سـجَدَ عليه، ثمَّ قبَّلَه، ثمَّ سـجَدَ عليه ثلاثَ مرَّاتٍ. رواه الشَّافعيُّ[2] والبيهقيُّ[3] بإسنادٍ صحيحٍ؛ فيُستحبُّ له أن يفعَلَ ذلكَ، نصَّ عليه الشَّافعيُّ[4].

وقال الصَّيمرِيُّ: فيستلِمُه فيُقبِّلُه ثلاثًا بلا تصويتٍ ويَسجُدُ عليه ثلاثًا. انتَهى.

وقضيَّةُ ما حَكاه عنِ ابن عبَّاسٍ ونسَبَه للنَّصِّ أنَّه يفعَلُ كلًّا مِن الثَّلاثةِ مرَّةً ثمَّ يُعيدُ الثَّلاثةَ ثانيًا وثالثًا، وعنِ الصَّيمريِّ أنَّه يُثلِّثُ كلًّا قبلَ فِعْلِ الآخَرِ، ويُحتملُ حُصولُ السُّنَّةِ بكلٍّ مِن الأمرَيْنِ، وعلى هذا فأيُّهما أفضَلُ؟ مَحلُّ نظرٍ، فليُتأَمَّلْ.

وأن يكونَ في كلِّ مرَّةٍ، وإن أوهَمَ كلامُ الشَّيخَيْنِ[5] تخصيصَ السُّجودِ بالأُولَى.

والأَوتـارُ آكَدُ، وهل يُسـنُّ ترتيبُ هـذه الثَّلاثةِ كما ذُكِرَ، فيبدَأُ بالاسـتلامِ ثمَّ التَّقبيلِ؟ فيه نظرٌ.

وقـد يُؤخَـذُ مِـن تقديمِهم في الذِّكرِ الاسـتلامُ ثـمَّ التَّقبيلُ، سَـنُّ ذلكَ، وهو المَفهومُ مِن تعبيرِ اليَمَنِيِّ بقولِه: «أن يسـتلِمَ الحَجَرَ بيدِه ثمَّ يُقبِّلَه»، وممَّا سيأتِي عن بعضِهم: فإن عَجَزَ عنِ التَّقبيلِ لنحْوِ زَحمةٍ اقتصَرَ على الاسـتلامِ بيدِه، فإن عَجَزَ فبخشبةٍ أو نحْوِها فيها، فإن عَجَزَ عنِ الاستلامِ مُطلقًا أشارَ بيدِه، فإن عَجَزَ فبما هو فيها.

ويُقبِّلُ ما اسـتلَمَ أو أشـارَ به مِن يدِه أو ما فيها، هذا ما في «شرحِ المُهذَّبِ»[6] وغيرِه.

---

(١) «قوت المحتاج» (١/ ٧٠٦).
(٢) «مسند الشافعي» (٨٨١).
(٣) «السنن الكبير» (٩٤٩١).
(٤) «الأم» (٣/ ٤٣٠).
(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٩٩)، و«المجموع شرح المهذب» (٨/ ٣٤).
(٦) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٣٣).

وقولُه في «الأمِّ»[١] فيما لو منَعَه الزِّحامُ عنِ الاستلامِ: «أنَّه يترُكُه إلَّا في ابتداءِ الطَّوافِ أو آخرِه، فأحِبُّ له الاستلامَ ولو بالزِّحامِ» لعلَّه في زحامٍ لا إيذاءَ فيه ولا تأذِّيَ، ومع ذلكَ لا يخلُو عن إشكالٍ؛ لأنَّ الزِّحامَ إنَّما مُنِعَ للتَّأذِّي والإيذاءِ، فإذا فُرِضَ انتفاؤُهُما فكيفَ يمنَعُ في أثناءِ الطَّوافِ، إلَّا أن يُقال فيه مَشقَّةٌ فلا يُكلَّفُ احتمالُها في غيرِ الأوَّلِ والآخرِ لتأكُّدِ أمْرِهما.

ثـمَّ رأيتُـه في «القُوتِ»[٢] بعدَ أن ساقَ عبارةَ النَّصِّ قال: وقد حرَّفَه بعضُ الشَّارحين فنقَلَ عن روايةِ المُصنِّفِ عنِ البَنْدَنِيجِيِّ أنَّ الشَّافعيَّ نصَّ في «الأمِّ» على استحبابِ الاستلامِ في أوَّلِ الطَّوافِ وآخِرِه[٣] وإن تأذَّى بالزِّحام وآذَى. انتَهى.

والصَّوابُ أنَّ مرادَ الشَّافعيِّ أنَّه إذا أُوذِي لم يُستحبَّ بحالٍ، وأنه لا يجِبُ الزِّحامُ إلَّا في الأوَّلِ مع عدمِ الأذى والتَّأذِّي. انتَهى.

ولا يُشيرُ بالفَمِ إلى التَّقبيلِ عندَ العَجْزِ عنه. قال صاحبُ «الوافي»: تقبُحُ الإشارةُ بالقُبلةِ. قال الشَّيخانِ[٤]: ولا يُقبِّلُ ما استلَمَ به إلَّا عندَ العجْزِ عن تقبيلِ الحَجرِ. ونقَلَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[٥] عنِ الأصحابِ، لكن قال ابنُ الصَّلاحِ[٦]: يُقبِّلُ وإن قبَّلَ الحجَرَ.

وهل يُسَنُّ تكريرُ الإشارةِ ثلاثًا كالاستلامِ؟ فيه نظرٌ.

---

(١) «الأم» (٣/ ٤٣٣).

(٢) «قوت المحتاج» (١/ ٧٢٠).

(٣) في (هـ): «وأقره».

(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٩٩)، «روضة الطالبين» (٣/ ٨٥).

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٣٨).

(٦) «شرح مشكل الوسيط» (٣/ ٣٧٩).

ويُسنُّ أن يكونَ كلٌّ مِن الاستلامِ والإشارةِ باليدِ اليُمنى، فإن عَجَزَ فباليُسرى على الأقربِ كما قاله الزَّرْكَشِيُّ[1] وغيرُه خلافًا للأَذْرَعِيِّ.

وألَّا يجعَلَ على يدِه حائلًا إلَّا لعُذْرٍ أو نجاسةٍ، وأن يكونَ استلامُه له بعدَ أن يستقبِلَه وقبلَ أن يُقبِّلَه، كما قاله بعضُهم.

وذكَرَ القاضي أبو الطَّيِّبِ أنَّه يُسَنُّ الجَمعُ بينَ الحَجرِ الأَسودِ ورُكْنِه في الاستلامِ والتَّقبيلِ، واعترَضَه النَّوَوِيُّ[2] بأنَّه خلافُ ظاهرِ كلامِ الأصحابِ. قال الزَّرْكَشِيُّ: ولا يُسنُّ تقبيلُ الحَجرِ يعني: ولا استلامُه، ولا السُّجودُ عليه إلَّا في طوافٍ. ونُوزِعَ في ذلك.

ويُسنُّ أيضًا: أن يستلِمَ الرُّكنَ اليَمانِيَّ؛ أي: بيدِه، فإن عَجَزَ فبِما فيها كما هو قياسُ ما سبَقَ في استلامِ الحَجرِ، لكن صرَّحَ الإمامُ هنا بأنَّه يتخيَّرُ بينَ استلامِه بيدِه وبما فيها، وفي «الإيضاحِ»[3] عنه أنَّه مُخيَّرٌ بينَ أن يَستلِمَ الحَجرَ ثمَّ يُقبِّلَ يدَه، وبينَ أن يُقبِّلَ يدَه ثمَّ يَستلِمَ، ثمَّ صحَّحَ خلافَه، ولا يُقبِّلُه لكن يُقبِّل يدَه التي استلَمَه بها، ومثلُها فيما يظهَرُ ما فيها عندَ العَجْزِ أو دونَه على ما تقدَّمَ.

فإن عَجَزَ عنِ الاستلامِ أشارَ بيدِه أو بِما فيها كما قاله جماعةٌ منهم ابنُ عبدِ السَّلامِ والبَارِزِيُّ، واعتمَدَه المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ قياسًا على الحَجرِ، خلافًا لمن قال: لا يشيرُ؛ كابنِ أبي الصَّيفِ[4].

وهل يُقبِّلُ ما أشارَ به؟ فيه نظرٌ، وقياسُ الحَجرِ التَّقبيلُ، لكِنْ بحَثَ بعضُهم خلافَه، وفرَّقَ بأنَّ الحَجرَ أشرفُ فاختُصَّ بذلكَ.

---

(١) «أسنى المطالب» (١/ ٤٨٠).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٣٥).

(٣) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص٢٣٦).

(٤) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٨٠).

ويُسنُّ أن يكونَ كلٌّ مِن الاستلامِ وما بعدَه في كلِّ طَوفةٍ، وهو في الأَوتارِ آكَدُ كما تقدَّمَ.

ولا يُسنُّ استلامُ الرُّكنيْنِ الشَّاميينِ ولا تقبيلُهما، لكن يُباحُ ذلكَ كما صرَّحَ بـه الزَّيـنُ العِرَاقِيُّ، وحمَلَ عليـه قـولَ الشَّـافعيِّ في «الأمِّ»[1]: وأيَّ البيتِ قبَّلَ فحسَنٌ غيرَ أنَّا نُؤمَرُ بالاتِّباعِ. وذكَر الأَذْرَعِيُّ أنَّ هذا النَّصَّ غريبٌ مُشكلٌ[2].

قلْـتُ: ووجْهُ الإشـكالِ يحتمـلُ أنَّ الاقتصارَ على الإباحةِ مـع كونِ اللَّائقِ كراهتَـه، فإنَّها قياسُ الشَّـرعِ في مثْلِ ذلكَ، كما في تقبيـلِ قبْرِه ﷺ[3]، إلَّا ما ورَدَ به الشَّـرعُ؛ كتقبيلِ الحَجرِ الأسودِ، ويُحتمَلُ أنَّه استحبابُه، واللَّائقُ خلافُه، فإنَّه الأصْـلُ في مثْلِ ذلكَ، ويحتملُ أنَّه لمُنافاتِـه قولَه: «غيرَ أنَّا نُؤمَرُ بالاتِّباعِ» الدَّالِّ على عدمِ اسـتحبابِه لوصْفِه بالحسـنِ الدَّالِّ على اسـتحبابِه، وهذا إن بُنِيَ على حمْلِ الحَسنِ على الاستحبابِ، إلَّا أنَّه لا ضرورةَ إلى هذا الحمْلِ، فإنَّ الإباحَةَ مِن أقسامِ الحَسنِ كما تقرَّرَ في الأصولِ.

هذا كلُّه في حقِّ الرِّجالِ، أمَّا النِّسـاءُ ومثْلُهُنَّ الخَناثَى فلا يُسـنُّ لهنَّ اسـتلامٌ ولا تقبيـلٌ إلَّا في اللَّيـلِ عندَ خُلـوِّ المَطافِ، وظاهـرٌ أنَّ المُـرادَ بالخُلوِّ في حقِّ النِّسـاءِ الخُلوُّ عـنِ الرِّجالِ والخَناثَى جميعًا، وأمَّا في حـقِّ الخَناثَى فهل المُرادُ به الخُلوُّ عنِ الرِّجالِ والنِّسـاءِ جميعًا أو عنِ الرِّجالِ فقَطْ لا عنِ النِّسـاءِ أيضًا؛ لأنَّهم إمَّا نسـاءٌ فـلا كلامَ، أو رِجالٌ فالرِّجالُ لا يُطلَـبُ منهم اجتنابُ المَطافِ لأجلِ النِّساءِ؟ فيه نظرٌ.

---

(١) «الأم» (٣/ ٤٣٥).
(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٨٠).
(٣) في هامـش (هـ): «الكـن محل كراهة تقبيل قبره الشـريف إذا لم يقصد التَّبرُّك بـأن غفل عنه أو قصد العبـادة، وإلا فـلا كراهة، وهذا مـا تلخص من كلامهـم وإلا فبعض كلامهم يناقـض بعضًا. (تقرير شيخنا م ج)».

ومنها: أن يكونَ خاضعًا مُتخشِّعًا حاضِرَ القَلْبِ مُلازمَ الأدبِ بظاهرِه وباطنِه، وفي حَركتِه ونظَرِه وهَيأتِه، وألَّا يتكلَّمَ بغَيرِ الذِّكرِ إلَّا ما هو مَحبوبٌ؛ كالأمرِ بالمَعروفِ والنَّهيِ عنِ المُنكرِ، وإفادة علمٍ لا يَطولُ الكلامُ فيه.

ومنه ما قاله المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: أن يُسلِّمَ على أخِيه ويسألَه عن حالِه وأهْلِه، وقيَّدَه ابنُ جَماعَةَ بحثًا بغَيرِ المُشتغلِ بالذِّكرِ. قال: وإلَّا لم يُسلِّمْ عليه كالمُلبِّي. وينبَغِي تقييدُه أيضًا بما إذا لم يَطُلْ، أخذًا ممَّا قبْلَه.

وفي «الإيضاحِ»[1]: أنَّ الأفضلَ أن يتحرَّى لطَوافِه وسَعْيِه زمَنَ خُلوِّ المَسْعَى والمَطافِ، صرَّح بذلكَ في «الرَّوضةِ»[2] أيضًا لكن بالنِّسبةِ للسَّعيِ فقَطْ.

ومنها: الذِّكرُ المَأثورُ، فيقولُ عندَ الحَجرِ بعدَ أن يستقبِلَه ويضَعَ يدَه عليه وعندَ ابتداءِ الطَّوافِ أيضًا: «بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَتَصْدِيقًا لِمَا[3] جاءَ بِهِ، اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِنَ الكُفرِ والفَقرِ ومواقِفِ الذُّلِّ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

وعندَ البابِ: «اللَّهُمَّ إنَّ هذا البيْتَ بيتُكَ، والحرَمَ حرَمُكَ والأمْنَ أمْنُكَ، وهذا مقامُ العائِذِ بِكَ مِن النَّارِ».

وعندَ المِيزابِ: «اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي فِي ظِلِّك يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّك، وَاسْقِنِي بِكَأْسِ مُحمَّدٍ ﷺ».

وفي دُبرِ الكعبةِ: «نعُوذُ باللهِ».

---

(١) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص٢٦١).

(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٨٥).

(٣) في (هـ): «بما».

وعندَ الرُّكنِ اليَمَانِيِّ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ بِيَدِهِ الخَيْرُ وهو عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ والعافيَةَ والمُعافاةَ الدَّائمَـةَ فِي الدُّنيـا والآخِـرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَـنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَـنَةً وَقِنَا عَـذَابَ النَّارِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذُ بِكَ مِن الكفرِ والذُّلِّ والفقْرِ، ومَواقفِ الخِزيِ في الدُّنيا والآخِرَةِ».

وبيـنَ اليَمانييْـنِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَـنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَـنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وأنفِقْ على كلِّ غائبٍ لي بخيرٍ».

قال الشَّـافعيُّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَحَبُّ ما يقـالُ في الطَّوافِ: اللَّهُمَّ رَبَّنَـا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

قال: وأُحِبُّ أن يُقالَ في كلِّه[1].

ويقـولُ في رَملِهِ في الأشـواطِ الثَّلاثةِ: «اللَّهُـمَّ حَجًّا مبرورًا، وذنبًـا مَغفورًا، وسَعيًا مَشكورًا، اللَّهُمَّ لا إلهَ إلَّا أنتَ وأنتَ تُحْيِينا[2] بعدمَا أمتَّنا».

وفي الأربعةِ الباقيةِ: «ربِّ اغفِرْ وارحَمْ واعْفُ عمَّا تعْلَمُ، وأنتَ الأعزُّ الأكرَمُ، اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَـنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَـنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، اللَّهُمَّ اغفِرْ لي ذُنوبِي وخطايَايَ وعمْدِي وإسرافِي في أمْرِي، إنَّكَ إن لا تغفِرْ لي تهلِكْنِي».

قال الإسْـنَوِيُّ: والمُناسِـبُ للمُعتمـرِ أن يقولَ: «عمرةً مـبرورةً»، ويُحتملُ الإطلاقُ مراعاةً للحديثِ، ويقصِدُ المَعنَى اللُّغويَّ وهو القصْدُ[3].

ومأثورُ الذِّكْرِ أفضَلُ مِن القراءةِ، وهي أفضَلُ من غيرِ مأثورِه.

---

(١) «الأم» (٣/ ٨٥).
(٢) في (ج)، (ك): «تحيي».
(٣) «المهمات» (٤/ ٣٣٣).

واعلَمْ أنَّه هل المُرادُ بقولِهم: «يقولُ عندَ الحجرِ كذا، وعندَ البابِ كذا إلى آخرِه» أن يقولَ ذلكَ مارًّا وإن جاوَزَ الحجرَ أوِ البابَ مثلًا قبلَ فراغِ ما يقولُه، أو يقولُه ماكثًا؟ لم أرَ فيه نصًّا، ويقرُبُ أن يُقالَ: المطلوبُ أن يقولَ ذلكَ بحيثُ لا يُجاوِزُه قبلَ فراغِه مُجاوزةً تمنعُ العِنديَّةَ، فإن أمكَنَ ذلكَ مع المُرورِ، وإلَّا وقَفَ؛ فليُتأمَّلْ وليُراجَعْ.

ويُكرَهُ فيه الأكْلُ والشُّربُ، وأن يضَعَ يدَه على فَمِه إلَّا لحاجةٍ كتثاؤُبٍ، وأن يُشبِّكَ أصابعَه أو يُفرقِعَ بها، وأن يطوفَ وهو يُدافِعُ البَولَ أوِ الغائطَ أوِ الرِّيحَ، أو وهو شديدُ التَّوقانِ إلى الأكْلِ ونحوِ ذلكَ.

وينبَغِي أن يُكرَهَ هنا سائرُ ما يُكرَهُ في الصَّلاةِ ممَّا يُمكِنُ مجيئُه هنا، وأن يُندَبَ هنا ما يُمكِنُ مجيئُهُ مِن مندوباتِ الصَّلاةِ؛ كالنَّظرِ إلى موضعِ قدمَيْه حالَ الطَّوافِ لا إلى الكَعبةِ أو غيرِها.

وصرَّحَ في «شرحِ المُهذَّبِ»[1] بكراهةِ طَوافِ المَرأةِ غيرِ المُحرِمةِ منتقبةً وبعضُهم بعدمِها، وجمعَ بينَهما بحمْلِ الأوَّلِ على حالِ خُلوِّ المَطافِ والثَّاني على حالِ عدمِ خُلوِّهِ، وبعضُهم بأنَّه يتعيَّنُ التَّنقيبُ إذا لم تأمَنْ رُؤيةَ النَّاسِ وجْهَهَا، وهو ظاهرٌ على القَولِ بمنْعِ خروجِ النِّساءِ سافراتِ الوُجوهِ لا على القَولِ بجوازِ ذلكَ، وعلى الرِّجالِ غضُّ الأبصارِ، وقد نقَلَ الإجماعَ على الأوَّلِ إمامُ الحرمينِ، وعلى الثَّاني القاضي عياضٌ.

ويدخُلُ وقْتُ الطَّوافِ بنصْفِ ليلةِ النَّحرِ، ولا آخِرَ لوقْتِه، لكِنْ يُكرَهُ تأخيرُه عن يومِ النَّحرِ كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[2] عنِ الرُّويَانِيِّ[3] حيثُ قال: لا يُرخَّصُ

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٦٠). (٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٢٠).

(٣) «بحر المذهب» للروياني (٣/ ٥٣٨).

للرِّعـاءِ في تـرْكِ جَمرةِ العَقبةِ يومَ النَّحرِ، ولا في تأخيـرِ طَوافِ الإفاضةِ عن يومِ النَّحرِ، فإن أخَّرُوه عنه كان مكروهًا كما لو أخَّرَه غيرُهم. انتَهى.

(وَ) الرَّابعُ: (السَّـعْيُ) سـبْعَ مـرَّاتٍ يقينًا ولو متفرِّقةً، فلو شـكَّ أخَذَ بالأقلِّ على ما سـبَقَ في الطَّوافِ ولو راكبًا، وإن كان لغَيرِ عُذْرٍ خِلافُ الأَوْلَى كما قاله في «شـرحِ المُهذَّبِ»[1]، وما نقَلَه التِّرمذيُّ[2] عنِ الشَّـافعيِّ مِن كراهتِه إلَّا لعُذْرٍ بحَثَ الزَّرْكَشِـيُّ على مـا إذا كان هناكَ زَحمةٌ بعدَ طَـوافٍ صَحيحٍ وإن تَراخَى عنـه[3] بشَـرطِ ألَّا يتخلَّلَ بينَهما الوُقوفُ بعَرفَةَ، وهو مُـرادُ مَن عبَّرَ بالرُّكنِ كما أشارَ إليه الإِسْنَوِيُّ[4].

وسـواءٌ فيه طـوافُ الرُّكنِ والقُـدومِ ولو ممَّن دفَـعَ مِن عَرفَةَ إلـى مكَّةَ قبلَ نصْـفِ اللَّيلِ فيما يظهَرُ بناءً على ما قاله الأَذْرَعِيُّ مِن أنَّه يُسـنُّ له حينئذٍ طَوافُ القُدومِ ولو أتَى ببعضِ مرَّاتِ السَّـعيِ بعدَ طَوافِ القُـدومِ وبالباقي بعدَ طَوافِ الرُّكنِ فهل يُجزئه ذلك؟ فيه نظرٌ[5].

فلو تيقَّنَ بعدَ سـعْيِه ترْكَ واجبٍ مِن الطَّوافِ وجَبَ عليه إعادتُه بعدَ الإتيانِ ببقيَّةِ الطَّوافِ كما قاله في «شـرحِ المُهذَّبِ»[6]، ومحلُّه على ما قاله الأَذْرَعِيُّ في طَـوافِ الرُّكنِ قال: لأنَّ طَوافَ القُدومِ يَفوتُ بالتَّأخيـرِ إن طالَ الفَصْلُ فيتعيَّنُ تأخيرُ السَّعيِ إلى بعدَ طَوافِ الرُّكنِ. انتَهى.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢١).
(٢) «جامع الترمذي» (٨٦٥).
(٣) في هامش (هـ): «أي: فإذا كان هناك زحمة كره الركوب؛ لأنه يؤذي الناس. (م ج)».
(٤) «المهمات» (٤/ ٣٤٣).
(٥) في (هـ): «فيه نظر قال (م ر): لا يجزئه».
(٦) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٧٣).

ولا يَخْفَى أنَّ فواتَه بما ذُكِرَ لا يُوجِبُ التَّقييدَ بطَوافِ الرُّكنِ؛ لأنَّ مَحلَّ فَواتِ القُدومِ إذا كان بلا عُذْرٍ على أنَّ في فَواتِه حينئذٍ وجهينِ بلا ترجيحٍ، لكنْ مالَ الأَذْرَعِيُّ إلى الفَواتِ، فقال: القِياسُ أنَّه يَفوتُ بالتَّأخيرِ بلا عُذْرٍ. انتَهى.

وعلى الفَواتِ فهل المُرادُ به انتفاءُ فعْلِه أصلًا أو أنَّه يُفعَلُ قضاءً؟ احتمالانِ للمُحِبِّ الطَّبَرِيِّ، والظَّاهرُ منهما الأوَّلُ، وعلى عَدمِ الفَواتِ يبْقَى إلى الوُقوفِ كما قاله في «شرحِ مُسلمٍ»[١]، فإن وقَفَ بعَرفاتَ قبلَ طَوافِ القُدومِ فاتَ.

ولو طافَ للقُدومِ، ثم لم يَسْعَ حتَّى وقَفَ بعَرَفَةَ لم يصِحَّ سعْيُه مُضافًا إلى طَوافِ القُدومِ، بل عليه أن يسْعَى بعدَ طَوافِ الإفاضةِ، بخلافِ ما لو طافَ للإفاضةِ ثمَّ لم يَسْعَ حتَّى حلَقَ أو رَمَى.

ولو سَعَى بعدَ طَوافِ القُدومِ كُرِهَ إعادتُه بعدَ طَوافِ الإفاضةِ، جزَمَ به في «الإيضاحِ»[٢] و«شرحِ مُسلمٍ»[٣]، ونقله في «الرَّوضةِ»[٤] و«أصْلِها»[٥] عنِ الشَّيخِ أبي مُحمَّدٍ وأقرَّه، فلا يُستحبُّ تكرارُه، لكن لو كان قارنًا ففي استحبابِه وجهانِ، رجَّحَ منهما البُلْقِينِيُّ والزَّرْكَشِيُّ تبعًا للقاضي أنَّه لا يُستحبُّ وإن أوجَبَه أبو حَنيفةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لمُخالفته ما صحَّ مِن السُّنَّةِ في القارنِ، والأَذْرَعِيُّ تبعًا للصَّيمريِّ وصاحبِ «البيانِ» استحبابَ الإتيانِ بطَوافيْنِ وسَعييْنِ، قاله الشَّيخانِ في «الرَّوضةِ»[٦] و«أصْلِها»[٧]، ولا يُتصوَّرُ وقوعُه بعدَ طَوافِ الوَداعِ؛ لأنَّه المَأتِي به بعدَ فراغِ المَناسكِ، فإذا بقِيَ السَّعيُ لم يكُنِ المَأتِي به طَوافَ الوداعِ.

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (٨/ ٢١٧).
(٢) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص٢٥٩).
(٣) «شرح النووي على مسلم» (٩/ ٥٣).
(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ٩٠).
(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٠٩).
(٦) «روضة الطالبين» (٣/ ٩٠).
(٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٠٩- ٤١٠).

وظاهِـرٌ ممَّا علَّلا[١] به أنَّ مرادَهما طـوافُ الواجبِ وهو المَفعولُ بعدَ تمامِ المَناسـكِ عندَ إرادةِ مُفارقةِ مكَّةَ، فخـرَجَ المَندوبُ؛ كطَوافِ الذَّاهبِ إلى منًى يومَ الثَّامنِ، وكذا طَوافُ الذَّاهبِ مِن مكَّةَ إلى بلَدِه مُحرمًا إذا جوَّزْنا مصابرَةَ[٢] الإحـرامِ، فإنَّه يُندَبُ له طوافُ الوَداعِ كما اعتمَدَه ابنُ العِمادِ، وقال: إنَّه مفهومُ صريحِ كلامِ الأصحابِ. وقولُ غيْرِه: لا يُندَبُ إذا لم يتِمَّ نسُكُه، فإذا عادَ وقَضَى بقيَّةَ نسُكِه لزِمَه فيه أن عدَمَ تمامَ النُّسكِ لا يمنَعُ ندْبَه بدليلِ الصُّورةِ الأُولى.

وحينئـذٍ **فاعتراضُ الإسْـنَوِيِّ**[٣] عليهما -بأنَّه يُتصوَّرُ بعـدَه كما في الذَّاهبِ إلـى منًى يومَ الثَّامنِ إذا طافَ للوداعِ فله أن يسْـعَى بعـدَه، وفيمَنْ أحرَمَ بالحجِّ مِـن مكَّةَ إذا أرادَ الخروجَ قبلَ الوقوفِ لحاجـةٍ، فإنَّه يُؤمَرُ بطوافِ الوداعِ، وإذا عادَ جازَ له السَّعيُ كما صرَّحَ به البَنْدَنِيجِيُّ والعِمْرَانِيُّ- ليس في مَحلِّه، على أنَّ ما ذكَرَه مِن إجزائِهِ[٤] فيما ذُكِرَ كلامُهما يخالفُه؛ كأنَّه كالصَّريحِ في أنَّه لا يُجزِئُه إلَّا بعدَ طوافي القُدومِ والرُّكنِ، بل رَدَّ في «شرحِ المُهذَّبِ»[٥] ما ذكَرَه البَنْدَنِيجِيُّ والعِمْرَانِـيُّ بـأنَّ ظاهرَ كلامِ الأصحـابِ اختصاصُه بما بعدَ القُـدوم أوِ الرُّكن، وكذا ردَّه السُّبْكِيُّ وغيرُه بأنَّه غريبٌ مردودٌ، لكن اعتمدَه الأَذْرَعِيُّ وغيرُه حيثُ قالوا: إنَّه مجزئٌ بعدَ كلِّ طوافٍ ولو نفْلًا. انتَهَى.

وهو شاملٌ لذلكَ وغيرِه كالنَّفلِ المُبتدأِ، ويوافِقُه قولُ الطَّبَرِيِّ كالإسْنَوِيِّ لو أحرَمَ المَكيُّ بالحجِّ ثمَّ تنفَّلَ بطَوافٍ جازَ له السَّـعيُ بعدَه، وقولُ ابنِ الرِّفعةِ[٦]: اتَّفقُوا على أنَّ شرْطَه أن يقَعَ بعدَ طوافٍ ولو نفْلًا إلَّا طوافَ الوداعِ، لكن محلُّه

---

(١) في (هـ): «عبَّرا».

(٢) في هامش (هـ): «أي: كونه يصبر بلا تحلل».

(٣) «المهمات» (٤/ ٢٢٢).

(٤) في (ك)، (ن): «إجرائه».

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٧٢).

(٦) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٧/ ٤٢١).

بعدَ تسليمِهِ ما لم يقِفْ، وإلَّا نافَى ما صرَّحوا به من أنَّ مَن وقَفَ لا يجوزُ له السَّعيُ إلَّا بعدَ طوافِ الإفاضةِ.

وظاهرُهُ امتناعُه بعدَ غيرِه وإن لم يدخُلْ وقْتُه بأن ينتصِفَ اللَّيلُ، لكن تعليلُهم ذلكَ بأنَّه دخَلَ وقْتُه وهو فرضٌ فلا يجوزُ الإتيانُ به بعدَ نفْلٍ مع إمكانِ الإتيانِ به بعدَ فَرضٍ يقتضي خلافَه، إلَّا أنَّ الظَّاهرَ أنَّه غيرُ مرادٍ.

ثمَّ قد يؤخَذُ من هذا التَّعليلِ أنَّ الأفضلَ تأخيرُ السَّعيِ إلى ما بعدَ طوافِ الإفاضةِ، لكِن قولُ النَّوَوِيِّ في «الإيضاحِ»[1] في الكلامِ على دخولِ مكَّةَ: «وأمَّا ما يفعَلُه حجيجُ العراقِ في هذه الأزمانِ مِن عُدولِهم إلى عَرفاتَ قبلَ دخولِ مكَّةَ لضيقِ وقْتِهم، ففيه تفويتُ سننٍ كثيرةٍ؛ منها هذه -يعني: الدُّخولَ لمكَّةَ- وطَوافُ القُدومِ، وتعجيلُ السَّعيِ». انتَهى. يدُلُّ على استحبابِه تعجيلُهُ بعدَ طوافِ القُدومِ، وأنَّه أفضَلُ مِن تأخيرِه.

(**بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ**) ذهابُه مِن الصَّفا إلى المَروةِ مرَّةً وعَودُه منها إليه أُخرى على الأصحِّ.

ويُشترطُ قطْعُ جميعِ المَسافةِ بينَهما، حتَّى لو ترَكَ خطوةً أو أقَلَّ لم يصِحَّ، فيجِبُ على الماشِي أن يُلصِقَ عقِبَه بأصْلِ ما يذهَبُ منه، ورؤوسَ أصابعِه بأصْلِ ما يذهَبُ إليه، فيلصِقُ في الابتداءِ بالصَّفا عقِبَه، وبالمَروةِ أصابعَ رِجلَيْه، وإذا عادَ عكَسَ ذلكَ.

والعَبْرَةُ في الرَّاكبِ بحافرِ دابَّتِه، هذا إذا لم يصعَدْ على الصَّفا والمَروةِ. قال النَّوَوِيُّ في «مناسكِه»[2]: فإن صَعِدَ وهو الأكمَلُ فقد زادَ خيرًا. قال: وليس

(١) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص١٩٣).

(٢) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص٢٥٧).

الصُّعودُ شـرطًا، بل هو سـنَّةٌ متأكِّدةٌ. وقال بعضُ أصحابِنـا: يجِبُ الرُّقِيُّ على الصَّفـا والمَروةِ بقَدْرِ قامـةٍ، وهذا ضعيفٌ، والصَّحيحُ المشـهورُ أنَّه لا يجِبُ، لكنِ الاحتياطُ أن يصعَدَ؛ للخروجِ مِن الخلافِ، وليتيَقَّنَ. انتَهى.

لكنَّه في «شـرحِ المُهذَّبِ»[1] نقَلَ اعتبارَ القامةِ عندَ هذا البَعضِ عنِ البَغَوِيِّ، ثمَّ قال: والمَشـهورُ على هذا القَولِ أنَّ الواجِبَ صُعودُ شـيءٍ يَسيرٍ ليتيقَّنَ قطْعَ جَميعِ المَسـافةِ، كما يجِبُ غسْلُ شيءٍ يَسيرٍ مِنَ الرَّأسِ في غسْلِ الوَجهِ، وعليه فيكونُ الاحتياطُ صُعودَ ذلكَ القدْرِ اليَسيرِ لا قدْرِ القامةِ، فليُتَأَمَّلْ.

على أنَّ المَاوَرْدِيَّ[2] ردَّ هذا القَولَ بحُصولِ اليَقينِ بإلصاقِ عقِبِه بما يذهَبُ منه، وأصابِعِه بما يذهَبُ إليه، وتبِعَه الجَمالُ الطَّبَرِيُّ، فقال: وقيلَ: الرُّقِيُّ على الصَّفا شرطٌ، وليس كذلكَ، إذِ القَصدُ باشتراطِه عندَ مَن قال به استيعابُ ما بينَ الصَّفا والمَروةِ، وهذا يحصُلُ مَن غيرِ رُقيٍّ، فإنَّه إذا ألزَقَ رِجْلَه أو رِجْلَ مَركوبِه بآخِرِ درَجِ الصَّفا أو دخَلَ مِن تحتِ العقدِ المُشرفِ على المَروةِ، فقدِ استوعَبَ ما بينَهما.

قـال: علـى أنَّ اليومَ بعضُ دَرجِ الصَّفا وهو خَمسٌ أو سِـتٌّ منهـا قدِ اندفَنَ بالتُّـرابِ وربَـتْ عليـه الأَرضُ، فالواقِفُ على الأَرضِ مُلاصقًا لسِـفلِ ما ظهَرَ مِـن الـدَّرجِ أو قريبًا منه يصدُقُ عليه أنَّه راقٍ باعتبارِ هذا المَعنَى ولو كان راكبًا. انتَهى.

ولعلَّ تخصيصَه الصَّفا بما ذُكِرَ ليس للتَّقييدِ، وما ذكَرَه مِن أنَّ الدَّاخلَ تحتَ العقدِ المُشـرفِ على المَروةِ مستوعبٌ لِما بينَهما ذكَرَه المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ أيضًا،

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٧٠).

(٢) «الحاوي الكبير» (٤/ ١٥٩).

فقال: قد تواتَرَ كوْنُه يَعني العقدَ المَذكورَ حدًّا بنقلِ الخلفِ عنِ السَّلفِ وتطابَقَ النَّاسكون عليه. انتَهى.

وأن يكونَ قطَعَ جميعَ المَسافةِ بينَهما مِن بطْنِ الوادي، فلو عرَجَ[1] عنه لم يصِحَّ، نعَمْ لوِ التَوَى عنه يسيرًا لم يضُرَّ، نصَّ عليه الشَّافعيُّ.

والبداءةُ بالصَّفا أولى السَّبعِ، وكلِّ وترٍ بعدَها، وبالمَروةِ في الثَّانيةِ، وكلِّ شفعٍ بعدَها، فلو بدَأَ بالصَّفا في الأُولى ثمَّ عدَلَ عن طريقِه ومرَّ بالمَسجدِ أو غيرِه وبدأ ثانيًا مِن الصَّفا لم يصِحَّ، ذكَرَه في «الرَّوضةِ»[2] وغيرِها، ولو ترَكَ السَّابعةَ بدَأَ فيها السَّادسةَ بالصَّفا أوِ السَّادسةَ فالسَّابعةُ لغوٌ، ويلزَمُه سادسةٌ يبدَأُ فيها مِن المَروةِ، وسابعةٌ يبدَأُ فيها مِن الصَّفا، أوِ الخامسةَ فالسَّادسةُ لغوٌ، وتصير السَّابعةُ خامسةً يكمِلُ عليها، أو ترَكَ ذِراعًا مِن السَّابعةِ، فإن كان مِن آخرِه أَتَى به فقَطْ، أو مِن أوَّلِه استأنَفَها، أو مِن أثنائِها أَتى به ثمَّ بما بعدَه، أو مِن السَّادسةِ فكذلكَ وتلْغُو السَّابعةُ، ذكَرَ جميعَ ذلكَ القَمُولِيُّ وغيرُه.

فعُلِمَ أنَّ شروطَ السَّعيِ خمسَةٌ: كونُه سبعًا، وكونُه بعدَ طوافٍ صحيحٍ، وقطْعُ جميعِ المَسافةِ بينَ الصَّفا والمروةِ، وكونُه مِن بطنِ الوادي، والتَّرتيبُ بأن يبدَأَ بالصَّفا في الأوتارِ وبالمَروةِ في الأشفاعِ.

وبحَثَ العزُّ ابنُ جَماعةَ أنَّه لو سَعَى منكوسًا أو مُعترِضًا كان كالطَّوافِ، فعليه تزيدُ الشُّروطُ على خمسةٍ، ولو بُنِيَ جدارٌ مُمتدٌّ في موضعِ السَّعيِ فهل يَجوزُ السَّعيُ عليه كما يَجوزُ الطَّوافُ على سطحِ المَسجدِ ونحْوِه؟ فيه نظرٌ، والجَوازُ أقرَبُ.

---

(١) في (هـ): «خرج».

(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٩١).

وأمَّا سننُه: فمِنها الطَّهارةُ، وسترُ العَورةِ، والمُوالاةُ بينَ مرَّاتِه وأجزائِها، وبينَه وبين الطَّوافِ[1] مع ركعتيه، نعَمْ يُسنُّ إذا فرَغَ مِن الطَّوافِ مع ركعتَيْه أن يستلِمَ الحَجَرَ الأسودَ؛ للاتِّباعِ في حديثِ مُسلمٍ[2] عن جابرٍ، وليكونَ آخِرَ عهدِه ما ابتدأَ به. وقضيَّتُه أنَّه لا يُستحبُّ في هذه الحالةِ تقبيلُه ولا السُّجودُ عليه، قال في «المُهمَّاتِ»[3]: فإن كان كذلكَ فلعَلَّ سببَه المُبادرةُ إلى السَّعيِ. انتَهى.

ورجَّحَ غيرُه استحبابَ ذلكَ؛ كشيخِ الإسلامِ[4] فإنَّه قال: والظَّاهرُ سنُّ ذلكَ. انتَهى.

قال الزَّرْكَشيُّ: وعبارةُ الشَّافعيِّ تشيرُ إليه، ورواه الحاكِمُ في «صحيحِه»[5] بإسنادٍ على شرطِ مُسلمٍ من فعْلِه ﷺ بلفْظ: أنَّه ﷺ لمَّا فرَغَ مِن طوافِه قبَّلَ الحجَرَ ووضَعَ يدَيْه[6] عليه ومسَحَ بهما وجْهَه، وصرَّحَ به القاضي أبو الطَّيِّبِ والقاضي مُجَلِّي في التَّقبيلِ. انتَهى[7].

ولا يخْفَى أنَّ الحديثَ المذكورَ لا يدُلُّ على استحبابِ السُّجودِ، وأمَّا ما ذكَرَه المَاوَرْدِيُّ وغيرُه مِن أنَّه يأْتِي الملتزمَ والميزابَ بعدَ استلامِه، ويدْعُو بما شاءَ ففي «شرحِ المُهذَّبِ»[8] أنَّه شاذٌّ.

ومنها: سعْيُه سعيًا شديدًا فوقَ الرَّملِ، كما صرَّحَ به في «شرحِ المُهذَّبِ»[9] وغيرِه، مِن حينِ يبْقَى بينَه وبينَ المِيلِ الأَخضرِ الَّذي بركُنِ المَسجدِ على

---

(١) «وبين الطواف» من (ع).
(٢) «صحيح مسلم» (١٢١٨).
(٣) «المهمات» (٤/ ٣٤١).
(٤) «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/ ٣٢١).
(٥) «المستدرك» (١٦٧١).
(٦) في (ن): «يده».
(٧) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٨٣).
(٨) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٦٧).
(٩) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٧٥).

يَسارِه قدْرُ ستَّةِ أذرعٍ إلى أن يتوسَّطَ المِيلَيْنِ الأَخضريْنِ، أحدُهما: بجِدارِ العبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والآخَرُ: بجِدارِ المَسجِدِ والمَشْيِ على عادتِه فيما عَدَا ذلكَ.

وهذا في الرَّجلِ، أمَّا في المَرأةِ ومثْلُها الخُنثى كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[1]: فلا تسْعَى مُطلقًا ولو ليلًا وقْتَ الخَلْوةِ، بل تمْشِي على عادتِها.

وصعودُه على كلٍّ مِن الصَّفا والمَروةِ قدْرَ قامةٍ، فإذا صَعِدَ هلَّلَ وكبَّرَ ودَعَا بما أَحَبَّ وأعادَ جميعَ ذلكَ ثانيًا وثالثًا، كما اعتمَدَه النَّوويُّ، خلافًا للرَّافِعِيِّ وغيرِه، فإنَّه لا يُعيدُ الدُّعاءَ ثالثًا.

ويُؤخَذُ ممَّا تقدَّمَ عنِ النَّوَوِيِّ مِن تعليلِ استحبابِ الصُّعودِ بالخُروجِ مِن الخِلافِ استحبابُ الصُّعودِ قدْرَ قامةٍ أو قدْرَ يسير على ما تقدَّمَ، وإن رَأى البيْتَ بدونِ ذلكَ، وأنَّه يُستحبُّ صُعودُ المَروةِ كذلكَ، وإن لم يَرَ البيتَ لحَيلولةِ الأَبنيةِ أو غيرِها.

وقضيَّةُ إطلاقِ الجُمهورِ كما قالَه الأَذْرَعِيُّ: أنَّه لا فرْقَ في الصُّعودِ بينَ الرَّجلِ والمَرأةِ والخُنثى.

قال: وأيضًا فإنَّه يُحتاطُ بالرُّقيِّ كالرَّجلِ، وللخُروجِ مِن الخِلافِ في وُجوبِه، لكنِ الذي في «التَّنبيهِ» و«الشَّافي» و«التَّحريرِ» للجُرْجَانِيِّ أنَّهما لا يَصعدانِ، وظاهرُه عدمُ الفرْقِ بينَ وقْتِ الخَلوةِ وغيرِه، ويؤيِّدُه ما سبَقَ في السَّعيِ بينَ المِيلَيْنِ، لكن قال الإِسْنَوِيُّ وتبِعَه جماعةٌ: لو فصَلَ بينَ أن يكونَ بخَلوةٍ أو بحَضرةِ مَحْرَمٍ وبينَ أن لا كطُهرِ الصَّلاةِ؛ لم يبعُدْ[2]. انتَهى.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٧٥).

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٨٤).

قلْتُ: وقد يُؤيِّدُه في الخَلْوةِ ما سبَقَ في الطَّوافِ أنَّهما لا يُسَنُّ لهما استلامٌ ولا تقبيلٌ إلَّا عندَ خُلوِّ المَطافِ، فيُســنُّ لهما حينئذٍ، مـع أنَّ الحَجرَ محلُّ الظُّهورِ؛ لكثرَةِ ما يُقصَدُ، كالصَّفا والمَروةِ مَحلُّ الظُّهورِ بارتفاعِهِما.

ولا يرِدُ عليه أنَّه لا يُســنُّ لهما التَّخويةُ في الصَّلاةِ، فلعلَّه يُفصلُ هناكَ أيضًا، أو يُفرَّقُ بأنَّ الصَّلاةَ يُطلَبُ لها مِن السَّــتْرِ ما لا يُطلَبُ في غيرِها، ولا أنَّه لا يُسنُّ لهما السَّــعيُ بينَ المِيلَيْنِ؛ لأنَّ ســببَه أنَّه لا يُناسِــبُ حالَهما، بدليلِ أنَّه لا يُســنُّ لهما الرَّملُ في الطَّوافِ مُطلقًا مع اســتحبابِ اســتلامِ الحَجـرِ وتقبيلِه عند خُلُوِّ المَطـافِ، ولا علـى قياسِــه أنَّ صَوتَ المَرأةِ ليـس بعَورةٍ؛ لأنَّها هـي أيضًا مع ســتْرِها ليسَــتْ بعَورةٍ، ولهذا يَجوزُ النَّظرُ إلى ســائِرِها مســتورةً، مع أنَّ غايةَ ما عَسَاه يُرَى منها غالبًا الوجْهُ والكفَّانِ، وهما ليْسَا بعَورةٍ عندَ الأكثرينَ.

واعلَــمْ أنَّ الوجْــهَ حَمْلُ ما تقــدَّمَ عنِ «التَّنبيهِ» وغيرِه على مــا إذا لم يَحصُلْ شــكٌّ، أمَّا لو حصَلَ شــكٌّ احتِيجَ في إزالتِه إلى الرُّقيِّ، فترْقَــى المَرأةُ، بل يجِبُ رُقيُّها، فليُتأَمَّلْ.

ومنهــا: الذِّكرُ فيه، وأفضَلُــه المأثورُ، قال النَّــوَوِيُّ في «إيضاحِه»[1]: ولو قرَأَ القرآنَ كان أفضَلَ، وفي «شرحِ المُهذَّبِ»[2]: ويُستحبُّ قراءةُ القِرآنِ فيه.

فظاهـرُ كلٍّ منهمــا أنَّ قِراءةَ القُرآنِ أفضَــلُ منَ الذِّكرِ المَأثــورِ فيه، ويُحتمَلُ تخصيصُه بغيرِ المَأثورِ كما في نظيرِه مِن الطَّوافِ وغيرِه، بل هو الذي يظهَرُ.

ومِــنَ المَأثورِ علـى كلٍّ منهما: «اللهُ أكبَـرُ اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَـرُ وللهِ الحمْدُ، اللهُ أكبَرُ على ما هدَانَا، والحَمدُ للهِ على ما أوْلَانا، لَا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له،

(١) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص٢٦٠).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٤٤).

لـه المُلكُ ولـه الحمْدُ يُحيِي ويميتُ، وهو على كلِّ شـيءٍ قدير، لا إلهَ إلَّا اللهُ، أنجـزَ[1] وعْدَه، ونصَرَ عبْدَه، وهزَمَ الأحزابَ وحْدَه، لا إلهَ إلَّا اللهُ، ولا نَعبُدُ إلَّا إيَّاه، مُخلِصِين له الدِّينَ ولو كرِهَ الكافرون، اللَّهُمَّ إنَّكَ قلْتَ: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[2]، وأنتَ لا تُخلِفُ المِيعادَ، وإنِّي أسألُكَ كما هدَيْتَنِي للإسلامِ ألَّا تنزِعَه منِّي حتَّى تتوفَّانِي وأنا مُسلمٌ».

وفيما بينَهما في سَـعْيِه ومَشْـيِه: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، إنَّكَ أَنْـتَ الأَعَـزُّ الأَكْـرَمُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَـا فِي الدُّنْيَا حَسَـنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَـنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

قـال في «الأنوارِ»[3]: ولو دَعَا فيـه أو في الطَّوافِ واحدٌ مِن جَماعةٍ فلا بأسَ. انتَهى.

وفيه إشعارٌ بأنَّ الأفضَلَ أن يدْعُوَ كلُّ أحدٍ لنفْسِه، وهو قَريبٌ.

فروعٌ: قال الشَّـيخُ أبـو محمَّدٍ الجُوينيُّ: رأيتُ النَّاسَ إذا فرَغُوا مِن السَّـعيِ صلَّـوا ركعتَيْنِ علـى المَروةِ، وذلكَ حسَـنٌ وزيـادةُ طاعةٍ، لكن لـم يثبُتْ عن رسـولِ اللهِ ﷺ[4]. وقال ابنُ الصَّلاحِ: ينبَغِي أن يُكْرَه ذلكَ؛ لأنَّه ابتداعُ شِـعارٍ، ورجَّحَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[5]، وقال الأَذْرَعِيُّ: إنَّه الوجْهُ. قال: وقال الرَّافِعِيُّ: ليس في السَّعيِ صلاةٌ[6].

---

(١) في (ن): «وحده صدق». وفي (هـ): «وحده أنجز».

(٢) سورة غافر: ٦٠.

(٣) «الأنوار» (١/ ٣٥١).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٧٦).

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٧٦).

(٦) انظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٤٠٩- ٤١٠).

ولو أُقيمَتِ الصَّلاةُ قطَعَ السَّعيَ، ثمَّ صلَّى وبَنَى.

ونقَلَ العِزُّ ابنُ جماعَةَ عنِ الشَّافعيَّةِ أنَّهم كرِهُوا الجُلوسَ على الصَّفا والمَروةِ، والدُّعاءَ كذلكَ مِن غَيرِ عُذرٍ.

قال ابنُ عبدِ السَّلامِ: المَروةُ أفضَلُ مِن الصَّفا، ونازَعَه الزَّرْكَشِيُّ في ذلكَ ومالَ إلى خلافِه[1]، واستدلَّ كلٌّ منهما لِما ذكَرَه، ولا يَرِدُ على ابنِ عبدِ السَّلامِ تقديمُ الصَّفا في القرآنِ؛ لجوازِ أن يكونَ للإشارةِ إلى وجوبِ الابتداءِ بها، لا لفَضْلِها على المَروةِ[2].

وقال أيضًا أعْني ابنَ عبدِ السَّلامِ: إنَّ الطَّوافَ أفضَلُ أركانِ الحجِّ حتَّى الوُقوفِ؛ لأنَّه مشبَّهٌ بالصَّلاةِ ومشتمِلٌ عليها، والصَّلاةُ أفضَلُ مِن الحَجِّ، والمُشتملُ على الأفضَلِ أفضَلُ، ولا حُجَّةَ في خبَرِ «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»[3] على أفضليَّةِ الوُقوفِ؛ لأنَّا نقرِّرُ أمرًا مُجمعًا عليه، وهو إدراكُ الحَجِّ ووُقوفُ عَرفَةَ[4]. انتَهى.

قال الزَّرْكَشِيُّ: وفيه نظرٌ، بل أفضَلُها الوقوفُ؛ لخبَرِ «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»، ولهذا لا يَفُوتُ الحجُّ إلَّا بفَواتِه، ولم يرِدْ غُفرانُ الذُّنوبِ في شيءٍ ما ورَدَ فيه، فالصَّوابُ القَطْعُ بأنَّه أفضَلُ الأركانِ[5]. انتَهى.

وقال شيخُ الإسلامِ: الأَوْجَهُ ما قاله ابنُ عبدِ السَّلامِ؛ لتصريحِ الأصحابِ بأنَّ الطَّوافَ قربةٌ في نفْسِه بخلافِ الوُقوفِ[6]. انتَهى.

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٨٤).

(٢) بعده بياض في النسخ. وكتب بهامش (هـ): «بعده بياض قديم نصف صفحة فليراجع نسخة المؤلف...

(٣) رواه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه.

(٤) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٨٤).

(٥) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٨٤).

(٦) «أسنى المطالب» (١/ ٤٨٤).

قلْتُ: للزَّركشيِّ أن يقولَ: كونُ المُشتملِ على الأفضلِ أفضَلَ ممنوعٌ كُليًّا، سلَّمْنا، لكن إنَّما يكونُ أفضَلَ إذا كان اشتمالُه عليه بكونِه داخلًا فيه وجُزءًا منه لا خارجًا عنه تابعًا كما هنا، ونفْلُ الصَّلاةِ لا يكونُ أفضَلَ مِن فَرضِ غيرِها ولو على الكِفايةِ، وإن كان المَفروضُ إتمامَه، وكونُه مشبَّهًا بالصَّلاةِ لا يقاوِمُ خبَرَ «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»، فإنَّ الظَّاهرَ منه أنَّه أعظَمُ الأَركانِ وأفضَلُها، وتقديرُ إدراكِ الحجِّ وقوفُ عرفَةَ خلافُ الظَّاهرِ، وما ورَدَ فيه مِن الغُفرانِ فإنَّه وإن سُلِّمَ ليس لخُصوصِ الوُقوفِ، بل للحجِّ، إلَّا أنَّ مَدخليَّةَ الوُقوفِ فيه أتمُّ وأعْلَى مِن مَدخليَّةِ غيرِه، ولهذا علَّقَ الغُفرانَ عليه دونَ غيرِه، وحكَمَ بحُصولِه به قبلَ حُصولِ غيرِه، وإلَّا فلا وجْهَ للتَّعليقِ به دونَ غيرِه، والحكمُ بحُصولِه به قبلَ حُصولِ غيرِه؛ لأنَّه إذا كان سببُ الغُفرانِ جميعَ الأركانِ، فلا بدَّ في حصولِه مِن تحقُّقِ الجميعِ، فما بقِيَ شيءٌ منها لا يحصلُ الغُفرانُ، فإذا لم يكُنْ فيها تفاوتٌ في المَدخليَّةِ للغُفرانِ فلا مَعنَى لإسنادِه إلى بعضٍ منها ليس بجزء أخيرٍ دونَ غيرِه.

ولا يرِدُ أنَّ الصَّلاةَ أفضَلُ ولم يرِدْ فيها ذلكَ الغُفرانُ لخُروجِها بالدَّليلِ، فوُرودُ ذلكَ الغُفرانِ يقْتَضِي التَّفضيلَ، ما لم يدُلَّ دليلٌ آخَرُ على خلافِه.

نعَمْ قوْله: «ولهذا لا يفُوتُ إلَّا بفَواتِه» لا شاهِدَ فيه؛ لأنَّ الفَواتَ بفَواتِه دُونَ غيرِه لتأقيتِه دونَ غيرِه، ويُمكِنُ أنْ يُوجَّهَ بأنَّ تأقيتَ العِبادةِ يدُلُّ على الاهتمامِ بها ومَزيتِها لغَيرِ المُؤقَّتةِ.

(وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ):

(١) **(الإِحْرَامُ)** بها مع النِّيَّةِ، كما تقدَّمَ في الحجِّ، أو أرادَ بالإحرامِ هنا نفسَ النِّيَّةِ تنبيهًا بما هنا مع ما هناكَ على إطلاقِه.

ووقتُـه جَميعُ السَّـنةِ، وقد يمتنِعُ لعارضٍ؛ كالمُحـرِمِ بالحَجِّ لا يصِحُّ إحرامُه بالعُمرةِ ولو بينَ التَّحلُّلَيْنِ، لعَجْزِه عنِ التَّشاغلِ بعملِها، لمُخاطبتِه بأعمالِ الحَجِّ كالرَّمْيِ والمَبيتِ بمنًى، فإن نفَرَ النَّفرَ الأوَّلَ أوِ الثَّانِيَ انعقَدَ إحرامُه بها، وإن رجَعَ إلى مِنًى فيما يظهَرُ؛ لسُقوطِ الرَّمْيِ والمَبيتِ عنه.

وقضيَّـةُ مـا تقرَّرَ عـدمُ انعقادِ الإحـرامِ بها قبلَ النَّفـرِ وإن لم يكُـنْ عاكفًا بمِنًى، وإن قصَـدَ ترْكَ الرَّمـيِ والمَبيتِ بها وهو الظَّاهرُ، وإن عبَّـرُوا بالعُكوفِ أوِ الإقامةِ؛ لأنَّـه جرَى على الغالبِ بقَرينةِ ما علَّلُوا به، خِلافًا لما نقَلَه الزَّرْكَشِـيُّ عنِ الجُوينيِّ واعتمَـدَه مِن تقييدِ ذلكَ بالعاكِـفِ بمِنًى، وكلامُهم كالصَّريحِ في انعقادِ الإحرامِ بها قبلَ طَوافِ الوَداعِ، وإن قلْنا: إنَّه مِن المَناسكِ، حيثُ أطلَقُوا جوازَ الإحرامِ بها بعدَ النَّفرِ مِن غَيرِ اشتراطِ شَيءٍ آخَرَ، ولا بناءَ[1] للجَوازَ على أنَّه ليس مِن المَناسكِ، وهو كذلـكَ كما أفادَه السُّـبْكِيُّ فارقًا بينَه وبينَ الرَّميِ ونحْـوِه، بأنَّه لمَّا كان آخِرَ الأفعالِ ولا يُمكِنُ تقديمُه على العُمرةِ، احتمَلَ تقديمُها عليه بخِلافِ الرَّمي ونحْوِه.

(٢) (وَالطَّوَافُ)

(٣) (وَالسَّعْيُ) وتقدَّمَ بيانُ الثَّلاثةِ،

(٤) (وَالحَلْـقُ) والمُـرادُ بـه: إزالةُ ثلاثِ شَـعراتٍ فصاعدًا، ولـو في أوقاتٍ متفرِّقـةٍ، لا شَـعرةٍ واحـدةٍ أزالَها في ثلاثِ دَفعـاتٍ في وقـتٍ أو أوقـاتٍ كما أفْتَى بـه جماعـةٌ مِـن المُتأخِّرين، ويـدُلُّ له ما في «شـرحِ المُهـذَّبِ»[2] عنِ الشَّـافعيِّ والأَصحابِ أنَّه لا يُجزِئُ أقلُّ مِن ثلاثِ شَـعراتٍ؛ إذْ جُزءُ الشَّعَرةِ الواحدةِ ليس ثلاثَ شَعراتٍ فليُتأمَّلْ من شعرِ[3] رأسِه، ولو ممَّا نزَلَ عنه بالمَدِّ عن حَدِّها.

(١) بين الأسطر في (هـ): «أي: ومن غير بناء».
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٠٢).
(٣) ليست في (هـ). وفي (ص): «شعرات».

ومِنه الصُّدْغُ وموضعُ التَّحذيفِ، بحَلقٍ أو تقصيرٍ أو نَتفٍ أو أخذِه بنُورةٍ أو قَطعٍ بأَسنانٍ أو إحراقٍ أو غيرِها، لكنِ الأفضلُ للرَّجلِ حلْقُ جَميعِ رأسِه، إلَّا إنِ اعتمَرَ مُريدُ الحجِّ في وقتٍ لو حلقَه فيه جاءَ يومُ النَّحرِ ولم يَسودَّ رأسُه، فالأفضَلُ له التَّقصيرُ كما نصَّ عليه في «الإملاءِ».

وبحَثَ الزَّركشيُّ مثْلَه فيما لو قدَّمَ الحجَّ على العُمرةِ، وقد يُخالِفُه ما في «شرحِ مُسلمٍ»[1] أنَّه يُسنُّ للمُتمتِّعِ أن يُقصِّرَ في العُمرةِ ويَحلِقَ في الحَجِّ ليقَعَ الحَلْقُ في أَكملِ العِبادتيْنِ، إلَّا أن يُجابَ بأنَّه إنَّما يُطلَبُ وقوعُ الحَلْقِ في أكملِ العِبادتيْنِ إذا قابَلَه التَّقصيرُ في الأُخرى، لا إذا انتَفَى التَّقصيرُ أيضًا فيها، فليُتَأمَّلْ.

وللمَرأةِ التَّقصيرُ ولو صَغيرةً على ما هو ظاهرُ إطلاقِهم، لكِن بحَثَ الإسْنَويُّ[2] في الصَّغيرةِ التي لم تبلُغْ حدًّا تترُكُ فيه شَعْرَها أنَّه يُسَنُّ لها الحَلْقُ، لكِن ردَّه الأَذْرَعِيُّ، وكالمَرأةِ الخُنثى، ولو منَعَها الوالدُ مِنَ الحَلْقِ لم يمتنِعْ فيما يظهَرُ، خلافًا لِما بحَثَه الإسْنَويُّ.

ويُكرَهُ لها الحَلْقُ كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[3]، بل يَحرُمُ على مُتزوِّجةٍ ومَملُوكةٍ بغَيرِ إذْنِ الزَّوجِ أوِ السَّيِّدِ كما جزَمَ به الأَذْرَعِيُّ؛ لأنَّه يُنقِصُ استمتاعَه، وإن كان إحرامُها بإذْنِ السَّيِّدِ والزَّوجِ؛ لأنَّ الإذْنَ في الإحرامِ إنَّما يتناوَلُ ما كان مَشروعًا لهما دونَ غيرِه كالحَلْقِ، نعَمْ إن لم يُنقِصِ استمتاعًا ولا قيمةً فيحتمِلُ الجَوازُ عن سُكوتِ السَّيِّدِ أوِ الزَّوجِ عن كلٍّ مِن الإذنِ والمَنعِ، لكِن أطلَقَ الإسْنَويُّ في هذه الحالةِ بحثًا عدمَ الجَوازِ.

(١) «شرح النووي على مسلم» (٨/ ٢٣١).
(٢) «المهمات» (٤/ ٣٦٥).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٣٦٤).

ويُستحبُّ أن يكونَ التَّقصيرُ بالرِّجالِ مِن الرَّجلِ وغيرِه بقدْرِ أُنملةٍ مِن جَميعِ شَعرِ الرَّأسِ وإن منَعَ الزَّوجُ في المَرأةِ كما قاله الإِسْنَوِيُّ[1]. قال: إلَّا إن كانَتْ أمَةً فتمتنِعُ الزِّيادةُ على ثلاثِ شَعراتٍ بغيرِ إذنِ السَّيِّدِ.

وردَّه ابنُ العِماد بأنَّ إذْنَ السَّيِّدِ لها في الإحرامِ يُصيِّرُها كالحُرَّةِ؛ أي: لأنَّ التَّقصيرَ مشروعٌ لها، فيتناولُه الإذْنُ.

قال الإِسْنَوِيُّ[2] في المَرأةِ: وتقصيرُ الزَّائدِ على أُنملةٍ كالحَلْقِ في تفصيلِه السَّابقِ. انتَهَى.

وخالَفَه غيرُه، قال المَاوَرْدِيُّ[3]: ولا تقطَعُ مِن ذَوائِبِها؛ لأنَّه يُشِينُها، لكن ترْفَعُها وتأخُذُ مِن تحتِها.

ومنه يؤخَذُ أنَّ التَّقصيرَ المُنقِصَ للاستمتاعِ لا تُؤمَرُ به، وظاهرُه وإن كانَتْ خَلِيَّةً؛ لأنَّها قد تُريدُ التَّزوَّجَ في الحالِ، وأنَّها لو منَعَها الزَّوجُ أوِ السَّيِّدُ مِن ذلكَ امتنَعَ عليها؛ لأنَّه غيرُ مَشروعٍ لها.

وقد يُؤخَذُ مِن كَراهةِ القَزَعِ أنَّ تقصيرَ الرَّجلِ جَميعَ رَأسِه أفضَلُ مِن حَلْقِ بعضِها، ولهذا لم يُؤمَرْ بحلْقِ البَعضِ في العُمرةِ والبَعضِ في الحَجِّ.

وهل حَلْقُ البعضِ أفضَلُ أم تقصيرُه؟ فيه نظرٌ.

ولو كان برأسِهِ علَّةٌ لا يُمكِنُه بسببِها التَّعرُّضُ لشعْرِها لم يسقُطْ عنه الحَلْقُ ولا تُجزِئُه الفِديةُ عنه، بل يجِبُ عليه الصَّبْرُ إلى الإمكانِ، بخلافِ مَن لا شَعْرَ برأسِه لحَلْقِه أو غيرِه، فلا شَيءَ عليه مِن حَلقٍ أو فِديةٍ، لكن يُستحبُّ

(١) «المهمات» (٤/ ٣٦٥). (٢) «المهمات» (٤/ ٣٦٥).

(٣) «الحاوي الكبير» (٤/ ١٦٤).

إمرارُ المُوسَى على رأسِه، ومحلُّه في الرَّجلِ كما قاله الأَذْرَعِيُّ بخلافِ المَرأةِ والخُنثى، قال: لأنَّ الحَلْقَ ليس بمَشروعٍ لهما[1]. انتَهَى. يعني: وهذا بدَلُه فيختَصُّ بالرَّجلِ كالمُبدلِ، فليُتأَمَّلْ.

قال الشَّافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ولو أخَذَ مِن شاربِه أو شَعرِ لِحيتِه شيئًا كان أَحبَّ إليَّ؛ ليكونَ قد وضَعَ من شعرِه للهِ تعالى.

وألحَقَ المُتولِّي كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[2] بالشَّاربِ واللِّحيةِ كلَّ ما يُؤمَرُ بإزالتِه للفِطْرةِ كتقليمِ الأظفارِ، ولا يختَصُّ ندْبُ ذلكَ بمَنْ لا شعْرَ برأسِه، بل يُندَبُ للحالقِ أيضًا كما صرَّحَ ببعضِه القاضي، حيثُ جعَلَ مِن آدابِ الحَلْقِ أن يأخُذَ مِن شاربِه، وصاحبُ «الخصالِ» حيثُ جعَلَ منها أن يأخُذَ مِن ظُفُرِ[3] عندَ فراغِه، ويُندَبُ للمُقصِّرِ أيضًا كما صرَّحَ به القاضي، وإنَّما خصَّ الشَّافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذلكَ بمَنْ لا شعْرَ برأسِه؛ لأنَّه آكَدُ في حقِّه مِن غيرِه كما أشارَ إليه بقولِه: ليكونَ قد وضَعَ .. إلى آخره.

ولو كان برأسِه شَعرةٌ أو شَعرتانِ وجَبَ إزالتُهما كما قاله في «البيانِ»[4]، ولو كان ببعضِ رأسِه شعرٌ دُونَ باقِيها استُحِبَّ -كما قاله الإِسْنَوِيُّ[5]- مع حلْقِ بعْضِها إمرارُ المُوسَى على باقِيها. قال: للمَعنَى الذي قالُوه وهو التَّشبيهُ[6] بالحالِقين. انتَهَى. وهو صحيحٌ.

ثمَّ رأيْتُ بعضَ مشايخِنا يعتَرِضُ عليه بلُزومِ الجَمْعِ بينَ الأصْلِ والبَدلِ كالتَّيمُّمِ بعدَ الوُضوءِ، وإنَّما جمَعَ بينَهما مَن وجَدَ مِن الماءِ ما لا يكْفِيه حيثُ

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٩١).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٠١).

(٣) في (ج)، (ص)، (ك): «ظفره».

(٤) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/ ٣٤٠).

(٥) «المهمات» (٤/ ٣٦٨).

(٦) في (ج)، (ش): «التشبه».

غسَلَ بعضَ الأعضاءِ وتيمَّمَ عنِ الباقي؛ لأنَّ الفَرْضَ لا يُقاسُ به النَّفلُ، وبأنَّه ليس في ذلكَ تشبيهٌ بالحالِقِين؛ لأنَّه منهم، وبأنَّه يلزَمُ على ذلكَ أنَّه يُسَنُّ لمَنِ اقتصَرَ على التَّقصيرِ إمرارُ المُوسَى على رأسِه.

وعندي أنَّ الاعتراضَ عليه بهذه الأمورِ ليس في محلِّه:

أمَّا الأوَّل؛ فلأنَّه ليس في حَلْقِ البَعضِ وإمرارِ المُوسَى على البَعضِ الآخرِ جَمعٌ بينَ الأَصْلِ والبَدَلِ؛ لأنَّ الأَصْلَ الذي هو الحَلْقُ لم يوجَدْ في محلِّ الإمرارِ حتَّى يلزَمَ ذلكَ الجَمْعُ، بلِ الذي فيه هو الاقتصارُ على الأَصْلِ في موضعٍ والاقتصارُ على البَدلِ في آخَرَ، ونظيرُ ذلكَ غسْلُ بعضِ الأعضاءِ والتَّيمُّمُ عنِ الباقي، وليس في هذا الجَمْعِ بينَ الأَصْلِ والبَدلِ كما زعَمَه المُعتَرِضُ بخلافِ التَّيمُّمِ بعدَ الوُضوءِ، ولو سُلِّمَ فلا نُسلِّمُ أنَّ مثْلَ هذا الجَمعِ يمتنِعُ، والاحتمالُ يكْفِينا في مقامِ الجَوابِ.

وقولُه: «لأنَّ الفَرْضَ لا يُقاسُ به النَّفلُ» مجرَّدُ دَعْوى لا تكْفِي المُعتَرِضَ في مقامِ الاستدلالِ.

وأمَّا الثَّاني؛ فلأنَّه قطعًا ليس مِنَ الحالقينِ بالنِّسبةِ لذلكَ البَعضِ الذي لا شَعْرَ عليه، والفَرضُ التَّشبيهُ بهم فيه لا مُطلقًا.

وأمَّا الثَّالثُ؛ فإن أرادَ بإمرارِ المُوسَى على رأسِ المُقصِّرِ إمرارَه على وجْهِ الحَلْقِ، فلا شكَّ في ندْبِه؛ لأنَّ طلَبَ الحَلْقِ لا يسقُطُ بالتَّقصيرِ كما هو ظاهرٌ، وإن أرادَ مجرَّدَ إمرارِه بحيثُ لا يزولُ معه شعرٌ، فاللُّزومُ الذي ادَّعاه ممنوعٌ؛ لأنَّه إنَّما اكتَفَى بذلكَ في حقِّ مَن لا شَعْرَ برأسِه؛ لضَرورةِ أنَّه لا يُمكِنُ غيرُه ولا كذلكَ ما نحنُ فيه.

ولو خُلِقَ له رأسانِ. قال الزَّرْكَشِيُّ: سُنَّ له حلْقُ أحدِهما في الحَجِّ والآخَرِ في العُمرةِ.

هذا كلُّه إذا لم يَنذِرِ الحَلْقَ، فإن نَذَرَه في وَقتِه وجَبَ حلْقُ جَميعِ رَأسِه، ولا يُجزِئُه التَّقصيرُ ولا غيرُه ممَّا ذُكِرَ، كما قاله في «أصْلِ الرَّوضةِ»[1].

قال في «المُهمَّاتِ»[2]: والمُتَّجهُ عدمُ الجَوازِ فقَطْ[3]؛ لأنَّه إذا نذَرَ صِفةً في واجبٍ لم يقدَحْ في الاعتدادِ بالواجبِ كما لو نذَرَ الحجَّ ماشيًا وقلْنا بوجوبِ المَشْيِ فركِبَ. انتَهَى.

ويُمكِنُ أن يقال: المُلتزَمُ هناكَ المَوصُوفُ وهنا الصِّفةُ؛ فتأمَّلْ، وعلى الأوَّلِ فلو أزالَه بغَيرِ الحَلْقِ حَصَلَ التَّحلُّلُ به، وإن أثِمَ ولزِمَه دمٌ، وإذا طلَعَ لا يجِبُ عليه حلْقُه على المُتَّجهِ.

وقيَّدَ الإسْنَوِيُّ وُجوبَ حلْقِ الجَميعِ بما إذا عبَّرَ في نذْرِه بقوله: «للهِ عليَّ حلْقُ كلِّ رأسِي»، أو «حلْقُ رأسِي»، فإن قال: «للهِ عليَّ الحَلْقُ» أو «أن أحلِقَ» كفاه ثلاثُ شعراتٍ.

قال الأَذْرَعِيُّ: وفيه نظرٌ. قال: بل لو صرَّحَ النَّاذرُ بثلاثِ شَعراتٍ ففي انعقادِ نذْرِه نظرٌ؛ لأنَّ الاقتصارَ عليها ليس بمَطلوبٍ فكيفَ يُحمَلُ الإطلاقُ عليها[4]. انتَهَى.

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٢٥).

(٢) «المهمات» (٤/ ٣٦٨).

(٣) في هامش (هـ): «قوله: فقط أي: يجزئ ولا يجوز، والمعتمد من هذا كله أنه لا يخرج من الإحرام حتى يحلق. (تقرير م ج)».

(٤) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٩٢).

ويُمكِـنُ أن يقـال: المُلتزَمُ بهذا النَّـذرِ ليس هو الاقتصارُ عليهـا حتَّى يُقالَ: إنَّـه ليس بمَطلوبٍ ولا محبـوبٍ، بدليلِ جَوازِ الزِّيادةِ عليهـا، ولو كان المُلتزَمُ الاقتصـارَ لامتنعَـتِ الزِّيـادةُ عليهـا، بـلِ المُلتزَمُ به هي نفسُـها وهـي مطلوبةٌ محبوبةٌ، وحَمْلُ الإطلاقِ عليها لا يسـتلزِمُ الحَمْلَ على الاقتصارِ عليها بدليلِ جوازِ الزِّيادةِ مع الحَمْلِ عليها، فليُتَأَمَّلْ.

نعَـمْ في التَّفرقـةِ بينَ «حَلْقِ رأسِـي» و«الحَلْـقِ» نظرٌ؛ فـإنَّ كلًّا منهما صيغةُ عُمومٍ، والمُحلَّى بـ «ال» يجِبُ حمْلُه على العُمومِ حيثُ لا عَهْدَ، ولا عَهدَ هُنا.

فـإن قيلَ: اللَّامُ قد تكـونُ للجِنسِ فحُمِلَتْ عليه هنا؛ لأنَّـه المُتيقَّنُ بخلافِ الإضافةِ.

قلْتُ: الإضافةُ أيضًا قد تكونُ للجِنسِ، فإنَّ السَّيِّدَ الجُرْجَانِيَّ صرَّحَ بانقسامِ الإضافةِ انقسـامَ اللَّامِ، ويُمكِنُ أن يُقالَ: مَجيءُ الـلَّامِ للجِنسِ أكثَرُ مِن مَجيءِ الإضافةِ له، وحيثُ وجَبَ الحَلْقُ فالمُعتبَرُ مُسمَّاه.

ولا يجِـبُ الإمعانُ في الاسـتئصالِ، ويقـرُبُ كما قاله الإمـامُ أن يُعتبَرَ عدمُ رؤيةِ الشَّعَرِ، وما ذُكِرَ مِن أنَّ الحلْقَ رُكنٌ إنَّما هو (**فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ**) وهو أنَّه مِن المَناسـكِ، وَالقَوْلُ الآخَرُ: أنَّهُ اسْـتِبَاحَةُ مَحظورٍ بمَعنَى أنَّه ليس بنُسكٍ، بلْ هُو شَـيءٌ أُبيحَ له بعدَ تحريمِه عليه، كاللُّبسِ وغيرِه، فلا ثَوابَ فيه كما قاله النَّوَوِيُّ في «شـرحِ المُهذَّبِ»[1] كالرَّافِعِيِّ[2]، وقال الغَزَالِيُّ[3]: إنَّه مُستحبٌّ بلا خلافٍ، وهـذا الخلافُ جارٍ في الحجِّ أيضًا على ما سـيأتِي خلافَ ما يـدُلُّ عليه صنيعُ المُصنِّف وغيرِه.

(١) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٠٥).
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٢٤).
(٣) «الوسيط في المذهب» (٢/ ٦٦٣).

ورجَّحَ الشَّيخانِ[1] وغيرُهما القولَ الأوَّلَ فيهما، وهو أنَّه رُكنٌ، على خلافِ ما جزَمَ به المُصنِّفُ فيما سيأتِي مِن أنَّه مِن واجباتِ الحَجِّ دُونَ أركانِه، فتكونُ أركانُ الحَجِّ خَمسَةً والعُمرةِ أربعةً.

وسكَتَ المُصنِّفُ كغَيرِه عن عَدِّ التَّرتيبِ رُكنًا وهو معتبَرٌ بتقديمِ الإحرامِ على الكلِّ والطَّوافِ على السَّعيِ في الحجِّ والعُمرةِ إلَّا إن سَعَى في الحجِّ بعدَ طوافِ القُدومِ على ما تقدَّمَ، وبتقديمِ الوُقوفِ على طوافِ الرُّكنِ والحَلْقِ في الحَجِّ، وبتقديمِ السَّعيِ على الحَلْقِ في العُمرةِ، فينبَغِي كما قال الرَّافِعِيُّ عدَّهُ رُكنًا كما في الصَّلاةِ والوُضوءِ، ولا يَقدَحُ عدمُ التَّرتيبِ بينَ القِراءةِ والقِيامِ، لكنَّه عدَّه في «شرحِ المُهذَّبِ»[2] شرطًا، وهو ظاهرُ كلامِ الأصحابِ[3] المُوالاةُ بينَ هذه الأركانِ.

واعلَمْ أنَّ كلَّ ما يُسمَّى رُكنًا يُسمَّى واجبًا، وما يُسمَّى واجبًا قد يُسمَّى رُكنًا، وأنّ كلًّا منهما يتوقَّفُ عليه الصِّحَّةُ إلَّا في الحَجِّ، فلا يَصدُقُ واحدٌ منهما على ما يَصدُقُ عليه الآخَرُ، وتتوقَّفُ الصِّحَّةُ على الرُّكنِ دونَ الواجبِ فلا تتوقَّفُ عليه، لكن يُجْبَرُ تَرْكُه بِدَمٍ كما سيأتِي، فالنِّسبةُ بينَهما في غيرِ الحَجِّ العُمومُ المُطلقُ، وفيه التَّباينُ الكلِّيُّ، فلهذا قال المُصنِّفُ:

(**وَوَاجِبَاتُ الحَجِّ غَيْرُ الأَرْكَانِ**) المُتقدِّمِ بيانُها (**ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ**) ولا يُنافِي ذلكَ قولُه: «غيرُ الأركانِ»؛ لأنَّه صفةٌ موضحةٌ، أو حالٌ لازمةٌ.

قال في «الخادمِ»: وليس هذا مِن الأصحابِ تفرقةٌ بينَ الفَرضِ والواجبِ كما ظنَّ بعضُهم، بل هو تقسيمٌ للواجِبِ إلى ما قوِيَ اعتبارُه، حيثُ توقفُ الصِّحَّةُ أوِ التَّحلُّلُ عليه كالرُّكنِ، وإلى ما ليس كذلكَ فهو الواجبُ. انتَهَى.

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٢٤- ٤٢٥)، و«المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٠٥).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٠٥).

(٣) زاد في (هـ)، بين الأسطر في (ع): «وتسن».

وحاصِلُـه: أنَّ الرُّكـنَ ما تتوقَّفُ عليـه الصِّحَّةُ أوِ التَّحلُّـلُ، والواجبُ: ما لا يتوقَّفُ عليه شـيءٌ منهـا، ويوافِقُه قولُه قبلَ[1] ذلكَ: وأمـا الواجِبَ فيجْبَرُ ترْكُه بالدَّمِ، ولا تتوقَّفُ عليه صحَّةُ الحجِّ ولا تحلُّلُه.

ولا يخْفَـى أنَّـه منقـوضٌ في الجانبيْنِ بالرَّمـيِ، فإنَّه واجـبٌ، ويتوقَّفُ عليه التَّحلُّلُ، وليس لـه أن يُريدَ التَّحلُّلَ الأوَّلَ؛ لأنَّه لا يَتوقَّفُ على الرُّكنِ لحُصولِه بالرَّمـيِ، ولو توقَّفَ على الرُّكنِ لم يَحصُـلْ بالرَّميِ، على أنَّ ما اختارَه لا يمنَعُ كونَه تفرقةً بينَ الرُّكنِ والواجبِ.

ويُمكِنُ أن يُقالَ: أرادَ التَّحلُّلَ الأوَّلَ وبتَوقُّفِه على الرُّكنِ أنَّه لا بدَّ مِن مَدخليَّةِ الرُّكنِ فيه بأن لا يُمكِنَ تحقُّقُه بدونِه، فتأمَّلْه.

الشَّيءُ الأوَّلُ: (**الإِحْرَامُ**) أي: كونُه (**مِنَ المِيقَاتِ**) وهو في حقِّ مَن بمكَّةَ ولو غريبًا وقارنًا نفسُ مكَّةَ لا كُلُّ الحَرمِ.

وفي حـقِّ المُتوجِّهِ ولـو غريبًا ومارًّا مِن المَدينةِ ذو الحُليفةِ إن مرَّ عليها، فإن سلَكَ طريقَ الجُحْفةِ فهي ميقاتُه.

ومِنَ الشَّـامِ ومِصْرَ والمَغربِ الجُحْفةُ إن مَرُّوا عليها، وإلَّا كأنْ سـلَكَ أهلُ الشَّامِ طريقَ المَدينةِ فمِيقاتُهم ذو الحُليفةِ أوِ الجُحْفةُ على ما تقدَّمَ.

ومِن تِهامَةَ اليَمنِ يلَمْلَمُ، ومِن نجْدِ اليَمنِ ونجْدِ الحِجازِ قرَنٌ، ومِن المَشرقِ ذاتُ عِرْقٍ.

وفي حقِّ مَن مَسـكنُه بينَ مكَّةَ وأقرَبِ المَواقيتِ إليها نفْسُ مَسكنِه في حِلَّةٍ أو قَريةٍ أو غيرِهما.

---

(١) في (ص)، (هـ): «بعد».

ومَن مَسكنُه بينَ ميقاتيْنِ أحدُهما خَلفَه والآخرُ أمامَه كأهلِ بدرٍ والصَّفراءِ بينَ ذي الحُليفـةِ والجُحْفةِ ما أمامَه منهما، إن كان مَسـكنُه بجادَّتـه[1] أو أقربَ إليها، فإن كان أقربَ إلى جادَّةِ[2] ما خلفَه فمِيقاتُه مَسكنُه، أوِ استوَى قُربُه مِن جادَّتيْهِما، فقيلَ: يتخيَّرُ بينَ الإحرامِ مِن مسكنِه والإحرامِ ممَّا أمامَه، وقيل: يُحْرِمُ مِن مَسكنِه.

هـذا حاصلُ ما في «الخادمِ» وغيرِه عنِ المَاوَرْدِيِّ[3] والرُّويَانِيِّ[4]، لكن قيَّدَه بعضُهـم بحثًا في حقِّ مَن بِطَريقِ المَدينةِ أو أقربَ إليها بأن يَسـلُكَ طَريقًا لا تمُرُّ بالجُحْفةِ، وإلَّا فهي مِيقاتُه؛ لأنَّ قصْدَه المُرورُ عليها يُصيِّرُه مِن أهلِها.

وظاهرٌ أنَّ ما يُحاذِيهما الواحدةُ كمَنْ قرُبَ مِن مُحاذتَيْهما على السَّواءِ، ففيه الخِلافُ المَذكورُ، لكن لو أُحدثَ جادَّةٌ فيُحتمَلُ اعتبارُ ما يغلِبُ سُلوكُه منهما، حتَّى لو كان الغالِبُ سُـلوكَه هو الحادثةُ فهي المُعتبَرةُ، فإنِ استويَا في ذلكَ ففيه نظرٌ، وعلى هذا فمِيقاتُ أهلِ بَدرٍ والصَّفراءِ على الوَجهِ الثَّاني مسـكنُهم، وعلى الأوَّلِ يتخيَّرون بينَه وبينَ الجُحْفةِ؛ لأنَّ كلًّا منهما يُحاذِي ذي الحُليفةِ والجُحْفةَ معًا؛ لأنَّ الجادَّةَ اليومَ مِن المَدينةِ إلى ذي الحُليفةِ ثمَّ إلى الجُحْفةِ يمُرُّ من ذلك كلُّ مَن ببَدرٍ والصَّفراءِ فيهما على جادَّتِهما.

لكـن قال المَاوَرْدِيُّ والرُّويانِيُّ: إنَّ أهلَ بَـدرٍ والصَّفراءِ على جادَّةِ المَغربِ، فمِيقاتُهـم الجُحْفةُ أمامَهـم، وأهلُ الأبواءِ والعَـرَجِ[5] على جـادَّةِ المَدينةِ وذي الجُحْفةِ فمِيقاتُهم عليها، وبنو حربٍ بينَ الجادَّةِ، فيُعتبَرُ قُرْبُه مِن أحدِهما. انتَهى.

---

(١) في (ج)، (ك)، (ش): «يحاذيه».

(٢) في (ص): «محاذاة». وكتب بين الأسطر في (هـ): «أي: طريق».

(٣) «الحاوي الكبير» (٤/ ٧٦).

(٤) «بحر المذهب» (٣/ ٤١٤).

(٥) في (هـ)، (ص)، (ن): «الوج».

إلَّا أن يكونَ باعتبارِ ما كان مِن الجادَّةِ القديمةِ التي كان النَّبيُّ ﷺ يسلُكُها، وهي لا تمُرُّ ببَدرٍ ولا بالصَّفراءِ، فلَيْسوا على جادَّتِهما أيضًا، بخلافِ جادَّتِهما اليومَ، فإنَّها تمرُّ بكلٍّ منهما، فكانوا على جادَّةِ كلٍّ منهما، وفي حقِّ أهلِ نُجْعَةٍ[1] ينتقِلون فيما بينَ المَواقيتِ الخَمسةِ وبينَ مكَّةَ موضعُ إرادتِهم النُّسكَ على الأشبَهِ، كما في «الخادمِ».

قال: ولو أقامُوا بمَوضعٍ ولو يومًا اعتُبِرَ، ولو أرادَه حالةَ السَّيرِ فإن كان السَّيرُ إلى جهةِ مكَّةَ أحرَمَ مِن حيثُ أرادَه، فإن تقدَّمَ بخُطوةٍ ولم يُحْرِمْ كان مُسيئًا. انتَهى.

وفي حقِّ مَن سلَكَ طريقًا ليس فيها ميقاتٌ إن حاذَى يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً ميقاتًا[2] موضعُ محاذاتِه، فإنِ اشتَبَه عليه الحالُ فإن وجَدَ مُخبِرًا عن عِلمٍ لزِمَه قبولُه، وإلَّا وجبَ الاجتهادُ.

ويُستحبُّ أن يَستظهِرَ ليتيقَّنَ المُحاذاةَ على المَذهبِ كما قاله في «شرحِ المُهذَّبِ»[3]، خلافًا لقولِ القاضي أبي الطَّيِّبِ بالوُجوبِ.

قال في «القُوتِ»[4]: والظَّاهرُ أنَّه لو لم يترَجَّحْ له شيءٌ تعيَّنَ الاستظهارُ جَزمًا عندَ خوفِ الفَواتِ. انتَهى.

وسُنَّ الاحتياطُ، لكِنْ بحَثَ الأَذْرَعِيُّ وجوبَه إذا تحيَّرَ في اجتهادِه إن خافَ فوتَ الحجِّ، أو كان تَضيقَ[5] عليه، وينبَغِي أن يجيءَ هنا ما تقدَّمَ في الاجتهادِ في القِبلةِ مِن أنَّه حيثُ قدَرَ على الاجتهادِ امتنَعَ التَّقليدُ، وإلَّا وجَبَ وغيرُ ذلكَ.

---

(١) في (هـ): «جهة». والنُّجعة: الإبعاد في الذهاب لطلب الرعي أو غيره. «تحفة المحتاج» (٦/ ٣٤٦).

(٢) في (ج)، (ك)، (م): «ميقاته».

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٩٩).

(٤) «قوت المحتاج» (١/ ٦٤٥).

(٥) في (ص)، (ش): «يضيق».

ويؤيِّدُه ما يأتِي عنِ «القوتِ»، فليُتَأَمَّلْ.

أو مِيقاتيْـنِ بـأنْ كان طريقُه بينَهما وتفاوَتَا في المَسـافةِ إلى مكَّةَ وإلى طريقِه أقربُهمـا إليه في الأصحِّ؛ لأنَّه إذا كان أمامَـه ميقاتٌ فهو ميقاتُه، وإن حاذَى قبلَه ميقاتًا أبعَدَ فكذا ما هو بقُربِهِ، وهذا صريحٌ في أنَّ ميقاتَه الأقربُ إليه وإن حاذَى الأبعدَ منه أولًا.

قال في «القُوتِ»: ورأيْتُ في «المُسـتخرجِ» مِن تعليقِ الشَّيخِ أبي حامدٍ: وإذا حصَـلَ بيـنَ مِيقاتيْنِ اعتُبِرَ أقرَبُهما مِـن مَوضعِه، فيُحْرِمُ منه، فـإن ثبَتَ لـم يكُنْ يعرِفُه[1] بالاجتهادِ وكان معَه غيرُه فأخبرَه، نُظِرَ إن أخبرَه عن يَقينٍ وقطَعَ وَسِعَه أن يتَّبِعَه، أو عنِ اجتهادٍ لم يَسَعْه اتِّباعُه.

قلْـتُ: وهذا فيما إذا كان لـه أهليَّةُ الاجتهادِ، أمَّا لو لـم يكُنْ أهلًا كالأعْمَى ونحْوِه، فالظَّاهرُ أنَّ الحكمَ في ذلكَ كما سبَقَ في القِبلةِ.

وقولُه أوَّلًا: «وسِـعَه» الظَّاهرُ أنَّ المُرادَ أنَّه يلزَمُـه قبولُ خبَرِه، كالمُخبِرِ عنِ القِبلةِ عن علْمٍ وأَوْلى[2]. انتَهَى.

فإنِ اسـتَوَيَا في القُـرْبِ إليه واختلَفَا في القُرْبِ إلى مكَّـةَ فمِيقاتُه أَبعَدُهُما من مكَّةَ. قال شـيخُ الإسـلامِ: وإنْ حاذَى الأقرَبَ إليها كأنْ كان الأبعَدُ مُنحرفًا أو وَعرًا. انتَهَى[3].

قال شـيخُنا: لا نعلَمُ أحدًا قال بهذا، ولا وجْهَ له من حيثُ المَعنَى فليحذَرْ. قال: وإنَّما المُرادُ بالأبعدِ هو الذي يَلْقَاه أولًا. انتَهَى.

---

(١) في «قوت المحتاج»: «له معرفة».
(٢) «قوت المحتاج» (١/ ٦٤٥-٦٤٦).
(٣) «أسنى المطالب» (١/ ٤٦٠).

ويوافقُه قولُ الدَّميريِّ بعدَ قولِ «المنهاجِ»: «أو ميقاتيْنِ، فالأصحُّ أنَّه يُحْرِمُ مِن مُحاذاةِ أبعدِهما»[1] ما نصُّه: والمُرادُ أبعدُهما مِن مكَّةَ، وهو الأقرَبُ إليه بأنْ يُحاذِيَه أولًا كَمَنْ يُحاذِي ذا الحُليفَةِ لا يُؤَخِّرُه لمُحاذاةِ الجُحْفةِ. انتَهى[2].

لكن يُخالِفُه قولُ «الرَّوضةِ»[3] و«أصْلِها»[4]: وقد يُتصوَّرُ في هذا القسْمِ مُحاذاةُ ميقاتيْنِ دَفعةً واحدةً، وذلك بانحرافِ أحدِ الطَّريقيْنِ والتِوائِه، أو لِوُعُورةٍ وغيرِها، فيُحْرِمُ مِن المُحاذاةِ، وهل هو منسوبٌ إلى أبعدِ الميقاتيْنِ أم إلى أقربِهما؟ وجهانِ حَكاهَما الإمامُ، قال: وفائدتُهما أنَّه لو جاوَزَ موضِعَ المُحاذاةِ بغيرِ إحرامٍ وانتَهى إلى موضعٍ يُفضِي إليه طَريقُ الميقاتيْنِ فأرادَ العَودَ لدفْعِ الإساءةِ ولم يَعرِفْ مَوضعَ المُحاذاةِ، هل يَرجِعُ إلى هذا الميقاتِ أم إلى ذلكَ؟ انتَهى.

لا يُقالُ: إذا رجَعَ إلى أيِّهما فقد حَاذاهُما؛ لأنَّ الفَرَضَ مُحاذاتُهما دفعةً فمعَ الرُّجوعِ إلى أحدِهما كيفَ يُمكِنُ الجهلُ بمَوضعِ المُحاذاةِ حتَّى يُمنَعَ الرُّجوعُ إلى غيرِ الأبعدِ؛ لأنَّا نقولُ: ليس المَمنوعُ منه مجرَّدَ الرُّجوعِ إليه، بل مع سُلوكِ طريقِه عندَ التَّوجُّهِ منه إلى مكَّةَ لكونِها أقصَرَ، بخِلافِ ما لو رجَعَ إليه ثمَّ سلَكَ طريقَ الأَبعدِ أو طريقًا بينَهما على مثْلِ مَسافةِ التي سلَكَها عندَ المُجاوزةِ، فإنَّه يجوزُ كما هو ظاهرٌ، كما يجوزُ ابتداءً.

وإنِ استَوَيا في القُرْبِ إلى مكَّةَ أيضًا فهما مِيقاتُه إن لم يُحاذِ أحدَهما قبلَ الآخَرِ، وإلَّا فمِيقاتُه ما حاذاه أوَّلًا، ولا ينتظِرُ الآخَرَ، ويُتصوَّرُ استواؤُهما فيما ذُكِرَ مع مُحاذاةِ أحدِهما قبلَ الآخَرِ بانحرافِ طَريقِ الثَّاني أو وُعُورتِه، وفي حقِّ

(١) «منهاج الطالبين» (ص٨٤).
(٢) «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٣/ ٤٣٢).
(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٠).
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٣٦).

مَن لم يُحاذِ شيئًا مِن المَواقيتِ مِقدار مَرحلتيْنِ مِن مكَّةَ، والمُرادُ على ما قاله ابنُ يُونسَ واستحسَنَه: عدمُ المُحاذاةِ بحسبِ علْمِه لا بحَسبِ نفسِ الأمرِ، فإنَّ المَواقيتَ تعُمُّ جِهاتِ مكَّةَ، فلا بدَّ أن يُحاذِيَ أحدَهما.

واعتُرِضَ بأنَّ الآتِيَ مِن غَربيِّ جُدَّةَ في البَحرِ قد لا يُحاذِي شيئًا منها، يعني: فعدَمُ المُحاذاةِ قد يكونُ بحسبِ نفْسِ الأمرِ أيضًا.

ويُمكِنُ أن يقال: إن أُريدَ أنَّ الآتِيَ مِن غَربيِّ جُدَّةَ[1] قد لا يُحاذِي شيئًا مُطلقًا ولو عندَ وُصولِه جُدَّةَ أو بعدَ مُجاوزتِها إلى جهةِ مكَّةَ، فإنَّ الجُحْفَةَ عن يسارِه، فلا بدَّ مِن مُحاذاتِها عندَ وُصولِ جُدَّةَ أو بعدَ مُجاوزتِها، وحينئذٍ فهلَّا اعتبَرَ المُحاذاةَ ولو بعدَ مُجاوزةِ جُدَّةَ، وإن أُريدَ أنَّه لا يُحاذي قبلَ وُصولِ جُدَّةَ فمُسلَّمٌ، لكن هذا لا يقتَضِي عدمَ اعتبارِ المُحاذاةِ، ولو عندَ جُدَّةَ أو بعدَ مُجاوزتِها كما تقرَّرَ، فليُتأمَّلْ.

وذكَرَ بعضُهم أنَّه إذا عَلِمَ أنَّ يَمينَه أو يَسارَه ميقاتًا، وجَبَ أن يجتهِدَ في محاذاتِه إن أمكَنَ. انتَهى.

وهو مأخوذٌ ممَّا سبَقَ فيمَنْ سلَكَ طريقًا ليس فيه ميقاتٌ وحاذى ميقاتًا يَمنةً أو يَسرَةً، بل هو هو، فيأتي جميعُ ما سبَقَ.

ثمَّ قضيَّةُ ما قاله ابنُ يُونسَ عدمُ وُجوبِ الدَّمِ على مَن لم يعلَمْ أنَّ بيَمينه أو يَسارِه ميقاتًا وأحرَمَ على مَرحلتيْنِ، وإن علِمَ بعدَ ذلكَ؛ إذ لو وجَبَ عندَ العلْمِ لوجَبَ بدونِه أيضًا، فيخرُجُ مِن تركَتِه إن ماتَ قبلَ العِلْمِ؛ لأنَّ الدَّمَ[2] يجِبُ بمُجاوزةِ المِيقاتِ مع الجَهلِ به، وعلى هذا فقولُهم بوُجوبِ الدَّمِ في المُجاوزةِ

(١) بين الأسطر في (هـ): «بضم الجيم (م ج)».

(٢) في (هـ)، (ص): «الميقات».

مع الجَهلِ بالمِيقاتِ محمولٌ على مَن علِمَ أنَّ يَمينَه أو يسارَه ميقاتًا، بخلافِ من لم يعلَمْ ذلكَ لعدمِ علْمِه بعُمومِ المَواقيتِ جهاتِ مكَّةَ، ويحتملُ خلافُه، فليُتَأَمَّلْ.

والأفضلُ في كلِّ ميقاتٍ أن يُحْرِمَ مِن طَرفِه الأَبعدِ مِن مكَّةَ. قال السُّبْكِيُّ: إلَّا ذا الحُليفةِ، فالأفضَلُ فيها الإحرامُ مِن المَسجدِ الذي صلَّى فيه النَّبيُّ ﷺ وأحرَمَ منه[1]. انتَهى.

ونظَرَ فيه بعضُ مشايخِنا بأنَّ الذي في الأحاديثِ الصَّحيحةِ المشهورةِ أنَّ إحرامَه ﷺ كان انبعاثَ راحلتِه؛ أي: توجُّهُهَا للسَّيرِ، لا مُجرَّدُ استوائِها قائمةً خلافًا للإمامِ، ولهذا اعترَضَ النَّوَوِيُّ[2] القولَ بأنَّ الأفضلَ أن يُحْرِمَ عقِبَ الصَّلاةِ وهو جالسٌ: بأنَّ حديثَه ضعيفٌ. انتَهى. وقد ضعَّفَه البيهقيُّ[3] أيضًا، لكن حسَّنَه التِّرمذيُّ[4]، وصحَّحَه الحاكمُ[5] على شرطِ مُسلمٍ.

ويُمكِنُ أن يُقالَ: إنَّ انبعاثَ راحلتِه ﷺ كان عندَ ذلكَ المَسجدِ، فالأفضَلُ الإحرامُ من ذلكَ المَوضعِ لا مِن الطَّرفِ الأبعدِ، وأنَّ هذا مرادُ السُّبْكِيِّ.

والأفضَلُ للمَكِّيِّ أن يُحْرِمَ من بابِ دارِه لا مِن المَسجدِ في الأصحِّ.

قال النَّوَوِيُّ في «الإيضاحِ»[6]: فإن قلْنا: الأفضَلُ أن يُحْرِمَ مِن باب دارِه صلَّى ركعتيْنِ في بيته، ثمَّ يُحْرِمُ قريبًا منَ البيتِ. انتَهى.

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٦٠).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٢١).
(٣) «السنن الكبير» (٥/ ٣٧).
(٤) «جامع الترمذي» (٨١٩) عن ابن عباس «أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة». وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحدًا رواه غير عبد السلام بن حرب، وهو الذي يستحبه أهل العلم: أن يحرم الرجل في دبر الصلاة.
(٥) «المستدرك» (١٦٥٩).
(٦) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص١٣١).

ومـا ذكَـرَ على الأوَّلِ أنَّه يُصلِّي الرَّكعتين في بيتِه يُشْـكِلُ بقولِهم: إنَّه إذا كان في المِيقاتِ مَسـجدٌ سُـنَّ فعْلُ الرَّكعتيْنِ فيه، ولذلك مَشَى عليه غيرُه، وجزَمَ به شـيخُ الإسـلامِ[1] على سَـنِّ فعْلِها فيه فيُصلِّيهما فيه، ثمَّ يأتي بـابَ دارِه فيُحْرِمُ منه، ثمَّ يرجِعُ إلى المَسجدِ لطَوافِ الوَداعِ، جزَمَ بذلكَ شيخُ الإسلامِ[2] وغيرُه، ومِن تأخيرِ طَوافِ الوَداعِ عـنِ الإحرامِ هو ما رجَّحَه أعني: النَّوَوِيَّ كالرَّافِعِيِّ، واقْتَضَاه ما نقَلَه الشَّيخُ أبو حامدٍ عن نصِّ البُويطيِّ.

قـال العزُّ ابـنُ جماعةَ في «مناسـكِه»: والذي رأيْتُه في نـصِّ البُويطيِّ يقْتَضِي تأخيـرَ الإحـرامِ عـنِ الطَّوافِ، ولفْظُـه: فـإن كان مُتمتِّعًا أخَذَ مِن شـعْرِه وأقامَ حـلالًا، فإذا أرادَ التَّوجُّهَ إلـى عَرفَةَ توجَّهَ يومَ التَّرويةِ قبلَ الظُّهرِ، فطافَ بالبيتِ سَبعًا للوَداعِ، ثمَّ أهلَّ بالحَجِّ مُتوجِّهًا مِن المَسجدِ.

قال: وأخَذَ المَاوَرْدِيُّ[3] بمُقتَضى هذا النَّصِّ فقال: إنَّه يُستحبُّ للإمامِ إن لـم يكُـنْ أحرَمَ قبلَ الخُطبةِ أن يُحْرِمَ قبلَ أن يَخرُجَ، ويُحْرِمَ معَه مَن بقِيَ منَ النَّاسِ غيرَ مُحرمٍ.

قال: ويختارُ أن يكونَ إحرامُه بعدَ أن يطوفَ بالبَيتِ سَبعًا توديعًا له ويُصلِّي رَكعتَيْنِ. انتَهى.

وظاهرٌ أنَّ مَن لا دارَ له يُحْرِمُ مِن المَسجدِ جَزمًا، قيلَ: وقياسُ ما يأتي مِن أنَّ المُستحَبَّ لمَنْ ميقاتُه قريتُه أو حِلَّتُه أن يُحْرِمَ مِن الطَّرفِ الأَبعدِ مِن مكَّةَ ليقطَعَ الباقيَ مُحرمًا أنَّ المَكِّيَّ يُحْرِمُ مِن طَرَفِها الأَبعدِ عن مقصِدِه. وأُجيبَ: بأنَّ ذاكَ قاصدٌ لمكانٍ أشرَفَ ممَّا هو فيه، وهذا بعكسِه.

(١) «أسنى المطالب» (١/ ٤٥٩). (٢) «أسنى المطالب» (١/ ٤٥٩).

(٣) «الحاوي الكبير» (٤/ ١٦٧).

والأفضلُ لكلِّ أحدٍ أن يكونَ إحرامُه إذا توجَّهَ لطريقِه راكبًا أو ماشيًا، لكن يُستثنَى من ذلكَ الإمامُ، فإنَّه يُسَنُّ له أن يَخطُبَ يومَ السَّابعِ بمكَّةَ، وأن يُحْرِمَ قبلَ الخُطبةِ، فيكونُ إحرامُه قبلَ سيْرِه؛ لأنَّ سيْرَه في اليومِ الثَّامنِ.

ذكَرَه الماورديُّ[1]، قال في «شرحِ المُهذَّبِ»[2]: وهو غريبٌ محتملٌ، والأَذْرَعِيُّ أنَّ إطلاقَ غيرِه ينازِعُه.

والمُعتبَرُ في حقِّ مَن يُريدُ قضاءَ نُسكٍ أفسَدَه ميقاتُ الأداءِ أو مثلُ مسافتِه، إلَّا أن يكونَ أقربَ إلى مكَّةَ مِن ميقاتِ طريقِ القَضاءِ فيتعيَّنُ ميقاتُها، وفي حقِّ الأَجيرِ عندَ الإطلاقِ ميقاتُ بلدِ المَحجوجِ عنه مِن ميِّتٍ أو غيرِه كما قاله جماعةٌ منهم البَغويُّ والغَزالِيُّ، واعتمَدَه المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ والإسْنَوِيُّ وغيرُهما خلافًا لآخرين في اعتبارِ ميقاتِ بلدِ الأَجيرِ، وصحَّحَه الشَّيخُ جمالُ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ.

فإن عنَّ[3] له شيءٌ اتَّبَعَ، نعَمْ لو شرَطَ عليه الإحرامَ بعدَ مُجاوزةِ المِيقاتِ فسَدَتِ الإجارةُ، فإن مَضَى الأَجيرُ في الحَجِّ استحَقَّ أُجرةَ المِثْلِ، وينبَغِي أن يجِبَ الدَّمُ على المُستأجِرِ دُونَه.

ولو عدَلَ الأَجيرُ عنِ المِيقاتِ الواجبِ، فإن كان إلى أبعَدَ منه أو مُساوِيه جازَ، ولا يلزَمُه دمٌ ولا يُحطُّ شيءٌ مِن أُجرتِه، وكذا إن كان إلى أقربَ منه كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[4]، خلافًا لِما أفهَمَه كلامُ الرَّافِعِيِّ[5]، وصرَّح به البَغَوِيُّ[6] مِن لُزومِ الدَّمِ والحَطِّ، ولا يُنافِيه ما تقدَّمَ مِن اعتبارِ ميقاتِ بلدِ المَحجوجِ عنه؛ لأنَّ مَحلَّه إذا سلَكَ طريقَه.

---

(١) «الحاوي الكبير» (٤/ ١٦٧).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٨٢).

(٣) في (د)، (ص)، (ع): «عين».

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٣١).

(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٣١٨).

(٦) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٣/ ٢٤٩).

قال الشَّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو جاءَ مِن غيرِ طريقِ المُستأجرِ وميقاتُه أقربُ إلى مكَّةَ سُنَّ له أن يُحْرِمَ مِن مثْلِ مَسافةِ ميقاتِ المُستأجِرِ، فإن لم يُحْرِمْ إلَّا مِن الميقاتِ فلا شيءَ عليه؛ لأنَّ الشَّرعَ سَوَّى بينَ المَواقيتِ فلم يجعَلْ لبعضِها على بعضٍ مَزِيَّةً[1]. انتَهى.

ولهذا لو سلَكَ غيرَ طريقِ ميقاتِ المَحجوجِ عنه وبه ميقاتٌ تلقَّاه قبلَ مُحاذاةِ مِيقاتِه لم يجُزْ له مُجاوزتُه بلا إحرام إلى مُحاذاةِ ميقاتِه؛ لأنَّ بسُلوكِه إلى ذلكَ الطَّريقِ يلزَمُه حكمُ مِيقاتِه.

وقضيَّةُ ما تقرَّرَ مِن جَوازِ العُدولِ للأقربِ أنَّ المَكِّيَّ لو استؤجِرَ للحَجِّ عن آفاقيٍّ جازَ له الإحرامُ مِن مكَّةَ ولا شَيءَ عليه، وهو ما اعتمَدَه الجَمالُ الطَّبَرِيُّ، لكن الذي اعتمَدَه المُحِبُّ لُزومُ الخُروجِ إلى ميقاتٍ، يعْنِي: ولو أقربَ مِن ميقاتِ المَحجوجِ على ما تقدَّمَ مِن جَوازِ العُدولِ إلى الأقربِ، فإن خالَفَ لزِمَه الدَّمُ والحَطُّ.

وفرقٌ بينَ مكَّةَ وغيرِها مِن المَواقيتِ بأنَّ المُستأجِرَ لو أَتَى غيرَها كان ميقاتَه، ولو أَتَى إليها بلا إحرامٍ مع إرادةِ النُّسكِ ثمَّ أحرَمَ منها لزِمَه الدَّمُ، فأجيرُه كذلكَ فيهما، وعلى هذا فلو شرَطَ المُستأجِرُ الإحرامَ مِن مكَّةَ فسَدَتِ الإجارةُ كما تقدَّمَ نظيرُه، وجزَمَ به في «الرَّوضِ»[2] فقال: وإنِ استأجَرَ الآفاقِيَّ ليُحرِمَ من مكَّةَ لم يصِحَّ العَقْدُ؛ لحُرمةِ مُجاوزةِ الميقاتِ. انتَهى.

قال في «شرحِه»[3]: وتخصيصُه الأجيرَ بالآفاقيِّ مِن تصرُّفِه، وقضيَّتُه أنَّه لا يُجزِئُ في المَكِّيِّ، وليس كذلكَ بناءً على ما مرَّ أنَّ العِبْرَةَ بمِيقاتِ المُستأجِرِ،

(١) ينظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٢٦).
(٢) «روض الطالب» (ص ٣٦٣).
(٣) «أسنى المطالب» (١/ ٤٥٤).

ولهـذا لِو اسـتأجَرَ آفاقيٌّ مكِّيًّا للتَّمتُّعِ لزِمَـه دمٌ، ولا نظرَ إلى كونِ الآتِي به مكِّيًّا، نقَلَه في «المُهمَّاتِ»[1] عنِ المُحِبِّ الطَّبَرِيِّ. انتَهى.

فإن حجَّ المُسـتأجرُ اسـتحَقَّ أجْرَةَ المِثْلِ، وينبَغِي لُزومُ الدَّمِ للمُسـتأجرِ عن مَعضوبٍ أو وَلِيِّ ميتٍ أخذًا ممَّا صرَّحَ به البَغَوِيُّ في نظيرِ ذلكَ.

فلـو تبَرَّعَ المَكِّيُّ بالحَجِّ عـنِ الميِّتِ الآفاقيِّ وأحرَمَ به مِـن مكَّةَ، فهل يلزَمُه الـدَّمُ أو يلزَمُ تركـةَ المَحجوجِ عنه؟ فيه تـردُّدٌ للمُحِبِّ اختارَ منه أنَّـه يلزَمُ تركةَ المَحجوجِ عنه إن كان له تركةٌ، ولزِمَه الحَجُّ، وإلَّا فلا يلزَمُ واحدًا منهما.

وليـس المُرادُ بوجـوبِ الإحرامِ مِـن المِيقاتِ عدمَ جَوازِ الإحـرامِ مِن غيرِه مُطلقًا، بل ألَّا يُجاوِزَه بلا إحرامٍ، سـواءٌ أحرَمَ منـه أو مِن قبْلِه كمِن دُويرةِ أهْلِه، وإن كان الأَصحُّ أنَّ الإحرامَ منه أفضَلُ اقتداءً برسـولِ اللهِ ﷺ، لكن يُسـتثنَى ما تقدَّمَ عنِ الشَّافعيِّ في الأَجيرِ.

قال الزَّرْكَشِـيُّ: الإحرامُ مِن بيـتِ المَقدسِ لوُرودِ النَّـصِّ فيه، وبعضُهم مَن علِمَـتْ بعادتِهـا طُروءَ حَيضٍ أو نِفـاسٍ عندَ المِيقـاتِ ولا يُمكِنُها الجلوسُ فيه حتَّى تطهُرَ. قال: فيُسنُّ لها تقديمُ الإحرامِ قبْلَه ما دامَتْ طاهرةً. انتَهى.

ويرُدُّه قولُ الشَّـافعيِّ: ولا أُحِبُّ للحائضِ والنُّفسـاءِ أن يُقدِّمَا إحرامَهما قبلَ وقْتِهما، يعْنِي قبل ميقاتِهما[2]. انتَهى. إلَّا أن يُحمَلَ على غيرِ هذه الصُّورةِ.

ولو نذَرَ الإحرامَ مِن دُويرةِ أَهلِه وجَبَ عليه ذلكَ، وإن كان خلافَ الأَفضلِ، كما لو نذَرَ الحجَّ ماشيًا، صرَّحَ بذلكَ النَّوَوِيُّ[3] وغيرُه، فلو جاوَزَهما بلا إحرامٍ فكمُجاوزَةِ المِيقاتِ بدونِه كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[4].

---

(١) «المهمات» (٤/ ٢٤٢).
(٢) «الأم» (٣/ ٣٦٠).
(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٢٠).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٤٨٩).

وقضيَّةُ ما تقرَّرَ أنَّ المَكِّيَّ لو أحرَمَ خارجَ مكَّةَ مِن مُحاذاتِها أو مِن أبعدَ منها بحيثُ يمُرُّ بها في طريقِه جازَ وإن لم يدخُلْها، وهو ما بحَثَه المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ وارْتَضاه شيخُ الإسلامِ، وهو ظاهرٌ كما في سائرِ المَواقيتِ.

لكن الذي في «شرحِ مُسلمٍ»[1] خلافُه، حيثُ قال: ولا يجوزُ له ترْكُ مكَّةَ والإحرامُ مِن خارجِها، سواءٌ في ذلكَ الحَرَمُ والحِلُّ. ثم قال: قال أصحابُنا: ويجوزُ أن يُحْرِمَ مِن جميعِ نواحِي مكَّةَ بحيثُ لا يخرُجُ عن نَفسِ المَدينةِ وسُورِها[2]. انتَهَى.

إلَّا أن يُحمَلَ على غيرِ ما ذُكِرَ، وهو الأَقربُ، وعلى الجُملةِ فينبَغِي تقييدُه بما إذا خرَجَ لغَيرِ ميقاتٍ؛ لِما في «شرحِ المُهذَّبِ»[3]: لو خرَجَ مِن مسكنِه بينَ مكَّةَ والمِيقاتِ، أوِ المَكِّيُّ لمِيقاتٍ فأحرَمَ منه جازَ، ولا دمَ عليه. انتَهَى.

فإن جاوَزَ المِيقاتَ المُعتبرَ في حقِّه بلا إحرامٍ مع إرادتِه الإحرامَ حالًا إلى جهةِ الحَرمِ لا يَمنةً أو يَسرةً فقطْ، بأن فارَقَ العُمرانَ أوِ الخِيامَ أوِ الواديَ كما عبَّرَ به في «شرحِ المُهذَّبِ»[4]، وفيه إشارةٌ إلى ضبْطِ المُجاوزةِ هنا ببلوغِ ما تُقصَرُ الصَّلاةُ ببلوغِه.

وفي «القُوتِ»[5] فيمَنْ مسكَنُه بينَ مكَّةَ والمِيقاتِ هل يُعتبَرُ في حقِّه مجاوزةُ موضعِه إلى موضعٍ (ليس له قصْرُ الصَّلاةِ فيه لو أرادَه، ويكونُ الضَّابطُ أن ينتهِيَ إلى موضعٍ)[6] يجوزُ له قصْرُ الصَّلاةِ فيه لو أرادَه، ولا عِبْرةَ بمُجاوزةِ ما دُونَه مِن القَريةِ أوِ الحِلَّةِ، أو لا يُعتبَرُ ذلكَ ويلزَمُه دمُ الإساءةِ بمُجرَّدِ المُفارقةِ

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (٨/ ٨٤).
(٢) «شرح النووي على مسلم» (٨/ ٨٤).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٠٣).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٠٣).
(٥) «قوت المحتاج» (١/ ٦٤٩).
(٦) ليس في (ص)، (هـ)، (ن).

وإن لم يجُزْ له القَصْرُ في تلك البُقعةِ الَّتي وصَلَ إليها، هذا موضعُ تأمُّلٍ. انتَهى.
عَصَى[١] ولزِمَه العَودُ إليه ليُحْرِمَ منه ولو ماشيًا وإن طالَتِ المَسافةُ ما لم يتضرَّرْ بالمَشْيِ، على ما اعتمَدَه ابنُ العِماد خلافًا للإسنويِّ في إلحاقِه بالمَشْيِ في الحَجِّ، فلا يلزَمُ إلَّا مع قِصَرِ المَسافةِ وطاقتِه.

وفرَّقَ ابنُ العِماد بأنَّ ما هنا قَضاءٌ لِما تعدَّى، فأشْبَه وُجوبَ قضاءِ الحَجِّ الفاسِدِ، نعَمْ إن كان له عذْرٌ كالخَوفِ على نَفسٍ أو بُضعٍ أو مالٍ والانقطاعِ عنِ الرُّفقةِ وضِيقِ الوَقتِ؛ لم يلزَمْه العَودُ، بل يلزَمُه المُضيُّ في صورةِ الضِّيقِ إن علِمَ فَوتَ الحجِّ بعَوْدِه كما بحَثَه الأَذْرَعِيُّ.

فإن[٢] عادَ ولو بعدَ الإحرامِ ودُخولِ مكَّةَ ما لم يشرَعْ في شيءٍ مِن المَناسكِ ولو طَوافَ القُدومِ وإن قَبَّلَ الحَجرَ بنيَّةِ الطَّوافِ إلى ذلكَ الميقاتِ أو ميقاتٍ آخَرَ على قدْرِ مسافتِه، وكذا إلى مِثلِ مَسافتِه وإن لم يكُنْ مِيقاتًا فيما يَظهَرُ.

ثمَّ رأيتُ بعضَ المُتأخِّرين جزَمَ به، وبعضَهم نقَلَه عنِ الإمامِ حيثُ قال: إلى حيثُ لزِمَه أو إلى مثْلِ مَسافتِه كما صرَّحَ به الإمامُ. انتَهى.

وفي «القُوتِ»[٣]: قولُ المُصنِّفِ: «لزِمَه العَودُ ليُحْرِمَ منه» يقتَضِي تعيُّنَه حتَّى لا يقومَ غيرُه مقامَه، وهو وجهٌ؛ فإنَّ الدَّارميَّ قال: وإذا رجَعَ إلى ميقاتِ غيرِه فوجهانِ. وقال ابنُ المَرْزُبَانِ: إن رجَعَ إلى مثْلِه أو أبعَدَ سقَطَ الدَّمُ، وإلَّا لم يسقُطْ.

---

(١) في هامش (ع): «قوله «انتهى» أي: كلام القوت، وقوله: «عصى» جواب قوله: فإن جاوز الميقات المعتبر إلخ، ومما بينهما معترض. اهـ لكاتبه».
(٢) في هامش (ع): «قوله: فإن عاد إلخ جواب: «فلا دم عليه» قبل قوله: «نعم لو بلغ إلخ» في الصفحة التي تلي هذه؛ فليتأمل».
(٣) «قوت المحتاج» (١ / ٦٥١).

وقال المَاوَرْدِيُّ[1] وغيرُه: إذا مرَّ بمِيقاتِ بلَدِه فلم يُحْرِمْ منه وأحرَمَ من ميقاتِ مثْلِه أو أبعَدَ أجزَأه ولا دمَ عليه، وصرَّحَ الإمامُ أيضًا بأنَّه يكفِيَه العَودُ إلى مثْلِه. انتَهَى.

والمِثْلُ يشمَلُ ما ليس ميقاتًا، وذلكَ لأنَّ عيْنَ المِيقاتِ غيرُ متعيَّنٍ، ولهذا يجوزُ ترْكُه أبدًا والاكتفاءُ بما يُحاذِيه، ولو تعيَّنَ لم يكُنْ ميقاتٌ آخرُ كمَسافتِه، ومِن ثَمَّ لم يجِبْ على مَن أفسَدَ نُسكَه بالجِماعِ أن يَسلُكَ في القَضاءِ طريقَ الأَداءِ وإن كان مُسيئًا بالإفسادِ، بلِ اكتَفَى به بسُلوكِ غيرِه وإحرامِه منَ المُحاذاةِ ممَّا أحرَمَ منه في الأداءِ.

فما قاله بعضُ مشايخِنا مِن أنَّه لا يكْفِي العَودُ إلى مثْلِ مسافتِه فيه نظرٌ، لا[2] إلى ميقاتٍ أقرَبَ منه كما قاله جَماعةٌ واعتمَدَه السُّبْكِيُّ وغيرُه فلا دمَ عليه، نعَمْ لو بلَغَ المكِّيُّ الَّذي أحرَمَ بعدَ مُجاوزةِ مكَّةَ مَسافةَ القَصْرِ لم يسقُطْ عنه الدَّمُ بالعَودِ إليها، بل ببُلوغِه المِيقاتَ الذي للآفاقيِّ كما صرَّحَ به البَغَوِيُّ، وإلَّا فعَليهِ الدَّمُ إن أحرَمَ بعدَ المُجاوزةِ بالحجِّ في تلكَ السَّنةِ أو بالعُمرةِ مُطلقًا.

نعَمْ قال الشَّريفُ العُثْمَانِيُّ في المَدَنِيِّ إذا جاوَزَ ذا الحُليفَةِ غيرَ مُحرِمٍ مع إرادتِه للنُّسكِ فبلَغَ مكَّةَ مِن غيرِ إحرامٍ، ثمَّ خرَجَ منها إلى ميقاتِ بلدٍ آخَرَ مثْلِ ذاتِ عِرقٍ أو يَلَمْلَمَ أوِ الجُحْفةِ وأحرَمَ منه أنَّه لا دمَ عليه لمُجاوزتِه ذا الحُليفةِ؛ لأنَّه لا حُكمَ لإرادتِه للنُّسكِ لمَّا بلَغَ مكَّةَ غيرَ مُحرمٍ، فصارَ كما لو دخَلَ مكَّةَ غيرَ مريدٍ للنُّسكِ. انتَهَى. ونقَلَه عنه في «شرحِ المُهذَّبِ»[3] ثمَّ قال: وما ذكَرَه محتملٌ، وفيه نظرٌ. انتَهَى.

---

(١) «الحاوي الكبير» (٤/ ٧١).

(٢) في هامش (ع): «قوله: لا إلى ميقات إلخ عطف على قوله: وكذا إلى مثل مسافته إلخ، وقوله: فلا دم عليه جواب قوله في الصفحة المارّة: فإن عاد إلخ؛ فليتأمل».

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٠٨).

وقـال ابنُ عُجيلٍ: الذي ذكَرَه الشَّـريفُ العُثْمَانِيُّ طريقُ العِرَاقِيِّينَ، وبه صرَّحَ المَاوَرْدِيُّ في «الحـاوي»[1] والرُّويَانِيُّ[2] وغيرُهما، وهو المَذهبُ الذي قطَعَ به الجُمهورُ، والثَّاني وبه قطَعَ الغَزالِيُّ وأهلُ طريقتِه أنَّه يكونَ مُسيئًا، ويلزَمُه الدَّمُ. انتَهَى. وقضيَّةُ ما علَّلَ بـه العُثْمَانِيُّ عدمُ لزومِ الدَّمِ وإن أحـرَمَ بالحجِّ مِن نفسِ مكَّةَ، فليُتَأَمَّلْ.

وحيثُ سقَطَ الدَّمُ بالعَودِ لا تكونُ المُجاوزةُ حرامًا على الأصحِّ في «البيانِ»، وحَـكَاه عنـه في «شـرحِ المُهـذَّبِ»[3]، وأقـرَّه، وجـزَمَ بـه الرُّويَانِيُّ، لكـن قيَّدَه المَحَامِلِيُّ في «التَّجريدِ» بأن تكونَ المجاوزةُ بنيَّةِ العَودِ.

قـال في «المُهمَّـاتِ»[4]: ولا بـدَّ منـه. وقـال الأَذْرَعِيُّ: مـا صحَّحَه صاحبُ «البيـانِ» وغيـرُه بعيدٌ، وكيفَ يقـالُ أنَّ المَذهبَ أنَّ له المُجـاوزةَ ثم يعودُ، وقد نقَـلَ المُصنِّفُ -يعْنِـي النَّوويَّ- الإجماعَ على تحريمِ المُجـاوزةِ؟! فالصَّحيحُ أوِ الصَّوابُ أنَّه مُسيءٌ، ويمكِنُ أن يُحمَلَ ما ذكَرُوه على أنَّ حُكمَ الإساءةِ ارتفَعَ برجوعِه وتوبتِه، وحينئذٍ لا يكونُ خلافًا[5]. انتَهَى.

ولا يخْفَى ما فيه، ولا شـاهدَ له في الإجماعِ المَذكورِ؛ لإمكانِ حمْلِه على ما إذا جـاوَزَ لا بنيَّةِ العَودِ، وبما تقرَّرَ يُعلَمُ أنَّ مـدارَ العِصيانِ بالمُجاوزةِ بلا إحرامٍ علـى إرادةِ الإحـرامِ حينَ المُجاوزةِ حـالًا، ومِن لازِمِ ذلكَ دخـولُ وقتِ ذلكَ النُّسكِ المُرادِ، حتَّى لو لـمْ يقصِدْ حينَ مُرورِه بالمِيقاتِ الإحرامَ حالًا، بل قصَدَ أن يدخُلَ مكَّةَ يُقيمُ بها إلى السَّنةِ الأُخرى أو إلى أقلَّ أو أكثَرَ ثـمَّ يأتِي بالنُّسكِ فلا عِصيانَ وإن كانَ مِن أهلِ الوُجوبِ عندَ المُجاوزةِ.

---

(١) «الحاوي الكبير» (٤/ ٧١).
(٢) «بحر المذهب» (٣/ ٣٨٩).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٠٨).
(٤) «المهمات» (٤/ ٢٥٥).
(٥) «أسنى المطالب» (١/ ٤٦١).

وظاهرٌ أنَّه يُشتَرط فيه أيضًا أن يكونَ المُجاوزُ مكلَّفًا عالمًا عامدًا، وأنَّ مَدارَ وُجوبِ دمِ المُجاوزةِ على مَجموعِ أمرَيْنِ: بنيَّتِه حينَ المُجاوزةِ إيقاعَ النُّسكِ حالًا مع الإحرامِ به في تلكَ السَّنةِ إن كان حجًّا، ومُطلقًا إن كان عُمرةً، فلو نَوَى حينَ المُجاوزةِ فِعْلَ الحجِّ في تلكَ السَّنةِ ثُمَّ عَنَّ له فتَرَكَ إلى السَّنةِ الأُخرى أو نَوَى فعْلَه في السَّنةِ الثَّانيةِ ثمَّ عنَّ له ففَعَلَه في هذه السَّنةِ؛ فلا دمَ.

وقد صرَّحَ بذلكَ القاضي حُسينٌ والبَغَوِيُّ والمُتولِّي والخُوارِزميُّ، فقالُوا: إن أحرَمَ بالحجِّ في سنَتِه فعليه الدَّمُ؛ لأنَّه بان أنَّ الحجَّ في هذه السَّنةِ كان إحرامُه واجبًا مِن المِيقاتِ، وإن حجَّ في السَّنةِ الثَّانيةِ لم يلزَمْه الدَّمُ؛ لأنَّ إحرامَ هذه السَّنةِ لا يصلُحُ لحجِّ سَنةٍ قابلةٍ، ولوِ اعتمَرَ لزِمَه الدَّمُ، سواءٌ اعتمَرَ في هذه السَّنةِ أو في غيرِها؛ لأنَّ العُمرةَ لا يتأقَّتُ إحرامُها[1].

قال بعضُهم: كذا أطلَقُوه، ومُقتضاه أنَّه لو أَتَى بها بعدَ سنينَ في سَفرةٍ أُخرى كان الحُكمُ كذلكَ، ولم أرَ مَن تعرَّضَ له، فليُتأَمَّلْ. انتهَى.

وكذا صرَّحَ به في «شرحِ المُهذَّبِ»[2] نقلًا عن غيرِه، فقال: ولو مرَّ كافرٌ بالمِيقاتِ مُريدًا للنُّسكِ وأقامَ بمكَّةَ ليحُجَّ قابلًا منها وأسلَمَ، قال الدَّارميُّ: فإن كان حِينَ مرَّ بالمِيقاتِ أرادَ[3] حجَّ تلك السَّنةِ، ثمَّ حجَّ بعدَها فلا دمَ بالاتِّفاقِ؛ لأنَّ الدَّمَ إنَّما يجِبُ على تاركِ المِيقاتِ إذا حجَّ مِن سنتِه، وهذا لم يحُجَّ مِن سَنتِه، وإن كان نَوَى حالَ مُرورِه حَجَّ السَّنةِ الثَّانيةِ التي حجَّ فيها ففي وجوبِ الدَّمِ وجهانِ.

قال: ولو كان حينَ مرورِه لا يُريدُ إحرامًا بشيءٍ، ثمَّ أسلَمَ وأحرَمَ في السَّنةِ الثَّانيةِ مِن مكَّةَ فلا دمَ.

---

(١) ينظر: «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٧/ ١٣٤). (٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٦١).
(٣) في (هـ): «نوى».

قـال: ولو مرَّ مسـلمٌ بالمِيقاتِ يُريدُ الحَجَّ في السَّـنةِ الثَّانيـةِ ففعَلَه مِن مكَّةَ مِن السَّنةِ الثَّانيةِ، ففي وُجوبِ الدَّمِ الوَجهانِ. انتَهَى.

قال شيخُنا الرَّمليُّ: ويؤخَذُ من قولِه: لأنَّ الدَّم إنَّما يجِبُ على تاركِ الميقاتِ إذا حجَّ من سَنَتِه، وهذا لم يحُجَّ مِن سَنَتِه أنَّ أصحَّ الوَجهيْنِ في المَسألتيْنِ عدمُ وُجوبِ الـدَّمِ، وما قرَّرْناه مِن أنَّ مدارَ العِصيانِ بالمُجاوزةِ بلا إحرامٍ، ومدارَ وُجوبِ دمِها على ما ذُكِرَ هو الذي يظهَرُ وِفاقًا لفَتْوى شيخِنا البَكريِّ على ما بلَغَني.

ولمَّا أفْتاني شـيخُنا الرَّمليُّ وقال: إنَّ اعتبـارَ الإرادةِ حالًا في العِصيانِ مأخوذٌ مِـن قولِهم: إنَّ مُريدَ النُّسـكِ لا يجوزُ لـه مُجاوزةُ المِيقاتِ بغيرِ إحـرامٍ. انتَهَى. أي: لأنَّ الوَصـفَ حقيقةٌ في الحالِ، لكن قد يـرِدُ عليه أنَّهم قد يُعبِّرون بمَنْ يُرِيدُ النُّسكَ بلفْظِ المُضارعِ، وهو مُشـتَرِكٌ بينَ الحالِ والاستقبالِ، والمُشترَكُ يُحمَلُ علـى معنيَيْـه معًا عندَ الشَّـافعيِّ كما تقرَّرَ في الأُصـولِ، وليس لـه أن يُجيبَ بأنَّه مَحمولٌ هنا على أَحدِ معنيَيْه وهو الحالُ؛ لِما يلزَمُ مِن حمْلِه عليهما مِن المَجازِ في الوصْـفِ في العِبارةِ الأُخرى لمنْعِ هذه المُلازمةِ بأنَّـه يجوزُ مع حمْلِه عليهما حمْلُ الوَصفِ على الحالِ فقَطْ.

غايةُ الأمرِ أنَّ حكمَ الاسـتقبال يبْقَى مسكوتًا عنه، ولا مَحذورَ في ذلكَ، لكن خالَفَه بعضُ مشايخِنا[1].

ثمَّ لا فرْقَ في الوجوبِ بينَ أن يعصيَ بالمُجاوزةِ بلا إحرامٍ أو لا، كأن جاوزَه ناسـيًا؛ لأنَّـه مأمورٌ بالإحرامِ مِن المِيقاتِ، والنِّسـيانُ ونحْوُه ليس عُذرًا في ترْكِ المَأموراتِ، بخلافِ المَنهيَّاتِ.

---

(١) في هامـش (هـ)، (ص): «بعـد هذا بياض صفحة كاملـة من هامش الأصل المكتـوب منه ..». وفي هامش (ص): «هنا بياض كبير في الأصل».

وفـرَّقَ القاضي بأنَّـه إذا ترَكَ المَأمـورَ يُمكِنُه تلافِـي ما فاتَه بإيجـادِ الفِعلِ، فلزِمَه الفِعلُ ولم يُعذرْ فيه بالنِّسيانِ، بخلافِ المَنهيِّ إذا ارتكَبَه فإنَّه لا يُمكِنُه أن يتلافَـى ما فاتَه، وهو ردُّ مـا فعَلَه؛ إذ ليس في قُدرتِه نفْيُ فعْلٍ حصَلَ في الوُجودِ، على أنَّه قيل: لا يُتصوَّرُ السَّـهوُ ها هنا؛ لأنَّ السَّـاهيَ عنِ الإحرام يسـتحِيلُ أن يكونَ في تلكَ الحالةِ مُريدًا للنُّسكِ، لكن صوَّرَه ابنُ النَّقيبِ بمَنْ أنشَأَ سفرًا من بلدِه قاصدًا له وقصْدُه مستمِرٌ فسَهَا عنه حالَ المُجاوزةِ.

وأمَّـا لـزومُ العَودِ فلا فـرْقَ فيه بيـنَ كونِه معـذورًا في المُجاوزةِ بنِسـيانٍ أو نحْـوِه وغيرَ معذورٍ، والظَّاهرُ اختصاصُ امتناعِ المُجاوزةِ بلا إحرامٍ، كمَنْ أرادَ النُّسـكَ، ولزومُ الدَّمِ بالمُسـتقبلِ، وبه أفتاني شيخُنا فقال: المُتَّجهُ الجاري على القواعدِ اختصاصُ امتناعِ المُجاوزةِ بلا إحرامٍ لمُريدِ النُّسـكِ، ولزومُ الفِديةِ بها بالمُستقبلِ.

قـال: وذلـكَ لأنَّ تحريمَ المُجاوزةِ مشـروطٌ بإرادةِ النُّسـكِ، وهـي متوقِّفةٌ على اعتبارِها شرعًا، وهو ينبَغِي أن يتوقَّفَ على إذْنِ السَّيِّدِ في العَبدِ والزَّوجِ في الزَّوجةِ، فإذ فُقِدَا فلا تحريمَ ولا فِديةَ فيما يظهَرُ. انتَهى.

ثـمَّ رأيْتُ في «القـوتِ»[1] بعدَ قولِ «المنهاجِ»: «فإن لم يَعُـدْ لزِمَه دمٌ» لو مرَّ الصَّبيُّ أوِ العَبدُ بالمِيقاتِ غيرَ محرمٍ ثمَّ بلَغَ أو عتَقَ قبلَ الوُقوفِ، فالصَّحيحُ أنَّه لا دمَ عليه. وصورةُ العَبدِ ترِدُ على لفْظِ الكتابِ. انتَهى.

ويُؤخَذُ مِن ذكرِ الصَّبيِّ أنَّه أذِنَ الوَليُّ والسَّـيِّدُ في إحرامِهما، وإلَّا فالصَّبيُّ لا يصِحُّ إحرامُه بدونِ إذْنِ وَليِّه على الصَّحيحِ، فلا يُتصوَّرُ الدَّمُ ليَجريَ في وجوبِه الخلافُ، وحينئذٍ فمسألةُ شيخِنا بالأَولى؛ فليُحرَّرْ.

---

(١) «قوت المحتاج» (١ / ٦٥٣).

وقياسُه أنَّهما لا يُندَبُ لهما الإحرامُ عندَ دخولِ الحَرمِ بلا إذْنٍ، وهو ما بحَثَه الجَوْجَرِيُّ، ويُحتمَلُ أن يكونَ مثلُه ما لو دخَلَ المَسجدَ بلا إذْنٍ، فقضيَّةُ ذلكَ ألَّا يُندَبَ لهما التَّحيَّةُ، إلَّا أن يُفرَّقَ بكثرةِ أعمالِ النُّسكِ وخَطرِ أمْرِه، فهو أشدُّ ضررًا على السَّيِّدِ.

ولو قصَدَ عندَ المُجاوزةِ بلا إحرام أن يعودَ إليه أو إلى مثْلِ مسافتِه قبلَ إحرامِه أو بعدَه فلا عِصيانَ، على ما يؤخَذُ ممَّا سبَقَ عنِ المَحامِليِّ، ولو قصَدَ الوَليُّ إحجاجَ الصَّبيِّ فجاوَزَ به المِيقاتَ بلا إحرامٍ، فقيل: عليه الدَّمُ، وقيلَ: لا، وجهانِ نقَلَهما القَمُوليُّ بلا ترجيحٍ.

ولو كان المُجاوزُ بلا إحرامٍ غيرَ مُريدٍ نُسكًا فلا شيءَ عليه، ثمَّ إذا أرادَه فمِيقاتُه موضِعُ إرادتِه، وعلى هذا فينبَغِي عدمُ لزومِ الدَّمِ فيما لو أحرَمَ بالعُمرةِ مِن المِيقاتِ، ثمَّ بعدَ مجاوزتِه أدخَلَ عليها الحجَّ إذا لم يكُنْ قاصدًا لذلكَ عندَ المُجاوزةِ، بل يُحتمَلُ عدمُ اللُّزومِ وإن كان قاصدًا، بناءً على أنَّ المَحذورَ مُجاوزةُ المِيقاتِ بلا إحرامٍ ولم يُوجَدْ.

ثمَّ رأيْتُ في المَسألةِ وجهَيْنِ، وأنَّ السُّبْكِيَّ قال: ينبَغِي أن يُقال: إن كان مُريدًا لهما على وجْهِ القِرانِ ابتداءً ترجَّحَ الوُجوبُ، وإن لم يكُنْ مريدًا وإنَّما عَنَّ له بعدَ المُجاوزةِ الإدخالُ، فالوجْهُ القَطعُ بعَدمِ الوُجوبِ[1]. انتَهى.

ولو كان مُريدًا لأحدِهما بعَينِه وعندَ المِيقاتِ أحرَمَ بالآخَرِ فهل يلزَمُ الدَّمُ؟ فيه نظرٌ، ويتَّجِهُ ألَّا يلزَمَ، ولو لم يُحْرِمْ بعدَ المُجاوزةِ، أو أحرَمَ في سَنةٍ أُخرى مِن المِيقاتِ، فلا دمَ عليه كما تقدَّمَ؛ لأنَّ لزومَه لنقصِ النُّسكِ لا للبَدلِ عنه، ولأنَّ إحرامَ هذه السَّنةِ لا يصلُحُ لغيرِها، وقضيَّةُ العلَّةِ الثَّانيةِ لزومُ الدَّمِ للمُعتمرِ التَّاركِ للإحرامِ مِنَ المِيقاتِ وإن أحرَمَ في سَنةٍ أُخرى، وبه قال جَماعةٌ كما تقدَّمَ.

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٦٣).

وجعَلَ القاضي أبو الطَّيِّبِ مِن صُورِ ترْكِ الإحرامِ مِن المِيقاتِ: ما لو أحرَمَ الأجيرُ بالحجِّ عنِ المُستأجِرِ مِن المِيقاتِ، ثمَّ أحرَمَ بالعُمرةِ عن نفسِه مِن مكَّةَ. قال: لأنَّ حجَّهَ لمَّا أوقعَه عنِ الغَيرِ كان كأنَّ الغيْرَ فعَلَه وصارَ هو بمَنزلةِ مَن دخَلَ مكَّةَ مُريدًا للنُّسكِ وهو غيرُ مُحرمٍ وأحرَمَ بالعُمرةِ[1].

قال البَنْدَنِيجِيُّ: وهكذا الحُكمُ وإن كان لم يَعنَّ له أن يعتمِرَ إلَّا بعدَ فراغِه مِن الحجِّ عنِ الغَيرِ[2].

ولو كان أجيرًا عنِ الغَيرِ في العُمرةِ فاعتمَرَ عنه وأحرَمَ بها ثمَّ أحرَمَ بالحجِّ عن نفسِه مِن مكَّة، لزِمَه الدَّمُ للعِلَّةِ المَذكورةِ، لكن حَكَى ذلكَ البَغَوِيُّ، ثمَّ حَكَى عن شيخِه القاضي حُسينٍ أنَّ القياسَ أنَّه لا يجِبُ عليه دمُ الإساءةِ؛ لأنَّه لم يُجاوِزِ المِيقاتَ غيرَ مُحرمٍ، وفي معنى مُجاوزةِ المِيقاتِ ما لو أحرَمَ بالعُمرةِ مِن الحَرَمِ، فإن لم يخرُجْ إلى الحِلِّ قبلَ الشُّروعِ في أفعالِها كان مُسيئًا كما قاله بعضُ المتأخِّرين وعليه دمٌ، وإن خرَجَ إلى أَدْنى الحِلِّ جازَ ولا دمَ.

قال الإسْنَوِيُّ[3]: والفرْقُ بينَه وبينَ ما تقدَّمَ فيمَنْ جاوزَ الميقاتَ فأحرَمَ ثمَّ عادَ أنَّ ذلكَ قدِ انتَهَى إلى المِيقاتِ على قصْدِ النُّسكِ ثمَّ جاوزَه فكان مُسيئًا حقيقةً، وهذا المَعنَى لم يُوجَدْ ها هنا، بل هو شبيهٌ بمَنْ أحرَمَ قبلَ المِيقاتِ.

ثمَّ نقل عنِ «المجموعِ» للمَحامِلِيِّ و«التَّحريرِ» للجُرْجَانِيِّ الاستحبابَ، ثمَّ قال: والذي فهمْتُه مِن سياقِ كلامِ أكثرِهم عدمُه. انتَهَى. وعندي أنَّه لا حاجةَ إلى فرقِهِ المَذكورِ؛ لاتِّحادِ حُكمِهما ووزانِهما، فتدبَّرْه.

(١) ينظر: «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٣/ ٤٣٦).
(٢) ينظر: «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٣/ ٤٣٦).
(٣) «المهمات» (٤/ ٢٥٦).

(وَ) الثَّـاني مِن الواجباتِ: (رَمْيُ الجِمَارِ الثَّلاثِ) التي تلِي مسـجدَ الخَيفِ، ثمَّ الوُسْطى، ثمَّ جَمرةِ العَقبةِ سبْعَ رمياتٍ.

وينبَغِـي تحريـمُ الزِّيادةِ بقصْـدِ العِبادةِ وإنِ اتَّحَـدَ المَرميُّ به فيهـا، وحينئذٍ يجـوزُ أن يتـأدَّى الرَّميُ جميعُه بحَصاةٍ واحدةٍ لكلٍّ واحـدةٍ مع قصْدِها بالرَّمي وإصابتِـه لها يقينًا بفعْلِـه، وإن تدحرَجَ عنها أو وقَعَ ابتـدأ بغيرِها ثمَّ رجَعَ إليها في كلِّ يومٍ مِن أيَّامِ التَّشـريقِ الثَّلاثةِ إن لـم ينفِرْ في الثَّانيةِ منها، وإلَّا ففي كلٍّ مِن اليومَيْنِ الأوَّلَيْنِ فقَطْ باليَدِ بما يُسمَّى حَجرًا ولو مغصوبًا ومسروقًا على الظَّاهرِ في «القوتِ»[١].

قال: ثمَّ رأيْـتُ القاضيَ ابنَ كجٍّ جزَمَ به كالياقُوتِ والعَقيقِ والبَلُّورِ والزُّمُرُّدِ والزَّبَرْجَدِ وَالفَيْرُوزَجِ وإن حرُمَ الرَّميُ بها إذا نقصَتْ ماليَّتُها بكسْرٍ أو غيرِه، كما نقَلَه الزَّرْكَشِـيُّ وغيرُه عـنِ ابنِ كجٍّ، وحَجرِ النَّوْرةِ قبـلَ طبْخِه وحَجرِ الحديدِ؛ لأنَّـه حجرٌ في الحـالِ وإن كان فيه حديدٌ كامنٌ يُسـتخرَجُ بالعِلاجِ، ومثْلُه حَجرُ الذَّهبِ والفضَّةِ، بخلافِ ما يُسـمَّى حَجرًا كاللُّؤْلُـؤِ والزِّرْنِيخِ وَالإثْمِدِ وَالمَدَرِ وَالجَصِّ والذَّهبِ والفضَّةِ والنُّحاسِ والحَديدِ وسائرِ الجَواهرِ المُنطبعةِ[٢].

نعَـمْ لو رَمَى بخاتمِ فضَّةٍ فَصُّه حَجرٌ ففـي «المُغني»[٣] من كُتبِ الحنابلةِ لم يُجزِئْه؛ لأنَّه تبعٌ والرَّميُ بالمَتبوعِ لا بالتَّابعِ في أحدِ الوجهيْنِ. انتَهى[٤].

وهو مُحتمَلٌ على أُصولِنا، فعُلِمَ أنَّه يُشـتَرط الرَّميُ فلا يُجزئُ وضْعُ الحَجرِ في المَرْمَى؛ لأنَّه لا يُسـمَّى رَميًا.

---

(١) «قوت المحتاج» (١/ ٧٨٠).

(٢) في هامـش (هـ): «أي: من شـأنها الانطباع؛ لئلا يتوهم أنها لو كانـت خالصة يكفي الرمي بها من غير انطباع. (م ج)».

(٣) «المغني» (٣/ ٢١٧).

(٤) ينظر: «هداية السالك» لابن جماعة (٣/ ١١٠٧).

وترتيبُ الجَمراتِ بأنْ يبدَأ بالأُولى وهي التي تلِي مسجدَ الخَيفِ، ثمَّ الوُسْطى، ثمَّ جَمرةِ العَقبةِ كما تقدَّمَ، فلو عكَسَ حُسِبَ رَميُ الأُولى فقَطْ.

ولو ترَكَ حَصاةً عَمدًا أو نِسيانًا أو جَهلًا ولم يَدْرِ من أيِّها ترَكَها جعَلَها مِن الأُولى فيكملها ثمَّ يُعيدُ رمْيَ ما بعدَها.

وكونُ الرَّمي سبعًا، فلو رَمَى حَصاتيْنِ مثلًا دفعةً واحدةً ولو بيدَيْه معًا فهي رميةٌ واحدةٌ، سواءٌ وقعَتَا في المَرْمَى معًا أو مرتَّبًا، بخلافِ ما لو رَماهُما مرتَّبًا، فهما رَميتانِ.

وإن وقعَتَا في المَرْمَى معًا أو وقعَتِ الثَّانيةُ قبلَ الأُولى وقصَدَ الجَمرةَ بالرَّمي وهي مجتمعُ الحَصى لا الشَّاخصُ ولا ما سالَ مِن الحَصا، وحدَّها الشَّيخُ جَمالُ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ بما كان بينَه وبينَ أصْلِ الجَمرةِ ثلاثةُ أذرعٍ فقَطْ، وظاهرُه أنَّ الثَّلاثةَ مِن كلِّ جانبٍ، لكن قال بعضُ مشايخِنا: ينبَغِي استثناءُ جَمرةِ العَقبةِ؛ لقولِ الأَزْرَقِيِّ[1]: كانَتْ جَمرةُ العَقبةِ زائلةً عن محلِّها شيئًا يسيرًا بفعْلِ جهَّالِ النَّاسِ فرُدَّتْ إليه وبُنِيَ مِن ورائِهَا جدارٌ علي[2] عليها ومسجدٌ متَّصلٌ بذلكَ الجِدارِ؛ لئلَّا يصِلَ إليها مَن يريدُ الرَّميَ مِن أعلاها. انتَهى.

فإنه يدُلُّ على عدمِ امتدادِها ثلاثةَ أذرعٍ مِن جهةِ الجِدارِ المَذكورِ، فلو قصَدَ الرَّميَ في الهواءِ لم يُعتَدَّ به وإن وقَعَ في الجَمرةِ، وكذا لو قصَدَ العَلَمَ المَنصوبَ بها كما اعتمَدَه المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ حيثُ قال: لو قصَدَ غيرَ المَرْمَى فوقَعَ فيه ثمَّ في المَرْمَى كما يفعَلُه كثيرٌ من جهلَةِ النَّاسِ يرْمُون العَلَمَ المَنصوبَ في الجَمرةِ والحائطَ في جَمرةِ العَقبةِ قصْدًا، ثمَّ يرتَدُّ إلى المَرْمَى، فالأظهر عندي أنَّه لا

(١) «أخبار مكة» (١/ ٢٤٠).

(٢) «علي» من (ج)، (ش)، (ع).

يُجزِئُ؛ لأنَّه قصَدَ برمْيِه غيرَ المَرْمَى، ويحتمِلُ أنَّه يُجزئُ؛ لأنَّه حصَلَ فيه بفعْلِه مع قصْدِ الرَّمي الواجبِ عليه. وهذا في حقِّ مَنِ اعتقَدَ أنَّ العَلَمَ هو المَرْمَى، أمَّا مَن علِمَ المَرْمَى وقصَدَه بالرَّمي لترتَدَّ الحَصاةُ بقوَّةِ الرَّمي إليه لم يبعُدِ الجَزمُ بالصِّحَّةِ، كمَنْ رَمَى في الهواءِ قاصدًا الوقوعَ في المَرْمَى بقوَّةِ رمْيِه، فلا ريبَ في إجزائِه. انتهَى.

واستحسَنَ الإسْنَوِيُّ[1] احتمالَه الأوَّلَ، ورجَّحَ[2] الزَّرْكشيُّ الثَّانِيَ، وظاهِرُ كلامِه أنَّه لا فرْقَ على الاحتمالِ الثَّاني بينَ أن يقَعَ في المَرْمَى حالًا أو لا، كما لو نشِبَ في العَلَمِ ثمَّ سقَطَ في المَرْمَى بعدَ ساعةٍ، وفيه نظرٌ، وأنَّه لا فرْقَ بينَ أن يكونَ ما قصَدَه بالرَّمي خارجَ الجَمرةِ أو فيها، مع أنَّه يُمكِنُ الفَرْقُ بأنَّ الأوَّلَ منسوبٌ إليه، فجازَ أن يقصِدَ برمْيِه رَمْيَ المَرْمَى بخلافِ الثَّاني.

نعَمْ يُشكِلُ على الثَّاني أنَّه قد يُنافِي اشتراطَ قصْدِ المَرْمَى إلَّا أن يُكتَفَى بقصْدِ ما هو مِن توابعِه، كما لوِ اجتمَعَ على المَرْمَى ترابٌ ونحوُه، فإنَّه لا شكَّ في جَوازِ الرَّمي عليه، إلَّا أنَّ قضيَّةَ ذلكَ الإجزاءُ وإن نشِبَ في البناءِ، وقد يُفرَّقُ بينَ التُّرابِ والبِناءِ بأنَّ التُّرابَ معدودٌ مِن الأرضِ، ولهذا يقالُ للجالسِ عليه: إنَّه جالسٌ على الأرضِ بخلافِ البِناءِ.

وبما تقرَّرَ يُعلَمُ أنَّه يُشترَطُ في صحَّةِ الرَّمي عدمُ الصَّارفِ، ولو أُزيلَ العَلَمُ المَنصوبُ عن مَحلِّه فالذي ينبَغِي هو القطْعُ بإجزاءِ الرَّمي في مَوضعِه، خلافًا لِما وقَعَ فيه بعضُهم؛ لأنَّه قَطعًا مِن الجَمرةِ التي يصِحُّ الرَّميُ إلى أيِّ جُزءٍ منها.

وتيقُّنُ إصابتِه لها، فلو شكَّ في وقوعِ الحَجرِ في المَرْمَى لم يعتَدَّ به.

---

(١) «المهمات» (٤/ ٣٣٥).

(٢) بين الأسطر في (هـ): «معتمد».

وكونُها بفعْلِه، فلو أصابَ الحَجرَ عُنقَ بَعيرٍ أو مَحملًا أو ثوبَ إنسانٍ، فحرَّكَ البَعيرُ عُنقَه أو حرَّكَ المَحملَ أوِ الثَّوبَ صاحبُه فوقَعَ بواسطةِ ذلكَ في المَرْمَى لم يعتَدَّ به؛ لأنَّ حُصولَه فيه ليس بفعْلِه، وكذا لو وقَعَ على عُنقِ بَعيرٍ أو مَحملٍ ثمَّ تدحرَجَ إلى المَرْمَى كما رجَّحَه في «الرَّوضةِ»[١] و«أصْلِها»؛ لاحتمالِ تأثُّرِه بذلكَ، بخلافِ ما لو أصابَ أرضًا خارجَ الجَمرةِ أو مَحملًا أو عُنقَ بَعيرٍ أو ثوبَ إنسانٍ، ثمَّ ارتَدَّ إلى الجَمرةِ مِن غيرِ تحريكٍ؛ لأنَّ حُصولَه فيها حينئذٍ بفعْلِه مِن غيرِ مُعاونةٍ.

وينبَغِي أن يُحمَلَ على هذا ما في «شرحِ المُهذَّبِ»[٢] مِن أنَّه لو وقَعَ على مَحملٍ فتدَحرَجَ بنفسِه ووقَعَ في المَرْمَى أجزَأَه بالإجماعِ، نقَلَه العَبدرِيُّ، ولا يُنافِي ذلكَ ما سبَقَ عن «الرَّوضةِ»[٣] و«أصْلِها»[٤]؛ لجَوازِ حمْلِه على ما إذا احتمَلَ التَّأثُّرَ بالمَحملِ، وهذا على ما إذا عُلِمَ عدمُ التَّأثُّرِ به، أو بحَملِ الأوَّلِ على ما إذا استقَرَّ على نحْوِ عُنقِ البَعيرِ ثمَّ تدَحرَجَ، وهذا على ما إذا أصابَه ولم يستقِرَّ عليه ثمَّ سقَطَ فورًا في المَرْمَى.

وأُلحِقَ بالأرضِ فيما ذُكِرَ الرِّيحُ خلافًا لبعضِهم، وظاهرٌ أنَّ مَحلَّه إذا لم يكُنْ وقوعُه في الجَمرةِ بمَحضِ حَمْلِ الرِّيحِ له، وإلَّا فينبَغِي ألَّا يُجزِئَه.

وفي «مناسكِ»[٥] العِزِّ ابنِ جماعةَ عن سندٍ المالكيِّ أنَّه قال: ولو تدحرَجَتْ -يعني الحَصاةَ- مِن مكانٍ عالٍ فرجَعَتْ إليها، فالظَّاهرُ أنَّه لا يُجزِئُه؛ لأنَّ رُجوعَه ليس مِن فعْلِه. انتَهى.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١١٤).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ١٧٤).
(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ١١٤).
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٣٨).
(٥) «هداية السالك» (٣/ ١١٠٣).

قلْتُ: والجاري على أُصولِنا هو الإجزاءُ أخذًا ممَّا سبَقَ، ألا تَرَى أنَّ ما وقَعَ على مَحملٍ ثمَّ تدَحرَجَ بنفسِه ووقَعَ في المَرْمِيِّ فيه تدَحرَجَ مِن مكانٍ عالٍ، وقد سبَقَ الإجماعُ على إجزائِه، بل هذا أَوْلى لإمكانِ التَّأثُّرِ بالمَحملِ هناكَ وعدمِ إمكانِه هنا.

وكونُ الرَّمي باليَدِ فلا يكْفِي الرَّميُ بغيرِها كالرِّجلِ والقَوسِ كما في «أصْلِ الرَّوضةِ»[1] عن صاحبِ «العدَّةِ»، وفي «شرحِ المُهذَّبِ»[2] عنِ الأصحابِ، وكذا بالمِقلاعِ أو بالفمِ كما قاله الأَذْرَعِيُّ، خلافًا للمُتولِّي في الأوَّلِ، لكن صرَّحَ القاضي والبَغَوِيُّ والمُتولِّي بأنَّه لا يُشترَطُ الرَّميُ باليدِ حتَّى لو نفَضَ بغَضَ ذيْلِه وهو فيه أو رَمَى برِجْلِه أجزَأَ[3].

ويُؤخَذُ مِن كلامِ الزَّرْكَشِيِّ الجَمْعُ بينَهما بحَمْلِ الأوَّلِ على ما إذا تدَحرَجَتْ برِجْلِه حتَّى وصَلَ إلى المَرْمَى، والثَّاني على ما إذا وضَعَه بينَ أصابعِ رجْلِه ورَمَى به، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ مَن يمنَعُ إجزاءَ الرَّميِ بالمِقلاعِ كيفَ لا يمنَعُه بالوضْعِ بينَ أصابعِ رِجلِه[4] والرَّميِ به!

ولو عَجَزَ عنِ الرَّميِ بنفْسِه بحيثُ لا يزولُ عَجْزُه إلَّا بعدَ انقضاءِ وقْتِ الرَّميِ؛ أي: وقْت أدائِه كما هو ظاهرٌ، بأن ينقضِيَ أيَّامُ التَّشريقِ ولو بقَولِ عَدْلِ روايةً فيما يظهَرُ لمَرضٍ أو إغماءٍ بأن أذِنَ قبلَ حُصولِه حالَ عجْزِه عنِ الرَّميِ، بخلافِ القادرِ فلا يصِحُّ إذْنُه، أو حُبِسَ ولو بحقٍّ بالاتِّفاقِ كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[5]، كأن حُبِسَ لِقَودٍ وجَبَ لصَبيٍّ إلى بُلوغِه، نعَمْ لا أثَرَ لحَبْسِه بدَينٍ

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٣٩).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ١٧٥).
(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٩٨).
(٤) في (ج)، (ش): «رجليه».
(٥) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٤٣).

مَقدورٍ عليه كما قاله الإسنَوِيُّ[1]، وقولُ ابنِ الرِّفعةِ[2]: إنَّ الحبْسَ يمنَعُ حقَّ الاستنابةِ. قال الإسْنَوِيُّ: باطِلٌ نَقلًا ومَعنًى. انتَهى.

لكِنْ يُؤيِّدُه أنَّ المُحصَرَ لا يَتحلَّلُ إذا حُبِسَ بِحقٍّ، وقد يُفرَّقُ بأنَّ ما هنا أَخفُّ؛ لكونِ المَعجوزِ عنه مِن توابعِ النُّسكِ لا مِن أصْلِه، فسُومِحَ فيه لا لنَحْوِ فقْدِ اليَديْنِ بقَطْعٍ أو غيرِه بناءً على ما تقدَّمَ عنِ القاضي، ومَن تبِعَه استنابَ وإن كان أجيرًا إجارةَ عينٍ على ما صرَّحَ به النَّاشِرِيُّ وهو الوجْهُ، وإن قال بعضُهم: أطلَقُوا أنَّه لا يستنِيبُ في شَيءٍ ممَّا عليه مِن العَملِ. فإمَّا أن تُستثنَى هذه الصُّورةُ، وإمَّا أن يُغتفَرَ ذلكَ للضَّرورةِ، وهو الأقربُ وُجوبًا، بناءً على أنَّ المُرادَ وقْتَ الأداءِ على ما تقدَّمَ.

وفي «المُهمَّاتِ»[3]: أنَّه لم يُصرِّحِ الأصحابُ بالوُجوبِ، وأنَّ المُتَّجهَ الوُجوبُ؛ لضِيقِ الوَقتِ، بخلافِ المَعضوبِ، ولو تعذَّرَت الاستنابةُ إلَّا بأجرةٍ فينبَغِي وُجوبُها إن قدَرَ عليها وكانَتْ فاضلةً عمَّا يُعتبَرُ في الفِطرةِ، وإنَّما يصِحُّ رمْيُ النَّائبِ بعدَ رمْيِه عن نفْسِه، فلو خالَفَ وقَعَ عن نفسِه.

وهلِ المُرادُ رمْيُ جَميعِ اليَومِ حتَّى لو رَمَى الجَمرةَ الأُولى عن نفْسِه لم يصِحَّ رمْيُها عنِ المُستنيبِ قبلَ رمْيِ الجَمرتيْنِ الباقيتيْنِ أو لا؟ فيه احتمالانِ للإسْنَوِيِّ. قال: وقولُ الرَّافِعِيِّ «فلو فعَلَ وقَعَ عن نفْسِه» يدُلُّ على الاحتمالِ الثَّاني. انتَهى.

ورجَّحَه الزَّرْكَشِيُّ قال: لأنَّ المُوالاةَ بينَ الجَمرتيْنِ لا تُشترَطُ، وكما له أنْ يَطوفَ عن غيْرِه إذا كان قد طافَ عن نفسِه وبقِيَ عليه أعمالُ الحجِّ. انتَهى. وهو ظاهِرٌ.

---

(١) «المهمات» (٤/ ٣٨٧).

(٢) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٧/ ٤٩٠).

(٣) «المهمات» (٤/ ٣٨٧).

ثـمَّ رأيْتُ بعضَ مشـايخِنا أورَدَ عليه قولَهـم فيما لو ترَكَ رمْيَ يـومٍ مِن أيَّامِ التَّشـريقِ حتَّى دخَلَ وقْتُ رمْـيِ اليومِ الذي يَلِيه أنَّه يجِـبُ التَّرتيبُ فيرْمِي عنِ اليومِ الفائتِ، ثمَّ عنِ الحاضِرِ، حتَّى لو رَمَى في اليومِ الحاضِرِ لكلِّ جَمرةٍ أربعَةَ عشَرَ حجرًا لم يقَعْ شيءٌ منها عنِ اليومِ الفائتِ.

وأقـولُ: لا يرِدُ عليـه ذلكَ؛ لأنَّ عـدَمَ الوقوعِ عنِ الفائـتِ في ذلكَ ليس إلَّا لوجـوبِ التَّرتيبِ بينَ رمْيِ الأيامِ، بخلافِ رمْيِ الأشـخاصِ، فإنَّه لا يجِبُ فيه التَّرتيبُ فلا مانِعَ في حسبانِ رمْيِ النَّائبِ عنِ المُسـتنيبِ قبلَ تمامِ رمْيِ نفْسِـه؛ إذِ المُمتنـعُ هنا إنَّما هو الوقوعُ عنِ الغيرِ قبلَ الوقوعِ عن نفْسِـه، وهو مفقودٌ في ذلـكَ، وبهذا الأخيرِ يندفِعُ مـا قد يُتوهَّمُ مِن أنَّه إذا لم يجِـبِ التَّرتيبُ بينَ رَمي الأشـخاصِ فليجُزِ الرَّميُ عن نفْسِه مع الرَّميِ عن غيرِه بأنْ يرمِيَ حَصاتيْنِ عنه وعن غيرِه، وذلك للُزومِ الرَّميِ عن غيرِه قبلَ الرَّميِ عن نفْسِه؛ فتدبَّرْه.

نعَمْ قد يرِدُ على تنظيرِه المَذكورِ أنَّه غيرُ مطابِقٍ؛ لأنَّ رمْيَ الجَمراتِ الثَّلاثِ عمَـلٌ واحدٌ، بدليلِ أنَّه في ترْكِ جميعِه دمٌ واحدٌ، ولو قدَر على الرَّميِ في الوَقتِ بعدَ رمْيِ النَّائبِ لم يلزَمْه، لكنَّه يُسَـنُّ، بخلافِ ما لو برِئَ المَعضوبُ بعدَ حجِّ النَّائبِ يلزَمُه الحَجُّ، والفرْقُ أنَّ الرَّميَ تابعٌ ويُجبَرُ ترْكُه.

ويدخُلُ وقْتُ رمْيِ كلِّ يومٍ بزَوالِ شَمسِـه، لكنِ الأفضلُ تعجيلُه بعدَ الزَّوالِ وقبـلَ الصَّـلاةِ، فلا يجـوزُ تقديمُه عليـه كما صوَّبَـه في «الرَّوضةِ»[1] و«شـرحِ المُهـذَّبِ»[2]، واعتمَدَه السُّـبْكِيُّ والأَذْرَعِيُّ، خلافًا لِما نقَلَـه الإمامُ عنِ الأئمَّةِ مِن جوازِ التَّقديمِ عليه، واعتمَدَه الإسْنَوِيُّ[3].

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٠٧). (٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٣٩).

(٣) «المهمات» (٤/ ٣٩٠).

ويبْقَى إلى آخرِ أيَّامِ التَّشريقِ، نعَمْ يخرُجُ وقْتُ الاختيارِ بغروبِ الشَّمسِ، فلو ترَكَه نهارًا عَمدًا أو سَهوًا -قال الأَذْرَعِيُّ: أو جَهلًا- فله أن يتدارَكَ إذا بعُدَ ذلكَ ولو ليلًا، كما اعتمَدَه النَّوَوِيُّ تبعًا لابنِ الصَّبَّاغِ وابنِ الصَّلاحِ وغيرِهما، وقبلَ الزَّوالِ كما جزَمَ به في «الرَّوضةِ»[1] و«أصْلِها»[2] و«شرحِ المُهذَّبِ»[3]، ومَشَى عليه السُّبْكِيُّ وغيرُه، خلافًا لِما في «الشرحِ الصَّغيرِ» عنِ الإمامِ، واعتمَدَه الإمامُ مِن أنَّه يُمتنَعُ تداركُه ليلًا وقبلَ الزَّوالِ، فله ثلاثةُ أوقاتٍ: وقتُ فضيلةٍ، وهو عقِبَ الزَّوالِ قبلَ الصَّلاةِ، ثمَّ وقْتُ اختيارٍ إلى الغُروبِ، ثمَّ وقْتُ جَوازٍ إلى آخرِ أيَّامِ التَّشريقِ.

فإن مضَتْ أيَّامُ التَّشريقِ مِن غَيرِ رَميٍ لم يُفعَلْ بعدَها لا أداءً ولا قضاءً، ووجَبَ الدَّمُ، سواءٌ ترَكَه عامدًا أو ناسيًا عالمًا أو جاهلًا، وسيأتِي أنَّه يَجوزُ النَّفرُ مِن اليومِ الثَّاني مِن أيَّامِ التَّشريقِ، فيسقُطُ رمْيُ اليومِ الذي بعدَه.

وسكَتَ المُصنِّفُ عن رمْيِ جَمرةِ العَقبةِ يومَ النَّحرِ، وهو واجبٌ أيضًا، ويدخُلُ وقْتُه بنصفِ ليلةِ النَّحرِ بعدَ الوقوفِ، ويخرُجُ بغُروبِ شمسِه، قاله في «الرَّوضةِ»[4] و«أصْلِها»[5] هنا.

واعتُرِضَ بأنَّه ذكَرَ بعدُ لو أخَّرَ رمْيَ يومِ النَّحرِ أو غيرَه إلى ما بعدَه مِن أيَّامِ الرَّميِ تداركَه وكان أداءً.

وأُجيبَ بحمْلِ ما هنا على وقْتِ الاختيارِ، وما هناكَ على وقْتِ الجَوازِ.

وقد صرَّحَ الرَّافِعِيُّ كغيرِه بأنَّ وقْتَ الفَضيلةِ لرمْيِ يومِ النَّحرِ ينتَهِي بالزَّوالِ، والنَّوَوِيُّ في «إيضاحِه»[6] باستحبابِ كونِ الرَّميِ بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ وارتفاعِها

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٠٨).
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٤٠- ٤٤١).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٤٠).
(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ١٠٣).
(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٢٧).
(٦) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص٣١٢).

كرُمحٍ؛ أي: قبلَ حَطِّ رحْلِه كما ذكَرَه غيرُه، فيكونُ لرمْيِه ثلاثةُ أوقاتٍ: وقتُ فضيلةٍ مِن ارتفاعِ الشَّمسِ إلى الزَّوالِ، ووقتُ اختيارٍ إلى الغُروبِ، ووقتُ جَوازٍ إلى آخرِ أيَّامِ التَّشريقِ.

لكن لا بدَّ مِن تقديمِه على رمْيِ أيَّامِ التَّشريقِ كما صرَّحَ به ابنُ الصَّلاحِ[1] والنَّوويُّ[2] لوجوبِ التَّرتيبِ بينَه وبينَها، كوجوبِه بينَ رمْيِ كلِّ يومٍ مِن أيَّامِ التَّشريقِ مع ما بعدَه.

وفي «القوتِ»[3]: فإن قلْتَ: هل يختَصُّ ذلكَ يعْنِي وجوبَ التَّرتيبِ برمْيِ أيَّامِ التَّشريقِ أم يأتِي مِن جَمرةِ العَقبةِ يومَ النَّحرِ حتَّى يجِبَ التَّرتيبُ عندَ ترْكِها بينَ رمْيِها ورمْيِ التَّشريقِ. قلْتُ: إطلاقُهم يُوهِمُ العُمومَ، لكنِ الشَّافعيُّ في «الإملاءِ» مع نصِّه على التَّرتيبِ في رمْيِ أيَّامِ منًى إذا نسِيَه قال: لو نسِيَ جَمرةَ العَقبةِ فلم يذكُرْها إلَّا بعدَ رمْيِه يوميْنِ أوِ اليومِ الثَّالثِ قبلَ مغيبِ الشَّمسِ أجزَأَ عنه رمْيُها، ولا إعادةَ عليه لِما مَضَى. انتَهَى.

وبما تقرَّرَ يُعلَمُ أنَّ قولَ الجَوْجَريِّ في «شرحِ الإرشادِ»، وظاهرَ «المنهاجِ»[4] و«الرَّوضةِ»[5] في موضعٍ اعتبارُ الطُّلوعِ، وفي آخرَ اعتبارُ قدْرِ رُمحٍ، ولا تَخالُفَ؛ لأنَّ الأوَّلَ بيانٌ لأوَّلِ وَقتِ الفَضيلةِ، والثَّاني بيانٌ لآخِرِه مخالفٌ للمَنقولِ أولًا وآخرًا، والمُوافِقُ للمَنقولِ أن يُحمَلَ اعتبارُ الطُّلوعِ على أنَّ ذلكَ مِن وَقتِ الجَوازِ، أو على الطُّلوعِ مع الارتفاعِ، واعتبارُ الارتفاعِ على أوَّلِ وقتِ الفَضيلةِ، نعَمْ مالَ السُّبْكِيُّ وغيرُه إلى أنَّه لا يَجوزُ تأخيرُ رمْيِ يومِ النَّحرِ عنه وإن كان أداءً، ونقَلَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[6] عنِ الرُّويَانِيِّ وغيرِه، وكلامُ الرَّافِعِيِّ يُشعِرُ به.

---

(١) «شرح مشكل الوسيط» (٣/ ٤٠٩).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٣٩).
(٣) «قوت المحتاج» (١/ ٧٩٠).
(٤) «منهاج الطالبين» (ص ٨٩).
(٥) «روضة الطالبين» (٣/ ١٠٤).
(٦) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٢١).

وظاهرُ كلامِهم عدمُ وُجوبِ التَّرتيبِ بينَ الرَّمي والمَبيتِ بمُزدلفَةَ، حتَّى لو فارَقَها قبلَ النِّصفِ فرَمَى بعدَ النِّصفِ ثمَّ عاد إليها قبلَ الفَجرِ كان جائزًا، وكذا يقالُ في الطَّوافِ والحَلْقِ.

ثمَّ في كيفيَّة الرَّمي وجهانِ:

أحدُهما وبه قطعَ البَغَوِيُّ والرَّافِعِيُّ: أن يكونَ كصِفةِ رمْيِ الحاذفِ[1]، فيضَعُ الحَصاةَ على بطْنِ إبهامِه ويرمِيها برأسِ السَّبَّابةِ؛ لخبَرِ أنَّه ﷺ لمَّا دخَلَ مُحسِّرًا قال: «**عَلَيْكُمْ بِحَصَى الخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الجَمْرَةُ**»، وفي روايةٍ: «أشارَ بيدِه كما يخْذِفُ الإنسانُ» رواهما مُسلمٌ[2]، وخبَرِ حَرملَةَ بنِ عَمرٍو قال: حجَجْتُ حجَّةَ الوداعِ، فلمَّا رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ واضعًا إحدى أُصْبُعَيْهِ على الأُخرى، فقلْتُ لعمِّي: ماذا يقولُ رسولُ اللهِ ﷺ؟ قال: يقولُ: «**ارْمُوا الجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ**». أخرَجه أحمَدُ[3].

والثَّاني: أن يرمِيَ على غيرِ صِفةِ الخَذْفِ؛ للنَّهيِ عنه في «الصَّحيحيْنِ»[4]، وصحَّحَه النَّوَوِيُّ[5]، ونقَلَه عن قطعِ الجُمهورِ، وأوَّلَ قولَه «كما يخْذِفُ الإنسانُ» بأنَّ المُرادَ بيانُ حَصى الخَذْفِ، وليس المُرادُ أنَّ الرَّميَ يكونُ على هيئةِ الخَذْفِ.

قال العِزُّ ابنُ جماعةَ: ويرُدُّ هذا التَّأويلَ روايةُ أحمَدَ السَّابقةُ. انتَهى.

---

(١) في (د)، (ص): «الحاذق». وفي (ع): «الخاذف».

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٨٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) «مسند أحمد» (١٩٠١٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٨٤١)، و«صحيح مسلم» (١٩٥٤) من حديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ١٨٣).

وهـو عجيـبٌ بأنَّ هـذا التَّأويلَ قريبٌ جـدًّا فيها كما هو ظاهـرٌ، ألا تَرَى أنَّ قوْلَه فيها: «واضعًا إحْدَى أُصْبُعَيْهِ على الأُخرى» ليس فيه أنَّه رَمَى بهذه الهَيئةِ، بـل يجوزُ أن يكونَ إشـارةً إلى الخَـذْفِ ليتعيَّنَ الحَصَى المُضـافُ إليه بتعيُّنِه، وقولُه: «**عَلَيْكُمْ بِمِثْـلِ حَصَى الخَذْفِ**» ليس فيه إلَّا الأمرُ بأخْذِ حَصى الخَذْفِ لا بنفـسِ الخَذْفِ، ونقَلَ العزُّ ابن جماعةَ عن سـنَدِ المالكيِّ أنَّ المُسـتحَبَّ أن يرمِيَ الحَصى بأصابعِه لا بقبضتِه[1]. انتَهَى. وهو متَّجهٌ على أُصولِنا مفهومٌ من الأخبارِ.

(وَ) **الثَّالـثُ مِـن الواجباتِ**: (**الحَلْقُ**) بناءً على أنَّه مِن المَناسـكِ، وهو أحدُ القَولَيْـنِ كما تقدَّمَ، وقد سـبَقَ بيانُه، وما ذكَرَه مِن أنَّه مِـن الواجباتِ موافقٌ لما نقَلَـه الرَّافِعِـيُّ[2] في الكلامِ على مـا يحصُلُ به التَّحلُّلُ عـنِ الدَّاركيِّ[3] أنَّه ليس برُكنٍ إذا جعَلْناه نُسـكًا، وجزَمَ به في «التَّنبيـهِ»[4] في بابِ فرْضِ الحَجِّ والعُمرةِ، وجعَلَه واجبًا، واستُشـكِلَ بأنَّه موافقٌ على أنَّه لا يُجبَرُ بالدَّمِ، فكيفَ لا يُسـمِّيه رُكنًا وكيفَ يكونُ واجبًا ولا يُجبَرُ بالدَّمِ؟

وأُجيبَ: بأنَّه يخالِفُ الواجباتِ في أنَّه لا يُتصوَّرُ ترْكُه؛ إذ لا يفوتُ، ولا آخِرَ لوقْتِه بخلافِ باقي الواجباتِ.

وقيـلَ: إنَّه لم يجعَلْه رُكنًا؛ لأنَّه يسـقُطُ في حقِّ كلِّ أحـدٍ، وضُعِّفَ بأنَّ القيامَ رُكنٌ في الصَّلاةِ مع سقوطِه حالةَ العجْزِ.

وعـن «تعليقةِ» الشَّـيخِ أبي حامدٍ أنَّه رُكنٌ في العُمـرةِ وليس برُكنٍ في الحجِّ، بـل واجبٌ يُجبَـرُ بالدَّمِ، وهـو قضيَّةُ كلامِ ابـنِ القـاصِّ في «التَّلخيصِ»، وقال

(١) في (هـ): «يقبضه».
(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٣٨٣).
(٣) في (د)، (ج)، (ش): «الدارمي».
(٤) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٧/ ٤٨١).

ابنُ أبي الدَّمِ: لم أرَ في كُتبِ العِرَاقِيين التَّصريحَ بكونِه رُكنًا إذا جعَلْناه نسكًا، إلَّا أنَّ عبارةَ «الشَّاملِ» تُشعِرُ بكونِه ركنًا. انتَهى.

والأصحُّ كما قاله الشَّيخانِ[1] وغيرُهما أنَّه مِن الأَركانِ فلا يُجبَرُ بالدَّمِ، والقولُ الآخرُ أنَّه ليس مِن المناسكِ، بل هو استباحةُ مَحظورٍ كالطِّيبِ، فلا ثوابَ فيه على ما تقدَّمَ.

ومِن فوائدِ الخِلافِ في أنَّه نُسكٌ أوِ استباحةُ مَحظورٍ جوازُ تقديمِه على الرَّميِ إن جعَلْناه نُسكًا دونَ ما إذا جعَلْناه استباحةَ مَحظورٍ، قاله في «البيانِ»[2].

ومنها: إذا جامعَ المُعتمِرُ بعدَ السَّعيِ وقبلَ الحَلْقِ فسَدَتْ إن جعَلْناه نُسكًا، وإلَّا فلا، وذكَرَ الأَصْبَحِيُّ اليَمانِيُّ أنَّ بعضَ أصحابِنا المُتأخِّرين ذكَرَ تردُّدًا فيما إذا حُلِقَ شعرُ المُحرمِ وهو نائمٌ هل يُجزِئُه إذا قلْنا: إنَّه نسكٌ؟

وذكَرَ بعضُهم أنَّ مِن فوائدِه أنَّه هل يَجوزُ حلْقُ شَعرِ البَدنِ قبلَ الرَّأسِ؟ إن قلْنا: إنَّه نُسكٌ امتنَعَ، وإلَّا جازَ.

قال في «الخادمِ»: وفيه نظرٌ؛ لِما سنذكُرُ في التَّحلُّلِ الأوَّلِ. انتَهى. وسيأتِي إيضاحُه هناكَ.

(وَسُنَنُ الحَجِّ سَبْعٌ[3]):

أحدُها: (الإِفْرَادُ: وَهُوَ تَقْدِيمُ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ) بأن يُحْرِمَ بالحَجِّ في أشهرِه مِن المِيقاتِ المُعتبَرِ في حقِّه، ثمَّ إذا فرَغَ منه خرَجَ إلى أدْنى الحِلِّ فأحرَمَ بالعُمرةِ

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٢٥)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٠١).

(٢) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/ ٣٤٢- ٣٤٣).

(٣) في (د)، (ن)، (ج)، (ع): «تسع».

منه، ثمَّ دخَلَ مكَّةَ وأتمَّها فهو أفضَلُ مِن التَّمتُّعِ، وهو أن يُحْرِمَ بالعُمرةِ مِن ميقاتِه المَذكورِ، ويفرُغَ منها ثمَّ يُنشِئَ حَجًّا مِن مكَّةَ.

ومِن القِرانِ، وهو أن يُحْرِمَ بالحَجِّ والعُمرةِ جميعًا، أو بالعُمرةِ فقَطْ ثمَّ بالحجِّ وإن لم ينْوِ القِرانَ كما قاله الغَزاليُّ[1] قبلَ الشُّروعِ قطعًا، ولو بخُطوةٍ في طوافِها، ولو بعدَ استلامِ الحَجرِ بنيَّةِ الطَّوافِ كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[2]، خلافًا لِمن نقَلَ عنه خلافَ ذلكَ، وإن كان أحرَمَ بالعُمرةِ قبلَ أشهرِ الحجِّ كما في «زوائدِ الرَّوضةِ» و«شرحِ المُهذَّبِ»[3]؛ لأنَّه إنَّما يصِيرُ محرمًا بالحجِّ وقْتَ إدخالِه له، وإن قال ابنُ المُلقِّنِ: المَحكيُّ عن عامَّةِ الأصحابِ عدمُ الصِّحَّةِ؛ لأنَّه يؤدِّي إلى صحَّةِ الإحرامِ بالحجِّ قبلَ أشهرِه؛ أي: لأنَّ القارنَ في حُكمِ المُلابِسِ لإحرامٍ واحدٍ فيَكْفِيه عملٌ واحدٌ لهما، ولا يزِيدُ على ما يفعلُه المُفرِدُ.

نعَمْ قال الصَّيمريُّ والعِمرانيُّ إنَّه يُسنُّ له أن يأتِيَ بطوافيْنِ وسعييْنِ، ولو شكَّ هل أحرَمَ به قبلَ الشُّروعِ أو بعدَه لم يضُرَّ؛ إذِ الأصْلُ جوازُ الإدخالِ، وقضيَّةُ إطلاقِه أنَّه لا فرْقَ في أفضليَّةِ الإفرادِ بينَ الاعتمارِ في سَنةِ الحجِّ أو في سَنةٍ أُخرى، وبه صرَّحَ المُتولِّي، واختارَه السُّبكيُّ، لكنِ المُعتمدُ أنَّه يُشترَطُ فيها الاعتمارُ في سَنةِ الحجِّ، وإلَّا فكلٌّ مِن التَّمتُّعِ والقِرانِ أفضلُ؛ إذ يُكرَهُ تأخيرُ العُمرةِ عن سَنةِ الحجِّ، وما قاله المُتولِّي قال في «شرحِ المُهذَّبِ»[4]: شاذٌّ ضعيفٌ.

وكأنَّ المُرادَ هنا بالاعتمارِ الإحرامُ بالعُمرةِ، فلا يضُرَّ تأخيرُ ما عدا الإحرامَ مِن أفعالِها عن سَنةِ الحجِّ، والمُرادُ بسَنتِه على ما يُفِيدُه كلامُ السُّبكيِّ ما بقِيَ مِن الحجَّةِ ولا بينَ أن يعتمِرَ المُتمتِّعُ في أشهرِ الحجِّ بعدَ حجِّه، أوِ القارنُ بعدَ قِرانِه أو قبْلَه.

---

(١) «الوسيط في المذهب» (٢/ ٦١٤).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٧٢).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٧٢).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٥١).

لكن بحَثَ الإِسْنَوِيُّ[1] في الصُّورتيْنِ كالبَارِزِيِّ في الثَّانيةِ أفضليَّةَ كلٍّ منهما علـى الإفرادِ أخذًا من قولِ الأصحـابِ في راجي الماءِ آخِرَ الوقتِ أنَّه لو صلَّى بالتَّيمُّمِ أوَّلَه وبالماءِ آخِرَه فهو النِّهايةُ في إحرازِ الفَضيلةِ.

وأجابَ العِرَاقِيُّ بأنَّ الأصحابَ إنَّما ذكَرُوا التَّفضيلَ عندَ تأديةِ نُسكيْنِ فقَطْ، وفي هاتيْنِ الصُّورتيْنِ قد أدَّى ثلاثةً فليسَتْ هي الصُّورةَ المُتكلَّمَ عليها[2].

قلْتُ: ويمكِنُ أن يلزَمَ كونُ ذلكَ مِنَ المُتكلَّمِ عليه للاتِّبـاعِ، ويُجابُ عن أخْذِه المذكورَ بالفرْقِ بأنَّه في المَقيسِ عليه قد أدَّى الفاضِلَ[3] بصفتِه مع زيادةٍ، فكان أَوْلى مِن الاقتصارِ علـى الفاضلِ، بخلافِـه في المَقيسِ، فإنَّـه إنَّما أدَّى المفضـولَ مع زيادةٍ، فـلا يجِبُ أن يكونَ المَجموعُ أَوْلـى مِن الفاضلِ وحدَه، فليُتَأَمَّلْ.

وأنَّ الاعتمـارَ قبلَ أشـهرِ الحجِّ ثُمَّ الحجَّ في عامِه ولـو مِن ميقاتِ بلَدِه، ولا يكـونُ إفرادًا بل هـو متمتِّعٌ لانطباقِ ضابطِه عليه، لكـن لا دمَ فيه كما يُعلَمُ مِن شـروطِه الآتيةِ، وهو مُقتضى كلامِ الشَّـيخيْنِ، بل صرَّحَ الرَّافِعِيُّ بتسميَتِه تمتُّعًا خلافًا لِما صرَّحَ به ابنُ الرِّفعةِ والسُّبْكِيُّ مِن أنَّه إفرادٌ.

ويجِـبُ علـى كلٍّ مِنَ المُتمتِّعِ والقارنِ دمٌ، لكن شـرْطُه في المُتمتِّعِ ألَّا يَعودَ إلـى ميقـاتِ بلـدِه أو مثْلِ مَسـافتِه أو ميقاتٍ آخَـرَ ولو أقرَبَ منـه، بخلافِ دمِ الإساءةِ بمُجاوزةِ الميقاتِ، حيثُ لا يسقُطُ بالعَودِ إلى أقرَبَ منه كما تقدَّمَ.

---

(١) «المهمات» (٤/ ٢٧٣).

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٦٢).

(٣) في هامـش (هـ): «وهو تأخير الصلاة إلـى أن يحضر الماء والزيادة وهي التيمـم والصلاة به في أول الوقت. (م ج)».

وظاهرٌ أنَّ العَودَ إلى مسافةِ الأَقربِ كالعَوْدِ إليه، فإن عادَ إلى ما ذُكِرَ مُحرِمًا بالحجِّ أو حلالًا وأحرَمَ به منه فلا دمَ عليه؛ أي: إن كان قبلَ تلبُّسِه بنُسكٍ ولو بعدَ طوافِ القُدومِ وقبلَ الوقوفِ كما صرَّحَ به بعضُ المُتأخِّرين، وكذا لو عادَ إلى مرحلتيْنِ من مكَّةَ أو مِن الحَرمِ وإن لم يكُونَا كمَسافةِ ميقاتِه، كما قاله في الأوَّلِ جماعةٌ، ونقَلَه في «الكفايةِ»[1] عنِ «العدَّةِ» و«الإبانةِ».

وفي «شرحِ المُهذَّبِ»[2] عن قطعِ الفُورَانِيِّ فيما لو سافَرَ المُتمتِّعُ بعدَ عُمرتِه سفَرَ قصْرٍ ثمَّ حجَّ مِن سَنتِه أنَّه لا دمَ عليه، فإنَّه شاملٌ للسَّفرِ من مكَّةَ أو ظاهرٌ فيه، واقْتَضاه فيهما قولُ «الرَّوضةِ»[3] كأصْلِها[4]: لو عادَ لميقاتٍ أقرَبَ لا دمَ عليه؛ لأنَّه أحرَمَ مِن موضعٍ ليس ساكِنوه مِن حاضري المَسجدِ الحَرامِ. انتَهى.

لكن يُنافِي الأولى على ما رجَّحَه في «المُحرَّرِ» في حاضري المَسجدِ الحرامِ أنَّه مَن مسكنُه دونَ مرحلتيْنِ من مكَّةَ لا مِن الحَرمِ، وأن يكونَ إحرامُه بالعُمرةِ في أشهرِ الحجِّ، وأن يحُجَّ مِن عامِه، فلو أحرَمَ بها قبلَ أشهرِه ولو آخِرَ لحظةٍ مِن رمضانَ وإن وقَعَ إعمالُها في شوَّالٍ، كما نقَلَه العزُّ ابنُ جَماعةَ عنِ الشَّافعيَّةِ، وجزَمَ به غيرُه، أو حجَّ في عامٍ آخَرَ فلا دمَ عليه.

وألَّا يكونَ حينَ إحرامِه بالعُمرةِ مِن حاضري المَسجدِ الحَرامِ، وهم أهلُ الحَرمِ، وما كان منه على أقلَّ مِن مرحلتيْنِ، كما رجَّحَه النَّوَوِيُّ في كُتبِه[5] والرَّافِعِيُّ في «الشَّرحِ الصَّغيرِ»، وهو قضيَّةُ كلامِه في «الكبيرِ»[6]، والمُراد المُستوطنونَ ذلكَ، فلا أثَرَ لمُجرَّدِ الحُصولِ فيه مِن غيرِ توطُّنٍ ولو مع قَصْدِ

---

(١) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٧/ ٩٥).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٧٧).
(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٩).
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٥١).
(٥) «منهاج الطالبين» (ص ٩١).
(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٤٩).

التَّوطُّنِ على المُختارِ في «الرَّوضةِ»[1] و«شرحِ المُهذَّبِ»[2].

وقـولُ الغَزالِـيِّ[3] فيما لـو تمتَّعَ الآفاقيُّ ناويًا الاسـتيطانَ بمكَّـةَ: «لا يلزَمُه الدَّمُ» اسـتغرَبَه الشَّـيخانِ، وإن قال جَماعةٌ إنَّه المنقولُ عـنِ الأصحابِ، لكن في «الرَّوضـةِ»[4] و«أصْلهـا»[5] فيما لو جـاوزَ المِيقاتَ مُريدًا للنُّسـكِ ثمَّ أحرَمَ بالعُمـرةِ متمتِّعًا: أنَّه إن كان بينَه وبينَ مكَّةَ مَرحلتانِ لزِمَه دمانِ، دمٌ للتَّمتُّعِ، ودمٌ للإساءةِ، أو أقلُّ فدمٌ للإساءةِ فقَطْ؛ لعَدمِ التَّمتُّعِ المُوجبِ للدَّمِ لكونِه حينئذٍ مِن حاضري المَسجدِ الحرامِ.

وأُجيبَ بحمْلِه على المُستوطِنِ، ورُدَّ بأنَّ المُستوطنَ لا فرْقَ في عدمِ لزومِ الدَّمِ له بينَ أن يُحْرِمَ على مرحلتيْنِ مِن مكَّةَ أو أقلَّ، وقد فرَّقُوا في ذلكَ بينَهما.

قلتُ: ويُمكِنُ بل يقرُبُ بناؤُه على أحَدِ قولَيِ الشَّافعيِّ أنَّ الحاضِرَ مَن حصَلَ هناكَ وإن كان مسـافرًا، كما بَنَوْا عليه عدمَ لزومِ الدَّمِ فيمَنَ جاوَزَ المِيقاتَ غيرَ مريدٍ للنُّسكِ، ثمَّ عَنَّ له فاعتمَرَ بمكَّةَ أو بقُرْبِها؛ لأنَّه حاضِرٌ، أو بمعناه، كما نقَلَه الزَّرْكَشِيُّ وغيرُه عن جَماعةٍ منهم الغَزالِيُّ في الأُولى وابنُ كجٍّ في الثَّانية، فيكون الأصـحُّ اللُّزومَ فيهما، وهو ما اختارَه في «الرَّوضةِ»[6] و«شـرحِ المُهذَّبِ»[7] في الأُولـى، وصحَّحَه فيهما كالرَّافِعِيِّ في الأُولى؛ لكونِه ليس مِن الحاضرين لفقْدِ الاستيطانِ.

وقولُ البُلْقِينِيِّ فيمن دخَلَ مكَّةَ في غيرِ أشـهُرِ الحجِّ ثمَّ اعتمَرَ في أشـهرِه: «أنَّه لا يلزَمُـه الدَّمُ» ينبَغِـي بناؤُهُ عليه أيضًـا، إلَّا أن يُريدَ أنَّه اسـتوطَنَ قبلَ اعتمارِه،

(1) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٦).
(2) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٧٥).
(3) «الوسيط في المذهب» (٢/ ٦١٧).
(4) «روضة الطالبين» (٣/ ٥١).
(5) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٥٣).
(6) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٦).
(7) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٧٥).

وظاهـرٌ أنَّ التَّصويرَ بمكَّةَ فيمـا تقدَّمَ عنِ «الرَّوضـةِ»[١] و«أصْلِها»[٢] مبنيٌّ على أحدِ الوَجهيْنِ الذي رجَّحَه في «المحرَّرِ» في حاضري المَسجدِ الحَرامِ كما تقدَّمَ.

وبما تقرَّرَ يُعلَمُ أنَّ المَكِّيَّ لو خرَجَ إلى بعضِ الآفاقِ لحاجةٍ ثمَّ رجَعَ وأحرَمَ بالعُمـرةِ في أشـهرِ الحجِّ ثمَّ حـجَّ مِن عامِه لم يجِـبْ عليـه دمُ التَّمتُّعِ، بخلافِ الغَريبِ إذا دخَلَ مكَّةَ متمتعًا ثمَّ نَوَى الإقامةَ بعدما اعتمَرَ، وأنَّه لو توطَّنَ غريبٌ مكَّةَ كان حاضرًا، أو مكيٌّ غيرَها لم يكُنْ حاضرًا، ولو كان له مَسكنانِ أحدُهما حاضـرٌ دونَ الآخـرِ فالعِبْرةُ بمـا إقامتُه به أكثَرُ، ثـمَّ بما به أهلُه ومالُـه دائمًا أو غالبًـا، ثـمَّ بما عزَمَ على الرُّجـوعِ إليه للإقامةِ فيه، ثمَّ بما خـرَجَ منه، ثمَّ بمحَلِّ إحرامِه، فلو كان أهْلُه بمَحلٍّ ومالُه بمَحلٍّ آخَرَ فالعِبْرَةُ بالأَهلِ كما قال المُحِبُّ الطَّبَـرِيُّ أنَّه الذي يتبيَّنُ وقال: إنَّ المُرادَ بهـم الزَّوجةُ والأولادُ المَحاجيرُ دونَ الآباءِ والإخوةِ[٣]. قال الإسْنَوِيُّ[٤] وغيرُه: وهو صحيحٌ.

أو كان لمَسـكنِه طريقانِ أحدُهما على دونِ مرحلتيْنِ بخلافِ الأُخرى فهل هو حاضرٌ أو لا؟ أوِ المُعتبَرُ منهما إيجاده أو ما يكونُ سـلوكُه أكثَرَ، فإنِ استَوَيَا في ذلكَ فلا دمَ؟ فيه نظرٌ.

وأن يتمتَّعَ بينَ النُّسكيْنِ على ما في «الرَّونقِ» و«اللُّبابِ»، قال الأَذْرَعِيُّ: ولعلَّ المُرادَ أنَّ يحصُلَ زمنٌ بينَهما يُمكِنُ أن يتمتَّع فيه بنحْوِ التَّطيُّبِ والجِماعِ. انتَهى.

أي: لا التَّمتُّعُ بذلكَ الفعْلِ، ولو كان المُتمتِّعُ صَبيًّا كان الدَّمُ بسببِ تمتُّعِه في مالِ الوَليِّ؛ لأنَّه الذي ورَّطَه في الإحرامِ، وكذا يُقالُ في دَمِ القِران.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٥١).
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٥٣).
(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٦٤).
(٤) «المهمات» (٤/ ٢٦٤).

فــرعٌ: لــو اعتمَرَ مَن يجِبُ عليه دمُ التَّمتُّعِ ثمَّ هلَكَ قبـلَ أن يحُجَّ فتبَرَّعَ مكِّيٌّ مثـلًا بالحجِّ عنه، فيظهَرُ عدمُ لزومِ الدَّمِ لواحـدٍ مِن الميِّتِ والمُتبرِّعِ؛ بناءً على أنَّ الموجِبَ للدَّمِ كونُه ربِحَ[1] ميقاتًا، وذلكَ لا يتحقَّقُ في واحدٍ منهما، فليُتأَمَّلْ.

وشـرْطُه في القارِنِ ألَّا يكونَ مِن حاضري المَسـجدِ الحَرامِ، وألَّا يَعودَ إلى ميقـاتِ بلدِه، ومثْلُـه فيما يظهَرُ غيرُه مِن ميقاتٍ آخَرَ وإن لم يُسـاوِ ميقاتَ بلدِه أو مثْلَه مسـافةً أو قدْرَ مَرحلتيْنِ على قياسِ ما سـبَقَ في المُتمتِّعِ بعدَ دخولِ مكَّة وقبلَ الوقوفِ بعَرفَةَ أي: وقبلَ السَّعيِ عقِبَ طَوافِ القُدومِ أيضًا فيما يظهَرُ.

فإن كان مِن الحاضرينَ فلا دمَ، وكذا لو عادَ بعدَ دُخولِ مكَّةَ وقبلَ الوُقوفِ، وإن طافَ للقُدومِ كما قال بعضُهم إنَّه المَذهَبُ وإن نُوزِعَ فيه، لكن يرِدُ عليه ما تقدَّمَ في التَّمتُّعِ عن بعضِ المُتأخِّرين مِن اشـتراطِ العَودِ قبلَ التَّلبُّسِ بنُسكٍ ولو بعضِ طوافِ القُدومِ، إلَّا أن يُفرَّقَ أو يُسوَّى بينَهما.

ثـمَّ رأيْتُ بعضَهم بعدما ذكَـرَ أنَّ المَذهَبَ ما ذُكِرَ قال: بخلافِ المُتمتِّعِ فإنَّه لا يسـقُطُ عنه الدَّمُ بالعَودِ بعدَ الشُّـروعِ في طَوافِ القُدومِ على الأصحِّ. انتَهى. وهو صريحٌ في الفرْقِ؛ فليُحرَّرْ.

ومنـه ما لو أحـرَمَ بالعُمرةِ فقَطْ مِن المِيقـاتِ ثمَّ رجَعَ إليه بعـدَ دخولِ مكَّةَ وقبـلَ الطَّـوافِ فأحرَمَ بالحجِّ منه فـلا دمَ عليه، كما نقَلَه السُّـبْكِيُّ عن مُقتضى كلامِ الدَّارمِيِّ، وأقرَّه.

ولو عادَ قبلَ دخولِ مكَّةَ لم يسقُطِ الدَّمُ على الأوجَهِ؛ لوُجوبِ قطْعِ المسافةِ بينَ مكَّةَ والميقاتِ لكلٍّ من النُّسكيْنِ.

---

(١) بين الأسطر في (هـ): «أي: استفاد».

فـروعٌ: لو أحرَمَ الآفاقـيُّ بالعُمرةِ في أشـهرِ الحَجِّ وأتمَّها ثمَّ قـرَنَ مِن عامِه لزِمَه دَمانِ كما قاله البَغَوِيُّ، ومَشَـى عليه البُلْقِينِيُّ، لكن صوَّبَ السُّـبْكِيُّ وتبِعَه الإِسْـنَوِيُّ وغيـرُه أنَّه يلزَمُه دمٌ واحـدٌ للتَّمتُّعِ، وعلَّلَه بأنَّه مَن وصَـلَ مكَّةَ فقَرَنَ أو تمتَّـعَ فهو حاضرٌ، وعلى تقديـرِ ألَّا يلحَقَ بالحاضرِينَ فـدَمُ التَّمتُّعِ والقِرانِ متجانِـسٌ فيتداخـلانِ. قـال: نعَمْ، إن قيـلَ: إنَّ الحاضِـرَ هو المُتوطِّنُ اسـتقامَ وجوبُ دميْنِ مع احتمالِ دمٍ فيه مِن جهةِ التَّداخلِ. انتَهى.

وقـد تقدَّمَ أنَّ الحاضِـرَ هو المُتوطِّنُ، وأمَّا احتمالُ التَّداخـلِ للتَّجانسِ فيَرِدُ عليـه أنَّه إنْ أُريدَ بالتَّجانسِ التَّجانسُ في الصِّفةِ لزِمَ التَّداخلُ فيما لو تمتَّعَ وترَكَ واجبًـا كطَـوافِ الـوَداعِ والمَبيـتِ والرَّمي والإحـرامِ من الميقـاتِ، وإن أُريدَ التَّجانسُ في سـببِه لكونِه استمتاعًا وترفُّهًا، فيلزَمُ التَّداخلُ فيما لو تطيَّبَ ولبِسَ الثِّيابَ؛ لأنَّ سببَها مِن جنسٍ واحدٍ وهو الاستمتاعُ، فليُتأَمَّلْ.

ولـو كرَّرَ العُمرةَ قبلَ الحجِّ لم يتكرَّرِ الدَّمُ كمـا قاله جَماعةٌ مِن المُتأخِّرين، لكـن أفْتَـى بعضُ علمـاءِ اليَمـنِ بتكرُّرِه، قـال بعضُهـم: وعلى تقديـرِ التَّكرُّرِ فالظَّاهرُ التَّداخلُ لتَجانسِ الدَّميْنِ، نظيرُ ما قاله السُّبْكِيُّ فيمَنْ أحرَمَ بالعُمرةِ في أشهرِ الحَجِّ وفرَغَ منها ثمَّ قرَنَ مِن عامِه. انتَهى بمعناه. وقد سبَقَ كلامُ السُّبْكِيِّ بما فيه.

ولَو أحرَمَ بالعُمرةِ ثمَّ أفسدَها قبلَ الشُّروعِ في الطَّوافِ ثمَّ أدخَلَ عليها الحَجَّ، فالأصحُّ انعقادُه فاسدًا، فعلَيه المُضيُّ في النُّسكيْنِ والقَضاءُ مع دمٍ واحدٍ، سواءٌ أتَى فيه بكلٍّ منهما وحدَه أو قرَنَ أو تمتَّع.

ووجْهُهُ في الأُولى أنَّه توجَّهَ عليه القَضاءُ للقِرانِ ودَمِه، فإذا تبرَّعَ بالإتيانِ بكلٍّ منهمـا وحدَه لـم يسـقُطِ الدَّمُ، وفي الثَّالـث أنَّه يدخُلُ في التَّمتُّـعِ دمُ القِرانِ لكونِه

بمعناه، لكِن قال البُلْقِينِيُّ: يلزَمُه دمٌ للقِرانِ الذي التزمه بالإفساد وآخرُ للتَّمتُّع[1].

ولو أمَرَ المُستأجِرُ أجيرَه بتَمتُّعٍ أو قَرانٍ، فالدَّمُ على المُستأجرِ، وبه يُعلَمُ أنَّ دمَها قد يجِبُ على مَن لم يُحْرِمْ بهما إلَّا أنَّه كالمُحرِمِ بنائِبه.

(وَ) ثانيها: (التَّلْبِيَةُ) في حقِّ كلِّ أحدٍ كيفَ كان، ولو نحْوَ حائضٍ ومُضطجعٍ، في أيِّ زمانٍ مِن ليلٍ أو نهارٍ ومكانٍ مِن مَسجدٍ، ولو غيرَ المَسجدِ الحَرامِ ومَسجدِ الخَيفِ بمنًى ومَسجدِ إبراهيمَ ﷺ بعَرفاتَ، أو غيرَ مَسجدٍ.

نعَمْ، تُكرَهُ في الأَخليةِ ومواضعِ النَّجاساتِ، بل قال الزَّرْكَشِيُّ كالأَذْرَعِيِّ: لا يبعُدُ تحريمُها حالَ قضاءِ الحاجةِ لسُوءِ الأدبِ، من حينِ الإحرامِ، إلَّا في طوافِ القُدومِ والسَّعيِ بعدَه؛ لأنَّ لهما أذكارًا مخصوصةً، وقضيَّةُ التَّعليلِ ترْكُها في طَوافِ الرُّكنِ؛ لأنَّ له أذكارًا مخصوصةً.

ثمَّ رأيْتُ في «القُوتِ»[2]: إنَّما خَصَّ أي: «المنهاجُ» طوافَ القُدومِ؛ لأنَّها لا تُستحَبُّ في غيرِه بلا خلافٍ كما قاله الرَّافِعِيُّ[3].

وقال المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: الظَّاهرُ طرْدُ الخلافِ في كلِّ طوافٍ يشتغِلُ به المُحرِمُ قبلَ التَّحلُّلِ الأوَّلِ، وما قاله ظاهرٌ؛ لأنَّه لم يشرَعْ في أسبابِ التَّحلُّلِ، فهو كالقُدومِ بخلافِ طَوافِ الفَرضِ. انتَهى.

إلى أن يأخُذَ في أسبابِ التَّحلُّلِ كالرَّمْيِ غداةَ النَّحرِ وطَوافِ الإفاضةِ، وتتأكَّدُ عندَ تغايرِ الأحوالِ والأزمانِ والأماكنِ؛ كصُعودٍ وهُبوطٍ واجتماعِ رِفاقٍ وقيامٍ وقُعودٍ وإقبالِ ليلٍ أو نهارٍ وفراغٍ من صلاةٍ.

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٥١٢).
(٢) «قوت المحتاج» (١ / ٦٧٨).
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٢).

وهل تُقدَّمُ على أذكارِها وتسبيحِها؟ فيه نظرٌ، وقوَّةُ الكلامِ قد تُعطِي التَّقديمَ.

ويُستحبُّ إكثارُها وتكرارُها في كلِّ مرَّةٍ ثلاثَ مرَّاتٍ، ورفْعُ الرَّجلِ صوتَه بها بحيثُ لا يضُرُّ بنفْسِه ولا يتأذَّى به نحْوُ مصلٍّ ونائمٍ، فإن تأذَّى به كُرِهَ كما أفادَه كلامُه في «شرحِ المُهذَّبِ»[1]، وبه أفتاني بعضُ الشُّيوخِ. قال: نعَمْ إن قصَدَ أذاه حَرُمَ. انتَهى.

وتوقَّفَ في «القُوتِ»[2] في قولِ الشَّيخِ أبي محمَّدٍ: أنَّه لا يجهَرُ بالتَّلبيةِ المُقترنةِ بالإحرامِ، بخلافِ المَرأةِ ومثْلُها الخُنثى، فتقتَصِرُ على إسماعِ نفْسِها، فإن زادَتْ عليه كُرِهَ، ولعلَّ محلَّه إذا كانَتْ بحَضرةِ أجنبيٍّ، فإن كانَتْ وحدَها أو بحَضرةِ مَحارمَ فينبَغِي استحبابُ الرَّفعِ لها، كما يُؤخَذُ مِن النَّظائرِ.

وموالاتُها، فلا يقطَعُها بكلامٍ ولا غيرِه، نعَمْ تُسنُّ سكتةٌ لطيفةٌ على قولِه: «والمُلْكُ»، ولو سلَّمَ أحدٌ سُنَّ أن يرُدَّ عليه باللَّفظِ كما نقلَه النَّوويُّ[3] وغيرُه عن نصِّ الشَّافعيِّ والأصحابِ، وإن كُرِهَ السَّلامُ في هذه الحالةِ، لكنَّ الأحبَّ تأخيرُ الرَّدِّ إلى الفَراغِ كما في الأذانِ.

وإدخالُ إصبعَيْهِ في أُذُنيْه، كما قاله ابنُ حبَّانَ مِن أئمَّتِنا، وأن يقتصِرَ على تلبيةِ رسولِ اللهِ ﷺ وهي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

فإن زادَ فقد ترَكَ المُستحبَّ ولم يُكرَهْ على الأصحِّ؛ لِما في «الصَّحيحيْنِ»[4]: أنَّ ابنَ عمرَ كان يزيدُ في تَلبيةِ رسولِ اللهِ ﷺ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ

(١) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٤٥).

(٢) «قوت المحتاج» (١/ ٦٧٦).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٨/ ٩١).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٩١٥)، «صحيح مسلم» (١١٨٤).

بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ. زادَ التِّرمذيُّ[١] بعدَ «بِيَدَيْكَ»: «لَبَّيْكَ». وهو ما أَورَدَه الرَّافِعِيُّ[٢].

وأن يُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ بعدَها، ثمَّ يَسأَلَ اللهَ رِضوانَه والجنَّةَ، ويستعِيذَ به مِن النَّارِ، ثمَّ يدْعُو بما أَحَبَّ لنفْسِه ولغيرِه.

ويُستحبُّ رفْعُ صوتِه بذلكَ، وأن يكونَ رَفْعُه بالصَّلاةِ دونَ رَفْعِه بالتَّلبيةِ، وبالدُّعاءِ دونَه بالتَّلبيةِ والصَّلاةِ كما بحَثَه الزَّرْكَشِيُّ.

ومَن لا يُحسِنُ التَّلبيةَ بالعَربيَّةِ يلبِّي بلِسانِه، بخلافِ مَن يحسِنُها كالتَّسبيحِ في الصَّلاةِ، وقد يُؤخَذُ مِن التَّشبيهِ تحريمُ التَّرجمةِ بها للقادرِ، وهو ما اعتمَدَه الأَذْرَعِيُّ، لكن قال غيرُه: الأقوى الجَوازُ مُطلقًا فارقًا بأنَّ الكلامَ في الصَّلاةِ يفسِدُ من حيثُ الجملةُ.

(وَ) ثالثُها: (**طَوَافُ القُدُومِ**) في حقِّ كلِّ مُفردٍ أو قارنٍ أحرَمَ مِن غيرِ مكَّةَ ودخَلَها قبلَ الوُقوفِ وكذا بعدَه قبلَ انتصافِ ليلةِ النَّحرِ كما بحَثَه الأَذْرَعِيُّ؛ لعَدمِ دخولِ وقتِ طَوافِ الفَرضِ، ولا يُشكِلُ عليه قولُ «الرَّوضةِ»[٣] كأصْلِها[٤]: وليس في حقِّ مَن دخَلَ مكَّةَ بعدَ الوُقوفِ طوافٌ، إنَّما هو لمَنْ دخَلَها أولًا. انتَهى. لإمكانِ حمْلِه على مَن دخَلَها بعدَ الوُقوفِ وانتصافِ اللَّيلِ كما هو الغالبُ؛ لاندراجِه حينئذٍ في طَوافِ الإفاضةِ كما صرَّحَ به في «الإيضاحِ»[٥].

ولو سقَطَ بمُجرَّدِ الوُقوفِ لم يُتصوَّر الاندراجُ؛ لأنَّه فرعُ طلَبِه، ومِن هنا يتأيَّدُ كلامُ الأَذْرَعِيِّ فتدبَّرْه، بخلافِ مَن أحرَمَ منها آفاقيًّا كان أو مكيًّا، وإن

(١) «جامع الترمذي» (٨٢٦).

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٣).

(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ٧٦).

(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٧).

(٥) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص٢٣٥).

سُــنَّ له طَوافُ القُدومِ إن وُجِدَ منه قدومٌ، فإنَّه سُنَّةٌ لكلِّ داخلٍ ولو حلالًا؛ لأنَّه لا تعلُّــقَ له بالحَجِّ، ومَن دخَلَها بعدَ الوُقوفِ وانتصافِ ليلةِ النَّحرِ على ما تقدَّمَ فليـس في حقِّـه طوافُ قدومٍ لدُخـولِ وقتِ الطَّوافِ الفَرضِ عليـه، بل لو نَوَى بالطَّوافِ القُدومَ وقَعَ عنِ الفَرضِ.

ويُسـنُّ كما فرَغَ مِن الدُّعاءِ عندَ رؤيةِ البيتِ أن يقصِدَ المَسـجدَ فيشـتَغِلَ به ويُؤَخِّـرَ عنـه اكتراءَ منزلِـه وتغييرَ ثيابِه، نعَـمْ إن كان له عُذْرٌ بـدَأَ بإزالتِه كما في «الكفايـةِ» عنِ المَاوَرْدِيِّ، أو دخَلَ فوجَدَ النَّاسَ في مكتوبةٍ أو قد قرُبَتْ إقامتُها كما في «الأمِّ»[1] صلَّاها معَهم ثمَّ أتَى به.

وينبَغِي أن يُلحَقَ بالمكتوبةِ في ذلكَ ما تُشرَعُ له الجَماعةُ كالعيدِ.

ويُؤخَـذُ مِن قوْلِ المَاوَرْدِيِّ[2] «لو دخَلَ وقـد أذَّنَ المُؤذِّنُ للصَّلاةِ، فإن كان بينَ الأذانِ والإقامةِ زمنٌ يسـيرٌ لا يسـعُ الطَّوافَ كأذانِ المَغربِ لم يَطُفْ، لكن يُسـتحَبُّ أن يُصلِّيَ التَّحيَّةَ» ضبطُ[3] القُرْبِ في المَسـألةِ الثَّانيةِ بألَّا يبْقَى ما يسَعُ الطَّوافَ، وأنَّه يُسـتحَبُّ له فيها التَّحيَّةُ، لكـن خالَفَ القاضي أبو الطَّيِّبِ وغيرُه فقالُوا: نأمُرُه أن يَطوفَ وإن قلَّ الزَّمنُ حتَّى تُقامَ الصَّلاةُ.

ولـو أُقيمَـتِ الجَماعةُ وهو في أثنـاءِ الطَّوافِ قـدَّمَ الصَّلاةَ، وكـذا لو خافَ فـوْتَ فَريضـةٍ أو سُـنَّةٍ مُؤكَّدةٍ، أو قدِمَتِ امـرأةٌ نهارًا وهي جَميلةٌ أو شَـريفةٌ لا تبْرُزُ للرِّجالِ أخَّـرَتِ الطَّوافَ إلى اللَّيلِ. وقيَّدَه ابنُ جماعةَ بمَنْ أمِنَتِ الحَيضَ المُضِرَّ يعني: الذي يطولُ زمَنُه.

---

(١) «الأم» (٣/ ٤٢٤).

(٢) «الحاوي الكبير» (٤/ ١٣٩).

(٣) في هامش (هـ): «فاعل ويؤخذ».

وكالمَـرأةِ فيما ذُكِرَ: الخُنثـى، ومُقتضى تقييدِ المَرأةِ فيما ذُكِـرَ بالجَميلةِ أوِ الشَّـريفةِ أنَّه لا يُسَـنُّ لغيرِهمـا التَّأخيرُ إلـى اللَّيلِ، لكن في بـابِ الأَحداثِ مِن «شـرحِ المُهذَّبِ»[1]: «يُستحبُّ للخُنثى أن يَطوفَ ويَسْـعَى ليلًا كالمَرأةِ؛ لأنَّه أسـتَرُ، فإن طافَ نهارًا طافَ متباعدًا عنِ الرِّجالِ والنِّسـاءِ». إلَّا أن يُحملَ على التَّفصيلِ في المَرأةِ، فيتقيَّدُ بالجَميلِ أوِ الشَّريفِ.

وفي فواتِـه بالتَّأخيرِ بلا عذْرٍ وجهانِ، وعلـى الفَواتِ فهل المُرادُ أنَّه لا يُفعَلُ أصلًا أو أنَّه يُفعَلُ قضاءً؟ احتمالانِ للمُحِبِّ الطَّبَرِيِّ، والسَّابقُ منهما إلى الفَهمِ الأوَّلُ، لكِـن مـا ضابطُ التَّأخيـرِ المَذكورِ؟ فيه نظرٌ، وأطلَقَ شـيخُ الإسـلامِ[2] الجَزْمَ بأنَّه لا يفوتُ بالتَّأخيرِ.

وهو تحيَّةُ البُقعةِ؛ أي: المَسـجدِ الحَرامِ كما في «شـرحِ المُهذَّبِ»[3]، ولهذا استُحِبَّ لـكلِّ داخـلٍ ولو حـلالًا كما تقدَّمَ، بـل تُكرَهُ لـه التَّحيَّةُ كمـا نقَلَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[4] عنِ الأصحابِ، وهو شاملٌ لمُقيمٍ دخَلَ المَسجدَ لا بقَصْدِ الطَّـوافِ، لكن يتَّجِهُ تخصيصُـه بغَيرِه، فتُندَبُ له التَّحيَّةُ كمـا جزَمَ به بعضُهم، وعلـى هذا فالتَّحيَّةُ مكروهةٌ لكلِّ داخلٍ طُلِبَ منه الطَّوافُ أو قصَدَه، مُسـتحبَّةٌ لغيـرِه، نعَـمْ لو دخَلَ وقـد مُنِعَ النَّـاسُ مِنَ الطَّـوافِ صلَّاها كما نـصَّ عليه في «الأمِّ»[5]، وجَزمَ بِهِ النَّوَوِيُّ في «مناسكِه»[6].

ثمَّ يُحتمَلُ أن يكونَ المُرادُ بالمَسجدِ الحَرامِ هنا الكعبةُ فقَطْ، أمَّا بقيَّتُه فتحيَّتُه مندرجـةٌ في ركعتَيِ الطَّوافِ، حتَّى لو ترَكَهما لم يسـقُطْ عنه طلَبُ التَّحيَّةِ، نعَمْ لـو أخَّرَهما مدَّةً طويلةً على قصْدِ الإتيانِ بهما فهل يسـقُطُ عنه الطَّلَبُ بفعلِهما

(١) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٥٣).
(٢) «أسنى المطالب» (١/ ٤٧٦).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٣).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٥٣).
(٥) «الأم» (٣/ ٤٢٥).
(٦) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٢٠٤).

بعدُ مُطلقًا أو يفصَلُ بينَ أن يحصُلَ جلوسٌ أو نحْوُه ممَّا يفوِّتُ التَّحيَّةَ وبين ألَّا يحصُلَ ذلكَ؟ فيه نظرٌ.

وخرَجَ بالحجِّ العُمرةُ، فلا يُسنُّ لها طوافُ قدومٍ؛ لإجزاءِ طوافِها عنه كالطَّوافِ المنذورِ كما تجزِئُ الفريضةُ عن تحيَّةِ المسجدِ.

وقد يُؤخَذُ منه أنَّ الحاصلَ بطَوافِ العُمرةِ طوافُ القُدومِ إنْ نَواه، وإلَّا فسُقوطُ الطَّلبِ فقَطْ كالتَّحيَّةِ، نعَمْ في جعْلِ المُصنِّفِ له مِن سُننِ الحجِّ نظرٌ؛ لأنَّه يُسَنُّ لكلِّ قادمٍ ولو حلالًا كما تقدَّمَ، ولو كان لخُصوصِ الحَجِّ مدخلٌ في سُنيَّتِه لاختَصَّتْ به، اللَّهُمَّ إلَّا أن يكونَ المُرادُ بكونِه مِن سُننِه أنَّه يُسَنُّ فيه كما يُسَنُّ في غيرِه، ويكونُ المَقصودُ بذلكَ التَّنبيهَ على أنَّ التَّلبُّسَ بالحَجِّ لا يُسقِطُه كما أسقطَه التَّلبُّسُ بالعُمرةِ، إلَّا أنَّه يشْكِلُ على هذا عدمُ افتقارِه إلى النِّيَّةِ؛ لشُمولِه نيَّةَ الحَجِّ له كما سبَقَ عنِ الشَّيخِ أبي حامدٍ خلافًا لابنِ يُونسَ، فالأحسنُ أنْ يُقالَ: إنَّ كونَه مطلوبًا على الإطلاقِ لا يُنافِي كونَه مطلوبًا بخُصوصِ الحَجِّ، ألا تَرَى أنَّ الذِّكرَ والدُّعاءَ مطلوبانِ بخُصوصِ الصَّلاةِ مع استحبابِهما على الإطلاقِ، والاعتكافَ مطلوبٌ بخُصوصِ رمضانَ، والصَّومَ مطلوبٌ بخُصوصِ الاعتكافِ مع استحبابِهما على الإطلاقِ، فليُتَأَمَّلْ.

(وَ) رابعُها: (المَبيتُ) يعني الحُصولَ **(بِمُزْدَلِفَةَ)** في أيِّ بقعةٍ منها في النِّصفِ الثَّاني مِن اللَّيلِ، وألحَقَ به الزَّركشيُّ وقْتَ الإنصافِ، فليُتَأَمَّلْ.

ولو لَحظةٍ، بخلافِ المَبيتِ بمنًى حيثُ يُشترَطُ فيه معظَمُ اللَّيلِ كما يأتِي. قال بعضُهم: وكأنَّ الفَرْقَ أنَّ فيها أعمالَ الطَّوافِ والرَّميِ وغيرِهما، فخُفِّفَ فيها، بخِلافِ ليالي منًى.

ولو مارًّا كالوقوفِ بعَرفَةَ كما قاله[1] السُّبْكِيُّ، وهي ما بينَ المَأزِمينِ ووادي مُحسِّرٍ كما صرَّحَ به النَّوَوِيُّ[2]، سواءٌ في ذلكَ اليَمينُ والشِّمالُ مِن تلكَ المَواطنِ القَوابلِ والظَّواهرِ والشِّعابِ والجبالِ.

(وَ) **خامسُها: (رَكْعَتَا الطَّوَافِ)** بعدَ الفَراغِ منه، وهما سُنَّةٌ في كلِّ طَوافٍ واجبٍ أو تَطوُّعٍ مِن مُحرِمٍ أو حلالٍ.

ويُسنُّ أن يقرأَ بعدَ الفاتحةِ في الأُولى منهما ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[3]، وفي الثَّانيةِ الإخلاصَ، وأن يَجهَرَ فيهما حيثُ يَجهَرُ في الفَريضةِ، ومنه بعدَ الصُّبحِ، ويُسِرُّ حيثُ يُسَرُّ.

والأفضَلُ فِعْلُهما خلفَ المَقامِ، ثمَّ في الحِجْرِ.

قال في «شرحِ المُهذَّبِ»[4]: تحتَ المِيزابِ، ثمَّ في بقيَّةِ المَسجِدِ، ثمَّ في الحَرمِ، ثمَّ حيثُ شاءَ متى شاءَ، فلا يفوتانِ ما دامَ حيًّا، لكن لو صلَّى فريضةً بعدَ الطَّوافِ أجزأَتْه عنهما كتحيَّةِ المَسجِدِ، نصَّ عليه الشَّافعيُّ في القديمِ.

ويُؤخَذُ مِن التَّشبيهِ سُقوطُهما بكلِّ صلاةٍ راتبةً كانَتْ أو غيرَها كالتَّحيَّةِ، وأنَّه لا يُطلَبُ فعْلُهما بعدَ فعلِ الفَريضةِ أوِ الرَّاتبةِ لسُقوطِهما بها، لكن قال في «الإيضاحِ»[5]: «إنَّ الاحتياطَ فعْلُهما بعدَه»، وعليه فالسَّاقطُ بفعْلِ الفَريضةِ أوِ الرَّاتبةِ أصْلُ طلبِهما لا خُصوصُهما.

وقضيَّةُ ما تقرَّرَ أنَّه لا يُسَنُّ فعْلُ التَّحيَّةِ بعدَ الفَريضةِ أوِ الرَّاتبةِ، وهو متَّجهٌ لفَواتِها بالجُلوسِ عَمدًا، وجُلوسُ الفَريضةِ أوِ الرَّاتبةِ يتضمَّنُ الجُلوسَ عَمدًا.

---

(١) في (هـ): «أفاده».

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ١٣٢).

(٣) سورة الكافرون: ١.

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٥٣).

(٥) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٢٤٧).

ثـمَّ لا يخْفَى أنَّ أفضليَّـةَ فعْلِهما خلْفَ المَقامِ علـى فعْلِهما في غيرِه إنَّما هو للاتِّبـاعِ، لا لأَفضليَّـةِ خلْفَ المَقـامِ عليه في غيـرِه، وإلَّا كان الأفضَـلُ فعْلَهما داخِـلَ الكعبةِ؛ لأنَّها أفضَلُ مِن غيْرِها، ولهذا صرَّحُوا في البِقاعِ بأنَّ أفضلَ بقاعِ المَسـجدِ الحَرامِ ما بينَ الرُّكنِ والحَطيمِ، وأنَّ التَّرتيبَ في غيرِه مِن المَذكوراتِ إنَّما هو بحَسبِ الأفضليَّةِ، وحينئذٍ فينبَغِي أن يكونَ الأفضَلُ بعدَه جَوفُ الكَعبةِ كمـا صرَّحَ بـه بعضُهم، ثمَّ تحتَ المِيـزابِ؛ لأنَّه مِن البَيتِ ظنًّا، ثمَّ بقيَّةُ السِّتَّةِ أَذرُعٍ لذلـكَ، ثـمَّ بقيَّةُ الحِجرِ؛ لأنَّـه مِن البيتِ احتمالًا، ثمَّ وجْـهُ الكَعبةِ؛ لأنَّها أفضَلُ جهاتِها كما قاله ابنُ عبدِ السَّلامِ، ومنها جِهةُ الحِجرِ، وهي ما خرَجَ عن جميعِه بخلافِ نفسِ الحِجرِ، فإنَّه مِن البيتِ ظنًّا أوِ احتمالًا كما تقدَّمَ دونَ وجْهِ الكعبةِ، ثمَّ ما قرُبَ منها مِن بقيَّةِ جهاتِها، ثمَّ بقيَّةُ المسجدِ، ثمَّ بقيَّةُ مكَّةَ.

وينبَغِـي أن يُقـدَّمَ منها بيتَ خديجةَ أخـذًا من قولِهم: «إنَّه يُسَـنُّ زيارةُ بقاعِ مكَّـةَ، وأنَّ منهـا بيتُ خديجةَ، وأنَّه أفضلُها»، ويُحتمَـلُ أن يُقدَّمَ بعدَه بقيَّةَ تلكَ البِقاعِ التي فيها ثُمَّ باقِي الحَرمِ.

ولـو أرادَ أن يطـوفَ طوافيْـنِ فأكثَرَ فالأفضـلُ أن يُصلِّيَ عقِـبَ كلِّ طوافٍ ركعتيْنِ، فلو صلَّى عقِبَ الجَميعِ لكلِّ ركعتيْنِ جازَ، وإن كان خلافَ الأفضلِ، وكـذا لو صلَّـى ركعتيْنِ عن جَميعِ الأسـابيعِ فهـو جائزٌ ولا كراهـةَ فيه كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[١].

ولـو كانَ أَجيرًا صلَّاهما عنِ المُسـتأجِرِ، ويَقعانِ لـه دونَ الأَجيرِ، وإن كان مَعضوبًا على ما قاله الأَذْرَعِيُّ؛ لأنَّهما يُفعلانِ عنِ المَحجوجِ عنه تبعًا للطَّوافِ، حيًّا كان أو ميتًا.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٥٤).

وقال الإِسْنَوِيُّ كالمُحِبِّ الطَّبَرِيِّ: إنَّ المَعضوبَ يفعَلُهما ببلَدِه، وصلاتُهما واجبةٌ على الأَجيرِ بناءً على ما قاله ابنُ عبدِ السَّلامِ أنَّ المَعقودَ عليه في الإجارةِ الواجباتُ والسُّننُ، ويُؤيِّدُه قولُ المَاوَرْدِيِّ[1] والرُّويَانِيِّ[2] فيما لو ترَكَ الأَجيرُ طوافَ القُدومِ أو نحْوَه ممَّا لا يوجِبُ الدَّمَ أنَّ عليه أن يرُدَّ قسْطَه مِن الأُجرةِ قولًا واحدًا؛ لأَنَّه عملٌ في مقابلةِ عِوضٍ لم يأْتِ به ولا ببدَلِه، لكن ينبَغِي أَلَّا يجِبَ ردُّ القِسطِ في مسألتِنا إلَّا بالمَوتِ، فيجِبُ مِن التَّركةِ، إذْ لا يفوتانِ إلَّا به على ما تقدَّمَ.

وهل يسقُطُ وجوبُ ردِّ القسْطِ بإيقاعِ فريضةٍ بعدَ الطَّوافِ لحُصولِهما بها كما تقدَّمَ؟ فيه نظرٌ، والظَّاهرُ عدمُ السُّقوطِ، نعَمْ إن نَوَى بها سُنَّةَ الطَّوافِ فقَدْ يتَّجِهُ السُّقوطُ، ثمَّ رأيْتُ في «القُوتِ»: واعلَمْ أنَّ المُتبادِرَ مِن كلامِهم أنَّ الأجيرَ لا يلزَمُه الإتيانُ بالسُّننِ كالحاجِّ بنفْسِه.

وفي «قواعدِ ابنِ عبدِ السَّلامِ»: أنَّ المَعقودَ عليه الإجارةُ الواجباتُ والسُّننُ.

وقضيَّةُ كلامِه أنَّه يلزَمُ الأجيرَ الإتيانُ بالسُّننِ السَّابقةِ وغيْرِها، وأنه يلزَمُه أن يُصلِّيَ عمَّنْ يحُجُّ عنه ركعتَيِ الطَّوافِ على قولِنا: «إنَّهما سُنَّةٌ» ولا أحسَبُ الأئمَّةَ يُساعدُونَه على ما اقْتَضَاه كلامُه[3]. انتَهَى. وقد رأيْتُ كلامَ المَاوَرْدِيِّ[4] والرُّويَانِيِّ[5] مساعدًا له.

(وَ) سادسُها: (المَبِيتُ) يعْنِي: الحُصولَ **(بِمِنًى)** في أيِّ بُقعةٍ منها مُعظَمَ اللَّيلِ في كلِّ ليلةٍ مِن ليالي التَّشريقِ الثَّلاثةِ، وهي كما قال النَّوَوِيُّ في «إيضاحِه»[6]: ما

---

(١) «الحاوي الكبير» (٤/ ٢٦٣).
(٢) «بحر المذهب» (٤/ ١٠).
(٣) ينظر: «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٣/ ٥٤٩).
(٤) «الحاوي الكبير» (٤/ ٢٦٣).
(٥) «بحر المذهب» (٤/ ١٠).
(٦) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٣٠٩).

بينَ وادي مُحسِّرٍ وجمرَةِ العَقبةِ. قال: ومِنًى شِعبٌ طولُه نحْو مِيليْنِ وعَرْضُه يَسيرٌ والجِبالُ المُحيطةُ به ما أقبَلَ منها عليه فهو مِن مِنًى، وما أدبَرَ منها فليسَ مِن منًى. ثمَّ قال: وجَمرَةُ العقبةِ في آخرِ مِنًى ممَّا يلي مكَّةَ، وليست العَقبةُ التي تُنسبُ إليها الجَمرةِ مِن مِنًى. انتَهَى.

وهو صريحٌ في أنَّ الجَمرةَ مِن مِنًى، وأنَّ العَقبةَ ليسَتْ منها، وهو ما اعتمَدَه المُحِبُّ الطَّبَريُّ في الأوَّلِ دونَ الثَّاني، بل صرَّحَ بخلافِه، لكِن قال النَّوَوِيُّ كالرَّافِعيِّ نقلًا عنِ الأصحابِ: إنَّ الجَمرةَ ليسَتْ منها، واعترَضه المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ بأنَّه لم يُنقَلْ عن أحدٍ.

قلْتُ: وفي تحديدِ منًى بما تقدَّمَ عنِ «الإيضاحِ»[1] إشكالٌ؛ لِما في «الرَّوضةِ»[2] أنَّ المَسافةَ مِن مكَّةَ إلى مِنًى فرسَخٌ، خلافًا لِما قاله الرَّافِعيُّ[3] أنَّها فَرسخانِ، وأنَّ مُزدلفةَ متوسِّطةٌ بينَ مِنًى وعَرفاتَ منها إلى كلِّ واحدةٍ منها فرسَخٌ، ولِما سبَقَ أنَّ مزدلفَةَ تنتَهِي بوادي مُحسِّرٍ، فإنَّ مُقتضى ذلكَ أن تكونَ المَسافةُ مِن أوَّلِ وادي مُحسِّرٍ إلى آخِرِ منًى فرسخًا، ومُقتضى التَّحديدِ خلافُه؛ لأنَّ مِنًى نحْوُ مِيليْنِ، ووادي مُحسِّرٍ لا يبلُغُ مِيلًا حتَّى يكونَ المَجموعُ فَرسخًا؛ لأنَّه كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[4] عنِ الأَزْرَقِيِّ خمس مئةِ ذراعٍ وخمسةٌ وأربعون ذراعًا، إلَّا أن يُجابَ بأنَّ النَّحْوَ يصْدُقُ بالأكثَرِ أيضًا، فمرادُه بنحْوِ المِيليْنِ ما يزيدُ عليهما ممَّا يكونُ مجموعُه مع وادي مُحسِّرٍ فرسخًا.

---

(١) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٣٠٩).

(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ٩٥).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٤١٥).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ١٢٩).

ولا تخفَى المُسامحةُ في كلامِ «الرَّوضةِ» السَّابقِ، فإنَّه لا يصِحُّ أن يكونَ مِن مُزدلفةَ إلى مِنًى فرسَخٌ؛ إذ ليس بينَهما إلَّا وادي مُحسِّرٍ، وأنَّ المُرادَ أنَّ مِن آخِرِ مزدلفَةَ إلى آخِرِ مِنًى فرسَخٌ.

ثمَّ ما جزَمَ به المُصنِّفُ هنا وفيما سبَقَ مِن «أنَّ المَبيتَ بمُزدلفَةَ ومنًى سُنَّةٌ» أحَدُ القولَيْنِ فيه، ورجَّحَه الرَّافِعيُّ[1]، لكنِ الأَصحُّ في «الرَّوضةِ»[2] وغيرِها وجوبُه فيهما على غَيرِ المَعذورِ ومَحلُّه في اللَّيلةِ الثَّالثةِ مِن ليالي التَّشريقِ إذا لم ينفِرْ قبلَ غُروبِ اليوم الثَّاني، فإن نفَرَ قبلَ غُروبِه فإنْ كان لم يبِتِ اللَّيلتَيْنِ الأولتَيْنِ حيثُ لم يسقُطْ عنه مبيتُهما لعُذْرٍ كما سيأتِي لم يسقُطْ عنه مبيتُ اللَّيلةِ الثَّالثةِ ولا رمْيُ يومِها كما نقَلَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[3] عنِ الرُّويَانِيِّ عنِ الأصحابِ، وأقرَّه.

وكمَبيتِهما مَبيتُ إحداهما كما ذكَرَه المَاوَرْدِيُّ[4] وغيرُه، فقال: لو ترَكَ المَبيتَ في اللَّيلةِ الأُولى وباتَ في الثَّانيةِ لم يَجُزْ أن يفِيضَ مِن النَّفرِ الأوَّلِ، ولزِمَه أن يبيتَ في اللَّيلةِ الثَّالثةِ؛ لأنَّ الإفاضَةَ جُوِّزَتْ لمَن باتَ ليلتَيْنِ مِن حيثُ إنَّه أتَى بأكثَرِ المَناسكِ ومعْظَمِها، فرُخِّصَ له، ومن لم يَبِتْ إلَّا في اللَّيلةِ الثَّانيةِ فقَدْ أتَى بأقَلِّ المَناسكِ، فلا يَجوزُ أن يُترخَّصَ في ترْكِ الأكثرِ. انتهَى. وكذا رمْيُهما كما بحَثَه الإسْنَوِيُّ[5].

وقياسُه أنَّ رمْيَ أحدِهما كذلكَ وإن باتَهما أو سقَطَ مبيتُهما لعُذْرٍ سقَطَ عنه مبيتُ اللَّيلةِ الثَّالثةِ ورَمْيُ يومِها، وإن نفَرَ قبلَ رمْيِ اليومِ الثَّاني كما اقتَضاه إطلاقُ «الرَّوضةِ»[6]، وصرَّحَ به الإمامُ مع تقييدِه النَّفرَ بما قبلَ الزَّوالِ، ونقَلَه

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٣٣).
(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ١٠٥).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٤٨).
(٤) «الحاوي الكبير» (٤/ ٢٠٥).
(٥) «المهمات» (٤/ ٣٨١).
(٦) «روضة الطالبين» (٣/ ١٠٧).

عنه في «شـرحِ المُهذَّبِ»[1] واستحسَـنَه فقال ما حاصِلُه: إنَّه لو نفَرَ النَّفرَ الأوَّلَ فـإن كان بعدَ الـزَّوالِ ولم يَرْمِ فإن غرَبَتِ الشَّـمسُ فاتَ الرَّميُ ولا اسـتدراكَ، ولزِمَـه الدَّمُ، ولا حُكمَ لمَبيتِه لو عادَ بعـدَ غروبِها وباتَ، حتَّى لو رَمَى في النَّفرِ الثَّاني لم يُعتَدَّ بيَومِه؛ لأنَّه بنفْرِه أعرَضَ عن مِنًى والمَناسكِ.

وإن لـم تغرُبْ فأقوالٌ: **أحدُهـا**: أنَّ الرَّميَ انقطَعَ ولا ينفَعُـه العَوْدُ. **وثانِيها**: يتعيَّنُ عليه العَودُ ويرْمِي ما لم تغرُبِ الشَّـمسُ، فإن غرَبَتْ تعيَّنَ الدَّمُ. **وثالثُها**: يتخيَّرُ بينَ الأمريْنِ.

وإن نفَـرَ قبلَ الزَّوالِ وعادَ وزالَتْ وهو بمِنًـى فالوَجْهُ القطْعُ بأنَّ خُروجَه لا يُؤثِّرُ أو بعدَ الغُروبِ، فقَدِ انقطَعَتِ العَلائقُ، أو بينَهما فظاهرُ المَذهبِ أنَّه يرْمِي، أي: ولـه النَّفرُ بعدَ ذلكَ قبلَ الغُروبِ، فيسـقُطُ عنه مبيـتُ الثَّالثةِ ورَمْيُ يوْمِها، لكن قضيَّةُ تقييـدِ «المِنهاجِ»[2] و«أصْلِه» و«الشَّـرحيْنِ»[3] النَّفرُ ببَعدِ الرَّمي أنَّه شـرطٌ في سُـقوطِ المَبيتِ والرَّمي، وبه صرَّحَ العِمْرانِيُّ عنِ الشَّريفِ العُثْمَانِيِّ، قـال: لأنَّ هذا النَّفـرَ غيرُ جائزٍ. قال المُحِبُّ الطَّبَـرِيُّ: وهو صحيحٌ متَّجهٌ. قال الزَّرْكَشِيُّ: وهو ظاهرٌ، فالشَّرطُ أن ينفِرَ بعدَ الزَّوالِ والرَّمي[4].

وحاصِـلُ ذلكَ أنَّه إذا نفَرَ قبـلَ الرَّمي ولم يَعُدْ، فإن كان النَّفرُ قبلَ الزَّوالِ لم يسـقُطْ عنه مبيـتُ اللَّيلةِ الثَّالثةِ ولا رمْيُ يوْمِها على مـا في «المنهاجِ»[5] وغيرِه، وكـذا عندَ الإمامِ على ما يُؤخَذُ مِن تقييدِه النَّفـرَ بما بعدَ الزَّوالِ، أو بعدَ الزَّوالِ لم يسقُطْ عنه ما ذُكِرَ على ما في «المنهاجِ»[6] وغيرِه، ويسقُطُ عنه عندَ الإمامِ مع

(١) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٥١).
(٢) «منهاج الطالبين» (ص ٩٠).
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٣٦).
(٤) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٩٦).
(٥) «منهاج الطالبين» (ص ٩٠).
(٦) «منهاج الطالبين» (ص ٩٠).

لزومِ دمٍ لتَرْكِ يومِ النَّفرِ وإن عادَ، فإن كان عودُه قبلَ الزَّوالِ فكما لو لم ينفِرْ، أو بعدَ الغُروبِ فكما لو لم يعُدْ، أو بينَهما، فإن كان نفْرُه قبلَ الزَّوالِ اعتدَّ بعَوْدِه وَرمْيِه على ظاهرِ المَذهبِ، أو بعدَه ففيه الخلافُ المَذكورُ، والمُتَّجهُ الاعتدادُ بذلكَ أيضًا، هذا عندَ الإمامِ وكذا على كلامِ «المنهاجِ» وغيرِه كما هو ظاهرٌ، فليُتَأَمَّلْ.

ولو نفرَ قبلَ الغُروبِ فغرَبَتْ قبلَ خُروجِه مِن منًى فله النَّفرُ، وكذا لو نفرَ قبلَ الغُروبِ وعادَ ولو قبلَ الغُروبِ لشُغلٍ، أي: أو لا بقصْدِ شيءٍ كما هو ظاهرٌ، فلو تبرَّعَ بالمَبيتِ لم يلزَمْه رميُ الغَدِ، نعَمْ يُؤخَذُ مِن كلامِ الزَّرْكَشِيِّ الآتي تقييدُ ذلكَ بمَن لم يَعزِمْ حالَ نفْرِه على العَودِ.

فلو عادَ للمَبيتِ والرَّمي فوجهانِ ذكرَهما الشَّيخُ أبو محمَّدٍ في «السِّلسلةِ»:

أحدُهما: يلزَمُه؛ لأنَّا نجعَلُ عوْدَه لذلكَ بمَنزلةِ مَن لم يخرُجْ مِن مِنًى.

والثَّاني: لا يلزَمُه؛ لأنَّا نجعَلُه كالمُستديمِ للفِراقِ، ونَجعَلُ وُجودَ عَوْدِه كعَدَمِه، فلا يجِبُ عليه الرَّميُ ولا المَبيتُ، ولو غرَبَتْ، وهو في شغلِ الارتحالِ لزِمَه المَبيتُ كما صحَّحَه النَّوَويُّ في «إيضاحِه»[1] كالرَّافِعِيِّ في «شرحيْهِ»[2]، وما وقَعَ في «أصْلِ الرَّوضةِ»[3] وعزاه في «شرحِ المُهذَّبِ»[4] إلى الرَّافِعِيِّ مِن تصحيحِ عدمِ اللُّزومِ قال الأذْرَعِيُّ: غلطٌ، سببُه سقوطُ شيءٍ مِن بعضِ نُسخِ «العزيزِ».

(١) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٣٧٢).
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٣٦).
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٣٦).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٥٠).

قـال الزَّرْكَشِـيُّ: وطريقُ مَـن أرادَ مَبيتَ اللَّيلةِ الثَّالثةِ مِن غيـرِ أن يجِبَ عليه رمـيُ يوْمِها أن يُفـارِقَ مِنًى بعدَ رمْيِ اليـومِ الثَّاني وقبلَ الغُروبِ بنيَّـةِ النَّفرِ، ثمَّ يعودُ إليها بعدَه، فإذا أصبَحَ فلا رمْيَ عليه، وينفِرُ متى شاءَ.

وسبقَه إليه الأَذْرَعِيُّ، لكنَّه لم يُقيِّدِ المُفارقةَ بنيَّةِ النَّفرِ.

وهلِ المُرادُ بها العَزْمُ على عَدمِ العَودِ أصلًا أو على عَدمِ العَودِ قبلَ الغُروبِ؟ محلُّ نظرٍ.

أمَّـا المَعـذُورونَ كرِعاءِ الإبـلِ مثلًا، ولو إبـلَ غيرِ الحاجِّ خلافًـا لمُقتضى تعليلِ الرَّافِعِيِّ، وإن كان الرَّاعي متبرِّعًا خلافًا للزَّركشـيِّ، وأهلِ سِقايةِ العبَّاسِ أو غيرِهـا ولو مُحدثًـا كما قاله في «التَّهذيبِ» ورجَّحَـه في «الرَّوضةِ»[1]، خلافًا لِمـا قاله ابنُ كجٍّ وغيرُه[2]، ورجَّحَه الإِسْـنَوِيُّ[3] والأَذْرَعِيُّ فلهم ترْكُ المَبيتِ؛ لعُذْرِ الرَّعيِ والسَّقيِ.

ومنـه يُؤخَـذُ أنَّ الكلامَ فيمَن لم يُمكِنْـه مع الرَّعيِ المَبيـتَ بمُزدلفةَ أو مِنًى لاحتياجِـه إلى الرَّعيِ ليلًا، أو عدم تمكُّنِه مـع الرَّعيِ نهارًا مِن الإتيانِ للمَبيتِ؛ لبُعدٍ أو خَوفٍ أو غيرِ ذلكَ، وهو ظاهرٌ.

ولو غرَبَتِ الشَّـمسُ والرِّعاءُ بمُزدلفَةَ أو بمِنًى لزِمَهم المَبيتُ، بخلافِ أهلِ السِّـقايةِ؛ لأنَّ عملَهم باللَّيلِ أيضًا بخلافِ الرِّعاءِ، وكمَنْ له مالٌ يخافُ ضَياعَه لوِ اشـتغَلَ بالمَبيتِ، أو مَريضٌ يحتاجُ إلى تعهُّدِه، أو يَخافُ على نفسِـه أو مالٍ معَه، أو يطلُبُ آبقًا، أوِ اشتغَلَ بأمْرٍ آخَرَ يخافُ فوْتَه؛ فله النَّفرُ ولو بعدَ الغُروبِ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٠٥).
(٢) ينظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٤٣٥).
(٣) «المهمات» (٤/ ٣٧٨).

وينبَغِي أن يجيءَ هنا ما يمكِنُ مِن أعذارِ الجَماعةِ كمُلازمةِ غريمٍ مُعسرٍ، وعُقوبةٍ يُرْجَى ترْكُها إن تغيَّبَ، وأن يكونَ مِن الأعذارِ ما لو خافَتْ حُصولَ حَيضٍ يمتَدُّ لرَحيلِ الرُّفقةِ فيتعذَّرُ الطَّوافُ وتتضرَّرُ ببقاءِ الإحرامِ.

ولمَّا ساقَ بعضُهم ما سيأتِي عنِ القَفَّالِ ومنازعَةِ الإمامِ فيه قال: نعَمْ يتَّجِهُ ما قاله القفَّالُ في حقِّ المَرأةِ التي تخافُ أن تحِيضَ. انتَهَى.

ولوِ انتَهَى إلى عرفَةَ ليلةَ النَّحرِ واشتغَلَ بالوُقوفِ عن مَبيتِ مُزدلفَةَ فلا شَيءَ عليه، وقيَّدَه الزَّرْكَشِيُّ بما إذا لم يُمكِنْه العَودُ لمُزدلفَةَ ليلًا، وإلَّا وجَبَ جمعًا بينَ الواجبَيْنِ[1].

ولو أفاضَ مِن عَرفَةَ إلى مكَّةَ وطافَ للإفاضةِ بعدَ نصْفِ اللَّيلِ ففاتَه المَبيتُ، قال القَفَّالُ وصاحبُ «التَّقريبِ»: لا شيءَ عليه؛ لاشتغالِه بالطَّوافِ. قال الإمامُ: وفيه احتمالٌ؛ لأنَّه غيرُ مُضطرٍّ إلى ترْكِ المَبيتِ بخلافِ الأوَّلِ. انتَهَى.

قلْتُ: وقد يَردُّه أنَّ إيقاعَ الطَّوافِ ليلًا غيرُ مطلوبٍ، بلِ المَطلوبُ خلافُه؛ إذِ السُّنَّةُ أنْ يَرمِيَ بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ ثمَّ يأتِي بباقي الأعمالِ فيقَعُ الطَّوافُ ضَحْوةً، وعلى الأوَّلِ فيجِبُ تقييدُه أيضًا بما تقدَّمَ عنِ الزَّرْكشيِّ.

ولو ترَكَ طوافَ الإفاضةِ يومَ النَّحرِ واشتغَلَ به ليلًا بحيثُ فاتَه معظمُ اللَّيلِ بمِنًى فلا شَيءَ عليه، كما نقَلَه العزُّ ابنُ جماعةَ في «مناسكِه» عنِ النَّصِّ، فقال: وعلى هذا القولِ -يعْنِي: القَولَ بوُجوبِ المَبيتِ- لو لم يَطُفْ طوافَ الإفاضةِ يومَ النَّحرِ واشتغَلَ به حتَّى كان أكثرُ ليلِه بمكَّةَ، لم يكُنْ عليه شيءٌ، نصَّ على ذلكَ الشَّافعيُّ في «الأمِّ»[2]. انتَهَى.

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٩٥).

(٢) «الأم» (٣/ ٥٦٢).

وللرِّعـاءِ وأهـلِ السِّـقايةِ قـال في «الرَّوضـةِ»[١] كأصْلِهـا[٢]: أنْ يدَعُوا رمْيَ يوميْـنِ ويقْضُـوه في اليومِ الذي يلِيه قبلَ رمْيِ ذلكَ اليـومِ، وليس لهم أن يَدَعُوا رمْـيَ يوميْـنِ متواليَيْنِ، فإن ترَكُوا رمْـيَ اليومِ الثَّاني بأن نفَرُوا اليـومَ الأوَّلَ بعدَ الرَّميِ عـادُوا في اليوم الثَّالثِ، وإن ترَكُوا رمْيَ اليومِ الأوَّلِ بأنْ نفَرُوا يومَ النَّحرِ بعدَ الرَّميِ عادُوا في الثَّاني، ثمَّ لهم أن ينفِرُوا مع النَّاسِ. انتَهى.

وهو مُشْـكِلٌ على ما سـبَقَ في الرَّميِ مِن امتدادِ وقْتِ رمْـيِ كلِّ يومٍ إلى آخِرِ أيَّامِ التَّشـريقِ، فإنَّ قضيَّتَه جوازُ أنْ يَدَعُوا رمْيَ يوميْنِ متواليَيْنِ، فكأنَّ هذا مبنيٌّ على عدمِ الامتدادِ.

وأجيـبَ بـأنَّ الكلامَ هنا في تـرْكِ المَبيتِ مـع الرَّميِ، وهناك في تـرْكِ الرَّميِ وحـدَه؛ أي: فلا يلزَمُ مِن التَّوسـعةِ في وقْتِ الرَّميِ وحدَه التَّوسـعةُ فيه مع ترْكِ المَبيتِ، وفيه نظرٌ.

وعلى الجُملةِ فالسَّـاقطُ عنِ الرِّعاءِ وأهلِ السِّـقايةِ هـو المَبيتُ دونَ الرَّميِ، ومثْلُهـم في ذلـكَ بقيَّةُ المَعذُورينَ كما هو ظاهرُ كلامِهـم، حيثُ اقتَصُروا على سُـقوطِ المَبيتِ في حقِّه، ويُؤيِّدُه أنَّ مَن عَجزَ عـنِ الرَّميِ لمَرضٍ أو غيرِه يلزَمُه الاسـتنابةُ كمـا تقـدَّمَ، ولا يتَّجِهُ فرْقٌ بيـنَ العَجزِ عنـه وحدَه والعَجـزِ عنه مع المَبيتِ، وعلى هذا فلو لم يتمَكَّنُوا مِن الإتيانِ للرَّميِ لزِمَهم الاستنابةُ فيه.

ثـمَّ رأيْتُ بعضَهم صرَّحَ بأنَّ وُجوبَ الدَّمِ بترَكِ الرَّميِ لا يفترِقُ الحالُ فيه بينَ المَعذُوريـنَ وغيرِهم، وإنَّما يفترِقُ الحالُ بينَهم في أنَّـه يَجوزُ للمَعذُورينَ تأخيرُ رمْيِ بعضِ أيَّامِ التَّشريقِ إلى بعضٍ مع انضمامِ ترْكِ المَبيتِ دونَ غيرِهم، فليُتأَمَّلْ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٠٥).

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٣٤).

(وَ) سابعُها: (طَوَافُ الوَدَاعِ) في حقِّ كلِّ طاهرٍ[1] أرادَ مفارقَةَ مكَّةَ بعدَ فراغِ نُسكِه وقَضاءِ جَميعِ أشغالِه، بحيثُ يعقبُه مع ركعتيْه، والدُّعاءِ في المُلتزمِ، ثمَّ الشُّربِ مِن ماءِ زمزمَ ومِن نَقيعِ سِقايةِ العبَّاسِ، ثمَّ استلامِ الحَجرِ وتَقبيلِه - الخُروجُ، فإن مكَثَ بعدَه ولو ناسيًا أو جاهلًا لغيرِ عُذْرٍ أو لغَيرِ أسبابِ السَّيرِ؛ كشِراءِ متاعٍ أو قَضاءِ دَينٍ أو زيارةِ صَديقٍ أو عِيادةِ مَريضٍ، أعادَه لخُروجِه بذلكَ عن كَونِه وداعًا، بخلافِ ما لو مكَثَ لأسبابِ السَّيرِ كشِراءِ الزَّادِ.

قال في «الإيضاحِ»[2]: «بلا مُكثٍ» أي: طويلٍ. ولعلَّه في غيرِ المُحتاجِ إلى الزَّادِ أوِ المُكثِ لشِرائِه، ويحتمِلُ الإطلاقَ، وهو المَفهومُ مِن قولِ المُحِبِّ الطَّبَرِيِّ في التَّشريقِ: أو يشتري ما خفَّ مِن زادٍ ونحْوِه إن حُمِلَتْ «من» على التَّبعيضِ.

وشدِّ الرَّحلِ، فلا يحتاجُ إلى إعادتِه كما قطَعَ به الجُمهورُ، أو أُقيمَتِ الصَّلاةُ فصلَّاها كما قاله في «الرَّوضةِ»[3]، أو أُكرِهَ على المُكثِ وإن طالَ كما رجَّحَه الزَّرْكَشِيُّ.

ومثْلُه ما لو أُغْمِيَ عليه أو جُنَّ عقِبَ الطَّوافِ كما قالَه الأَذْرَعِيُّ، قال في «المُهمَّاتِ»[4]: وتقدَّمَ في الاعتكافِ أنَّ عيادةَ المَريضِ إذا لم يُعرِّجْ[5] بها لا تقطَعُ الولاءَ، فيُجزِئُ ذلكَ هنا بالأَوْلى، وقد نصَّ عليه الشَّافعيُّ في «الإملاءِ». انتَهى.

---

(١) في هامش (هـ): «أي: غير حائض ونحوها».

(٢) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٤٠٧).

(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ١١٧).

(٤) «المهمات» (٤/ ٤٠٣).

(٥) في (هـ)، (ق): «يصرح». وفي «المهمات»: «يخرج».

قال الأَذْرَعِيُّ: ولو كان له أثقالٌ كثيرةٌ واحتاجَ في شدِّها لنصفِ يومٍ ضَرَّ، واحتاجَ لوَداعٍ ثانٍ. انتَهى. وعليه فيتقيَّدُ المُكْثُ الذي لعُذرٍ بالقليلِ، وهو ما حمَلَ عليه الزَّرْكَشِيُّ كالأَذْرَعِيِّ إطلاقَهم.

ويحتملُ أنَّه فيمَنْ أمكنَه الوَداعُ بعدَ شدِّها بخلافِ مَن لَم يمكِنْه؛ لخَوفٍ على نفسِه أو مالِه، فالمُتَّجهُ عدمُ احتياجِه، وكذا مَن مكَثَ بعدَه لانتظارِ سَيرِ الرُّفقةِ ولو لخَوفِ مُجرَّدِ الوَحشةِ فيما يَظهَرُ.

نعَمْ لو علِمَ أنَّهم يَسِيرون في وقتٍ لا يتمكَّنُ فيه مِن الطَّوافِ لخَوفٍ أو غيرِه فهل يُقدِّمُه ويُغتفَرُ المُكثُ بعدَه أو يسقُطُ عنه؟ فيه نظرٌ، وظاهرُ إطلاقِهم أنَّه لا فرْقَ في المُكثِ المُضرِّ بينَ قليلِه وكثيرِه، لكن يتَّجِهُ اغتفارُ اليَسيرِ الذي لا يمنَعُ مُسمَّى الوَداعِ، وينبَغِي أن يكونَ المُكثُ المُضِرُّ ما كان فيما يُشترَطُ مُجاوزتُه[1] في القَصْرِ، فعَلى هذا لو طافَ للوَداعِ ثمَّ خرَجَ فورًا إلى المُحصَّبِ فمكَثَ فيه ثمَّ سارَ، لم يضرَّ، ويؤيِّدُه ما سيأتِي عنِ السُّبْكِيِّ في جوابِ استدلالِ النَّوَوِيِّ بالخبَرِ على أنَّ طوافَ الوَداعِ ليس مِن المَناسكِ.

لا يُنافِي ذلكَ ما في «شرحِ المُهذَّبِ»[2] أنَّه لو طافَ يومَ النَّحرِ للرُّكنِ ثمَّ للوَداعِ ثمَّ أَتى مِنًى، ثمَّ أرادَ النَّفرَ منها في وقتِه لم يَجْزِه ذلكَ الطَّوافُ على الصَّحيحِ. انتَهى؛ لجوازِ أن يكونَ عدمُ الإجزاءِ هناكَ لكونِه قبلَ فراغِ المَناسكِ كالمَبيتِ والرَّميِ.

ثمَّ ما جزَمَ به المُصنِّفُ مِن أنَّ طوافَ الوَداعِ سُنَّةٌ أحدُ القَولينِ فيه، والآخَرُ وُجوبُه، وصحَّحَه الشَّيخانِ وغيرُهما بشُروطِ الاستحبابِ السَّابقةِ مِن الطَّهارةِ[3] وفراغِ المَناسكِ وإرادةِ مفارقةِ مكَّةَ، ولو إلى دونِ مسافةِ القَصْرِ على الصَّحيحِ

---

(١) في هامش (هـ): «أي: مفارقته البنيان ويمكث خارجها».

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٥٦).

(٣) في هامش (هـ): «أي: من الحيض ونحوه أي: فالشروط المشروطة في الاستحباب شرط في الوجوب».

في «شرحِ المُهذَّبِ»[1]، فلا وَداعَ على الحائضِ ولا دمَ عليها بتَركِه، ومثلُها النُّفساءُ كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[2] وغيرِه، والمُتحيرَّةُ كما قاله البُلْقِينِيُّ، ويُوافِقُه قولُ الرُّويَانِيِّ[3]: تطوفُ للوَداعِ، فإن لم تفعَلْ فلا دمَ للأَصْلِ، ويُحتمَلُ أن يجِبَ للاحتياطِ. انتَهى.

لكن خالفَه الأَذْرَعِيُّ قال: لأنَّه قضيَّةُ الأَخذِ في أمْرِها بالاحتياطِ، وإيجابِ إعادةِ الصَّلاةِ، والخائفِ مِن ظالمٍ أو فَوتِ لرُفقتِه أو غَريمٍ وهو مُعسرٌ ونحوِ ذلكَ، كما قاله المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ، لكن قال الأَذْرَعِيُّ والزَّرْكَشِيُّ: ينبَغِي أن يلزَمَه دمٌ؛ لأنَّ منْعَ الحائضِ المَسجدَ عَزيمةٌ، وهذا ليس كذلكَ، وينبَغِي أن يلحَقَ بالحائضِ مَن بهِ جِراحةٌ لا يمكِنُه دخولُ المَسجدِ معها، والأَشبَهُ أن يلزَمَه الدَّمُ[4]. انتَهى.

ولو طهُرَتِ الحائضُ ونحْوُها قبلَ مفارقةِ خُطَّةِ مكَّةَ لزِمَها العَودُ والطَّوافُ، أو بعدَ مفارقتِها فلا شيءَ وإن لم تبلُغْ مسافةَ القَصرِ؛ للإذنِ لها في الانصرافِ.

ولو رأَتِ الدَّمَ فنفَرَتْ بلا وداعٍ فجاوَزَ خمسَةَ عشَرَ يومًا نُظِرَ إلى مردِّها، فإن وقَعَ النَّفرُ في حَيْضِها فلا شَيءَ، أو في طُهرِها فعليها دمٌ، ولا على قاصدِ الإفاضةِ بمكَّةَ، سواءٌ الغَريبُ وغيرُه، فلو أرادَ السَّفرَ ونقَضَ عَزيمةِ الإقامةِ، قال الإمامُ: فلا وَداعَ عليه، قال في «الخادم»: وهذا بناءٌ على رأْيِه أنَّه مِن المَناسكِ، أمَّا مَن لا يقولُ به فيقولُ وَدّعَ، لكن هل يلزَمُ؟ فيه الخلافُ الآتي. انتَهى.

ولا على قاصِدِ مفارقتِها قبلَ فراغِ الأعمالِ، نعَمْ يُسَنُّ له على ما تقدَّمَ في الطَّوافِ عنِ الإِسْنَوِيِّ، ولا وَداعَ على قاصدِ عَرفاتَ، لكن يُسَنُّ له ذلكَ، نقَلَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[5] عنِ الشَّافعيِّ والأَصحابِ.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٥٤).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٥٥).
(٣) «بحر المذهب» (٤/ ٣٤).
(٤) «أسنى المطالب» (١/ ٥٠٠).
(٥) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ١٢).

قال الشَّـيخُ أبو حامدٍ: وهو يُتصوَّرُ في صُورتيْـنِ، وهما المُتمتِّعُ والمَكِّيُّ إذا أحرَمَ بالحَجِّ مِن مكَّةَ[1].

قال في «الخادمِ»: وإنَّما صوَّرَه بذلكَ؛ لأنَّ المُفرِدَ والقارِنَ لا يُسـتحَبُّ لهما ذلكَ؛ لأنَّهما لم يتحلَّلَا مِن مناسكِهما بخلافِ المُتمتِّعِ.

قال: ولو شكَّ أنَّه لا يطرُقُه خلافُ الوُجوبِ الآتي، ولا يجِبُ بتَرْكِه دمٌ قطعًا، وإنَّما تلكَ الأَحكامُ لطَوافِ الوَداعِ آخِرَ النُّسكِ.

وقد قـال المَحامِليُّ في «التَّجريدِ» بعدَ نقْلِه القَوليْـنِ في وُجوبِ الوَداعِ: فإنْ طافَ للوَداعِ وخرَجَ وعادَ إلى مكَّةَ لحاجةٍ، فيُستحَبُّ أن يَطوفَ ثانيًا، فإن ترَكَه فلا شَيءَ عليه؛ لأنَّه قد أتَى بطَوافِ الوَداعِ دفعةً. انتَهى.

ولا يخْفَـى مـا في توجيهِه للتَّصويـرِ المَذكـورِ؛ لأنَّ المَكِّيَّ نفـرُه لم يتحلَّلْ مِن مناسـكِه، وقد تحرَّزَ مِن ذلكَ شـيخُ الإسلامِ حيثُ ذكَرَ أنَّ الإمامَ في خُطبتِه يـومَ السَّـابعِ يأمُرُ المُتمتِّعينَ والمَكِّيينَ بطَـوافِ الوَداعِ، ثم قـال: وبذلكَ عُلِمَ أنَّ المُفـرِدَ والقـارِنَ الآفاقيين لا يُؤمرانِ بطَوافِ الـوَداعِ؛ لأنَّهما لم يتحلَّلَا مِن مناسـكِهما وليْسَـتْ مكَّةُ محلَّ إقامتِهما[2]. انتَهى. وعلـى الجُملةِ ففي كلٍّ مِن التَّقييدِ والتَّوجيهِ نظرٌ.

ثـمَّ رأيْـتُ العِزَّ ابنَ جماعةَ في «مناسـكِه» قال: تخصيصُ الشَّـيخِ أبي حامدٍ بالمُتمتِّعِ والمَكِّيِّ لم يظهَرْ معناه، وقد نقَلَ ابنُ المُنذرِ عنِ الشَّافعيِّ أنَّه يُستحَبُّ للخـارجِ مِن مكَّةَ إلـى مِنًى أن يُودِّعَ البيـتَ بالطَّوافِ، ولم يُنقلْ عنِ الشَّـافعيِّ تخصيصُ ذلكَ بالمُتمتِّعِ والمكِّيِّ. انتَهى.

---

(١) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٨٤).

(٢) «أسنى المطالب» (١/ ٤٨٥).

وفي «القُوتِ»[1] بعدما ذكَرَ أمْرَ الإمامِ في خطبتِه يومَ السَّابعِ للمُتمتِّعينَ بطوافِ الوداعِ: قلْتُ: وما ذكَرْناه مِن أمْرِ المُتمتِّعينَ خاصَّةً قالاه في «الرَّوضةِ»[2] و«أصْلِها»[3].

ونقَلَ في «شرحِ المُهذَّبِ»[4] بعدَ هذا بنحْوِ قائمةٍ أنَّ الشَّافعيَّ والأصحابَ اتَّفَقُوا على أنَّ مَن أحرَمَ استُحِبَّ له الطَّوافُ قبلَ الخُروجِ إلى عَرفاتَ، وإذًا لا فرْقَ في ذلكَ بينَ المُتمتِّعين وغيرِهم. انتَهى.

وفي «شرحِ المُهذَّبِ»[5] عن صاحبِ «البيانِ» عنِ الشَّيخِ أبي نصْرٍ أنَّه لا وَداعَ على المُقيمِ بمكَّةَ الخارجِ إلى التَّنعيمِ. وألحَقَ القَمُوليُّ بالتَّنعيمِ نحْوَه.

قال شيخُ الإسلامِ[6] كالسُّبْكيِّ وغيرِه: وهذا فيمَنْ خرَجَ لحاجةٍ ثمَّ يعودُ.

وما تقدَّمَ عن «شرحِ المُهذَّبِ»[7] في القاصد دُونَ مسافةَ القَصْرِ فيمن خرَجَ إلى منزلِه أو مَحلٍّ يُقيمُ فيه، فلا تنافِيَ بينَهما، ولو أرادَ الحاجُّ الانصرافَ مِن مِنًى، فإن كان غريبًا لم يكُنْ له ذلكَ، بل يلزَمُه الرُّجوعُ إلى مكَّةَ للوَداعِ، ذكَرَه المَاوَرْدِيُّ[8] والجُوينيُّ، وجزَمَ به في «شرحِ المُهذَّبِ»[9]، لكن في «الذَّخائرِ» المنعُ، وفي كلامِ الإمامِ والمَاوَرْدِيِّ في «الإقناعِ»[10] إشارةٌ إليه كما بيَّنَه في «الخادمِ».

أو مَكِّيًّا، ففي «الخادمِ»: قضيَّةُ كلامِ الإمامِ أنَّ المَكِّيَّ إذا خرَجَ مِن غيرِ تقدُّمِ نُسكٍ لا وَداعَ عليه بلا خلافٍ، وأشارَ إلى خلافٍ فيما إذا حجَّ ونفَرَ مع النَّاسِ، وأنَّ المُرجَّحَ أنَّه لا وَداعَ أيضًا، فإنَّه قال: ولو عَنَّ للمَكِّيِّ أن يُسافِرَ مع الغُرباءِ

(1) «قوت المحتاج» (١/ ٧٣٩).
(2) «روضة الطالبين» (٣/ ٩٢).
(3) «الشرح الكبير» (٣/ ٤١١).
(4) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٨٢).
(5) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٥٧).
(6) «أسنى المطالب» (١/ ٤٩٩).
(7) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٧٥).
(8) «الحاوي الكبير» (٤/ ٢١٢).
(9) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٥٤).
(10) «الإقناع» (ص ٨٨).

فـلا وَداعَ، وفي بعـضِ الطُّـرقِ رمزٌ إلـى أنَّهم يُودِّعـونَ إذا نفَـرُوا وخرَجُوا مع الغُرباءِ، ولا خلافَ أنَّهم إذا عَنَّ لهم هذا بعدَ العَودِ إلى مكَّةَ فلا وداعَ. انتَهى.

ومرادُه أنَّه لا يجِبُ، وتابعَه في «البسيطِ» و«الذخائرِ»، لكن قال ابنُ الرِّفعةِ[1]: إنَّ مـراده بقولِـه: إذا نفَـرُوا؛ أي: مِن مِنًـى، ويَحتمِلُ أن يكونَ مـرادُه ما إذا لم يكُـنِ المكِّيُّ حجَّ ذلـكَ العامَ، بل أرادَ النَّفرَ مع الحَجيـجِ لا غيرَ، ولهذا قال في «الوسيطِ»[2]: «ولا خلافَ أنَّ مَن خرَجَ من مكَّةَ لا يلزَمُه طوافُ الوَداعِ، إلَّا إذا كان حاجًّا». ولـم يُفرِّقْ بينَ المَكِّيِّ وغيرِه. انتَهى.

وفيمـا زعَمَ أنَّ قضيَّةَ كلامِ الإمـامِ نظرٌ، ولا يخْفَى أنَّ ما ذكَرَه لا يجِيءُ على القَولِ بأنَّه ليس مِن المَناسكِ الذي هو الصَّحيحُ كما سيأتِي، فليُتَأَمَّلْ.

ولـو طافَ يـومَ النَّحرِ للإفاضةِ، ثمَّ ودَّعَ، ثمَّ رجَعَ إلـى مِنًى وأراد النَّفرَ منها إلـى وَطنِه لم يُجزِئْه ذلكَ الـوداعُ، كما قال النَّوَوِيُّ[3] أنَّـه الصَّحيحُ، ومُقتضى كلامِ الأصحـابِ: أو أخَّـرَ طـوافَ الإفاضـةِ إلى ما بعـدَ رُجوعِه مِن أيَّـامِ مِنًى وطافَ، ثمَّ أرادَ السَّفرَ عقِبَه لم يَكْفِ، بل لا بدَّ أن يَطوفَ للوَداعِ، وهذا مُستفادٌ مِن قَولِ الرَّافِعِيِّ[4] أنَّ طَوافَ الوَداعِ مقصودٌ في نفْسِـه، ولذلكَ لا يدخُلُ تحتَ طَوافٍ آخَرَ.

وإذا لـم يطُـفِ الوَلـيُّ بالصَّبيِّ طَوافَ الـوَداعِ وفرَّعْنا على أنَّـه واجبٌ فهل يجِبُ الدَّمُ في مالِ الوَليِّ كما يجِبُ في نظائرِه أم لا؟

قال العِزُّ ابنُ جماعةَ: لم أرَ في ذلكَ نقلًا، وعندي أنَّه يجِبُ إن قلْنا: إنَّ طوافَ الوَداعِ مِن جُملةِ المَناسكِ، وإلَّا فلا. انتَهى.

---

(١) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٧/ ٥١٧).

(٢) «الوسيط في المذهب» (٢/ ٦٧٢).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٥٤).

(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٤٧).

وحيثُ وجَبَ طَوافُ الـوَداعِ فخرَجَ بلا وَداعٍ ولو ناسـيًا أو جاهلًا، فإن بلَغَ مسافةَ القصْرِ لزِمَه، ولا يلزَمُه العَودُ، فإن عادَ لم يسقُطِ الدَّمُ، وإن لم يبلُغْها لزِمَه العَـودُ، فإن لـم يَعُدْ لزِمَه دمٌ، بخلافِ مـا إذا عادَ، وإن بلَغَ محَـلَّ إقامتِه كما هو ظاهرُ إطلاقِهم؛ لأنَّه في حُكمِ المُقيمِ.

قال شيخُ الإسلامِ: وما يُقالُ مِن أنَّ في تعليلِ سُقوطِه عنه بأنَّه في حُكمِ المُقيمِ نظـرًا إذا سـوَّيْنا بينَ السَّـيرِ الطَّويلِ والقَصيـرِ في وُجوبِ الوَداعِ قـد يُدفَعُ بأنَّ في اسـتقرارِه اشـتغالًا للذِّمَّةِ، والأصْلُ براءتُها، فلا يلزَمُ مِـن جعْلِه كالمُقيمِ في دفْعِ إشـغالِها جعْلُه كذلـكَ في دفْعِ وُجوبِ طَـوافِ الوَداعِ المُناسـبِ لمُفارقةِ مكَّةَ، وعلـى هذا لو أقامَ بمَنزلِه وكان دُونَ مَسـافةِ القَصْرِ لا يسـتقِرُّ عليـه الدَّمُ إلَّا إذا أَيِسَ مِن عَوْدِه[1]. انتَهَى. وفيه نظرٌ، بل يتَّجِهُ اسـتقرارُه ببُلوغِه مقْصودَه، وهو ما بحَثَه السَّيِّدُ السَّمْهُودِيُّ.

ولو ترَكَ منه طَوفةً أو خُطوةً منها فعَليه دمٌ كاملٌ، وأمَّا قولُ الدَّارِمِيِّ إنَّه يلزَمُه في الطَّوفـةِ أو الخطـوة[2] دِرهـمٌ أو ثُلثُ مُـدٍّ، وفي الطَّوفتيْنِ ضِعـفُ ذلكَ، وفي الثَّلاثِ دمٌ كاملٌ، فقال النَّوَوِيُّ[3]: إنَّه غلطٌ.

وقضيَّـةُ كلامِ المُصنِّـفِ أنَّ طـوافَ الـوَداعِ مِـن المَناسـكِ، وبه قـال الإمامُ والغَزالِـيُّ[4] قـالا: وليس على غيـرِ الحاجِّ والمُقيمِ بمكَّةَ إذا خـرَجَ منها طوافُ وداعٍ لخُروجِـه. لكـن قـال البَغَـوِيُّ في «شـرحِ السُّـنَّةِ»[5] وغيرِها أنَّـه ليس مِن المَناسـكِ، بل هو عبادةٌ مسـتقلَّةٌ، فيُؤمَرُ به كلُّ مَن أرادَ مفارقةَ مكَّةَ إلى مسـافةِ القَصْرِ مكِّيًّا كان أو آفاقيًّا، حجَّ أو لم يحُجَّ.

---

(١) «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/ ٣٣٤).

(٢) «أو الخطوة». من (هـ)، (ع).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٥٧).

(٤) «الوسيط في المذهب» (٢/ ٦٧٢).

(٥) «شرح السنة» للبغوي (٧/ ٢٣٥).

قال الشَّيخانِ[١]: وهذا أصحُّ تعظيمًا للحرَمِ وتشبيهًا لاقتضاءِ خُروجِه الوَداعَ باقتضاءِ دخولِه الإحرامَ، ولاتِّفاقِهم على أنَّ قاصِدَ الإقامةِ بمكَّةَ لا يُؤمَرُ به، ولو كان منها لأُمِرَ به.

قال النَّوَوِيُّ[٢]: ولخبَرِ مُسلمٍ[٣]: «يُقيمُ المُهاجِرُ بعدَ قضاءِ نُسكِه ثلاثًا» سمَّاه قبلَ الوَداعِ قاضيًا للنُّسكِ، وحقيقتُه أن يكونَ قضاها كلَّها، لكنَّه في «شرحِ المُهذَّبِ»[٤] مَشَى على الأوَّلِ في كلامِه على أعمالِ الحجِّ.

وقال السُّبْكِيُّ: إنَّه الذي تضافَرَتْ عليه نُصوصُ الشَّافعيِّ والأَصحابِ، ولم أرَ مَن قال: إنَّه ليس منها إلَّا المُتولِّي، فجعَلَه تحيَّةَ البُقعةِ، مع أنَّه يُمكِنُ تأويلُ كلامِه بأنَّه ليس منها رُكنًا، كما قال غيره: إنَّه ليس برُكنٍ ولا شَرطٍ.

وأمَّا استدلالُ الشَّيخيْنِ بأنَّه لو كان منها لأُمِرَ به قاصِدُ الإقامةِ بمكَّةَ فمَمنوعٌ؛ لأنَّه إنَّما شُرِعَ للمفارقةِ ولم تحصُلْ، كما أنَّ طوافَ القُدومِ لا يُشرَعُ للمُحرِمِ مِن مكَّةَ، ويلزَمُهما القَولُ بأنَّه لا يُجبَرُ بدَمٍ ولا قائلَ به.

وأمَّا استدلالُ النَّوَوِيِّ بالخبَرِ فالظَّاهرُ أنَّ المُرادَ به النُّسكُ الَّذي تمكِنُ الإقامةُ معَه، أوِ الذي ليس بتابعٍ، على أنَّ المُهاجِرَ إذا طافَ للوداعِ ثمَّ خرَجَ من مكَّةَ يجوزُ أن يرجِعَ ثمَّ يُقيمَ بها ثلاثًا لا غيرَ؛ للخبَرِ، فلا يلزَمُ حمْلُه على الإقامةِ قبلَ الطَّوافِ[٥].

فإن قلْتَ: القَولُ بأنَّه منها مع القَولِ بوُجوبِه يقتَضِي منعَ العُمرةِ قبْلَه كما يَمنَعُها الرَّميُ، وليس كذلكَ، فقد اعتمَرَتْ عائشةُ قبْلَه.

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٤٦)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١١٧).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٥٦).
(٣) «صحيح مسلم» (١٣٥٢).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٥٦).
(٥) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٥٠٠).

قلْنـا: يندفِعُ بأنَّه لمَّا كان الوَداعُ آخِرَ مـا يفعَلُه قاصِدُ الخُروجِ، تعذَّرَ تقديمُه عليها، فاحتَمَلَ تقديمَها عليه، بخِلافِ الرَّمي، وذكَرَ نحْوَه الإسْنَوِيُّ. قال شيخُ الإسلامِ: وهو المعتمَدُ.

قـال: وتظهَرُ فائدةُ الخـلافِ في أنَّه يفتقِرُ إلى نيَّـةٍ أو لا، وفي أنَّه يلزَمُ الأَجيرَ فِعْلُه أو لا، وفي أنَّه لا يُحَطُّ شَيءٌ مِن أُجرةِ الأَجيرِ عندَ ترْكِه أو لا[1]. انتَهى.

قلْتُ: ولا يَخْفَى ما في اعتراضِ السُّبْكِيِّ على استدلالِ النَّوَوِيِّ بالخَبَرِ؛ لأنَّ قولَـه «الظَّاهرُ أنَّ المُرادَ به النُّسـكُ الذي يُمكِنُ الإقامـةُ معه» ممنوعٌ ومُكابرةٌ، فإنَّـه إذا كان حقيقتُـه قضاءَ جَميعِ نُسـكِه، كان الظَّاهرُ أنَّ المُرادَ جميعُ نُسـكِه؛ لأنَّ الظاهرَ هو الحَقيقةُ.

وقوْلُه: على أنَّ المُهاجِر.. إلى آخره.

قلْنـا: هذا احتمالٌ، لكِن ظاهرُ الخبَرِ خلافُه، وهـو أنَّ المُرادَ أعمُّ مِن ذلكَ. لا يُقـالُ: المُهاجِرُ يكْفِي تحقُّقُه في فردٍ، وهو مَن خرَجَ ثمَّ رجَعَ، أو مُعرَّفٍ بلامِ العَهـدِ، والمَعهـودُ مَن ذُكِرَ أيضًا؛ لأنَّا نقولُ: بل هو عـامٌّ؛ لأنَّ المُعرَّفَ بـ«أل» محمولٌ على العُمومِ حيثُ لا عهْدَ كما تقرَّرَ في الأُصولِ، ولا عهْدَ هنا.

وقولُه: فلا يلزَمُ حمْلُه على الإقامةِ .. إلى آخره.

قلْنـا: لم نـدَّعِ اللُّزومَ، فالحاصِلُ أنَّ ظاهرَ الخبَـرِ أنَّ المُرادَ مَن قَضَى جميعَ نُسكِه وإن لم يخرُجْ ثمَّ يرجِعُ وهو كافٍ في المَطلوبِ؛ لأنَّه يفيدُ الظَّنَّ بالحُكمِ كما هو شأنُ الأحكامِ الفُروعيَّةِ، والصَّرفُ إلى خلافُ الظَّاهِرِ لا يجوزُ مِن غيرِ دليلٍ، فليُتَأمَّلْ.

---

(١) «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/ ٣٣٦).

قال في «الخادم»: واعلَمْ أنَّ الخِلافَ في كوْنِه مِن المَناسكِ معناه أنَّه مِن آثارِ الحَجِّ الباقيةِ بعدَ التَّحلُّلَيْنِ كالمَبيتِ بمِنًى والرَّميِ، وقد ينقَضِي الشَّيءُ وتبْقَى آثارُه، كما أنَّ الصَّلاةَ تنقَضِي بالتَّسليمةِ الأُولى، والثَّانيةُ معدودةٌ مِن الصَّلاةِ.

وقولُ الرَّافِعِيِّ[1]: «مِن الحجِّ» أي: مِن توابعِه، لا مِن ماهيَّتِه، ولهذا لا يتوقَّفُ صحَّةُ الحجِّ على الإتيانِ به، وتجِبُ فيه النِّيَّةُ بلا شكٍّ على ما قاله ابنُ الرِّفعةِ[2]. انتَهَى.

(**وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ**) ومثْلُه الخُنثى أي: وُجوبًا كما في «العزيز»[3] و«شرحِ المُهذَّبِ»[4]، واقْتَضاه كلامُ «المِنهاجِ»[5]، ورجَّحَه الزَّرْكَشِيُّ وغيرُه، أوِ استحبابًا كما في «الإيضاحِ»[6] واقْتَضاه عبارةُ «الرَّوضةِ»[7] و«المُحرَّرِ» و«الشَّرحِ الصَّغيرِ»، ورجَّحَه السُّبْكِيُّ والإسْنَوِيُّ[8] وغيرُهما.

(**عِنْدَ**) إرادةِ (**الإِحْرَامِ**) بحجٍّ أو عُمرةٍ أو بهما، أو مُطلقًا (**عَنْ لُبْسِ المَخِيطِ**) ليَنتَفِيَ عنه لُبْسُه في الإحرامِ الذي هو مُحرَّمٌ عليه فيه، ويُسنُّ أن يكونَ تجرُّدُه قبلَ فعْلِ ركعتَيِ الإحرامِ كما يُفيدُه قولُ «الإيضاحِ»[9]: الخامسةُ أي: مِن السُّننِ ثمَّ بعدَ ما ذكَرْناه يصلِّي ركعتيْنِ ينوِي بهما سُنَّةَ الإحرامِ. انتَهَى. وذكَرَ قبْلَه سُننَ التَّجرُّدِ ولُبسَ الإزارِ والرِّداءِ.

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٤٦).

(٢) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٧/ ٤٠٤).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٠).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٦٤).

(٥) «منهاج الطالبين» (ص ٨٥).

(٦) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ١٤٦- ١٤٨).

(٧) «روضة الطالبين» (٣/ ١٢٥- ١٢٧).

(٨) «المهمات» (٤/ ٢٨٨).

(٩) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ١٣٠).

(وَيَلْبَسُ) أي: ندبًا (إِزَارًا ورِدَاءً أَبْيَضَيْنِ) قال في «أصْلِ الرَّوضةِ»[1]: جديدَيْنِ، وإلَّا فمَغسولَيْنِ، وبحثَ الأَذْرَعِيُّ أنَّ الاحتياطَ غسْلُ المَقصورِ لنشْرِه حالَ القَصْرِ على الأَرضِ، وكما في حَصَى الجِمارِ، وفيه نظرٌ؛ لِما في «شرحِ المهذَّبِ» عنِ الجُوينيِّ وارْتَضاه مِن أنَّ غسْلَ الجَديدِ بِدعةٌ، ومِن المُبالغةِ في إنكارِ فعْلِه بسببِ نشْرِ غزْلِه على الأَرضِ، أو نحْوِ ذلكَ، فإن فُرِضَ شَكٌّ معتبَرٌ في نجاستِه فهذا لا يختَصُّ بالمَقصورِ ولا بالإحرامِ[2]، وأطلَقَ الشَّيخانِ[3] وغيرُهما كراهةَ لُبْسِ المَصبوغِ، وقيَّدَها المَاوَرْدِيُّ[4] والرُّويَانِيُّ[5] بما صُبِغَ بعدَ النَّسجِ دونَ ما صُبِغَ قبْلَه.

ويُسنُّ أن يلْبَسَ نَعلَيْنِ، قال الزَّرْكَشِيُّ: وعلى وُجوبِ التَّجرُّدِ فلا يُعَدُّ -يعْنِي لُبْسَ النَّعليْنِ- مِن الثِّيابِ[6]، إلَّا أن يقالُ: التَّجرُّدُ عنِ المَخيطِ إلى لُبْسِ إزارٍ أو رِداءٍ أبيضيْنِ ونَعليْنِ، فإنَّه بالنَّظرِ إلى هذا التَّقييدِ ربَّما يصلحُ أن يُعَدَّ منها.

ويُسنُّ أن تَخضِبَ[7] المَرأةُ للإحرامِ يدَيْها إلى الكُوعِ بالحِنَّاءِ؛ لأنَّهما قد ينكشِفانِ، وأن تمسَحَ وَجْهَها بشيءٍ مِن الحِنَّاءِ؛ لأنَّها تُؤمَرُ بكشْفِه، فيستُرُ لَونُ البَشَرةِ بلونِ الحِنَّاءِ، ويُكرَهُ لها الخِضابُ بعدَ الإحرامِ؛ لِما فيه مِن إزالةِ الشَّعثِ.

والخُنثى هنا كالرَّجلِ، فيحْرُمُ عليه الاختضابُ، قاله في «شرحِ المُهذَّبِ»[8].



---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٧٢).
(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤٧٣).
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٨٠)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٧٢).
(٤) «الحاوي الكبير» (٤/ ٧٨).
(٥) «بحر المذهب» (٣/ ٤٢٠).
(٦) المثبت من (هـ)، (ع). وفي (ج)، (ص)، (ك): «الآثار». وفي (د)، (ن): «الإبان». وفي (ق): «الإباء».
(٧) في (هـ): «تختضب».
(٨) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢١٩).

(فَصْلٌ)

(وَيَحْـرُمُ عَلَيْهِ) أي: المُحرمِ بحَـجٍّ أو عُمرةٍ، أو بهما، أو مُطلقًا قبلَ الصَّرفِ وبعدَه، رجلًا كان أو امرأةً، إلَّا ما يُنبَّهُ عليه مع التَّمييزِ والاختيارِ والعَمدِ والعِلْمِ بالتَّحريمِ (عَشَرَةُ أَشْيَاءَ):

أحدُهـا: (لُبْـسُ المَخِيطِ) ومـا في معناه مِن بَـدنٍ أو عُضوٍ مِـن الرَّجلِ على العـادةِ؛ كالقَميصِ والخُـفِّ والزَّربولِ[١] والقُفَّازِ والدِّرعِ وجُبَّـةِ اللِّبدِ وخَريطةِ اللِّحيةِ وإزارٍ عقدَه بإزارٍ في عُرًى إن تقارَبَ، بحيثُ أشـبهَتِ الخِياطَةَ، كما قيَّدَ به الغَزاليُّ[٢] ومُجَلِّي.

قـال الإسْـنَويُّ[٣]: ولا يتقيَّدُ الـرِّداءُ بذلكَ؛ لأنَّ الشَّـرَجَ[٤] المُتباعدةَ تُشـبِهُ العَقدَ، وهو فيه ممتنعٌ؛ لعدمِ احتياجِه إليه، بخلافِ الإزارِ. انتهَى.

أو شَـقَّه نصفيْنِ ولفَّ كلَّ نصفٍ على ساقٍ وعقَدَه، ورداءٍ عقَدَ طرفَيْه بخيطٍ أو نحْوِه، أو خَلَّهَما بمِسَلَّةٍ أو نحْوِها.

وخرَجَ بلُبْسِ المَخيطِ وما في معناه: غيرُه؛ كرِداءٍ توشَّحَ به ولو مع غَرْزِ طَرفيْهِ بطَـرفِ رِدائِه وإن كُرِهَا كما قاله المُتولِّي[٥]، أو جعَلَ مثْلَ الحُجزةِ له، وإدخالِ التِّكَّةِ فيها، أو شدِّه بخَيطٍ، أو لفِّ عِمامتِه عليه بدونِ عقْدِها، بخلافِه مع عقْدِها لا يجوزُ إلَّا لاستمساكِ الإزارِ كما هو ظاهرٌ.

---

(١) في (ج)، (د)، (ش)، (ك): «الزربون». قال في «تاج العروس» (١٨/ ٢٥٨): «الزربون والزربول وهو ما يُلبس في الرِّجل، مُولَّدة». وفي «المعجم العربي لأسماء الملابس» (ص٢٠٦): ضرب من الأحذية يُلْبس في الرِّجْل، قال عنها الشِّهاب الخَفاجي: عامية مبتذلة؛ والعامة تزيد في تحريفه، فتبدل لامه نونًا.

(٢) «الوسيط في المذهب» (٢/ ٦٨٠).

(٣) «المهمات» (٤/ ٤١٧).

(٤) أي: الأزرار. «أسنى المطالب» (١/ ٥٠٦).

(٥) «أسنى المطالب» (١/ ٥٠٦).

وهـلِ المُرادُ بشـدِّ طرَفِ إزارِه بطرَفِ رِدائِه شـدٌّ لا يكونُ عقـدًا لأحدِ الطَّرفيْنِ بالآخَـرِ بـأن يربِطَ أحدَهما إلى الآخَـرِ بخَيطٍ أو نحْوِه، أو ما يعُـمُّ العقْدَ أيضًا؟ فيه نظـرٌ. وعلـى كلٍّ منهما، فيفارِقُ امتناعُ شـدِّ طرَفِ رِدائِهِ أو عَقْـدِه بطرَفِه الآخَرِ بأنَّه حينئذٍ مُستَمسكٌ بنفسِه فأشْبَهَ المَخيطَ، بخلافِه هناكَ فإنَّ استِمساكَه بواسطةِ الإزارِ.

ثمَّ رأيْتُ بعضَ المَشـايخِ يُفرِّقُ بذلكَ، وظاهرٌ أن ليـس المُرادُ به الغَرْزَ؛ لأنَّه لا يُسمَّى شدًّا، مع أنَّهم ذكَرُوه أيضًا، وقد يقالُ: الرَّبطُ والعَقْدُ أخوانِ في الحُكـمِ، ولهـذا حُرِّمـا في طَرفِ الرِّداءِ، فيجِبُ أن يكونَ المُرادُ بالشَّـدِّ ما يعُمُّ العَقْدَ؛ إذ لا يُمكِنُ حمْلُه على الرَّبطِ فقَطْ؛ لأنَّ العَقْدَ مثْلُه في الحُكمِ، فإذا أُبيحَ أحدُهما أُبيحَ الآخَرُ، فليُتَأَمَّلْ.

وسَـيفٍ[1] تقلَّده ولو بلا حاجةٍ، وهِميانٍ أو مِنطَقةٍ شَـدَّه على وسطِهِ، وخاتمٍ لَبِسَه كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[2] و«مناسكِ» ابنِ الصَّلاحِ، أو نَعلٍ، قال الزَّرْكشيُّ: والمُرادُ به التَّاسومةُ. قال: ويلحَقُ بها القَبْقابُ؛ لأنَّه ليس بمَخيطٍ[3]. انتَهى.

وقيَّدَ بعضُهم القَبْقابَ بما لا يكونُ عَريضَ السَّيرِ بحيثُ يَستُرُ جميعَ الأصابعِ، وإلَّا حرُمَ.

وبالرَّجـلِ: المَـرأةُ، فلها لُبْسُ ما عدا القُفَّـازَ مِن المَخيطِ ومـا في معناه، ولو مِن خِرقَةٍ شَـدَّتْها علـى يدَيْها أخذًا مِن عَدمِ وُجوبِ الفِديـةِ عليها بذلكَ كما هو المَذهبُ في «الرَّوضةِ»[4] كأصْلِها[5]؛ إذ حيثُ انتَفَتِ الفِديةُ ثبَتَ الجَوازُ، إلَّا فيما استُثنِيَ إلَّا القُفَّازَ.

---

(١) بين الأسطر في (هـ): «أي: لا يضر».

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٥٥).

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٥٠٧).

(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ٤٦١).

(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٦١).

وقضيَّةُ ذلكَ أنَّه يَحْرُمُ على الرَّجلِ شدُّ خِرقةٍ على يدِه، وبه صرَّحَ ابنُ الوَرديِّ[1] فقال فيما يَحْرُمُ على الرَّجلِ «ككيسِ لحيتِه وشدِّ يدِهِ»، وسكَتَ عليه شيخُ الإسلامِ فارقًا بينَه وبينَ المَرأةِ بأنَّ المَنهيَّ عن لُبسِه في حقِّه أكثرُ منه في حقِّها، لكن فيما علَّلَه به مِن أنَّه شَبيهٌ بالقُفَّازِ نظرٌ؛ إذ لو كان كذلكَ حرُمَ عليها أيضًا، إلَّا أن يُقال: لمَّا كان اللُّبسُ في حقِّها أكثرَ لم يَحْرُمْ عليها إلَّا القُفَّازانِ حقيقةً لا ما شابَههما أيضًا، بخلافِ الرَّجلِ.

والأوجَهُ أن يُعلَّلَ ذلكَ بأنَّه في مَعنَى عقْدِ الرِّداءِ وبالعادةِ ما لو ألقَى على نفْسِه قَباءً أو فَرْجِيَّةً وهو مُضطجعٌ إذا كانَتْ بحيثُ لو قامَ أو قعَدَ لم يَستَمسِكْ عليه إلَّا بمَزيدِ أمرٍ، أوِ ارتَدَى أوِ اتَّزَرَ بقَميصٍ أو سَراويلَ أو أدخَلَ يدَه في كُمِّ قَميصٍ مُنفصلٍ، أو رِجْلَه في ساقِ الخُفِّ، لا في قُوارةٍ[2].

(وَ) الثَّاني: (تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ) يعني ستْرَها كلَّها أو بعْضَها حتَّى البَياضِ وراءَ الأُذنِ كما قال الرُّويَانِيُّ[3]: إنَّه يجِبُ عليه الفِديةُ بتغطيتِه، وقال النَّوَوِيُّ[4]: إنَّه ظاهرٌ. وإن قال الأَذْرَعِيُّ: فيه وقْفةٌ مِن جهةِ العُرْفِ؛ لأنَّه يُعدُّ حاسرًا، بخلافِ نَفسِ الأُذنِ؛ إذِ الأُذنُ ليسَتْ منها كما صرَّحُوا به في الوُضوءِ بما يُعدُّ ساترًا عُرفًا ولو شفَّافًا وإن لم يكُنْ ساترًا في الصَّلاةِ؛ لأنَّ المَدارَ فيها على ما يستُرُ حقيقةً، وها هنا على ما يُعدُّ ساترًا؛ لأنَّه به يحصُلُ التَّرفُّهُ المُجتنبُ ها هنا، وإن لم يُحطْ بها كعِصابةٍ أي: عريضةٍ، كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[5] احترازًا عما في معنى الخَيطِ.

---

(١) «الغرر البهية شرح البهجة الوردية» (٢/ ٣٣٩).

(٢) القُوراة: ما قُوِّرَ من الثَّوبِ وغيره. «القاموس المحيط» (ص٤٦٧).

(٣) «بحر المذهب» للروياني (٣/ ٤٤٠).

(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ١٢٥).

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٥٤).

ومَرهـمٍ وطِيـنٍ وحِنَّاءٍ، لا نحْوِ ماءٍ ولو كَدرًا كما هـو ظاهرُ إطلاقِهم؛ لأنَّه لا يُعدُّ سـاترًا وإن كان سـاترًا حقيقةً، ولهذا كَفَى في الصَّـلاةِ، نعَمْ إن صارَ ثَخينًا لا تصِحُّ الطَّهارةُ به بأنْ صارَ يُسمَّى طِينًا، فظاهرٌ أنَّه يمتنِعُ.

وعَسـلٍ ولَبنٍ كما في «البيانِ»[1] عنِ الشَّـافعيِّ، قال شيخُ الإسلامِ[2]: ويجِبُ حمْلُهما على غيرِ الثَّخينيْنِ.

وخَيطٍ وهَودجٍ وإن مسَّه وإن قصَدَ به السَّتْرَ حينئذٍ على ما هو ظاهرُ إطلاقِهم، وهو محتملٌ.

ووِسادةٍ وعِمامةٍ توسَّدَها، ويدٍ ولو لغيرِه، ومحمولٍ كزِنبيلٍ؛ لأنَّ ذلكَ لا يُعدُّ سـاترًا، وظاهرُ إطلاقهم عدمُ حرمةِ ذلكَ وإن قصَدَ به السَّتْرَ، لكن جزَمَ الفُورَانِيُّ بوُجوبِ الفِديةِ إذا قصَدَ بحَملِ الزِّنْبِيلِ السَّتْرَ، وقضيَّته حرمةُ ذلكَ حينئذٍ.

وكالزِّنْبيلِ في ذلكَ غيرُه ممَّا ذُكِرَ، ولوِ استَرْخَى الزِّنْبِيلُ بحيثُ صارَ كالقَلَنْسُوَةِ حرُمَ، وإن لم يَقصِدِ السَّتْرَ كما ذكَرَه الأَذْرَعِيُّ حيثُ قال: ولعلَّ ما ذكَرُوه فيما إذا استَرْخَى الزِّنْبِيلُ ونحْوُه على رأسِه لصَلابةٍ أوِ امتلائِه بشَيءٍ آخَرَ، أمَّا لوِ استَرْخَى فهو ساترٌ كالقَلَنْسُوَةِ الواسعةِ[3]. انتَهَى.

وهل يلحَقُ به في ذلكَ سائرُ المَحمولاتِ؟ فيه نظرٌ.

ولـو ربَـطَ حِزمةَ حَشـيشٍ بحَبـلٍ وجعَلَ في وسـطِها حُفـرةً لا تـتراد[4] بقدْرِ رأسـِه بفعْلِه، أو بغيرِ فعْلِه بأن حمَلَها فحصَـلَ فيها ذلكَ بلا منعٍ منه، فالظَّاهرُ في الصُّورتيْنِ أنَّه يَحْرُمُ عليه إدخالُ رأسِه فيها عندَ حمْلِها، وتلزَمُه الفِديةُ بذلكَ.

---

(١) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/ ١٤٨).

(٢) «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/ ٣٣٩).

(٣) «أسنى المطالب» (١/ ٥٠٥).

(٤) في (د): «تزاد».

ثـمَّ أفتَانِي بعضُ الشُّـيوخِ بلُزومِ الفِديةِ في الصُّورتيْـنِ، قال: لأنَّ ما ذُكِرَ فيهما يُعدُّ ساترًا عُرفًا. انتهى.

ويُؤخَـذُ مِـن تعليلِـه التَّحريمُ أيضًا، وهو ظاهـرٌ مع لُزومِ الفِديةِ، وفي «شـرحِ المُهذَّبِ»[1]: قال أصحابُنا: لو كان على المُحرمِ جِراحةٌ فشـدَّ عليها خِرقةً، فإن كان في غيرِ الرَّأسِ فلا فِديةَ، وإن كان في الرَّأسِ لزِمَتْه الفِديةُ؛ لأنَّه يمتنِعُ في الرَّأسِ المَخيطُ وغيرُه. انتهى.

وهو مُشـكلٌ إن أرادَ بالشَّـدِّ ما يشـمَلُ العَقدَ أوِ الرَّبطَ بخَيطٍ؛ لامتناعِ ذلكَ في غيرِ الرَّأسِ أيضًا كما يُعلَمُ ممَّا سبَقَ، ألا تَرَى أنَّه يَحْرُمُ شدُّ الخِرقةِ على يدِه وشدُّ الإزارِ نصفيْنِ، ولفُّ كلِّ نصفٍ على ساقٍ مع عقْدِه، فليُتَأَمَّلْ.

وقَضيَّـةُ تعبيـرِ المُصنِّفِ بالـرَّأسِ جوازُ تغطيةِ شـعْرِها إذا جـاوَزَ حدَّهَا وهو مُحتملٌ، وأفهَمَ كلامُه أنه يَحْرُمُ سـتْرُ وجْهِ الرَّجـلِ بالمَخيطِ وهو محتملٌ، لكن ظاهرُ إطلاقِهم كما قاله بعضُ المُتأخِّرين خلافُه.

وقد يُؤيِّدُ الأوَّلَ قولُ «الرَّوضةِ»[2] كأصْلِها[3]: ولوِ اتَّخذَ الرَّجلُ لساعدِه أو لعُضوٍ آخَرَ شيئًا مَخيطًا أو لِلحيتِه خَريطةً يُعلِّقُها بها إذا خضَبَها، فهل يلحَقُ بالقُفَّازيْنِ؟ فيه تردُّدٌ عنِ الشَّيخِ أبي حامدٍ، والأصحُّ الإلحاقُ، وبه قطَعَ الأكثرون. انتهَى.

فتنـاوَلَ قولُـه: «أو لعُضـوٍ آخَـرَ» الوَجْـهَ، فإنَّهـم سـمَّوْه عُضـوًا في مواضِعَ؛ كقولِهم: أَعضاءُ الوُضوءِ الأربعةِ وأَعضاءُ السُّـجودِ وغيرُ ذلكَ، فدلَّ على تناولِ اسمِ العُضْوِ عندَهم، والتَّناولُ له والتَّغليبُ، والمَجازُ خلافُ الظَّاهرِ لا يُصارُ إليه بلا دليلٍ، فليُتَأَمَّلْ.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٥٩).

(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ١٢٧).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٦٤).

(وَ) تغطيةُ (الوَجْهِ) كُلِّه أو بعضِه ما عدا القَدْرَ الذي يتوقَّفُ على سترِه سترُ الرَّأسِ فيُستَرُ؛ إذ لا يُمكِنُ استيعابُ الرَّأسِ إلَّا به، والمُحافظةُ على سترِ الرَّأسِ بكمالِه لكَونِه عَورةً أَوْلَى مِن المُحافظةِ على كشْفِ ذلكَ الجُزءِ للوجْهِ.

(مِنَ المَرْأَةِ) ولو أَمةً كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[1]، وإنِ اقتَضَى التَّعليلُ السَّابقُ خلافَه في القَدْرِ الذي يتوقَّفُ على سترِه سترُ الرَّأسِ.

وحَدُّ الوجْهِ منها قال الإمامُ: «ما يجِبُ غسْلُه في الوضوءِ»، ومنه يُؤخَذُ أنَّه لو خُلِقَ له وجهانِ أو نبَتَ له لِحيةٌ حَرُمَ سترُهما وسترُ اللِّحيةِ، وإن تردَّدَ فيه الزَّرْكَشِيُّ.

وكذا يُقالُ فيما لو خُلِقَ للرَّجلِ رأسانِ فيحْرُمُ سترُ كلٍّ منهما[2] بساترٍ عُرْفًا ملاصقًا، بخلافِ المُتجافي فلها أن ترخِيَ على وجْهِها ثوبًا مُتجافيًا عنه بخَشبةٍ أو نحْوِها ولو لغَيرِ حاجةٍ كما يَجوزُ للرَّجلِ سترُ رأسِه بمِظلَّةٍ ونحْوِها، فإن وقعَتِ الخشبةُ وأصابَ الثَّوبُ وجْهَها بغيرِ اختيارِها ورفعَتْه في الحالِ فلا فِديةَ، وإلَّا وجبَتْ.

وظاهِرُ إطلاقِهم حُرمةُ تغطيةِ المَرأةِ وجْهَها ولو بحَضرَةِ الرِّجالِ الأجانبِ، لكِن لا يَبعُدُ جوازُها حينئذٍ إن خافَتِ افتتانًا بها، وعليه فهل تجِبُ الفِديةُ؟ فيه نظرٌ، وقد يقالُ: القِياسُ وُجوبُها؛ لأنَّه الغالبُ فيما أُبيحَ لحاجةٍ.

فإن قلْتَ: الهاءُ في قولِه: «ويحْرُمُ عليه» إمَّا للمُحرمِ سواءٌ كان رجلًا أوِ امرأةً، فيلزَمُ تحريمُ المَخيطِ على المَرأةِ، أو إليه بشَرطِ كَونِه رَجلًا لزِمَ كونُ التَّقديرِ، ويحْرُمُ على الرَّجلِ المُحرمِ لُبسُ المَخيطِ، وتغطيةُ الرَّأسِ مِن الرَّجلِ، والوَجْهِ

(١) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٦٤).

(٢) في حاشية (هـ): «متعلق بالمتن وهي التغطية».

مِـن المَرأةِ، أو بشَـرطِ كَونِه امرأةً لزِمَ كونُ التَّقديرِ، ويَحْـرُمُ على المَرأةِ المُحرمةِ لُبْسُ المَخيطِ، وتغطيةُ الرَّأسِ مِن الرَّجلِ، والوجْهِ مِن المَرأةِ، واللَّوازمُ كلُّها باطلةٌ كما هو ظاهرٌ، ولا يُمكِنُ عوْدُها لغَيرِ المُحرمِ، ولم يبْقَ قسمٌ آخَرُ، وهو ظاهرٌ.

قلْتُ: هي عائدة إلى المُحرِمِ مع قطْعِ النَّظرِ عن كونِه رجلًا أوِ امرأةً.

وقولُـه: «مِن الرَّجلِ» متعلِّـقٌ بكلٍّ مِن لُبْـسِ المَخيطِ وتغطيةِ الـرَّأسِ لبيانِ اختصاصِ حُكمِهما ببعضِ أفرادِ المُحرمِ، وهو الرَّجلُ.

وقولُه: «من المرأةِ» متعلِّقٌ بتغطيـةِ الوجْهِ لبيانِ اختصاصِ حُكمِهما ببعضِ أفرادِه، وهو المَرأةُ، فكأنَّه قيلَ: يَحْرُمُ على المُحرمِ كذا إن كان رجلًا، وكذا إن كان امرأةً، وكذا مُطلقًا.

(وَ) **الثَّالثُ**: (**تَرْجِيلُ**[١] **الشَّـعَرِ**) يعني: دَهْنَ شَعرِ الرَّأسِ أوِ اللِّحيةِ مِن رَجلٍ أوِ امرأةٍ، على ما صرَّحَ به القاضي في لِحيةِ المَرأةِ، بأيِّ دُهنٍ كان مِن سَمنٍ وزُبدٍ وزَيتٍ وذائبِ شَحمٍ وشَمعٍ وغيرِها، وإن لم يكُنْ فيه طيبٌ، بخلافِ اللَّبنِ وإن اشتمَلَ على السَّمنِ.

وخرَجَ بتَرجيلِ الشَّعَرِ: خَضبُه بالحِنَّاءِ ونحْوُه، وأكْلُ الدُّهنِ وجعْلُه في شَجَّةٍ برأسِه أو غيرِه.

وبشَعرِ الرَّأسِ أوِ اللِّحيةِ: غيرُ الشَّعَرِ؛ كرأسِ أَصلَعَ في موضعِ الصَّلعِ، وذَقَنِ أَمـرَدَ، وقيَّدَه الزَّرْكَشِـيُّ بما إذا لـم يكُنْ أوَّلَ نباتِ لِحيتِـه[٢]، وإلَّا فهو كالرَّأسِ المَحلوقِ، وشعْرِ غيرِهما كسائرِ البَدنِ، فلا تحريمَ في شَيءٍ مِن ذلكَ.

---

(١) في هامـش (هـ): «ليس المراد بـه التَّرجيل الذي هو التَّسـريح، بل المراد به الدهـن؛ لأنه يلزم غالبًا للتسريح. (تقرير شيخنا م ج)».

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٥٠٩).

نعَـمْ يَحْرُمُ دَهنُ المَحلـوقِ مِن رأسٍ أو لِحيةٍ كما بحَثَـه الأَذْرَعِيُّ في اللِّحيةِ قـال: وإنَّمـا خصُّوا الرَّأسَ بالذِّكـرِ؛ لأنَّه الذي يُحلَقُ عـادةً، وتقييدُهم بالرَّأسِ واللِّحيةِ يُشْـعِرُ بالجَوازِ في باقي شُـعورِ الوَجْهِ كالحاجبِ والشَّـاربِ والعَنْفَقَةِ والعِذارِ، وبه جزَمَ ابنُ النَّقيبِ في الحاجبِ والهُدْبِ وما على الجَبهةِ دونَ نحْوِ الشَّـاربِ والعَنْفَقَـةِ والعِذارِ ممَّا اتَّصـلَ باللِّحيةِ فألحَقَه بها، لكـن قال المُحِبُّ الطَّبَـرِيُّ في باقي شُـعورِ الوجْهِ: الظَّاهـرُ أنَّه كاللِّحيةِ. وتبِعَه الزَّرْكَشِـيُّ. قال في «المُهِمَّاتِ»[1]: وهو القياسُ. انتَهَى.

وكلامُ المُصنِّفِ يشـمَلُه، وإن شمِلَ غيْرَه أيضًا ممَّا ليس مُرادًا، ويُحتمَلُ أن يُسـتثْنَى على هذا ما على الجَبهةِ؛ لأنَّه لا يُقصَدُ تنميتُه، بخلافِ ما على الخَدِّ، فإنَّه يُقصَدُ تنميتُه[2] على ما قاله بعضُهم.

(وَ) الرَّابعُ: (حَلْقُهُ) يعني إزالةَ الشَّعرِ مُطلقًا بحَلْقٍ أو غيرِه؛ كنَتفٍ أو إحراقٍ، ونورَةٍ، سواءٌ فيه شعرُ الرَّأسِ واللِّحيةِ وسائرِ البَدنِ كشعْرِ الإبطِ والعانةِ وإن قلَّ كبعضِ شعرةٍ، فليس له احتجامٌ أو فَصْدٌ يُزيلُ شيئًا منه ما لم يكُنْ ضرورةٌ إليه، وإلَّا فله ذلكَ مع الفِديةِ، ولا مَشْـطُ رأسِـه أو لِحيتِه إن أدَّى إلى نَتْفِ شـيءٍ مِن الشَّعَرِ، فإن لم يُؤدِّ إليه لم يَحْرُمْ، لكن يُكرَهُ، ولا حَكُّ رِجْلِه إذا كان راكبًا بنحْوِ قَتَبٍ إن أدَّى إلى إزالتِه.

وقياسُ هذه المَسائلِ تحريمُ أكْلِ الدُّهنِ على وجْهٍ يتلوَّثُ منه شاربُه مثلًا إن أمكَنَ الاحترازُ عنه، فليُتأمَّلْ.

---

(١) «المهمات» (٤/ ٤٢٣).

(٢) في (د)، (ج)، (هـ)، (ش): «تنحيته».

(وَ) الخامسُ: (تَقْلِيمُ) شَيءٍ مِن (الأَظَافِرِ[١]) جمْعُ ظُفرٍ كالأظفارِ والأُظْفُورِ، يعني إزالتَه بقَلمٍ أو غيرِه ككَسرٍ وقَطعٍ، ولو كَشطَ جِلْدَ رأسِه أو قَطعَ يدَه أو بعضَ أصابعِه وعليه شعرٌ أو ظُفرٌ فلا تحريمَ مِن حيثُ الإحرامُ، ولا فِديةَ؛ لأنَّهما تابعانِ غيرُ مقصودَيْنِ.

(وَ) السَّادسُ: (الطِّيبُ) يعني: ما يُعدُّ طِيبًا ويُقصَدُ منه رائحتُه غالبًا؛ كمسْكٍ، وعُودٍ، ووَردٍ، ووَرْسٍ، ونَرجِسٍ، وريحانٍ فارسيٍّ، بخِلافِ العَربيِّ كما قاله في «الإقليدِ»، وتبِعَه غيرُه كشيخِ الإسلامِ، لكن قال بعضُهم: لا يصِحُّ ذلكَ، فإنَّ فيه الخِلافَ في الفارسيِّ أيضًا، ويُوافِقُه ما في «التَّمشيةِ» أنَّه يَحْرُمُ التَّطيُّبُ بالرَّيحانِ وهو معروفٌ ومثْلُه سائرُ الرَّياحينِ. انتَهى. وشرْطُه أن يكونَ رطبًا.

وبَنَفْسَجٍ، وقولُ الشَّافعيِّ: إنَّ البَنَفْسَجَ ليس بطِيبٍ حَملُوه كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[٢] على المُرَبَّى بِالسُّكَّرِ الذي ذهَبَ رِيحُه وطَعْمُه كما يُعلَمُ ممَّا يأتِي، ولَيْنُوفَرَ ودُهنِ وَردٍ وبَنَفْسَجَ بأن طُرِحَا فيه، بخلافِ ما تُرُوِّحَ سِمْسِمُهُ بهما، وفي دُهنِ الأُتْرُجِّ وجهانِ حَكَاهما المَاوَرْدِيُّ[٣] والرُّويَانِيُّ[٤]، وقطَعَ الدَّارميُّ بأنَّه طِيبٌ، ذكَرَ ذلكَ في «الرَّوضةِ»[٥] مع ذكْرِه قبلَ ذلكَ فيها كأصْلِها[٦] أنَّ الأُتْرُجَّ ليس بطِيبٍ، وبه يُعلَمُ أنَّه لا يلزَمُ مِن كَونِ الشَّيءِ ليس طِيبًا ألَّا يكونَ دُهنُه وهو ما تُرُوِّحَ به طِيبًا.

وفي «شرحِ المُهذَّبِ»[٧] عنِ النَّصِّ: أنَّ الكاذي طِيبٌ وإن كان يابسًا، وأطلَقَ

---

(١) في (ص)، (هـ): «الأظافير». قال في «تاج العروس» (١٢/ ٤٦٩): الأظفار جمع ظُفُر، كعُنُق وأعْنَاق، والأظافيرُ جمع أظفُور.

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٧٤).

(٣) «الحاوي الكبير» (٤/ ١٠٩).

(٤) «بحر المذهب» (٣/ ٤٥٠).

(٥) «روضة الطالبين» (٣/ ١٣٠).

(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٦٤).

(٧) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٧٤).

الجُمهورُ في البَانِ ودُهنِه أنَّ كلًّا منهما طِيبٌ، ونقَلَ الإمامُ عن نصِّ الشَّافعيِّ أنَّهما ليسا بطِيبٍ، وتابَعَه الغَزاليُّ.

قال الشَّيخانِ: ويُشبِهُ ألَّا يكونَ خلافًا مُحقَّقًا، بل هُما محمولانِ على توسُّطٍ حَكَاه صاحِبا «المُهذَّبِ» و«التَّهذيبِ»، وهو أنَّ دُهنَ البَانِ المَنشوشِ وهو المَغلِيُّ في الطِّيبِ طِيبٌ، وغيرُ المَنشوشِ ليس بطِيبٍ[1]. انتَهى.

قال أبو زُرْعةَ العِرَاقِيُّ: وهذا الحَمْلُ إنَّما يأْتِي في دُهنِ البانِ لا في البانِ نفسِه، فالخلافُ فيه مُحقَّقٌ.

ورَدَّه الجَوْجَرِيُّ بأنَّ الدُّهنَ كما يكونُ إذا أُغلِيَ فيه الطِّيبُ طيبًا، كذلكَ البانُ إذا أُغلِيَ في الطِّيبِ الذي هو دُهنٌ كماءِ الوَردِ يكونُ طِيبًا.

ثمَّ اعتَرَضَ ما ذكَرَه الشَّيخانِ بأنَّه حينئذٍ لا يكونُ لِلبانِ ودُهنِه تعلُّقٌ بالطِّيبِ بوَجهٍ؛ لأنَّ الشَّيْرَجَ إذا أُغلِيَ فيه الوَرْدُ صارَ طِيبًا بواسطةِ الوَرْدِ، والسِّمْسِمَ إذا أُلقِيَ في ماءِ الوَردِ وأُغْلِيَ فيه صارَ طِيبًا، فكيفَ يرتفِعُ بذلكَ القولُ بأنَّهما طِيبانِ، وبأنَّ الطِّيبَ في البانِ مَحسوسٌ، وبه جزَمَ اليَمنِيُّ في «روْضِه» بأنَّه طِيبٌ، وحمَلَ شيخُ الإسلامِ في «شرْحِه»[2] قولَ الشَّافعيِّ أنَّه ليس بطِيبٍ على يابسٍ لا يظهَرُ ريحُه برشِّ الماءِ عليه.

وقولُه: «والطِّيبُ» فيه تَسَمُّحٌ سهَّلَه ظهورُ المَقصودِ[3]، إذ متعلَّقُ الأحكامِ هو الأفعالُ دونَ الأعيانِ، والمُرادُ استعمالُه ولو بأكلِ ما هو فيه إن ظهَرَ ريحُه أو طعْمُه لا لونُه فقَطْ، أو باكتحالٍ بما فيه، بخلافِ ما ليس فيه لا يَحْرُمُ الاكتحالُ

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٦٧)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٣٠).

(٢) «أسنى المطالب» (١/ ٥٠٨).

(٣) كذا في (هـ)، (ع): «المقصود». وفي بقية النسخ: «المتعة».

به، لكنَّه يُكرَهُ إن كان فيه زينةٌ كَالإثْمِدِ كما صحَّحَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[١]، وفي «شـرحِ مُسلمٍ»[٢] أنَّه مذهبُ الشَّافعيِّ وإن لـم يُدرِكْه الطَّرفُ حيثُ ظهَرَ له رِيحٌ على ما هو ظاهرُ إطلاقِهم.

ثـمَّ رأيْتُ عنِ الإمـامِ أنَّه قال: ولم أرَ لأَحدٍ مِن الأَصحابِ تَفصيلًا بينَ قليلِ الطِّيبِ وكثيرِه كما فصَّلُوا في النَّجاساتِ، ولعَمْري إنَّه لا تفصيلَ فيه فإنَّ المُعتمَدَ في النَّجاسـاتِ تعذُّرُ الاحترازِ، ولا جَريانَ لذلكَ في الطِّيبِ، وليتَ شـعْرِي ماذا يقولُونَ فيما لا يدْرِكُه الطَّرفُ مِن الطِّيبِ، والعِلْمُ عندَ اللهِ تعالى. انتَهَى.

وحَكَـى بعـضُ المُتأخِّرين أنَّ بعضَهم أَجْرَى فيمـا لا يُدرِكُه الطَّرفُ خلافَ النَّجاسةِ الَّتي لا يُدْرِكُها الطَّرفُ، وأَوْلَى بألَّا يلزَمَه غسْلُ المَوضعِ.

أو خفِـيَ ريحُه بنحْـوِ غُبارٍ إن كان بحيثُ لو أصابَه المـاءُ فاحَ ولو مِن امرأةٍ وفاقِدِ الشَّـمِّ خِلقةً، أو لعارضٍ قَصدًا على الوَجْهِ المُعتادِ في ذلكَ الطِّيبِ، وإنِ استعمَلَه في مَحلٍّ لا يُعتادُ الطِّيبَ فيه في بدَنِه أو ملبُوسِـه أو فِراشِـه بأن يُلصِقَه ببَدنِـه ولو باطنًا، أو مَلبوسِـه ولو فِعلًا على العادةِ فيـه كأنْ يتجمَّرَ بالعُودِ إن لم يحْتَـوِ علـى المَجمرةِ بـأنْ طرَحَه في نارٍ أمامَـه ولـم يَجعَلْه تحتَـه، على ما بحَثَه الزَّرْكَشِيُّ، خلافًا لِما جزَمَ به الطَّبَرِيُّ.

لكن ينبَغِي أخذًا مِن قولِ الغَزالِيِّ: «لا خلافَ في أنَّه لو وُضِعَ بينَ يدَيْه أنواعُ الطِّيـبِ اسـترواحًا إلى ترويحِها فـلا فِديةَ، وليس كالتَّبخُّرِ فإنَّه إلصـاقٌ لعَينِ الطِّيبِ؛ إذْ بُخارُه ودُخانُه عينُ أجزائِهِ» تقييدُه بما إذا أصابَتْه منه عينٌ ولو دُخانًا أو بُخارًا، أو يحملُ المِسْـكَ أو نحْوَه ولو مَسـدودًا غيرَ مَفتوحٍ في مَلبوسِـه، أو

(١) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٣٥٣).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٨/ ١٢٥).

تحمِلُه المَرأةُ في جَيْبِها أو حَشْوِ حُليِّها، لكن يحتملُ تقييدُ الحُليِّ بالمفتوحِ، بخلافِ المُصْمَتِ وإن وُجِدَتْ رائحتُه كما في مسألةِ الفأرةِ، وقد يُفرَّقُ بأنَّ الحُليَّ المَلبوسَ مِن المَلبوسِ الذي يَحْرُمُ حمْلُ الطِّيبِ فيه ولو مَسدودًا غيرَ مفتوحٍ؛ فليُتأمَّلْ.

أو يَشمَّ نحْوَ الوَردِ لكن مع أخْذِه بيدِه أو وَضْعِ أنفِه عليه للشَّمِّ كما قال ابنُ كجٍّ إنَّما تجِبُ الفديةُ في الرَّياحينِ إذا أخَذَها بيدِه وشمَّهَا أو وضَعَ أنْفَه عليها للشَّمِّ، وإلَّا لم تحْرُمْ، وإن وضَعَه بينَ يديه على هيئةٍ مُعتادةٍ وشمَّهَ على ما اعتمَدَه ابنُ النَّقيبِ.

وقال السُّبْكِيُّ في الرَّيحانِ ونحْوِه إذا وُضِعَ بينَ يدَيْه على هيئةٍ مُعتادةٍ وشمَّهَ: إنَّ إطلاقَهم لا سيَّما صاحبُ «التَّنبيهِ» يقتَضِي الفِديةَ، ثمَّ قال: ولكِنِ الذي يظهَرُ عدمُ التَّحريمِ، قال: ومَتَى ألصقَه ببدَنِه أو مَلبوسِه ولم يشَمَّ، فالذي يظهَرُ عدمُ التَّحريمِ. قال شيخُ الإسلامِ: وهذا قد يُمنَعُ بأنَّ الشَّمَّ ليس بشَرطٍ في التَّحريمِ[1].

أو يَصُبَّ ماءَ الوَردِ على بدَنِه أو مَلبوسِه فلا يكْفِي -كما صرَّحَ به الرَّافِعِيُّ[2]- شمُّه وإن كان فيه مِسكٌ؛ لأنَّ مُجرَّدَ شمِّ المِسْكِ لا يضُرُّ، لكِنْ قال الزَّرْكَشِيُّ: هذا إذا لم يكُنْ فيه مِسكٌ، فإن كان فقَدْ تَطيَّبَ؛ لأنَّه المُعتادُ في التَّطيُّبِ به[3]. انتَهَى.

وله أن يقولَ: ليس هنا مجرَّدُ شمِّ المِسكِ مع شمِّه، مع[4] اتِّصالِه ببدَنِه أو ملبوسِه.

---

(١) «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/ ٣٤٣).

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٦٩).

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٥٠٨).

(٤) بين الأسطر في (هـ): «متعلق بقوله: أو يصب ماء الورد».

أو يَحملَ مِسكًا في فأرةٍ مَشقوقةٍ أو قارُورةٍ مَفتوحةٍ أو خِرقةٍ غيرِ مَشْدودةٍ، لا بمُجرَّدِ نقْلِه، وإلَّا فيجوزُ كما بحَثَه الأَذْرَعِيُّ، ولعلَّه إذا لم يشُدَّه بثيابِه أخذًا ممَّا يأتِي عن بعضِهم، بخلافِ الكيسِ أي: المَشدودةِ كما هو ظاهرٌ، والخِرقَةُ المَشدودةُ فيجوزُ حمْلُها أي: بيدِه، لا شدُّهما بثيابِه على ما قالَه بعضُهم، وظاهِرُ إطلاقِهم خلافُه.

أو يَجلِسَ أو ينامَ على فِراشٍ مُطيَّبٍ أو أَرضٍ مُطيَّبةٍ مع الإفضاءِ إليه ببدَنِه أو مَلبوسِه، بخلافِ ما إذا لم يُفْضِ إليه بذلكَ بأنْ حالَ بينَهما حائلٌ ولو رقيقًا إن منَعَ الطِّيبَ مِن أن يعلَقَ به منه شيءٌ، وإلَّا فهو كالعَدمِ كما في «البيانِ»[١].

نعَمْ يُكرَهُ إن كان الحائلُ رقيقًا كما ذكَرَ، وقياسُه كراهةُ الجُلوسِ على ثوبِ الحَريرِ إذا فَرشَ عليه ثوبًا رقيقًا، وبخلافِ ما إذا أفْضَى إليه بذلكَ، لكن لم يَعبَقْ به شيءٌ منه، على ما جزَمَ به شيخُ الإسلامِ. قال: لأنَّ ذلكَ ليس تطيُّبًا[٢].

أو يدوسَ طِيبًا بنَعلِه إن علَقَ به شَيءٌ مِن عينِه، كما نقلهُ المَاوَرْدِيُّ عنِ النَّصِّ، أو يأكُلَه.

أو يَسْتَعِطَ أو يَحتقِنَ به، وإن نظَرَ القُونَوِيُّ في كونِ الاحتقانِ ونحْوِه معتادًا، وقد يُدفَعُ بما أُشِيرَ إليه فيما مرَّ مِن أنَّ المُعتبَرَ اعتيادُه ليس نفسَ الطِّيبِ، بل الوجْهُ الَّذي يقَعُ عليه بأن يُستعمَلَ على وجْهٍ مُعتادٍ في التَّطيُّبِ بذلكَ النَّوعِ وإن لم يُستعمَلْ في مَحلٍّ يُعتادُ تطييبُه.

وحاصلُه أنَّ المُعتبَرَ العادَةُ في كيفيَّةِ التَّطيُّبِ لا في المَحلِّ المُطيَّبِ، نعَمْ محلُّ

(١) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/ ١٥٨).
(٢) «الغرر البهية» (٢/ ٣٤٥).

ذلكَ في غيرِ العُودِ؛ لِما في «شـرحِ المُهذَّبِ»[1] عنِ المَاوَرْدِيِّ والرُّويَانِيِّ أنَّه لو أكَلَ العُودَ لا فديةَ عليه بأنَّه لا يُعدُّ تطيُّبًا إلَّا بالتَّبخُّرِ به.

وكأكْلِه في ذلكَ: غيرُه ممَّا ذُكِرَ، قال الزَّرْكَشِـيُّ: ولو كان راكبًا فداسَتْ دابَّتُه طِيبًا يأتي فيه ما سبَقَ في الصَّلاةِ. انتَهَى. يعني فيما إذا وَطِئَتْ نجاسةً.

وينبَغِي على تقديرِ تسـليمِه حمْلُه على ما إذا علَقَ بها شَيءٌ مِن عيْنِه بخلافِ مُجرَّدِ ريحِه، فخرَجَ: ما ليس استعمالًا كِشَرائِه، فلا يَحْرُمُ، بل ولا يُكْرَهُ، ومثْلُه شراءُ الأمَةِ[2] والمَلبوسِ[3] كما في «الجواهرِ»، وبه أفْتَى البَارِزِيُّ في الأمَةِ، لكن قـال الجُرْجَانِيُّ: يُكرَهُ شـراؤُها وما لا يعدُّ طِيبًا أي: علـى العُمومِ، وإن كان له رائحةٌ طيِّبةٌ، أو عُدَّ في بعضِ النَّواحِي.

والقـولُ بأنَّـه يُعتبَـرُ عـادةَ كلِّ ناحيةٍ فيمـا يُتَّخذُ طِيبًـا قـال في «الرَّوضةِ»[4] كأصْلِها[5]: غلطٌ؛ كزَهرِ شَـجرِ الباديةِ كالشِّـيحِ والقَيْصُومِ والشَّـقائقِ والإذْخِرِ والخُزَامَـى ونحْـوِ ذلـكَ ممَّـا ينبُـتُ بنفْسِـه، وزَهـرِ نحْـوِ التُّفَّـاحِ وَالكُمَّثْرَى وَالسَّـفَرْجَلِ وَالعُصْفُرِ والحِنَّاءِ، وهو الفاغِيـةُ، فإنَّه طِيبٌ، وما لا يُقصَدُ رائحتُه غالبًا وإن كان له رائحةٌ طيِّبةٌ بل يُقصَدُ منه الأكْلُ كالتُّفَّاحِ والأُتْرُجِّ، أوِ التَّداوي كَالقَرَنْفُلِ وَالدَّارَصِينِيِّ وَالسُّنْبُلِ، وخالَفَ فيه المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ فرجَّحَ أنَّه طِيبٌ.

وسائِرِ الأَبَازِيرِ الطَّيِّبَةِ كَالفُلْفُلِ وَالمَصْطَكَى، أو يُقصَدُ لونُه وإن كان له رائحةٌ طيِّبةٌ كالعُصْفُرِ والحِنَّاءِ، وما لا قصْدَ في استعمالِه كأنْ أُلقِيَ عليه طِيبٌ، أو جَهِلَ كوْنَ المَمسُوسِ طِيبًا أوِ انتقَلَ إليه طيبُ الإحرامِ بعَرقٍ أو نحْوِه.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٧٣).

(٢) في هامش (هـ): «أي: المطيبة».

(٣) زاد في (د)، (ص)، (هـ): «والأمة».

(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ١٢٩).

(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٦٥).

وإن شمَّ ريحَه كما نقلَه المَاوَرْدِيُّ[1] عنِ النَّصِّ، لكن بحَثَ الأَذْرَعِيُّ التَّحريمَ إن قصَدَ التَّطيُّبَ، وبحَثَ في غيرِ الصُّورةِ الأخيرةِ المُبادرةَ إلى إزالَتِه ولو بنفسِه، وإن تيسَّـرَ إزالتُه بغيرِه فورًا بلا ضَررٍ أو مشقَّةٍ، خلافًا لِما بحَثَه بعضُهم ولو بغَيرِ الماءِ كمَسْحِه بخِرْقةٍ أو حتِّه بحيثُ يزُولُ أثَرُه، فإن لم يُمكِنْ إلَّا بما احتاجَ إليه للطُّهرِ قدَّمَ الطُّهرَ ثمَّ جمَعَ ماءَه لإزالتِه إن كَفَى، وإلَّا قدَّمه؛ لأنَّه لا بدَلَ له.

ولو كان عليه نجاسةٌ وطيبٌ والماءُ يكْفِي أحَدَهما فقَطْ غسَـلَ به النَّجاسةَ، وظاهرٌ أنَّها لو كانَتْ حُكميَّةً يُطهِّرُها مرورُ الماءِ بلا تغيُّرٍ؛ وجَبَ إزالتُها وجمعُ الماءِ لإزالتِه إن أمكَنَ.

ولـو عسُـرَ زوالُ ريحِه فهل يُغتفَرُ كما في إزالةِ النَّجاسـةِ؟ فيـه نظرٌ، والوجْهُ الاغتفـارُ، بـل مُجـرَّدُ الرِّيحِ لا يضُـرُّ مُطلقًا، وحيـثُ وجبَتِ الإزالـةُ فأخَّرَ مع إمكانِها وجبَتِ الفِديةُ، بخلافِ ما إذا لم يُؤخِّرْ.

وإن طـالَ زمَـنُ الإزالةِ بلا تقصيـرٍ أو تمكُّنٍ فلا فِديةَ، أو لـم يُسـتعمَلْ على الوجْـهِ المُعتـادِ فيـه كأنْ حمَلَ العُـودَ أو أكَلَه أو مـسَّ طِيبًا أي: يابسًـا، كما في «شـرحِ المُهذَّبِ»[2]، فعبَقَ ريحُه لا عيْنُه، ولعلَّه إذا ظنَّ أنَّه لا يَعلَقُ منه شـيءٌ، وإلَّا فينبَغِي تحريمُ مسِّـهِ، لكِن تعليلُ المَسألةِ بأنَّ الرِّيحَ قد يحصُلُ بالمُجاورةِ بلا مَسٍّ فلا اعتبارَ قد يدُلُّ على عدمِ الحُرمةِ مُطلقًا، فليُتَأَمَّلْ.

وإن لم تجِبِ الفِديةُ إذا لم يعلَقْ به شيءٌ منه كما هو ظاهرٌ يدُلُّ على ما سبَقَ فيما لو داسَـه بنعْلِه، أو جلَسَ عند عطَّارٍ، أو متجرٍ، أو في بُسـتانٍ فعبَقَ به ريحُه لا عيْنُه.

---

(١) «الحاوي الكبير» (٤/ ١٠٨).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٧٢).

ويُستثنَى مِن تحريمِ الطِّيبِ ما بحَثَه الإسْنَوِيُّ[1] من أنَّ للمُحرِمةِ إذا طهُرَتْ مِن حَيضٍ ونحْوِه أن تستعمِلَ قليلَ قِسْطٍ أو أَظْفارٍ لإزالةِ الرَّائحةِ الكَريهةِ لا للتَّطيُّبِ كما في المُعتدَّةِ بل أَوْلى؛ لأنَّ بابَ الطِّيبِ هنا أوسَعُ، بدليلِ وُجوبِ إزالتِه للشُّروعِ في العدَّةِ دونَ الإحرامِ.

(وَ) السَّابعُ: (قَتْلُ الصَّيْدِ) يعْنِي البَريَّ الوَحشِيَّ المأكولَ ولو مَملوكًا ومُستأنسًا؛ كبقَرِ وَحشٍ، وحَمامةٍ، ودَجاجةٍ وإن ألِفَ البيوتَ كدَجاجِ الحَبشَةِ.

قال ابنُ جَماعةَ: لأنَّ أصْلَه وَحشيٌّ، والسُّبْكِيُّ: لامتناعِه بطَيرانِه، ويُوافِقُه قولُ المَاوَرْدِيِّ[2] في الإوَزِّ ونحْوِه: إن كان ينهَضُ بجَناحَيْه حرُمَ التَّعرُّضُ، وإلَّا فلا، لكن قال الأَذْرَعِيُّ: فيه نظرٌ، ويُؤيِّدُ النَّظرَ: أنَّ غايتَه حينئذٍ أن يكونَ كالإنسِيِّ المُتوحِّشِ وهو لا يحرمُ التَّعرضُ له كما سيأتي، إلَّا أنْ يُفرَّقَ بعُروضِ التَّوحُّشِ هناكَ لا هنا، فإنَّ نهضَه بجناحَيْه يُلحقُه بالمُتوحِّشِ، وهو أمرٌ ثابتٌ له مِن أوَّلِ الأمرِ، فليُتأمَّلْ.

أو ما ذلكَ البَريُّ الوَحشيُّ المأكولُ أحدُ أصلَيْهِ كمُتولِّدٍ بينَ حِمارٍ وَحشِيٍّ وحِمارٍ أهلِيٍّ أو بينَ شاةٍ وظَبيٍ، أو بينَ ضبُعٍ وذئبٍ، بخلافِ ما تولَّدَ بينَ وَحشِيٍّ غيرِ مأكولٍ وإنسِيٍّ مأكولٍ؛ كالمُتولِّدِ بينَ الذِّئبِ والشَّاةِ، وما تولَّدَ بينَ غيرِ مأكولَيْنِ أحدُهما وَحشِيٌّ؛ كالمُتولِّدِ بينَ الحِمارِ والذِّئبِ، والمُتولِّدِ بينَ أهليَّيْنِ أحدُهما غيرُ مأكولٍ، فلا يَحْرُمُ التَّعرُّضُ لشَيءٍ منها.

وهلِ المُرادُ بالأصْلِ الأبُ أو الأمُّ فقَطْ أو ما يعُمُّ أصْلَهما حتَّى يَحْرُمَ التَّعرُّضُ للمُتولِّدِ بينَ الشَّاةِ والسَّبُعِ المُتولِّدِ بينَ الضَّبُعِ والذِّئبِ؟ فيه نظرٌ،

(١) «المهمات» (٨/ ٢٣).

(٢) «الحاوي الكبير» (٤/ ٣٣١).

والظَّاهرُ الثَّاني، وقد يُؤخَذُ ممَّا في «الرَّوضةِ»[1] عنِ الشَّافعيِّ منَ أنَّه لو شكَّ في الصَّيدِ فلم يَدْرِ أخالَطَه وَحشِيٌّ أم لا لم يلزَمْه فداؤُه، لكنَّه يُندَبُ أنَّه يُشترَطُ في تحريمِ الصَّيدِ العِلمُ بأنَّه بالصِّفةِ السَّابقةِ.

وخرَجَ الصَّيدُ البَحريُّ وهو ما لا يعيشُ إلَّا في البَحرِ، فلا يَحْرُمُ وإن كان البَحرُ في الحَرمِ كما نصَّ عليه، خلافًا لِما في «البحرِ»[2] عنِ الصَّيمريِّ مِن الجزْمِ بتحريمِ صيدِ البَحرِ في الحرمِ، بخلافِ ما يعِيشُ فيه وفي البرِّ فيحْرُمُ تغليبًا للحُرمةِ، والمُرادُ بالبَحرِ الماءُ، سواءٌ البَحرُ المَعهودُ وغيرُه كالبئرِ، قاله القَفَّالُ.

والحِكمةُ في الفرْقِ بينَ البَريِّ والبَحريِّ أنَّ البَريَّ إنَّما يُصادُ غالبًا للتَّنزُّهِ والتَّفرُّجِ، والإحرامُ ينافِي ذلكَ، بخلافِ البَحريِّ، فإنَّه يُصادُ غالبًا للاضطرارِ والمَسكنةِ، فأُحِلَّ مُطلقًا.

والبَريُّ الأهْليُّ كالغَنمِ والدَّجاجِ الإنسيِّ والوَحشيِّ غيرِ المأكولِ، فمِنه ما ينفَعُ ويضُرُّ؛ كفَهدٍ وصقْرٍ وبازٍ، فلا يُسَنُّ قتْلُه ولا يُكرَهُ، ومنه ما لا يظهَرُ فيه نفْعٌ ولا ضَررٌ؛ كخَنافِسَ وجِعْلانٍ وَسَرَطانٍ وَرَخَمَةٍ وكَلْبٍ ليس بِعَقُورٍ، فيُكرَهُ قتْلُه.

قال في «الرَّوضةِ»[3]: والمُرادُ الكلْبُ الذي لا منفعَةَ فيه مباحةٌ، فأمَّا ما فيه منفعةٌ مباحةٌ فلا يجوزُ قتْلُه بلا شكٍّ، وسواءٌ في هذا الكلْبُ الأسودُ وغيرُه، والأمرُ بقتْلِ الكلابِ منسوخٌ. انتهَى.

ويحْرُمُ قتْلُ النَّحلِ والنَّملِ السُّلَيْمَانِيِّ والخُطَّافِ وَالضُّفْدَعِ والهُدْهُدِ والصُّرَدِ، بخلافِ النَّملِ غيرِ السُّلَيْمَانِيِّ، وهو الصَّغيرُ الذي يقالُ له: الذَّرُّ،

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٤٧). (٢) «بحر المذهب» (٤/ ٦٠).

(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ١٤٦).

فيجوزُ قتْلُه بغيرِ الإحراقِ؛ لأنَّه يُؤذِي، نقَلَه في «المُهمَّاتِ»[١] عنِ البَغَوِيِّ والخَطَّابِيِّ، وكذا بالإحراقِ إن لم يندفِعْ إلَّا به، كما صرَّحَ به القاضي، حيثُ سُئِلَ عنِ الجَرادِ والنَّملِ إذا أضرَّ بالنَّاسِ هل يجوزُ تحريقُهما؟ فقال: يُدفعانِ بالأَهونِ فالأَهونِ، فإن لم يُمكِنِ الدَّفعُ إلَّا بالتَّحريقِ جازَ. انتَهى.

ومثْلُهما القَملُ ونحْوُه، لكن لو أمكَنَ الدَّفعُ بغيرِ الإحراقِ لكنَّه احتاجَ إلى زمنٍ طويلٍ بحيثُ تتعطَّلُ مصالِحُه فيه، فهل يجوزُ الإحراقُ؟ فيه نظرٌ.

ومنه ما يُسَنُّ قتْلُه؛ كَحَيَّةٍ وعقْربٍ وكلْبٍ عَقورٍ وبَقٍّ وبُرْغُوثٍ وكلِّ مُؤذٍ، ومنه القَملُ فيُسَنُّ قتْلُه كما بحَثَه شيخُ الإسلامِ، فقال: وينبَغِي سنُّ قتْلِه كالبُرْغُوثِ[٢]. انتَهى. وكأنَّه لم يطَّلِعْ على تصريحِ[٣] النَّوَوِيِّ في «الإيضاحِ»[٤] بذلكَ، حيثُ قال: وله قتْلُه يعني القَملَ ولا شيءَ عليه، بل يُستحَبُّ للمُحْرِمِ قتْلُه كما يُستحَبُّ لغَيرِه. انتهى

فلا يُكرَهُ تنحيتُه، ولا شَيءَ في قتْلِه، كما ذكَرَه في «الرَّوضةِ»[٥] و«أصْلِها»[٦] وغيرِهما.

قال شيخُ الإسلامِ: وقولُه: «فلا يُكرَهُ تنحيتُه» قد يقتَضِي جوازُ رمْيِه حَيًّا، وفيه نظرٌ، ويُحتمَلُ جَوازُه نظرًا لحُرمةِ الإحرامِ في الجُملةِ[٧]. انتَهى.

وقد مَشَى ابنُ العِمادِ في «أحكامِ المساجِدِ» على تحريمِ إلقائِه حيًّا في ثَوبِه أو بَدنِه، ولم يُقيِّدْه بالمُحرمِ أو غيرِه، نعَمْ يُكرَهُ التَّعرُّضُ لقَملِ رأسِه ولِحيتِه خشيةَ

---

(١) «المهمات» (٤/ ٤٥٣).
(٢) «أسنى المطالب» (١/ ٥١٤).
(٣) في (ج)، (هـ)، (ش): «تصريحهم».
(٤) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ١٩١).
(٥) «روضة الطالبين» (٣/ ١٤٦).
(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٩٤).
(٧) «أسنى المطالب» (١/ ٥١٤).

انتتافِ الشَّعَرِ، فإن قتَلَ منهما قملةً تصدَّقَ ندبًا ولو بلُقمةٍ، إلَّا أن يكونَ قتَلَهُ بزِئبقٍ وضَعَه قبلَ الإحرامِ في رأسِه، كما قاله القاضي أبو الطَّيِّبِ.

ولِلصِّئْبَانِ وهو بيضُ القَملِ حُكْمُه، كما نقَلَه في «الرَّوضةِ»[1] عنِ الشَّافعيِّ، لكن فِديتُه أقلُّ؛ لأنَّه أصغَرُ مِن القَملِ.

ولو توحَّشَ إنسِيٌّ أوِ استأنسَ وَحشِيٌّ فالعِبْرةُ بأصْلِه.

وقولُه: «قتْلُ الصَّيدِ»، وكذا التَّعرُّضُ له بما يضُرُّه؛ كجرحٍ، وأخْذِ شعرٍ أو بيضٍ متقوَّمٍ، بخلافِ المَذِرِ[2] من غيرِ النَّعامِ أو لبنٍ.

أو تنفيرِه، قال المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: بأن يُصاحَ عليه فيَنفِرَ، أوِ الإعانةِ، أوِ الدَّلالةِ عليه بإشارةٍ أو غيرِها ولو لحَلالٍ في غَيرِ الحَرَمِ، أو وَضعِ يدِه عليه بشِراءٍ أو هِبةٍ أو وصيَّةٍ أو إجارةٍ أو إعارةٍ أوِ استيداعٍ، أو غيرِ ذلكَ.

ولا يَملِكُه بالشِّراءِ ونحْوِه، ولو كان يَملِكُه فأحرَمَ زالَ مُلْكُه عنه بالإحرامِ، ولزِمَه إرسالُه، وإن تحلَّلَ قبلَ إرسالِه فلا يَعودُ ملْكُه، بخلافِ المُرتدِّ إذا عادَ للإسلامِ يَعودُ مُلْكُه ترغيبًا في الإسلامِ، وبخلافِ الخَمرةِ الغَيرِ المُحتَرمةِ إذا تخلَّلَتْ قبلَ الإراقةِ لا تجِبُ الإراقةُ لانتقالِها مِن حالٍ إلى آخَرَ، بخلافِ الصَّيدِ.

فإذا أخَذَه غيرُه ولو قبلَ الإرسالِ ملَكَه، ولا يلزَمُه تقديمُ الإرسالِ على الإحرامِ، لكن لو تلِفَ في يدِه بعدَ الإحرامِ ولو قبلَ إمكانِ الإرسالِ لزِمَه الجَزاءُ على الأصحِّ في «أصْلِ الرَّوضةِ»[3] وغيرِه لتقصيرِه بتَركِ الإرسالِ قبلَ الإحرامِ،

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٤٦).

(٢) أي: الفاسد الذي لا فرخ فيه. «حاشية البُجيرمي على شرح المنهج» (٢/ ١٥٣).

(٣) «الشرح الكبير» (٧/ ٤٩٥).

فلو كان يَملِكُ بعْضَه فقَطْ تعذَّرَ الإرسالُ، لكن يلزَمُه رفْعُ يدِه عنه، فلو تلِفَ قبله فهل يضمَنُ نصيبَ شريكِه؟ فيه تردُّدٌ.

ولو كان صَبيًّا وفي ملْكِه صيدٌ فهل يلزَمُ الوليَّ إرسالُه، ويغرَمُ قيمتَه كما يغرَمُ النَّفقةَ الزَّائدةَ بالسَّفرِ. قال الزَّرْكَشِيُّ: فيه احتمالٌ[1]. انتَهى. ورجَّحَ الأَصْبَحِيُّ في «فتاويه» لُزومَ الإرسالِ، وتردَّدَ في الضَّمانِ، وظاهرٌ على هذا أنَّه يزولُ ملْكُه عنه بنفسِ الإحرامِ، وبه صرَّحَ بعضُهم.

ولو أحرَمَ والصَّيدُ مَرهونٌ فهل هو كإعتاقِه فيزولُ ملْكُه عنه ويغرَمُ قيمتَه رهنًا إن كان مُوسرًا، وإلَّا فلا أم لا؟ تردَّدَ فيه الأَصْبَحِيُّ.

ولو ماتَ قريبُه عن صَيدٍ ورِثَه على الأَصحِّ، قال الإمامُ والغَزالِيُّ: وزالَ ملْكُه عنه عقِبَ ثبوتِه بناءً على زوالِ الملْكِ عنه بالإحرامِ.

قال في «الرَّوضةِ»[2] و«أصْلِها»[3]: وفي «التَّهذيبِ» وغيرِه خلافُه؛ لأنَّهم قالُوا: إذا ورِثَه لزِمَه إرسالُه، فإن باعَه صحَّ بيْعُه ولا يسقُطُ عنه ضَمانُ الجَزاءِ، حتَّى لو ماتَ في يدِ المُشتَري وجَبَ الجَزاءُ على البائعِ، وإنَّما يسقُطُ عنه إذا أرسَلَه المُشتَري. انتَهى. فلا يزولُ ملْكُه إلَّا بإرسالِه، وهو ما صحَّحَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[4].

وفرَّقَ ابنُ المُقرِئِ بينَ زوالِ ملْكِ المُحرمِ عمَّا كان في ملْكِه قبلَ إحرامِه دُونَ ما ملَكَه حينَ الإحرامِ بنحْوِ الإرثِ، بل يتوقَّفُ على الإرسالِ بأنَّ هذا يدخُلُ في ملْكِه قَهرًا، فلا يزولُ ملْكُه عنه قَهرًا، ودخولُه في الإحرامِ رضًا بزوالِ ملْكِه.

---

(١) «أسنى المطالب» (١/ ٥١٦).
(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ١٥١).
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٠٢).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٣١٠).

وأقـولُ: فيه نظرٌ؛ لاسـتلزامِه الدَّورَ، فإنَّ رِضاه بـزوالِ الملْكِ ليس علَّتَه إلَّا كونَ الحُكمِ هو الزَّوالُ، فلو علَّلَ ذلكَ الحكمَ برِضاه كان دورًا قطعًا، فليُتأمَّلْ.

وقدِ اعترَضَ عليه الجَوْجَرِيُّ بالمَملوكِ قبلَ الإحرامِ بالإرْثِ، حيثُ يَزولُ ملْكُه عنه بالإحرامِ قَهرًا، مع أنَّه دخَلَ في ملْكِه قَهرًا، وبأنَّ دخولَه رضًا بزَوالِ ملْكِه عمَّا في ملْكِه وما سيملِكُه، وكما يَحْرُمُ على المُحرمِ قتْلُ الصَّيدِ والتَّعرُّضُ له، يحْرُمُ عليه أكْلُه إذا ذبَحَه هو، بل هو ميتةٌ، فيحْرُمُ على غيرِه أيضًا.

وكالمُحرمِ في ذلكَ الحلالُ في الحَرمِ، نعَمْ إن كان الصَّيدُ مَملوكًا لم يَحْرُمْ على الحلالِ التَّعرُّضُ له في الحَرمِ إلَّا مِن حيثُ إنَّه حقُّ الغَيرِ، ولهذا صرَّحَ المَاوَرْدِيُّ[1] وغيرُه بأنَّه لو أتلَفَ الحلالُ في الحَرمِ صيدًا مملوكًا له أو لغيرِه لا جزاءَ عليه.

وقال ابنُ المَرْزُبَانِ: لو رَمَى صيدًا قبلَ وقوعِ السَّابعةِ مِن جَمرةِ العَقبةِ لزِمَه الجَزاءُ، يعني: أو بعدَ وُقوعِه فلا إن كان بعدَ الحلْقِ أوِ الطَّوافِ أيضًا، وكان الصَّيدُ مَملوكًا. وصوَّبَه النَّوَوِيُّ[2].

وكذبْحِ الصَّيدِ: كسْرُ البَيضِ، وقتْلُ الجَرادِ، كما نقَلَه صاحِبُ «البحرِ»[3] عن أصحابِنا.

قال: وقيلَ: يحِلُّ البَيضُ لغيرِه، بخلافِ الصَّيدِ المَذبوحِ؛ لأنَّ إباحتَه تتوقَّفُ علـى الذَّكاةِ بخلافِ البَيضِ، ولهذا لو بلَعَه إنسانٌ قبلَ كسْرِه لم يحْرُمْ، وهذا اختيارُ الشَّيخِ أبي حامدٍ والقاضي الطَّبَرِيِّ.

---

(١) «الحاوي الكبير» (٤/ ٢٨٧). (٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٣٢٠).

(٣) «بحر المذهب» (٤/ ٧٢).

قـال: وهو الصَّحيحُ، ذكَرَ ذلكَ في «الرَّوضةِ»[١] و«شـرحِ المُهذَّبِ»[٢] هنا أنَّ الأشهَرَ التَّحريمُ، لكن قال بعدَ ذلكَ بأوراقٍ: إنَّ الحِلَّ أصحُّ.

وظاهـرٌ أنَّ الجَـرادَ كالبَيـضِ فيما ذُكِرَ كمـا يُؤخَذُ مِن الفـرْقِ المَذكورِ، وأنَّ الحـلالَ في الحَـرمِ كالمُحرمِ في ذلـكَ كما صرَّحَ به في «الرَّوضةِ»[٣] مع ما سـبَقَ عنِ الرُّويَانيِّ.

وككسْـرِ البَيضِ: حَلبُ اللَّبنِ كما ذكَرَه القَمُوليُّ، فقال: إذا حلَبَ المَحرمُ لبنَ صيدٍ حرُمَ على غيرِه ككسْرِ البَيضِ، وكذا إذا ذبَحَه غيرُه إن صِيدَ له ولو بغَيرِ إذْنِه، أو كان له فيه دخلٌ بإعانةٍ أو دَلالةٍ كإشارةٍ أو غيرِ ذلكَ، لكن لا يَحْرُمُ على الحلالِ الأكْلُ منـه حينئذٍ إن كان الصَّائدُ حـلالًا كما نبَّهَ عليه بعضُهم، وظاهرُه أنَّ الحكمَ كذلكَ، وإن قصَدَ بذبْحِه المُحرمَ، بخلافِ ما إذا لم يُصَدْ له، ولا كان له دَخلٌ فيه بأنْ كان الصَّائدُ حلالًا في غيرِ الحَرمِ فللمُحرمِ الأكْلُ منه ولا جزاءَ عليه.

(وَ) **الثَّامنُ**: (**عَقْدُ النِّكَاحِ**) إيجابًا أو قبولًا لنفْسِه أو غيرِه بولايةٍ أو وكالةٍ، وإن كان الإحرامُ فاسدًا، فلا ينعقِدُ كما سيأتِي، وكذا الإذْنُ فيه كما قاله جماعةٌ على ما في «القوتِ»[٤].

نعَـمْ يجوزُ لـكلٍّ مِن نُوَّابِ الإمامِ والقاضي إذا كان حلالًا أن يعقِدَ مع إحرامِ الإمامِ أوِ القاضي.

وخرَجَ بعقْدِ النِّكاحِ: الرَّجعةُ والخِطْبةُ وزِفافُ المُحرِمةِ إلى الحلالِ وعكْسُه، والشَّهادةُ على العقْدِ؛ فلا تحريمَ في شيءٍ مِن ذلكَ لكن مع الكراهةِ في الأوَّلين، ويُحتمَلُ إلحاقُ البقيَّةِ بهما.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٥٥).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٣٠٥).
(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ١٥٥).
(٤) «قوت المحتاج» (١ / ٨٦٧).

فـرعٌ: لوِ اختلـفَ الزَّوجانِ في كونِ العقْـدِ حالَ الإحرامِ ولا بيِّنـةَ، فإنِ ادَّعَتْه الزَّوجةُ صُدِّقَ هو بيَمينِه، أو هو صُدِّقَتْ هي بيَمينِها بالنِّسـبةِ لوُجوبِ المُسـمَّى وسـائرِ مـؤنِ النِّكاحِ، ويُحكَمُ بانفسـاخِه، ولوِ ادَّعاه الـزَّوجُ فقالتْ: «لا أدري» حُكِمَ ببُطلانِه، ولا مهرَ إذا لم تدَّعِه.

(وَ) التَّاسـعُ: (الـوَطْءُ) ولو بحائلٍ أو في دُبرِ ذَكرٍ وخُنثـى أو فَرجِ بهيمةٍ، وإن كان الواطِئُ رقيقًا أو صَبيًّا، أو كان الذَّكرُ مُبانًا.

(وَ) العاشـرُ: (المُبَاشَـرَةُ) فيما دونَ الفَرْجِ؛ كمُفاخذةٍ ومُعانقةٍ وقُبلةٍ ولَمسٍ بيَدٍ ولو لغُلامٍ كما في «الأنوارِ»[1]، (بِشَـهوةٍ) وإن لم يُنزِلْ، بخلافِها بغَيرِ شَهوةٍ، فلا تحْرُمُ مِن حيثُ الإحرامُ، وظاهرٌ أنَّ مُباشرةَ نحْوِ الغُلامِ حرامٌ مُطلقًا.

وأمَّا قولُ الغَزاليِّ كإمامِه وتبِعَهما في «الحاوي الصَّغيرِ»: إنَّ كلَّ مُباشرةٍ تنقُضُ الوُضوءَ حرامٌ، فقال في «الرَّوضةِ»[2] و«شرحِ المُهذَّبِ»[3]: إنَّه شاذٌّ، بل غلطٌ.

وكالمُباشـرةِ بشَهوةٍ: الاسـتمتاعُ بها؛ كنظَرٍ، لكن لا دمَ، وضمٌّ بحائلٍ لكن لا دمَ وإن أنـزَلَ، بخلافِـه بدونه، لكن هـل يتقيَّدُ تحريمُه بتكـرُّرِه كما في نظيرِه مِن الصُّورِ؟ فيه نظرٌ.

(وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ) المَذكورِ وهو العَشرةُ أشياءَ المَذكورةُ وما أُلحِقَ بها يستمِرُّ التَّحريـمُ في العُمرةِ إلـى فراغِها، وفي الحجِّ بالنِّسـبةِ لِما عدا الوطءِ والمُباشـرةِ وعقْـدِ النِّكاحِ إلى فعلِ اثنيْنِ مِن ثلاثـةٍ: رمْيِ يومِ النَّحرِ، والحلْقِ، والطَّوافِ مع السَّعيِ إن لم يُفعَلْ قبلُ، وبالنِّسبةِ للوَطءِ والمُباشرةِ والعقْدِ إلى فعْلِ الثَّالثِ مِن الثَّلاثةِ المَذكورةِ أيضًا وإن بقِيَ عليه رمْيُ الجِمارِ والمَبيتُ بمنًى.

---

(١) «الأنوار» (١/ ٣٧١).
(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ١٤٤).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٩٢).

نعَمْ يُستحَبُّ ألَّا يطأَ حتَّى يرمِيَ أيَّامَ التَّشريقِ كما قاله الشَّيخانِ[١] ونقلَه ابنُ الرِّفعةِ[٢] عنِ الجُمهورِ، لكنِ استشكَلَه المُحِبُّ الطَّبَرِيُّ بحديثِ **«أيَّامُ مِنًى أيَّامُ أكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ»**[٣]، وحديثِ: أنَّه ﷺ بعَثَ أمَّ سلَمَةَ لتطوفَ قبلَ الفجْرِ، وكان يوْمَها، فأحبَّ ﷺ أن توافِيَه ليُواقِعَها فيه[٤].

وأُيِّدَ باستحبابِ التَّطيُّبِ[٥] بينَ التَّحلُّلَيْنِ؛ لفعْلِه له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[٦].

ويُجابُ بأنَّه ليس في الحَديثَيْنِ ما يُنافِي استحبابَ التَّرْكِ؛ إذ غايةُ ما يدلَّانِ عليه جوازُ الفِعلِ لا طلَبُه، ولعلَّ فعْلَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لبيانِ الجَوازِ.

ويفرَّقُ بينَه وبينَ التَّطيُّبِ[٧] بأنَّه أغلَظُ المُحرَّماتِ؛ لأنَّه مُفسِدٌ، فطلَبُ ترْكِه حتَّى لا يبْقَى شَيءٌ مِن الحَجِّ وتوابعِه اجتنابًا للمُفسِدِ على الوَجْهِ الآثِمِ، فعُلِمَ بمَّا تقرَّرَ أنَّ للعُمرةِ تحلُّلًا واحدًا وللحَجِّ تحلُّلَيْنِ، لكن قال البُلْقِينِيُّ في «التَّدريبِ»[٨]: لا يحِلُّ شَيءٌ مِن المُحرَّماتِ بغَيرِ عُذْرٍ قبلَ التَّحلُّلِ الأوَّلِ إلَّا حلْقُ شَعرِ بقيَّةِ البَدنِ، فإنَّه يَحِلُّ بعدَ حلْقِ الرُّكنِ أو سُقوطِه لمَنْ لا شَعرَ برأسِه، وعلى هذا صارَ للحَجِّ ثلاثةُ تحلُّلاتٍ، ولم يتعرَّضُوا له، وقياسُه جوازُ التَّقليمِ حينئذٍ كالحَلْقِ؛ لشَبهِه به، وفيه نظرٌ. انتَهى.

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٢٩)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٠٤).

(٢) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٧/ ٤٨٥).

(٣) رواه الدارقطني (٤٧٥٤) من حديث أبي هريرة. والحديث ضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٥٤١).

(٤) رواه أبو داود (١٩٤٢)، والدارقطني (٢٦٨٩)، والحاكم (١٧٢٣)، والبيهقي (٥/ ١٣٢).

(٥) في (هـ): «التطييب».

(٦) رواه البخاري (١٧٥٤)، ومسلم (١١٨٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٧) في (هـ): «التطييب».

(٨) «التدريب في الفقه الشافعي» (١/ ٣٩٧).

قال في «الخادم»: وفيه نظرٌ، إذْ لم يقُلْ أحدٌ بأنَّه لا يجوزُ إزالةُ شعرِ البَدنِ قبلَ حلْقِ الرَّأسِ، وقد قال الأصحابُ في الكلامِ على تحريمِ الحَلْقِ: إنَّ حَلْقَ الشَّعرِ قبلَ أَوانِ التَّحلُّلِ مَحظورٌ، وأنَّه لا فرْقَ في ذلكَ بينَ شعرِ الرَّأسِ والبَدنِ، وقضيَّتُه أنَّه يدخُلُ وقتُهما جُملةً واحدةً كما يدخُلُ تحريمُه بالإحرامِ جُملةً واحدةً، سواءٌ قلْنا: إنَّه نُسكٌ أم لا، ويدُلُّ على أنَّهما في حُكمِ الشَّيءِ الواحدِ أنَّه لو حلَقَ رأسَه وشَعرَ بدَنِه لزِمَه فِديةٌ واحدةٌ خلافًا للأَنْمَاطِيِّ. انتَهى.

قلْتُ: وفيه نظرٌ ظاهرٌ؛ لأنَّ حاصِلَه أنَّه يَجوزُ حَلْقُ ما عدا شعرَ الرَّأسِ قبلَ حلْقِه، فلا يكونُ متوقِّفًا على حلْقِه حتَّى يتحقَّقَ تحلُّلٌ ثالثٌ، وهو ممنوعٌ لا يجوزُ الذَّهابُ إليه إلَّا بعدَ نقلٍ صَريحٍ صحيحٍ، بل كالصَّريحِ في خلافِه، والقضيَّةُ المَذكورةُ ممنوعةٌ.

يُؤيِّدُ المَنْعَ أنَّ سائرَ المُحرَّماتِ مَحظورةٌ قبلَ أوانِ التَّحلُّلِ، وأنَّ تحريمَها بالإحرامِ جملةً واحدةً مع تفاوتِها في دخولِ وقْتِ الإباحةِ، ولا يلزَمُ مِن اتِّحادِ الفِديةِ بحلْقِ رأسِه وشَعرِ بدَنِه كونُهما كالشَّيءِ الواحدِ في دخولِ وقْتِهما جملةً واحدةً.

نعَمْ يرِدُ على البُلْقِينيِّ أنَّ ما قاسَه مِن جوازِ التَّقليمِ يُخالِفُه قولُهم: إنَّه يحصُلُ بالتَّحلُّلِ الأوَّلِ، فإنَّه صريحٌ أو كالصَّريحِ في عدمِ حُصولِه قبلَه، فليُتَأَمَّلْ.

ثمَّ سألتُ شيخَنا عن ذلكَ فأجابَ بصحَّةِ ما ذكرْتُه، وبأنَّ قضيَّةَ عبارةِ الأصحابِ أنَّ إزالةَ ما عدا شعرَ الرَّأسِ لا يحِلُّ إلَّا بعدَ اثنيْنِ مِن الثَّلاثِ، وأنَّ ابنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إنَّما كان يأخُذُ مع الحَلْقِ مِن شَعرِ لِحيتِه وشارِبِه بعدَ تقدُّمِ الرَّمي كما هو السُّنةُ، وأنَّ جوازَ القَلمِ بمُجرَّدِ حَلْقِ الرَّأسِ أو سُقوطِه، وجوازَ إزالةِ شعرِ البَدنِ عندَ أَوانِ الحَلْقِ وقبْلَه وقبلَ غيرِه لا يجوزُ أن يذهَبَ إليهما ذاهبٌ، إلَّا أن يثبُتَ بالنَّقلِ الصَّريحِ الصَّحيحِ استثناؤُهُ مِنَ الذي يمتنِعُ قبلَ التَّحلُّلِ الأوَّلِ.

ولو فاتَه الرَّميُ توقَّفَ التَّحلُّلُ على بدلِه ولو صومًا، كما صحَّحَه الشَّيخانِ[1]، وإن اعترَضَهما في «المُهمَّاتِ»[2] بأنَّ المَشهورَ عدمُ التَّوقُّفِ، وأنَّه الَّذي نصَّ عليه الشَّافعيُّ، وفارَقَ المُحصَرَ إذا عَدِمَ الهدْيَ، حيثُ لا يتوقَّفُ تحلُّلُه على بدَلِه مِن الصَّومِ بأنَّه ليس له إلَّا تحلُّلٌ واحدٌ، فلو توقَّفَ تحلُّلُه على البَدلِ لشَقَّ عليه المَقامُ على سائرِ مُحرَّماتِ الحَجِّ إلى الإتيانِ بالبَدلِ، بخلافِ الذي يفوتُه الرَّميُ، فإنَّه يُمكِنُه الشُّروعُ في التَّحلُّلِ الأوَّلِ، فإذا أَتَى به حَلَّ له ما عدا النِّكاحَ وعقْدَه ومُقدِّماتِه، فلا مشقَّةَ عليه في الإقامةِ على الإحرامِ حتَّى يأتِيَ بالبَدلِ، وظاهرٌ أنَّ مَن لا شعرَ برأسِه يَحصُلُ تحلُّلُه الأوَّلُ بواحدٍ مِن الرَّمي والطَّوافِ، والثَّاني بهما جميعًا.

وفي جَميعِ ذلك أيضًا (الفِدْيَةُ) الآتي بيانُها في الفَصلِ الآتي مُعبَّرًا عنها بالدَّمِ وبالهدْيِ فهُم عِباراتٌ ثلاثٌ، فيتعدَّدُ بتعدُّدِ ما يفعَلُه مِن ذلكَ إن كان قتْلَ صيدٍ أو وَطئًا ففي قتْلِ اثنيْنِ دفعةً في مكانٍ واحدٍ فدِيتانِ، وفي الوَطءِ مِرارًا كذلكَ بدنةٌ للمرَّةِ الأُولَى، وشاةٌ لكلِّ مرَّةٍ بعدَها، وإن كان الوَطْءُ بينَ التَّحلُّليْنِ على ما في فتاوي البُلْقِينيِّ عن الشَّيخِ أبي حامدٍ، خلافًا لِما بحَثَه الجَلالُ البُلْقِينيُّ مِن أنَّ تكرارَه بينَ التَّحلُّليْنِ لا تعدُّدَ فيه.

قال الإمامُ: ومحَلُّ الخلافِ إذا قَضَى بكلِّ جِماعٍ وَطَرًا، فإن كان ينزِعُ ويعودُ والأفعالُ متواصلةٌ وحصَلَ قضاءُ الوَطَرِ آخرًا، فالجَميعُ جِماعٌ واحدٌ بلا خلافٍ[3]. انتَهى.

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٢٩)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٠٤).

(٢) «المهمات» (٤/ ٣٧٣).

(٣) ينظر: «المجموع شرح المهذب (٧/ ٤٠٧).

ولو باشَرَ دونَ الفَرْجِ ثمَّ وطِئَ دخَلَتْ فِديةُ المُباشرةِ في فِديةِ الوَطْءِ، كذا عبَّر الشَّيخانِ، وقضيَّتُه عدمُ الدُّخولِ إذا تأخَّرتِ المُباشرةُ، والظَّاهرُ مِن كلامِهم كما قالـه بعضُهم أنَّه لا فرْقَ في الدُّخـولِ في الأوَّلِ بينَ أن يكونَ واجبُ الجِماعِ بَدنةً أو شاةً كالجِماعِ بينَ التَّحلُّلَيْنِ، وإن صوَّرَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[1] بالبَدنةِ.

وشـرطُ التَّعدُّدِ بلُبْـسِ المَخيطِ وتغطيةِ الـرَّأسِ تخلُّلُ الزَّمـانِ أوِ التَّكفيرُ أوِ اختـلافُ المكانِ، ففي لُبـسِ العِمامةِ والقَميصِ والسَّـراويلِ والخُفِّ مع ذلكَ أربعُ فِدياتٍ، وبدونِه بأن لبِسَ ما ذُكِرَ على التَّوالي في مكانٍ واحدٍ مِن غيرِ تكفيرٍ فِديةٌ واحدةٌ، وإن كان طالَ الزَّمانُ في تَصفيفِ القُمصِ وتكريرِ العِمامةِ.

ولو تخلَّلَ التَّكفيرُ لكن نَوَى بما أخرَجَه الماضيَ والمُستقبلَ جميعًا. قال في «الرَّوضةِ»[2] كأصلِها: بَنَى على جوازِ تقديمِ الكفَّارةِ على الحِنْثِ المَحظورِ إن قلْنا: لا يجوزُ فلا أثَرَ لهذه النِّيَّةِ، وإلَّا فوجهانِ: أحدُهما: أنَّ الفِديةَ كالكفَّارةِ في جوازِ التَّقديمِ، فلا يلزَمُه للثَّاني شيءٌ. والثَّاني: المنْعُ. انتَهى.

وفي التَّطيُّبِ أو لُبسِ العِمامةِ أوِ الخُفِّ مرَّتَيْنِ مثلًا فِديتانِ إن اختلَفَ الزَّمانُ أوِ المكانُ، أو تخلَّلَ التَّكفيرُ، وإلَّا واحدةٌ.

نعَـمْ لا فِديةَ في النَّظرِ بشَـهوةٍ، والاسـتمتاعِ بدونِ إنـزالٍ، والقُبلةِ مع حائلٍ، بخـلافِ بقيَّةِ المُقدِّماتِ تجِبُ فيها الفِديةُ وإن لم ينـزِلْ، فقولُ المَاوَرْدِيِّ فيما لو أوْلَجَ ذكَرَه في قُبلِ خُنثى مُشـكلٍ أنَّه يلزَمُه شـاةٌ إن أنزَلَ، وإلَّا فلا، كمُباشـرةِ المَرأةِ فيما دونَ الفَرْجِ فيه نظرٌ.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٥١٤).

(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ١٧٢).

ولو لبِسَ ثوبًا مُطيَّبًا، أو طَلَى رأسَه بطِيبٍ ستَرَه، أو حلَقَ جميعَ رأسِه وقَلَمَ جَميعَ أَظفارِه دَفعةً واحدةً في مكانٍ واحدٍ، لزِمَه فِديةٌ واحدةٌ.

ولو كسَرَ بيضةً على فَرخٍ طارَ وسلِمَ فلا فِديةَ في البَيضِ وإن كان بيضَ نعامٍ، على ما هو ظاهرُ كلامِهم، ولعلَّ وجْهَه أنَّ الانكسارَ لا بدَّ منه لخُروجِ الفَرْخِ، بخلافِ ما لو ماتَ الفرْخُ، فإنَّه يلزَمُه مثْلُه مِن النَّعَمِ.

قال الزَّرْكَشِيُّ: ولا يجِبُ بكسْرِ البَيضةِ شيءٌ، بل تدخُلُ ضِمنًا في فِديةِ الفرْخِ[1]. انتَهى. وفيه نظرٌ.

وبِما تقرَّرَ يُعلَمُ أنَّه لا مُنافاةَ بينَ تحلُّلِ التَّكفيرِ مع اتِّحادِ النَّوعِ والزَّمنِ؛ إذِ المُرادُ باتِّحادِه أن تقَعَ الأفعالُ على التَّوالي، لا اتِّحادُه حقيقةً، فقوْلُ القُونَوِيِّ: «تخلَّلَ التَّكفيرُ مع اتِّحادِ النَّوعِ والزَّمنِ مُستبعدٌ أو ممتنعٌ، فلا يُحتاجُ إلى الاحترازِ عنه» ممنوعٌ، ولا يتوقَّفُ كمالُ الفِديةِ في ترجيلِ الشَّعرِ على الجَميعِ، بل يكْفِي تَرجيلُ بعْضِه ولو شَعرةً أو بعْضَها كما اعتمَدَه جَماعةٌ مِن المُتأخِّرين، بخلافِ الحَلْقِ؛ لأنَّه منوطٌ باسمِ الجَمْعِ بخلافِ هذا.

ولا في الحَلْقِ والقَلمِ على إزالةِ جميعِ شَعرِ رأسِه وبَدنِه وجميعِ أَظفارِه، كما لا تعدُّدَ بإزالةِ جَميعِ الشَّعرِ أو جَميعِ الأظفارِ حيثُ اتَّحَدَ الزَّمانُ والمَكانُ ولم يتخلَّلِ التَّكفيرُ، بل يكْفِي إزالةُ ثلاثِ شَعراتٍ أو أَظفارٍ أو بعْضِها دَفعةً في مكانٍ واحدٍ قبلَ التَّكفيرِ، بخلافِ ما دونَ الثَّلاثِ مُطلقًا والثَّلاثِ مع اختلافِ الزَّمانِ أوِ المَكانِ، أو تخلَّلَ التَّكفيرُ، بل في الشَّعَرةِ أوِ الظُّفرِ أو بعضِ كلٍّ وإن قلَّ مُدُّ طعامٍ، وفي الثِّنتيْنِ مُدَّانِ، وفي الثَّلاثِ ثلاثةُ أَمدادٍ وهكذا.

---

(١) «أسنى المطالب» (١/ ٥٢٣).

ولو أزالَ شعرةً واحدةً في ثلاثِ دَفعاتٍ فإنِ اختلَفَ الزَّمانُ أوِ المَكانُ أو تخلَّلَ التَّكفيرُ، فثلاثةُ أَمدادٍ، وإلَّا فمُدٌّ واحدٌ، وقيَّدَ جَماعةٌ منهم ابنُ عُجيلٍ[1] وُجوبَ الدَّمِ في الشَّعَرةِ بما إذا اختارَ الدَّمَ، فإنِ اختارَ الصَّومَ فيومٌ أوِ الإطعامَ فصاعٌ؛ لِما سيأتي أنَّ دمَ الحَلْقِ يُخيَّرُ فيه بينَ الدَّمِ وإطعامِ ثلاثةِ آصعٍ وصومِ ثلاثةِ أيَّامٍ، واعتمَدَه الإِسْنَوِيُّ وغيرُه.

واستُشكِلَ بأنَّ المُدَّ بعضُ الصَّاعِ، ولا يُخيَّرُ بينَ الشَّيءِ وبعْضِه.

وأُجيبَ بالمَنْعِ مُسندًا، فإنَّ المُسافرَ يخيَّرُ بينَ القَصرِ والإتمامِ والجُمعةِ والظُّهرِ، وذلكَ تخييرٌ بينَ الشَّيءِ وبعْضِه، وكذا يُقالُ في الشَّعَرتيْنِ وفي الظُّفرِ والظُّفرَيْنِ للتَّخييرِ في دَمِ القَلمِ ما بينَ ما ذُكِرَ كالحَلْقِ.

لكن ردَّه البُلْقِينيُّ وغيرُه واعتمَدَه إطلاقُ الشيخيْنِ وغيرِهما مِن أنَّ في الشَّعَرةِ مدًّا مُطلقًا وإن اختارَ الصَّومَ أوِ الإطعامَ، وعلى هذا لو عَجَزَ عنِ المُدِّ فهل يُجزِئُه الصَّومُ؟ فيه نظرٌ.

قال في «المِنهاجِ»[2]: والأظهرُ أنَّ في الشَّعرةِ مدًّا، وفي الشَّعرتيْنِ مدَّيْنِ.

قال في «القُوتِ»[3]: والثَّاني في الشَّعَرةِ ثُلثُ مُدٍّ، وفي الشَّعَرتيْنِ ثُلثانِ؛ عملًا بالتَّقسيطِ، والثَّالثُ في الشَّعَرةِ درهمٌ وفي الثِّنتيْنِ درهمانِ.

ثمَّ قال: الظُّفرُ كالشَّعَرةِ، والظُّفرانِ كالشَّعَرتيْنِ.

ثمَّ قال: قالَ العِمْرانِيُّ في «مُشكلاتِ المَذهبِ»[4] مُستدركًا أو مُبيِّنًا لِما

---

(١) بين الأسطر في (هـ): «أي اليمني».
(٢) «منهاج الطالبين» (ص٩٢).
(٣) «قوت المحتاج» (١ / ٨٦٢).
(٤) هو كتاب: «السؤال عما في المهذب من الإشكال» له نسخة خطية بمكتبة ليدن بهولندا، وقيل: يحقق في جامعة الشارقة على ثلاث نسخ خطية كرسالة ماجستير.

أهمَلُـوه: هذه الأقوالُ الثَّلاثـةُ يعْنِي ثُلُثَ الدَّمِ والمُدَّ والدِّرهـمَ إنَّما تُتصوَّرُ إذا اختارَ الدَّمَ، فأمَّا إذا اختارَ الإطعامَ أوِ الصِّيامَ فإنَّه يُطعِمُ عنِ الشَّـعَرةِ مِسـكينيْنِ صاعًا وعنِ الشَّعَرتيْنِ صاعيْنِ، أو يصومُ عن كلِّ شَعرةٍ يومًا، وما قاله ظاهرٌ[1]. انتَهَى.

ولو لم يُزِلْ شَـعرًا أو ظُفرًا لكنَّه أضعَفَه بأنْ شقَّ الشَّعَرةَ أوِ الظُّفُرَ نصفيْنِ مِن غيـرِ إزالةٍ، فقضيَّـةُ تعبيرِهم بالإزالةِ -كما قال بعضُهم- عـدمُ وُجوبِ الفِديةِ، نعَمْ هلْ يَحْرُمُ ذلكَ الفِعْلُ؟ فيه نظرٌ.

ولا يُشتَرطُ الحَلْقُ بنفسِه، بل مثْلُه ما لو أذِنَ لغيرِه في حَلْقِ رأسِه، فإنَّ الفِديةَ عليه دونَ الحالِقِ.

وفـارَقَ ما لـو أمَرَ غيْرَه بقتْلِ صَيـدٍ فقتَلَه، فإنَّه لا ضَمانَ عليـه بل على القاتِلِ بـأنَّ الشَّـعَرَ في يدِه بخـلافِ الصَّيدِ، حتَّى لـو كان الصَّيدُ في يـدِه ضَمِنَه، وكذا لو حَلَقَ غيرُه رأسَـه وهو سـاكتٌ مع تمكُّنِه مِن دفْعِه عليه الفِديةُ دونَ الحالِقِ، كما لو طارَتْ نارٌ في شَعرِه فأحرَقَتْه مع تمكُّنِه مِن إطفائِها، والمُتَّجهُ في نظيرِه مِن قتْلِ الصَّيدِ بأنْ كان بيدِه فقتَلَه غيرُه وهو ساكتٌ وجوبُ الضَّمانِ لوجوبِ الدَّفعِ عنه.

ولـو أمَرَ حَلالٌ حَلالًا بحَلْقِ رأسِ مُحرمٍ كانَتِ الفِديةُ على الآمِرِ كما حَكَاه المَاوَرْدِيُّ[2].

قال في «البحرِ»[3]: وعندي أنَّ هذا إذا كان المَحلوقُ نائمًا والحالِقُ لا يعرِفُ الحالَ. انتَهَى.

---

(١) ينظر: «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٣/ ٥٨٦).

(٢) «الحاوي الكبير» (٤/ ١٢٠).

(٣) «بحر المذهب» (٣/ ٤٥٩).

ولا بدَّ منه، نعَمْ يُشترَطُ ألَّا يكونَ الحَلْقُ تابعًا، فلو قطَعَ عُضوًا أو كشَطَ جِلدًا عليه شعرٌ فلا فديةَ؛ لأنَّ الشَّعرَ والظُّفرَ حينئذٍ تابعٌ. قال الشَّافعيُّ: ولوِ افتدَى كان أفضَلَ[1].

ولو لَبِسَ قَميصًا فوقَ آخَرَ أو تحتَه أو عِمامةً فوقَ قَلَنْسُوَةٍ أو سِروالًا فوقَ قَميصٍ لم تتعدَّدِ الفِديةُ وإنِ اختلَفَ الزَّمانُ والمكانُ، ولم يُكفِّرْ كما بحَثَه المُحِبُّ الطَّبَريُّ نافيًا الخلافَ فيه.

قال: لأنَّه في المَسألةِ الأخيرةِ ستَرَ مَحلَّ السِّروالِ بالمَخيطِ ووجَبَتِ الفِديةُ، فلا تتكرَّرُ بساترٍ آخَرَ مع بقاءِ الأوَّلِ، كما لو لبِسَ قَميصًا فوقَ قَميصٍ، فإنَّه لا يجِبُ بالثَّاني شَيءٌ، ولا أثَرَ للمُباشرةِ، يعني كما في لبْسِ القَميصِ الثَّاني تحتَ الأوَّلِ، بدليلِ ما لوِ التَفَّ بإحرامِه ثمَّ لبِسَ ثوبًا، فإنَّه تجِبُ الفِديةُ قطعًا. انتَهى، وارتضاه الإِسْنَويُّ[2] وغيرُه.

ويُؤخَذُ مِن علَّتِه أنَّ الثَّانيَ لو ستَرَ ما لم يستُرْه الأوَّلُ بأن كان أسبَغَ منه تعدَّدَتِ الفِديةُ كما قاله الأَذْرَعِيُّ؛ أي: إنِ اختلَفَ الزَّمانُ والمكانُ، أو تخلَّلَ التَّكفيرُ، لكِنِ اعترَضَه الزَّرْكَشِيُّ في الأخيرةِ باختلافِ القَميصِ والسَّراويلِ في الاسمِ والحُكمِ فيتعدَّدُ الاستمتاعُ؛ لأنَّ الصَّلاةَ تُستحَبُّ في قَميصٍ وسراويلَ، ولا يكْفِي عنه قَميصٌ آخَرُ. قال: ويلزَمُ على ما قاله عدمُ التَّعدُّدِ فيما لو لبِسَ في يدِه قُفَّازًا وقد لبِسَ قَميصًا واستَتَرَتْ يدُه بكُمِّ القَميصِ ولا قائلَ به. انتَهى.

وفي «فتاوى السُّبْكِيِّ» وغيرِه، واعتمَدَه الدَّميريُّ: التَّفرقةُ بينَ الرَّأسِ وبقيَّةِ البَدنِ فيما ذُكِرَ، حيثُ قالُوا فيما لو نزَعَ العِمامةَ ثمَّ لبِسَها مع بقاءِ القَلَنْسُوَةِ على رأسِه لا تتعدَّدُ الفِديةُ ما دامَ الرَّأس مستورًا[3]، إذِ المُحرَّمُ فيه هو السَّترُ،

(١) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٤٨).
(٢) «المهمات» (٤/ ٤٤٨).
(٣) من (هـ).

والمَستورُ لا يُستَرُ، بخلافِ بقيَّةِ البَدنِ؛ إذِ الأمرُ فيه منوطٌ باللُّبسِ الصَّادقِ مع التَّكررِ. وحاوَلَ ابنُ العِمادِ تكرُّرَ الفِديةِ في الرَّأسِ والبَدنِ جميعًا(١).

قلْتُ: ويُشكِلُ على التَّفرقةِ بينَهما بما ذُكِرَ: قولُه ﷺ حينَ سُئِلَ عمَّا يلبَسُ المُحرِمُ: لا يلبَسُ القُمصَ ولا العَمائمَ... إلى آخره(٢). فعلَّقَ النَّهيَ باللُّبسِ في الرَّأسِ والبَدنِ جميعًا.

واعلَمْ أنَّ فِديةَ الوَطءِ على الزَّوجِ فقَطْ إذا كانا مُحرمَيْنِ كما مَشى عليه الشَّيخانِ(٣)، خلافًا لِما نقَلَه السُّبكيُّ عنِ الجُمهورِ مِن أنَّ على كلٍّ منهما فِديةٌ، فإن كانَتْ مُحرمةً دُونَه اختَصَّ وجوبُ الفِديةِ بها على ما في «شرح المُهذَّبِ»(٤)، واعتمَدَه شيخُ الإسلامِ كغيرِه، فقال: أمَّا لو أفسَدَ نُسكَها فقَطْ كأنْ كانَتْ مُحرمةً دُونَه، أو كان نائمًا أو ناسيًا، فقدِ اتَّفقُوا على أنَّ الفِديةَ لازمةٌ لها، قاله في «المجموع» في بابِ الإحصارِ والفَواتِ، وجَرَى عليه السُّبكيُّ وغيرُه، وجزَمَ به المَاوَرْدِيُّ، لكن قيَّدَه بما إذا كان الواطِئُ لا يتحمَّلُ عنها، وإلَّا بأن كان زوجُها أو سيِّدُها فهي لازمةٌ له؛ لأنَّها مِن مُوجباتِ الوَطْءِ على ما مرَّ في نظيرِه في الصَّومِ(٥). انتَهى.

وقضيَّتُه ترجيحُ عدمِ اللُّزومِ مُطلقًا، لكن يُفرَّقُ بأنَّ الحَجَّ إنَّما يجِبُ في العُمرِ مرَّةً، فكان أَوْلَى مِن الصَّومِ بالاحتياطِ وأشدَّ منه في إلزامِ الكفَّارةِ، ولهذا كثُرَتْ فيه الفِديةُ بأسبابٍ(٦). انتَهى.

---

(١) ينظر: «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/ ٣٦٩).

(٢) رواه البخاري (١٥٤٣)، ومسلم (١١٧٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٨٤)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٤٠).

(٤) «المجموع شرح المهذب (٧/ ٣٤١).

(٥) «أسنى المطالب» (١/ ٥١٢).

(٦) «أسنى المطالب» (١/ ٥١٢).

ولا يخفَى أنَّ المَنقولَ عن «شـرحِ المُهذَّبِ»[١] صريحٌ أو كالصَّريحِ في لُزومِ الفِديـةِ لهـا مُطلقًا، خلافًا لما قيَّـدَ به المَاوَرْدِيُّ، علـى أنَّ بعضَهم خالَفَ فنَفَى الوُجـوبَ عنهـا مُطلقًا، وفرَّعَ ما في «شـرحِ المُهذَّبِ» على القَـولِ بوجوبِها إذا كانا مُحرمَيْنِ.

قال الأَذْرَعِيُّ: والظَّاهرُ أنَّها لو زَنَتْ أو مكَّنَتْ مَجنونًا أو بهيمةً لزِمَتها قطعًا. انتَهَى.

وما ذكَرَه في البَهيمةِ قد يُؤخَذُ مِن قولِه في «شرحِ المُهذَّبِ»[٢]: فلو استدْخَلَتِ المَرأةُ ذَكَرَ بهيمةٍ له حُكمُ وطءِ الرَّجلِ لها. انتَهَى. فتدبَّرْه.

لكن يُشـكِلُ على ما ذُكِرَ ولو وطِئَهـا أجنبيٌّ مُحرِمٌ لزِمَتها الفِديةُ، كما يُؤخَذُ مِـن لزومِها للمَوطوءِ إذا كان ذَكرًا كما في «شـرحِ المُهـذَّبِ»[٣] حيثُ قال: فإنْ أولَجَ غيرُ المُشكلِ في دُبرِه لزِمَه المُضِيُّ في فاسدِه والقَضاءُ والكفَّارةُ.

ثـمَّ قـال: وإن أولَجَ غيـرُه في قُبلِه أو أولَـجَ هو في غيرِه فلا شَـيءَ؛ لاحتمالِ الزِّيادةِ، فإن أولَجَ في دُبرِ رَجلٍ وأولَجَ ذلكَ الرَّجلُ في قُبُلِه فسَدَ حجُّهُما ولزِمَهما القَضاءُ والكفَّارةُ. انتَهَى.

إلَّا أن يُفرَّقَ بينَ الذَّكرِ والأُنثَى، قال الأَذْرَعِيُّ: وهذا مع بقاءِ إشكالِه، أمَّا لو وضحَ بعدَ ذلكَ فالظَّاهرُ أنَّا نُرتِّبُ على ذلكَ حُكمَه.

وكالزَّوجـةِ الأَمةُ كما أشـارَ إليه السُّـبكِيُّ، وكالجِماعِ فيما يظهَـرُ مُقدِّماتُه، فيختَـصُّ وُجـوبُ فديتِهمـا بالـزَّوجِ إن كان مُحرمًـا، وإلَّا فبِهـا، وأنَّـه لو كان

(١) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٣٤١).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ١٣٢).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٩١).

المُحرِمُ صَبيًّا وفعَلَ مُحرَّمًا كحَلقٍ أو قَلمٍ، فإن كان غيرَ مُميِّزٍ فلا فِديةَ عليه ولا على وَليِّه؛ لأنَّ فِعْلَ غيرِ المُميِّزِ لا يتعلَّقُ به شيءٌ هنا؛ لأنَّ التَّمييزَ شرطٌ في تعلُّقِ الفِديةِ، حتَّى في نحْوِ قتلِ الصَّيدِ كما هو مُصرَّحٌ به، والوَليُّ إنَّما يتعلَّقُ به ما نشَأَ مِن فعلٍ يتعلَّقُ به الضَّمانُ؛ لأنَّ غايةَ الأمرِ أنَّه ورَّطَه في الإحرامِ، ومَن أحرَمَ لنفسِه فقد ورَّطَها في الإحرامِ، مع أنَّه لا ضَمانَ عليه عندَ عدمِ التَّمييزِ لنحْوِ جُنونٍ أو نَومٍ، لكن في «الإيضاحِ»[1]: فإن تطيَّبَ -يعني الصَّبيَّ- أو لبِسَ ناسيًا فلا فِديةَ عليه، وإن كان عامدًا وجَبَتِ الفِديةُ على الأصحِّ، سواءٌ كان بحيثُ يلتَذُّ بالطِّيبِ أوِ اللِّباسِ أم لا. انتهَى.

وقد يُجابُ بأنَّا لا نُسلِّمُ أنَّ عدمَ الالتذاذِ إنَّما يكونُ لغَيرِ المُميِّزِ، بل قد يكونُ مُميِّزًا ولا يكونُ بحيثُ يلتَذُّ، ويؤيِّدُ ذلكَ ذكْرُ العَمدِ؛ إذْ لا عَمْدَ لغَيرِ المُميِّزِ.

ولو طيَّبَه الوَليُّ أو ألبَسَه أو أزالَ شَعرَه أو أظفارَه؛ فالفِديةُ في مالِ الوَليِّ، وإن فعَلَ ذلكَ لحاجةِ الصَّبيِّ، ولو فعَلَ ذلكَ أجنبيٌّ فالفِديةُ في مالِه.

ولو كان المُحرِمُ رقيقًا فالفِديةُ عليه دونَ السَّيِّدِ، وإن أحرَمَ بإذْنِه لكنَّه لا ملْكَ له ففرْضُه الصَّومُ، وللسَّيِّدِ منْعُه منه، وإن أحرَمَ بإذْنِه أو كان مُبعَّضًا إلَّا في المُهايأةِ حيثُ أحرَمَ في نَوبتِه ووَسِعَتْ نُسكُه إن كان أمةً أو يضُرُّه الصَّومُ أو يُضعِفُه عنِ الخِدمةِ.

وكذا يقالُ في الفِديةِ حيثُ لزِمَتِ الرَّقيقَ، لكن ليس له منْعُه مِن صومِ تمتُّعٍ أو قِرانٍ أذِنَ فيها، ولو عتَقَ قبلَ صومِه ووجَدَ هدْيًا، فعليه الهَدْيُ إنِ اعتبَرْنا في الكفَّارةِ حالَ الأداءِ أوِ الأغلظ، وإنِ اعتبرْنا حالَ الوُجوبِ فله الصَّومُ.

(١) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٥٠٧).

وهل له الهدْيُ؟ قولانِ أصحُّهما له ذلكَ كالحُرِّ المُعسرِ يجِدُ الهدْيَ، والثَّاني: لا؛ لأنَّه لم يكُنْ له مِن أهْلِه حالَ الوُجوبِ بخلافِ الحُرِّ المُعسـرِ، وإن عتَقَ بعدَ الشُّروعِ في الصَّومِ.

قال بعضُ الأفاضلِ: فقياسُ ما تقدَّمَ في عادمِ الهدْيِ عدمُ اللُّزومِ ولم أرَه منقولًا. انتَهَى. قلْتُ: هو مفهومٌ من كلامِهم، ولا شكَّ فيه.

ولو ملَّكَه سيِّدُه هَدْيًا وقلْنا بالقَديمِ إنَّه يملِكُ بتمليكِه إراقةً، وإن قلْنا بالجَديدِ لم تجُزْ إراقتُه، ولو أراقَه عنه السَّيِّدُ فعَلى هذيْنِ القَوليْنِ، ولو أراقَه عنه بعدَ موتِه أو أطعَمَ عنه جازَ قطعًا؛ لحُصولِ اليأسِ مِن تكفيرِه، والتَّمليكُ بعدَ المَوتِ ليس بشَرطٍ ومِنْ ثمَّ جازَ التَّصرُّفُ عنِ الميِّتِ.

(**إلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ**) مِن إضافةِ المُسمَّى إلى الاسمِ كَسَعِيدِ كُرْزٍ، أو بيانيَّةٍ، أو مِن إضافةِ الأعمِّ بناءً على أنَّ النِّكاحَ بمَعنَى العَقْدِ، أو حقيقيَّةٍ بناءً على أنَّه بمَعنَى الوَطءِ، والإضافة بأدْنَى ملابسةٍ؛ أي: العَقدُ الذي معظمُ القَصْدِ به حِلُّ الوَطءِ.

(**فَإِنَّهُ**) لا فِديةَ فيه؛ لأنَّ النَّاكِحَ لم يحصُلْ على غَرضٍ مِن المُحرَّمِ الذي ارتكبَه، بخلافِ سائرِ المَحظوراتِ، فإنَّ الغَرضَ الذي[1] لأجْلِه حرمَتْ حاصلٌ بارتكابِها، ومثْلُه في ذلكَ الاصطيادُ إذا أرسَلَ الصَّيدَ، وتكريرُ النَّظرِ لامرأةٍ بشَهوةٍ حتَّى أنزَلَ كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[2]، ويلحَقُ به الضَّمُّ أوِ القُبلةُ بشَهوةٍ مع حائلٍ.

و(**لا يَنْعَقِدُ**) أي: عقْدُ النِّكاحِ، (**وَلَا يُفْسِدُهُ**) أي: الحَجَّ ومثْلُه العُمرةُ مِن جميعِ ذلكَ (**إلَّا الوَطْءُ فِي الفَرْجِ**) مِن عاقلٍ عامدٍ عالمٍ بالتَّحريمِ مُختارٍ ولو صَبيًّا ورَقيقًا، فيجِبُ القَضاءُ ويُجزِئُه حالَ الصِّبَى والرِّقِّ قبلَ التَّحلُّلِ الأوَّلِ في

(١) «الذي» من (هـ)، (ع).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٤١٣).

الحجِّ إفرادًا أو قِرانًا، والفَراغُ مَنَ العُمرةِ المُنفردةِ، بخلافِ التي في ضمْنِ الحَجِّ فتَتْبَعُه صِحَّةً وفَسادًا.

ولـو أحـرَمَ مُطلقًا ثمَّ وطِئَ قبلَ التَّعيينِ فأيُّهما عيَّنَه كان مُفسـدًا له كما تقدَّمَ في الإحرامِ عنِ القاضي، وظاهرٌ أنَّ الفَسادَ هنا بمَغيبِ جَميعِ الحَشفةِ إن وُجِدَ، وإلَّا فقدْرُها مِن مقطوعِها، نعَمْ قال البُلْقِينيُّ: لو ثَنَى ذكَرَه وأولَجَ قدْرَ الحَشـفةِ ففي ترتُّبِ الأحكامِ توقُّفٌ، والأرجحُ التَّرتُّبُ[1] إن أمكَنَ. انتَهى.

(وَ) لكِـنْ (**لا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالفَسَـادِ**) بل يلزَمُه المُضِيُّ في فاسـدِه؛ لعُمومِ قولِه تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2] فإنَّه يشـمَلُ الفاسِدَ أيضًا، وبه أفْتَى جمْعٌ مِن أكابرِ الصَّحابةِ، ولا مُخالِفَ لهم.

ومَعنَـى المُضِيِّ فيـه أن يأتِيَ بما كان يأتِي به قبلَ الجِمـاعِ، ويجتنِبُ ما كان يجتنِبُه قبْلَه، فإنِ كان ارتكَبَ مَحظورًا لزِمَته الفِديةُ على الأصحِّ، ويلزَمُه القَضاءُ فَورًا وإن كان نُسكُه تطوُّعًا.

ويُتصـوَّرُ في عامِ الإفسـادِ بأنْ يُحصَرَ بعدَ الإفسـادِ ويَتعـذَّرَ عليه المُضِيُّ في الفاسِـدِ، فيتحلَّلُ ثمَّ يزُولُ الحَصْرُ والوَقتُ باقٍ فيشتغِلُ بالقَضاءِ، ويتعيَّنُ ذلكَ عليه بِناءً على الأصحِّ أنَّ القَضاءَ على الفَوْرِ، بل قال في «القوتِ»[3]: بل يحتملُ أن يجِبَ على الوَجهيْنِ ويلزَمُه فيه الإحرامُ ممَّا أحرَمَ منه في الأداءِ مِن المِيقاتِ، أو ما قبْلَه، أو مِن أبعَدَ منه.

فـإن كان أحرَمَ بعدَ مُجاوزةِ المِيقاتِ وجَبَ الإحرامُ مِن المِيقاتِ، وإن كان جاوَزَه غيْرَ مُسـيءٍ بأن لم يُرِدِ النُّسـكَ ثمَّ بَدَا له فأحْـرَمَ، ولا يلزَمُه أن يُحْرِمَ في

(١) في (هـ)، (ص): «الترتيب». (٢) البقرة: ١٩٦.
(٣) «قوت المحتاج» (١ / ٨٦٦).

الزَّمـنِ الذي أحرَمَ فيه بـالأداءِ، بل له التَّأخيـرُ عنه، وفارَقَ المَـكانَ بأنَّ اعتبارَ الشَّرعِ بالمِيقاتِ المَكانِيِّ أكمَلُ منه، فإنَّه يتعيَّنُ بالنَّذرِ بخلافِ الزَّمانِيِّ، حتَّى لو نذَرَ الإحرامَ في شوَّالٍ جازَ له تأخيرُه، هكذا فرَّقَ في «الرَّوضةِ»[1] و«أصْلِها»[2].

قال الإسْـنَوِيُّ[3]: وهو عَجيبٌ، فإنَّه سـوَّى في كتابِ النَّـذرِ بينَ نذْرِ المَكانِ ونـذْرِ الزَّمانِ، فصحَّحَ وُجـوبَ التَّعيينِ فيهمـا، قال: ولعلَّ الفـرْقَ أنَّ المَكانَ ينضبِطُ بخلافِ الزَّمانِ. انتهى.

ولا أنْ يسْـلُكَ الطَّريقَ الَّذي سـلَكَه في الأداءِ، وعلى الزَّوجِ إذا وطِئَ زوجتَه أو أَمتَه بحيثُ فسَـدَ حجُّها الإذْنُ لها في القَضاءِ، بخلافِ السَّـيِّدِ لا يلزَمُه الإذْنُ لرَقيقِـه فيـه وإن كان أذِنَ له في الأداءِ، وما زادَ مِن النَّفقةِ بسببِ السَّـفرِ وإن لم يسافِرْ مَعها.

ولـو عَضبَت أو ماتَتْ قبلَ القَضاءِ فعَليه أن يسـتأجِرَ مِن مالِه مَن يحُجُّ عنها فَورًا، بخلافِ الأجنبيِّ إذا وطِئَ بشُـبهةٍ أو زِنًا فلا شَـيءَ عليه، بل مُؤَنُ القَضاءِ على المَوطوءةِ.

ولو كان الواطِئُ أَجيرًا انصرَفَ إليه النُّسـكُ، فيفسُـدُ مِن جهتِه، فعَليه الفِديةُ والإتمـامُ والقَضاءُ عن نفسِـه، كما ينصرِفُ إليه بفَـواتِ الوُقوفِ بنَومٍ أو غيرِه، بخلافِ التَّحلُّلِ بالإحصارِ، وكذا صرْفُه إلى نفسِه، بل له المُسمَّى في الصَّحيحةِ وأُجرةُ المِثْلِ في الفاسدةِ، وإن ظنَّ انصرافَه إلى نفسِه كصَبَّاغٍ جحَدَ ثوبًا وصبَغَه ثـمَّ ردَّهُ فله الأُجرةُ وإن صبَغَـه بعدَ الجَحْدِ، ولو أحـرَمَ مُجامِعًا لم ينعقِدْ أو في حالِ النَّزعِ فأوجُهٌ في «الكفايةِ» بلا ترجيحٍ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٤٠).

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٨٤).

(٣) «المهمات» (٤/ ٤٣٧).

قال ابنُ العِماد: والمُوافِقُ للقَواعدِ انعقادُه صَحيحًا[1]؛ لأنَّ النَّزعَ ليس بجِماعٍ[2].

ولوِ ارتَدَّ المُحرِمُ قبلَ تَمامِ نُسكِه بطَلَ مِن أصْلِه، ولا يلزَمُه المُضِيُّ فيه، ولا قضاؤُهُ وإن أسْلَمَ فورًا؛ لأنَّ الرِّدَّةَ أحبطَتْه بالكُلِّيَّةِ، ولا يُنافِيه ما سبَقَ أوَّلَ البابِ مِن الرِّدَّةِ إنما[3] تبطِلُ العمَلَ إذا اتَّصلَتْ بالمَوتِ؛ لأنَّ ذاكَ في رِدَّةٍ بعدَ فَراغِ العَملِ.

قال في «القُوتِ»[4]: قال صاحبُ «الخِصالِ»: يُفسِدُ الإحرامَ بعدَ صحَّتِه ثلاثُ خِصالٍ: الوَطءُ في الفَرْجِ ما بينَ أن يُحْرِمَ إلى أن يرمِيَ جَمرةَ العَقبةِ، وكذلكَ الجُنونُ، والارتدادُ. انتَهى.

أمَّا الجِماعُ المُفسِدُ فقد بيَّنَّاه، وأمَّا الجُنونُ فلَعلَّه أرادَ ما إذا أطبَقَ بعدَ الإحرامِ وقبْلَ الوُقوفِ إلى أن فاتَه الوُقوفُ، أمَّا لو أفاقَ حالةَ الوُقوفِ وغيْرِها مِن الأَركانِ فقد سبَقَ حكمُه، وأمَّا الرِّدَّةُ فأصحُّ الوَجهيْنِ إفسادُها النُّسكَ كالصَّومِ والصَّلاةِ، فعلى هذا يَبطُلُ نُسكهُ مِن أصْلِه على الأصحِّ، وقيل: يمْضِي في فاسِدِه إذا أسلَمَ. انتَهى.

وما ذكَرَه مِن الجُنونِ المُطبِقِ لعلَّه بالنِّسبةِ لوُقوعِه فَرضًا لا مُطلقًا كما يُعلَمُ ممَّا سبَقَ في مَبحثِ الوُقوفِ، وخرَجَ بتقييدِ التَّحريمِ أوَّلَ الفَصْلِ بغَيرِ عُذرٍ: المَعذورُ، وإن لزِمَتْه الفِديةُ أيضًا، إلَّا فيما يُنبَّهُ عليه، وفيه صورٌ:

منها: أن يحتاجَ إلى السَّترِ أوِ اللُّبسِ[5] لنحْوِ حَرٍّ أو بَردٍ أو مُداواةٍ، فيجوزُ مع الفِديةِ، وفي «شرحِ المُهذَّبِ»[6]: قال أصحابُنا: لو كان على المُحرمِ جِراحةٌ

---

(١) في (ص)، (هـ): «ضمني». وفي (ن): «ضمنًا».

(٢) «أسنى المطالب» (١/ ٥١٢).

(٣) في (ج)، (ك): «لما».

(٤) «قوت المحتاج» (١ / ٨٦٧).

(٥) في (هـ): «اللباس».

(٦) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٥٩).

فشَـدَّ عليهـا خِرقةً فإن كان في غَيـرِ الرَّأسِ فلا فِديـةَ، وإن كان في الـرَّأسِ لزِمَتْه الفِديةُ؛ لأنَّه يمتنِعُ في الرَّأسِ المَخيطُ وغيْرُه. انتهَى.

ونبَّهَ بعضُهم على أنَّ مُرادَه بالشَّدِّ مُجرَّدُ اللَّفِ لا العَقْدُ، وإن كان هو المُرادَ مِن الشَّـدِّ الواقعِ في نحْوِ شـدِّ الهِمْيانِ والخَيطِ على الإزارِ، والمُرادُ كما قاله العِزُّ ابنُ جَماعَةَ بالحاجةِ هنا وفي سـائرِ المُحرَّماتِ حُصولُ مَشـقَّةٍ لا يُحتمَلُ مثْلُها وإن لم تُبِحِ التَّيمُّمَ، بدليلِ اعتبارِ التَّأذِّي بهوامِّ الرَّأسِ مع أنَّها لا تُؤدِّي إلى ما يبيحُه. وقال الأَذْرَعِـيُّ: لا يبعُدُ الضَّبطُ هنـا بما في التَّيمُّمِ، ولم يحضُرْني في ذلكَ نَقلٌ، والظَّاهِرُ أنَّ ما هنا أخفُّ ممَّا هناكَ. انتهَى. يعَنْي فعَلَى هذا لا يُشترَطُ ما يبيحُ التَّيمُّمَ.

ومنهـا: ألَّا يجِـدَ إزارًا أو نَعليْـنِ لفقْـدِ الإزارِ أوِ النَّعليْـنِ فله بلا فِديـةٍ لُبْسُ السَّراويلِ إذا لـم يتأَتَّ الاتِّزارُ به على هيئتِه وإن أمكَنَ فتْقُه والاتِّزارُ به على الأصحِّ عندَ الأكثرين؛ لإطلاقِ الخبرِ[1]، ولُبْسُ المُكعَّبِ أوِ الخُفَّيْنِ إذا قطَعَهما أسـفَلَ مِن الكعبيْنِ وإن اسـتتَرَ ظهرُ القَدميْنِ، كما جزَمَ بـه في «الرَّوضةِ»[2] كأصْلِها[3]، ونقَلَـه في «شـرحِ المُهذَّبِ» وغيرِه عـنِ الأصحابِ، ويوافِقُه قـولُ «الرَّوضةِ»[4] كأصْلِهـا[5]: لـو لبِسَ المَقطوعَ لفقْدِ النَّعليْنِ ثمَّ وجدَهمـا وجَبَ نزْعُه، فإن أخَّرَ وجبَتِ الفِديةُ. انتهَى.

فقولُ الزَّرْكَشِـيِّ: «المُرادُ بقطْعِ الخُفِّ أسـفَلَ مِن الكَعبيْنِ أن يُصيِّره بالقَطْعِ كالنَّعلِ، ولا يكْفِي تقويرُه حتَّى يصِيرَ كالزُّربولِ»[6] ممنوعٌ بصَريحِ المَنقولِ.

---

(١) رواه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ١٢٨). (٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٦٢).

(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ١٢٨). (٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٤٦٣).

(٦) في (ج)، (ش): «كالزربون». قال في «تاج العروس» (١٨/ ٢٥٨): «الزبرون والزربول وهو ما يُلبس في الرِّجل، مُولَّدة».

ولا يَجوزُ قطعُ الخُفَّينِ مع وُجودِ المُكعَّبِ كما بحَثَه شيخُ الإسلامِ[1]؛ لإضاعةِ المالِ مِن غيرِ ضرورةٍ، وظاهرُ كلامِهم جوازُ القَطْعِ مع إمكانِ ثنْيِهما أسفَلَ مِن الكَعبيْنِ، وجوازُ لُبْسِهما بمُجرَّدِ فقْدِ النَّعلِ وإن لم يُحتَجْ إلى لُبْسِهما لتأذٍّ بنَجاسةٍ أو غيرِها، ولا يخْلُو عن إشكالٍ، فليُتَأَمَّلْ فيه.

ولا يجِبُ[2] في السَّراويلِ قطْعُ ما زادَ على العَورةِ لإضاعةِ المالِ، ذكَرَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[3]، وحينئذٍ يُشكِلُ بجَوازِ قطْعِ الخُفَّيْنِ مع أنَّ فيه إضاعةَ المالِ، إلَّا أن يُقالَ: الأصْلُ تحريمُ إضاعةِ المالِ إلَّا ما نصَّ عليه الشَّرعُ ولم ينُصَّ على غيرِ الخُفَّيْنِ، والقياسُ هنا ممتنعٌ لخُروجِ ذلكَ مِن تحريمِ إضاعةِ المالِ الذي هو القياسُ.

ولو قَدَرَ أن يستبدِلَ بالسَّراويلِ إزارًا واستوَتْ قيمتُهما ولم يَمْضِ زمنٌ تبْدُو فيه عَوْرتُه وجَبَ، وإلَّا فلا، كما صوَّبَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[4].

والمُرادُ بفقْدِ الإزارِ أو النَّعليْنِ العَجْزُ عن تحصيلِه لفقْدِه أو فقْدِ ثمنِه أو أُجرتِه، أو عدمُ بذْلِ مالكِه له، ولو أُعيرَ وجَبَ قبولُه، بخلافِ ما لو بِيعَ بغَبنٍ أو نَسيئةٍ أو وُهِبَ له، فلا يلزَمُه قبولُه، وبحَثَ الأَذْرَعِيُّ أنَّه يجيءُ في الشِّراءِ نَسيئةً وفي قرْضِ الثَّمنِ ما في التَّيمُّمِ.

ومنها: أن يحتاجَ إلى حلْقِ رأسِه؛ لكثرةِ القَملِ أوِ الجِراحةِ، أو حَرٌّ أحوجَه أذاها إلى الحَلْقِ، فله الحَلْقُ مع الفِديةِ، بخلافِ ما لو تأذَّى بشَعرٍ نبَتَ داخِلَ جفْنِه، أو بالمُنكسِرِ مِن ظُفرِه، أو طالَ شعرُ حاجبَيْه أو رأسِه بحيثُ غطَّى عينَه، فله بلا فِديةٍ إزالةُ ما تأذَّى به دونَ ما زادَ عليها.

---

(١) «أسنى المطالب» (١/ ٥٠٧).

(٢) في (هـ): «يجوز».

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٦٠).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٦١).

ومنهـا: أن يحتـاجَ إلى التَّعرُّضِ للصَّيدِ بأخْذِه تخليصًا له من نحْوِ سـبُعٍ، أو مُداويًا له ويدفعُه ولو بقَتْلِه إن لم يندفِعْ بدونِه لصِيالِه أو صِيالِ راكبِه على نفسِه، أو عُضْـوِه أو مالِه، وكذا علـى اختصاصِه على ما قاله بعضُهـم، وبتَنْحِيَةِ بَيْضِه بفِراشِـه وإن فسَـدَ إذا لم يُمكِنْ دفْعُـه إلَّا بتَنحيتِه، وبأكْلِه بعـدَ ذبْحِه إذا اضطرَّ إليه، وبوَطْءِ جَرادٍ عمَّتِ المَسالِكَ ولم يجِدْ بُدًّا مِن وَطْئِه، وإن ضمِنَه في صورةِ دَفعِهِ لصِيالِ راكبِه؛ لأنَّ الأذى ليس منه، كما في إيجابِ الفِديةِ بحَلْقِ شعرِ رأسِه لإيذاءِ القَملِ.

وينبَغِي جوازُ تنفيرِه لضرورةٍ كتنفيرِه عن سـقْفِه لسُـقوطِ ذَرْقِه عليه أو على فراشِـه، أخذًا مِن مسـألةِ تنحيَةِ بيْضِه عن فِراشِـه كما تقدَّم، وظاهـرٌ أنَّ ما جازَ للحاجةِ مع الفِديةِ تعدُّدٌ فيه حيثُ تعدَّدَ مع انتفاءِ الحاجةِ كما تقدَّمَ.

فلو تكرَّرَ لُبسُ العِمامـةِ لضَرورةٍ تعدَّدَتِ الفِديةُ بقَدْرِه إنِ اختلفَ الزَّمانُ أوِ المكانُ أو تخلَّلَ التَّكفيرُ، نعَمْ لو كان تكرُّرُه بسببِ مسحِ الرَّأسِ في الوُضوءِ أو بسَـببِ السُّجودِ فهل تتكرَّرُ الفِديةُ؟ قال السَّيِّدُ السَّمْهُودِيُّ: ما أظُنُّ السَّلفَ مع عدمِ خلوِّ[1] زمانِهم عن مثْلِ هذه الضَّرورةِ يُوجِبون ذلكَ، ولـم أرَ من نبَّه عليه. انتَهى. ورأيتُ جَمعًا مِن الفُضلاءِ يُوجبونَ عدمَ التَّعدُّدِ بالنِّسبةِ لأقلِّ ما يُجزئُ مِن المَسحِ لاضطرارِه إليه دونَ غيْرِه لجَوازِ ترْكِه.

وسـألتُ عن ذلـكَ بعضَ الشُّيوخِ مِن مشـايخِهم عنِ المُحـرمِ الذي لبِسَ عِمامتَـه لضَرورةٍ إذا نـزَعَ جميعَ عِمامتِه ليمسَـحَ جَميعَ رأسِـه في الوُضوءِ أداءً للسُّـنَّةِ[2] هل يُبـاحُ له ذلكَ؟ وهـل تلزَمُه الفِديـةُ بنَزعِ جميعِها لذلـكَ وتتكرَّرُ بتكرُّرِ النَّزعِ لمَسحِ جميعِها ثلاثَ مرَّاتٍ، أو عندَ تعدُّدِ الوضوءِ؟

---

(١) في (هـ)، (ص)، (د): «خلف».

(٢) في (هـ): «للسنية».

فقال: يباحُ للمُحرمِ النَّزعُ المَذكورُ، وتلزَمُه الفِديةُ بإعادتِها بعدَ نَزعِ جميعِها، ولا تتكرَّرُ الفِديةُ بتكرُّرِ النَّزعِ ثمَّ إعادتِها ثلاثًا لأجْلِ التَّثليثِ في الوُضوءِ الواحِدِ. انتهَى. وهو المُتَّجِهُ.

ومنها: أن يحتاجَ إلى التَّداوي بالطِّيبِ، فله ذلكَ مع الفِديةِ كما نقَلَه البُلْقِينِيُّ عن نصِّ «الأمِّ»[1].

وبالتَّمييزِ: عن غيرِ[2] المُميِّزِ كالمَجنونِ، فلا إثمَ ولا ضَمانَ عليه كما صحَّحَه في «الرَّوضةِ»[3] و«شرحِ المُهذَّبِ»[4]، ومثْلُه المُغمى عليه وإن أثِمَ، والصَّبيُّ غيرُ المُميِّزِ كما نقَلَه في «شرحِ المُهذَّب» عنِ الأصحابِ في المُغمى عليه والصَّبيِّ الذي لا يُميِّزُ إذا أزالُوا شَعرًا أو ظُفرًا، ثمَّ قال في «شرحِ المُهذَّبِ»[5]: والأقيسُ خلافُه؛ لأنَّه من بابِ الغَراماتِ.

قال ابنُ المُقرِئ: ولعلَّ الفَرْقَ أنَّه وإن كان إتلافًا فهو حقُّ اللهِ تعالى، ففرْقٌ فيه بينَ مَن هو مِن أهلِ التَّمييزِ وغيْرِه.

وبالاختيارِ وما بعدَه: المُكرَهُ والسَّاهي والنَّاسي والجاهلُ بالتَّحريمِ، فلا إثمَ عليه مُطلقًا ولا فِديةَ في نحْوِ اللُّبسِ والطِّيبِ منَ الاستمتاعاتِ، بخلافِ الإتلافاتِ، كالحَلْقِ والقَلْمِ وقَتلِ الصَّيدِ، ففيها الفِديةُ على الفاعلِ ولو مُكْرَهًا، لكن قرارُ الضَّمانِ على المُكْرِهِ بالكسْرِ كما صرَّحوا به في الصَّيدِ، ومِثْلُه غيرُه ممَّا ذُكِرَ معَه، ولهذا قال الأَذْرَعِيُّ: هلِ المُكرَهُ على حلْقِ نفسِه كالمختارِ؟ فيه احتمالٌ، والأقرَبُ أنَّه كالإتلافات[6]. انتهَى.

---

(١) «الأم» (٣/ ٥٢٤).

(٢) «عن غير» في (ص)، (ش)، (د): «عن». وفي (هـ)، (ج): «غير».

(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ١٣٧).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٣٤١).

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٣٠٠).

(٦) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٥٠٩).

وقولُ بعضِهم قد يُجابُ بأنَّ نُسكَه ناقصٌ، ولهذا لو جامعَ المُراهِقُ في رَمضانَ وقلْنا عَمدُه عَمدٌ لا كفَّارةَ عليه منظورٌ فيه بأنَّ قضيَّتَه أنَّ المُميِّزَ لا فِديةَ عليه وليس كذلكَ، وبأنَّ الرَّقيقَ مثلًا نُسكهُ ناقصٌ مع وُجوبِ الفِديةِ عليه ولا يَفسُدُ نسُكُه بالوَطءِ في الفَرجِ. قال الأَذْرَعِيُّ: والسَّكرانُ العاصِي كالصَّاحِي، ومثْلُه الآثِمُ بمُزيلِ عقْلِه[1].

ولوِ ادَّعَى الجَهْلَ بتَحريمِ الطِّيبِ واللُّبسِ قال القاضي أبو الطَّيِّبِ: ففي قبولِه وجهانِ. انتَهَى.

ولو علِمَ تحريمَ الطِّيبِ وجَهِلَ وُجوبَ الفِديةِ أو ظنَّ نوعًا منه ليس بطِيبٍ لزِمَته، أو كونَ المُستعملِ طِيبًا فلا، كما لو جهِلَ كونَ الدُّهنِ دُهنًا، وكذا لو ظنَّه يابسًا لا يَعلَقُ منه شَيءٌ فمسَّه فكان رطبًا[2].

(**وَمَنْ فَاتَهُ**) الحَجُّ بأنْ فاتَه (**الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ**) بطُلوعِ فَجرِ يومِ النَّحرِ ولو بعُذرٍ كنَومٍ (**تَحَلَّلَ**) وُجوبًا كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[3] وغيرِه (**بِعَمَلِ عُمْرَةٍ**) مِن طَوافٍ وسَعيٍ إن لم يكُنْ سَعَى بعدَ القُدومِ كما في «الرَّوضةِ»[4] و«أصْلِها»[5]، وفي «شرحِ المُهذَّبِ»[6] عنِ الأصحابِ خلافًا لابنِ الرِّفعةِ والبُلْقِينِيِّ في قولِهما بإعادتِه وحَلْقٍ، فيحْرُمُ عليه استدامة إحرامِهِ إلى قابلٍ، فلو استدامَه حتَّى حجَّ مِن قابلٍ لم يُجْزِه كما نقَلَه ابنُ المُنذرِ عنِ الشَّافعيِّ، ولا يلزَمُه مَبيتٌ ولا رَميٌ وإنْ بقِيَ وقتُهما.

وفي «القُوتِ»[7]: فرعٌ: لا يجِبُ عليه -أي: مَن فاتَه الوُقوفُ- المَبيتُ ولا الرَّميُ، خلافًا للمُزَنيِّ والإصطَخْريِّ، وقال ابنُ المَرْزُبانِ: صاحبُ الفَواتِ له

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٥٠٩).
(٢) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٣٤٠).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٨٥).
(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ١٨٢).
(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٣٤).
(٦) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٩٠).
(٧) «قوت المحتاج» (١/ ٩٠٩).

حكـمُ مَن تحلَّلَ التَّحلُّـلَ الأوَّلَ؛ لأنَّه لمَّا فاتَه الوُقوفُ سـقَطَ الرَّميُ عنه، فصارَ كمَنْ رَمَى، فإن وَطِئَ لم يفسُدْ إحرامُه، وإن تطيَّبَ لم تلزَمْه فديةٌ.

قال القاضيانِ الطَّبَرِيُّ والرُّويَانِيُّ: وهذا على قولِنا: الحَلْقُ ليس بنُسـكٍ. فإن قلْنا: إنَّه نُسكٌ، احتاجَ إلى الحَلْقِ والطَّوافِ حتَّى يحصُلَ التَّحلُّلُ الأوَّلُ.

قال في «شرحِ المُهذَّبِ»[1]: وبهذا صرَّحَ الدَّارِمِيُّ. انتَهى.

وفي الدَّمِيـرِيِّ بعـدَ قـولِ «المنهـاجِ»[2]: «ومَن فاتَـه الوُقوفُ تحلَّـلَ بطَوافٍ وسَـعيٍ وحلْقٍ» ما نصُّـه: ومُرادُ المُصنِّفِ التَّحلُّلُ الثَّاني، أمَّا الأوَّلُ ففي «شـرحِ المُهـذَّبِ»[3] أنَّـه يحصُـلُ بواحدٍ منَ الحَلْـقِ أوِ الطَّوافِ يعْنِي مع السَّـعيِ؛ لأنَّه لمَّا فاتَه الوُقوفُ سـقَطَ عنه حُكمُ الرَّميِ وصارَ كمَنْ رَمَى، فإن جامَعَ لم يفسُـدْ إحرامُـه، وإن لبِسَ أو تطيَّبَ لم يفسُـدْ، وقـال المُزَنِيُّ: يلزَمُه الرَّمـيُ والمَبيتُ، وقال: إنَّه قياسُ مذهبِ الشَّافعيِّ، وإليه مالَ الإصطَخْرِيُّ. انتَهى.

وقولُه: «بعملِ عمرةٍ» فيه إشارةٌ إلى أنَّه ليس عُمرةً حقيقةً وهو كذلكَ، ولهذا لا يُجزِئُـه عن عُمرةِ الإسـلامِ، وأنـه يحتاجُ إلى نيَّـةِ العُمرةِ؛ لأنَّهـا عَملٌ قلبيٌّ، وليـس كذلكَ، لكن ينبَغِي -كما قال شـيخُنا- وُجوبُ نيَّةِ التَّحلُّلِ، وسـبَقَه إليه شيخُ الإسلامِ، فإن لم يُمكِنْه عمَلُ عُمرةٍ تحلَّلَ بما يأتِي في الحَصْرِ.

قـال في «شـرحِ المُهـذَّبِ»[4]: وبِما فعَـلَ مِن عَمـلِ العُمرةِ يحصُـلُ التَّحلُّلُ الثَّـاني، وأمَّا الأوَّلُ فيحصُلُ بواحدٍ مِن الحَلْقِ أوِ الطَّوافِ أي: المَتبوعِ بالسَّـعيِ إن لم يكُنْ سَـعَى؛ لأنَّه لمَّا فاتَه الوُقوفُ سقَطَ عنه حكمُ الرَّميِ فصارَ كمَنْ رَمَى وقضيَّتُه سقوطُ التَّرتيبِ بينَ الطَّوافِ والحلْقِ.

(١) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٩٠).
(٢) «منهاج الطالبين» (ص ٩٣).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٩٠).
(٤) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٩٠).

قال بعضُ الفُضلاءِ: وتعبيرُهم بعَملِ عُمرةٍ، واستدلالُهم بقولِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ احْلِقْ»[1] يأباه. انتهى. وفيه نَظرٌ؛ لأنَّ التَّرتيبَ لا يُسمَّى عَمَلًا فلا يتناوَلُه التَّعبيرُ بالعَملِ، ولعلَّهم حمَلُوا قولَ عُمرَ المَذكورَ على الجَوازِ لا الوُجوبِ.

ويؤيِّدُ ذلكَ ما سبَقَ عن «شرحِ المُهذَّبِ»[2] مِن قولِه: «وأمَّا الأوَّلُ فيَحصُلُ بواحدٍ مِن الحَلْقِ والطَّوافِ»؛ إذ لوِ اشتُرِطَ التَّرتيبُ لم يكُنْ حاصلًا إلَّا بالطَّوافِ فتدبَّرْه، ولا يفوتُ الحَجُّ بغَيرِ فَواتِ الوُقوفِ بعَرفَةَ، ولا تفوتُ العُمرةُ بغَيرِ المَوتِ؛ لأنَّ جَميعَ العامِ وقْتٌ لها كما تقدَّمَ.

(**وَعَلَيْهِ القَضَاءُ**) للحَجِّ الَّذي فاتَه، وإن أُحصِرَ بعدَه أو قبْلَه أيضًا، وقيَّدَه في «الرَّوضةِ»[3] كأصْلِها[4] بالنَّفلِ، أمَّا الفَرضُ فباقٍ في ذمَّتِه كما كان. قال السُّبْكِيُّ: وهو يُوهِمُ بقاءَه على التَّراخي، وقد قالا في الحَجِّ الفاسِدِ بالتَّسويةِ بينَهما في القَضاءِ، والمَقصودُ في البابَيْنِ واحدٌ، بلِ الفَرضُ أَوْلى بالقَضاءِ مِن النَّفلِ.

قال شيخُ الإسلامِ: أي: فيجِبُ القَضاءُ فيهما على الفَورِ أي: وإن فاتَا بعُذرٍ[5]، وكلامُ «المجموعِ» يقتَضِي القَطْعَ به، فإنَّه بعدَ نقْلِه عبارةَ المُطلِقينَ قال: وعندَ بعضِ الخُراسانيينَ عبارةٌ أُخرى تُوافِقُ هذه في الحُكمِ، وذكَرَ ما في «الرَّوضة»[6] كأصْلِها[7]، فاقْتَضَى أنَّ الخِلافَ في العِبارةِ، لكن في الثَّانيةِ يجوزُ. انتهَى.

---

(١) رواه مالك (١٥٤).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٩٠).
(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ١٨٢).
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٣٧).
(٥) «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/ ٣٧٧).
(٦) «روضة الطالبين» (٣/ ١٨٢).
(٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٣٧).

وفي «القُـوتِ»[1]: فإن قيلَ: كيفَ تُوصَفُ حَجَّةُ الإسـلامِ بالقَضاءِ ولا وقْتَ لهـا؟ قيـلَ: بالإحرامِ بها يضِيـقُ وقْتُها كما قـال جَماعةٌ في الصَّلاةِ يُفسِـدُها ثمَّ يَفعلُها في الوَقتِ، والحجُّ أَوْلى بذلكَ، ولا يأتِي فيه ما سبَقَ مِن النِّزاعِ فيها؛ لأنَّ آخِرَ وقْتِها لم يتغيَّرْ[2] في حقِّه بالشُّروعِ، فلم يكُنْ بفعْلِه لها ثانيًا مُوقعًا لها في غيرِ وقْتِها، والحجُّ بالشُّـروعِ تَضَيَّقَ وقْتُه ابتداءً وانتهـاءً، فإنَّه ينتَهِي بوَقتِ الفَواتِ، ففعلُـه في السَّـنةِ الثَّانيةِ خارجَ وقْتِه فصحَّ وصْفُه بالقَضـاءِ، ويُمكِنُ أن يقال: إنَّ إطـلاقَ القَضاءِ ها هنـا بالاصطلاحِ اللُّغويِّ، والمُرادُ وُجـوبُ الإتيانِ بالفائتِ علـى الفَورِ، ولا يمتنِـعُ وجوبُ الفَورِ وإن لم يُوصَـفْ بالقَضاءِ الاصطلاحيِّ، والمَقصودُ إنَّما هو المَعنَى لا التَّسميةُ. انتَهَى.

(وَالهَـدْيُ) وهو ذبحُ شـاةٍ، ووقْتُ وُجوبِه الإحرامُ بالقَضـاءِ، كما يجِبُ دمُ التَّمتُّعِ بالإحرامِ بالحَجِّ، ولا يَجوزُ ذبْحُه في سَـنةِ الفَواتِ، بل يجِبُ تأخيرُه إلى سَـنةِ القَضاءِ كما صحَّحَه في «الرَّوضةِ»[3] كأصْلِها[4]، وقولُ الإسْـنَوِيِّ[5]: «إنَّه غلطٌ» غلطٌ منه كما بيَّنَه الزَّرْكَشِيُّ.

نعَـمْ يَجـوزُ تقديمُه علـى الإحرامِ بالقَضـاءِ بعدَ دُخـولِ وقْتِه كمـا نبَّهَ عليه الأَذْرَعِـيُّ وغيرُه، لكـن خالَفَ جَماعةٌ منهـم اليَمَنيُّ فقالُـوا: لا يُجزِئُه إلَّا بعدَ الإحـرامِ بالقَضاءِ، ولو كان واجبُه الصَّومَ صـامَ الثَّلاثةَ الأيَّامِ في حجَّةِ القَضاءِ، فلا يجوزُ تقديمُها على الإحرامِ بالقَضاءِ كما عُلِمَ ممَّا تقدَّمَ، وبما تقرَّرَ يُعلَمُ أنَّ قـولَ بعضِهم: «لا يُتصوَّرُ صومُ الثَّلاثةِ الواجبةِ بسـببِ الفَواتِ قبلَ يومِ النَّحرِ» غلـطٌ مَنشـؤُهُ توهُّمُ أنَّ المُـرادَ صومُها في سَـنةِ الفَواتِ، ويُسـتثنَى مِن وُجوبِ

---

(١) «قوت المحتاج» (١ / ٩١٠).
(٢) في (ص)، (ن): «يتعين».
(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ١٨٦-١٨٧).
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٤٧).
(٥) «المهمات» (٤/ ٥١٦).

القَضاءِ بالفَواتِ ما في «الرَّوضةِ»[١] كأصْلِها[٢] أنَّه لو صُدَّ عن طريقٍ وهناكَ آخَرُ تمكَّنَ مِن سلوكِه لزِمَه، فلو فاتَه الحَجُّ لطُولِه أو خُشونتِه أو غيرِهما ممَّا يحصُلُ الفَواتُ بسببِه لـم يلزَمْه القَضـاءُ على الأَظهرِ؛ لأنَّـه مُحصَرٌ ولعَـدمِ تقصيرِه. والثَّاني: يلزَمُه كما لو سلَكَه ابتداءً ففاتَه بضَلالِ الطَّريقِ ونحْوِه.

وأنه لو أُحصِرَ فصابَرَ الإحرامَ متوقِّعًا زوالَه ففاتَه الحجُّ والإحصارُ دائمٌ تحلَّلَ بعَمَلِ عُمرةٍ، وفي القَضاءِ طريقانِ أصحُّهُما: طرْدُ القَولينِ فيما فاتَه؛ لطُولِ الطَّريقِ الثَّاني، وقيَّدَه السُّـبْكيُّ بما إذا تمكَّنَ مِن المَبيتِ، وإلَّا فيتحلَّلُ تحلُّلَ المُحصَرِ، فـإن لـم يتوقَّعْ زوالَه حتَّـى فاتَه الحجُّ فعليه القَضاءُ؛ لشـدَّةِ تفريطِه، وكذا لو زالَ والوَقْـتُ باقٍ ولـم يتحلَّلْ ومَضَى من النُّسـكِ ففاتَـه ولو كان مَن فاتَـه الوُقوفُ قارنًـا فالعُمـرةُ فائتةٌ أيضًا تبعًا، ويلزَمُه ثلاثةُ دِماءٍ: دمٌ للفَواتِ ودمٌ للقِرانِ ودمٌ في القَضاءِ، وإن أفرَدَ فيه؛ لأنَّه التزَمَ القِرانَ بالتَّفويتِ، وهو متبرِّعٌ بالإفرادِ.

(وَمَـنْ تَرَكَ رُكْنًا) مِـن أركانِ الحجِّ أوِ العُمـرةِ المُتقدِّمِ بيانُهـا **(لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ)** بحيثُ يحِلُّ له كلُّ ما حرُمَ عليه بالإحرامِ **(حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ)** ولا يُجبَرُ ترْكُه بالـدَّمِ، والمُتبادِرُ مِن ترْكِ الرُّكـنِ التَّمكُّنُ مِن فعْلِه فيخرُجُ عنه مَن فاتَه الوقوفُ كما تقدَّمَ، ومَن أُحصِرَ فإنَّه يحِلُّ مِن إحرامِه بالذَّبحِ والحَلْقِ مع النِّيَّةِ كما سيأتِي بيانُه، على أنَّ ذِكرَهُما فيما سبَقَ وفيما يأتي قرينةُ استثنائِهِما عن ذلكَ.

(وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا) كالإحـرامِ مِن المِيقاتِ والمَبيتِ بمُزدلفَةَ والمَبيتِ بمِنىً والرَّمي وطَوافِ الوَداعِ؛ حلَّ مِن إحرامِه، نعَمْ يتوقَّفُ التَّحلُّلُ على الإتيانِ ببَدَلِ رمْيِ النَّحرِ كما تقدَّم.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٨٠).

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٣٧).

و(لَزِمَهُ الدَّمُ) بتَركِه، وسيأتِي بيانُه، لكن شرْطُ لزومِه في المَبيتِ بمِنًى ترْكُ لياليِ التَّشريقِ الثَّلاثِ، فإن ترَكَ ليلةً لزِمَه مُدٌّ، أو ليلتينِ فمُدَّانِ، أوِ الثَّلاثَ مع ليلةِ مُزدلفَةَ فدَمانِ لاختلافِ المَبيتَيْنِ مكانًا، ويُفارِقُ ما سيأتِي في ترْكِ الرَّميَيْنِ، قال شيخُ الإسلام[1]: بأنَّ ترْكَ المَبيتَيْنِ يستلزِمُ ترْكَ مكانَيْنِ وزَمانَيْنِ، وترْكُ الرَّميَيْنِ لا يستلزِمُ إلَّا ترْكَ زمانَيْنِ.

قال في «شرحِ المُهذَّبِ»[2]: وترْكُه ناسيًا كتَرْكِه عامدًا، صرَّح به الدَّارمِيُّ وغيرُه. انتَهى.

وكالنَّاسي الجاهِلُ، ويُقاسُ بالمَبيتِ في هذا غيْرُه، وفي الرَّميِ ترْكُ ثلاثِ حَصياتٍ فصاعدًا، حتَّى لو ترَكَ جميعَ رمْيِ أيَّامِ النَّحرِ وأيَّامِ التَّشريقِ الثَّلاثةِ لزِمَه دمٌ واحدٌ، فإن ترَكَ حَصاةً واحدةً فمُدٌّ، أو حَصاتيْنِ فمُدَّانِ، وذلكَ بأن يكونَ التَّرْكُ مِن الجَمرةِ الأَخيرةِ في اليَومِ الأَخيرِ، وإلَّا فالمَتروكُ أكثَرُ مِن رَمْيةٍ ورَميتَيْنِ لمُراعاةِ التَّرتيبِ، فالواجبُ دمٌ، ومحلُّ وُجوبِ المُدِّ في ترْكِ اللَّيلةِ كما قاله جَماعةٌ منهم ابنُ عُجيلٍ أخذًا ممَّا تقدَّمَ في وجوبِه في الشَّعَرةِ إذا اختارَ الدَّمَ، فإنِ اختارَ الصَّومَ فيومٌ، أوِ الإطعامَ فصاعٌ.

قالُوا: ولا يضُرُّ كونُ الدَّمِ هنا إذا كمَلَ يكونُ مُرتَّبًا؛ لأنَّ علَّةَ إيجابِ المُدِّ في الشَّعَرةِ وترْكِ اللَّيلةِ واحدةٌ، وهي عسرُ تبعيضِ الدَّمِ، وكذا يقالُ في اللَّيلتَيْنِ والحَصاةِ والحَصاتيْنِ، فإن عَجزَ عنِ المُدِّ فسيأتِي في الفصْلِ الآتِي.

(وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً) كالتَّلبيةِ، وطَوافِ القُدومِ، ورَكعتَيِ الطَّوافِ، وكالمَبيتِ بمُزدلفَةَ وبمِنًى وطَوافِ الوَداعِ، بناءً على أنَّ الثَّلاثةَ سُنَّةٌ كما مَشى عليه

(١) «أسنى المطالب» (١/ ٤٩٤).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٤٨).

المُصنِّفُ (**لَمْ يَلْزَمْهُ بِتَرْكِهَا**) أي: بسببِ ترْكِها من حيثُ هو تركُها (**شَيْءٌ**) فلا يرِدُ عليه أنَّ مَن ترَكَ الإفرادَ بأنْ تمَتَّعَ أو قَرنَ يلزَمُه دمٌ كما تقدَّمَ مع أنَّه سُنَّةٌ؛ لأنَّ سببَ اللُّزومِ ليس هو تركَ الإفرادِ من حيثُ هو تركُه، بل هو نفس التَّمتُّعِ أوِ القِرانِ.

نعَمْ يُسنُّ بتَركِ المَبيتِ بمُزدلفةَ أو مِنًى أو طَوافِ الوَداعِ دمٌ مُرتَّبٌ مقدَّرٌ، وكذا بتَرْكِ ركعتَيِ الطَّوافِ؛ أخذًا ممَّا نقَلَه النَّوَوِيُّ[1] وغيرُه عنِ الشَّافعيِّ أنَّه يُسَنُّ دمٌ بتأخيرِهما، لكن لم يُبيِّنُوا فيما علِمْتُ أنَّه مِن أيِّ الدِّماءِ، وينبَغِي أن يكونَ مُرتَّبًا مُقدَّرًا أيضًا.



(١) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٥٢).

(فَصْلٌ)

(وَالدِّماءُ) الواجبةُ (فِي الإِحْرَامِ) بالحجِّ والعُمرةِ أو بسببِه، قال في «الرَّوضةِ»[1] كأصْلِها[2]: سواءٌ تعلَّقَتْ بتَرْكِ واجبٍ أوِ ارتكابِ مَنهيٍّ إذا أطلَقْناها أرَدْنا شاةً، فإن كان الواجِبُ غيرَها كالبَدنةِ في الجِماعِ نصَصْنا عليها، ولا يُجزِئُ منهما جميعًا إلَّا ما يُجزِئُ في الأُضحيَّةِ إلَّا في جَزاءِ الصَّيدِ، فيجِبُ المِثْلُ، في الصَّغيرِ صَغيرٌ، وفي الكَبيرِ كبيرٌ.

وكلُّ مَن لزِمَه شاةٌ جازَ له أن يذبَحَ بقرةً أو بدَنَةً مكانَها إلَّا في جَزاءِ الصَّيدِ، وإذا ذبَحَ بدَنَةً أو بقَرةً مكانَ الشَّاةِ فهل الجَميعُ فرْضٌ حتَّى لا يجوز له أكْلُ شيءٍ منها أم الفَرضُ سبُعُها حتَّى يجوز أكْلُ الباقي؟ وجهانِ، زادَ في «الرَّوضةِ»[3]: الأصحُّ أنَّها سبُعُها.

ولو ذبَحَ بدنَةً ونَوى التَّصدُّقَ بسُبُعِها عنِ الشَّاةِ الواجبةِ عليه وأكْلَ الباقي جازَ، فلا بدَّ أن يقصِدَ عند الذَّبحِ إخراجَه مِن المَذبوحِ؛ لأنَّ إراقةَ الدَّمِ منظورٌ إليها.

وله أن ينحَرَ البَدنةَ عن سَبعِ شياهٍ لزِمَتْه. قال الإسْنَوِيُّ: ولقائلٍ أنْ يقولَ: الجَزْمُ بإخراجِ البَدنةِ عنِ السَّبعِ مِن الغَنمِ مشكلٌ؛ لأنَّهنَّ أفضَلُ منها، وكيف يُؤمَرُ بتَرْكِ الواجبِ إلى شيءٍ دونَه في الفَضيلةِ؟

ولوِ اشترَكَ جماعةٌ في ذبْحِ بقرةٍ أو بَدنةٍ وأرادَ بعضُهم الهَدْيَ وبعضُهم الأُضحيَّةَ وبعضُهم اللَّحمَ جازَ، ولا يَجوزُ أن يشترِكَ اثنانِ في شاتَيْنِ لإمكانِ الانفرادِ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٨٣). (٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٣٩).

(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ١٨٣).

وهيَ (خَمْسَةُ أَشْيَاءَ) أي: دماء:

(أَحَدُهَا: الدَّمُ الوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ) أي: واجبٍ؛ كالإحرامِ مِن الميقاتِ ونحْوِه ممَّا يجِبُ الإحرامُ منه، والمَبيتِ بمُزدلفَةَ، والمَبيتِ بمنًى، بناءً على الأصحِّ في وُجوبِهما، خلافَ ما مَشَى عليه المُصنِّفُ كما تقدَّمَ، والرَّمي، وطَوافِ الوَداعِ أوِ التَّمتُّعِ أوِ القِرانِ أوِ الفَواتِ، أو بمُفارقةِ عَرفَةَ قبلَ الغُروبِ، أو تأخيرِ ركعتَيِ الطَّوافِ وإن فعَلَهما بعدَ ذلكَ بناءً على وُجوبِ الجَمْعِ في الوُقوفِ بينَ اللَّيلِ والنَّهارِ ووُجوبِ ركعتَيِ الطَّوافِ، ويُؤخَذُ مِن ذلكَ أنَّه على استحبابِ ذلكَ يكونُ الدَّمُ المُستحَبُّ كدَمِ التَّمتُّعِ.

(وَهُوَ) واجب (عَلَى) سَبيلِ (التَّرْتِيبِ) والتَّقديرِ أي: قَدَّرَ الشَّرعُ ما يُعدَلُ عنِ الشَّاةِ إليه وبما لا يزيدُ ولا ينقصُ، ومِن ثَمَّ يُسمَّى دَمَ ترتيبٍ وتقديرٍ، فقولُه: «على التَّرتيب» خبرٌ قولِه «وهو»، وقولُه: (شَاةٌ) خبرٌ ثانٍ، (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ)ها بثَمَنِ مِثلِها في مَوضِعِ ذَبحِها بأن عَجزَ عنها فيه وإن كان له مالٌ غائبٌ عنه، وفارقَ الكفَّارةَ حيثُ يُعتبَرُ في الانتقالِ إلى الصَّومِ فيها العَدَمُ مُطلقًا بأنَّ بدلَ الدَّمِ مُؤقَّتٌ؛ لِكونِه في الحَجِّ، ولا توقيتَ في الكفَّارةِ، أوْ وَجدَها بأكثرَ مِن ثَمنِ مِثلِها، أوِ احتاجَ إليه لنفقَتِه أو مُؤنَةِ سَفرِه، أوِ امتنعَ مالكُها مِن بيعِها، أو نحو ذلكَ (فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ) واجبةٍ، وإن كان واجدًا لها عند الإحرام بالحجِّ، أو عَلِمَ أنَّه يجدها قبلَ فراغَ العَشرةِ، فلو شَرَعَ في صومِ الثَّلاثة ثمَّ وجدها؛ لم تَلزَمْه، لكنْ تُستحبُّ، بخلافِ ما لو وَجدَها قبلَ الشُّروعِ فيها فتلْزَمُه اعتبارًا بحالِ الأداءِ، كما صحَّحَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[1]، وفي «شرحِ المُهذَّبِ»[2] أنَّه ينوي بهذا الصَّومِ صومَ التَّمتُّعِ أوِ القِران، وقضيَّته وُجوبُ التَّعيينِ، وبه صرَّح

(١) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٩٠).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٩٠).

القَمُولِيُّ تبعًا للمُتولِّي، ويُخالفُه ما سبَقَ في الصَّوم عنِ القَفَّال أنَّه لو كان عليه صومُ نذْرٍ مِن جِهاتٍ مختلفةٍ، أو كفَّاراتٍ لم يجِبْ تعيينُ نَوعِه؛ لأنَّه كلَّه جنسٌ واحدٌ[١].

وأبدَلَ مِن قولِه «عشَرَةِ أيَّام» قولَه: (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ) تُستحَبُّ قبلَ يومِ عَرفَةَ؛ إذ يُسَنُّ للحاجِّ فِطْرُه، فيُسَنُّ أن يُحْرِمَ قبلَ السَّادسِ؛ ليَصومَه مع تاليَيْه (وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ) وهذا فيمَن طافَ للإفاضةِ، وإلَّا امتنَعَ صيامُه كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[٢].

ولا يَجوزُ كما أفهمَه كلامُ المُصنِّفِ تقديمُ الصَّومِ على الإحرامِ، ولا صَومِ السَّبعةِ في توجُّهِه إلى أهْلِه، ولا صَومِ العَشرةِ، ولكن لو فعَلَ حُسِبَ له ثلاثةٌ منها، ولا تأخيرِ الثَّلاثةِ ولا شَيءٍ منها عن يومِ عَرفَةَ.

قال في «شرحِ المُهذَّبِ»[٣]: نصَّ عليه الشَّافعيُّ والأصحابُ، لكن مَحلُّه إذا كان مُحرِمًا بالحجِّ، وإلَّا فهو لا يلزَمُه الإحرامُ بِهِ بحيثُ يُمكِنُ وقوعُها فيه، بل له تأخيرُ الإحرامِ إلى يومِ عَرفةَ، وإن لزِمَ تأخيرُها عنِ الحجِّ كما تقدَّمَ؛ لأنَّ الصَّومَ قبلَ الإحرامِ لا يجِبُ، فكذا وسيلتُه.

ولو أخَّرَ التَّحلُّلَ عن أيَّامِ التَّشريقِ وصامَها صارَتْ قضاءً، وإن صدَّقَ أنَّها في الحجِّ؛ لأنَّ تأخيرَه نادرٌ، فلا يكونُ مرادًا من قولِه تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[٤]، ولا يجِبُ الفَوْرُ في صومِ السَّبعةِ إذا رجَعَ إلى أهلِه، بل وقْتُها مُوسَّعٌ إلى آخِرِ العُمرِ، فلا تصِيرُ قضاءً بالتَّأخيرِ ولا يأثَمُ به، خلافًا للمَاوَرْدِيِّ[٥]، فإن

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٤١٢).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٨٨).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٨٦).

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) «الحاوي الكبير» (٤/ ٥٥).

لـم يرجِـعْ إلى أهْلِه بـأنْ توطَّنَ بمكَّةَ صامَ السَّـبعةَ بها، وإن لـم يتوطَّنْها قال في «الرَّوضةِ»(١) كأصْلِها(٢): لم يجُزْ صوْمُه بها. انتَهَى.

وقضيَّتُه اشـتراطُ التَّوطُّنِ، وأنَّه لا يكْفِـي الإقامةُ التي عبَّر بها الإسْـنَوِيُّ(٣) وغيـرُه. قال بعضُ العُلمـاءِ: وهذا هو المُرادُ مِن تَعبيرِ كَثيرينَ في هذه المَسـألةِ بلفْظِ الإقامةِ، وظاهرٌ أنَّ غيرَ مكَّةَ كمكَّةَ فيما ذُكِرَ.

ويُسـنُّ تتابعُ كلٍّ مِن الثَّلاثةِ والسَّـبعةِ ومَحلُّه في الثَّلاثـةِ إذا ابتدَأَ الصَّومَ قبلَ يـومِ السَّـابعِ، وإلَّا فتتابُعُها واجـبٌ بناءً على أنَّه لا يجوزُ تأخيرُ شـيءٍ منها عن يومِ عَرفَةَ، ولو فاتَه الثَّلاثةُ في الحجِّ وجَبَ قضاؤُها أي: فورًا إن فاتَتْ بغيرِ عُذرٍ كما بحَثَه الزَّرْكَشِيُّ ولو في السَّفرِ إن لم يتضرَّرْ به أخذًا ممَّا ذكَرَه الشَّيخانِ(٤) أنَّ السَّفرَ لا يكونُ عُذرًا هنا بخلافِ رَمضانَ.

ويجِـبُ التَّفريـقُ في القَضـاءِ، وإن كان الفَواتُ بعُذرٍ كما هـو ظاهرُ كلامِهم بينَها وبينَ السَّـبعةِ بمِقدارِ تفريقِه بينَهمـا في الأَداءِ وهو أربعةُ أيَّامٍ، ومدَّةُ إمكانِ سـيْرِه إلـى أهلِه على العـادةِ الغالبةِ، قـال في «البيانِ»(٥): هكذا قـال أصحابُنا، ويُحتمَـلُ أن يُقـالَ: لا يجِبُ عليه إلَّا ثلاثةُ أيَّامٍ، ومدَّةُ إمكانِ السَّـيرِ إلى وَطنِه؛ لأنَّـه كان يُمكِنُـه في الأداءِ أن يجعَلَ آخِرَ الثَّلاثةِ يومَ عَرفَـةَ، ثمَّ يقتصِرَ على يومِ النَّحرِ واليوميْنِ الأوَّليْنِ مِن أيَّامِ التَّشريقِ، ثمَّ ينفِرَ النَّفرَ الأوَّلَ ويروحَ إلى مكَّةَ، ويُودِّعَ ثمَّ يبتدِئَ بالسَّيرِ إلى بلدِه آخِرَ الثَّاني مِن أيَّامِ التَّشريقِ. قال بعضُ العُلماءِ: وما قاله ظاهرٌ فيما إذا نفَرَ مَن وجَبَ عليه الصَّومُ في النَّفرِ الأوَّلِ. انتَهَى.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٤). (٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٥٧).

(٣) «المهمات» (٤/ ٢٧٢).

(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٦١)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٥٦).

(٥) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/ ٩٩).

وفـارَقَ قضاءَ الصَّلاةِ حيثُ لا يجِبُ فيه التَّفريقُ بينَه وبينَ ما بعدَه بأنَّه تعلَّقَ بالوَقـتِ وقد فاتَ، وهـذا بالفِعلِ وهو الإحرامُ والرُّجوعُ، فهـو كتَرتيبِ أفعالِ الصَّـلاةِ، فلو توطَّنَ مكَّةَ بعدَ فراغِه مِن الحجِّ فينبَغِـي أن يكونَ التَّفريقُ بمِقدارِ أربعةِ أيَّامٍ.

ثمَّ لا يَخفَى أنَّ صومَ الثَّلاثةِ في الحجِّ إنَّما يُمكنُ في ترْكِ الإحرامِ مِن المِيقاتِ ونحْوِه، بخلافِ المَبيتِ والرَّمي وطَوافِ الوَداعِ ونحْوِها.

قال البَارِزيُّ: فيجِبُ صومُ الثَّلاثةِ بعدَ أيَّامِ التَّشريقِ في الرَّمي والمَبيتِ؛ لأنَّه وقْـتُ الإمكانِ بعـدَ الوُجوبِ[1]، والبُلْقِينِـيُّ في «فتاوِيـه» أنَّ صومَها في طَوافِ الوَداعِ يكونُ بعدَ وُصولِه إلى حيثُ يتقرَّرُ عليه الدَّمُ.

قال: فإنْ صامَها كذلكَ وُصِفَتْ بالأداءِ، وإلَّا فبالقَضاءِ.

قال: وكذا كُلُّ ما لا يُمكِنُ وقوعُ الثَّلاثةِ فيه في الحجِّ فتُوصَفُ بالأداءِ، حيثُ فُعِلَـتْ في الوقْـتِ المُقدَّرِ مِن نظيرِه في الحجِّ، وبالقضـاءِ حيثُ فُعِلَتْ خارجَه، فلـو أُخِّرَ في هذه المَسـائلِ الثَّلاثِ إلى وَطنِه فالذي أفتَـى به البُلْقِينيُّ أنَّه إن كان مكِّيًّا لزِمَه التَّفريقُ بأقلِّ مُمكنٍ، وهو إذْ لا سيرَ فتُعتبرُ مدَّتُه، أو آفاقيًّا فبقدْرِ مُدَّةِ السَّيرِ فقَطْ.

وقضيَّةُ هذا وما قبْلَه وجوبُ الفَورِ هنا في الثَّلاثةِ؛ أي: ولو في السَّفرِ بناءً على أنَّه ليس عذرًا هنا كما سبَقَ، وإلَّا فلا تُوصَفُ بالقَضاءِ مُطلقًا، ولا يتعيَّنُ التَّفريقُ بمُدَّةِ السَّيرِ، لكن بحَثَ بعضُهم عدمَ وُجوبِ الفَورِ كما لو ترَكَ صومَ الثَّلاثةِ في الحجِّ لعُذرٍ.

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٥٣٠).

وبحَثَ هذا البَعضُ أيضًا أنَّه لا يجِبُ التَّفريقُ بينَها وبينَ السَّبعةِ بقَدْرِ يومِ النَّحرِ وأيَّامِ التَّشريقِ، وتردَّدَ في أنَّه يجِبُ التَّفريقُ بيَومٍ أو مدَّةِ السَّيرِ، وقد يُقالُ بِناءً على أنَّ اعتبارَ مدَّةِ السَّيرِ ينبَغِي استثناءُ مقدارِ الثَّلاثةِ منها؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّه لو صامَها عقِبَ أيَّامِ التَّشريقِ مع أخْذِه في السَّيرِ حينئذٍ كان له بمُجرَّدِ وُصولِه إلى وَطنِه صومُ السَّبعةِ، وإيجابُ الصَّبْرِ بمِقدارِ الثَّلاثةِ بعيدٌ.

ولو ترَكَ في العُمرةِ الإحرامَ مِن المِيقاتِ كان وقْتُ أداءِ الثَّلاثةِ قبلَ التَّحلُّلِ منها أو عقِبَه، ذكَرَه البُلْقِينِيُّ في «فتاويه» فارقًا بينَها وبينَ الحجِّ، حيثُ جازَ التَّأخيرُ عنِ التَّحلُّلِ فيما دونَه بأنَّ تحلُّلَه لا يَحصُلُ إلَّا بعدَ نصفِ ليلةِ النَّحرِ، فلا يَطولُ زمنُ إحرامِه بصَومِ الثَّلاثةِ فيه؛ لأنَّه لا يكونُ إلَّا قَبلَ ذلكَ، بخلافِها؛ إذ لو وجَبَ إيقاعُ الصَّومِ قبلَ تحلُّلِها طالَ زمنُ الإحرامِ بالأمرِ، ولا يُوجَدُ نظيرُه في الحجِّ.

واعلَمْ أنَّ الواجِبَ في الرَّمي والمَبيتِ كما تقدَّمَ بتَرْكِ حَصاةٍ أو ليلةٍ مُدٌّ، وبتَرْكِ حَصاتيْنِ أو لَيلتيْنِ مُدَّانِ، وذلك بدَلُ ثُلُثِ الدَّمِ أو ثُلُثيْهِ، عُدِلَ إليه لعُسرِ تبعيضِ الدَّمِ، فلو عَجَزَ عنِ المُدِّ مثلًا لَزِمَه ثُلُثُ الصَّومِ الذي هو بدلُ الدَّمِ الذي المُدُّ بدلٌ عنه، وذلك بدلُ ثلاثةِ أيَّامٍ وثُلُثٍ.

ثمَّ اختلفَ المُتأخِّرون فقيلَ: تكمَّلُ أربعةً جبْرًا للكسْرِ، ثمَّ يُفرَّقُ بنسبةِ الثَّلاثةِ والسَّبعةِ، فيصومُ ثلاثةَ أعشارِها ثمَّ سبعةَ أعشارِها، وذلك مع الجَبْرِ خمسةٌ يومانِ ثمَّ ثلاثةٌ، وإنَّما جُبِرَ الكسْرُ بتكميلِه أربعةً قبلَ القِسمةِ؛ لأنَّه لم يُعْهَدْ إيجابُ بَعضِ الصَّومِ، فلزِمَه أربعةٌ ثمَّ قسمتُها أعشارًا، وقيل: لا يُجبرُ الثُّلُثُ قبلَ القِسمةِ، بل يُبسَطُ مِن جِنسِ كسْرِه ثمَّ يُفرَّقُ بالنِّسبةِ المَذكورةِ مع جبْرِ الكسْرِ، فيصومُ يومًا ثمَّ ثلاثةً.

وأُيِّـدَ الأَوَّلُ بمـا في «الرَّوضـةِ»[١] كأَصْلِها[٢] فيما لو اسـتأجَرَ رجلانِ رجلًا واحدًا ليعتَمِرَ عن أحدِهما ويحُجَّ عنِ الآخَرِ، وأَذِنَا له في التَّمتُّعِ فلا دم[٣]، فالدَّمُ عليهما نِصفيْنِ، فلو عجَزَا عنه صامَ كلُّ واحدٍ خَمسـةَ أيَّامٍ بتلك النِّسبةِ مع جبْرِ المُنكسِرِ، فيصومُ كلُّ واحدٍ يوميْنِ ثمَّ أربعةً وذلكَ ستَّةٌ.

قلْتُ: وفيه نظرٌ؛ إذ ليس في هذا جبْرٌ قبلَ القِسمةِ كما هو ظاهرٌ.

ولـو عَجَزَ عنِ المُدَّينِ لزِمَه ثُلُثا الصَّومِ، وهو سـتَّةُ أيَّامٍ وثُلُثا يومٍ، قال بعضُ الفُضـلاءِ: يُعجِّلَ ثلاثةَ أَعشـارِها وهي يومانِ ولا كسْـرَ فيها، ويَصـومُ في بلَدِه سَبعةَ أعشارِها، وهي خَمسةُ أيَّامٍ بتكميلِ المُنكَسرِ. انتَهى.

قلْـتُ: وهو صحيحٌ بناءً على القِسـمةِ قبلَ الجَبْرِ لا على القِسـمةِ بَعدَه، بل الجـاري عليه أن يُعجِّـلَ ثلاثةَ أيَّامٍ ويُؤخِّرَ خَمسـةً إلى بلدِه بتكميلِ المُنكسـرِ فيها، فليُتَأَمَّلْ.

ولا يسـقُطُ الدَّمُ عنِ المُتمتِّعِ الواحدِ للهَـدْيِ بمَوتِه ولو قبلَ فَراغِ الحَجِّ، بل يُخرَج مِن تركَتِه، وكذا الصَّومُ إن ماتَ بعدَ التَّمكُّنِ منهُ لا قبْلَه، فيصومُ عنه وَليُّه أو يُطعِمُ على ما سـبَقَ في صَومِ رَمضانَ، فإن تمكَّنَ مِن بعضِه فقِسطٌ، ويحصُلُ التَّمكُّـنُ في صومِ الثَّلاثةِ بأن يُحْرِمَ بالحَجِّ لزَمَنٍ يسَـعُها، ولا يكونُ عارضٌ مِن مَرضٍ وغيرِه، لا مِن سَـفرٍ، خلافًا للإمامِ، وفي صومِ السَّـبعةِ بمُضيِّ قدْرِها بعدَ مُـدَّةِ التَّفريقِ الواجبِ، هـذا حاصِلُ ما في «الرَّوضـةِ»[٤] كأَصْلِها[٥]، وظاهرٌ أنَّه يجري في غيرِ المُتَمتِّعِ ممَّا ذُكِرَ معَه.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٥).
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٩٩).
(٣) «فلا دم» ليست في (ج)، (ك)، (ش). وفي (هـ)، (ص): «دم».
(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ٥٥).
(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٣٥٨).

فـرعٌ: لو نـذَرَ الحجَّ ماشـيًا لزِمَه، وإن قلْنـا: الرُّكوبُ أفضَـلُ، على الأظهرِ في «الرَّوضَـةِ»[1]، خلافًا للرَّافِعِـيِّ[2]؛ لأنَّه مَقصودٌ، وإنَّمـا كان الرُّكوبُ أفضَلَ للاتِّباعِ، ولأنَّ فيه تحمُّلَ زيادةِ مُؤنةٍ في سَـبيلِ اللهِ، فلو ركِبَ لعُذرٍ أو غيرِه لزِمَه دمٌ. قال الزَّرْكَشِـيُّ: وهو شـاةٌ على الأصحِّ، وقيلَ: بدَنَةٌ، وحَكَى المَاوَرْدِيُّ[3] ثالثًا أنَّها فِديةُ التَّمتُّعِ، فإن قدَرَ، وإلَّا صامَ عشرةَ أيَّامٍ.

قلْتُ: ويَصلحُ[4] أن يكونَ مُبيِّنًا للأوَّلِ.

أو راكبًـا، ففـي «الرَّوضَـةِ»[5] كأصْلِها[6]: إن قلْنا: المَشْـيُ أفضَلُ أو سـوَّيْنا بينَهما، فإن شـاءَ مَشَى، وإن شـاءَ ركِبَ، وإن قلْنا: الرُّكوبُ أفضَلُ لزِمَه الوَفاءُ، فإن مَشَى فعَليه دَمٌ.

وقال صاحبُ «التَّهذيبِ»: عندي أنَّه لا دمَ؛ لأنَّه عدَلَ إلى أشقِّ الأمرينِ[7]. انتَهَى. وعلى الأوَّلِ فيُحتمَلُ أن يَجيءَ في بدلِ الدَّمِ الوَجهانِ في عكسِه، أو حافيًا فلبِسَ نَعليْنِ فلا شَيءَ عليه.

(**وَالثَّانِي: الدَّمُ الوَاجِبُ بِالحَلْقِ والتَّرَفُّهِ**) مِن عَطفِ الأعمِّ كاللُّبسِ والتَّطيُّبِ، ودَهنِ الرَّأسِ أوِ اللِّحيةِ، وإزالةِ الظُّفرِ، أو بالمُباشـرةِ بشَـهوةٍ وإن لم يُنزِلْ، كما أفادَه كلامُ «شـرحِ الرَّوضِ»[8] و«شرحِ البهجةِ»[9] وغيرِهما، إلَّا الاستِمناءَ فلا تجِبُ فيه الفِديةُ إلَّا إن أنزَلَ، كما صرَّحَ به في «شرحِ المَنهجِ» وغيرِه.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٢٣).
(٢) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٨١).
(٣) «الحاوي الكبير» (٤/ ٢٢٦).
(٤) في (ص)، (هـ): «ويصح».
(٥) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٢٣).
(٦) «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٨١).
(٧) «روضة الطالبين» (٣/ ٣٢٣).
(٨) «أسنى المطالب» (١/ ٥٠٩).
(٩) «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/ ٣٧٠).

ولو نحْوَ قُبلةِ غُلامٍ، كما شمِلَه إطلاقُ الشَّيخيْنِ وغيرِهما، لكن في «القُوتِ» ورأيْتُ في كتابِ «الأسرارِ» للقاضي الحُسينِ عن شيخِه القَفَّالِ أنَّ تقبيلَ الغُلامِ في الإحـرامِ لا يُوجِبُ الفِديةَ، بخلافِ المَرأةِ، وقال: إنَّـه لو قبَّلَه الصَّائمُ فأنزَلَ أفطَرَ. انتَهى.

أو الوَطءَ بعدَ الإفسادِ أو بينَ التَّحلُّليْنِ، أي: لواحِدٍ ممَّا ذُكِرَ.

(**وَهُوَ**) واجبٌ (**عَلَى**) سَـبيلِ (**التَخْيِيرِ**) والتَّقديرِ، أمَّا التَّقديرُ فكما مرَّ، وأمَّا التَّخييرُ فلتخييرِه بينَ الخِصالِ في قولِه: (**شَـاةٌ، أَوْ صَـوْمُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ، أَوِ التَّصَدُّقُ بِثَلاثَـةِ آصُـعٍ**) ممَّـا يُجـزِئُ في الفِطرةِ (**عَلَى سِـتَّةِ مَسَـاكِينَ**) أو فُقَـراءَ، أو أرادَ بالمَساكينِ ما يَعمُّهُم على قاعدةِ: إذا افترَقَا اجتمَعَا، كلَّ مِسكينٍ أو فقيرٍ نصفَ صاعٍ لا أقلَّ ولا أكثرَ.

و«آصُعٍ» جمـعُ صاعٍ، وأصْلُه أَصوعٌ أُبدلَ مِـن واوِه همزةٌ مضمومةٌ قُدِّمَتْ على الصَّادِ ونُقِلَتْ ضمَّتُها إليها، وقُلِبَتْ هي ألفًا.

(**وَالثَّالِـثُ: الـدَّمُ الوَاجِبُ بِالإِحْصَـارِ**) أي: منْعِ المُحرمِ مِـن جَميعِ الطُّرقِ التي يجوزُ له سـلوكُها عن إتمامِ أركانِ نُسُكِه ولو فاسدًا، بخلافِ غيرِ الأركانِ كالرَّمي والمَبيتِ، فيمتنِعُ التَّحلُّلُ بسببِه ويجبُرُها بالدَّمِ، وإن اختَصَّ المنعُ به.

أو منعٍ عنِ الرُّجوعِ أيضًا، وذلكَ كأنْ مُنِعَ عنِ الوُقوفِ والطَّوافِ بحبْسٍ بغَيرِ حقٍّ، أو منْعِ عدوٍّ كافرٍ أو مُسـلمٍ، بحيثُ احتـاجَ في دفْعِه إلى قتالٍ أو بذْلِ مالٍ، بخلافِ ما إذا لم يحتَجْ، وبذْلُه مكروهٌ للكافرِ دونَ المُسـلمِ، ولا يُنافِيه قولُهم: يُكرَهُ بذْلُه للرَّصديِّ ولو مُسلمًا؛ لأنَّ هذا بعدَ الإحرامِ وذاكَ قبْلَه وكم بينَهما.

والأَوْلـى قِتـالُ الكافرِ عندَ القُـدرةِ عليه، ولا يجِـبُ وإن كان دونَ الضِّعفِ

وكان سببُه الاشتغالَ بالنُّسكِ، ولعلَّ محَلَّه إذا لم يقصِدْه، وإلَّا وجَبَ دفْعُه أخذًا ممَّا يأتي في الصِّيالِ، ويُحتمَلُ خلافُه لما ذُكِرَ.

وهو على سبيلِ التَّرتيبِ والتَّعديلِ، أي: إنَّ الشَّرعَ أمَرَ فيه بالتَّقويمِ والعُدولِ إلى غيرِه بحَسبِ القيمةِ كما سيُعلَمُ، ولهذا سُمِّيَ دمَ ترتيبٍ وتعديلٍ.

فإن أُحصِرَ عنِ الوُقوفِ والطَّوافِ جميعًا (فَيَتَحَلَّلُ) أي: جوازًا لا وُجوبًا، ثمَّ إن كان معتمرًا أوِ اتَّسعَ الوقتُ للحَجِّ فالأفضَلُ ألَّا يعجِّلَ التَّحلُّلَ، فربَّمَا زالَ الحَصْرُ فأتمَّ نُسكَه، وإلَّا فالأفضَلُ تعجيلُه؛ لئلَّا يفوتَ الحجُّ، نعَمْ إنْ كان في الحجِّ وتيقَّنَ زوالَ الحَصْرِ في مدَّةٍ يُمكِنُ إدراكُ الحجِّ بعدَها أو في العُمرةِ وتيقَّنَ قُرْبَ زوالِه وهو ثلاثةُ أيَّامٍ امتنَعَ تحلُّلُه، قاله المَاوَرْدِيُّ[1].

وينبَغي أخذًا منه حَمْلُ قولِهم فيما لو كان المانعُ مُسلِمًا أو عَجَزَ عن قتالِه أنَّ الأَوْلى له أن يتحلَّلَ على الحَجِّ إذا لم يَسعِ الوقتُ، أو علِمَ أنَّه لا يندفِعُ بدُونِ قتالٍ.

(وَ) المُرادُ بتحلُّلِه أنَّه (يُهْدِي شَاةً) ولو هَدْيَ تطوُّعٍ معَه كما هو مصرَّحٌ به.

قال في «القُوتِ»[2] بعدَ قولِ «المِنهاجِ»[3]: «ذبَحَ شاةً حيثُ أُحصِرَ» قال: وكذلكَ يذبَحُ هناكَ ما لزِمَه مِن دِماءِ المَحظوراتِ قبلَ الإحصارِ وما معَه مِن هَدْيِ التَّطوُّعِ، وله ذبْحُه عن إحصارِه. انتَهى. بأن يذبَحَها حيثُ أُحصِرَ من حِلٍّ أو حَرَمٍ، ثمَّ يَحلِقَ رأسَه مع نيَّةِ التَّحلُّلِ أي: الخُروجِ مِن النُّسكِ عندَهما، كما صرَّحَ به النَّوَوِيُّ[4] ونقلَه ابنُ الرِّفعةِ[5] عنِ الأصحابِ، خلافًا لِما بحَثَه في «المُهمَّاتِ»[6] مِن الاكتفاءِ بمُقارنتِها للذَّبحِ.

---

(١) «الحاوي الكبير» (٤/ ٣٤٦).
(٢) «قوت المحتاج» (١/ ٨٩٦).
(٣) «منهاج الطالبين» (ص ٩٣).
(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ١٧٥).
(٥) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٨/ ٣٧).
(٦) «المهمات» (٤/ ٥٠٠).

وفي «القُوتِ»[1]: ولينظُرْ فيمَن أرادَ الحَلْقَ للأذى في دَوامِ إحرامِه حيثُ يجوزُ له هل يحتاجُ إلى نيَّةٍ لذلكَ أم لا؟ الأشبَهُ الاحتياجُ لها. انتَهى.

كما يكْفِي مُقارنةُ النيَّةِ لأوَّلِ الوُضوءِ، وقد يُفرَّقُ بأنَّ أفعالَ الوُضوءِ لمَّا تجانسَتْ؛ إذ كلٌّ منها غسلٌ أو على صُورتِه كانَتْ كالشَّيءِ الواحدِ فاكتُفِيَ بالنيَّةِ في أوَّلِها ولا كذلكَ هنا، وفيه نظرٌ لانتقاضِه بالصَّلاةِ والحجِّ وغيرِهما حيثُ اكتُفِي فيها بالنيَّةِ أوَّلَها مع عدمِ تجانُسِ أفعالِها.

ورأيتُ بعضَ المشايخ يفرِّقُ بأنَّ الوُضوء خَصلةٌ وعبادةٌ واحدةٌ، بخلافِ الذَّبحِ والحلْق هنا، فإنَّ كلًّا منهما عِبادةٌ وخَصلةٌ مُستَقلَّةٌ، وفيه نَظرٌ أيضًا؛ لأنَّه إن أرادَ استقلالَ كلٍّ منهما ها هنا فهو ممنوعٌ؛ إذ لا مَعنى لكونِ الشَّيءِ عبادةً مُستقلَّةً إلَّا الاعتدادُ به، سواءٌ فعلَ غيرَه معَه أو لا.

وظاهرٌ أنَّ واحدًا منهما هنا ليس كذلكَ، بلِ المُعتدُّ به مجموعُهما حتَّى لوِ اقتصَرَ على واحدٍ لم يُؤثِّرْ شَيئًا ما لم يفعَلِ الآخَرَ، كما أنَّ غَسلَ الوجْهِ مثلًا لا أثَرَ له ما لم يغسِلْ بقيَّةَ الأعضاءِ، فالأَوْلَى أَن يُفرَّقَ بأنَّ الوُضوءَ وُضعَ للتَّعبُّدِ به، فكان حقيقةً واحدةً شرعًا، فاكتُفِيَ بالنيَّةِ أوَّلَه، بخلافِ الذَّبحِ والحَلْقِ، فإنَّهما لم يُوضَعا لذلكَ، ولهذا لم يُندَبا في أكثرِ أحوالِ التَّحلُّلِ أو كثيرٍ منها، وإنَّما يَعرِضُ شرْعُهما لعارضٍ فلم تُغْنِ النيَّةُ عندَ أحدِهما عنِ النيَّةِ عندَ الآخرِ؛ إذ لا ارتباطَ بينَهما شرعًا، وفيه نظرٌ أيضًا، فليُتَأَمَّلْ.

وفارَقَ وُجوبَ النيَّةِ هنا عدمُ وجوبِها في التَّحلُّلِ بغيرِ الإحصارِ بإرادةِ الخروجِ هنا مِن العبادةِ قبلَ تمامِها، نقَلَه ابنُ الرِّفعةِ[2] عنِ الأصحابِ والتَّرتيبِ بينَ الذَّبحِ والحَلْقِ هو ما صرَّحَ به في «شرحِ المُهذَّبِ»[3] وغيرِه.

---

(١) «قوت المحتاج» (١ / ٨٩٨).

(٢) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٨/ ٣٧).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٠٧).

ويُفـرِّقُ اللَّحـمَ على مسـاكينِ ذلكَ المَوضـعِ، ولا يلزَمُه بعْـثُ الهَدْيِ إلى الحَرمِ، وإن كان الأَوْلى بعثُه إذا تمكَّنَ منه كما هو الأصحُّ في «أصْلِ الرَّوضةِ»، وخالَـفَ البُلْقِينِـيُّ فأوجَـبَ الذَّبـحَ بالحَـرمِ إذا تمكَّـنَ منه، وحَـكَاه عن نصِّ الشَّـافعيِّ، وهـو: فإنْ قـدَرَ على أن يكـونَ الذَّبحُ بمَكَّةَ لم يجُـزْ إلَّا بها، وإن لم يَقدِرْ حيثُ يَقدِرُ[1]. انتَهى.

قال العِرَاقِيُّ: وليس في هذا النَّصِّ مُطلقُ الحَرمِ، وإنَّما فيه موضعٌ مخصوصٌ منـه، وهـو مكَّةُ، ومتى قدَرَ على مكَّةَ لزِمَه الدُّخولُ إليهـا والتَّحلُّلُ بعَملِ عُمرةٍ كما تقدَّمَ، فليس في هذا النَّصِّ ما يُنافِي المُصحَّحَ في «الرَّوضةِ». انتَهى[2].

قلْـتُ: وفيه نَظرٌ؛ لأنَّ قولَه: «فإن قدَرَ على أن يكونَ الذَّبحُ بمكَّةَ لم يجُزْ إلَّا بهـا» يدُلُّ على أنَّه أرادَ بمكَّةَ مُطلقَ الحَرمِ؛ إذ مع القُدرةِ على خُصوصِ مكَّةَ لا ذبْحَ، بل التَّحلُّلُ بعَملِ عُمرةٍ.

ثـمَّ رأيـتُ غيرَه قال: فيـه نظرٌ. قال بعضُهم: ولعـلَّ وجْهَ النَّظرِ أنَّـه قد يَقدِرُ على أن يكونَ الذَّبحُ بمَكَّةَ ولا يَقدِرُ على الدُّخولِ إليها. قال: وحينئذٍ فمُقتضى كلامِ «الرَّوضـةِ» أنَّه لا يجِبُ الذَّبحُ بمَكَّةَ، ومُقتضى النَّصِّ خلافُه، فادِّعاءُ عدمِ المُنافـاةِ حينئـذٍ مَمنوعٌ. قال: نعَمْ ليس في النَّصِّ ما يقتَضِـي أنَّه إذا قدَرَ على أن يكونَ الذَّبحُ بمَوضعٍ مِن الحَرمِ غيرَ مكَّةَ أنَّه يجِبُ الذَّبحُ فيه، ولا مُنافاةَ في هذه الصُّورةِ بينَ النَّصِّ والمُصحَّحِ في «الرَّوضةِ». انتَهى[3].

وكـذا يُقالُ في جَميعِ ما لزِمَه مِن الدِّماءِ أو سـاقَه مِـن الهَدايا، فيذبَحُه حيثُ أُحصِرَ ولو في الحِلِّ وإن أمكَنَ ذبْحُه في الحَرمِ على الأصحِّ.

---

(١) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٥٢٥). (٢) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٥٢٥).

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٥٢٥).

قال بعضُ المتأخِّرين: وهو ظاهرٌ إن لم يمكِنْ إيصالُه إلى الحَرمِ، وإلَّا فالقياسُ وُجوبُ إيصالِه جزمًا؛ لأنَّه وجَبَ لمَساكينِه وأمكَنَ إيصالُه إليهم، بخلافِ هدي التَّحلُّلِ في الحِلِّ فتأمَّلْه. انتهَى.

ولا يخْفَى أنَّ مَن يقولُ بالإطلاقِ السَّابقِ يمنَعُ أنَّ الدِّماءَ المَذكورةَ وجبَتْ لمَساكينِ الحَرمِ في حقِّ المُحصَرِ، ولا يَجوزُ الذَّبحُ بمَوضعٍ مِن الحِلِّ غيرِ الذي أُحصِرَ فيه، كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[1] عنِ الدَّارمِيِّ وغيرِه؛ لأنَّ موضِعَ الإحصارِ في حقِّه كنَفسِ الحَرمِ.

ويَجوزُ الذَّبحُ بمَوضعٍ مِن الحَرمِ غيرِ ما أُحصِرَ فيه منه؛ لأنَّ جَميعَ الحَرمِ كالبُقعةِ الواحدةِ كما قال الأَذْرَعِيُّ: إنَّه المَنقولُ، وإن قال: وفيه بَحثٌ إذا بعُدَ موضعُ الذَّبحِ عن موضعِ الحَصْرِ، وهو محتملٌ. انتهَى.

فإنْ لَم يجِدِ الهَدْيَ لإعسارِه أو غيرِه؛ كفَقْرِه أو زيادةِ ثَمَنِه عن ثَمنِ المِثْلِ، فيتحلَّلُ بالحَلْقِ والطَّعامِ المُساوِي لقيمةِ الهَدْيِ مع النِّيَّةِ عندَهما، فإن عَجَزَ عنِ الطَّعامِ كذلكَ فيتحلَّلُ بالحَلْقِ مع النِّيَّةِ، وعليه أن يَصومَ عن كلِّ مُدٍّ يومًا، لكن لا يتوقَّفُ عليه تحلُّلُه، فإن لم يكُنْ برأسِه شعرٌ فيتحلَّلُ بالنِّيَّةِ فقَطْ.

والرَّقيقُ إذا أحرَمَ بغَيرِ إذْنِ سَيِّدِه وأمَرَه بالتَّحلُّلِ يتحلَّلُ -كما في «الرَّوضةِ»[2]- بالحَلْقِ مع النِّيَّةِ فقَطْ؛ إذْ لا مِلْكَ له، فإن لم يكُنْ برأسِه شَعرٌ، فبالنِّيَّةِ فقَطْ على قياسِ ما تقدَّمَ.

نعَمْ، لو كان حَلْقُ رأسِه يَشينُه ومنَعَه سيِّدُه منه أي: أوْ عَلِمَ أنَّه لا يَرْضَى به، بَحَثَ بعضُهم وُجوبَ التَّقصيرِ، وقد يتَّجِهُ، وبه يندفِعُ قولُ صاحبِ «التَّعليقةِ»: إنَّ تحلُّلَه بالنِّيَّةِ فقَطْ.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٣٠٣).

(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ١٧٨).

ولا يحلِقُ لعَدمِ إذْنِ السَّيِّدِ، فلا ينصرِفُ في حقِّه بغَيرِ إذْنِه، لكن ينبَغِي الاقتصارُ مِن التَّقصيرِ على ما لا يَشِينُ، وظاهرُ كلامِهم أنَّ المُحصَرَ المَذكورَ ليس له إلَّا تحلُّلٌ واحدٌ، لكن قال شيخُنا: ينبَغِي ألَّا يحصُلَ التَّحلُّلُ الأوَّلُ بواحدٍ مِن الذَّبحِ والحَلْقِ، ويؤيِّدُه ما قاله النَّوَوِيُّ في نظيرِه مِن التَّحلُّلِ للفَواتِ كما تقدَّمَ، وما قاله متَّجهٌ، وإن رأيْتُ بعضَ المَشايخِ يُفرِّقُ بينَهما بأنَّ ما يتحلَّلُ به هناكَ مِن أعمالِ العُمرةِ ينوبُ منابَ أعمالِ الحجِّ، فيُعطَى حكْمُها مِن حُصولِ التَّحلُّلِ الأوَّلِ ببعضِها والثَّاني بالباقي، بخلافِ ما يتحلَّلُ به هنا لا ينوبُ منابَ أعمالِ الحجِّ للخُروجِ منه مع بقاءِ وقْتِه، فلا يكونُ له تحلُّلانِ؛ لأنَّهما لا يدخُلُ وقتُهما إلَّا بعدَ نصفِ ليلةِ النَّحرِ؛ لأنَّه لا يخْفَى ما فيه؛ إذِ الحُكمُ بنيابةِ أعمالِ العُمرةِ عن أَعمالِ الحَجِّ في محلِّ المَنعِ، ولا دليلَ عليه، ولو سُلِّمَ فلا شُبهةَ في أنَّ هذه النِّيابةَ لا يتوقَّفُ عليها أصْلُ التَّحلُّلِ، بدليلِ حُصولِه فيما نحنُ فيه مع انتفاءِ النِّيابةِ على ما زعَمَه، فكذا انقسامُه إلى اثنيْنِ، وإلَّا فما الفرْقُ، والخُروجُ منه مع بقاءِ وقْتِه لا يُنافِي النِّيابةَ، وعدمُ دخولِ وَقتِ التَّحليليْنِ إلَّا بنصفِ ليلةِ النَّحرِ صحيحٌ، لكن لا أثر له هنا فإن التَّحلُّل بالحَصرِ قد يكونُ بعدَ انتصافِ لَيلةِ النَّحرِ، على أنَّه كما يتوقَّفُ التَّحلُّلانِ على انتصافِهما[1] يتوقَّفُ عليه التَّحلُّلُ الواحدُ أيضًا، فالاستدلالُ على نفْيِ التَّحلُّليْنِ بعَدمِ دُخولِ وقْتِهما مع الاعترافِ بحُصولِ التَّحلُّلِ الواحدِ مع توقُّفِه على ذلكَ الوَقتِ ممَّا لا ينبَغِي.

وإن مُنِعَ عنِ الوُقوفِ وحدَه فيتحلَّلُ بعَملِ عُمرةٍ كما ذكَرَه في «أصْلِ الرَّوضةِ» في آخرِ البابِ، وبحَثَ شيخُنا وُجوبَ نيَّةِ التَّحلُّلِ بذلكَ، وإن مُنِعَ عنِ الطَّوافِ وحدَهُ فيقِفُ ثمَّ يتحلَّلُ، نقلَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[2] عنِ المَاوَرْدِيِّ، وأقرَّه.

---

(١) في (هـ): «انتصافها».

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٧٢).

والتَّحلُّل هنا بالهَدْيِ والحَلْقِ والرَّمي، وينبَغِي وجوبُ تقديمِ الهَدْيِ كما في بقيَّةِ صُورِ الحَصْرِ، وعدمُ وجوبِ التَّرتيبِ بينَ الحَلْقِ والرَّمي، وحصولُ التَّحلُّلِ الأوَّلِ باثنيْنِ مِن الثَّلاثةِ كما في غيرِ الحَصرِ[1] فيهما، ووجوبُ بدلِ الرَّمي مِن هَدْيِ شاةٍ ثمَّ صيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ في الحجِّ وسَبعةٍ إذا رجَعَ عندَ فَواتِه، فيجتمِعُ هَديانِ: هدْيُ الحَصرِ وبَدلُ الرَّمي، وأنَّه يتوقَّفُ التَّحلُّلُ على الهَدْيِ دونَ الصِّيامِ وإن كان مُقدَّرًا، وأنَّه لو لم يكُنْ برأسِه شَعرٌ تحلَّلَ بالهَدْيِ والرَّمي، ذكَرَ جميعَ ذلكَ شيخُنا.

ولا يَجوزُ التَّحلُّلُ بعدَ زوالِ الإحصارِ وإن علِمَ الفَواتَ، بل عليه المُضِيُّ، فإن فاتَ تحلَّلَ بعَملِ عُمرةٍ، إلَّا لِمَنْ أُحصِرَ عن طريقٍ وله أُخرى يستطِيعُها وإن طالَتْ وعَلِمَ الفَواتَ، بل يلزَمُه الذَّهابُ فيها حتَّى يصِلَ البيتَ، فإن فاتَ فإن كان[2] لطُولِها أو صُعوبتِها أو نحْوِ ذلكَ تحلَّلَ بعَملِ عُمرةٍ لا بتحلُّلِ المُحصَرِ، ولا قضاءَ عليه كما تقدَّمَ.

وإنِ استَوَى الطَّريقانِ أو كان ما قصَدَه أقرَبَ فعلَيْه القَضاءُ، فإن لم يستَطِعْها لفقْدِ النَّفقةِ أو نحْوِه فهي كالعَدمِ، فله أن يتحلَّلَ، نقَلَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[3] عن صاحبِ «الفُروعِ» والرُّويَانِيِّ والعِمْرَانِيِّ وغيرِهم.

ولا يتحلَّلُ بغيرِ منْعِ العَدوِّ ونحْوِه من سائرِ الأعذارِ؛ كمَرضٍ، وضَلالِ طَريقٍ، ونَفادِ نفَقةٍ، وخطأٍ في العَددِ، إلَّا إن شرَطَ التَّحلُّلَ بذلكَ، فيتحلَّلُ مع القَضاءِ، كما يُؤخَذُ ممَّا سبَقَ عنِ «الرَّوضةِ»[4] و«أصْلها»[5] في الفائتِ في توجيهِ القولِ الثَّاني.

وقيَّدَ الإمامُ جوازَ التَّحلُّلِ بالمَرضِ بالثَّقيلِ، لكن ما ضابطُه هنا؟ فيه نظرٌ.

(١) في (هـ): «المحصر».
(٢) «فإن كان» مثبت من (ع). وفي (ص): «كأن وقف». وفي بقية النسخ: «كان».
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٩٦).
(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ١٧٤).
(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٢٦).

وهـو بالحَلْقِ مـع النيَّةِ لا بالهَدْيِ أيضًا إلَّا إن شـرَطَ التَّحلُّلَ به ولَو لَم يُعيِّنْ شيئًا بل شرَطَ التَّحلُّلَ إن عرَضَ عذرٌ.

فينبَغِي -كما قال شيخُنا- أن يكونَ كما لو شرَطَ المُعتكِفُ في نذْرِه الخُروجَ إن عـرَضَ عارضٌ، فيصِحُّ، وكالمَرضِ وما ذُكِرَ معَه الحَيضُ كما بحَثَه شـيخُنا خلافًا للبُلقينيِّ، حيثُ استنبَطَ مِن مسألةِ الإحصارِ عنِ الطَّوافِ أنَّ الحائضَ إذا لـم تَطُفْ للإفاضةِ ولا يُمكِنُها الإقامةُ حتَّى تطْهُـرَ وجاءَتْ بلَدَها وهيَ مُحْرِمةٌ وعدِمَتِ النَّفقةَ ولم يُمكِنْها الوُصولُ إلى البيتِ، أنَّها كالمُحصَرِ، فتتحلَّلُ بالنِّيَّةِ والذَّبحِ والحَلْقِ، وأيَّدَه بما سبَقَ عن صاحبِ «الفُروعِ» وغيرِه.

وفرَّقَ شـيخُنا بـأنَّ المُحصَـرَ يفيدُه التَّحلُّـلُ زوالَ الحَصرِ ولـو في الجُملةِ، بخـلافِ الحائضِ لا يُفيدُهـا التَّحلُّلُ زوالَ الحَيضِ، فهـي كالمَريضِ لكَونِه لا يَستفيدُ به زوالَ المَرضِ، بخلافِ المُحصَرِ.

ويُوافِقُ ما فرَّقَ به شـيخُنا استشكالَ «الذَّخائرِ» بمَسـألةٍ ذكَرَها الأصحابُ، ففـي «القُـوتِ»[1]: واستشْـكَلَ في «الذَّخائـرِ» قـولَ الأصحـابِ: إنَّ المُفلسَ المَحبوسَ يتحلَّلُ إذا لم يجِدْ ما يقْضِي به دَيْنَه؛ لأنَّ في ثباتِه على الإحرامِ مَشقَّةً كما في الحَصْرِ بالعَدوِّ. وقال: لأنَّه إذا حبَسَه تعدِّيًا لم يستفِدْ بالتَّحلُّلِ الخَلاصَ ممَّا هو فيه كالمَريضِ، ولحوقُ المَشقَّةِ بالبقاءِ على الإحرامِ غيرُ معتَمدٍ؛ إذ هو موجودٌ في المَريضِ، بل حالُ المريضِ آكَدُ، فلا وجْهَ لتحلُّلِه بالحبْسِ. انتهَى.

ثـمَّ إنْ تحلَّـلَ المُحصَـرُ فإن كان مـا أُحصِرَ فيه قضـاءً أو نـذْرًا معيَّنًا في عامِ الحَصْرِ أو حجَّةَ إسلامٍ أو نذْرٍ مستقرةً بقِيَ في ذمَّتِه كما كان، أو تطوُّعًا، أو حجَّةَ إسلامٍ، أو نذْرٍ غيرَ مستقرَّةٍ فلا شيءَ عليه.

---

(١) «قوت المحتاج» (١ / ٨٩٥).

وإذا بقِيَ بعدَ التَّحلُّلِ زمنٌ يُمكنُ فيه الحجُّ استقرَّ وجوبُه بمُضيِّه، والأَوْلى أن يُحْرِمَ به فيه، نعَمْ إن غلَبَ على ظنِّه بالتَّأخيرِ العَجْزُ عنِ الحجِّ بعدُ لزِمَه[1] الإحرامُ به فيه كما لو خشِيَ العَضبَ، ذكَرَه الأَذْرَعِيُّ، لكنْ فرَّقَ الجَوْجَرِيُّ بأنَّ حُدوثَ الغِنى بعدَ الفقرِ أقربُ مِن حُصولِ البُرءِ بعدَ العَضبِ وأكثَرُ.

(**وَالرَّابِعُ: الدَّمُ الوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ**) المَذكورِ في الفصلِ السَّابقِ، (**وَهُوَ**) واجبٌ (**عَلَى**) سبيلِ (**التَّخْيِيرِ**) بينَ ما يأتي والتَّعديلِ، وذلكَ أنَّه (**إِنْ كَانَ الصَّيْدُ**) المَقتولُ (**مِمَّا لَه مِثْلٌ**) مِن النَّعَمِ صورةً تقريبًا لا تحقيقًا بالنَّقلِ عنِ النَّبيِّ ﷺ، أو عن صَحابيَّيْنِ، أو عن عَدليْنِ مِن التَّابعينَ فمَن بعدَهم[2]. قال في «الكفايةِ»[3]: أو عن صَحابيٍّ مع سكوتِ الباقينَ، ومثْلُه قولُ أيِّ مُجتهدٍ غيرِ صَحابيٍّ مع سكوتِ الباقينَ، أو بقَولِ عَدليْنِ فَقيهيْنِ فَطنيْنِ وإن كانا قاتِلَي الصَّيدِ خطأً أوِ اضطرارًا، لا عُدوانًا. قال في «الرَّوضةِ»[4] كأصْلِها[5]: لأنَّه يفسُقُ. انتَهى.

واستُشْكِلَ بأنَّ الظَّاهرَ أنَّه صَغيرةٌ فكيفَ تسقُطُ العَدالةُ بارتكابِه مرَّةً؟

قال شيخُ الإسلامِ[6]: ويُجابُ بالمَنعِ، بل الظَّاهرُ أنَّه كبيرةٌ؛ لأنَّه إتلافُ حَيوانٍ مُحترَمٍ مِن غَيرِ حاجةٍ ولا فائدةٍ[7].

والمُرادُ بالعَدْلِ هنا عدْلُ الشَّهادةِ على ما صرَّحَ به الزَّرْكَشِيُّ كالإسْنَوِيِّ، فلا يكْفِي عبدٌ وامرأةٌ.

---

(١) في (د)، (هـ)، (ص): «لزومه».
(٢) في (هـ): «تبعهم».
(٣) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٧/ ٣٠٩).
(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ١٥٨).
(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٠٩).
(٦) «أسنى المطالب» (١/ ٥١٨).
(٧) في هامش (هـ): «خرج شق عضو الحيوان الصغير فإن فيه فائدة. (م ج)».

وصوَّبَ الإسْنَوِيُّ[1] اعتبارَ الفِقْهِ، واعتمَدَه شيخُ الإسلامِ، وحمَلَ ما صرَّحَ به في «شرحِ المُهذَّبِ»[2] مِن استحبابِه على زيادتِه.

وقال الزَّرْكَشِيُّ: يُحتمَلُ ألَّا يُعتبرَ فقهُه؛ لأنَّ المِثْلَ الصُّوريَّ يدرِكُه كلُّ أحدٍ بالمُشاهدةِ.

ورأيْتُ بعضَ المَشايخِ يردُّهُ بوقوعِ الاختلافِ بينَ أكابرِ العُلماءِ مِنَ الصَّحابةِ فمَن بعدَهم في المُماثلةِ، وما المُرادُ بها فكيفَ بغيرِهم؟

قلتُ: وهو عَجيبٌ؛ لأنَّ وُقوعَ الاختلافِ لا يقتَضِي اعتبارَ الفِقهِ، وأينَ المُلازمةُ؟!

وقولُه: «وما المُرادُ بها؟» قلْنا: ليس التَّعويلُ على قولِهما في ذلكَ، بل على مُجرَّدِ تحقُّقِ المُشابهةِ الصُّوريَّةِ وإن لم يُعوِّلا عليها، حتَّى لو شهِدَا بتحقُّقِها عوَّلْنا عليهما، وإن كانا لا يقُولانِ بها بأنِ اعتبَرَا المُماثلةَ في القيمةِ.

وذلكَ كالضَّبعِ مثْلُه الكَبْشُ، والنَّعامةِ مثْلُها البَدنةُ، وبقَرِ الوَحشِ أو حِمارِه مثْلُه البَقرةُ، والظَّبيِ مثْلُه العَنزُ، كما قالَه الشَّيخانِ[3]، وصرَّحَ العِراقِيُّون والمَاوَرْدِيُّ[4] وارْتَضاه الإِسْنَوِيُّ[5] بأنَّ فيها تَيسًا، وتبِعَهم شيخُ الإسلامِ فقال: والأَوْلى أنْ يُقالَ: وفي الظَّبيِ تَيسٌ؛ إذِ العَنزُ إنَّما هي واجبةُ الظَّبيةِ[6]. انتَهى.

والعَنزُ أُنثى المَعزِ إذا تمَّتْ لها سَنةٌ، والأرنَبُ مثْلُه العَناقُ، وهي الأُنثى مِن وَلدِ المَعزِ مِن حينِ ولادتِها إلى حينِ تُفطَمُ وترْعَى، وذلك مُقدَّرٌ بأربعةِ أشهرٍ،

---

(١) «المهمات» (٤/ ٤٧٤). (٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٤٣٠).

(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٠٧)، و«روضة الطالبين» (٣/ ١٥٧).

(٤) «الحاوي الكبير» (٤/ ٢٩٠). (٥) «المهمات» (٤/ ٤٧٤).

(٦) «أسنى المطالب» (١/ ٥١٧).

نقَلَـه في «الرَّوضةِ»[١] و«أصْلِها»[٢] عن أهلِ اللُّغةِ. لكن في «شـرحِ المُهذَّبِ»[٣] وغيرِه عنهم أنَّ هذا الاسمَ يُطلَقُ عليها ما لم تَستكملْ سَنةً.

واليَربـوعُ مثْلُه الجَفْرةُ، وهي الأُنثَى مِن وَلـدِ المَعزِ تُفطَمُ وتُفصَلُ عن أمِّها، فتأخُذُ في الرَّعيِ، وذلك بعدَ أربعةِ أشهرٍ، لكن يجِبُ أن يكونَ المُرادُ بها ما دونَ العَناقِ، إذِ الأرنبُ خيرٌ مِن اليَربوعِ.

وقـال ابـن عُجَيلٍ: الجَفْـرةُ إنَّما تجِـبُ إذا كان اليَربوعُ كبيـرًا، وأمَّا إذا كان صغيرًا ففيه القِيمةُ كالشَّجرةِ.

(**أَخْرَجَ المِثْـلَ مِنَ النَّعَمِ**) فيذبَحُه ويُفرِّقُه على مسـاكينِ الحَرمِ، أو يُملِّكُهم جُملتَه مذبوحًا، ولا يُجزئُه دفْعُه إليهم حَيًّا.

وأفهَمَ ذِكْرُ المِثْلِ أنَّه يجِبُ في الحاملِ حاملٌ، وهو كذلكَ، لكن لا يُذبَحُ بل تُقوَّمُ حاملًا ويُتصدَّقُ بقيمتِها طعامًا، أو يُصامُ عن كلِّ مُدٍّ يومٌ على ما سيأتِي.

ولو ضرَبَ بطْنَ صيدٍ حاملٍ فألقَى جَنينًا ميِّتًا فإنْ ماتَتِ الأمُّ أيضًا فهو كقتلِ الحامِلِ، وإلَّا ضمِنَ ما نقَصَتِ الأمُّ ولا يضمَنُ الجنينَ.

وفارَقَ جنينَ الأَمةِ حيثُ يُضمَنُ بعُشْرِ قيمتِها بأنَّ الحَمْلَ يزيدُ في قيمةِ البهائمِ ويُنقصُ الآدميَّاتِ، فلا يُمكِنُ اعتبارُ التَّفاوتِ في الآدميَّات.

أو حيًّا ثمَّ ماتَ ضمِنَ كلًّا منهما بانفرادِه، أوِ الوَلدُ فقَطْ ضمِنَ الولَدَ بانفرادِه، وضمِـنَ نقصَ الأمِّ، وأنَّه يجِـبُ في الصَّغيرِ صغيـرٌ، وفي المَريضِ مريضٌ، وفي

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٥٧).

(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٠٨).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٤٢٩).

المَعيبِ مَعيبٌ، إنِ اتَّحدَ جنسُ العَيبِ كالعَوَرِ، وإن كان عَوَرُ أحدِهما في اليَمينِ والآخرِ في اليُسرى.

وفي الذَّكـرِ ذَكَرٌ وفي الأنثـى أُنثى، وهو كذلكَ أيضًا، ولهذا قال الأَذْرَعِيُّ فيما تقدَّمَ أنَّ في الظَّبيِ عَنزًا، الذي عبَّرَ به الشَّافعيُّ وجُمهورُ الأصحابِ مُرادُ الشَّافعيِّ بالعَنزِ الظَّبيـةُ[1] الكَبيرةُ أي: وإلَّا فالغَزالُ الصَّغيرُ مِن الظِّباءِ إلى أن يَطْلَعَ قَرْناه، فإذا طلَعَا فالأُنثى ظَبيةٌ والذَّكَرُ ظبيٌ، والعَنزُ هي الأُنثى التي لها سَنةٌ.

لكـن قـد يُفهمُ أيضًـا أنَّه لا يُجـزِئُ الذَّكرُ عـنِ الأُنثى وعكسُـه، والصَّحيحُ الإجزاءُ فيهما، وإن كان الأصحُّ تفضيلُ الذَّكرِ للخُروجِ مِن الخلافِ، ولو قابَلَ المَريضَ بالصَّحيحِ أوِ المَعيبَ بالسَّليمِ فهو أفضَلُ.

(**أَوْ قَوَّمَهُ**) أي: المِثْلَ بقيمةِ مكَّةَ عندَ العُدولِ عن ذَبحِ مثْلِه، فالمُعتبَرُ فيها حالةُ الإخراجِ لا حالةُ الإتلافِ، ويَرجِعُ فيها إلى عَدلَيْنِ كما في «التَّنبيهِ»[2] وغيرِه.

(**وَأَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا**) يُجزئُ في الفِطرةِ ممَّا يشـتَرِيه أو ممَّا هو عندَه بسِـعرِ مكَّةَ. قال جمْعٌ منهم الإسْـنَوِيُّ[3]: لأنَّها مَحلُّ الذَّبحِ، فإذا عدَلَ عنه إلى القِيمةِ اعتبَرْنا مكانَه في ذلكَ الوَقتِ، والمُرادُ بها جميعُ الحَرَمِ.

(**وَتَصَدَّقَ بِهِ**) على مَسـاكينِ الحَرمِ، ولا يُجزِئُه دفْعُ القِيمةِ إليهم، (**أَوْ صَامَ**) حيثُ شـاءَ كما سـيأتِي (**عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا**) ولوِ انكسَـرَ بعضُ مُدٍّ صامَ عنه يومًا أيضًا، فلو أرادَ إخراجَ المِثْلِ عنِ الثُّلثِ والإطعامَ عنِ الثُّلثِ والصَّومَ عنِ الثُّلثِ فهل يُجزِئُه ذلكَ؟ وَجهانِ أصحُّهما لا يُجزِئُه.

---

(١) في (هـ): «والظبية».

(٢) «التنبيه في الفقه الشافعي» (ص ٧٤).

(٣) «المهمات» (٤/ ٤٦٩).

(وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لا مِثْلَ لَهُ) وإن كان أكبرَ مِن الحَمامةِ أو مثلَها على الجَديدِ كما في «الرَّوضةِ»[1] كأصْلِها[2]، ورجَّحَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[3]، خلافًا لِما وقَعَ في «المناسكِ»[4] مِن أنَّ فيه شاةً، وذلكَ كالجَرادِ والعَصافيرِ.

قال في «الرَّوضةِ»[5] كأصْلِها[6]: والوَطْوَاطُ وهو سَواءٌ أُريدَ به الخُفَّاشُ أوِ الخُطَّافُ مبنيٌّ على أنَّه مأكولٌ، لكنِ الصَّحيحُ خلافُه.

(أَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ) بمَحلِّ قتْلِه؛ أي: في يومِه فيما يظهَرُ، ثمَّ رأيْتُ بعضَهم قال: إنَّه الأصحُّ قياسًا على كلِّ مُتلفٍ، وعبَّرَ بحالةِ الإتلافِ لا الإخراجِ.

(طَعَامًا) يُجزِئُ في الفِطْرةِ بسِعرِ مكَّةَ لإمكانِ الإتلافِ على الظَّاهرِ مِن احتمالِ الإمامِ كما قاله الرَّافِعيُّ[7]، قال الإسْنَويُّ[8]: ورأيتُه مَجزومًا به في «العُمدِ» للفُورانِيِّ.

وتصدَّقَ به على مساكينِ الحَرمِ (أَوْ صَامَ) حيثُ شاءَ (عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا) مع جبْرِ الكسرِ كما تقدَّمَ.

قال في «الرَّوضةِ»[9] كأصْلِها[10]: ولو حكَمَ عَدلانِ أنَّ له مِثلًا وعَدلانِ آخرانِ أن لا مِثْلَ له، فهو مِثليٌّ، زادَ في «الرَّوضةِ»: ولو حكَمَ عَدلانِ بِمِثْلٍ وعَدلانِ بِمِثْلٍ آخَرَ، فوَجهانِ في «الحاوي»[11] و«البحْرِ»[12] أصحُّهُما يتخيَّرُ، وظاهرُه في المَسألتيْنِ أنَّه لا يُرجِّحُ أحدَ الجانبيْنِ بكثرةٍ أو أعلميَّةٍ، وهو محلُّ احتمالٍ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٥٨).
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٥١٠).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٤٢٤).
(٤) «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (ص ٤٧٩).
(٥) «روضة الطالبين» (٣/ ١٥٨).
(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٥١٠).
(٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٠٧).
(٨) «المهمات» (٤/ ٤٦٩).
(٩) «روضة الطالبين» (٣/ ١٥٨).
(١٠) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٠٩).
(١١) «الحاوي الكبير» (٤/ ٢٩٣).
(١٢) «بحر المذهب» للروياني (٤/ ٣٨).

ويُستثنَى ممَّا لا مثْلَ له الحَمامُ، ففيه شاةٌ مِن ضأنٍ أو معزٍ. قال في «الإملاءِ»: ويجِبُ في الصَّغيرةِ شاةٌ صغيرةٌ، وقضيتُه: أنَّه لا يُشترطُ كونُ الشَّاةِ تُجزِئُ في الأضحيَّةِ، ويوافِقُه ما مرَّ أوَّلَ الفصْلِ عنِ «الرَّوضةِ»[1] كأصْلِها[2] أنَّه لا يُجزِئُ إلَّا ما يُجزِئُ في الأضحيَّةِ إلَّا في جَزاءِ الصَّيدِ.

لكن مُقتضى ما في «الحاوي»[3] وغيرِه من أنَّ فائدةَ الخلافِ مِن أنَّ حُكمَ الصَّحابةِ في الحَمامةِ بشاةٍ هل مستندُه: توقيفٌ بلَغَهم، أوِ الشَّبهُ بينَهما، وهو إلفُ البيوتِ أنَّه لو كان صغيرًا فهل يجِبُ فيه سَخْلةٌ أو شاةٌ؟ خلافٌ؛ لأنَّ المُرجَّحَ عندَهم هو المَعنَى الأوَّلُ.

قال في «الرَّوضةِ»[4] كأصْلِها[5]: والمُرادُ بالحَمامِ كلُّ ما عبَّ في الماءِ وهو أن يشرَبَه جرعًا، وغيرُ الحَمامِ يشرَبُ قَطرةً قَطرةً، ولا حاجةَ في وصْفِه إلى ذِكْرِ الهَديرِ مع العَبِّ، فإنَّهما متلازمانِ.

ويدخُلُ في اسمِ الحَمامِ اليَمامُ الَّذي يألَفُ البُيوتَ، والقُمْرِيُّ وَالفَاخِتَةُ والدُّبْسِيُّ وَالقَطَا. انتَهَى. لكن معَ قولِهما أنَّهما متلازمانِ، بلِ العَبُّ أعمُّ مُطلقًا؛ إذْ بعضُ العَصافيرِ تَعُبُّ ولا تَهدِرُ، فبينَهما لزومٌ لا تلازمٌ.

وكالقتلِ الإزمانُ حتَّى لو جرَحَ صيدًا فأزمَنه لزِمَه جزاءٌ كاملٌ، وإن اندَمَلَ جُرْحُه فلو قتلَه مُحرِمٌ آخرُ قبلَ الاندِمالِ أو بعدَه لزِمَه جزاءٌ آخَرُ، وإن قتَلَه المُزمِنُ فإن كان بعدَ الاندِمالِ فجَزاءٌ آخَرُ، أو قبْلَه اتَّحدَ الجَزاءُ، ولو أبطَلَ امتناعَ الصَّيدِ كالعَدْوِ والجَناحِ في النَّعامةِ فجزاءٌ واحدٌ، أو أحدُهما ففي «الرَّوضةِ»[6]:

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٨٣).
(٢) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٠٦).
(٣) «الحاوي الكبير» (٤/ ٢٨٦).
(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ١٥٨).
(٥) «الشرح الكبير» (٣/ ٥١١).
(٦) «روضة الطالبين» (٣/ ١٦١).

قال الإمامُ: الغالبُ على الظنِّ أنَّه يُعتبرُ ما نقصَ؛ لأنَّ امتناعَ النَّعامةِ في الحقيقةِ واحدًا، إلَّا أنَّه يتعلَّقُ بالرِّجلِ والجَناحِ، فالزَّائلُ بعضُ الامتناعِ. انتَهى.

أمَّا غيرُ القتلِ والإزمانِ مِن وجوهِ التَّعرُّضِ له السَّابقةِ، فإن لم يحصُلْ به نقصٌ كأنْ نفَّرَ صيدًا فعادَ إلى عادتِه في السُّكونِ مِن غيرِ أن يحدُثَ بسببِ التَّنفيرِ شيءٌ مِن جُرحٍ أو غيرِه، وإن حدَثَ بغيرِه كآفةٍ سماويَّةٍ في حالِ نِفَارِه[1] فلا شَيءَ فيه سِوَى الإثمِ، نعَمْ لو جرَحَه فبرَأَ من جُرحِه بمُداواةٍ أو غيْرِها بحيثُ لم يبْقَ به نقصٌ كان كالآدميِّ فيوجِبُ القاضي فيه شيئًا باجتهادِه.

قال القَفَّالُ: ويجتهِدُ فيه بمِقدارِ الوَجعِ الَّذي أصابَه[2]، وقيلَ: يضمَنُ نقْصَه قبلَ الاندمالِ، وإن حصَلَ به نقصٌ وجَبَ الجَزاءُ بنسبةِ ما نقَصَ مِن قيمتِه، فلو جرَحَه فنقَصَ عُشرُ قيمتِه، فإن كان مِثليًّا أخرَجَ عُشرَ شاةٍ لحمًا أو قوَّمَه وأخرَجَ بقيمتِه طعامًا، أو صامَ عن كلِّ مُدٍّ يومًا، وإن كان غيرَ مثْليٍّ قال في «الرَّوضةِ»[3] كأصْلِها[4]: فالواجبُ ما نقَصَ من قيمتِه طعامًا. انتَهى.

يعْنِي أو صامَ عن كلِّ مدٍّ يومًا، نعَمْ حُكمُ لبنِ المِثليِّ وبيضِه ونحْوِهما حكمُ ما لا مِثْلَ له، فلو نفَّرَ صيدًا عن بيضِه الَّذي حضنَه ففسَدَ لزِمَه قيمتُه، فإن شاءَ اشْتَرَى بها طعامًا وتصدَّقَ به، وإن شاءَ صامَ عن كلِّ مدٍّ يومًا، ولو أخَذَ بيضَ دجاجةٍ فأحضَنَه صَيدًا ففسَدَ بيضُ الصَّيدِ أو لم يحضنْه ضمِنَه؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ فسادَ بيضِه بسببِ ضمِّ بيضِ الدَّجاجةِ إليه، ولو أخَذَ بيضَ صَيدٍ وأحضنَه دجاجةً فهو في ضمانِه حتَّى يخرُجَ الفرْخُ ويسْعَى، فلو خرَجَ وماتَ قبلَ الامتناعِ لزِمَه مثْلُه مِن النَّعمِ، ولو كسرَ بيضةً فيها فَرخٌ له رُوحٌ فطارَ وسلِمَ

(١) في (ج)، (ش)، (ن): «إنفاره».
(٢) «أسنى المطالب» (١/ ٥١٩).
(٣) «روضة الطالبين» (٣/ ١٥٦).
(٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٥١٤).

فلا شيءَ عليه، وإن ماتَ فعليه مثْلُه من النَّعمِ، وظاهرُ كلامِهم في الشِّقِّ الأوَّلِ أنَّه لا يضمَنُ قيمةَ البَيضِ ولو بيضَ نعامٍ.

ووجْهُه أنَّ كسْرَها بخُروجِ الوَلدِ لا بدَّ منه، لكن هل يضمَنُ اللَّبنَ بمُجرَّدِ حلْبِه أو إذا تلِفَ؟ وعلى الثَّاني فلو لم يَدْرِ هل تلِفَ أو لا فهل يضمَنُه؟ فيه نظرٌ، وظاهرُ كلامِهم الأوَّلُ، ويُوجَّهُ بأنَّه بمُجرَّدِ حَلْبِه صارَ في حُكمِ التَّالفِ بالنِّسبةِ للصَّيدِ لعَدمِ إمكانِ انتفاعِه عادةً.

وظاهرٌ أنَّه مع ضمانِ نحْوِ لبَنِه على ما ذُكِرَ يضمَنُ ما يحدُثُ فيه بسبَبِ نحْوِ الحَلْبِ مِن النَّقصِ، فلو كان بفرْضِ كونِه لا لبنَ فيه يُساوِي قبلَ الحَلْبِ عشرةً فصارَ يُساوِي بعده لتأثيرٍ فيه تسعةً، ضمِنَ عُشْرَ قيمتِه، فيُخرِجُ عُشْرَ شاةٍ لحمًا، أو يُقوِّمُه ويتصدَّقُ بثَمنِه طعامًا، أو يَصومُ عن كلِّ مُدٍّ يومًا، ولو جرَحَه فغابَ ثمَّ وجَدَه ميِّتًا ولم يدْرِ ماتَ بجراحتِه أم بحادثٍ، لزِمَه أرْشُ الجُرحِ فقَطْ.

ويُستثنَى مِن وُجوهِ التَّعرُّضِ نحْوُ الدَّلالةِ والأكْلِ ممَّا صِيدَ له أو ذبَحَه هو أو مُحرِمٌ آخَرُ مُطلقًا أو حلالٌ في الحَرمِ، فلا جزاءَ عليه بذلك، نعَمْ إن كان الصَّيدُ بيدِه فعَليه الجَزاءُ لوُجوبِ حفْظِه عليه حينئذٍ.

وكقتْلِ الصَّيدِ وما أُلحِقَ به ممَّا ذُكِرَ في أنَّه دمُ تخييرٍ وتعديلٍ: التَّعرُّضُ لشَجرِ الحَرمِ بقَلعٍ أو قطْعٍ، ففي الشَّجرةِ الكبيرةِ -أي: عُرفًا وإن لم تأخُذْ حدَّهَا في النُّموِّ والكِبَرِ وانتشارِ العُروقِ خلافًا لِما مالَ إليه بعضُ المُتأخِّرين مِن ضبْطِها بذلك- والصَّغيرةِ بقرةٌ تُجزِئُ في الأضحيَّةِ كما عُلِمَ مِن أوَّلِ الفصْلِ، خلافًا لِما في الاستقصاءِ أنَّه يكْفِي تَبيعٌ، وهو ابنُ سَنةٍ، وإن مالَ إليه في «المُهمَّاتِ»[1] وقال: إنَّه يؤخَذُ مِن كلامِ الرَّافِعيِّ في موضعٍ آخَرَ وإن كان إطلاقُه في الدِّماءِ

(١) «المهمات» (٤/ ٤٨٩).

يقتَضِـي خلافَه. انتَهَـى، ولهذا قال الأَذْرَعِيُّ وتبِعَه غيرُه: ولم أرَ لغيرِه فيه نصًّا، والمُتبادِرُ مِن كلامِهم خلافُه واعتبارُ الأُنوثةِ.

قال الشَّيخان: وله أن يُخرج بَدنةً(١). قال السُّبْكِيُّ: وفيه نظرٌ؛ لأنَّهم في جزاءِ الصَّيدِ لم يسْمَحُوا بها عنِ البقرةِ ولا عنِ الشَّاةِ، والبابُ بابُ توقيفٍ، فلا مدخَلَ للقياسِ فيه(٢). وأجابَ شيخُ الإسلامِ بمُراعاتِهم المِثليَّةَ هناكَ لا هنا، وفيه نظرٌ لأنَّه لا يدفَعُ قولَه: والبابُ بابُ توقيفٍ إلى آخِره، وإن دفَعَ ما قبْلَه.

وفي الصَّغيـرةِ وهـي ما بلَغَتْ سُـبُعَ كبيـرةٍ كما ذكَرَه الشَّـيخانِ، لكـنِ اعتبَرَ النَّوَوِيُّ في «نُكتِه» العُرْفَ، واستحسَـنَه الزَّرْكَشِـيُّ شـاةٌ أو طعامٌ بقيمةِ ذلكَ أو صومٌ بعددِ أمدادِ الطَّعامِ، وكذا الحَشيشُ.

ومـا لم يبلُغْ سُـبُعَ كبيرةٍ مِن الشَّـجرةِ، لكـن لا ذبْحَ في ذلكَ بل فيـه القِيمةُ، فيجِـبُ طَعـامٌ بقيمتِه أو صومٌ بعددِ أمـدادِه، وقضيَّةُ ما تقرَّرَ أنَّ البقرَةَ أوِ الشَّـاةَ تجِـبُ في القَلْعِ والقَطْعِ، وبه صرَّحَ القُونَوِيُّ والبَارِزِيُّ، وهو متعيِّنٌ، وإنِ ادَّعَى في «المُهمَّاتِ»(٣) أنَّ تعبيرَ الرَّافِعِيِّ بالتَّامَّةِ مُشْـعِرٌ بأنَّ ذلكَ إنَّما يجِبُ في القَلْعِ، ثـمَّ قال: إلَّا أن يُقال: إنَّ التَّامَّةَ للاحترازِ عنِ الغُصْنِ. قال العِرَاقِيُّ: لا شـكَّ في أنَّه احتَرَزَ بالتَّامَّةِ عنِ الغُصنِ.

(**وَالخَامِـسُ: الدَّمُ الوَاجِبُ بِالوَطْءِ**) المُفسِـدِ (**وَهو**) واجبٌ (**عَلَى**) سَـبيلِ (**التَّرْتِيـبِ**) والتَّعديلِ: (**بَدَنَـةٌ**) أي: بعيرٌ، ذَكرًا كان أو أُنثى، خبَـرٌ ثانٍ، (**فَإِنْ لَمْ يَجِـدْ**) أي: البَدنةَ لإعسـارٍ أو غيرِه (**فَبَقَـرَةٌ**) واجبةٌ، (**فَإِنْ لَمْ يَجِـدْ**) أي: البَقرةَ

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٥١٩)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٣٣٠).

(٢) «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/ ٣٦٧).

(٣) «المهمات» (٤/ ٤٨٩).

كذلكَ (**فَسَبْعٌ مِنَ الغَنَمِ**) مِن الضَّأنِ أوِ المَعزِ أو منهما مِن الذُّكورِ والإناثِ أو منهما؛ أي: الواجبِ.

(**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ**) أي: السَّبعَ مِن الغنمِ كذلكَ (**قَوَّمَ البَدَنَةَ**) دراهمَ بالنَّقدِ الغالبِ بسعرِ مكَّةَ في أغلبِ الأحوالِ كما نقَلَه في «الكفايةِ»[1] عنِ النَّصِّ والقاضيَيْنِ الحُسينِ وأبي الطَّيِّبِ، وقال جَماعةٌ مِن المُتأخِّرين منهم السُّبْكِيُّ والإِسْنَوِيُّ: يُعتبرُ حالُ الوجوبِ[2]، (**وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهَا**[3] **طَعَامًا**) يُجزئُ في الفِطرةِ كما قاله الإمامُ، (**وَتَصَدَّقَ بِهِ**) على مساكينِ الحَرمِ، (**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ**) أي: الطَّعامَ لذلكَ (**صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا**) ولو قدَرَ على بعضِ الطَّعامِ وعَجَزَ عنِ الباقي أخرَجَ ما قدَرَ عليه وصامَ عمَّا عَجَزَ عنه، ولوِ انكسَرَ بعضُ مُدٍّ صامَ عنه يومًا أيضًا.

(**وَلَا يُجْزِئُهُ**) في جَميعِ ما ذُكِرَ خلا الإحصارَ (**الهَدْيُ**) بسكونِ الدَّالِ وتخفيفِ الياءِ وبكسْرِ الدَّالِ وتشديدِ الياءِ، وهو الحَيوانُ الواجبُ مِن شاةٍ أو غيرِه، ذَبحًا أو تفريقًا، (**وَلَا الإِطْعَامُ**) للطَّعامِ بدَلَه عندَ العَجْزِ عنه أو مع القُدرةِ عليه أيضًا على ما تقدَّمَ؛ أي: لا يُجزِئُه واحدٌ منهما (**إِلَّا**) حالَ كونِ كلٍّ منهما (**بِالحَرَمِ**) أي: فيه في أيِّ بُقعةٍ منه، بأن يذبَحَ ويُفرِّقَ جَميعَ المَذبوحِ مِن لَحمٍ وجِلدٍ وغيرِهما، والطَّعامَ على مَساكينِه، سواءٌ الغُرباءُ والقاطنونَ، لكنِ القاطنونَ أفضَلُ، وظاهرٌ أنَّ مَحلَّه إذا لم تشتَدَّ حالةُ الغُرباءِ.

وقضيَّةُ ما تقرَّرَ اشتراطُ كونِ التَّفريقِ أيضًا، وهو مَحلُّ نظرٍ في القاطنينَ؛ إذْ مُجرَّدُ مُفارقةِ الحَرمِ لا تمنَعُ مِن كونِهم مساكينَه بخلافِ غيرِهم، إذْ ليس إضافتُهم إلى الحَرمِ إلَّا بمُجرَّدِ كونِهم فيه، فإذا فارَقُوه انقطَعَتْ إضافتُهم إليه،

---

(١) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٧/ ٢٥٠).

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٥١١).

(٣) في (ج)، (ك)، (ص)، (ش): «بقيمته».

فهم كغَيرِهم ممَّن لم يدخُلْه قطُّ، فلا يُجزِئُ التَّفريقُ عليهم حينئذٍ، والظَّاهرُ أنَّه لا يُشترَطُ كونُ المُفرِّقِ بالحَرمِ حتَّى لو كان خارجَه فأدخلَ يدَه إليه لذبْحِ الهَدْيِ وتفريقِه فيه أجزَأَه، فعُلِمَ أنَّه لا يَجوزُ له أكْلُ شيءٍ.

ولا إعطاءُ الجزَّارِ، إلَّا أن يكونَ فقيرًا، فله إعطاؤُهُ زائدًا على الأُجرةِ، أمَّا هي فعَلى مَن عليه الذَّبحُ.

وفي «الرَّوضةِ»[1]: قال صاحبُ «البحْرِ»: أقلُّ ما يُجزِئُ أن يدفَعَ الواجبَ إلى ثلاثةٍ مِن مَساكينِ الحَرمِ إن قدَرَ، فإن دفَعَ إلى اثنيْنِ مع قُدْرتِه على ثالثٍ ضَمِنَ، وفي قدْرِ الضَّمانِ وجهانِ: أحدُهما: الثُّلثُ، والثَّاني: أقلُّ ما يقَعُ عليه الاسمُ وتلزَمُه النيَّةُ عندَ التَّفرقةِ.

قال: فإن فرَّقَ الطَّعامَ فهل يتعيَّنُ لكلِّ مِسكينٍ مُدٌّ كالكفَّارةِ أم لا؟ وجهانِ: الأصحُّ: لا يتقدَّرُ، بل تجوزُ الزِّيادةُ على مدٍّ والنَّقصُ عنه. انتَهى.

وقياسُ الزَّكاةِ ترجيحُ ضَمانِ أقلِّ ما يقعُ عليه الاسمُ، وفيها قال القاضي حُسينٌ: لو لم يجِدْ في الحَرمِ مِسكينًا لم يجُزْ نقلُ الدَّمِ إلى موضعٍ آخَرَ، سواءٌ جوَّزْنا نقلَ الزَّكاةِ أم لا؛ لأنَّه وجَبَ لمَساكينِ الحَرمِ، كمَن نذَرَ الصَّدقةَ على مَساكينِ بلدٍ ولم يجدْهم يصبِرُ إلى أن يجِدَهم، ولا يجوزُ نقْلُها. انتَهى.

وانظُرْ لو ذبَحَ الهدْيَ في هذه الحالةِ، أعني إذا لم يجِدْ في الحَرمِ مِسكينًا، فهل يُجزئُ ذبْحُه مُطلقًا؟ ثمَّ لو خشِيَ فسادَ لحْمِه فهل يبيعُه ويحفَظُ ثمَنَه إلى أن يجِدَهم فيشتري لهم به لحمًا، أو يُشترَطُ سلامةُ اللَّحمِ إلى وُجودِهم، أو لا يُجزئُ ذبْحُه مُطلقًا فيجِبُ الصَّبْرُ به حَيًّا وإن علِمَ فقْدَهم؟ فيه نظرٌ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٨٨).

وفيها[١] كأصْلِها[٢]: لو ذبَحَ الهدي[٣] في الحَرمِ فسُـرِقَ منه لم يُجزِئْه عمَّا في ذمَّتِه، وعليه إعادةُ الذَّبحِ، وله شِراءُ اللَّحمِ والتَّصدُّقُ به بدلَ اللَّحمِ. انتَهى.

(**وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ**) من حِلٍّ أو حرَمٍ؛ إذ لا غرَضَ للمَساكينِ فيه، لكنَّه في الحَرمِ أَوْلَى؛ لشرَفِه، ولقُرْبِ الزَّمانِ.

وقضيَّـةُ كلامِه جَـوازُ صَومِ ثلاثةِ أيَّامِ الحَجِّ في التَّمتُّـعِ وغَيرِه في غَيرِ الحَرمِ، وليس ببَعيدٍ، وإن لم أرَ فيه شـيئًا، ولا يَختصُّ الهَدْيُ بوقتٍ، فيجوزُ ذبْحُه أيَّامَ التَّضحيَّةِ وغيرَها، لكن يُندَبُ ذبْحُه أيَّامَ التَّضحيَّةِ.

قال السُّبْكيُّ وتبِعَه الإسْنَوِيُّ والأَذْرَعِيُّ وغيرُهما: وينبَغِي وُجوبُ المُبادرةِ إذا حـرُمَ السَّـببُ كما في الكفَّـارةِ، فيُحمَلُ مـا أطلَقُوه هنا على الإجـزاءِ، وأمَّا الجَوازُ فأحالُوه على ما قرَّرُوه في الكفَّارةِ[٤].

(**وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الحَرَمِ**) أي: الصَّيدِ المُتقدِّمِ بيانُه الكائنِ في الحَرمِ، كلُّه أو بعضُه، ولو بنحْوِ حَبسِ أمِّ الفُروخِ عنها، وإن كانَتْ في الحِلِّ، أو إرسالِ سَهمٍ إليه وإن كان القاتلُ في الحِلِّ.

والمُعتبَـرُ في بعضِـه قوائمُـه ولـو واحـدةً إن اعتمَـدَ عليها كما بحَثَه شـيخُ الإسلامِ، أو رأسُه أو رقبتُه إن أصابَها كما ذكَره الزَّرْكَشِيُّ وغيرُه، هذا في القائمِ، أمَّا غيرُه فالمُعتبَرُ فيه مُستَقرُّه، نعَمْ لو كان نِصْفُه في الحَرمِ ونصْفُه في الحِلِّ حرُمَ على ما جزَمَ به بعضُهم تغليبًا للحُرمةِ.

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٨٨).

(٢) «الشرح الكبير» (٨/ ٨٨).

(٣) زاد في (هـ)، (ص): «أو حلالاً فحرمَ». وزاد في (ع): «حلال محرم».

(٤) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٥٣١).

وكقَتْلِه: التَّعرُّضُ له بجَرحٍ أو ضَرْبٍ أو أخْذِ لَبنٍ أو بَيضٍ أو شَعرٍ أو رِيشٍ، وكصَيدِ الحَرمِ: صَيدُ الحِلِّ وإن كان القاتلُ في الحِلِّ، إن كان القتْلُ بنحْوِ حَبسِ أمِّ الفُرخِ عنه إن كانَتْ في الحَرمِ، أو إرسالِ سَهمٍ أو كَلبٍ مرَّ في الحَرمِ إن كان الكَلبُ مُعلَّمًا كما في «الكفايةِ»[1] عنِ القاضي أبي الطَّيِّبِ. قال: وعزاه القاضي حُسينٌ إلى «الإملاءِ»، وفي «شرحِ المُهذَّبِ»[2] عنِ المَاوَرْدِيِّ، ثمَّ قال: وفيه نَظَرٌ.

وتعيُّنُ الحَرمِ طريقًا[3] له، ولو أخرَجَ يدَه مِن الحَرمِ فنصَبَ شَبكةً في الحِلِّ فتعَقَّلَ بها صَيدٌ لم يضمَنْه بذلك كما في «شرحِ المُهذَّبِ»[4] عنِ البَغَوِيِّ، ويُحتمَلُ أن يُلْحَقَ به ما لو أخرَجَ يدَه إلى الحَرمِ فرمَى إليه فقتَلَه، وقد يُؤخَذُ مِن عَدمِ الضَّمانِ جَوازُ ذلك، فليُتأمَّلْ.

(وَلَا قَطْعُ) أو قَلْعُ (شَجَرِهِ) أي: شَجرِ الحَرمِ الرَّطبِ غيرِ المُؤذي، بأن نبَتَ فيه أَصالةً ولو مُثمرًا في مِلْكِه، خلافًا لجَمعٍ من العِرَاقِيِّين، ولو ببَعضِ أصْلِه كما قاله صاحبُ «البحرِ»[5]، سواءٌ ما ينبُتُ بنفْسِه وما يستنبِتُه النَّاسُ كالنَّخيلِ، بخلافِ المَنقولِ مِنَ الحِلِّ إليه وإن نبَتَ فيه، فلا يكونُ مِن شَجرِه.

وفارَقَ صيدَ الحِلِّ إذا دخَلَ الحَرمَ بأنَّه ليس له أَصْلٌ ثابتٌ، فاعتُبِرَ مكانُه، بخِلافِ الشَّجرِ، فله حكمُ مَنبَتِه.

---

(١) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٧/ ٢١٤).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٩٩).

(٣) في هامش (هـ): «أي: بخلاف ما إذا كان طريقان فإن الكلب باختياره يتبع الصيد فلا ضمان والحالة هذه أي: بأن كان يزجره عن الطريق التي في الحرم فلم ينزجر. (تقرير شيخنا)».

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٤٤٥).

(٥) «بحر المذهب» (٤/ ٥٥).

وخرَجَ بالرَّطبِ: الجافُّ، فيجوزُ قطْعُه كما في «أصْلِ الرَّوضةِ»[١]، وقلْعُه كما في «نُكتِ التَّنبيهِ» للنَّوويِّ.

وبغيرِ المُؤذِي: العَوْسَجُ، قال في «الرَّوضةِ»[٢] كأصْلِها[٣]: وكلُّ شَجرةٍ ذاتِ شَوكٍ. انتَهى.

وأمَّا قولُه ﷺ في حديثِ مسلمٍ[٤] مِن روايةِ ابنِ عبَّاسٍ: «**وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا**» فقال في «شرحِ المُهذَّبِ»[٥] بعدَ استدلالِه به للتَّحريمِ الذي اختارَه في «شرحِ مُسلمٍ» وغيرِه: وللقائلينَ بالمَذهبِ أن يُجِيبوا عنه بأنَّه مخصوصٌ بالقياسِ على الفَواسقِ الخمْسِ.

وردَّه السُّبْكِيُّ بأنَّ الشَّوكَ لا يَتَناوَلُ غيرَه فكيفَ يجيءُ التَّخصيصُ؟

وأجابَ شيخُ الإسلامِ بأنَّ الشَّوكَ يَتَناوَلُ المُؤذِيَ، وظاهرُ كلامِهم أو صريحُه خلافُه[٦].

وقال غيرُه: قد يقالُ: المُباحُ قطْعُ نفْسِ الشَّوكِ، والذي في الحديثِ قطْعُ نفْسِ الشَّجرةِ، وقد قالُوا: يَجوزُ قطْعُ غُصنِ شَجرةٍ حَرميَّةٍ انتشَرَ إلى الطَّريقِ ومنَعَ المُرورَ وأضَرَّ بالمارَّةِ. انتَهَى.

وفي «البحْرِ»[٧] عنِ الأصحابِ فيما لوِ انتشَرَتْ أغصانُ شَجرةٍ حَرميَّةٍ ومنَعَتِ الطَّريقَ أو آذَتْ؛ جازَ قطْعُ المُؤذي منها ولا ضَمانَ.

وسكَتَ عليه في زيادةِ «الرَّوضةِ»، ونقله في «الشَّرحِ» عن قطْعِ الجُمهورِ.

---

(١) «الشرح الكبير» (٣/ ٥١٨).
(٢) «روضة الطالبين» (٣/ ١٦٥).
(٣) «الشرح الكبير» (٣/ ٥١٨).
(٤) «صحيح مسلم» (١٣٥٣).
(٥) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٤٤٨).
(٦) «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/ ٣٦٦).
(٧) «بحر المذهب» (٤/ ٥٤).

ولـو كان الأصْلُ في الحَـرمِ والأغصانُ في الحِلِّ حـرُمَ قطعُها، لا رمْيُ صيدٍ عليهـا، أو كان الأصْـلُ في الحِلِّ والأغصانُ في الحَـرمِ حَلَّ قطعُها لا رمْيُ صيدٍ عليها.

ولو نقَلَ شَـجرةً مِن الحَرمِ إلى الحِلِّ لزِمَه ردُّها، أو إلى محلٍّ آخَرَ منه فلا، فإن جفَّتْ بالنَّقلِ ضمِنَها، وإن نبتَتْ في المَنقولِ إليه فلا ضَمانَ، فلو قلَعَها قالعٌ لزِمَه الجَزاءُ إبقاءً لحُرمةِ الحَرمِ.

وقيَّدَ السُّـبْكِيُّ عدمَ الضَّمانِ بما إذا كان المَنقـولُ إليه مِن الحَرمِ. قال: وإلَّا فقَدْ صرَّحَ جماعةٌ بلُزومِ الجَزاءِ.

وإن كان ينبـتُ ما لم يُعِدْها إلى الحَرمِ، وذكـر في «المُهمَّاتِ»[1] أنَّ الضَّميرَ في قولِه: «لزِمَه الجزاءُ» يعودُ للأوَّلِ كما قاله الجُرْجَانِيُّ والخُوارزمِيُّ، أو للثَّاني كما قال سُليمٌ والبَغَوِيُّ.

وصرَّحَ في «شـرحِ المُهذَّبِ»[2] بالثَّاني، فقال: لزِمَ القالعَ الجزاءُ إبقاءً لحرمةِ الحَرمِ، واقتصَـرَ في «الكفايةِ» على قولِ البَنْدَنِيجِيِّ بمطالبتِهما كالمغصوبِ إذا تلِفَ. قـال في «المُهمَّاتِ»[3]: وهـو واضحٌ مُتعيِّنٌ. انتَهى. قـال الفُورَانِي: ولو غرَسَ في الحِلِّ نواةَ شَجرةٍ حَرميَّةٍ ثبَتَ لها حرمةُ الأصْلِ[4].

وقـال الإمامُ: قال أئمَّتُنا: لا خلافَ أنَّـه لو غرَسَ في الحَرمِ نواةً أو غُصنًا مِن شَـجرةٍ حِلِّيَّةٍ لم تصِرْ حَرميَّةً، وكالشَّـجرِ المَذكورِ فيما ذُكِرَ فيه غُصنُه، والكلأُ الـذي لم يمُـتْ ولم ييْبَسْ كالإذخِـرِ والرِّجْلةِ والبَقْلَةِ والسَّـنا، نعَمْ يجوزُ رعيُه وقطْعُـه أو قلْعُـه لحاجـةِ العَلفِ أوِ التَّـداوي أوِ التَّغذِّي أو تسـقيفِ البيوتِ أو

(١) «المهمات» (٤/ ٤٨٧).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٤٤٨).
(٣) «المهمات» (٤/ ٤٨٧).
(٤) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٥٢١).

وضْعِـه في اللَّحدِ أو غيرِ ذلـكَ، فإن يَبِسَ جازَ قطْعُه[(١)]، ولـو قلَعَه قال البَغَوِيُّ: لزِمَـه الضَّمانُ؛ لأنَّه لو لـم يقلَعْه لنبَتَ ثانيًا في «شـرحِ المُهذَّبِ»[(٢)]: ولا يُخالِفُه قـولُ المَاوَرْدِيِّ: إذا جفَّ الحَشـيشُ وماتَ جـازَ قلْعُه وأخْذُه. فقـولُ البَغَوِيِّ فيمـا لـم يمُـتْ؛ أي: كما يدُلُّ عليه تعليلُـه، ولا يتوقَّفُ جوازُ أخْـذِه للعَلفِ أوِ التَّداوي على وجودِ السَّببِ، بل يجوزُ أخْذُه ليستعمِلَه عندَ وُجودِه على ما قال في «المُهمَّاتِ»[(٣)]: إنَّه المُتَّجِهُ. قال: لا سـيَّما إذا كان غَريبًا، لكن ردَّه الزَّرْكَشِيُّ كابـنِ العِماد بـأنَّ ما جـازَ للضَّـرورةِ أوِ الحاجةِ يُقيَّـدُ بوُجودِها كمـا في اقتناءِ الكلـبِ، ثمَّ قال ابنُ العِماد: نعَمْ، لو كان به داءٌ وأرادَ أخْذَ زيادةٍ على ما يحتاجُ إليه في الحالِ ليستعمِلَه في المُستقبلِ، اتَّجه تخريجُه على الوَجهيْنِ في التَّزوُّدِ مِن المَيتةِ حالَ الضَّرورةِ للأكْلِ في المُستقبلِ. انتَهَى.

والصَّحيـحُ جـوازُ التَّـزوُّدِ وإن رُجِـيَ الوُصولُ إلـى الحَلالِ كمـا صحَّحَه النَّـوَوِيُّ[(٤)]، وظاهرُ كلامِ «الحاوي الصَّغيـرِ» ومَن تبِعَه جوازُ قطْعِ الإذْخِرِ لغيرِ حاجةٍ. قال شيخُ الإسلامِ: وكلامُهم يأْباهُ[(٥)].

قال في «شرحِ المُهذَّبِ»[(٦)]: ويمتنِعُ بيْعُ نباتِ الحَرم. وهو صادقٌ ببيعِه ممَّن يعلِفُ به أو يتدَاوَى به، وبه صرَّح في «شـرحِ المُهذَّبِ»[(٧)] في العَلَفِ، فقال: ولو أخَذَه ليبيعَه ممَّن يعلِفُ لم يجُزْ. انتَهَى.

---

(١) ينظر: «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/ ٣٦٥).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٤٥٢).

(٣) «المهمات» (٤/ ٤٨٨).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٤٣).

(٥) «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/ ٣٦٦).

(٦) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٤٤٧، ٤٥٣).

(٧) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٤٥٣).

بخلافِ الزَّرعِ كالحِنطةِ والشَّعيرِ والذُّرةِ والقِطْنيةِ والبُقولِ والخَضْراوَاتِ، فيجوزُ قطْعُه وقلْعُه، ومثْلُه ما يُتغذَّى به كالرِّجلةِ والنَّباتِ المُسمَّى في الحِجازِ بالبَقلةِ كما ذكَرَه المُحبُّ الطَّبَريُّ؛ لأنَّه في مَعنَى الزَّرعِ، ويجوزُ أخْذُ ورقِ الشَّجرِ بسُهولةٍ لا بخَبطٍ، سواءٌ كان الوَرقُ يابسًا أو رَطبًا كما أطلَقَه الجُمهورُ.

وقال المَاوَرْدِيُّ[1] بجَوازِ أخْذِه في حالةِ الجَفافِ، ولا يجوزُ أخْذُه في حالةِ الرُّطوبةِ، بخلافِ شعرِ الصَّيدِ لا يجوزُ التَّعرُّضُ له كما تقدَّمَ؛ لأنَّه ينفعُه بخلافِ ورقِ الشَّجرِ، وأخْذِ ثمرِه، وعُودِ السِّواكِ.

نعَمْ يحْرمُ أخْذُ عُودِ السِّواكِ للبَيعِ كما اعتمَدَه ابنُ العِماد كغَيرِه، حيثُ قال بعدَ ما سبَقَ عن «شرح المُهذَّب»[2] في أخْذِ الكلأِ للبَيعِ ممَّن يعلِفُ به: ويُؤخَذُ منه أنَّه لا يَجوزُ أخْذُ قُضبانِ السِّواك للبيعِ، وإن جوَّزْنا أخْذَها لحاجةِ السِّواكِ فليتُنبَّهْ لذلكَ، فإنَّ كثيرًا مِن النَّاسِ يبيعونَه في الحَرمِ. انتَهى.

وفي «شرحِ التَّلخيصِ» للقفَّالِ أنَّه لو قطَعَ الفُروعَ لسِواكٍ أو دواءٍ جازَ بيْعُها حينئذٍ.

قال في «زيادة الرَّوضةِ» في البيعِ: وفيما قاله نظَرٌ، وينبَغِي ألَّا يجوزَ كالطَّعامِ الَّذي أُبيحَ له أكْلُه لا يجوزُ له بيْعُه. انتَهى.

(**والمُحِلُّ**) أيَ: غيرُ المُحرمِ (**وَالمُحْرِمُ فِي ذَلِكَ**) أي: عدمِ الجَوازِ المَذكورِ (**سَواءٌ**) ويضمنانِ على ما سبَقَ بيانُه، نعَمْ لو أخَذَا كلأً فأخلَفَ ولو في عامٍ آخرَ، أو غُصنًا فأخلَفَ مثْلَه في عامٍ لكونِه لطَيفًا فلا ضمانَ كسِنٍّ غيرِ المَثغورِ، فإن أخلَفَ ناقصًا ضمِنَ أرشَ النَّقصِ، بخلافِ ما إذا لم يخلَفْ في المَسألتَينِ، وإنْ

(١) «الحاوي الكبير» (٤/ ٣١٣).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٤٤٧، ٤٥٣).

كان لطيفًا كما هو مُقتضى كلامِ الشَّيخيْنِ وغيرِهما، خلافًا للأَذْرَعِيِّ في قوله: «إنَّ الأقرَبَ عدمُ الضَّمانِ»، أو أخلَفَ لا مثْلَه، أو لا في عامِه في الثَّانية ففيه الضَّمانُ، وسبيلُه سبيلُ جرْحِ الصَّيدِ، فيضمَنُ ما نقَصَ فإن لم ينقُصْ شيئًا فلا ضمانَ.

قال الزَّرْكَشِيُّ: وهذا ظاهرٌ إن كان الغُصنُ لا يخلفُ، وإلَّا فهو بسِنِّ الصَّغيرِ[1] أشبَهُ، فلا ضمانَ، وبخلافِ الشَّجرِ وإن أخلَفَ كسنِّ المثغورِ، ولا ضَمانَ في ورقِ الشَّجرِ وإن لم يخلِفْ[2].

خاتمَةٌ: يَحرمُ نقلُ أحجارِ حَرمِ مكَّةَ وتُرابِه إلى الحِلِّ ولو إلى حَرمٍ آخَرَ كما بحَثَه بعضُهم؛ لحُرمتِه فيجِبُ ردُّه إليه، لكن إن لم يفعل[3] فلا ضَمانَ، وكحَرمِ مكَّةَ حرمُ المَدينةِ كما صرَّحَ به العَبَّادِيُّ، وبحَثَ الزَّرْكَشِيُّ أنَّه يجوزُ نقْلُ طينِ حَرمِها[4] للتَّداوي به مِن الصُّداعِ، وبعضُ المَشايخِ أنَّه يجوزُ نقْلُ طِينِ حرَمِ مكَّةَ للحاجةِ إليه؛ كالكِيزانِ إذا احتِيجَ إليها في السَّفرِ للشُّربِ، ويُكرَهُ نقْلُ أَحجارِ الحِلِّ وتُرابِه إلى الحَرمِ كما في «الرَّوضةِ»[5] و«أصْلِها»[6]، وفي «شرحِ المُهذَّبِ»[7]: اتَّفقُوا على أنَّه خِلافُ الأَوْلى، ولا يُقالُ: إنَّه مكروهٌ.

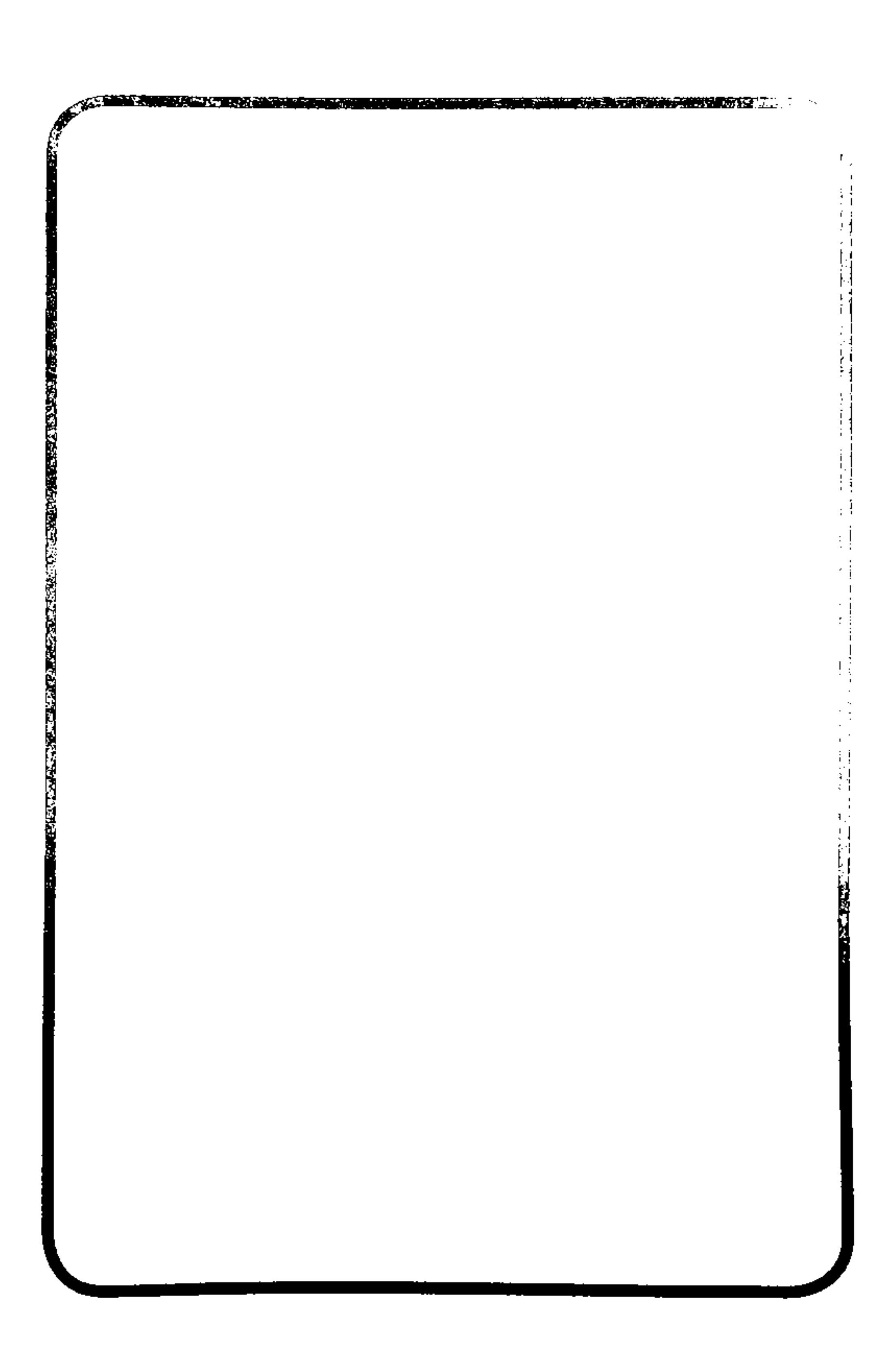
ويُسنُّ نقلُ ماءِ زَمزمَ تبرُّكًا به، نقَلَه في «شرحِ المُهذَّبِ»[8] عنِ الشَّافعيِّ رضِيَ اللهُ تعالى عنه والأصحابِ.

---

(١) في (هـ): «المثغور». (٢) ينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٥٢١).
(٣) في (ج)، (ش)، (ك): «ينقل».
(٤) في (هـ)، (د)، (ن)، (ع): «حمزة». وفي (ك)، (ج)، (ش): «حمرته».
(٥) «روضة الطالبين» (٣/ ١٦٨). (٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٥٢٠).
(٧) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٤٥٧). (٨) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٤٥٧).

والله الموفق للصواب، تمَّ الرُّبع الأولُ بحَمْدِ اللهِ وعَوْنِهِ وحُسْنِ تَوْفِيقِهِ يَوْمَ الأَرْبعاءِ افتتاحَ سنةِ اثْنَتَينِ وثَمَانِينَ ومِئةٍ وأَلفٍ، وهِيَ سَنةُ الفِتْنَةِ العُظْمَى بَينَ عَلِي بيك وحُسَين، ويَومَئِذٍ سامَحَ شيخُنا وابنُ شيخِنا سيدي محمد الجُوهري قراءةَ الدَّرسَ بِسَبَبِها، يتلُوهُ الجُزءُ الثاني مِن هذا الكتابِ شَرحِ أبي شجاعٍ لمولانا خاتِمَةِ المُحقِّقِينَ أحمَدَ بنِ قاسِمِ العبَّادِيِّ الشَّافِعِيِّ طابَ ثراهُ، وكاتِبُه الفقيرُ مَالِكُه عليُّ ابنُ المرحومِ الشيخِ عُمَرَ ابنِ المرحُومِ الشَّيخِ خَطَّابِ ابنِ المرحومِ شيخِ العَرَبِ عليٍّ القُطابي الدَّمنهوريِّ تابعِ سيدي أحمَد العُريان تابع السَّيِّد أبي فرَّاج عمَّتْ بَرَكاتُهم، وغَفَرَ اللهُ لَهُ ولِوَالِدَيهِ ومَشايِخِه والمسلِمِينَ آمِين.





فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

